شروع

START

Website: www.darululoom-deoband.com
Website: www.darulifta-deoband.com
Email: info@darululoom-deoband.com

Darul Uloom Deoband

Distt. Saharanpur (U.P.) PIN 247554 INDIA

Tel: 91-1336-222429, Fax 91-1336-222768

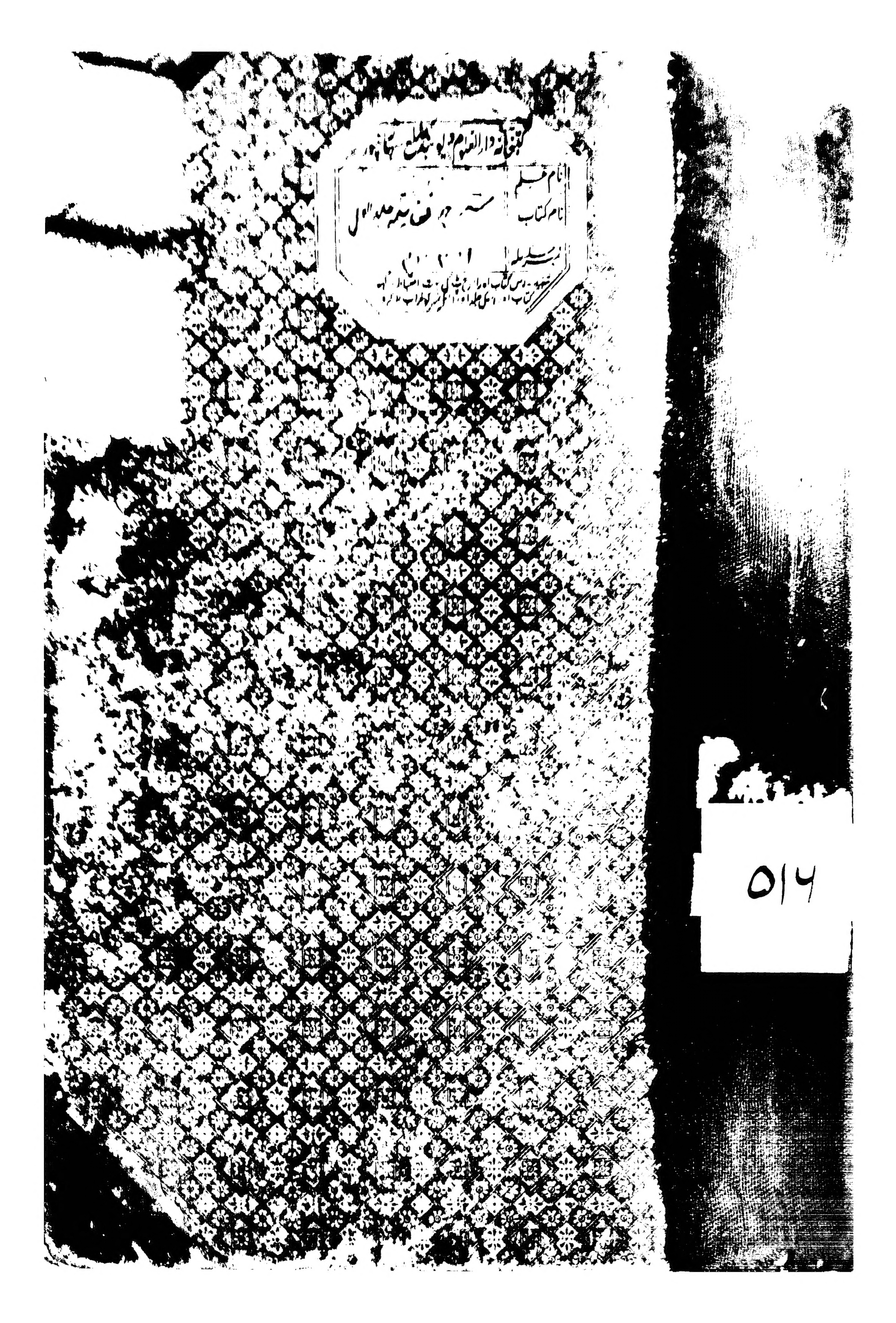
کتبخانہ دار العلوم دیوبند ضلع سہارنپور
نام علم
نام کتاب
نمبر سلسلہ
٥١٦

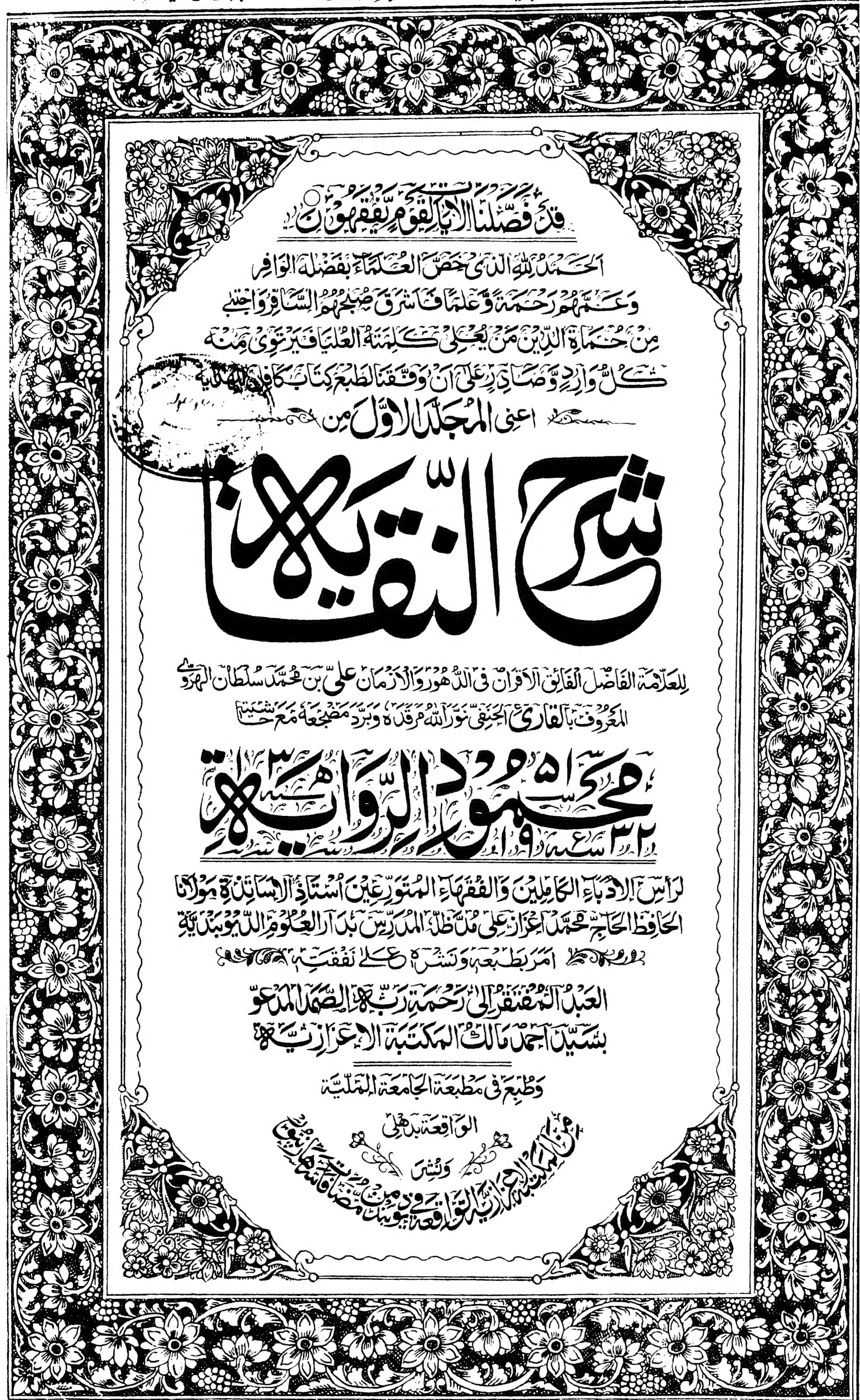

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذي خص العلماء بفضله الوافر
وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى
من حماة الدين من يعلي كلمته العليا فيرتوي منه
كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافي الهداية

اعني المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران في الدهور والازمان علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشية

محمود الرواية

سنه ١٣٥١ھ — سنه ١٩٣٢ء

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا
الحافظ الحاج محمد اعزاز علي مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية

امر بطبعه ونشره على نفقته

العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو
بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع في مطبعة الجامعة الملية
الواقعة بدهلي
ونشر
من المكتبة الاعزازية الواقعة في ديوبند من مضافات سهارنفور

فهرس المجلد الاول من شرح النقاية

صفحه	الابواب
١	دیباجة الکتاب
٣	کتاب الطهارة
٩	ناقض الوضوء
١٣	فرض الغسل
١٤	موجبات الغسل
١٥	الغسل المسنون
١٦	المیاه
١٩	احکام الجلد
٢٠	احکام البیر
٢٢	احکام السور
٢٤	باب التیمم
٢٨	المسح علی الخفین
٣٢	باب الحیض
٣٩	طهارة المعذور
٤١	باب الانجاس
٥٠	کتاب الصلوة
٥٨	باب الأذان
٦٣	باب شروط الصلوة
٦٧	باب صفة الصلوة
٨٢	الجهر والاسرار فی الصلوة
"	سنة القراءة فی الصلوة
٨٣	الجماعة
٨٦	من یجوز به الاقتداء ومن لا یجوز به
٨٩	مسئلة المحاذاة
٩٠	فصل الحدث فی الصلوة
٩١	ما یفسد الصلوة وما یکره فیها
٩٧	فصل فی الوتر والنوافل
١٠٢	ترک القراءة فی رکعات النوافل
١٠٣	التراویح
١٠٥	فی صلوة الکسوف والخسوف والاستسقاء
١٠٧	فی ادراک الفریضة

صفحه	الابواب
١٠٩	فی قضاء الفوائت
١١٠	فی سجود السهو
١١٣	فی سجود التلاوة
١١٧	فی صلوة المریض
١١٨	فی صلوة المسافر
١٢٢	فی صلوة الجمعة
١٢٧	فی صلوة العیدین وتکبیرات التشریق
١٣١	فی الجنائز
١٤٠	باب الشهید
١٤٢	باب صلوة الخوف
١٤٤	باب الصلوة فی الکعبة
١٤٥	کتاب الزکوة
١٤٧	زکوة الابل
١٤٩	زکوة البقر
١٥٠	زکوة الغنم والفرس
١٥١	زکوة الذهب والفضة
١٥٤	زکوة المستفاد
١٥٥	العاشر
١٥٦	الرکاز
١٥٨	الخارج من الارض
١٦٠	فی مصرف الزکوة
١٦٥	فی صدقة الفطر
١٦٨	کتاب الصوم
١٧٠	صوم یوم الشک
١٧١	رویة الهلال
١٧٢	فیما یفسد الصوم وفیما لا یفسده
١٧٥	السحور
١٧٦	الصیام المستحبة
"	الصیام المکروهة
"	صوم العاجز
١٧٩	الاعتکاف

صفحه	الابواب
١٨٣	کتاب الحج
١٨٥	فروض الحج وواجباته
١٨٦	سنن الحج وآدابه
١٨٧	اشهر الحج
"	العمرة
١٨٨	المواقیت
١٨٩	الاحرام
١٩١	ما ینهی عنه فی الاحرام
١٩٣	التلبیة
"	الدخول فی مکة
١٩٤	طواف القدوم
١٩٨	السعی بین الصفا والمروة
"	الخطبة قبل یوم الترویة
"	الخروج الی منی
١٩٩	الخروج الی عرفة
"	الجمع بین الصلوتین
٢٠١	رمی جمرة العقبة
٢٠٢	الذبح والحلق
٢٠٣	طواف الزیارة
"	رمی الجمار الثلثة
"	رمی الیوم الرابع
٢٠٤	نزول المحصب وطواف الصدر
٢٠٥	فوات الحج
٢٠٦	القران
٢٠٩	التمتع
٢١٠	الجنایات
٢٢٣	الاحصار
٢٢٧	الهدی
٢٢٨	الشهادة بالوقوف قبل وقته او بعده
٢٢٩	نذر الحج ماشیا
"	تمت الابواب والفصول

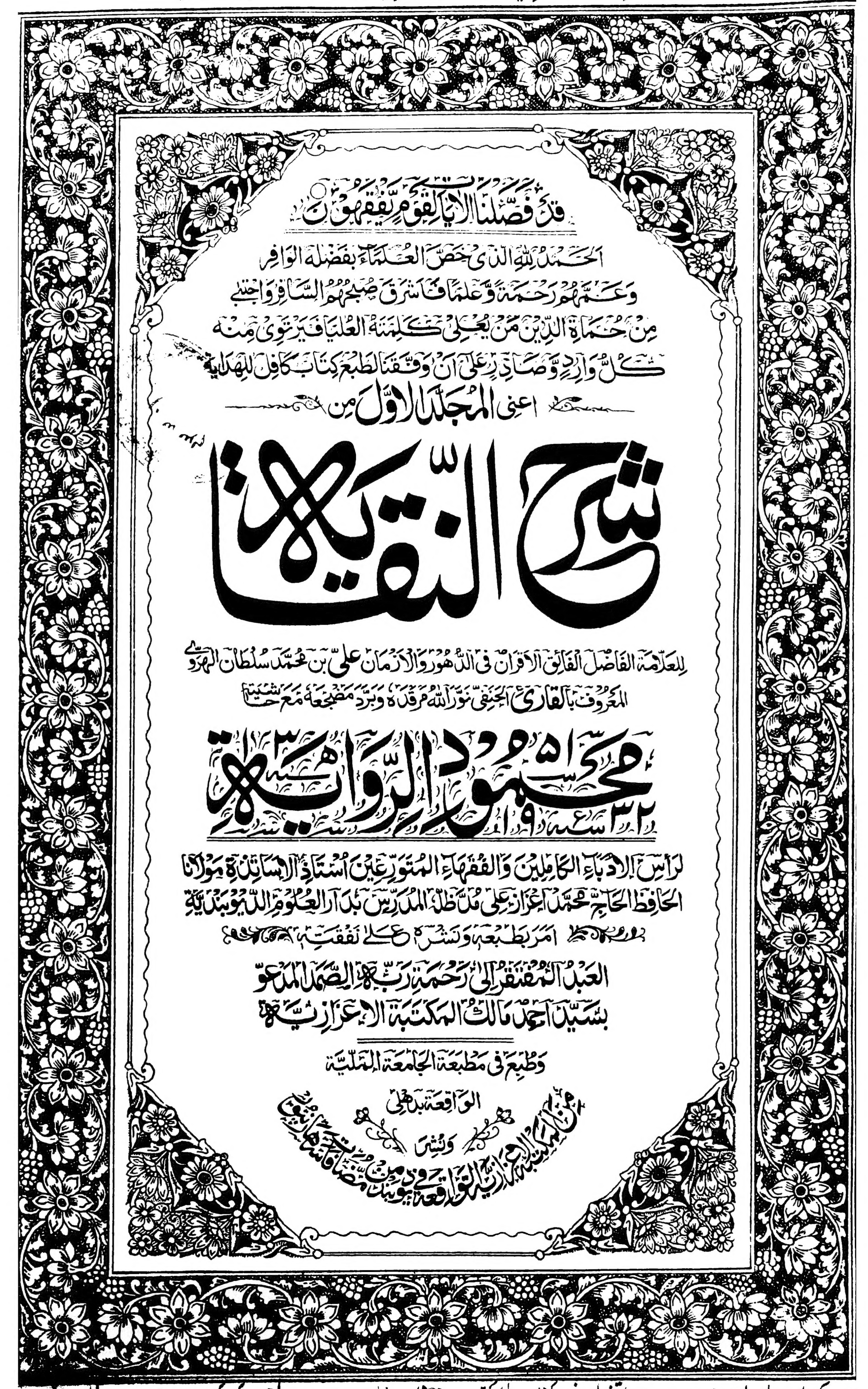

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذي خص العلماء بفضله الوافر وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى من حماة الدين من يعلي كلمته العليا فيرتوي منه كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافل للهداية

اعني المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران في الدهور والازمان علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشية

محمود الرواية

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا الحافظ الحاج محمد اعزاز علي مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية

امر بطبعه ونشره على نفقته

العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع في مطبعة الجامعة الملية

الواقعة بدهلي

ونشر

من المكتبة الاعزازية الواقعة في ديوبند من مضافات سهارنفور

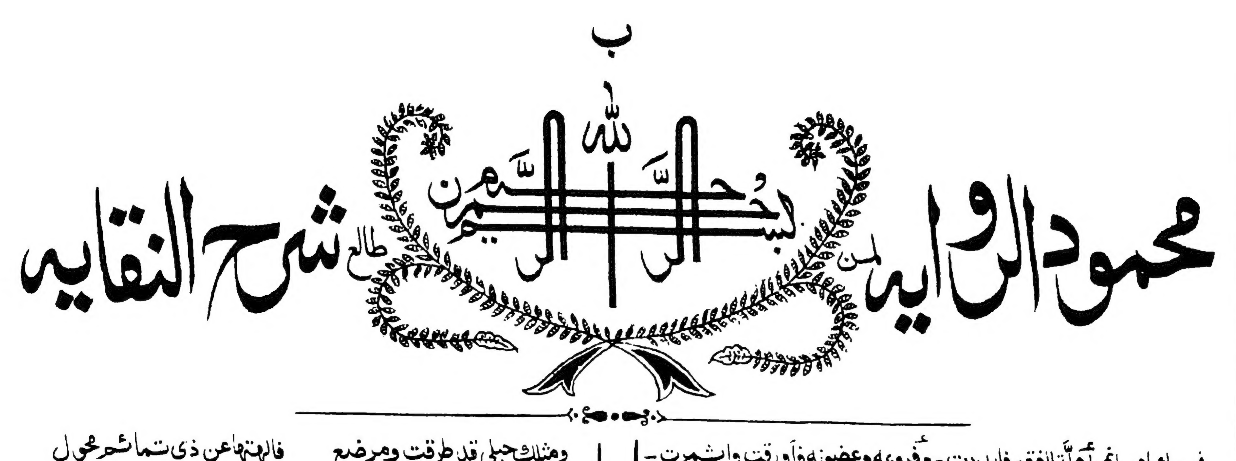

نحمدك يا من انمى أهلّة الفقه فابدرت - وفُروعه وغصونه فأورقت واثمرت - وَنجومه فتلألأت وتنورت - ولآلئه فى قلوب اوليائه واصفيائه التى كالبحار المتلاطمة فضلا وعلما فتجوهرت - وانهاره التى اخذت فى المدّ فاسترحبت واستبحرت - وجعل كعب الفقهاء عليًّا - ووفقهم للاستنباط من كتاب الله ورسوله فلم يزل غيث الاحكام مورثيًّا - نحمدك على نعمك السوابغ التى اعظمها رتبة ماجاء به نبيك الكريم واشرفها رفعة واكملها فضيلة كلامه تعالى شانه وكلام رسوله النبى الامى الهادى الى الحق والى طريق مستقيم - ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة قلوب الورى باخلاصها متدينة - والسنة اصحاب العقول باعلائها متزينة - ونشهد ان سيدنا وشفيعنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله الذى اظهر الله به الحق واعلنه - وبَهَر بحقائق معجزاته العقول فاعترف كل من اعترف بصحة ماعرّفه وبيّنه - وعلى اله واصحابه الذين شيّدوا منار العلوم لاسيما الفقه واقاموه - واجروا بحار العلوم من صدورهم فدام جريانها لما اداموه - ماخفقت اعلام الطروس على مواكب السطور واودعت نفائس العلوم فى خزائن الصدور - **وبعد** فان علوم الشريعة الشريفة لما خفق على المشارق والمغارب جناحها - وشمل الارض والسماء سماحها - رَطِبَت بمدائحها السنة كل راحل الى المفاوز والاوعار ومقيم فى الاكناف والاقطار - وكل ساكن خيمة وجدار وجبل وغار - سامية على منطقة الجوزاء منطقة بروجها - نائية على امانى العدى مسافة رفعها - فقصر باع باغٍ عن ارتقائها - ولم يقدر امال طاغٍ على ولوجها - لاسيما علوم الفقه فان بها تتميز الاحكام ويتعرف الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام - ويعرف ما يتقرب به الى الله تعالى من العبادات بل سائر اجناس التكاليف الشرعية مما تجرى به العادات وتضطر اليه الضرورات - فلاريب ان علم الفقه امام العلوم فبه يقتدى - وعمادها فبه يعتمد - ونجمها فبه يهتدى - فلولا منائرها لضل سعى المكلفين وخاب اعمالهم ولامسوا فى دياجى مدلهمة فتخبطوا عن صنوف الخير مخلّفين - مقالٌ لعالٍ - وجيدة لحال - وهو المتكفل بتقرير الاصول - وتوجيه النوازل وتبيين المسائل فى الابواب والفصول - به تعرف الاحكام الشرعية العملية - وبه تلتقط الدرر العلمية - ممهدة طرقه حتى زالت عنه حجب الالباس والالتباس - مُبتنيَّةٌ على اعظم الاصول فروعه ومسندة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس - وهو دوحة من ادواح الكتاب المبين - ومستخرج مما نزل به الروح الامين - على قلب سيد الاولين والاخرين والانبياء والمرسلين - ولكن لاكما ظنه من سلبت عقولهم الفلسفة والالحاد وفيثاغورث وباقردامادا - من ان الفقه مائدة موضوعة على طرف الثمام - ومورد هيّن للخواص والعوام - بمنحك مالديه اذا المممت اليه بادنى المام - كلا ثم كلا - بل هو حصن رفيع منيع لايطار غرابه وساحل بحر عظيم لايدرك عبابه - لاينال بعضه الا من وُهب لكله - وبذل دقه وجلّه - وما ألقى الاعليه وحده ظله - ولقد كنت فى ابان عمرى وعنفوان شبابى مشغوفًا بالفنون الادبية - ومبادى العلوم العربية - ابحث عن ضرب زيد عمرا - وانبات ربيع بقلا - اخوض فى بحار الالفاظ والصفات وأُخرج التبن بعد كسر الصخور والصفاة حتى علّقت على الديوان لابى الطيب احمد بن الحسين الجعفى الكندى المتوفى مقتولا سنة ٣٥٦هـ وديوان الحماسة لابى تمام حبيب ابن اوس الطائى المتوفى سنة ٢٣١هـ ومفيد الطالبين وقرأت على طلبة دار العلوم الديوبندية اشعارها والقيت عليهم معانيها فتارة اغنى بقول الملك الضليل ؎

ومثلك حبلى قد طرقت ومرضع	فالهيتها عن ذى تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انصرفت له	بشق وتحتى شقها لم تحول

ومرة اشرح قول الحريرى ؎

عندى يا قوم حديث عجيب	فيه اعتبار للبيب الاريب الخ

وطورا فى تحقيق غرائب اللغات مما اورده ابو الطيب فى ديوانه كقوله ؎

ما انصف القوم ضبة وامه الطرطبه

وحينًا اكشف عما قاله الحماسى ؎

لها وجه قرد اذا ازّينت	ولون كبيض القطا الابرش
وثدى يجول على نحرها	كقربة ذى الثلة العطش
لها ركب مثل ظلف الغزال	اشد اصفرارا من المشمش
وفخذان بينهما نفنف	يجيز المحامل لم تخدش
وساق مخلخلها حمشة	كساق الجرادة او احمش

وحيث التلامذة مخلفون باخلاق الاساتذة وقعوا فى ان العلوم الادبية العربية هى المقاصد الاصلية والمطالب الحقيقية - وصرت وصاروا كان السنة احوالنا تقول "محيانا ومماتنا وسهرنا ورقادنا ولحومنا وعظامنا وارواحنا واجسادنا وقلوبنا واكبادنا لأم الحويرث وجارتها ونشر الفكاهات مما جرى بين ابى زيد وصاحبه فيها" وما كان ذلك الاكمن ظن ان التطهير او التوضؤ من العبادات المقصودة لذاتها او السعى الى الجمعة هو المطلوب من السعاة اليها - وهو كما ترى **ولا يزعم** زاعم ولا يظن ظان انى رجعت عما كنت عليه من حسن عقيدتى فى العلوم الادبية ونقّصت المقامات الحريرية او ديوان المتنبى او ديوان الحماسة **اللهم** اخرس لسان من حقر العلوم الادبية او اتهم بتنقيصها نفسا بريئة **الا ترى** ان معانيها نزهة مُعانيها او قوافيها ترفل القوى فيها - ترقق القلوب بنغمات اوتارها فهى كالمصابيح فى المحاريب بانوارها من قرأها او اصغى اليها فكانه غائص فى البحار فائز بالدرر منضودة - او مرتقٍ الى السماء فصائد الدرارى من الافق مصفودة - **ولما** وهنت العظام ووهت القوى وقلّت الصحة وكثر الجوى - وتبرقعت ببراقع المشيب بدل حلل الشباب القشيب رأيت يدى خالية عن الزاد ونفسى بعيدة عن سبيل الخير والرشاد - اردت ان انسلك فى سلك ناشرى العلوم الدينية - ومنوّرى ما اضاءت به المشكوة النبوية - واما تعليقاتى على نور الايضاح وكنز الدقائق والقدورى وغيرها وبعض التراجم فبالنسبة الى ما اكتسبته من السيآت كقطرة من البحر او كريشة فى البر - فندمت على مر الدهور والايام من غير تحصيل ما كان عمدة فى المرام - كان عمرى مضى فى المنام - و تذكرت ما عملت فى امر الفتوى كدّى وكدى حتى اصفرت وجنتاى ويبس جلدى حينما صحبت الاستاذ السلالة القاسمية والمولى الحاج حبيب الرحمان (قدس الله اسرارهما) لما انصب للافتاء فى حيدرآباد (بلدة من البلاد الجنوبية فى الهند) فلبضاعتى المزجاة من الفقه كنت اتتبع الكتب الفقهية واستخراج رواياتها واقلب اوراق الفتاوى لتمهيد مقدماتها جامعًا بين الجفون والسهاد - مفرقًا بين العيون والرقاد - مواصلا السهر - مراعيا النجوم لالتقاط الدرر - فثنيت اعنة التعليق على الكتب الدينية ثانيا - وعلى توفيق الاله جل مجده بانيا وامتنعت عن الاختلاط والاجتماع مع الناس امتناع دخول الفاء فى خبر لعل وليت - وعن قولهم كيت

وذيت - والكتاب خير جليس ونعم انيس كما قلت ؎

ألا م على التجنب والتخلي … فقلت اجيبهم هذا اشعاري
لقد طوفت فى الأفاق دهرًا … وجُبت البيد والقفر الصحاري
وجربت البلاد ومن عليها … وميزت الصغار من الكبار
فانى لم اجد احدًا انصوحًا … يقيني من وقوعى فى عوار
ولا يغتابني ان غبتُ عنه … ولا يوذى اذا هو فى جواري
رأيتهم عدوى فى البلايا … واحبابى اذا انا ذو يسار
ولكن الكتاب كتاب علم … سميري فى الليالى والنهار
يواسيني اذا هجمت همومى … ويونسنى اذا انا فى الدمار
خليلى فى الهواجس والرزايا … انيسى مونسى حامى الذمار
طريفى تالدى وولى امرى … احب ذخائرى وكنز اضمارى
يدافع عسكر الاحزان عنى … ويهدأنى اذا انا فى السهار
به سكرى اذا ما شئت خمرا … ومنه افاقتى وبه خمارى
فهلا ايها اللوام لمتم … خلىّ القلب من قطف الثمار
ثمار فنون علم باجتهاد … وتقريب لما يدريه دارى
خمولى اطيب الحالات عندى … واعزازى لديهم فيه عارى

وكان الكتاب المسمى بالنقاية للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود الحنفى (كما سنتلو عليك ذكره) يصدق عليه ما قيل ؎

فما لها فى الورى مثل يناظرها … وكم لها سار بين الناس من مثل
اقمارها فى تمام النظم قد طلعت … تسير فى اوج معناها ولم تفل
وزهرها لم تزل تندى غضارته … لان منبته فى روضها الخضل
يرتاح سامعها حتى يهز لها … من التعجب عطف الشارب الثمل
فلا تغر غيرها سمعًا ولا بصرا … فى طلعة الشمس ما يغنيك من زحل

وقد شرحه اوحد زمانه بل افقه اوانه على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى (كما سيجئ ذكره) شرحًا تضرب اكباد الابل فيما دونه - وتتحير فحول العلماء عنده ولا يعدونه - لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من فوائد الكتاب وفرائده الا احصاها - وما رأى امة من ارباب العلم الا عن الاتيان بمثله اعياها كشف عن اللغى والاعراب - واوضح المعانى الدقيقة فاغرب اىّ اغراب - بيّن فيه المعقول والمنقول وخرّج الفروع من الاصول - فكانه بحر عذب يروى الخواص والعوام ونهر يكفى الانام - امواجه ملتطمة - وفى لججه لآلئ منتظمة - الفاظه مشتملة على غرر الفوائد ومعانيه كانها درر فرائد - فهو بحر عجاج - متلاطم الامواج - لم ينسج فى الفقه على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله ؎

شموس ولكن غير صاحبة السما … جآذر لكن غير ذات التنائف

فاحببت ان اعلق عليه تعليقا ينفع الطلاب من غير ايجاز ولا اطناب - يزيل البراقع عن مقصوراته المكنونة - ويكشف النقاب عن خباياه المدفونة - وما اردت الا ان تنوب النفوس التى لاصنام الغفلات عابدة - ولاوثان الكسلات ساجدة وان تستيقظ القلوب النائمة - وان تفطر الارواح التى عن العلوم الدينية صائمة - ولكن قصر باعى فى العلوم يثبطنى عن الغوص فى هذا البحر المتلاطم الزخار مع كونى لا اولياء لى ولا انصار فانه ؎

ذهب الذين يُعاش فى اكنافهم … وبقيت فى خلف كمثل الاجرب

هذا وقد ذهب اكثر عمرى وخيره وتصرم - ولم يبق من اماوفى سوى دمنة لم تتكلم - واصعد مع الركب اليمانين هواى وزال السير عن عصاى - ولم يبق لغيمى مطير وقيل لى يا ابا عمير ما فعل النغير - فرأيت التعليق يشبه اصطياد العنقاء بل اقتياد الجوزاء واخذنى القنوط - وملت بعد التعلى الى الهبوط - وجعلت فى وادى الحرمان كالنائم الفاتر الكسلان - من غور الى نجد - ومن ربوة الى وهد - وكنت مترنما بما قيل لما رأيت العلوم الادبية الىّ ناظرة ونفسى محتاجة الى زاد الأخرة والعلوم الدينية عنى نافرة ؎

جننا بليلى وهى جُنّت بغيرنا … واخرى بنا مجنونة لا نريدها

اذا اخذ التوفيق الالهى بيدى حين كنت اقدم رجلا واوخر اخرى وقرأ لا تقنطوا من رحمة الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فلا غرو - فانه ؎

وهل يُباعد عذب الماء ذو غصص … او يثنى عن لذيذ الزاد منهوم

فاعتمدت على عون الملك المتعال - مالك الملك والعظمة والجلال وعزمت على شرحه ولو كان كما قيل ؎

عرضت كتابى كى يباع بدرهم … على مشتر عند الوفاء شحيح
رأى خطه ذا علة فاعاده … ومن يشترى ذا علة بصحيح

ولكن عاد الشرح يستروح اليه النفوس ويستلذ فى مداولته ما يستلذ فى معاطاة الكؤس وكان ذلك حين كنت ممطورًا علىّ بامطار الجود والكرم ممن خضعت له الرقاب ودانت له الامم - ومستظلا بظلال خليفته فى خليقته - العادل الفاضل الاسعد الاصعد - غيث العفاة - عون العناة - ناصر الاسلام - ناشر الاعلام - فخر الانام - ذخر الدهور والاعوام - نظام المصالح - معظم السلف الصالح - المقتدى باثار ابائه الكرام - المقتفى سننهم الحميدة فى نصرة الاسلام - ظل الله تعالى فى ارضه محى الدين بسننه وفرضه - جامع اشتات المحامد - ملجأ الصادر والوارد - الملك الجواد الذى حلت عظمته فى الصدور محل الارواح فى الاجساد - ناصب خيام الامن والامان - مخمد نيران البغى والطغيان - الملك الجليل الاغر الابجل محى الملة والدين - سلطان السلطنة النظامية مالك

ازمة الرياسة الآصفية هز اگزالٹڈ ہائینس سلطان العلوم

عثمان علیخان آصفجاه سابع

سلطان الدكن ايده الله بالملائكة المقربين وابد ملكه الى يوم الدين ولا زال جناح كرمه مبسوطًا وجناب حرمه من المخاوف محوطًا وقلت فيه ؎

عثمان عثمان قد ضاءت به الدكن … كلا وبلى اضاء الارض والزمن
زال المخاوف والاهوال من دكن … وعمها الروح والريحان والامن
عثمان ماوىً لقوم ما لهم سكن … وملجأ لغريب ماله وطن
غوث الارامل اذ باتت تسهرها … الصروف من دهرها والزلازل والفتن
من فى العوالم ما ربّته دولته … ومن على الارض ما فى عنقه منن
فهذه الدولة الغراء ماطرة … على البرية جودا ماله ثمن
حلو لمختبط مرّ لمضطغن … وليس يرضى بما يلقى به درن
شعائر الدين فى ايامه عظمت … ومن طغى وبغى فى عهده وهنوا
اذا استغاثك يا عثمان مختبط … لباه جودك لا من ولا محن
ضعفى القلوب اذا قويتهم شجعوا … فرسان خيل اذا ما رعتهم جبنوا
انت الملاذ لقوم قد اتوك على … انضاء فقر وجدب للّهى اذ نوا
احييت كل ملوك الارض قاطبة … جودًا وعدلا فما ماتوا ولا دُفنوا
فلا تخف مكر حُسّاد اذا مكروا … فليس ياكل الا اهله الضغن
اعليت دين رسول فاق من سبقوا … وقد تزيّن على من بالعلى قمن
يبيت عثمان مولاهم اذا رقدوا … يرعى رعاياه لا نوم ولا وسن
يد عوالورى لمليك عادل يقظ … قوم اذا اغتربوا فى ظله قطنوا
اظلك الله فى اظلال رافته … كما تركتهم فى دهرهم امنوا
وخلد الله ملكا انت مالكه … يا من عزائمه فى الدهر لا تهن
ومن يعاديك يا عثمان من سفه … فى الهم والغم والاحزان مرتهن
اعزك الله من بين الملوك كما … اعززت ما نطق القرآن والسنن

اللهم ابد سلطنته على مفارق الايام وشيّد خيامه ولنه باوتاد الخلود والدوام اللهم امين -

ثم انى لم ال جهدًا فى توضيح الكتاب وتسهيله - تارة مع بيان الاعراب ومرة ببيان المعنى وطورًا بتفصيل الايجاز وحينًا مع كشف الاغلاق وذلك على ما كان فى وسعى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وانى على يقين من ان من هو عالم بمشاق التصنيف وكرب التاليف لا يعيبه وان كان فحوى قول العماد الكاتب ؎

هی کتبی فلیس تصلح من بعدی لغیر العطار والاسکاف
هی اما مزاود للعقاقیر واما بطائن للخفاف

واما من ضیع عمره فی اللحاء والوشایة والحسد والغوایة ممن تزیا بزی العلماء و تمکن فیه رذائله الخبیثة وسلب عنه مکارمه النفیسة - وقصر باعه عن تحصیل مدارج المصنفین وان اجتهد فیه کل الجهد وتعب فیه کل التعب فلا یزیده هذا التعلیق الا حسدا علی حسد ورجسا علی رجس ولا یزال یحب اکل لحمی حیا کما احب ذو الرمة میا - وکذا جربتهم فی کل تعلیق شاع منی - فانهم یوذوننی بالاغتیاب والله ولی الحساب والی معترف بقلة بضاعتی فی العلم واعلم ان هذا التعلیق بضاعة مزجاة ومقربان لکم ایها الحساد المستغنون عن العمل بالعلم فضلا کثیرا وعظیما علی هذا العبد فذرونی و سهری فی اشاعة ما تیسر لی من العلوم اترون ان حسناتکم زادت علی حاجاتکم فتریدون الی عاص خاطئ مثل هذا العبد فتهدونها الیه بالظلم علیه - الله الله - ثم الله الله فی رجل لا یرید الا ان ینتفع بما اعطاه الله من العلم احد من عطاش العلوم الا ترون نبیکم صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته یوم النحر فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا (متفق علیه) ورحم الله رجلا عثر علی زلاتی ثم نبهنی بها نصیحة لی ونصیحة للمستفیضین من المسلمین - آمین -

ثم هذه تراجم الائمة الاربعة (رضی الله عنهم ووفقنا لاقتداءهم) بینتها لتکون ذخیرة لی یوم لا ینفع مال ولا بنون - ربنا تقبل منا انک انت السمیع العلیم -

الامام ابو حنیفة

(نسبه) هو النعمان بن ثابت بن زوطا (بضم الزاء المعجمة) بن ماه - قیل کان جده زوطا من اهل کابل او بابل مملوکا لبنی تیم الله فاعتق - وولد ابوه ثابت فی الاسلام ووصل الی امیر المؤمنین علی المرتضی فی حال صغره فدعا له بالبرکة - وقیل ثابت ابن طاؤس بن هرمز ملک بنی شیبان - روی عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة انه قال نحن من ابناء فارس الاحرار ما وقع علینا رق قط - وقیل فی نسبه نعمان ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان -

ولد سنة ثمانین من الهجرة بالکوفة ومات سنة خمسین ومائة - ولما مات صلی علیه خمس مرات من کثرة الازدحام - آخرهم صلی علیه ابنه حماد وغسله قاضی القضاة الحسن بن عمارة فی جمع عظیم وقال له رحمک الله وغفر لک لم تفطر منذ ثلثین سنة ولم تتوسد یمینک باللیل منذ اربعین سنة -

اختلفوا فی طبقته فمنهم من ذهب الی انه من تبع التابعین کما ذهب الیه ابن حجر العسقلانی فی کتابه تقریب التهذیب - ومنهم من ذهب الی انه من التابعین فانه رأی انسا رضی الله عنه غیر مرة حین قدم الکوفة وهو الذی نص علیه الخطیب البغدادی والدارقطنی وابن الجوزی والنووی والذهبی وابن حجر العسقلانی فی جواب سئل عنه والولی العراقی وابن حجر المکی والسیوطی وغیرهم من اجلة المحدثین - ولعل الحق لا یعدوه -

اما مشایخه فی العلم فیبلغ عددهم خمسا وستین کما فی تهذیب الکمال - منهم نافع مولی ابن عمر وموسی بن ابی عائشة وحماد بن ابی سلیمان وابن شهاب الزهری وعکرمة مولی ابن عباس وعطاء بن ابی رباح وقابوس بن ابی ظبیان وخالد بن علقمة وسعید ابن مسروق الثوری وسلمة بن کهیل وسماک بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربیعة ابن ابی عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر واسمعیل بن عبد الملک وغیرهم رحمهم الله -

استفاض منه خلق کثیر لا یحصی عدده فمنهم زفر والحسن بن زیاد وابو مطیع البلخی ومحمد بن الحسن وابو یوسف ووکیع بن الجراح وعبد الله بن المبارک وزکریا ابن ابی زائدة وحفص بن غیاث النخعی ورئیس الصوفیة داؤد الطائی ویوسف ابن خالد السمتی واسد بن عمرو ونوح بن ابی مریم وغیرهم - وقرأ علیه علماء الکوفة وبغداد وتخرج علیه الائمة من اصحابه -

ذکروا من تصانیفه الفقه الاکبر وکتاب الوصیة - وکتاب العالم والمتعلم - وکتاب المقصود وغیر ذلک -

وکانت صناعته بیع الخزاز الحر - فقد عصمه الله من ان یجعل علم الدین و اشاعته ذریعة لعیشه وکسب المال -

وکان حسن الوجه عظیم الکرم حسن المواساة لاخوانه قوی الحجة جدا وکان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقیا کثیر الخشوع دائم التضرع الی الله -

فضائله مثل اعداد الرمل والنجوم ومع ذلک وقعت السنة حساده فیه مثل الردینیات فی المجروح لا سیما جمع ممن یدعی العمل بالحدیث فی زماننا هذا فانهم سودوا صحائف اعمالهم بالطعن فیه والافتراء والتقول علیه بما یمجه السمع ویرده الشرع حتی ان بعضهم صنف رسالة سماها الجرح علی ابی حنیفة - ولم یدر هؤلاء ان قدر الامام مستغن عن ثناء الناس علیه وطعنهم فیه - ولو جمع ما اثنی علیه احبار الامة واخیار الائمة لما وسعته المجلدات الکبیرة - فمنه ما روی عن ابن المبارک قال ما رأیت فی الفقه مثل ابی حنیفة - وعنه قیل لسفیان الثوری ما ابعد ابا حنیفة عن الغیبة ما سمعته یغتاب احدا قط ولو کان عدوا له فقال هو اعقل من ان یسلط علی حسناته ما یذهب بها - وعن یحیی بن معین القراءة عندی قراءة حمزة والفقه فقه ابی حنیفة - وعن اسد بن عمر قال صلی ابو حنیفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعین سنة وکان عامة اللیل یقرأ القرآن ویبکی حتی یسمع بکاءه جیرانه وختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیه سبعة الاف مرة - وعن وکیع قال کان ابو حنیفة عظیم الامانة وکان یؤثر رضا الله علی کل شئ ولو اخذته السیوف فی الله لاحتملها - وان شئت زیادة الاطلاع علی مناقبه فارجع الی المطولات فی الباب -

عن عبد الله الرقی قال کلم ابن هبیرة (وکان عاملا علی العراق زمان بنی امیة) ابا حنیفة ان یلی قضاء الکوفة فابی علیه فضربه مائة سوط - عشرة اسواط فی کل یوم وهو مع ذلک علی الامتناع فلما رأی ذلک ترکه ثم استدعاه ابو جعفر عن الکوفة الی بغداد وطلب الیه ان یتولی القضاء فامتنع فحلف المنصور لیفعلن فحلف ابو حنیفة لا یفعل وقال انی لن اصلح للقضاء فقال الربیع بن یونس الحاجب الا تری امیر المؤمنین حلف فقال ابو حنیفة امیر المؤمنین علی کفارة یمینه اقدر منی علی کفارة ایمانی فامر بسجنه فی الحال فسجن واوذی حتی قیل انه مات فی سجنه رحمه الله تعالی -

قال الربیع رأیت المنصور ینازل ابا حنیفة فی امر القضاء وهو یقول اتق الله ولا تدع فی امانتک الا من یخاف الله والله ما انا مامون الرضا فکیف اکون مامون الغضب ولو اتجه الحکم علیک - ثم لو هددتنی ان تغرقنی فی الفرات او تلی الحکم لاخترت ان اغرق - ولک حاشیة یحتاجون الی من یکرمهم لک ولا اصلح لذلک فقال له کذبت ثم عرض علیه الثانیة فقال ابو حنیفة قد حکم علی امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء لانه نسبنی الی الکذب فان کنت کاذبا فلا اصلح وان کنت صادقا فقد اخبرت انی لا اصلح للقضاء -

الامام مالک

هو ابو عبد الله مالک بن انس امام دار الهجرة وسید فقهاء الحجاز ومن قیل فیه لا یفتی ومالک بالمدینة -

ولد رضی الله عنه بالمدینة سنة ۹۵ هجریة ونشأ بها وادرک خیار التابعین من الفقهاء ورحل الیهم واخذ عنهم وجد وکد حتی صار اماما فی السنة - وعرف الخلفاء قدره فاجلوه وحملوا الیه طائل الاموال ووشی به بعضهم الی عامل المدینة فاحضره وضربه سوطا ولما بلغ ذلک الخلیفة المنصور عزل الوالی واقدمه الیها مهینا محتقرا وقابله فی العام القابل فی موسم الحج فاعتذر الیه وطلب الیه ان یجمع ما ثبت عنده من السنة ویدونه فی کتاب ویوطئه للناس فاعتذر عن ذلک فلم یقبل منه عذرا فالف کتابه الموطا فی الفقه والحدیث وجاء ولی عهده المهدی من قابل حاجا فسمعه منه وامر له بخمسة الاف دینار والف لتلامیذه -

کان رحمه الله اول امره فقیرا ثم توالت علیه منح الخلفاء فحسنت حاله واظهر نعمة الله وواسی اهل العلم واشرکهم فی ماله وکان منهم الشافعی رضی الله عنه -

کان رحمه الله حسن الهیأة والسیرة - یکره الشیاب الخلقة ویعده ذلک مثلة وکان نقش خاتمه "حسبنا الله ونعم الوکیل" فسئل عن ذلک فقال سمعت الله یقول عقیب هذه الآیة "فانقلبوا بنعمة من الله وفضل" وکان مجلسه

مجلس وقار وحلم يحوط فيه المستفهم عن الشئ هيبة شديدة -

وكان لا يحدث الا وهو متوضئ ولا يركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه احتراماً للبلد فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اما استحى من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة -

وكان يعظم الدين ولا ينقطع عن المسجد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى و مواساة الفقراء وقضاء الحقوق فلما كبر انقطع عن ذلك كله واحتمل له الناس ذلك

وكان رحمه الله كامل النفس لا يزداد مع الخلفاء عن الادب الذى يوجبه عليه الدين -

قدم المهدى المدينة فبعث اليه بالفى دينار فقبلها - ثم وجه اليه الربيع يطلب منه ملازمته الى مدينة السلام فقال له قل لامير المؤمنين المال عندى على حاله -

وكانت وجوه بنى هاشم تقبل يده رزقه الله العافية من ذلك وكان شديد الحرص امينا على العلم - قال جويران ابا جعفر المنصور عزم على ان يحمل الناس على مؤطائه فقال له لا تفعل يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق لهم وعملوا به ودانوا وقد اصبح ردهم عما اعتقد واشديدا فدع الناس وما هم عليه -

وكان مالك اذا اراد ان يحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتبخر ويتطيب فاذا رفع احد صوته قال له اخفض صوتك فان الله تع يقول " يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى " فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفعه عند صوته -

وكان رحمه الله شديد الكراهة للغيبة - ومن قوله فيها كان عندنا بالمدينة قوم لا عيوب لهم فتكلموا فى عيوب الناس فصارت لهم عيوب وكان عندنا قوم لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم -

ارتفعت امانة العلم عنده لدرجة لا تقوى عليها نفوس العالم فنزل منزلاً لم يخرج عنه حتى خرج من الدنيا -

جاءه رجل ليستفتيه فى مسئلة فقال له لا احسنها فقال له قد ضربت اليك من كذا وكذا لاسئلك عن هذا وتقول لا احسنها ماذا اقول لاهلى قال له قل لهم سألت مالكاً فقال لى لا احسنها -

امتحنه الله سبحانه وتعالى على مقدار مبلغ استطاعته ومكانته وامانته فاستدعاه الخليفة واستفتاه فى امر فافتاه بما لا يوافق هواه وغرضه فامر بضربه فضرب ومدت يداه حتى خلع كتفه -

ما زال الله سبحانه وتعالى يعلى من قدر سيدنا مالك رضى الله عنه بعد ذلك الضرب حتى اصبح فى رفعة لا يسمو عليها مقام وتجلى عليه مولاه بمظهر العزة حتى كان تلك السياط حلية تحلى بها وافضلية سما قدره اليها -

توفى رحمه الله فى المدينة فى شهر ربيع سنة ۱۷۹ھ ودفن بالبقيع (مقبرة المدينة)

ومن حكمه العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم - ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يضعه الله تعالى فى القلب -

الامام الشافعی رح

هو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع عالم قريش وامام الشريعة وحبرها و افضل من راى الناس فصاحة وقوة حجة لم يناظر احد الا ظهر عليه -

ولد بالشام سنة ۱۵۰ھ ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين - فنشأ بها فقيرا تربيه امه ويواسيه ذووقرابته من قريش وحفظ القرآن وهو ابن تسع واولع بالشعر واللغة ورحل الى البادية فى طلبها - ثم تفقه وحفظ مؤطأ مالك وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة - ثم رحل الى مالك وقرأ عليه المؤطا حتى حفظه - ثم رجع الى مكة وعلم بها العربية والفقه - وقد تولى بعض الاعمال فى اليمن بمساعدة قاضى اليمن (مصعب بن عبد الله القرشى) فاحسن التصرف فيه لكنه وشى به الى الرشيد بتهمة التشيع لعلى وكانت اليمن مهد الشيعة الذين يكيدون لبنى العباس فقبض عليه ثم تبين له براءته فاطلقه ووصله بجزيل العطايا -

قيل مر به رجل من الزبيريين بمكة وهو ينشد الاشعار وينا كر الآداب ويروى الاخبار فقال له يا ابا عبد الله عزيز على ان لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه تسود به اهل زمانك - فقال ومن بقى حتى يقصد - فقال له مالك سيد المسلمين - فوقع فى قلبه ذلك وعمد الى المؤطأ فحفظه ورحل الى مالك فاخذ عنه الفقه -

وكان سيدنا مالك يثنى على فهمه وحفظه وشهد له بسعة علمه ووصله بهدية لما رحل عنه - وكان الشافعى يقول مالك معلمى واستاذى - منه تعلمنا وما احد امن على من مالك وقد جعلت مالكا حجة بينى وبين الله - دخل بغداد سنة ۱۹۵ھ فاجتمع عليه علماؤها واخذوا عنه واملى بها مذهبه القديم - وفى سنة ۲۰۰ھ خرج الى مصر وسكن الفسطاط فكانت دار هجرته واملى بها مذهبه الجديد بجامع عمرو -

ظهر مذهبه رضى الله عنه فى مصر - وكثر مقلدوه فيها - ثم انتشر بالعراق وخراسان والداغستان وما وراء النهر والبلاد القاصية لا يعرفون حجة بينهم وبين الله سبحانه وتع غير الشافعى -

وكان رضى الله عنه كالشمس للدنيا والعافية للناس وقد الف كتاب الام و هو من اجل الكتب فى اصول الفقه جمع بين حجة المأخذ وبين متانة العبارة فهو الام الولود حقيقة لكل حقيقة فى علم الفقه ومعرفة الاحكام -

وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا وقد انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة ۲۰۴ھ ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق و تقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور " عالم قريش يملأ طباق الارض علما " وفى رواية " لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما "

قال جماعة من الائمة منهم الامام احمد هذا العالم هو الامام الشافعى رضى الله عنه لم ينتشر فى طباق الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعى -

وروى عن الامام احمد بن حنبل انه سالته ابنته عن الامام الشافعى و كان يعظمه كثيرا فقال لها هو رجل كالشمس فى الدنيا والعافية فى البدن - فاذا ذهبا هل لهما من خلف -

الامام احمد بن حنبل رح

هو الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى الاصل - حافظ السنة - وقدوة اهل الحديث - ولد ببغداد سنة ۱۶۴ھ فى ربيع الاول ولم يربه ابوه لانه تركه طفلاً - نشأ فى بغداد فى طلب العلم وخدمته - وسافر فى طلب الحديث من شيوخه - وسمع من ائمة زمانه وكان الحديث قد كثرت رجاله وصنفت كتبه وتميز صحيحه من موضوعه فلقى العدد العديد من رجاله وجاب البلاد وطوف الامصار حتى حفظ مئات الالوف من الاحاديث وانتقى منها مسنده الذى ضمنه نيفا واربعين الف حديث - واستنبط مذهبه من السنة - مشوبًا بشئ من القياس والرأى وكان يعتنق مذهب الشافعى - وهو من اكبر تلاميذه البغداديين -

نشأ عفيفًا مستقيمًا - يخاف الله ويخشاه فلا يتعدى محارمه ابدا - روى ابو عبد الله قال كان احمد بن حنبل معنا فى الكتاب وكان الخليفة بالرقة - ومعه خاصته فيكتبون الكتب الى منازلهم - فتبعث النساء الى المعلم ان ابعث بابن حنبل ليكتب لهم جواب كتبهم - فكان اذا دخل البيوت لا يرفع طرفه ابدا حتى كان الناس تعجب من حسن طريقته وادبه عند ذكره - بدأ فى طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة - ورحل فكتب عن علماء كل بلد - واول من كتب عنه الامام ابو يوسف وكان يقول انا اطلب العلم الى ان ادخل القبر -

واجتهد كثيرًا فى نقل الاحاديث الصحيحة وبلغ ما نقل مقدارًا عظيما جدا - فاق حد التصور واعجب به معاصروه -

كان متأدبًا غاية الادب متواضعًا غاية التواضع - يرى ذلك عليه من غير

تصنع ولامحاباة - فكان من فرط تعظيمه لمشايخه لايتكلم في مجالسهم بشيء و يجيب من يسأله في ذلك بان الانسان له لسان واحد واذا نازليسمع اكثر مما يتكلم كان وحيداً في عصره في الاشتغال بالعلم والحفظ وكان يصلى العصر ثم يستند قائماً الى اصل منارة مسجده فتحتاط به الناس يسألونه الحديث، وهو يجيبهم يحدثهم من ظهر قلب والكل قيام على ارجلهم لايفرغ ولاينتهون الى ان يجيء صلوة المغرب لم يتزوج الابعد الاربعين سنة حتى لايتشاغل عن العلم فبلغ من العلم ما اراد كان علم الدنيا كان بين عينيه - جمع له علم الاولين والآخرين من كل صنف يقول ما يشاء - كان امام المحدثين في عصره وكان من اصحاب الامام الشافعي ولم يزل مصاحباً له الى ان ارتحل الشافعي الى مصر وقال الشافعي خرجت من بغداد و لا خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل -

مؤلفاته - المسند في الحديث - وكتاب طاعة الرسول - وكتاب الناسخ والمنسوخ وكلاهما في علم الاصول - وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ ودفن في مقبرة باب حرب - وحضر جنازته من الخلق مالايحصى واليه ينسب احد المذاهب الاربعة الاسلامية - وتعرف اتباعه بالحنابلة ومقلدوه قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واكثرهم بالشام والعراق وكان كثيرا ما يتمثل بقول الصديق رضى الله عنه اذا مدحه احد "اللهم انت اعلم مني بنفسي وانا اعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفرلي مالايعلمون ولاتؤاخذني بما يقولون" ومذهبه منتشر في بلاد نجد والحجاز (الاسيما في عهد الملك ابن سعود) ولما انتشرت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المامون سبق الامام احمد بن حنبل الى الحكومة وحمل على ان يقول بان القرآن مخلوق متابعةً للرأي الرسمي اذذاك فلم يقبلها وثبت على الحق فضُرب و حُبس وهو مُصِرٌّ على الامتناع وكان ضربه سنة ٢٢٠هـ -

وكان رحمه الله حسن الوجه - ربعة يخضب بالحناء خضباً ليس بالقانى وكان في لحيته شعرات سود - اخذ عنه الحديث جماعة من الاماثل منهم محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ولم يكن اخر عصره من يدانيه في علمه وورعه

النقاية - مختصر الوقاية

هو للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥هـ - وقد جاد وبالغ في ايجازها - وشرحها الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن محمد الشمنى المتوفى سنة ٨٧٢هـ وسماه كمال الدراية في شرح النقاية اوله "الحمد لله على الهداية و الدراية الخ" وشرحها الشيخ زين الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بكر المعروف بابن العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ والمولى عبد الواجد وقد قيل هو غير نقاية الصدر و يقال لهذه النقاية العمدة ايضاً قيل وهو كتاب النقاية في علم الهداية من فتاوى قاضيخان وشرحه عبد الواجد بن محمد واهداه الى السلطان مراد خاني اوله "الحمد لله الذي جعل العلم علماً لهداية العلمين الخ" قال رغبت في جمع مختصر فيه موسوم بالاختيارات - يشتمل على المهمات ويتضمن كتاب النقاية الذي فيه من المسائل غرائبها وفرغ منه في اواخر جمادى الاولى سنة ٨٠٦هـ وشرحه علاؤ الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك وهو شرح ممزوج اوله "الحمد لله الذي الهمنا حقائق الشريعة الخ" توفى سنة ٨٧٥هـ وشرحه القاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ ولم يكمله و عبد العلي البرجندي اتمه سنة ٩٣٣هـ ومحمود بن الياس الرومي شرحه شرحاً مفيداً واتمه في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ اوله "الحمد لله الذي اناء برافته منار الاسلام الخ" و المولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها و جميع ماوراء النهر المتوفى في حدود سنة ٩٦٢هـ وهو اعظم الشروح نفعاً وادقها اشارة ورمزاً كثير النفع عظيم الوقع وسماه جامع الرموز فرغ من تاليفه سنة ٩٤١هـ وقيل انه مات في حدود سنة ٩٥٠هـ ببخارا - وعلى شرح القهستاني حاشية بالقول للمولى ابن الالهي البرسوي وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين اقرانه ويؤيده انه جمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس -

ومن شروح النقاية شرح ابي المكارم بن عبد الله بن محمد اتمه في رجب سنة ٩٠٧هـ اوله "نحمدك يا من شرع لنا احكام الدين القويم الخ" وشرحه مولانا نور الدين عبد الرحمن ابن احمد الجامي المتوفى سنة ٨٩٨هـ شرحاً مختصراً ممزوجاً بالفارسي -

ومن شروحه "فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية" اوله "الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء الخ" وهو لمولانا نور الدين علي بن سلطان القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ ذكر فيه ان علماؤنا اكثر اتباعاً للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند مع الاجماع على قبول مسانيد الصحابة ولم يات عن احد منهم انكاره الى رأس المائتين في زمن الشافعي رحمه الله - فمن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأى والمقايسة فقد اخطأ - ورد الشافعي المرسل الا ان يجئ من وجه آخر مسنداً اوغير ذلك - ثم لم يزل اصحابنا يعتنون في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها كالطحاوي و القدوري وابي بكر الرازي - ولقد اكثر الامام ابواسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما في الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي والنووي والمنذري بل صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطه الشيخ تقي الدين وابن الصلاح والنووي وغيرهم فهذا الذي اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريف المخرجين لها وتعيينها فان صاحب الهداية لما ذكر احاديث مجملة في تقوية الدراية بالرواية من غير اسناد الى المخرجين صار سببا لطعن بعض احاديثه للمتأخرين ولما كان كتاب النقاية من اوجز المتون تصديت ان اشرح عليه شرحاً غير مخل مشحوناً بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف - وفرغ منه سنة ١٠٠٣هـ بمكة المكرمة (من كشف الظنون من اسامي الكتب والفنون)

ترجمه شارح النقاية

هو علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه -

وُلد بهراة ورحل الى مكة المكرمة وتديرها واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة المحتوية على الفوائد الجليلة - منها شرحه[1] على المشكوة وهو اكبرها واجلها وشرح[2] الشفاء وشرح[3] الشمائل وشرح[4] النخبة وشرح[5] الشاطبية وشرح[6] الجزرية والاثمار[7] الجنية في اسماء الحنفية ونزهة[8] الخاطر الفاتر في مناقب الشيخ عبد القادر وشرح[9] موطأ محمد وسند[10] الانام شرح مسند الامام وتزيين[11] العبارة لتحسين الاشارة والتدهين[12] للتزيين (كلاهما في مسئلة الاشارة بالسبابة في التشهد) والحظ[13] الاوفر في الحج الاكبر ورسالة[14] في العمامة ورسالة[15] في حب الهرة من الايمان ورسالة[16] في العصا ورسالة[17] في اربعين حديثا في النكاح واخرى[18] في اربعين حديثا في فضائل القران واخرى[19] في تركيب لااله الاالله واخرى[20] في قراءة البسملة اول سورة براءة وفرائد[21] القلائد في تخريج احاديث شرح العقائد والمصنوع[22] في معرفة الموضوع وكشف[23] الحذر عن امر الخضر وضوء[24] المعالي شرح بدء الامالي والمعدن[25] العدني في فضائل اويس القرني ورسالة[26] في حكم ساب الشيخين وغيرهما من الصحابة وشرح[27] الفقه الاكبر وفتح[28] باب العناية في شرح النقاية والاهتداء[29] في الاقتداء وكلها نفيسة في بابها فريدة وله رسالة[30] في ان حج ابي بكر كان في ذي الحجة ورسالة[31] في والدى (ع) المصطفى

(ع) قوله في الوالدى - قال الحموى في شرح الاشباه اعلم ان السلف اختلفوا في ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفرام لا فذهب الى الاول جماعة منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة ونفر من الجمع الاول قالوا بنجاتهما من النار وسئل القاضي ابوبكر بن العربي احد الائمة المالكية [illegible] العم في ال

صلى الله عليه وسلم ورسالة في صلوة الجنازة في المسجد وبهجة الانسان في مهجة الحيوان وشرح عين العلم وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة بلغت الى مرتبة المجدوبية على راس الف -

وكانت وفاته بمكة في شوال سنة ١٣٢٢ھ دفن بالمعلاة - ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة - في مجمع حافل بجمع اربعة الاف نسمة فاكثر

المحشي

لما ذكرت تراجم الائمة وهداة الامة اردت ان اودع بطون الاوراق وصفحات الكتاب ماجرى علي في عمري فان القراطيس معتمدة عليها من التلبيس والكراريس مأمونة من التدليس - وسلك القلائد اذا كان مع اللآلي لا يحصره الايام ولا الليالي ولعل عبدا من عباد الله اطلع بحالي فيترحم علي او يستغفر لي الى غافر الذنب وقابل التوب فانجو من سوء ما اكتسبته بدعائه المستجاب - وما ذلك على الله بعزيز -

نسبه

انا ابن محمد مزاج علي بن حسن علي بن خير الله من سكناء امروهه من مضافات مراداباد (بلدة شهيرة من الهند) في محلة تسمى بشاهي چبوتره - وهولاء كانوا من قبيلة يقال لها (كمبوه) وكانوا من عساكر الملوك الاسلامية -

ولادته

ولدت حين غربت الشمس بعد تمام المائة الثالثة من الالف الثانية وطلع الهلال من المائة الرابعة من الالف المذكورة في (بدايون) فسماني جدي من الام **محمد اعزاز علي** ومولد امهاتي واخواتي في بريلي - فحملت رضيعا صغيرا الى شاهجهانپور (وهذه كلها من بلاد الهند) وفوضت الى رجل كان اصله من كابل يسمى قطب الدين خان وهو اول من سعى في تعليمي - فعرفت حروف التهجي وقرأت عليه ثلثين من كلامه تعالى نظرا - وكان اخي الكبير حفظ القرآن ثم نسيه فحفظه على يد الحافظ شرف الدين خان وكان رحمه الله شيخا متهجدا يحب الغناء والمزامير - ثم دخلت مع ابي الى كورة (تلهر من مضافات شاهجهانپور) فقرأت كتب الصرف والنحو على المولى مقصود علي خان الشاهجهانپوري رحمه الله حين كان صدر المدرسين في مدرسة (گلشن فيض) فاستفدت من فيوضه حتى شرعت في شرح الكافية للجامي (قدس سره) ثم عاد ابي بعد كونه موظفا من الحكومة الى شاهجهانپور وكفلني اخي محمد وهاج علي وكان محسنا ومراعيا المصالح لكن لما لم يكن مطلعا على الطرق التعليمية ضيعت من عمري سنة كاملة في الدعة والراحة - ثم دخلت في مدرسة هي كاسمها عين العلم اعلى الله اعلامها وانار منائرها اسسها المولى عبيد الحق خان (قدس الله سره) ولعل اباه او جده كان من افاضل كابل - فقرأت عليه وعلى المولى القاري بشير احمد الحسيني المراداباذي ثم البوفالي (رحمهما الله) والمولى محمد كفايت الله الشاهجهانپوري ثم الدهلوي (عصمه الله من شرور الزمان وابقاه ما دام النيران) واستفضت منهم سنين عدة - ثم ارتحلت الى ديوبند وشرعت في المجلد الاول من الهداية عند المولى الحافظ السلالة القاسمية اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وبعض كتب المنطق عند المولى الحاج المولوي محمد سهول الباگلپوري لا زالت فيوضه جارية ومناقبه سارية ثم ارتحلت الى ميرٹھ فاقمت فيها زهاء سنين حتى قرأت كتب الصحاح الستة غير الصحيح البخاري وكتب العقائد والمنقولات والفلسفة وغيرها - على المولى عبد المؤمن الديوبندي رحمه الله حين كان صدر المدرسين في مدرسة مسماة بالقومية - وبعض كتب الاصول والعروض على المولى الحاج محمد عاشق الٰهي زاده الله فيضا والناس وان كانوا يمدحونني ويتعجبون من براعتي في العلم مع صغر سني لكن (بحمد الله) لم اغتر بهذا المدح الباطل عالما بان خبري خير من خبرتي ومتيقنا اني لست من العلم في شيء فعدت الى ما ارتحلت عنه وكان العود احمد - فقرأت الجامع للترمذي والصحيح للبخاري وسنن ابي داود والمجلد الاخر من الهداية والتوضيح والتلويح على المولى شيخ الهند (اللهم برد مضجعه ونور مرقده) وما فدر لي من العلوم على المولى غلام رسول الهزاروي (رحمه الله) والمولى عزيز الرحمن الديوبندي المفتي بدار العلوم الديوبندية (قدس سره) والكتب الادبية على المولى السيد معز الدين - ثم امرني المولى شيخ الهند بالتدريس في المدرسة النعمانية الواقعة في پورينى من مضافات بهاگلپور فاقمت فيها زهاء سبع سنين - ثم تركت الغربة وحضرت خدمة والدي وجعلت اخدم طلبة المدرسة المسماة بافضل المدارس الواقعة في شاهجهانپور نحوا من ثلث سنين فتوفي زعيمها فقادني التوفيق الالٰهي الى دار العلوم الديوبندية فحضرتها وسط سنة ١٣٣٠ھ وانا على هذا الى ذلك الوقت - وعلقت على كتب عديدة - ثم لما نصب المولى السلالة القاسمية صدر المفتين في العدالة العالية من حيدراباد (بلدة من بلاد الهند الجنوبية) اصحبني معه فاقمت معه نحو سنة - ولما عرض السمو لي الممدوح على سلطان الدكن بل ملك الزمن اعني مير عثمان علي خان بهادر كنت معه ثم عرض عليه المولى الممدوح كتبا علقت عليها - وشفع لي الى الحضرة الملكية المذكورة بالتوظيف فصدر الامر السلطاني لاربع خلون من ذي القعدة سنة ١٣٤٣ھ بتوظيف هذا العبد الخامل قدر خمسين روبية شهرية مدة حيوته وهو نافذ الى الآن -

ولما توفي المولى السلالة القاسمية اقيم مقامه المولوي حبيب الرحمن الديوبندي مديرا لدار العلوم الديوبندية وكان زمان حيوته معينا له فيها - وبعد ما عزل المولى عزيز الرحمن (قدس سره) نفسه ومضى عليه سنون عرض المولى حبيب الرحمن الديوبندي (قدس سره) على اركان دار العلوم الديوبندية ان ينصب هذا العبد

فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال السهيلي في الروض الانف ليس لنا حق ان نقول ذلك في ابويه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وأمرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه بشيء من ذلك يرجع الى العيب فيهم فلان نمسك عن ابويه احق واحرى فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاد فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان ١٢ ملخصا ومختصرا

ه واعلم ان هذا اللفظ يطلق على ثلث قبائل - الاول على جمع من الوثنيين (لقيت منهم في (سهارنپور) والثاني جمع ممن احدثوا الاسلام منذ مائة او ازيد وهم في (انباله) ولقيت منهم ايضا والثالث القبيلة الشهيرة في (ميرٹھ وبريلي ومراداباد وغيرها) واشتبه هذا الاشتراك الاسمي على بعضهم فظنوا انها واحدة وليس كذلك كما صنف زعمائهم في هذا التحقيق رسالات عديدة واثبتوا ان لهم شرفا عظيما من النسب - ولم ارد بهذا الكلام الا دفع الالتباس ورفع الاشتباه لا الافتخار بالنسب فان شرف النسب لا يوزن بشيء ان كان المرء عاصيا ربه ١٢ منه

ه ومن شومه لم يقرأ شيئا غير الهندية وارتد في آخره من الاسلام وآمن برجل بنجابي ادعى النبوة بعد ختم المرسلين ١٢ -

ه كان من اجل علماء زمانه واتقى اقرانه - توفي فجاءة مبطونا شابا - واجتمع على جنازته جمع كثير من الناس وازدحموا ازدحاما لم ير مثله (نور الله مرقده) ١٢ -

ه قرأت عليه كنز الدقائق وشرح الجامي وغيرهما من الشروح والمتون وكان السمو لي الممدوح شفوقا عطوفا على الطلبة - حتى انا ربما وصلنا اليه لكشف الشبهات الواقعة في الدروس وهو نائم ونوقظه فيستيقظ ويزيل ما عرانا من الشبهات ثم يعود الى نومه ولم يرفظ ضاق صدره من كثرة سؤالنا - اللهم اغفر له مغفرة واسعة ١٢

ه هو الفاضل الجليل - العلم المفرد - اليه بالبنان يشار وانه عند الله لمن المصطفين الاخيار - ارتحل بعد وفاة المولى عبيد الحق خان رحمه الله الى دهلي واستفاد منه خلق كثير علوما شتى وفنونا لا تحصى لم يزل عطوفا علي مع اني كنت من ادنى تلامذته - بذل وسعه في تعليمي وارشادي - وما عرتني نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمرا لدفعها عني - أسر مرتين احدهما سنة ١٣٣٩ھ واخرهما سنة ١٣٥٠ھ وهو في هذا الوقت مسجون في ملتان - اللهم اجعل غيبته عنا كغيبة الشمس تطلع بضوء جديد ١٢

ه هو بدر شموس العلم وشمس بدور الفضل ملجأ الاذكياء عتبة السامين ومنجا الفضلاء سدته العالية المولى الحافظ محمد احمد مدير دار العلوم الديوبندية قدس الله سره مات مغتربا سنة ١٣٤٧ھ ١٢

ه هو اورع الناس واتقاهم واشدهم في الله واخشاهم فاق الاقران في الفنون المتداولة - اللهم احيه حياة طيبة حسنة اللهم آمين ١٢ ه له ذكر خالد وشرف طارف وتالد وهو الذي افتخرت صدارة تدريس دار العلوم الديوبندية بانتسابها اليه وسمت الاخيار من العلماء الربانيين بتقبيل رجليه ويديه - القت اليه صنوف التقوى زمامها وعض على السنة النبوية فملك بيانها ونظامها مات لاثني عشر بقيت من الربيع الاول سنة ١٣٣٩ھ في دهلي وحملت جنازته الى ديوبند وصلوا على جنازته مرة بعد مرة وآخر من صلينا بهم اخوه المولى محمد حسن (رحمه الله) ١٢ -

ه خدم دار العلوم الديوبندية نيفا واربعين سنة وامتلأ المشارق والمغارب عن فتواه - ثم عزل نفسه عن خدمة دار العلوم المذكورة حين هيجت الفتن فيها ١٢

ه قرأت عليه الكتب الادبية الدرسية كلها غير نفحة اليمن حين كان مشتغلا في سماع الحديث النبوي عن المولى شيخ الهند قدس سره كان شابا دميما وما رأيته الا اشعثا تفلا وسخ الثياب طويل القميص كميش الازار وربما رأيته يمشي حاسر الراس وكلما تكلم في مسئلة من المسائل الادبية يرى كانه بحر ليس له ساحل ولم ادر

صدر المفتين فى دار العلوم الديوبندية فقبلوه ولما أُخبرت به الححت عليه مرة بعد مرة ان يعفونى من هذا الامر الخطير العظيم ولكنه لم يمتنع لسوء حظى مما اراد وكان المولى حبيب الرحمٰن الديوبندى صنع بى صنائع لا زالت تبكينى على وفاته وكل ما احسن الى به عرفت قدره وحكمته الاصدارة الافتاء المذكورة فانى ما رأيته فيها خيرا الى الآن -

وتمتعت بفيوض اكابر دار العلوم الديوبندية كالمولى السيد محمد انور شاه[عه] الكشميرى والمولى المفتى عزيز الرحمٰن الديوبندى والمولى حبيب[عه] الرحمٰن الديوبندى ولا كتمتعى زمان تحصيل العلم - اللهم اغفر من توفى منهم واحيه من هو حى منهم -

فهرس تعليقاتى على الكتب

نمرة	الاسماء	الفن	اسماء المطابع
١	التعليق على نور الايضاح فى اللسان الفارسية -	الفقه	المطبعة القاسمية الديوبندية
٢	التعليق على ديوان الحماسة -	الادب	ايضًا
٣	التعليق على كنز الدقائق -	الفقه	″
٤	التعليق على ديوان المتنبى -	الادب	″
٥	الترجمة الهندية للقصيدة الاخلاقية المناجاتية للمولى حبيب الرحمٰن الديوبندى -	″	″
٦	ايضًا للقصيدة اللامية للمولى الممدوح	″	″
٧	التعليق على عروض المفتاح للسكاكى	العروض	المكتبة الرحيمية الدهلوية
٨	التعليق الثانى على نور الايضاح فى العربية -	الفقه	طبع مرة بعد مرة وقبلوه احسن قبول -
٥	التعليق على المختصر للقدورى -	″	هذا ايام مالك المكتبة الرحيمية الدهلوية فهو مطبوع
١٠	ترجمة الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر (فى الهندية) للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى رحمه الله -	الحديث	″ ″ ″ وعسى ان تطبع
١١	التعليق على تلخيص المفتاح للخطيب البغدادى -	المعانى	لم يطبع الى الآن -
١٢	التعليق على شرح النقاية -	الفقه	علقت على ربعه الاول اى الى كتاب النكاح ولعل الله يوفقنى لاتمامه - طبعه مالك المكتبة الاعزازية الديوبندية
١٣	مفيد الطالبين -	العلم	طبعته المطبعة القاسمية الديوبندية -
١٤	شمائل ترمذى -	الحديث	هذا لم يطبع ولم يتيسر لى اتمامه -

هذا تزيين على كتب ترجمتها او صنفتها على لسان غيرى مع شرط ان لا اظهره

عه هو الذى كمّل بالعلوم نفسه وبتقوى الله شرفه واتبع فى الشريعة الشريفة سلفه برز مجليا فى اقبال شبابه وصان العلم النبوى عن عوارض اوصابه باتباع ما اوصى به عزل نفسه عن خدمة دار العلوم الديوبندية حين هيجت الفتن فيها ١٢ -

عه هو الكافر بالذى اذا نظم القصائد تمرّ - واذا قام مشمرًا عن حريم الدين واهله خرق للمفسدين ودمّر - نشر العلوم بامثاله وتبتسم مواريث الاسلام لاقباله خدم دار العلوم الديوبندية احسن خدمة واوصلها الى ذروة عالية فى الافاضة مات لاربع خلون من رجب سنة ١٣٤٨ھ ١٢

عوضٌ - ثم انى خدمت طلبة دار العلوم الديوبندية وقرأت عليهم كتبا عديدة فى فنون لكن اشتهر على لسان العلماء والطلبة انه اديب مع ان مكانى من الادب مكان الفرقدين من النجوم -

ونُصِبت ممتحنًا للمدرسة العالية الكلكتوية مع ملحقاتها وكذلك للكلية البهارية وكذلك للكلية البنجابية سنين عديدة . ومضى على الآخر ثمان سنين -

ومن اجل نعمه تعالى انى زرت بيت الله الحرام الذى نشأ الاسلام فى بطحائها وطلعت شمس النبوة من شعائها وزرت بلدة مثوى النبوة ترابها ومهوى الملئكة بجنابها ولبنى هذه الامة ابقى دارَيه - واعلى سماء حوت ثلاثة اقمار منه ومن جارَيه وكان ذلك ببركة صحبة اصل نجارسما - وفرع نجارسما وغيث فضل همى - نشأ فى حجر السعادة وارتضع لبان الافادة - ولحق بالسابقين الاولين فى الزهادة - وتبتّل بالاخلاص فظهرت على وجهه انوار العبادة - المولى الحاج السيد حسين احمد الذى قام مقام شيخه فى الاخلاق والاعمال والصفات والافعال سافرت معه فى شوال سنة ١٣٤٩ھ وعُدت الى ديوبند حين مضت لثلاثة ايام من محرم الحرام سنة ١٣٥٠ھ -

وهذا هو شرح الاخوة والاخوات

مزاج على

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
محمد امتزاج على	محمد ابتهاج على	محمد وهاج على	محمد اعجاز على	محمد اعزاز على

(٦) ابن محمد اقبال على

(٧) ابن محمد معراج على

بنت - الكبيرة منهما ماتت نفساء - بنت - والصغيرة منهما حية عجوزة مريضة -

(١) اغار عليه قطاع الطريق فتوفى شهيدًا (٢) ارتد هو واولاده وامن برجل ادعى النبوة فى (البنجاب) -

الاعتذار

اعلم وفقك الله ان تستر عيوب الناس ولا تفشى ذنوبهم ان نسخة شرح النقاية التى عندى كانت كثير الغلط ولم يتيسر لى نسخة صحيحة مع انى بذلت السعى واجتهدت كل الاجتهاد فى تحصيلها ولكن لم ارجع فى هذا الجد الا بخفى حنين - وربما اطلعت على اختلاف الالفاظ المرويات فى هذا الكتاب حين غرضها على الماخوذ منها - فهذه بضاعة مزجاة جئت بها الى العلماء فان اعانونى باعارة نسخة صحيحة او سامحونى بكتمان زلاتى فاجرهم على الله - وكل ما علقت على هذا الكتاب ماخوذ من كتب المتقدمين اما لفظًا لفظًا او مع تغير يسير -

فالمرجو من العلماء الكرام والفضلاء الاعلام الذين يعلمون ان نبيهم صلى الله عليه وسلم كان بحر غاية الصفح والعفو ان لا يجعلونى هدفًا للملامة ولا يغرقون فى بحار الندامة - فمن عفا واصلح فاجره على الله - وان وجدوا فيها الاغلاط يخبرونى بها ليمكن لى اصلاحها ❊

شعر انت يا غافر الذنب وقابل التوب اغفر لى ما اعلنت و استر ما اسررت واظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك -

وانا عبدك العاصى المدعو بمحمد اعزاز على مسكنا امروهه من مضافات مراد آباد -

يوم النحر سنة ١٣٥١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء، وخلاصة الاولياء، الذين يدعو لهم ملائكة السماء والسمك في الماء، والطير في الهواء، والصلوة والسلام الاتمان الاعمان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة سلالة المشهودات في الاصفياء الازكياء، وعلى آله الطيبين الاطهار الاتقياء، واصحابه الابرار نجوم الاقتداء والاهتداء، وبعد فيقول الملتجئ الى حرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى عاملهما الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى ان من المعلوم عند ارباب الفهوم ان علم الفقه من العلوم اهمها ولنفع الخاصة والعامة اعمها واتمها فينبغى الاعتناء به لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه، وقد قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقال عز وجل (قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) وقد ورد في مسند احمد وصحيحى الشيخين وغيرهما عن جمع من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان اناسا من امتى سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتى الامراء ونصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى الترمذى عن ابى امامة فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم، وما ذلك الا لكون العلم نفعه متعد والعبادة نفعها قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون الا نافلة والعابد قد يكون مقلدا والعالم يكون محققا مجتهدا فلا يكونان متساويين ابدا ومن ههنا ورد يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء ويرجح مداد العلماء مع ان مدادهم ادنى مراتب افعالهم ودماء الشهداء اعلى مناقب احوالهم والحاصل ان علم الفقه هو الباحث عن الحلال والحرام والباعث على التمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام المحتاج اليها الخواص والعوام في جميع الساعات والايام لكن روى الديلمى عن على مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا اعلم ان علماءنا رحمهم الله تعالى اكثر اتباعا للسنة ممن غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند في المعتمد مع الاجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع قال الطبرى اجمع العلماء على قبول المرسل ولم يأت عن احد منهم انكاره الى رأس المائتين قال الراوى كأنه الشافعى واشار الى ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد فمن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأى والمقايسة فقد اخطأ خطأ عظيما لان الحديث الموقوف على الصحابة مقدم على القياس عندنا وكذا الحديث الضعيف فمن خالفنا فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد والحاصل ان المرسل حجة عند الجمهور ومنهم الامام مالك ونقل الحافظ ابو الفرج بن الجوزى في التحقيق عن احمد وروى الخطيب في كتاب الجامع انه قال ربما كان المرسل

عه مع القيام بفرائض العبودية على العابد اى على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر المفروض من العلوم كفضلى على ادناكم اى بيان للصحابة و بيان الامة والثانى اكثر مبالغة والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام وكذا العبد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة ١٢ مرقاة

هـ قوله بتعرف وما شرع في وجوه ترجيح العلم على العبادة وهى على ما سرد ولها منه اوجه (الاول) نفع العلم متعد الى العباد ونفع العبادة مقصور على العابد (والثانى) العلم كله فرض اما عينا او كفاية والعبادة كلها نافلة غير الفرائض ومن البديهيات ان النفع المتعدى افضل من المقصور والفرض اولى من النفل الا في مسائل (منها) ابراء المعسر فانه افضل من النظارة والنظارة واجب والابراء مندوب اليها (ومنها) بدأ السلام فانه سنة فالرد واجب والابتداء افضل (ومنها) الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت (والثالث) ان العابد قد يكون مقلدا والعالم لا يكون الا محققا مجتهدا ١٢ محمد عزاز على عفى عنه

٦ قوله علم الفقه هذا الحد اصح ما قيل في بيان حد علم الفقه ولا يرد عليه ما اورد على غيره ١٢ ع

هـ قوله مرفوعا اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره فما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما

هـ قوله المرسل اعلم ان الحديث متصل ان لم يسقط راو من

اقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وطائفة من اصحاب مالك ان المرسلات اولى من المسندات ووجهه ان من اسند لك فقد احالك البحث عن احوال من سماه لك ومن ارسل من الائمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك بالنظر وقلت طائفة من اصحابنا ومن اصحاب مالك لسنا نقول ان المرسل اقوى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة واستدلوا بان السلف ارسلوا ووصلوا واسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يجئ من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله واحد من غير رجال الاول او اعتضد بقول الصحابي او بقول اكثر اهل العلم او كان المرسل لا يرسل الا عن عدل هكذا نص عليه الامام فخر الدين والآمدي قال ابن الحاجب وقد اخذ على الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله لكن الشق الثاني لم يرد لان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام والله سبحانه اعلم بحقائق المرام ثم اعلم ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث كما حققناه في شرحنا على شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما المتقدمون من السلف فلم يردوا شيئا من ذلك كما فعل الامام مالك في موطائه كذلك وذلك لعدم الفرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا رأى مخالفنا انا احتججنا باحاديث مرسلة اطلق عليها انها ضعيفة على اصطلاحهم ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح او الحسن بزعمه ثم لم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري وغيرهم واغاقصر في ذلك المتأخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجر السنة والشريعة ولا يحل لاحد ان ينسب اصحابنا الى هذه الخصلة الشنيعة مع ان المخالفين من الشافعية يعيبون على اصحابنا ما هم واقعون فيه فلقد اكثر الامام ابو اسحٰق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم ثم النووي والمنذري من متأخريهم في عدة مواضع بل صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطهما الشيخ تقي الدين وابن الصلاح والنووي وغيرهم فهذا الذي اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريف المخرجين لها وتعيينها فان صاحب الهداية لما ذكر احاديث مجملة في تقوية الدراية بالرواية من غير اسناد الى المخرجين صار سببا للطعن لبعض احاديثه للمتأخرين والله الموفق والمعين ولما كان كتاب النقاية مختصر الوقاية التي هي مقتصر الهداية المقبول عند ارباب البداية والنهاية من اوجز المتون الفقهية في مذهب السادة الحنفية الذين هم قادة ذوي الملة الحنيفية قصدت ان اكتب عليه شرحا غير مخل ولا ممل يبين مشكلات مبانيه ويعين معضلات معانيه مشحونا بالادلة من الكتاب والسنة واجماع الامة واختلاف الائمة واكتفى من الفروع بما هو كثير الوقوع رجاء ان ادرج في سلك العلماء العاملين واحشر في زمرة الفقهاء الكاملين **فاقول** وبعون الله سبحانه احول واجول وهو حسبي ونعم الوكيل في ان يهديني سواء السبيل **قال المصنف** عمدة العلماء وزبدة الفضلاء الجامع بين معرفة الفروع والاصول والحاوي لطريق المنقول والمعقول صاحب التنقيح وشرحه التوضيح مولانا وسيدنا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جعل الله سعيه من اعلى السعاية والذريعة الى مراتب الدرجات الرفيعة مات في نيف وثمانين وست مائة رحمه الله سبحانه رحمة تامة **بسم الله الرحمن الرحيم** اي باسمه اشرع لا بغيره **الحمد لله** وهو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وجمع بينهما اقتداء بالكتاب المجيد وعملا بما ورد من الحديث الحميد كما رواه الحافظ الرهاوي في اربعينه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع وفي رواية بذكر الله قال ابن الصلاح رجاله رجال الصحيحين وفي رواية فهو ابتر رواه ابن حبان وروى ابو داؤد والنسائي في عمل اليوم والليلة كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ورواه ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع والحمد لغة هو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وعرفا صرف العبد جميع نعم ربه الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى ما ينبئ بمرضياته والاجتناب عن منهياته والقلب الى تذكر آياته والتفكر في صفاته وقد بسطنا القول على مفردات البسملة والحمدلة وما يتعلق بهما في بعض مصنفاتنا المطولة **رافع اعلام الشريعة الغراء** بدل او بيان للجلالة ويجوز رفعه وجره كما قرئ بالوجوه الثلثة في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وروي بها في حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث والمراد بالاعلام علماء الانام والغراء البيضاء النوراء وفي رفعهم اشارة الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفيما بعده ايماء الى حديث بعثت بالحنيفية السمحة ولا يبعد ان يراد بالاعلام ما يدل على احكام من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الادلة او ما يدل على ترويجها كالاذان والجماعة ورفعها اظهارها جاعلها اي مصير الشريعة او اعلامها والمراد قواعد اصول الفقه واحكامه **شجرة** اي كشجرة عظيمة لها ثمرة وسيمة اصلها ثابت اي

قوله لم يرد قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر احتاج حينئذ الى المرسل فالجواب انه بالمسند تتبين حجية المرسل وصارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد اه بهجة النظر على شرح شرح نخبة الفكر للسندي ١٢ قوله تقسيم اعلم ان الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو الضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمى حسنا لغيره ١٢ مقدمة مشكوة قوله ما هم قال الزيلعي في شرح الكنز في بيان نفاذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي قال مالك والشافعي لا ينفذ بعبارة النساء لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد رووا في كتبهم احاديث كثيرة ليس لها صحة عند اهل النقل حتى قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي ١٢ محمد عز علي قوله لطريق اعلم ان حرفي تجويه متعد بنفسه فالامر في قوله لطريق مؤول بالزيادة او لتقوية العامل ١٢ محمد عز علي قوله الي

٣ مكان جره فالجر كما قال على انه بدل او عطف بيان والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو والنصب على تقدير امدح ١٢ محمد عز علي عفي عنه

فی ارض قلوب العلماء وفرعها ای اعلاها او غصنها او نتیجتها فی السماء ای فی سماء الرفعة والعلاء وفیه اقتباس لطیف وتضمین شریف لقوله تعالی
الم تر کیف ضرب الله مثلا کلمة طیبة کشجرة طیبة الآیة وقد ورد عن عبد الله بن عمر انه علیه الصلوة والسلام قال ان من الشجر شجرة لا یسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی قال عبد الله فوقع الناس فی شجر البوادی ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی
یا رسول الله قال هی النخلة قال عبد الله فذکرت ذلک لعمر فقال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا والمراد باصلها الدلائل القطعیة
وبفرعها المسائل الظنیة والصلوة وهی افضل الثناء والسلام وهی اکمل الدعاء علی رسوله ای المجتبی من الاصفیاء محمد افضل الانبیاء
والانبیاء افضل من الملائکة عند اکثر العلماء فهو افضل اهل الارض والسماء والصحیح ان النبی انسان اوحی الیه سواء امر بالتبلیغ او لا
والرسول من امر بتبلیغه وعلی آله ای اهل بیته واقاربه او جمیع امته لما روی تمام فی فوائده انه قیل من آلک یا رسول الله قال آلی کل تقی
الی یوم القیمة والتقوی لها مراتب ادناها الاجتناب من الشرک بالله واعلاها ای الاجتناب من ملاحظة ما سواه واصحابه ای کل من لقیه
وآمن به ومات علیه نجوم الاقتداء والاهتداء وفیه تلمیح الی ان انوار علومهم واسرار فهومهم مقتبسة من مشکوة صدر ارباب النبوة الموصوف
بکونه سراجا منیرا المراد به شمس سماء الرفعة والعلاء کما ان انوار الکواکب مستفادة من ضیاء شمس السماء کما اشار الیه شارع من الحکم
وفیه ایضا ایماء الی قوله علیه السلام اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وفیه تنبیه نبیه علی تقدیم الحسب علی النسب وبعد مبنی علی الضم
لقطعه عن الاضافة ای بعد البسملة والحمدلة والتصلیة فان العبد الفاء لتوهم تحریر اما وتقریره بتقدیر اولدفع تجویز اضافة بعد الی ما بعده
وقیل الواو قائمة مقام اما المتوسل ای طالب الوسیلة الی مقام القربة والوصلة وفی بعض النسخ یقول العبد المتوسل الی الله تعالی شانه وتعظم
برهانه باقوی الذریعة ای باعظم انواع الوسیلة الشریفة الی وصول الدرجات المنیفة ومنه قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وابتغوا
الیه الوسیلة عبید الله عطف بیان للعبد فعلی النسخة الاولی منصوب وعلی الثانیة مرفوع بن مسعود بن تاج الشریعة سعد بفتح فکسر او
بصیغة المفعول وبهما قرئ قوله تعالی واما الذین سعدوا جده بفتح الجیم ای حظه ومنه حدیث ولا ینفع ذا الجد منک الجد وفسر بابی الام
والاب وعلو النسب ایضا فیکون فی العبارة توریة وهی ان یؤتی بکلمة لها معنیان احدهما قریب متبادر الی الذهن والآخر بعید ویراد به الاخیر
والجد بکسر الجیم ای سعیه وروی به فی الحدیث ایضا وفی نسخة قصده ای نیته ومقصده فالمعنی ظفر بمقصوده من باب معبوده
والجملتان دعائیتان معترضتان یقول خبران علی النسخة الاولی وساقط من النسخة الثانیة لما الف جدی ای حین صنف ابو والدی ومولای ای
مخدومی فی مقام الفضل ومعتقی من رق الجهل العالم الربانی منسوب الی الرب بزیادة الالف والنون للمبالغة کاللحیانی ومعناه الکامل الجامع
فی العلم النافع والعمل الرافع لما روی شعبة عن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود فی قوله تعالی ولکن کونوا ربانیین قال حکماء
وعلماء وفی روایة کادوا ان یکونوا انبیاء وعن ابن عباس رضی الله عنهما الربانی هو الذی یربی الناس بصغار العلم قبل کباره والعامل
الصمدانی ای منسوب الی الصمد لانه یصمد الیه فی الحوائج ویقصد وقیل الصمدانی هو الذی یقصد بعمله وجه الله سبحانه لا غیر برهان
الشریعة وهی ظاهر الملة والبرهان بیان الحجة والحق وهو الامر الثابت من اطوار الطریقة واسرار الحقیقة والدین وهو جامع المعارف الیقینیة
وارث الانبیاء والمرسلین ای اخذ علومهم ممن بعدهم وقد ورد ان العلماء ورثة الانبیاء وان الانبیاء لا یورثون دینارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر محمود بن صدر الشریعة جزاه الله تعالی عنی ای جزاه عن قبلی وکافاه عوضی وبدلی وعن سائر المسلمین فیما افادنی وایاهم من
امر الدین خیر الجزاء وقد ورد من اتی الیکم بمعروف فکافؤه فان لم تجد وافادعوا له وفی حدیث آخر من صنع الیه معروف فقال لفاعله جزاک الله
خیرا فقد ابلغ فی الثناء ای فکافاه فی الجزاء فی مقام الدعاء لاجل حفظی علم الفقه متعلق بالف کتاب وقایة الروایة مفعول الف والوقایة
بالکسر وتثلث ما وقیت به شیئا وحفظته بالرعایة فی مسائل الهدایة وهی شرح البدایة للامام برهان الدین المرغینانی وهو ای کتاب
وقایة الروایة او وقایة الروایة وتذکیره لانه مصدر اولتذکیر خبره وهو کتاب لم تکتحل عین الزمان بثانیه ای لم یوجد له نظیر فی وجازة
الفاظه بکسر الواو ای قلة مبانیه مع کثرة معانیه ای فکان الواجب علی کل احد ان یقبل علیه ویقبل ما ینسب الیه لکن قصرت ای بعدت او خلیت
همة اکثر اهل الزمان من جملة الاخوان عن حفظه مع انه فی غایة من الاتقان فاتخذت عنه هذا المختصر وکان الاولی ان یقول فاتخذت هذا
المختصر عنه لیکون مسجعا مع قوله مشتملا علی ما لا بد منه ای لا مندوحة عنه ولا استغناء منه حال مقدرة کقوله سبحانه فادخلوها خالدین
یحتمل ان یکون مفعولا ثانیا نحو قوله تعالی اتخذوا ایمانهم جنة وفی بعض النسخ مشتملا علی مسائل لا مندوحة عن حفظها فمن احب
وفی نسخة اراد استحضار مسائل الهدایة ضبطا وفی نسخة احب ضبط مسائل الهدایة فعلیه بحفظ الوقایة ربطا ومن اعجله الوقت ای
لم یسعه حفظ فی مقام الرعایة فلیصرف الی حفظ هذا المختصر المسمی بالنقایة عنان العنایة ای لجام الاهتمام فی الغایة انه ای سبحانه ولی
الهدایة وهی ضد الضلالة والغوایة وقیل الضمیر الی المختصر والهدایة اما اسم الکتاب والمعنی ان المختصر متولی امر الهدایة بمعنی انه یحصل
منه ما یحصل من مسائل الهدایة واما معناه اللغوی ای هذا المختصر یهدی الی علم الفقه لارباب
البدایة والله تعالی اعلم

ؔ قوله اعلاها الفرع من کل شیء اعلاه ومن الشجر غصنها واسم شیء یبنی علی غیره ویقاس علیه فاشار الی ان الفرع ههنا یحتمل المعانی الثلاث ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

ؔ قوله الفاء ذکر الفاء فی قوله فان العبد الی آخره توجیهات ثلاث الاول ان الفاء علی توهم اما کما صرح علی تقدیر اما وعلی هذا ان المقصود باتیان الفاء لدفع تجویز اضافة لفظ بعد الی ما بعده والثالث ان الواو قائمة مقام اما وضعف هذا الوجه الثالث لان اقامة الواو مقام اما لم یذکرها احد من اهل اللغة اقول فیما قیل من التوجیهات ایضا عندی نظر فان توهم اما لم یعتبره ایضا احد من النحاة والتقدیر مشروط بکون ما بعد الفاء امرا او نهیا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به کما فی قوله تعالی وربک فکبر والرجز فاهجر فلا یقال زیدا فضربت ولا زیدا فضربت فالاولی ان یقال الفاء لاجراء الظرف مجری کلمة الشرط کما قالوا فی نحو قوله زید حین لقیته فانا اکرمه فان شئت زیادة التحقیق فطالع الرضی شرح الکافیة ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

كتاب الطهارة

اى جنسها وافتتح بها لانها مفتاح الصلوة التى هى أمّ العبادات المقدمة على المعاملات مع ما فى الطهارة من الايماء الى النزاهة الباطنية عن الاعتقادات الرديّة والاخلاق الدنيّة والكتاب مصدر بمعنى المفعول واصطلاحا طائفة من المسائل اما فى الفروع واما فى الاصول والطهارة لغة مجرد النظافة وشرعا النظافة عن الحدث او الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلوة وما يشابهها مما لا يصح وجوبه بدونها وشرطه الحدث او الخبث فرض الوضوء بضم الواو الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهى النقاوة وبفتحها الماء المعدّ له وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل ولانه تعالى قدم عليه والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعى وحكمه ان يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب واما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظنى وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه اقل من عقاب تارك الفرض ما يفوت العمل بفوته بخلاف الواجب والعجب من الامام الشافعى فى عدم الفرق بينه وبين الظنى وتسميته الكل واجبا مع انه اضطر اليه فى باب الحج وقال السهيلى وكانت فرضية الوضوء بمكة ونزل اٰيته بالمدينة واخرج عن اسامة بن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول ما اوحى اليه اتاه جبرائيل عليه السلام فعلّمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ففرض الوضوء مبتدأ اى فرائضه اربعة غسل الوجه بفتح الغين مصدر غسل بمعنى اسالة الماء وامراره على العضو بحيث يتقاطر وعن ابى يوسف انه مجرد الاسالة وعنه انه يكفى بلّ العضو وبالضم الاسم للفعل المخصوص وبالكسر ما يغسل به وحدّ الوجه من مبدأ الشعر بفتحهما ويسكن الثانى اى شعر الراس غالبا والاوجه ان يقال من مبدأ الجبهة الذى يلى الشعر الى الاذن بضمتين وبضم فسكون فهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى فيكون ما بين العذار والاذن واجب الغسل كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والى اسفل الذقن بفتحتين وهو مجمع اللحيين وهذا بيان طوله وفى الابتداء من الجبهة الحد الاعلى ايماء الى ان السنة فى غسل الوجه ان يمرّ من الجبهة الى الذقن ويديه ورجليه اى وغسل يديه ورجليه والضمير لصاحب الوجه لدلالة الوجه عليه او الى المتوضئ لان سياق الكلام يشير اليه وقالت الشيعة الواجب فى الرجلين المسح وقال ابن جرير هو مخيّر وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح ويأتى تحقيق الكلام على هذا المرام مع مرفقيه وكعبيه اى مع غسل كل منهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع العضد والساعد والكعب ههنا العظم الناتئ عند سفل الساق وقال زفر وداؤد لا يدخل المرفقان ولا الكعبان فى غسل الوضوء ويستحب ابتداؤه من رؤس الاصابع فى اليدين والرجلين لانه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فينبغى ان تكون نهاية الفعل ومسح ربع رأسه عطف على غسل الوجه والمسح اصابة اليد المبتلّة العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا فى اليد بعد غسل العضو من المغسولات لا ببلل باقيا فى يده بعد مسح العضو الممسوح او ماخوذا من العضو المغسول او الممسوح وقال الشافعى الفرض فى المسح ما يقع عليه اسمه وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد جميع الراس ودليل جملة ما ذكرنا قوله تعالى ﴿يا ايها الذين اٰمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ ومعنى قمتم الى الصلوة اردتم القيام اليها فاقيم المسبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما فى تمام النظام ولايجاز الكلام وظاهر الاٰية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع ولانه عليه الصلوة والسلام صلى بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح فقال عمر رضى الله عنه صنعت ما لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلابد من تاويل فى الاٰية فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى وانتم محدثون وقيل الامر فيها للندب ولهذا كان عليه الصلوة والسلام يجدّد الوضوء لكل صلوة فى غالب الايام ومعنى الى عند المحققين الغاية مطلقا واما دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها او خروجه عنه فامر يدور مع الدليل فمما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى ﴿فنظرة الى ميسرة﴾ اذ لو دخل لكان الانظار واجبا حالة اليسر ايضا وهو ممنوع اتفاقا وفى قوله تعالى ﴿ثم اتموا الصيام الى الليل﴾ اذ لو دخل لوجب الوصال وهو من المحال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى ﴿سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى﴾

قوله كتاب خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر او موقوف لعدم العامل ولذا قال شارح النقاية انه فى الاصل بالسكون لانه غير مركب حركة بالكسر للالتقاء او بالفتح لنقل حركة الهمزة اليه ۱۲

قوله اى جنسها فان اللام للجنس ولماهية الحاضرة فى الذهن كما هو شان اللام فى مقام التعريفات والاحكام كما بين فى محله لا للعهد الخارجى كما ظن اذ المعهود فيه لابد ان يكون حصة معينة من ماهية ما دخل عليه اللام فردا او افرادا لا نفس الماهية ولا جميع الافراد وذلك غير مراد هنا ولا سبيل الى ارادة فرد نوعى من المعنى اللغوى كما قيل فى الكلمة النحوية لان من افراد الفرد النحوى لغة ما لا يعد نظافة قبل النقل الشرعى كالتيمم وما قيل من ان الاصل فى اللام العهد الخارجى ثم الاستغراق ثم الجنس كما بين فى الاصول لا يقتضى ان تكون اللام للعهد الخارجى فى كل مقام ۱۲

قوله الايماء وجه الايماء ان اصل الطهارة النظافة والتنزه من كل عيب حسى او معنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون قال الغزالى للطهارة مراتب تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ۱۲

للعلم بانه لايسري به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وقد ورد احاديث مما يدل على دخوله وآما قوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين فاخذ زفر وداؤد فيهما بالمتيقن فلم يدخلاها في الغسل واخذ الجمهور بالاحتياط وادخلوها فيه لكونه عليه الصلوة والسلام ادار الماء على مرافقه ومعنى الباء في برؤسكم للالصاق وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعي بالمتيقن واخذ مالك بالاحتياط واخذ ابوحنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى ابوداود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية وهي بكسر القاف نوع من البرد فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء انه عليه السلام توضأ في العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو وان كان مرسلا الا انه حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد اعتضد بالمتصل آما قول صاحب الهداية والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لماروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فمركب من حديث المغيرة وحديث حذيفة اما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ وفي رواية لمسلم فتوضأ فمسح على خفيه وقد رواه المغيرة من جهة ابن ماجة باسناد مختلفة كما ساقه صاحب الهداية ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة اذ ظاهره استيعاب تمام المقدم وتمامه هو الربع المسمى بالناصية فلو كان مسح ربع الراس ليس بمجزئ لم يقتصر في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز فيجب عليه مثل ذلك بقى الكلام على ان مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي لان خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته وقد يطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك فرضا ظنيا والواجب هو الذي لايلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ويلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في اخبار الآحاد وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس كقولهم الحج واجب والوتر فرض ثم قوله تعالى وَاَرْجُلَكُمْ بالنصب على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفا على وجوهكم والباقون بالجر فقيل على الجوار كقولهم ماء بئر بارد وجحر ضب خرب وحكمة العدول افادة الترتيب سنية او وجوبا وقيل عطفت على الممسوح لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لكون غسل الرجل مظنة للاسراف الموهوم ونبه بقوله الى الكعبين على انها غير ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة والاظهر ان القراءتين مبهمتان محمولتان على الحالتين كما نبه عليه الصلوة والسلام بفعله حيث غسلهما وقت عريهما ومسح عليهما حال لبسهما وقد قال الله تعالى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ ومما يدل عليه ماتواتر عنه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجله ولم يروانه مسح على رجله قط مكشوفة بل ولما رأى لمعة على رجل بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة قال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وكل مايستر بالجر عطف على ربع راسه اى ومسح كل ما يغطي البشرة من لحيته بيان لما والبشرة ظاهر البشر واحترز بما يسترها عن الشعر المسترسل فانه لايجب غسله عندنا واوجبه مالك والشافعي بقوله عليه الصلوة والسلام لرجل غطى لحيته بثوب اكشفها فانها من الوجه والجواب انه غير صحيح واعلى المدعى صريح ثم هذه رواية عن ابي حنيفة ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها او لعسره وجب مسح شيء هو ساترها كالجبيرة او عطف على راسه اى ومسح ربع كل مايسترها فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مسح ربع ساتر البشرة لانه لما سقط غسل ماتحته صار كالرأس يفترض مسح ربع راسه والاصح ماروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية لانه لما سقط غسل ماتحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين وفي البدائع عن ابي شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا القول وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى والخلاف انما هو في اللحية الكثيفة اذ يجب اتفاقا غسل شعر اللحية الخفيفة وهو ماينشأ هل منه البشرة اللطيفة ولايجب غسل ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد فانه تبع للفم على الاصح وماظهر فللوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر وقد تكلفه بعض السلف كابن عمر وابن عباس فكف بصرهما في آخر عمرهما ومن الفروع الكثيرة الوقوع لو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة بحيث لايتيقن وصول الماء الى ماتحتها في الصورتين او كان فيه مايمنع وصول الماء كعجين يابس وشمع يجب غسل ماتحته ولايكفي اجراء الماء على البدن لعروض الحائل واختلف في التراب ولايمنع الوسخ ولا خرء البراغيث وونيم الذباب ونحو ذلك و يجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة ولو ضره غسل شقوق رجله اجرى الماء على ظاهر الدواء ولايجوز المسح على ماجاوز الاذنين من الشعر لعدم كونه من الرأس حقيقة ولا حكما ولايعاد الغسل والمسح على موضع الحلق وقطع الظفر ونحو ذلك لعدم الحدث وسننه اى سنن الوضوء وفي نسخة سننته وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ويستحق فاعلها الثواب وتاركها الملامة والعقاب قال ابن الهمام والسنة ماواظب عليها عليه الصلوة والسلام مع تركها احيانا وفيه ان بعض سنن الوضوء ممالم يثبت انه عليه الصلوة والسلام تركه اصلا كالترتيب والولاء والتيامن وكذا النية البداءة بالكسر ويضم وكذا البداية بالياء وفي المغرب انه عامية وهو الابتداء بالتسمية واقلها بسم الله واعلاها تكميلها بالنعتين وقال ابن الهمام لفظها المنقول عن السلف الكرام وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام انتهى قد روي

سله قوله وسكتا ـ وسكوتهما عليه مقام تصحيح الحديث فلان الحديث صحيح عندهما ۱۲ محمود الحسن على

سله قوله بالنصب قال بعض مشائخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الارجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحلها من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الاعراب النصب الا ان خفضها للمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة كما في المعالمين ذكرها الشيخ فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب اولى وايضا الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لايمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لايقتضي التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن ۱۲

سله قوله رجعوا والصحيح انه يجب غسل ظاهر اللحية

والشعر الذي يلاقي الخدين لان البشرة خرجت من ان تكون وجها لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر فصار ظاهر الشعر ...

معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءًا فلم يجدوا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضؤا من اخرهم قال ثابت لانس تراهم كم كانوا قال نحوًا من سبعين رواه البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واخرجه النسائي وابن مندة وابوبكر بن خزيمة والدارقطني قاله في الامام وقال النووي اسناده جيد وذهب احمد الى ان التسمية شرطٌ في الوضوء لما روى الحاكم وابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وضُعِّف حديث ابي داود بالانقطاع وهو عندنا كالارسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضرّ وروى ابن ماجه عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذا رواه البيهقي وأجيب بان المراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز والصحة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلوته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله وليس في الوضوء الذي امر الله به التسمية ولما رواه الدارقطني مرفوعًا من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء وفي الهداية الاصح انها مستحبة قال ابن الهمام يجوزكون مستنده فيه ضعف الاحاديث ويجوز كونه حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان اردّ عليك الا اني كنت على غير وضوء رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه ان قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول اذ سلّم عليه رجل فلم يردّ عليه السلام ثم انه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحًا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم كفّه وقال انه لم يمنعني ان اردّ عليك الا اني لم اكن على طهارة وما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام فهذه الاحاديث متظافرة على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارة ومقتضاه انتفاؤه في اول الوضوء الكائن عن حدث والجواب ان المعارضة غير متحققة لان كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعًا من ذكر الله تعالى تكميلًا له فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعًا فلا تعارض للاختلاف قطعًا وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثًا جرّ الغسل بالباء وعطفه على بالتسمية للتصريح بان هذا الغسل سنة باعتبار البداءة به كما ان التسمية كذلك ولذا لا يكون الاتيان بواحد منهما في اثناء الوضوء اتيانًا بالسنة واما تقديم التسمية على غسل اليد فجائز بل متعين والرسغ (بضم الراء وسكون السين المهملة فغين معجمة) المفصل الذي بين الساعد والكف ولم يقيد الغسل بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ لان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضًا لان علة الغسل وهي احتمال انه مسّ بيده اعراق بدنه موجود في المتنبه ايضًا ولان من حكى وضوءه عليه الصلوة والسلام قدّمه وانما كان يحكي ما كان دأبه وعادته في سائر الايام لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان اكثر واما التقييد به في حديث الشيخين عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثًا ولفظ البزار من حديث هشام بن حسان في فلا يغمسنّ يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثًا مؤكدًا بالنون الثقيلة وهو هكذا في الهداية ومعظم كتب اصحابنا فلان توهم نجاسة اليد اليه يكون من المستيقظ غالبًا وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود الظاهري انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث قيل وهو مذهب ابي هريرة وابن عمر والحسن وفي الكفاية ينوب هذا الغسل المسنون عن الغسل المفروض كالفاتحة واجبة في الصلوة وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلّى ولم يقرأ غيرها والسواك قيل عطف على البداية والاظهر انه مجرور عطفًا على التسمية ليدل على ان السنة استعماله في اوله وقد صرّحوا بان محله قبل المضمضة ولعل مرادهم انه آخر وقته اذ يجوز تقديمه على غسل يده كما صرّح به بعضهم ثم هو بكسر السين اسم للاستياك وهو المراد هنا وقد يطلق على العود الذي يستاك به فيقدّر مضاف اي استعماله وانما كان سنة لقوله عليه السلام لولا ان اشقّ على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة رواه الستة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصحّحها الحاكم وذكرها البخاري تعليقًا والمعنى لامرتهم وجوبًا والا فقد امرهم سنة وروى ابو داود عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوّك قبل ان يتوضأ وورد في مسند احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك واختار ابن الهمام انه من مستحبات الوضوء وينبغي ان يكون لينًا في غلظ الاصبع وطول الشبر مستويًا قليل العقد من الاشجار المرّة ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر وامرأ للطعام وان يستاك به عرضًا وطولًا اي عرض الاسنان وهو طول الفم ولو اقتصر على احدهما فطولًا وقيل يستاك عرضًا لا طولًا ويستاك باصابعه عند عدمه او عدم اسنانه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع رواه البيهقي عن انس بالفاظ مختلفة وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وغسل فمه برفعه بمياه متعلق به كأنفه اي بثلاث غرفات لكل منهما لا بثلاث لهما كما قال الشافعي ومالك على الصحيح لما روى انه عليه الصلوة والسلام مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ولنا

له قوله ذهب يخالفه ما في فتح القدير من انه قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثًا ثابتًا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

ته قوله نفي كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ٥ نقول انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السنية ١٢

ته قوله والجواب خلاصة الجواب انه ثبت من هذا الحديث كراهة ردّ السلام وهو ليس من افعال الوضوء ولا يستلزم من ثبوت كراهة ذكر ليس هو من افعال الصلوة ثبوت ... الذي كره رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يكن من متممات الوضوء وما نحن فيه ذكر هو من متممات الوضوء ١٢ محمد اعزاز علي

ته قوله للاختلاف اي شرط التعارض اتحاد المحلين والمحل ههنا مختلف فمحل حديث التسمية ذكر هو من افعال الوضوء ومحل حديث كراهة رد السلام ذكر ليس هو من افعال الوضوء فاختلف المحلان قطعًا فانتفى التعارض ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

ته قوله لا يكون بخلاف ما اذا نسي التسمية يذكر ... ١٢

في خلال الاكل. والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ...

صريحٌ ما روى الطبراني بسنده الى كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه فلما مسح رأسه قال هكذا واومى بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه وروى الطبراني وابوداود عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا وتحقيق التوفيق بعد صحة الروايات كلها ان كلًّا روى ما رأى ولا منافاة بينهما في حصول اصل السنة وانما الخلاف في زيادة الفضيلة والحاصل انه عليه الصلوة و السلام واظب على المضمضة والاستنشاق في غالب الايام اذ اكثر حكاة وضوئه عليه الصلوة والسلام قولا و فعلا وهم اثنان[1] وعشرون نفرا من الصحابة نصّوا عليهما الا ان بعضهم سكت عن ذكر العدد فيهما وذكر بعضهم انه مضمض واستنشق مرة وبعضهم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم حكاه فعلا وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفيه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة روى الاخير الستة وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في المرقاة شرح المشكوة واما المبالغة لغير المفطر فيهما فمستحبة لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن الاربعة وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في المضمضة والاستنشاق وحد المضمضة استيعاب جميع الفم وللمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس الحلق وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وهو بكسر الراء ما اشتد من الانف وفي المحيط يفعل كلا من المضمضة والاستنشاق بيمينه وقيل يستنشق بيساره والصحيح انه يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره وقال احمد في اقوى الروايتين عنه بوجوب المضمضة والاستنشاق هذا وقال المصنف انما قلت بمياه ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة انتهى وذلك لان اقل الجمع ثلاثة لكن[2] لا خفاء في خفاء الدلالة على التجديد فلو قال بغرفات بدل قوله بمياه لكان مشعرا بما ذكر وقدم غسل الفم لان تقديمه سنة ومن الدليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه ابوداود عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عنه المنذري فهو حديث حسن لكن روى ابوداود في سنن ضدّ ذلك عن علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فمحمول على بيان الجواز فان الاول اولى كما لا يخفى وتخليل اللحية بالرفع ايضا لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولفظ الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) اصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى فكيف وله شواهد من حديث عمار وانس كما رواهما الحاكم والترمذي وابن ماجه رأيته عليه الصلوة والسلام يخلل لحيته وحديث انس قال كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ خلل لحيته رواه البزار وابن ماجه وحديث ابي ايوب نحوه رواه ابن [illegible] وكيفية تخليلها ان يدخل اصابعه من اسفل لحيته الى ما فوقها لما روى ابوداود عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء ادخل تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وسكت عنه وكذا المنذري ويؤيده حديث ابن عباس دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وقال فيه فخلل لحيته فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا امرني ربي رواه الطبراني في الاوسط وروى ايضا حديث ابي امامة وحديث عبد الله بن ابي اوفى وفي حديث ابي الدرداء وحديث ام سلمة كان اذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وروى البزار عن ابي بكرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ وخلل لحيته وروى ابن عدي عن جابر انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلث مرات فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها اسنان المشط فهذه الاحاديث تؤيد قول ابي يوسف ان تخليل اللحية سنة الا ان ابا حنيفة يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين لما تقدم من حديث لقيط ولما روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وتخليل الاصابع يكون بالتشبيك والاولى ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر اليسرى وبطن كفه اليسرى على ظهر اليمنى وروى احمد في مسنده عن المستورد بن شداد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل اصابع رجليه بخنصره وكيفية تخليلها ان يضع يده اليسرى في اسفل رجله اليمنى ويدخل خنصرها بين الاصابع مبتدأ من خنصره اليمنى منتهيا الى خنصره اليسرى وهذا اذا وصل الماء داخل الاصابع واما اذا لم يصل بان كانت منضمة فان تخليلها واجب فقد ورد في الدارقطني مرفوعا خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وقال ابن الهمام امثل احاديث التخليل ما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وتثليث الغسل اي غسل الوجه واليدين والرجلين عطف على تخليل اللحية وانما كان سنة لما روى ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم وهذا اذا زاد على الثلث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا اما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة فلا بأس به اذ توضأ عليه الصلوة والسلام ثلاثا ثلاثا

---

[1] قوله اثنان وعشرون (١) عبد الله بن زيد رواه الستة (٢) عثمان فعلا في الصحيحين (٣) ابن عباس رضي الله عنهما فعلا في البخاري (٤) مغيرة رواه البخاري (٥) علي بن ابي طالب فعلا رواه اصحاب السنن الاربعة (٦) المقدام بن معدي كرب فعلا من غير تنصيص على عدد في غيره رواه ابوداود (٧) ابو مالك الاشعري فعلا كالذي قبله رواه عبد الرزاق (٨) ابو بكرة رضي الله عنه قولا كالذي قبله رواه البزار (٩) الربيع فعلا كالذي قبله رواه احمد وابو يعلى (١٠) وائل بن حجر رواه الترمذي عنه (١١) جبير بن نفير رواه ابن حبان (١٢) ابو امامة رواه احمد في مسنده (١٣) انس اخرجه الدارقطني (١٤) ابو ايوب الانصاري رواه الطبراني واسحق بن راهويه (١٥) كعب بن عمرو اليامي رواه ابوداود وعنه (١٦) عبد الله بن اوفى فعلا رواه ابو يعلى (١٧) براء بن عازب فعلا رواه الامام احمد (١٨) ابو كاهل قيس بن عائذ قولا (١٩) ربيع بنت معوذ رواه ابوداود وعنها قولا (٢٠) عائشة رضي الله عنها فعلا رواه النسائي (٢١) عبد الله بن انيس فعلا رواه الطبراني (٢٢) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

[2] قوله لكن لان المضمضة من كف واحدة بعد التثليث تكون بمياه جديدة ظاهرا فلا تدل على تجديد الماء من الاناء

[illegible]

ومرتين مرتين ومرةً مرةً وظاهر العبارة توهم ان كلاً من المرات الثلاث سنة لكن المراد منه ان الأولى ركن والثانية والثالثة سنة وهذا هو الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بعكسه وقيل اذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً فالثلث فرض وهذا بعيد جداً او مسح كل الرأس اى استيعابه مرة لما تقدم عن عبد الله بن زيد بن عاصم ولما حكت الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرةً واحدةً ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه رواه الترمذى والاظهر فى كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب الرأس ثم يمسح باصبعيه اذنيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق ولان مسح الاذنين بماء الرأس ولا يكون ذلك الا بماء مسح الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعاً له كذا ذكره فى شرح الكنز واختاره ابن الهمام لانه اوفق بما روى عنه عليه الصلوة والسلام وقال صاحب المحيط يستحب فى الاستيعاب ان يضع من كل واحد من اليدين ثلث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافى كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على موخر رأسه ويمدهما الى مقدمه ثم مسح ظاهر كل اذن بابهام ويمسح باطنهما بمسبحة وفى الاسرار ان كررا قبالاً وادباراً مرةً بعد اخرى بغير ماء جديد لم يكن فيه بأس هذا وقد توافرت وتكاثرت كادان يتواتر الطرق الصحيحة على المسح مرةً واحدةً وقال الشافعى السنة فى مسح الرأس التثليث لما روى مسلم ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد (هو موضع) وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال البيهقى على هذا الحديث اعتمد الشافعى فى تكرير المسح والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرةً واحدةً واما ما رواه الدار قطنى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على كرم الله وجهه انه توضأ فغسل يديه ثلاثاً وفيه مسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر الى هذا فهذا روى ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على لكن خالفه جماعة من الثقات كسفيان الثورى وشريك والشعبى وغيرهم وقالوا مسح برأسه مرةً نعم روى البزار فى مسنده من طريق ابى داود الطيالسى ان علياً توضأ فى الرحبة فغسل كفيه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انى احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل الشافعى وكذا دليل رواية الحسن فى تثليث المسح عن ابى حنيفة ولكن بماء واحد كما رواه الطبرانى عن على فى كتاب مسند الشاميين والجواب رجحان رواية الافراد على التثليث او حمله على تحقيق الاستيعاب او حمل تعدد الماء على قلة البلة او نفادها لا لتكون سنة مستمرة وقال البيهقى وقد روى من اوجه عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم والاذنين اى ومسحهما بمائه اى بماء مسح الراس وقال مالك والشافعى واحمد بماء جديد لما روى الحاكم من حديث حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماءً خلاف الماء الذى اخذ لرأسه ولنا صريحاً ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه ودلالة ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدار قطنى باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اى حكمهما فانه عليه الصلوة والسلام ما بعث لبيان الخلقة فيحمل ما تقدم على نفاد البلة توفيقاً بين الادلة وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقد صرح الشيخ فى الالمام عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين وقال اخرجه ابن ماجه وهو حديث حسن والنية وهى ان يقصد بالقلب الوضوء او رفع الحدث او عبادة لا يصح الا بالطهارة وقال مالك والشافعى واحمد النية فرض فى الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولنا انه عليه الصلوة والسلام لم يعلم الرجل الذى سأله عن الوضوء النية ولان الوضوء شرط للصلوة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها فالمراد بالاعمال العبادات فان المباحات تعتبر شرعاً بلا نية كالطلاق والنكاح وسائر المعاملات بل المراد بها الطاعات المستقلة دون ما يتعلق بها من الشرائط التى هى كالوسيلة من طهارة الثوب وستر العورة ومعرفة القبلة فالنية فيها يوجب المثوبة ويصير العمل عبادة فمن ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان وصورة الخلاف انما يتحقق فى نحو من دخل الماء مدفوعاً او مختاراً لقصد التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ او مجرد تعليم الوضوء ثم محل النية اما فى مبدأ سنن الوضوء او فى اول فرائضه والاول اكمل وافضل لكن الاولى ان يستديمها الى غسل الوجه فتأمل والترتيب اى بين اعضاء الوضوء المفروضة وقال مالك والشافعى واحمد فرض لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) فان غسل الوجه فيها مرتب على القيام بالصلوة فيجب الترتيب فى الباقى اذ لا قائل بالفصل واجيب بانه لا يتم هذا الاستدلال الا اذا كان الفاء الجزائية تدل على تعقيب مضمون الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ وتدل على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو وكلاهما ممنوع لانا نقطع بان لا دلالة فى قوله تعالى (اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) على وجوب السعى

ـــــــــــــــ

سله قوله ولا يكون: كما قاله البعض من انه يجافى كفيه تحرزاً عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملاً بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تاخيره ١٢

سله قوله بالمقاعد: قال الطيبى فى مواضع قعود الناس فى الاسواق وغيره وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة وتبعه الشارح ١٢ محمد اعزاز على

سله قوله اعتمد: فان عمومه يقتضى انه كان يمسح الراس ايضاً ثلاثاً لكن الروايات التى فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به فى الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة (تامل) ولذا قال البيهقى مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعى اعتمد الشافعى فى تكرار المسح على هذا الحديث يعنى حديث عثمان ورواية ابى انس عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفر له

سله قوله حكمهما (فان قلت) فلم لا ينوب المسح عليهما عن مسح الراس (قلت) لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس فجعلنا...

... وصار هذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف ... كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلوة اليه لان وجوب الصلوة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يكون اذا لم يتغير به ... ما ثبت بدليل مقطوع ...

عقيب النداء بلا تراخ وعلى وجوب تقديم السعي على ترك البيع فمعنى آية الوضوء فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة فيه على ترتيبها في الاداء فهو على نظير قولك اذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيف وقع نعم لو استدل بمواظبته عليه الصلوٰة والسلام ومداومته على اعادة الترتيب لكان اولى كما لا يخفى (والولاء) بكسر الواو المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في زمان اعتدال الهواء وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل غير ما يتعلق بالوضوء وشرطه مالك والدليل لنا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انها تدل على السنية دون الفرضية لان الله تعالى امر بالغسل مطلقا عن قيد الولاء والدلك وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب الالمام عن عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله ان اهلي تغار علي اذا انا وطئت جواري قال ولم يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال فاذا كان ذلك منك فاغسل راسك عند اهلك فاذا حضرت الصلوٰة فاغسل سائر جسدك فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل ففي الوضوء كذلك (ومستحبه) اى الوضوء (التيامن) اى الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين والمستحب ما فعله عليه الصلوٰة والسلام احيانا وتركه احيانا فالاصح انه سنة كما صرح به في التحفة لمواظبته عليه الصلوٰة والسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الالمام وهو جدير بان يصحح وغير واحد ممن حكى وضوءه عليه الصلوٰة والسلام صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة ولما روى البخاري ومسلم والاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله والطهور (بضم الطاء) عند الجمهور والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر (ومسح الرقبة) وقيل انه سنة وهو اختيار بعض الشافعية واكثر العلماء كما في الخلاصة من كتب الحنفية لما روى ابو عبيد القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقي من الغل والحديث موقوف لكنه حكما مرفوع لان مثله لا يقال بالرأي ويقويه ما روي مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكن سنده ضعيف الا ان الاتفاق على ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال على انا روينا عن كعب بن عمرو اليماني انه صلى الله عليه وسلم توضأ وامر يديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه ومسح الحلقوم بدعة كما في الظهيرية ومن آداب الوضوء ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويستقبل القبلة ولا يستعين بغيره عند القدرة وعن الوبري لا باس بصب الخادم لانه عليه الصلوٰة والسلام كان يصب الماء عليه ويقرأ الادعية المأثورة عن الصحابة والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء رواه مسلم وزاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ويستحب ان يصلي ركعتين بعده لقوله عليه الصلوٰة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم ويكره الاسراف في الماء لقوله عليه الصلوٰة والسلام لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه ومن الفروع شك في بعض اعضاء وضوئه قبل الفراغ غسل ما شك فيه ان كان اول شك والا فلا عليه وان شك بعده فلا مطلقا ولو شك في الوضوء او الحدث وتيقن سبق احدهما بنى على السابق الا ان يتايد اللاحق **ونافضه** اى مبطل الوضوء ومخرجه عما هو مطلوب فيه من استباحة الصلوٰة ونحوها سواء كان وضوئه كاملا او ناقصا **ما خرج** اى ظهر حقيقة او حكما فلا ينقض البول النازل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض البول النازل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض البول النازل الى القلفة لظهوره حكما وانما لم يجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة في الغسل عند بعض المشائخ للحرج في ذلك وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلوٰة والسلام قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وقيل هذا موقوف وقيل من قول علي رضي الله عنه فلو ادخلت اصبعها فيه نقض لا لما دخل بل لانها لا تخرج الا مبللة معها وكذا العود في الدبر كالحقنة وغيرها من السبيلين اى من احدهما معتادا كان او غير معتاد كالدود والحصى لقوله تعالى في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء او جاء احد منكم من الغائط وهو المكان المطمئن والمنخفض من الارض واستعمل في الحدث مجازا لانه في مثله يقضي مستترا وقال مالك لا ينقض الدود والحصاة والاستحاضة ونحوها من سلس بول الطلاق بطن وانفلات ريح لان الله تعالى كنى بالغائط عن الحاجة وهي المعتادة ولنا ما صح من قوله عليه الصلوٰة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة فان قيل الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل خارجة من احد السبيلين وليست بناقضة اجيب بان ذلك اختلاج اى اضطراب وتحرك وليست بريح خارجة ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة ولهذا لا تخرج منتنة فصارت كالجشاء الا ان المرأة اذا كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من دبرها على انه روي عن محمد ان الريح الخارجة من قبل المرأة حدث قياسا على دبرها واما ما ذكره صاحب الهداية انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فلا اعرف له اصلا نعم روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما دخل الا ان في شعبة مولى ابن عباس الراوي اختلاف في توثيقه وتضعيفه والاصح انه موقوف على ابن عباس كما ذكره سعيد بن منصور وقال البيهقي وروي ايضا عن علي من قوله فان قيل الحدث شرط الوضوء فلا يكون ناقضا له اجيب بانه ناقض لما كان وشرط لما يكون ثم الاصح من مذهب الشافعي ان المني لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل لقول ابن عباس المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة ولانه اصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال خلق الانبياء من شيء نجس ولنا قوله عليه السلام لعمار بن ياسر انما يغسل الثوب من خمسة البول والغائط والخمر والمني والدم وكونه

له قوله ما خرج اعلم ان الناقض في الحقيقة هو النجاسة الخارجة لقيام النجاسة التي هي ضد الطهارة به والرفع للضد بالضد والخروج علة تحقق وصف النجاسة والالم يحصل للعضو طهارة فالناقض النجس بشرط الخروج كما في الحديث قبل الحدث قال ما يخرج من السبيلين فاضافة النقض الى الخارج النجس اضافة الى العلة واضافته الى الخروج الى علة العلة فلا حاجة في نقله الى القول بان التقدير خروج ما يخرج كما ظن حسبما ظنه البعض عند قول صاحب الهداية والمعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين قائلا يعني خروج ما يخرج ليصح الاخبار عن المعاني لان تقدير الخروج غير لازم اذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فانه يقال على المراد باللفظ جوهرا او عرضا وانما يقابله العرض ١٢

٢ه قوله لقوله قال في فتح القدير وجه التمسك به في عموم ما يخرج دودة كانت او حصاة او ريحا الا ما استثني منه هو الريح الخارج من القبل والدودة منه ١٢ محمد لعزاز علي

٣ه قوله ولنا ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا وقوله توضأي فانه دم عرق انفجر ولان المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد فالفصل يكون تحكما على الدليل ١٢

٤ه قوله قياسا وجه القياس ان كل واحد منهما مسلك للنجاسة كالدبر وكانت الريح الخارجة منها كالخارجة من الدبر [illegible]

اصل الخلقة لا ينافي النجاسة كالمضغة والعلقة وابن عباس شبّهه بالمخاط في النظر لا في الحكم ومره بالإماطة للتمكن من غسله اذ قبلها يشيع اذا اصابه الماء ومن الفروع ان المرأة اذا خرج الاقل من ولدها لم تصر نفساء ويجب عليها الصلوٰة حينئذٍ وان لم تصل صارت عاصية لكن في الخلاصة وفيه اشكال حيث يدل على ان خروج بعض الولد ليس بناقض للوضوء ودُفع بان خروج بعض الولد في حقها كخروج البول في حق من به سلس البول فكما ان خروج البول في حقه اعتبر عدمًا في الوقت للضرورة كذا خروج بعض الولد في حقها انتهى وفي تنظيره نظر لان الحفا الطاهر نقض وضوءها فتتوضأ وتصلي في اخر الوقت (او غيره) اي من غير احد السبيلين او من غير المذكور والمراد من الخروج اعم من ان يكون بنفسه او بالاخراج ليلائم الخروج المذكور في المعطوف عليه فانه كذلك فعلى هذا لو عصر جرحه وخرج منه شئ وهو بحيث لو لم يعصر لا يخرج ينقض الوضوء لانه مخرج لا خارج بنفسه ان كان نجسًا بفتح الجيم اي عين نجاسة كدم وقيح وصديد فلا ينقض نحو المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعرق وكذا العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته فهو بمنزلة الدود الخارج حيث لا ينقض الوضوء لانهما طاهران وان كان العرق المدني يسيل منه الماء ينقض كذا في الظهيرية ولو دخل الماء في اذنه وخرج ففي الخلاصة انه لا ينقض وقيل ينقض وفي المحيط خروج القيح من الاذن مع الوجع ناقض وبدونه لا ثم الماء الخارج من النفطة بمنزلة الدم على الاصح لا الصديد وقيل الماء بمنزلة الدمع كذا في المضمرات سال الى ما يطهر اي ما يجب تطهيره في الجملة ولو في الجنابة كالفم والانف فلا ينقض ما ظهر في موضعه ولم يرتق كنفطة الجدري والبشرة اذا قشرت ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يسل والدم المرتقي من مغرز الابر والحاصل في الخلال من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من ادخال الانف ولا ما يسيل بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل فالمراد بالسيلان اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة منه ولا ينقض نحو الدم يخرج من العين او الجراحة ولم يسيل فيهما بحيث لا يتجاوزهما وقال زفرؒ لا يشترط السيلان اعتبارًا بالمخرجين ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا رواه الدارقطني في سننه لكن في اسناده ضعفًا وقال احمدؒ ينقض الدم الفاحش والدود الفاحش لا الخارج من الفرج وقال مالكؒ والشافعيؒ لا ينقض الخارج من غير السبيلين لما اسنده ابوداؤد والحاكم وعلقه البخاري فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع (بكسر الراء) فرمي رجل بسهم فنزفه الدم (اي خرج حتى ضعف) فركع وسجد ومضى في صلوته وسمّاه البيهقي وقال فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت اصلي بسورة الكهف فلم احب ان اقطعها والاستدلال به مشكل ولذا قال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثوبه ومع اصابة شئ من ذلك لا تصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئًا من ظاهر بدنه وان كان كذلك فهو امر عجيب انتهى ومع هذا لا ينهض حجة الا اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة الرجل وتقريره له عليها ولنا ما روى الدارقطني في سننه عن تميم الداري وابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وروى البخاري عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى النبي عليه السلام فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة فنبّه عليه السلام على العلة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج منها دم عرق وهو اعم من ان يكون خارجًا من السبيلين او غيرهما ثم امرها بالوضوء لكل صلوة وقد قالوا من رمدت عينه وسال الدم منها وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلوة واما ما رواه الدارقطني من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف (والقئ) بالرفع عطف على ما خرج والواو بمعنى او وقوله دمًا مفعول لانه مصدر قاء يقئ رقيقا فانه حينئذ يكون من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يطهر ان احمر به البزاق لان الدم حينئذ غالب او مساو فيكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر لا ان اصفر به لانه حينئذ مغلوب فيكون سائلا بقوة غيره فلا يعتبر وغيره بالنصب عطف على دمًا والضمير له اي والقئ غير دم وهو شامل للطعام والماء والمرة والدم الغليظة وقال احمدؒ ينقض القئ الفاحش وقال مالكؒ والشافعيؒ لا ينقض القئ مطلقًا لما صححه الترمذي من حديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فلم يذكر القئ فلو كان حدثًا لذكره ولنا ما روى ابوداؤد والنسائي والترمذي وقال اصح شئ في الباب والحاكم في مستدركه (وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي عليه السلام قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه واجيب عن حديث صفوان بانه انما لم يذكر القئ فيه لقلة وقوعه ولذا لم يذكر فيه الاغماء والجنون وقد روى ابن ماجة عن عائشة مرفوعًا من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والحديث هذا وان كان مرسلًا لكنه حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما ويعضده حديث معدان والله المستعان وروى الدارقطني انه عليه السلام قال القلس حدث والقلس (محركة ويسكن) الخارج مع الغثيان والقئ مع

قوله او غيره عطف على المفهوم مما قبله فان معنى قوله (كما بينه) من السبيلين من احد السبيلين فان معنى ما خرج من السبيلين ما خرج من كل واحد من السبيلين بضرورات الناقض ليس ما يخرج من السبيلين معًا بل ما خرج من كل واحد واحد على حدة ۱۲

قوله ينقض هذا على ما اختاره في الكافي والنهاية وغاية البيان وفتح القدير والبزازية وغيرها من انتقاض الوضوء فان المناقض انما هو الخروج مطلقا لا الخروج بنفسه فقط واما على ما اختاره بعض المشايخ فالمختار عدم الانتقاض ۱۲ عمدة الرعاية ملخصًا

قوله عين اي ذات النجاسة من حيث هي نجاسة كما مثل واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا والفرق ظاهر فان كل نجاسة ليست بطاهرة وليس كل شئ غير طاهر ذات نجاسة وعينها كالثوب النجس فانه نجس بكسر الجيم وليس بعين النجاسة ۱۲ محمد اعزاز علي

قوله ما ظهر اي لان الدم اذا لم يسل كان في محله لان الدم اذا ظهر في محله لا يكون طاهرا الا انه كان مستترا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله الا ترى انه تجوز الصلوٰة مع ملء البطن من النجاسة

قوله غزوة الرقاع ...

قوله لانه ...

سكون النفس او الاعم والله تعالى اعلم واما قول صاحب الهداية فى دليل الشافعى على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء ولم يتوضأ فليس له اصل واما حديث ابن جريج عن ابيه كما رواه الدارقطنى فقد ذكر البيهقى عن الشافعى ان هذه الرواية ليست بثابتة عن النبى عليه السلام ومن الغريب ما ذكره القاضى ابو العباس من ان امام الحرمين فى النهاية والغزالى فى البسيط ذكرا ان هذا الحديث مروى فى كتب الصحاح قال وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا الشان واما ما رواه الدارقطنى عن ثوبان ان رسول الله عليه السلام قاء فدعا بوضوء فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن فقال لم يروه عن الاوزاعى غير عتبة بن السكن وهو متروك ومن ادلتنا ما فى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى وما فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد لما مضى وفيه عن سلمان مثله وفى مسند الشافعى عن ابن عمر نحوه والرز بكسر الراء وتشديد الزاى القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج كذا فى النهاية وقال السيوطى هو صوت خفى وفى القاموس صوت تسمعه من بعيد او اعم وقول من نفى صحة حديث فى نقض الوضوء بالدم والقئ والضحك ان سلم لم يقدح فى صحة الاحتجاج لعدم توقفه على صحة الحديث اذ الحسن كاف على انها قد تحصل من العدد المجتمع كما فى المتواتر المعنوى مع انه رأى من لنا فى بها وهو لا يمنع رأى مثله من الصحيح بالنسبة اليه عند غلبة ظنه ان ملأ اى القئ الفم بان لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل بان لم يمكن معه الكلام وقال زفر قليل القئ ككثيره اعتبارا بالخارج من السبيلين ولنا ما رويناه مقيدا بالسيلان وما رواه البيهقى فى الخلافيات من قوله عليه السلام ليعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود اصل الحديث عند غيرهما والدسعة الدفعة الواحدة من القئ على ما فى النهاية واما ما ذكره صاحب الهداية عن قول على رضى الله عنه حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم فهذا اللفظ عن على رضى الله عنه ليس له اصل ولا ينقض بمص قراد ولشرب الذباب دم جرح بحيث لو شرط القراد او ترك دم الجرح لسال لا بسقوط لحم ودود منه لعدم نجاسة الدود فى ذاته واللحم فى اصله واما قئ الدم المائع فناقض عند ابى حنيفة رحمه الله وان لم يملأ الفم وشرط محمد ملأه وعن ابى يوسف انه ان كان من قرحة نقض مطلقا وان كان من الجوف لا ينقض حتى يملأ الفم وفى النوادر لو قاء مرارا كل مرة دون ملأ الفم والمجموع قد ملأ قال ابو يوسف ينقض ان اتحد المجلس لان اتحاده يجمع المتفرقات كما فى سجدة التلاوة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان لان الاصل اضافة الفعل الى سببه وهو الاصح كما فى الكافى ولو ارخينا العنان وجعلنا الادلة تتعارض فى ميدان البيان فان جمعنا بينها فهو اولى عند الامكان حملنا ما رواه الشافعى على القليل فى القئ وما لم يسل وما رواه زفر على الكثير توفيقا بين الادلة ثم القليل فى القئ غير ناقض وعلى هذا يظهر ما فى المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء عن ساعته قيل هو المختار لا بلغما عطف على دما او منصوب بحذف اى لا ينقض القئ اذا كان بلغما صار اى سواء كان من الرأس ومن الجوف لم يكن ملأ الفم او كان ملأه ولم يكن مخلوطا بطعام او كان مخلوطا به والحال ان الطعام دون ملأ الفم واما لو كان الطعام ملأ الفم فانه ينقض بالاتفاق وقال ابو يوسف البلغم النازل من الرأس لا ينقض والصاعد من الجوف ان كان ملأ الفم ينقض كغيره من انواع القئ وما ليس بحدث كالدم الذى ليس بسائل والقئ دون ملأ الفم ليس بنجس بفتح الجيم اى ليس بنجاسة عند ابى يوسف وهو الصحيح عند صاحب الهداية وغيره وقال محمد وهو نجس احتياطا واختاره ابو جعفر الهندوانى وغيره فان قيل دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقأ ليس بحدث وهو نجس اجيب بانا لا نسلم انه ليس بحدث غايته انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ونوم متكئ اى مستند الى ما لو ازيل لسقط واعلم ان النوم ان كان اضطجاعا او اتكاء على احد الوركين نقض وان كان استنادا الى شئ يسقط المتكئ عند ازالته فان زالت المقعدة عن الارض نقض اتفاقا وان لم تزل ذكر الطحاوى والقدورى انه ينقض لحصول غاية الاسترخاء والمروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا ينقض لان استقرار المقعدة على الارض يمنع من الخروج وان كان فى قيام او ركوع او سجود فان كان فى الصلوة لا ينقض وكذلك ان كان خارجها وهو على هيأتها من رفع البطن عن الفخذين وتجافى العضدين عن الجنبين وذكر ابن شجاع انه ينقض خارج الصلوة وقال الشافعى ينقض مطلقا لانه لا يؤمن الحدث فى هذه الهيئات ففارقت هيئة القعود متمكنا ولنا قوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبيه فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقى وروى ابو داود والترمذى عن ابن عباس انه رأى النبى عليه السلام نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وغط النائم (بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة) اذا تخرخر

له قوله مع انه اى والحال ان راى من نفى صحتها وهو المعارض من قال بالصحة بالنسبة الى الثانى وغلب ظنه صحته ١٢ محمد اعزاز على

٥ قوله اعتبارا فان الخارج من السبيلين لم يعتبر فيه قدر فكذا فى القئ لا يعتبر قدر ١٢ محمد اعزاز على

٣ قوله عن على فانه غريب عنه رضى الله عنه فهو لقوله عن على فانه اخرج البيهقى فى الخلافيات عن ابى هريرة كما مر آنفا ١٢

٤ قوله وقال محمد قول ابى يوسف انه نجس لاختلاطه بالانجاس من المعدة معدن الانجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما او ماء وله انه شئ صقيل لا يتصق به شئ من الانجاس فكان طاهرا لان الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف اردیتهم واكمامهم من غير نكير فكان اجماعا منهم على طهارته ١٢ محمد اعزاز على

٥ قوله بفتح الجيم اعلم ان فتح الجيم وكسرها مستقيمان ههنا ولكن الفتح اوفق بالمقام فان النجس (بالكسر) لا يكون طاهرا و(بالفتح) عين النجاسة ١٢ محمد اعزاز على

٦ قوله فان قيل قلت القئ الذى هو نجس بالاصالة كقئ عين خمر وبول اذا كان قليلا اليسير بحدث فانه غير ناقض للوضوء وهو نجس. قلت الم لا يكون حدثا بالخروج وهذا القئ ليس بحدث للخروج بل بالاصالة فهو خارج عما نحن فيه

٧ قوله ينقض قال فى البدائع وعند الشافعى ان النوم حدث على كل حال الا اذا كان قاعدا مستقرا على الارض فله فيه قولان احتج بما روى عن صفوان بن عسال المرادى انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ...

السقاء وبوضعيف ۱۲

ابن عدی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ قال قال رسول الله علیه السلام لیس علی من نام قائما او قاعدا وضوء حتی یضطجع جنبه الی الارض و اخرج ایضا عن ابن عباس عن حذیفة بن الیمان قال کنت جالسا فی مسجد المدینة اخفق فاحتضننی رجل من خلفی فاذا انا بالنبی علیه السلام فقلت یا رسول الله وجب علیّ وضوء قال لا حتی تضع جنبک علی الارض وهذه الاحادیث وان کانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف الا انها اذا تعاضدت لم تنزل عن درجة الحسن ولم یعارضه صریح مثله یجوز العمل به وقال ابو یوسف ینقض الوضوء بتعمد النوم فی سجود الصلوة وقالا لا ینقض به لعدم ما روینا ولقوله علیه السلام اذا نام العبد فی السجود یباهی الله به ملائکته فیقول انظروا الی عبدی روحه عندی وبدنه فی طاعتی وانما یکون له فی الطاعة ان لو بقیت طهارته لانه بدونها ما کفرا وکبیرة وفی الظهیریة لو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان یصل جنبه الی الارض ینقض وقیل ینقض اذا ارتفع مقعدته عن الارض والاول اصح وفی الخلاصة ان الاول قول ابی حنیفة والثانی قول محمد ولو وضع یده علی الارض ونام او نام محتبیا ورأسه علی رکبتیه لا ینقض ولو صلی المریض مضطجعا فنام فالصحیح انه ینقض ولو نعس مضطجعا ان کان نعاسه خفیفا بحیث یسمع ما یتحدث عنده لا ینقض ثم النوم وما ذکر بعده من الاغماء والجنون مظنات للاحداث اقیمت مقامها والاصل فیها قوله علیه السلام العینان وکاء السه فان نامت العینان استطلق الوکاء واما اذا نام قاعدا او تمایل بحیث احتمل زوال المقعدة به فلا ینقض لما فی سنن ابی داؤد کان اصحاب رسول الله علیه السلام ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسهم ای تضطرب ولا یتوضؤن واعتبر مالک نقض النوم حال الجلوس لانه مظنة استرخاء المفاصل غالبا فادیر الحکم علیه بخفاء سببه ولنا اطلاق ما روینا من حدیث حذیفة وغیرها واما ما فی سنن البزار باسناد صحیح کان اصحاب رسول الله علیه السلام ینتظرون الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة فیجب حمله علی النعاس وقال الحلوانی لا ذکر للنعاس مضطجعا والظاهر انه لیس بحدث لانه نوم قلیل اقول بل هو مقدمة النوم وقد قال الدقاق ان کان لا یفهم عامة ما قیل حوله کان حدثا وان کان یسهو حرفا او حرفین فلا واما نومه علیه السلام فلیس بحدث لانه من خصوصیاته ولقوله علیه السلام تنام عینای ولا ینام قلبی والاغماء وهو مرض یوجب ضعف القوی والمراد به الغلبة علی العقل بای سبب کان فیشمل السکر وهو خفة تعتری الانسان والضابط هنا کالیمین وهو ان یکون فی مشیه اختلال وهو الاصح علی ما فی المجتبی وفی الخلاصة السکر حدث اذا لم یعرف به الرجل من المرأة وانما ینتقض وضوئه بالغلبة علی العقل لانها فوق النوم مضطجعا ولهذا کانت ناقضة فی جمیع الاحوال الا تری ان المغمی علیه لا ینتبه بالتنبیه بخلاف النائم والجنون وهو علة تزیل العقل وتسلبه وهو اقوی مما قبله وقهقهة بالغ عمدا کان او سهوا وهی ما تکون مسموعة له ولجیرانه سواء ظهرت اسنانه او لا والضحک ما یکون مسموعا له دون غیره وتبطل به الصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا یسمع اصلا ولیس بمبطل لواحد منهما وقید بالغ لان قهقهة الصبی لا تبطل وضوئه وتبطل صلوته فی صلوة مطلقة ای ذات رکوع وسجود او ما یقوم مقامهما من الایماء فلا ینقض لقهقهة فی صلوة الجنازة ولا فی سجدة تلاوة وتنقض فی نافلة علی الدابة وقال مالک والشافعی واحمد لا تنقض القهقهة وضوءا لانها لو نقضت فی الصلوة لنقضت خارجها وفی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة کما فی النواقض ولنا ان القیاس ما ذکروه ولکن ترکناه فیما اذا کانت القهقهة فی ذات رکوع وسجود بما رواه الدارقطنی عن ابی هریرة وعمران بن حصین والطبرانی عن ابی موسی الاشعری (واللفظ له) قال بینما رسول الله علیه السلام یصلی بالناس اذ دخل رجل فتردی (ای وقع) فی حفرة کان فی المسجد وکان فی بصره ضرر فضحک کثیر من القوم وهم فی الصلوة فامر رسول الله علیه السلام من ضحک ان یعید الوضوء والصلوة ولنا ایضا ما قدمنا من قوله علیه السلام یعاد الوضوء من سبع وقوله من ضحک فی الصلوة قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة فانه روی مرسلا ومسندا وقد اعترف اهل الحدیث کلهم بصحته مرسلا والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واما روایته مسندا فعن عدة من الصحابة کابن عمر ومعبد الخزاعی وابی موسی الاشعری وابی هریرة وانس وجابر وعمران بن حصین وقد استوفی صاحب التخریج الکلام علی الطرق کلها ونقتصر منها علی طریقین طریق ابن عمر وهو ما روی ابن عدی فی الکامل من حدیث عطیة بن بقیة حدثنا ابی حدثنا عمرو بن قیس السکونی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله علیه السلام من ضحک فی الصلوة قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة واما الطعن فیه بان بقیة مدلس فکانه سمعه من بعض الضعفاء وحذف اسمه فمدفوع بانه صرح فیه بالتحدیث والمدلس الصدوق اذا صرح بالتحدیث تزول تهمة التدلیس وبقیة من هذا القبیل وطریق معبد وهو ما روی ابو حنیفة فی مسنده عن منصور بن زاذان الواسطی عن الحسن عن معبد بن ابی معبد الخزاعی عنه علیه السلام قال بینما هو فی الصلوة اذ اقبل اعمی یرید الصلوة فوقع فی زبیة (بضم الزای وسکون الموحدة فتحتیة ای حفرة) فاستضحک القوم فقهقهوا فلما انصرف رسول الله علیه السلام قال من کان منکم قهقه فلیعد الوضوء والصلوة وقیل معبد هذا لا صحبة له فهو مرسل ایضا ورد بان المعبد الذی لا صحبة له هو معبد البصری الجهنی کان الحسن یقول فیه ایاکم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا هو الخزاعی کما هو مصرح فی مسند ابی حنیفة ولا شک فی صحبته ذکره ابن منده وابو نعیم فی الصحابة ورویا لحدیث جابر انه لما مر النبی علیه السلام بخباء ام معبد فبعث معبدا وکان صغیرا فقال ادع الشاة الحدیث والمباشرة الفاحشة وهی ان مس فرجه فرجها وهو منتشر الآلة وقال محمد انما ینقض اذا خرج المذی لان الناقض خروج النجس ولهما ان المباشرة علی هذه

عـــه المراد بالفحش ههنا الظهور لا ما هی عند الشارع اذ قد تکون بین الرجل وزوجته ۱۲

له قوله وانما فلو کان النوم فی الصلوة حدثا لما کان جسده فی طاعة الله تعم ۱۲ محمد اعزاز علی

۵۲ قوله محتبیا الاحتباء ان یجلس علی الیتیه ویضم رجلیه الی بطنه بنحو عمامة یشدها علیهما وعلی ظهره ۱۲ عز

۵۳ قوله کالیمین ای الضابط فی کون السکر ناقضا للوضوء ان یکون فی مشیه الخ وکذا الضابط فی الیمین حتی انه لو حلف انه سکران یعتبر بهذا الحد ۱۲ محمد اعزاز علی

۵۴ قوله فضحک وان قیل لا یظن بالصحابة الضحک فی الصلوة خصوصا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت هذا فاسد لانا ما روینا ان الخلفاء الراشدین او العشرة المبشرین والمهاجرین الاولین او فقهاء الصحابة وکبار الانصار هم الذین ضحکوا بل کان الضاحک بعض الاحداث او الاعراب او بعض المنافقین لغلبة الجهل علیهم حتی روی ان اعرابیا بال فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

۵۵ قوله مرسلا ومدار المرسل علی ابی العالیة وان رواه غیره کالحسن البصری وابراهیم النخعی وغیرهما ۱۲

۵۶ قوله وقد استوفی خلاصة ما فی التخریج ان احادیث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبرانی فی معجمه من حدیث ابی موسی الاشعری والدارقطنی من حدیث ابی هریرة وابن عدی

الصفة لا يخلو غالباً عن مذي فجعل الغالب كالمتحقق احتياطاً وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء
عليهما ثم عبارات اكثر الكتب متظاهرة على ان الصحيح والمفتى به قول محمد لا مس المرأة اي لا ينقض الوضوء مس المرأة سواء تكون[1] اضافة المصدر الى
فاعله او مفعوله وهو قول علي وجماعة من الصحابة وقال الشافعي واحمد ينقض مس المرأة التي غير محرم وضوء اللامس وهو قول عمر وبعض الصحابة
لقوله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء) بقصر اللام كما قرأه حمزة والكسائي وحقيقة اللمس المس لقوله تعالى (فلمسوه بايديهم)
وقال مالك ينقض بالمس اذا كان يتلذذ به ولنا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله عليه
السلام ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وما في السنن الاربعة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه البزار في مسنده باسناد حسن واجيب عن الآية بان اللمس كني به عن الجماع وحمل الآية عليه اولى ليوافق قراءة
لامستم فانه مفسر بالجماع عند الجمهور وقد قال ابن عباس المراد باللمس الجماع الا ان الله تعالى حيي كني بالحسن عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع في قوله
تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) والمراد الجماع بالاجماع ولان الآية تصير[2] بياناً لكون اللمس رافعاً للحدث الاصغر والاكبر (و) لا
الذكر اي ولا ينقض الوضوء مس ذكره او ذكر غيره مطلقاً وقال الشافعي ينقضه ان كان ببطن الكف او بطن الاصابع وبه قال مالك اذا كان
بشهوة وقال احمد مس الفرج ينقض الوضوء ذكراً كان او انثى لما روى احمد والطبراني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء وما روى اصحاب السنن الاربعة عن بسرة بنت صفوان انه عليه السلام
قال من مس ذكره فليتوضأ ولنا ما رواه الجماعة الا ابن ماجة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس
ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك (بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك) قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب
ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الطحاوي وقال هذا حديث مستقيم غير مضطرب في اسناده ومتنه فهو حديث صحيح معارض لحديث بسرة واما
ما قيل من ان المراد به المس بحائل فرد بان تعليله عليه الصلوة والسلام يأبى ذلك قال بعض المحققين ان الحديثين لم يسلما من الطعن[3] فيهما والحق
انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح[4] حديث طلق بان الرجال اقوى في الحال لانهم احفظ واضبط للاقوال وقد ثبت عن علي وعمار بن
ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم كانوا لا يرون النقض
منه وان روي النقض عن غيرهم كعمر وابنه وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة
رضي الله عنهم ذكره ابن الهمام وفي شرح الآثار للطحاوي لا نعلم احداً من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه
في ذلك الاكثر فتأمل وتدبر فانه على تقدير تساويهما اذا تعارضا تساقطا والاصل عدم النقض وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر
كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالباً يرادف
خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر الله سبحانه بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريق الكتاب والسنة
وكذا الخلاف في مس الدبر **وفرض الغسل** (بالضم) اي الاغتسال **غسل**[5] **فمه وانفه** (بالفتح مصدر غسلت) وبه قال احمد في اقوى
الروايتين وقال مالك والشافعي غسلهما سنة في الغسل كالوضوء فيهما فرضان كما قدمنا ولنا في الفرق بينهما ان المأمور في الوضوء
غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهة وليست بداخل الفم والانف والمأمور به في الجنابة غسل جميع البدن على وجه المبالغة لقوله[6] تعالى (وان
كنتم جنباً فاطهروا) فما في غسله حرج كداخل العين يسقط وما لا حرج فيه يبقى وداخل الفم والانف مما لا حرج فيه وايضاً يغسلان عادة وعبادة
نفلاً في الوضوء وفرضاً من النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب واما استدلالهما بقوله عليه السلام كما رواه
ابو داؤد عن عمار ومسلم عن عائشة عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فمدفوع بان كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما
لانها الدين وهو اعم منه فلا يعارضه قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وورد كل مولود يولد على الفطرة وروى الدارقطني
عن ابي هريرة لكن بسند ضعيف جداً انه عليه الصلوة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب وفي رواية انه عليه الصلوة
والسلام جعل المضمضة والاستنشاق في الجنب ثلاثاً فريضة فقد انعقد الاجماع على اخراج اثنين منهما عن الفرض فيبقى مرة واحدة واما
ما في الهداية من انه عليه السلام قال انهما (يعني المضمضة والاستنشاق) فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فلا اصل له وروى ابو حنيفة
عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنباً وبمثله يترك
القياس وان ادعى الشافعي ان عثمان وعائشة الراويين غير معروفين ببلدهما اذ عدم معرفته بحالهما لبعد عهده بينهما لا ينفي معرفة
من اخذ عنهما وفي الظهيرية من اغتسل وبين اسنانه طعام لا بأس به لان ما بين الاسنان رطب فيصل الماء الى ما تحته وقال الاستاذ
الامام علي البزدوي يجب عليه غسل ذلك الموضع وينبغي ان يحمل الاول على حال تخلله والثاني على عدمه ولو نسي المضمضة ثم شرب ماء
واتى على جميع فمه اجزاه والافلا والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع **وكل البدن** اي وغسل جميع بدنه مرة واحدة
مستوعبة للشعر والبشرة لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داؤد والترمذي وقوله عليه السلام

---

[1] قوله تكون: فعلى الاول تكون المرأة ماسة والرجل ممسوس وعلى الثاني بالعكس وظاهره يدل على ان مس المرأة يزيل طهارة من لمس ومن لمس وقال في البدائع وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شك انها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان ١٢

[2] قوله تصير: وذلك لانه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا فتبين ان الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء (الى) فتيمموا صعيداً طيباً الخ ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض بلا ما ذهبوا اليه من كونه بيانه ١٢

[3] قوله من الطعن: اما حديث الانتقاض فالطعن مرة في بسرة من الجهالة ومرة بان عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم او الشرطي على ما عرف في موضعه واما حديث عدم الانتقاض فالطعن بالتكلم في ملازم وغير ذلك ١٢ محمد اعزاز علي

[4] قوله يترجح: وما ترجح به حديث بسرة من انه ناسخ لان طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى اي اوصل احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ فهو متأخر فاعترض التوربشتي عليه [illegible]

[6] قوله لقوله [illegible]

من ترك شعرةً من جسده ولم يغسلها فعل كذا وكذا من النار وقال على كرّم الله وجهه فمن ثمّ عاديتُ شعري وكان يجزّه كذا روى في الامام فيجب غسل السُرّة وفرج المرأة الخارج وداخل القلفة عند بعض المشايخ ولو كان في الأذن ثقب فان كان فيه قرط وظنّ ان الماء لا يصل الا بتحريكه حرّكه وان لم يكن فيه قرط فان كان لا يصل الماء اليه الا بالتكلّف ارتكبه وان كان بحال ان امرّ الماء عليه دخل وان لم يمرّ لم يدخل امرّ الماء واجزاء كالسُرّة لا سيّما بالنسبة الى السمان ولا يتكلّف بادخال شيئ ولا يضرّ ما ينتضح من غسله في الاناء بخلاف ما اذا اقطر فيه كلّه او اكثره وسننه وفي نسخة سنته اى يسنّ في الغسل ان يغسل يديه اى الى رسغيه اولا لانهما آلة التطهير وفرجه لانه مظنة النجاسة فيشمل قُبُله ودُبُره وان اختصّ في اللغة بالقُبُل ويزيل النجاسة اى الحقيقية عن بدنه ان كانت عليه لئلا يتشيع باسالة الماء ولا يغني ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنّه شارح الكنز لان تقديم غسله ههنا سنة وان لم يكن فيه نجاسة كتقديم الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح وهو ظاهر الرواية لقول ميمونة توضأ وضوءه للصلوة الحديث كما سيأتي وان روى الحسن عدمه لان غسله لا بدّ منه ثم يتوضأ الا رجليه هذا الاستثناء ثابت في بعض النسخ فهو متصل اى لغسل اعضاء وضوئه او يستعمل اجزائه الا غسلهما فانه يؤخر الى آخر الا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم لغسل الرجلين لا في المستنقع (بصيغة المفعول اى مجمع الماء المستعمل) بل ان كان اغتساله في مكان يجتمع فيه الماء غسل رجليه في مكان آخر وان كان في مكان لا يجتمع فيه الماء كما لو اغتسل على لوح او حجر او قبقاب غسل رجليه فيه وثمّ في المواضع الثلاث للتراخي في الرتبة مع الايماء الى الترتيب والى جواز المهلة فان الموالاة ليست بشرط عندنا وكان الاولى ان يعطف بالواو والفاء فانه اخصر واظهر واصل ذلك ما روى اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيتُ اى قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة (بكسر الغين اى ما يغتسل به) فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فردّه ثم كيفية الصبّ ان يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده او يبدأ بالرأس وهو الاظهر لحديث ميمونة وغيرها من عدّة احاديث اوردها البخاري في جامعه ويكفي لذات الضفيرة اى لصاحبة الشعر المضفور ان يبتلّ اصلها اى اصل ضفيرة وفيه اشعار بانه لا يجب عليها بلّ ذوائبها وعصرها كما قال بعض المشايخ والصحيح انّه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين ثم المراد بالابتلال هذا هو وصول الماء الى اصول الشعر حتى لا يكفي الابتلال الحاصل بالمسح لكنّ في الملتقط انه اذا لم يصب الغسل بعض البدن فمسحه بيده حتى ابتلّ جسده كلّ اجزأه واحترز بذات الضفيرة عن ذى الضفيرة فانه يجب عليه نقضها في الصحيح واما اذا كانت الضفيرة منقوضة فيجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وانما لا يجب عليها نقض ضفيرتها لما روى الجماعة الا البخاري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري (والضفر بفتح وسكون وقيل بضمهما) ولما في ابي داؤد من انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها وفي رواية لمسلم عنها افأنقضه للحيضة والجنابة قال لا الحديث لكن روى الدارقطني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبّت على رأسها الماء وعصرته واوجب مالك الدلك في الغسل كما في الوضوء واوجبه ابو يوسف في الغسل ووجهه ما في آية الغسل من المبالغة وموجبه (بكسر الجيم اى سبب وجوبه اى فرضيّته) فان الموجب الحقيقي هو الله سبحانه انزال مني اى نزوله وخروجه وهو من المرأة رقيق اصفر ومن الرجل غليظ ورائحته كرائحة الطلع ذي دفق وفي بعض النسخ ذى قوة اى دفق وغلبة وشهوة اى ذى شهوة وكانّه عطف تفسير عند الانفصال اى انفصال المني عن الظهر حتى لو انزل من غير شهوة بان حمل شيئا ثقيلا او ضرب على ظهره فسبقه المني لا غسل عليه وقال مالك والشافعي عليه الغسل لما في مسلم وابو داؤد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اى الغسل من المني واجب اذ هو خطاب جار مجرى الامر ولنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطّهروا) والجنب من قضى شهوته لان الرجل اذا قضى شهوته من المرأة جانبها والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد الذهني اى الماء المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف وهو متناول الماء لا يوجب الغسل كالمذى ونحوه وربما يأتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عن شهوة اذ حصوله انما يكون بضرب على الصُلب ونحوه على انا نمنع وجود مني بلا شهوة الا ترى الى تفسير عائشة المني بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة كذا ذكره بعض المحققين وفيه بحث لا يخفى على المدققين وقال ابو يوسف لا بد من بقاء الشهوة عند خروج المني من ذكره واكتفيا بوجودها عند انفصاله من الصُلب احتياطا مع الاتفاق على انه لا يجب الغسل اذا انفصل عن مقرّه من الصُلب بشهوة الا اذا خرج على رأس الذكر وظهر ثمرته فيمن استمنى بكفه وامسك ذكره حتى سكنت شهوته

ه لا يظهر وجه التذكير فلعله عند انفصاله ۱۲ع

سله قوله فيجب وقال البعض لا يجب ولكن يصح لامكان ايصال الماء اليه من غير حرج ۱۲

سله قوله ولا يضر اى لا يجعل الماء اذا انتضح في الاناء اى وقع رشاشه فيه ولكن اذا وقع كل الماء المستعمل او اكثره يجس ۱۲

سله قوله شارح الكنز اى الزيلعي فانه ذهب الى ان غسل الفرج انما هو للنجاسة فرد عليه الشارح ۱۲ محمد اعزاز على

سله قوله لان اى تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الاعضاء لان التسييل به لا يبطل التسييل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان السنة وردت بتقديم الوضوء على الافاضة على جميع البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعا الا انه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم غسلهما لانهما يتلوثان بالغسالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدميه كالحجر ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت انه يغسل رجليه عند التوضية ولا يؤخر غسلهما لان الغسالة لا تجتمع على التخت ۱۲ محمد اعزاز على

سله قوله اى المقصود من التفسير اظهار المستثنى منه واشارة الى انه استثناء من المفهوم لا من المنطوق فلا يرد عليه ما اورد من ان هذا التفسير فيه قصور لعدم ذكر مسح الرأس فيه ۱۲

سله قوله واحترز

فخرج المنيّ بلا شهوة وفيمن[1] اغتسل قبل البول والنوم والمشي ونحوها ثم خرج منها بقية المنيّ حيث يلزمه الغسل عندهما خلافًا له وقولهما احوط[2] كما لا يخفى (بوجود الشهوة عند انفصال المني ١٢ع) وغيبة حشفة[3] (بفتحات) وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر او قدرها اذا كانت مقطوعة ولو من مقطوع الانثيين في قبل او دبر وانما لم يقل والتقاء الختانين كما في الحديث الآتي لانه لا يتناول الدبر ولان الحاصل في القبل ايضا ليس بالتقاء حقيقة وانما هو محاذاة لان ختان المرأة اعلى الفرج فوق مخرج البول ومحل الوطي اسفله والختان سنة للرجل تكرمة لها اذ جماع المختون الذ وفي نظم الفقه سنة فيهما غير انه لو ترك يجبر عليه الا من خشية الهلاك ولو تركته هي لا على الفاعل وهو ظاهر لان الحد واجب عليه اتفاقا والمفعول به اما عند ابي يوسف ومحمد فلانه لما وجب عليه الحد الذي يحتاط في تركه ففي الغسل الذي يحتاط في فعله اولى واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الحد تركه وفي الغسل فعله وقالت الظاهرية لا يجب الغسل بدون الانزال لما في الصحيحين عن ابيّ بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي يقال اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ولنا ما روى مسلم عن ابي موسى الاشعري قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل وقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك قال فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت يا امّاه اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك قالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي مسند عبد الله بن وهب انه قال عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولفظ ابن ابي شيبة في مصنفه وتوارت الحشفة وفي الترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء لما روى ابو داؤد والترمذي وصححه ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاغتسال وفي رواية ثم امرنا فهذا مصرح بالنسخ ولان الماء موجود فيه تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فأقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه مأثور لان هذا الفعل أقيم مقام الانزال في حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء ثم السببية موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر لكونه سببا لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي الانزال ويجب على المفعول به وان لم يكن سببا للنزول منه احتياطا لوجوب الغسل ثم مطلق الايلاج في الآدمي يتناول الذكر في القبل والدبر وايلاج الاصبع وفي ايلاج الاصبع الدبر خلاف في ايجاب الغسل

ورؤية المستيقظ اي علمه ليدخل الاعمى والرؤية تستعمل في معنى العلم باتفاق اهل اللغة ومنه رأيت الله اكبر كل شيء المنيّ بالنصب على المفعولية او المذيّ (بفتح الميم فسكون معجمة وبكسر المعجمة وتشديد الياء) ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع اهله وهو ماء رقيق يضرب الى البياض واما ما يخرج من المرأة فيسمى القذى (بفتح القاف والذال المعجمة) يعني اذا استيقظ النائم فوجد بللا فان كان منيا يجب عليه الغسل تذكر احتلاما او لم يتذكر وكذلك ان كان مذيا وقال ابو يوسف لا غسل عليه ان رأى مذيا ولم يتذكر احتلاما لان خروج المذي يوجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة فبالحري ان لا يوجب في المنام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما روى ابو داؤد والترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سلمة يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال ولان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهواء والاحتياط لازم في باب العبادات وانما قيد بالمستيقظ لانه لو افاق السكران والمغمى عليه فوجد مذيا لا غسل عليهما لانه وجد سبب خروج المذي وهو السكر والاغماء فيحال عليه وتوضيحه ان المنيّ لا بد له من سبب وقد ظهر في النوم وان لم يتذكر احتلاما لكونه مظنته فان راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال حدوث الرقة فاعتبر منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه والسكران لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وانقطاع[4] الحيض لقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (بتشديد الطاء) اي يغتسلن فان منع[5] الزوج من القربان الذي حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والنفاس للاجماع والقياس على الحيض لا وطئ بهيمة اي لا يوجب وطئ دابة وكذا وطئ ميتة وصغيرة لا تشتهى بلا انزال لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة وقال مالك والشافعي لا يشترط الانزال فيهما اعتبارا لهما بغيرها وسن اي الغسل للجمعة (بضمتين وبسكون الميم) لما روى ابو داؤد والترمذي والنسائي عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه الابرار وقيل انه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري واجابوا عنه بان معنى واجب متأكد لا لازم ثابت بين الحديثين وقيل الاول ناسخ للحديث الثاني والدليل على تأخره ما رواه ابو داؤد عن عكرمة ان اناسا من

---

[1] قوله وفيمن: اي لو امنى فاغتسل ثم سال منه مني اذا لم يكن نام قبل سيلانه او بال او مشى فعندهما يعيد الغسل وعنده لا اما لو سال منه بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان هذه الامور تقطع المني فيكون الخارج ثانيا بلا شهوة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[2] قوله احوط: فان جانب الانفصال يوجب الغسل لوجود الشهوة عنده وجانب الخروج ينفيه لعدم الشهوة عنده واذا احتمل الوجوب والعدم فالقول بالوجوب اولى احتياطا ١٢ ع غ

[3] قوله حشفة: المراد بالحشفة حشفة الآدمي اذ الجني فلو اولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل صرح به في البناية ولو وطئها جني وجب عليها الغسل صرح به في آكام المرجان في احكام الجان ١٢ ع غ

[4] قوله انقطاع: قيل فيه نظر اذ الانقطاع طهارة واما الغسل بالحدث اعني التخرج الخ السبب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض موجب بشرط انقطاعه ١٢ محمد اعزاز علي

[5] قوله فان منع: اي فان هذه الآية دلت على حرمة الوطي قبل الاغتسال ومن المعلوم ان الوطي للقرب واقع في ملكه فلو كان الاغتسال جائزا ومستمرا لمنع الزوج [illegible]

اهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس أترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في تلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم اغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي يؤذي بعضهم بعضا من العرق ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد وللصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الشيخان عن ابن عمر **والعيدين والاحرام وعرفة** اما العيدان وعرفة فلما روى ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين والبزار في مسنده من حديث الفاكه بن سعد وهو صحابي مشهور ولا يعرف له غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام فلما روى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل والمعنى انه كان يتجرد لاحرامه ويغتسل سواء كان حجا او عمرة فيفيد المواظبة الدالة على كونه سنة ومن الفروع ان الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده ومعه حائض ومعه ميت ويتيمم الميت والحائض وكذا من الحدث **ويتوضأ** اي المتوضئ او مريد الصلوة والاولى ان يقر انجهولا ولو قال يتطهر لكان اعم واظهر **بماء السماء** كما المطر والندى والثلج والبرد الذائبين لقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء ليطهركم) **والارض** اي وبمائها من العيون والآبار والغدران لقوله تعالى (ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) ومنها ماء البحار لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته صححه الترمذي وقال سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وروى ابو داود والترمذي من حديث الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيها الحيض اي خرقها ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان وكذا قال الامام احمد هو حديث صحيح فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا يتنجس الا اذا تغير كما قال مالك فلا اذ لم يمكن الاستدلال عليه بصدر الحديث وهو قول لا ينجسه شئ اذ الاجماع على تنجسه بالتغير يفيد ان ظاهره غير مراد على ان ماءها كان جاريا في البساتين كما رواه الطحاوي بسنده عن الواقدي **وان تغير** اي لونه وطعمه **وانتن بالمكث** (بفتح الميم) اي طول اللبث هو مصدر مكث (بفتح الكاف وضمها) والاسم منه المكث (بضم الميم وكسرها) وذلك لبقاء اسم الماء عليه **او اختلط به طاهر** كالاشنان والزعفران والصابون والورق الواقع في المياه زمان الخريف لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها من اثر العجين رواه النسائي والماء بذلك يتغير ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وفي رواية فاوقصته وفي اخرى فاقعصته اي كسرت عنقه وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الحديث ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا وليس في الحديث ان الماء أغلي بالسدر كما ذكره صاحب الهداية واما تغطية رأس المحرم وتطييبه حال موته عند نا فمأخوذ من دليل آخر يأتي في محله والميت لا يغسل الا بما يجوز للحي ان يتطهر به وروى مالك في الموطأ من حديث ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور الحديث والغسل بالماء والسدر لا يتصور الا بخلط السدر بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير فيكونان مما لا يضر **الا اذا اخرجه** اي الطاهر او اختلاطه **عن طبع الماء** وهو الرقة والسيلان بان غلب الطاهر المخالط على الماء والصحيح انه لا يعتبر غلبة اللون كما قال به محمد بل يعتبر الاجزاء كما قال به ابو يوسف ونقل بالعكس عنهما فكان لهما روايتان وقال مالك والشافعي لا يرفع الحدث بماء غالب على شئ طاهر كاشنان وزعفران مع الاتفاق على ان الماء المطلق يزيل الحدث وان المقيد لا يزيل اذ الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق في النص والخلاف في الماء الذي خالطه الاشنان ونحوه مبني على انه هل تقيد بذلك ام لا وقالا تقيد به لانه ماء الزعفران ونحن لا ننكر انه يقال ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا ان يقول القائل فيه ماء من غير زيادة كما في ماء المد والسيل حال غلبة لون الطين عليه واضافته للتعريف كاضافته للبئر وللعين لا التقييد كماء البطيخ والفرق بين الاضافتين عدم صحة نفي الماء في الاولى وصحته في الثانية فحيث لم يصح النفي وقبل الاطلاق كان مطلقا ولزمه حكمه من ازالة الحكمية شرعا اذ زواله بارتفاعه وهو بان يحدث له اسم على حدة ولزوم التقييد يندرج فيه وانما يكون ذلك اذا كان الماء مغلوبا اذ في اطلاقه على المجموع حينئذ يكون اعتبار الغالب عدما وهو عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا **او غيره** ا واذا غيره

سلہ قوله لليوم ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث توضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل عند ابي يوسف وعنده يكون له فضله او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب وكان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل البدو والمسافر والمرأة والعبد فانه يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن ١٢

سلہ قوله والمعنى فسر لدفع ما اورد على الدليل من انه واقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كانه قال الاهلال اسم جنس مضاف فيعم لفظا كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل ١٢ محمد اعزاز علي

سلہ قوله لكان فان حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة ايضا كذلك ١٢

سلہ قوله بالقدر احترز به عن الاستثناء الوارد فيه وهو الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

سلہ اي وكذا الجنب اولى بالماء المباح من المحدث ١٢ عز

سلہ لئلا يحتاج الى الفاعل فيرد عليه ما اورد من تحصيل الحاصل ١٢ عز

سلہ بالفارسية ژاله ١٢

سلہ تفسير لكل من الوقص والايقاص والاقعاص ١٢ عز

سلہ اي لا تطيبوا بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما ١٢ عز

سلہ من التخمير التغطية ١٢ سلہ اي من الافرار ...

(interlinear glosses: جمع غدير ١٢ — البخاري ١٢ — بدلوا دار رشد ١٢ — اي كونه طهورا ١٢ — اي حدوث اسم على حدة ١٢ — اي من الغالب والمغلوب ١٢ عز)

٤ه فالعبارة فيها الاستخدام ١٢ غز ٥ه بكسر الشين المثلثة المفتوحة وسكون التاء الموحدة وفتح النون بالفارسية گیاه ٢ ... فان الاول من اشعر الخ ... فان كان ماضيا وان في ضمنها

الخالطُ الطاهر طبخًا اى من جهة الطبخ لانه حينئذ ليس بماءٍ مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا معنى بالمطلق الا ما يتبادر عند اطلاقه وهو اى الطبخ بمعنى المطبوخ مما لا يُقصد به النظافة جملة حالية وقيده به لانه لو كانت النظافة تقصد به كالسدر والاشنان يطبخ بالماء فانه يُتوضأ به الا اذا اخرج الماءَ عن طبعه وان اختلط به اى بالماء نجسٌ بفتح الجيم ويجوز كسرها اذ المتنجس لا يخلو عن النجاسة فتُفهم عينها بالاولى فان كان اى الماء جاريًا اما حقيقةً وهو ما يعدّه الناس جاريًا وقيل ما لا يتكرر استعماله او ما يذهب بتبنةٍ والحقوا بالجاري حوض الحمّام اذا كان الماء نزل من اعلاه حتى لو أُدخلت القصعة النجسة فيه لا ينجس واما حكمًا كما اشار اليه بقوله او عشرًا في عشرٍ وبه قال عامة المشائخ وعليه الفتوى كما قال ابو الليث وقيل ثمان في ثمانٍ واثنى عشر في اثنى عشر وفي الهداية وغيرها المعتبر بذراع الكرباس توسعةً على الناس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشتة اصبع قائمة وفي الخانية يعتبر ذراع المساحة لانه اليق بالممسوحات وهو سبع مشتاتٍ فوق كل مشتةٍ اصبعٌ قائمة وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفي شرح الوقاية انما قدرنا الغدير بعشرٍ في عشرٍ بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرًا فله حريمها اربعون ذراعًا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع ففُهم من منع غير صاحب البئر عن حفر بئرٍ في العشر لانجذاب الماء الى ما يحفره ومن عدم منعه عن الحفر فيما وراء ذلك لعدم انجذاب الماء اليه اعتبار العشر في العشر هذا خلاصة كلامه وفيه نظر لان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون ذراعًا من كل جانب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف اى بالاغتراف بكفٍّ واحد او بكفين وقيل يُعتبر تقدير عُمقه بذراع او شبرٍ لا ينجس بفتح الجيم وضمها وهو مجزوم على جواب قوله فان كان ويجوز رفعه اما عدم نجاسة الجاري فان عدم اثر النجاسة دليل على عدم بقائها واما عدم نجاسة العشر في العشر فلانه في معنى الجاري وكلام المصنف ظاهر في عدم نجاسة موضع وقوع النجاسة وهو مرويٌّ عن ابي يوسف وبه اخذ مشائخ بخارى وبلخ توسعةً على الناس اذا لم تكن النجاسة مرئيةً وفي المبسوط والبدائع والمفيد انه ينجس واليه اشار القدوري في مختصره بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر وعن ابي يوسف رح انه كالماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عليه عدم التفرقة بين المرئية وغيرها لما روى الطحاوي عن جابر وابي سعيد قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غديرٍ فيه جيفة فكففنا وكفّ الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه جيفة قال استقوا فان الماء لا ينجّسه شئ فاستقينا وارتوينا ومن الفروع اذا وُجد الماء متغيّر اللون والريح يتوضأ منه ما لم يُعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون لطاهرٍ ولمكثٍ واعلم ان علمائنا اتفقوا على ان الغدير العظيم في حكم الجاري واختلفوا بماذا يُعتبر فقال المتقدمون بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بان لا ينخفض ويرتفع عن ساعته ثم عن ابي حنيفة رحمه الله تحريك الاغتسال لان الحاجة الى الحياض فيه اشدّ وهو رواية عن ابي يوسف وعنه تحريك اليد توسعةً على الناس وعن محمد تحريك التوضي لانه الوسط وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن بان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به والا توضأ قال وهو الاصح وقال ابو عصمة كان محمد يقدّره بعشرٍ في عشرٍ ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا أقدّر فيه شيئًا لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشائخ بلخ وجماعةٍ من المتأخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وبه قال صاحب الهداية ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يتطهّر ولو كان الماء له طول وليس له عرض او عُمق بلا طول فالاصح انه ان كان بحال لو ضُمّ طوله الى عرضه يصير عشرًا في عشرٍ يجوز الوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه لان اعتبار العرض يوجب تنجّسه واعتبار الطول لا يُوجبه فوقع الشك في تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرًا وان كان الحوض مدوّرًا فقُدّر باربعةٍ واربعين وثمانيةٍ واربعين والمختار ستةٌ واربعون في الاصل ويُتوضأ من الحوض الذي يُخاف ان يكون فيه قذرٌ ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا ان يدع التوضي حتى يستيقن لقول عمر رضي الله عنه حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض أتَرِده السباعُ يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطأ ولا بأس بالوضوء من جُبٍّ يوضع كوزه في نواحي الدار ويُشرب منه ما لم يعلم انه قذرٌ ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً يتوضأ منه ولا يتوضأ من غيره وقيل التوضئ من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزًا فنحن نتوضأ رغمًا لهم وفي الواقعات وفتاوى ابي الليث ان البول في الماء الجاري مكروه واما البول في الماء الراكد فحرام ثم اعلم ان الشافعي قدره بقُلّتين وهي خمسمائة رطلٍ بالعراقي وقيل ستمائة رطلٍ وقال اذا بلغها لم ينجس الا بالتغيّر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن الاربع عن ابن عمر وفي رواية اخرى لابي داؤد فانه لا ينجس واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا ضعّفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمٰعيل بن اسحٰق وابو بكر ابن العربي المالكيون وقال البيهقي انه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي وعن استاذ البخاري علي بن المديني انه قال لم يثبت حديث القلتين ولان ابن العباس وابن الزبير امرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي ولو كان هذا صحيحًا لاحتجّ به بقية الصحابة والتابعين عليهما

١ه قوله طبخًا يعني اذا غيّر الماء الطاهر بالطبخ فيه لا يجوز به الطهارة دون ما اذا تغيّر بالطبخ ان يثخن بالطبخ وذهب رقته فلو نقع الحمص والباقلاء في الماء وتغيّر طعمه ولونه وريحه يجوز به التوضؤ فان طبخ فلان كان اذا برد وثخن لا يجوز به الوضوء فان لم يثخن وكانت رقة الماء باقية جاز به التوضؤ كما في فتح القدير وغيره وهذا اذا كان الطاهر المختلط مما لا يقصد به النظافة كالحمص والباقلاء واما اذا كان مما يقصد به النظافة كالسدر والصابون والاشنان المطبوخ في الماء فانه يتوضأ به الا اذا اخرج الماء عن طبعه اعني الرقة والسيلان ١٢

٢ه قوله عشرًا اي بان يكون كل ضلع منه عشرة اذرع فيكون حول الماء اربعين ذراعًا ووجهه مائة ذراع هذا اذا كان الحوض مربعًا تتساوى اضلاعه الاربعة لما تقرر في علم المساحة ان مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من اضلاعه في نفسه وان كان مدورًا او مثلثًا او نحو ذلك يجيء حكمه ... المعتبر فيه ذراع المساحة ومقداره سبع قبضات فوق كل قبضة ابهام قائمة والمراد بالقبضة الاصابع الاربعة المضمومة او ذراع الكرباس ومقداره ست قبضات من دون قيام الاصبع كما في الفتح او سبع قبضات بدون قيام الاصبع

كما في الظهيرية فيه قولان مصححان ١٢ غز ٣ه قوله قوله اخرجه من حديث ابي هريرة وابن ماجة والطبراني من حديث عبد الله بن المغفل وابو يوسف في كتاب الخراج ... من حديث ...
كون الحريم من كل جانب عشرة انما هو قول البعض والاصح ان الحريم من كل جانب اربعون ...
يجب فيها علم ...

لعدم افادة القربة وان لم يكن محدثا لا يصير مستعملا بالاتفاق على اختلاف الاصول ولو توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملا بالاجماع لان التوضؤ به غير جائز فلم يوجد ازالة الحدث ولا اقامة القربة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

به فعلم انه شاذٌّ فی حادثة تعمّ بها البلوی فیردّ کخبر الوضوء مما مسّته النار ثم حدیث القلّتین ضعّفه ابو داؤد ایضا للاضطراب فی سنده کذا فی متنه وفی روایة لم ینجسه شئ وفی روایة لم یحمل الخبث قال البیهقی وهو غریب وفی روایة اذا بلغ الماء قلّتین وثلاثا لم ینجّسه شئ وفی روایة اذا بلغ الماء اربعین قلةً فانه لا یحمل الخبث وضعّفه الدارقطنی وذکر ان جماعة رووا عن ابن عمر موقوفا اذا بلغ الماء اربعین قلةً لم ینجس وفی روایة لم ینجّسه شئ وفی اخری لم یحمل خبثا قال الدارقطنی وروی غیر واحد عن ابی هریرة فقالوا اربعین غربا ومنهم من قال اربعین دلوا وهذا الاضطراب یوجب الضعف وان وثّق الرجال مع ما فیه من الاضطراب فی معناه ایضا حیث قیل معنی لم یحمل خبثا انه یضعف عن حمل النجاسة فیتنجس کما یقال هو لا یحمل الکلّ ای لا یطیقه وایضا القلة مشترکة بین الجرّة والقربة ورأس الجبل واما قول الشافعی فی مسنده اخبرنی مسلم بن خالد الزنجی عن ابن جریج باسناد لا یحضرنی انه صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلّتین لم یحمل خبثا فمنقطع للجهالة وفی روایة ابن عدی عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین من قلال هجر لم ینجّسه شئ ویذکر انهما فرقان والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا کذا فی مجمل اللغة وقال ابن جریج رأیت قلال هجر فالقلة تسع قربتین او قربتین وشیئا وقال الشافعی فالاحتیاط ان یجعل قربتین ونصفا لکن ابن عدی قوله فی متنه من قلال هجر غیر محفوظ لا یذکر الا من روایة مغیرة بن سقلاب یکنی ابا بشر منکر الحدیث وروی ابن عدی عنه عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین لم ینجّسه شئ والقلة اربعة آصوع هذا خلاصة ما ذکره ابن الهمام من تلخیص ما ذکره الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام وقد افرده الناس بالتصنیف واعتبر مالک اوصاف الماء قلیلا کان الماء او کثیرا لقوله صلی الله علیه وسلم الماء طاهر الا ان یتغیر ریحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فیه وقوله ان الماء لا ینجسه شئ قلنا الحدیث الاول غیر قوی کما ذکره البیهقی والثانی لیس علی اطلاقه لقوله صلی الله علیه وسلم لا یبولنّ احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلنّ فیه من الجنابة او لم یغتسل منه او فیه کما هو روایة الصحیحین فلو لم یکن مفسدا للماء لما کان للنهی عنه فائدة **الا اذا غیر طعمه او لونه او ریحه** یتعلق بالماء الجاری وماء الحوض جمیعا فانه اذا اختلط النجس باحدهما وغیّر احد اوصافه الثلاثة یصیر نجسا **وان لم یکن الماء جاریا ولا عشرا فی عشر علی الوجه المذکور ینجس ذلک الماء لوقوع النجاسة فیه قلیلة کانت او کثیرة**

ولا بأس بموت مائی المولد وهو ما یتولّد فی الماء کالسمک والضفدع والسرطان **ولا بموت ما لیس له دم سائل کالبق والذباب والخنافس** لقوله صلی الله علیه وسلم یا سلمان کل طعام وشراب وقعت فیه دابة لیس لها دم سائل فمات فیه فهو حلال اکله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنی وقال لم یرفعه الا بقیة عن سعید بن ابی سعید الزبیدی وهو ضعیف انتهی واعلّه ابن عدی بجهالة سعید ودفع بان بقیة هذا هو ابو الولید روی عنه الائمة مثل الحمّادین وابن المبارک وزید بن هارون وابن عیینة ووکیع والاوزاعی واسحق بن راهویه وشعبة وناهیک بشعبة واحتیاطه قال یحیی کان شعبة مبجّلا لبقیة حین قدم بغداد وقد روی له الجماعة الا البخاری واما سعید بن ابی سعید هذا فذکره الخطیب قال واسمه عبد الجبار وکان ثقة فانتفت الجهالة والحدیث معه لا ینزل عن الحسن ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی شراب احدکم فلیغمسه ثم لینزعه فان فی احد جناحیه داءً وفی الآخر شفاءً رواه البخاری وزاد ابو داؤد وانه یتّقی بجناحه الذی فیه الداء وفی روایة ابن ماجه والنسائی واذا وقع فی الطعام فامقلوه فیه فانه یقدّم السم ویؤخر الشفاء ولولا ان موته فیه لا بأس به لم یأمر صلی الله علیه وسلم بغمسه الذی هو فی العادة سبب لموته قال ابن المنذر لا اعلم فی ذلک خلافا الا ما کان من احد قولی الشافعی ثم اطلاق المصنف یقتضی انه لا فرق بین الموت فی الماء والالقاء فیه بعد الموت ولا بین الماء وباقی المائعات وهو الصحیح وهذه المسئلة داخلة فیما قبلها لان ما یعیش فی الماء لا دم فیه ذکره ابن الهمام وفیه نظر اذ المراد به غیر مائی المولد بقرینة المقابلة علی انه قد یکون مائی المولد وله دم سائل کالخنزیر المائی والکلب المائی فان الاصح انه لا بأس به کما فی الهدایة والکافی ولا یبعد ان یکون مائی المولد مطلقا مما لیس له دم سائل وعلامته ان دمه اذا القی فی الشمس لم یسود بل یبیضّ **ولا یتوضأ** ای ولا یرفع الحدث **بماء اعتصر** یجوز قصر الف الماء ومدّها ای بماء اعتصره الخالق او المخلوق **من شجر او ثمر** لانه لیس بماء مطلق والشجر یعمّ ما نبت من الارض کان له ساق او لا والثمر یشمل البذور والحبوب

ولا بماء استعمل لقربة واجبة او مندوبة کالوضوء او اریدَ بها ان ینوی الوضوء حتی یصیر عبادةً **او رفع حدث** والحاصل انه عند ابی حنیفة وابی یوسف کلٌّ من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب کان معه رفعٌ او لا وعند زفر الرفع کان معه تقرب او لا وانما حصر محمد الاستعمال بالقربة لانه انما هو بانتقال نجاسة الذنوب الیه کما ورد فی الحدیث الدالّ علیه وذا لا یکون الا بنیّة القربة لدیه ووافقنا الشافعی فی الجدید خلافا لمالک لانه ماء طاهر لاقی محلا طاهرا فیبقی علی حاله کما لو غسل به ثوبا طاهرا ولان النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء طاهر الا ان یتغیر ریحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث فیه لکن الحدیث غیر قوی کما تقدم عن البیهقی واعلم ان کلام المصنف دالّ علی حکم الماء المستعمل لعدم التوضی به ولیس بدالّ علی حکمه بالطهارة او عدمها فنقول لم یثبت مشایخ العراق خلافا بین الائمة الثلاثة فی ان الماء المستعمل طاهر غیر طهور واثبته مشایخ ما وراء النهر واختلاف الروایة فعن ابی حنیفة فی روایة الحسن عنه وهو قوله انه نجس نجاسة مغلظة وعن ابی یوسف رح وهو روایة عن ابی حنیفة رح انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو روایة عن ابی حنیفة وهو الاقیس انه طاهر غیر طهور واختاره [illegible] المحققون من مشایخ ما وراء

له قوله ضعفه قيل عليه بهذا الخبر صحيح فان ابا داود ... حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته واجيب لعله في غير سننه كما في الفتح وقيل لوقوع الاضطراب في سنده عنده وان لم يقع التضعيف صراحة ١٢ عز

له قوله بموت لم يقيد موته في الماء فانه لا فرق بين ان يموت في الماء او خارجه ثم ينقل اليه وكذا لا فرق بين الماء والمائعات ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

له قوله لم يأمر فانه لا شك ان الذباب مع ضعف بنيته اذا مقل في الطعام الحار يموت فلو اوجب التنجيس لكان الامر بالمقل امرا بافساد المال واضاعته مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وانه متناقض وحاشا ان يتناقض كلامه ١٢

له قوله قصر ويؤيده انه لو كان ههنا لفظ الماء لما احتيج الى ذكره في قوله ولا بماء استعمل الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

له قوله عند اعلم ان هذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا توضأ بنية اقامة القربة نحو الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها

فان كان محدثا صار الماء مستعملا بالاتفاق

النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى اما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم فى الماء الدائم وهو جنب معما رواه ايضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد و فى سنن ابى داؤد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم سوّٰى فى النهى بين البول فى الماء والاغتسال فيه لكن ابا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء واما دليل الطهارة فما روى البخارى عن جابر قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى قد اغمى علىّ فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صبّ وضوءه علىّ فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت اية الميراث وروى البخارى ايضا من حديث ابى جحيفة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح منه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفى المحيط لو ادخل الجنب يده فى الماء لا يضره استحسانا لانه ربما لا يمكنه استعمال الماء الا بالاغتراف منه فسقط اعتباره دفعا للضرورة **و كل اهاب** وهو الجلد قبل الدباغ **دبغ** اى بما يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتتريب والتشميس والالقاء فى الريح لا بمجرد التجفيف **طهر** لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه وصحح عن ابن عباس قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه ولما فى سنن الترمذى وصحح والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفى صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه زاد مسلم فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وزاد الدارقطنى اوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها وفى لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فى مسكها (اى جلدها) وفى لفظ ان دباغه طهور اخرج هذه الالفاظ فى حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح وفى ايمان البخارى من حديث سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وقال مالك والشافعى بنجاسة جلد الميتة ولو دبغ لما فى السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الترمذى حديث حسن وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قال البيهقى وجاء فى لفظ اخر قبل موته باربعين يوما واجيب بان حديث عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة من جهات الترجيح للاضطراب فى متنه وسنده وللاختلاف فى صحبته كما ذكره النووى فى الخلاصة وقال البيهقى وغيره لا صحبة له ولهذا رجع احمد عن قوله به اولا حيث دل على انه وقف اخرا قيل وعلى تقدير مساواته ليس بينهما معارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ وبعد الدبغ يسمى اديما وشنا واما ما رواه الطبرانى فى الاوسط من لفظ هذا الحديث هكذا كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ففى سنده فضالة بن مفضل مضعف والحق ان حديث ابن عكيم ظاهر فى النسخ لولا الاضطراب فان من المعلوم ان احدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لانه حينئذ مستقذر فلا يتعلق به النهى ظاهرا ثم الدليل على حصول الدباغة بالتشميس والتتريب ما فى الدارقطنى عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن عبادة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا ان ابا حاتم وابن عدى انكرا معروفا وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ الا انه اذا اصاب الماء يعود نجسا فى رواية وفى اخرى لا واولهما قال لا وهى الاظهر **الا جلد الخنزير والآدمى** اما جلد الخنزير فلنجاسة عينه لقوله تعالى (او لحم خنزير فانه رجس) والضمير للمضاف اليه لقربه فان قيل المضاف اليه غير مقصود ولا يعود الضمير اليه نحو لقيت ابن عمرو وخدمته اجيب بان عود الضمير الى المضاف اليه شائع من غير نكير نحو قوله تعالى (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) ويجوز الوجهان فى قوله تعالى (ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) ولان فى صرفه الى الخنزير عملا بهما دون العكس فهو احوط واما جلد الآدمى فلئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتذال اجزائه ولانه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه وفى المحيط الصحيح ان عين الكلب ليس بنجس وبه قال صاحب الهداية وفى المبسوط الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وعند محمد ان الفيل كالخنزير وعندهما كسائر السباع لما فى سنن البيهقى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج ناب الفيل كما فى المحكم وعظمه كما فى الصحاح) **وما طهر جلده** بالدباغ **طهر** اى جلده المفهوم من الجلد المضاف الى الضمير الراجع الى ما لا ما فتأمل **بالذكوة** الشرعية لانها مانعة من تشرب الجلد بالرطوبات كما ان الدباغة رافعة للرطوبات وقيد للشرعية لاخراج ذبح المجوس مطلقا والمحرم صيدا فلا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها اماتة **وكذا لحمه وان**

عہ لا يخفى ان هذا استدلال بوضوئه صلى الله عليه وسلم و ذهب جمع من المحققين لطهارة غائطه وبوله وجميع فضلاته صلى الله عليه وسلم فضلا عن ماء استعمل للوضوء . فلقائل ان يقول المبحوث عنه ما استعمل من غيره صلى الله عليه وسلم فلا استشهاد

له قوله سوّى فحرم الاغتسال فى الماء القليل اجماعا على ان الاغتسال فى الماء الكثير ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء يتنجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهى معنى لان القاء الطاهر فى الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضى التنجيس (ولا يقال) انه يحتمل انه نهى لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا (نقول) الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاة النجس الطاهر توجب تنجيس الطاهر وان لم يغلب على الطاهر لاختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت ان النهى لما قلنا (ولا يقال) انه يحتمل انه نهى لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهى عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال ١٢ محمود حوالى على

له قوله دليل

لم يؤكل لان الجلد يطهر بالذكوة اتفاقًا واللحم متصل به فلا يكون نجسًا وهو مختار الكرخي وصاحب الهداية والتحفة وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب وفي البدائع وهو اقرب الى الصواب لان النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكوة وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ قال شارح الكنز وهو الصحيح واختاره صاحب الغاية والنهاية وما لا يطهر جلده بالدباغ فلا يطهر جلده بالذكوة وشعر الميتة وريشها ووبرها وصوفها وعظمها وسنها ومنقارها وعصبها اذا يبس وذهب لحمه وكذا ظلفها وحافرها وقرنها طاهر وكذا لبنها وبيضها عند ابي حنيفة اذا لم يكن على هذه الاشياء دسومة وبه قال مالك وقال الشافعي كل ذلك نجس لحاقًا للجزء بالكل ولما تقدم من حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولنا ما علقه البخاري عن الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره وقال ادركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون بها لا يرون بها باسًا وتقدم حديث النس مرفوعًا عن البيهقي واخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها اما الجلد والصوف والشعر فلا بأس به فان قيل عبد الجبار ضعفه الدارقطني فالجواب ان ابن حبان وثقه فلا ينزل حديثه عن الحسن واخرج ايضًا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فهذه عدة احاديث ولو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ولها شاهد في الصحيحين وكذا الانسان شعره وعظمه وعصبه طاهر لان هذه الاشياء لا تحلها الحياة لعدم الحس الذي هو من خصائصها فلا تكون بالانفصال ميتة ولانه صلى الله عليه وسلم ناول شعره اباطلحة فقسمه بين الناس اما لو نتف الشعر فينجس باعتبار طرفه المتصل بالجلد وقيل عصبها نجس في الصحيح لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه غير متصل **بئر** (بهمزة ويبدل) **فيها نجس** (بفتح الجيم اوكسرها) اي وقع نجاسة من بول او خمر او دم او خنزير او متنجس قليلًا كان او كثيرًا **او مات حيوان وانتفخ** اي تورم **او تفسخ** اي تقطع وتفرق صغيرًا كان او كبيرًا **او مات مثل ادمي او شاة** اي كبيرة فانها اذا كانت صغيرة جدًا فحكمها حكم الدجاجة **ينزح كل ماء** (بهمزة في اخره) **فيها** اي في البير وفي بعض النسخ كل مائها اي في الصور المذكورة جميعها ان امكن نزح جميعه بان لا يكون معينًا اما اذا وقع فيها نجاسة او مات فيها حيوان وانتفخ فلانتشار النجاسة في البير واما اذا مات فيها مثل ادمي فلما روى البيهقي والدارقطني واللفظ له عن ابن سيرين ان زنجيًا وقع في بير زمزم (يعني فمات) فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف ونحوها حتى نزحوا فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس (والقباطي بالضم وكسرًا الثياب المصرية والمطارف الاردية) وروى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء ان حبشيًا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واما ما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس كيف ويروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعله فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فمدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلًا في دين الله سبحانه وروايته الحديث كعلمك انت به وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل اخر وقع عندك فلا يستبعد من ابن عباس فعله والظاهر من السوق ولفظ القائل فمات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح للنجاسة ايضًا ثم انهما بينهما وبين الحادثة قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادركها واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعيد وضوح طريق سداد ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني به حتى اذهب اليه كوفيًا او بصريًا او شاميًا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصًا بالعراق وما حوله من السواد قال العجلي في تاريخه نزل بالكوفة الف وخمسمائة من الصحابة **والا** اي وان لم يمكن نزح كل ماء في البئر لكونها معينًا **فقدر ماء** (بالهمزة) اي فينزح مقدار ماء **فيها** اي في البير وفي بعض النسخ ماءها اي وقت الوقوع يؤخذ في قدره **بقول ذي بصارة** (بفتح موحدة اي خبرة ومعرفة بامر الماء) لان الرجوع الى اهل المعرفة اصل شرعي قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) واعلم ان عبارته تقتضي الاكتفاء بقول واحد والذي في غير هذا المختصر حتى في شرح الوقاية "ويؤخذ بقولي رجلين لهما بصيرة بامر الماء" وهو الاشبه بالفقه واوفق بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والظاهر ان اصل العبارة ذوي بصارة على لفظ المثنى وان النساخ اسقطوا الواو فتغير المبنى وترتب عليه فساد المعنى ثم رأيت اصل البرجندي على التثنية قال وفي بعض النسخ بالافراد وهو مبني على ما في زاد الفقهاء انه يكفي قول رجل ذي بصارة والنسخة الاولى هي الاولى لما في الهداية والظهيرية وغيرهما هذا وعن ابي حنيفة انه ينزح منها مائتا دلو وعن محمد ثلاثمائة دلو قال في

ل١ قوله لا يطهر: لان سوره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى هذا ان لا يطهر الجلد بالذكوة لانه وعاء اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا يتنجس برطوبته لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليها ١٢

ل٢ قوله لان: اي لان هذه الاشياء ليست بميتة لانها عبارة عما حل فيه الموت بغير ذبح شرعي والموت عبارة عن عدم الحيوة فلا يحل الا ما تحل فيه الحيوة ولذا لا يقال للجماد ميت وهذه الاشياء لا حياة بدليل انه لا يتألم بقطعها الا بما يتصل بين اللحم والشحم

ل٣ قوله وروايته: اي استبعادكم ايها الشوافع عن ابن عباس رض رواية قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء ثم الافتاء بخلاف ذلك نظير رداتكم ذلك الحديث روايتموه ولم تعملوا على مدلوله المطابقي فانكم تقولون بنجس الماء اذا كان دون قلتين بوقوع النجاسة - فان قلتم سبب انا رويناه ذلك الحديث ولكن عندنا دليل آخر لنجاسة ما دون القلتين قلنا فلم لا يجوز ان يكون عند ابن عباس رضي الله عنهما دليل نجس به الظاهر من سياق الحديث ان النزح لموت الزنجي لا لنجاسة اخرى على ان...

القول بنزح البئر لا يمكن على قولكم فان ماء البئر لا يكون اقل من القلتين عادة وهذا القدر من الماء لا ينجسه شيء عندكم ١٢ [illegible]
عن عطاء ١٢ ... عن هشيم عن منصور عن عطاء ١٢

الخلاصة وبه يفتي وفي نحو دجاجة كهرة وحمامة وما اشبههما في الجثة ولم ينتفخ نزح اربعون دلوًا بالطريق الوجوب لما روى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوًا وعن النخعي في السنور مثله وعنهما ينزح منها سبعون وعن حماد بن ابي سليمان في دجاجة وقعت في البئر تنزح منها قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وهو المذكور في الجامع الصغير وروى ابن ابي شيبة عن عطاء كما روى الطحاوي عن حماد الى ستين استحبابًا لما روى عن الاولين وقيل الى خمسين لما روى عن عطاء وحماد وفي نحو عصفور (بضمتين) كفارة وسام ابرص ونحوهما في الجثة نصف ذلك اي عشرون دلوًا وجوبًا الى ثلثين استحبابًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في فارة ماتت في بئر واخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوًا ذكره في الهداية وغيرها لكن في كتب الحديث لم اره واما ما رواه الطحاوي عن قول علي كرم الله وجهه في بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك ماؤها فمحمول على الفارة المنتفخة والدابة الكبيرة او الصغيرة التي على بدنها نجاسة توفيقًا بين الآثار دلوًا وسطًا (بفتحتين اي متوسطا) وهو ما كثر استعماله في ذلك البئر لا طاوق السلف فيصرف الى المعتاد وقيل ما يستعمل في ذلك البلد وغيره وغير الوسط احتسب به اي بالوسط يعني اذا نزح بدلو غير وسط نزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوًا وسطًا من بئر وجب فيها ذلك اكتفى بدلو واحد خلافًا لزفر رح واعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار لان القياس اما عدم تطهيرها لعدم تطهر الجدران والطين كما قاله بشر واما عدم تنجسها كما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيي ورأي ابو يوسف ان ماء البئر في حكم الجاري لوجود النبع من اسفلها والاخذ من اعلاها ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض دلاء ولا نخالف السلف ومن الطريق ان يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كالاعمى في يد القائد انتهى ثم النزح يكون طهارة لها والدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي روى ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكمًا فتكون طهارتها بطهارة البئر حكمًا نفيًا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلًا حكم بطهارة الدن تبعًا وكمن اخذ عروة الاناء من ابريق ونحوه بيده وهي نجسة وكلما غسل يده يأخذ عروة الاناء تطهر العروة بطهارة يده وكذا يد المستنجي تطهر بطهارة المحل وقيل الدلو طاهرة في حق هذا البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط ولو وقع البعر والروث والخثي في الآبار لا ينجسها استحسانًا ولا فصل في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لشمول الضرورة للكل الا ان يستكثره الناظر وهو المروي عن ابي حنيفة رح قال في الهداية وعليه الاعتماد احترازًا عما قيل الكثير ان يأخذ وجه ثلث الماء او ربعه او اكثره او كله او لا يخلو دلو عن بعرة ولو بعرت الشاة وقت الحلب في المحلب فرمي من حينه ولم يأخذ اللبن من لونه لا ينجس اللبن كما روي عن علي كرم الله وجهه ولان فيه ضرورة اذ يتعذر او يتعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب (والبعر للبعير والروث للخيل والحمير والخثي بكسر الخاء للبقر) وفي الهداية ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة فانه المتساهل في تركه مكشوفًا وقد قال صلى الله عليه وسلم في فارة وقعت في السمن ان كان جامدًا فالقوها وما حولها وان كان مائعًا فلا تقربوها ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور استحسانًا لحديث ابن مسعود رض انه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وزرق علي ابن عمر طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله واصل حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى بان جعل المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ويقاس عليها نحوها من طير يؤكل لحمها وفي الهداية اجمع المسلمون على اقتناء الحمامات في المساجد والعلم بما يكون منها مع ورود الامر بتطهيرها اما الاول فيراد الاجماع العملي فانها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من احد من العلماء مع العلم بما يكون منها واما الثاني فعن عائشة رض قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داؤد والترمذي وغيرهم وقد قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ولا يفسد الماء من وقوع آدمي او ما يؤكل لحمه اذا اخرج حيًا ولم يكن عليه نجاسة هو الصحيح سواء كان جنبًا او محدثًا ثم ماء البئر والجنب المنغمس فيه لطلب السقاء لا لدفع الحدث طاهران في الاصح عند ابي حنيفة وعلى حالهما عند ابي يوسف وطاهر وطهور عند محمد رح والتحقيق ان بقاءه طهور اللضرورة كما قالوا جميعًا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض يده في الماء للاغتراف طهرت ولا يصير مستعملًا استحسانًا لما روي ان المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ماء وكان اصحاب الصفة يغترفون منه للوضوء وغيره بايديهم ولان فيه بلوى وضرورة وحاجة وتنجس البئر من وقت الوقوع اي وقوع الحيوان الذي وجد ميتًا فيها ان علم ذلك الوقت والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فان لم ينتفخ الحيوان في ماء بئر فمنذ اي تنجس من ابتداء يوم وليلة وهذا كله اذا كان الواقع نجسًا او حيوانًا ميتًا ولم ينتفخ في الماء وان انتفخ اي في الماء فمنذ اي فتنجس من ابتداء ثلثة ايام ولياليها وقالا لا تتنجس الا منذ وجد فيها لان الماء طاهر بيقين ووقع الشك في نجاسة فيما مضى واليقين لا يزول بالشك ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند اليه وان احتمل الموت لغيره لان الموهوم لا يعتبر في

لے قوله نقول قال في فتح القدير ما ذكر عن انس وابي سعيد الخدري ذكره مشايخنا غير ان اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ ملا علي ان الطحاوي رواهما لكن كونه في غير شرح الآثار ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله۔

ے قوله وسطا قال العلامة اللكنوي في تفسير الوسط هو المتوسط بين الصغير والكبير ثم قال ما حاصله وقع التعارض ههنا في كتب الفقه فاعتبر في بعضها الدلو الوسط وفي بعضها دلو تلك البئر ثم بين وجه التوفيق بان المعتبر هو دلو تلك البئر التي وقعت النجاسة فيها فان لم يكن لها دلو معين او لم ينزح به فالمعتبر الدلو المتوسط وهذا على تفسيره واما على تفسير الشارح فلا تعارض اصلا حتى يحتاج الى التطبيق او الترجيح ۱۲

ٹ قوله وسطا في القاموس وسط الشيء محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت كانت ظرفًا او هما فيما مصمت كالحلقة فاذا كانت اجزاؤه متباينة فبالاسكان فقط او كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فبالتحريك ۱۲

ث قوله ولا نخالف روى القاضي ابو جعفر الاستروشني باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوًا وروي عن [illegible] ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في دجاجة ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوًا ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

ج قوله فرمي قيده به لانه لو اخر او اخذ اللبن لونها لا يحكم لان الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لا فيما بعد الحلب عادة

ح اشتراط الصب في الخروج عن الجنابة في غير الجاري وما في حكمه تبقى كل على حاله لعدم رفع الحدث ونية القربة وقول محمد مبني على عدم اشتراطه فكان الرجل طاهرا والماء [illegible]

مقابلة الظاهر كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يُحمل موته على تلك الجراحة لانها السبب الظاهر وان احتمل غيره بان
يموت بسبب اٰخر لكن عدم الانتفاخ دليل القرب فقدر بيوم وليلة لان ذلك اقل المقادير في باب الصلوة والانتفاخ دليل التقادم
فقدر بالثلث كالصلوة على قبر من لم يُصلّ عليه وهذا في حق الوضوء واما في حق غيره فيحكم بنجاستها منذ وجد حتى لو توضأوا منها في
تلك المدة اعادوا صلوتهم ولو غسلوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يلزم غسلها على الصحيح لانه من باب وجود النجاسة في الثوب ولو
وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا من صلوته بالاتفاق لان الثوب شئ ظاهر يطلع صاحبه
او غيره على اصابة النجاسة فاذا لم يشعر به هو ولا غيره علم انه اصابته للحال ولا كذلك البئر فانها غائبة مخفية عن العين لا يدري ما
فيها ومن الفروع البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع والمعتبر هو الطعم
او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا فلا ولو كان عشرة اذرع ثم اعلم ان جميع ما ذكر في مسائل البئر انما هو على تقدير ان يكون
وجه الماء في البئر اقل من عشر في عشر اما اذا كان عشرا في عشر فلا حاجة الى النزح وفي القنية اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا
لا يتنجس في اصح الاقوال ونقل عن جمع التفاريق اذا كان الماء فيها بقدر الحوض الكبير لا ينجس وسؤر الآدمي (بالهمزة ويبدل) وهو
بقية ماء الشرب مسلما كان او كافرا جنبا كان او حائضا الا حال شربه الخمر لانها نجسة فتلاقي الماء فتنجسه فان ابتلع ريقه ثلاث مرات
طهر فمه عند ابي حنيفة رحمه الله لان المائع غير الماء مطهر عنده من غير اشتراط الصب والفرس اي على الاصح اذ قيل بكراهته والشك فيه
والمعتمد ان حرمة لحم الفرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته الا يرى ان لبنه حلال بالاجماع ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وكل ماكول
اي لحمه وفي نسخة وكل ماكول اللحم اي من الطيور والدواب الا الدجاجة المخلاة والابل والبقر والغنم الجلالة طاهر من غير كراهة وانما
قلنا ان سؤر هذه الاشياء طاهر من غير كراهة لان اللعاب يترشح من اللحم ولحم هذه الاشياء طاهر وحرمة اكل الآدمي لاحترامه
لا لنجاسته وكذلك حرمة الفرس عند ابي حنيفة رح في احدى الروايتين عنه ليست لنجاسته بل لانه آلة الجهاد وروى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وقد ورد ان المؤمن
لا يتنجس رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ونجاسة الكافر في قوله تعالى (انما المشركون نجس) لخبث باطنه في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة
اعضائه ولانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النص على ظاهره لما انزلهم فيه وسباع البهائم سؤرها وهي
(الاسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والخنزير والفيل ونحوها نجس) اما الكلب والخنزير فيوافقنا فيهما الشافعي واما
مالك رح فيقول بطهارة سؤرهما لانه يرى طهارة كل حي قلنا ثبتت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات رواه مسلم وابو داؤد واما سائر آسار سباع البهائم فيخالفنا الشافعي رحمه الله
فيها اتباعا لمالك روى ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
طهور وما روي انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها ولنا ما روي ان عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا فقال
عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد السباع ماءك هذا فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع
يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك وتاويل الحديثين انه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السؤال في الحياض
الكبار ونحن نقول ايضا ان مثلها لا يتنجس على ان الاول معلول بعبد الرحمن بن زيد والثاني رواه الدارقطني وفيه داؤد بن الحصين
ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك وايضا مقتضى الحديث الاول طهارة سؤر الكلب وان كان دون القلتين والشافعي لا يقول به
وان خصصه بما رجعنا معه الى اصل المسئلة واوجب علماؤنا والشافعي غسل الاناء بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا ولم يوجب
مالك لطهارته عنده لكن يغسل عندنا ثلاثا او سبعا احداهن بالتراب كما قال الشافعي لما رواه الستة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولهن او السابعة بالتراب على شك الراوي وفي رواية اخراهن
وفي الاخرى احداهن وهذا الاضطراب عيب عظيم في هذا الباب ولنا ما روى الدارقطني عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن
عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا
او خمسا او سبعا قال وانفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم
رواه ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات قال
في الامام وهذا اسناد صحيح ورواه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة
حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل رح

له قوله قيل روي عن ابي حنيفة اربع روايات فروى البلخي انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وروى الحسن عنه انه مكروه كلحمه وروى انه مشكوك كسؤر الحمار وروى عنه انه طاهر كقولهما وهو الصحيح لان كراهة لحمه عنده لاظهار شرفه لانه يرهب به عدو الله فيقع به اعزاز الدين فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي

٥٢ قوله الا فانه يكره سؤر الابل الجلالة ونحوها لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها لانها تاكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره وصفة الدجاجة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فان كان يصل فهي مخلاة لان احتمال النجاسة قائم ١٢

٥٣ قوله وايضا اي ان استدللتم بالحديث الاول الذي رواه ابن ماجه فنقول بعد تسليم صحته ان مقتضاه طهارة سؤر الكلب وان كان دون القلتين وانتم لا تقولون به الا اذا كان الماء قلتين وان رد وان خصصتم هذا الحديث بالقلتين وقلتم هذا الحديث مقيد بما اذا كان الماء قلتين او اكثر رجعنا مع الشافعي الى اصل المسئلة ومسئلة القلتين وقلنا لا يثبت طهارة الماء اذا كان قلتين فكيف ساغ لكم ان تقيدوا بذلك الحديث هذا الحديث والحمد لله على

٥٤ قوله اولهن اي معهن وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا

من جهة اللفظ بالقرائن فاما في الحديث فلم اربه باسا ولا شك ان الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وكذا العكس وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان معه دلالة على التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه في ذلك الوقت وقد ثبت نسخه فيتبعه حكم ما كان معه ولئن طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل الراوي على خلاف حكمه مارُوي دلالة ظاهرة عليه لاستحالة عدوله عن القطعي الى رأيه الظني اذ ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه واما بالنسبة الى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي ولا يجوز تركه الا بالنسخ اذ لا يترك القطعي الا بمثله فبطل تجويز تركه بناسخ ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ مع ان اثبات اجتهاده في حيز المنع واذا عرفت هذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة والا استلزم سوء الظن به وسقوط عدالته وهو باطل باجماع الامة ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا وعداه الى الثوب والى رطوبة اخرى منه والى الخنزير والتعبدي لا يتعدى وجعل مالك رح غسل الاناء من ولوغ الكلب فقط مندوبا دون غيره من السباع ولو خنزيرا ويحكم باراقة الماء لا الطعام وقيل لا يراق الماء ايضا لان غسل الاناء تعبد وكان مالك يرى الكلب كانه من اهل البيت كالهرة ليس كغيره من السباع وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله من الماء او الطعام فيراق بولوغ الكلب فيه وقال جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته وفي مدونتهم لو توضأ به وصلى فلا اعادة **والهرة** اي وسؤر الهرة التي لم تأكل نجاسة او اكلتها ومكثت ساعة **مكروه عند ابي حنيفة** رح وقيل عند محمد ايضا كراهة تحريم كما ذهب اليه الطحاوي او تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح لانها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس فيه صغير يده واصل كراهة غمس المستيقظ يده في الاناء قبل غسلها وفي النوادر عن ابي حنيفة رح في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وهو قول ابي يوسف رح وهو مؤيد باحاديث **منها** ما رواه هو عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني في سننه وضعف عبد ربه ويدفع بان ابا يوسف رح ادرى به منه ضرورة علمه بحال شيخه **ومنها** ما رواه الدارقطني وابن ماجه والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **منها** وما رواه اصحاب السنن الاربعة والطحاوي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح **ومنها** ما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي كبعض متاع البيت **ومنها** ما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال انس اسكب لي وضوئي فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه **ولهما** ما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال حدثنا ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وعيسى مختلف فيه توثيقا وتضعيفا وعلى كل حال فليس لمحل الخلاف حاجة الى هذا الحديث اذ ليس هو في النجاسة لسقوطها اتفاقا بالطواف المنصوص عليه كسقوط الاستيذان عن المماليك والذين لم يبلغوا الحلم عند دخولهم على مواليهم واهليهم في غير الاوقات الثلثة المنصوص عليها في الآية المعللة بانهم طوافون عليكم بعضكم على بعض **والدجاجة** بفتح الدال وتثلث **المخلاة** بتشديد اللام وهي التي يصل منقارها الى النجاسة يكره سؤرها لانها تفتش الانجاس فلا يخلو منقارها من ذلك الا انه لم تعلم طهارته من نجاسته لكن لو توضأ به جاز لانه يتيقن طهارته وشك في نجاسته والشك لا يعارض اليقين فثبت الكراهة للاحتمال فلا يكره لو حبست في قفص وجعل علفها وماؤها ورأسها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاستها وكذا اكره سؤر ابل وبقر وغنم جلالة وهي التي تأكل النجاسة لكن اذا جهل حالها واما اذا علم حال فمها طهارة ونجاسة فالسؤر كذلك ولا يحل اكل الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة الا بحبس الاولى ثلاثة والثانية عشرة ايام **وسباع الطير** كالصقر والبازي والشاهين والحدأة الا المحبوس الذي يعلم صاحبه انه لا قذر على منقاره روي ذلك عن ابي يوسف رح واستحسنه المشايخ **وسواكن البيوت** كالحية والفارة والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاواني منها فلم يحكم في سؤرها بالنجاسة فتبقى **الكراهة** وقيل كراهة سؤرها الحرمة لحمها مع تعذر صون الاواني عنها والاول يشير الى كراهة التنزيه والثاني الى القرب من التحريم فقوله **مكروه** يحتملهما وحكمه ان يتوضأ به ولا يتيمم **والحمار والبغل** اي وسؤرهما **مشكوك** في طهوريته وقيل في طهارته والاول

ف انما الكلام في الكراهة فان كانت تحريمية لم ينهض به وجه وان كانت تنزيهية وهو الاصح كفى فيه انها لا تتحامى النجاسة (ملخص فتح القدير)

له قوله تعبداً قلنا الامر بالغسل لم يكن لتعبد اذ لا قربة في غسل الاواني الا ترى انه لو قصد صبها لما فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل فعلم انه للنجاسة

له قوله وهو الاصح قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه ولكفي فيها انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى ابان الاستئذان اسقطه عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي علل بقوله في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله طوافون عليكم بعضكم على بعض ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

له قوله رواه رواه الدارقطني بلفظ الكتاب من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي وضعفه بعبد ربه بن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي وقال في الالمام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ١٢ ع

له قوله نجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم نجسة لانها صفة الهرة كذا قاله

ع اختلاط الطاهر لا يخرجه عن الطهورية مالم يغلب كما اذا اختلط ماء الورد بالماء ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

اصح لانه لو مسح رأسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة و
سبب الشك تعارض الخبرين في اباحته وحرمته فقد روى البخاري من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء في خيبر فقال اكلت
الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى
عنها البتة لانها تاكل العذرة قال ابن عباس لا ادري انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم
او حرمه يوم خيبر وروى ابوداؤد عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة (اى قحط) ولم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شئ من حمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحم الحمر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية وكذا التعارض الآثار فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس احدهما اولى من الآخر فيبقى مشكلا
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقيل البغل تابع لامه فان كانت اتانا فسؤره مشكوك فيه وان كانت رمكة فسؤره طاهر واما اللبن
الحمار ففي الهداية انه طاهر وفي ظاهر الرواية انه نجس وحكم المشكوك قوله يتوضأ به ويتيمم اى يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار او
البغل وبين التيمم ان عدم غيره اى فقد ولم يوجد حينئذ غير سور الحمار او البغل وايهما قدم جاز وقال زفر رح يجب تقديم الوضوء
لتحقق شرط صحة التيمم وهو فقد ماء واجب استعماله قلنا الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان مطهرا فقد توضأ به قدم
او اخر والا ففرضه التيمم وقد اتى به لكن الافضل تقديم الوضوء ولذا قدمه والعرق كالسؤر اى في جميع ما تقدم لان اللعاب
والعرق كلاهما متولد من اللحم لكن في ظاهر الرواية طهارة عرق الحمار ونجاسة لبنها اما العرق فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركب الحمار معروريا في حر الحجاز فلابد من ان تعرق الحمر ولان ضرورة البلوى ظاهرة لمن يركب واما اللبن فعن شمس الائمة الصحيح
انه نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع والاضرورة فيه وعن البزدوى انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصحح فيكون على هذا النجاسة
مخففة وعن محمد انه طاهر والا يؤكل باب بالتنوين او بالوقوف او بالاضافة الى قوله التيمم والباب في اللغة النوع وفي العرف نوع
من المسائل اشتمل عليها كتاب وانه بمنزلة الجنس وفي نسخة فصل بدل باب ثم التيمم في اللغة القصد ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون) وفي الشرع القصد الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا) وقد شرع في غزوة المريسيع وهو بناحية قديد بين مكة والمدينة وهي غزوة بني المصطلق يخلف اى التيمم الوضوء
اى يقوم مقام الوضوء بمعنى ان التراب بدل عن الماء لرفع الحدث فالبدلية بين الصعيد والماء فكما ان الماء مطهر مطلقا فكذا التراب
وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالفعل بدل عن الفعل اى التيمم بدل عن التوضي فان الامر وقع في القران بالتوضي ثم بالتيمم
عند العجز فلهذا لا يجوز عنده امامة المتيمم للمتوضي كما لا يجوز امامة المومي لمن يتم الركوع والسجود اتفاقا والغسل سواء كان عن
جنابة او حيض ونفاس لقوله تعالى (اولامستم النساء) اى جامعتم فذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند
عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة والحائض والنفساء في معنى الجنب عند العجز عن الماء اى الكافي لرفع الحدث لان ما دونه
لا يثبت به استباحة الصلوة فكان وجوده كالعدم وانما شرطنا في التيمم العجز عن الماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقوله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابوداؤد وابن حبان والحاكم
عن ابي ذر وصححه الترمذي وقال صحيح حسن لبعده اى الماء عن المتيمم ميلا اى بعد ميل او بقدر ميل سواء كان مسافرا او مقيما خارج
المصر او داخله كما صرح به في الاسرار وهو قول ابي حنيفة رح وهو المختار والميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة وكل خطوة ذراع و
نصف ذراع بذراع العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فيكون ثلث الفرسخ ستة آلاف ذراع
او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم وصاحب الجدري والحصبة او بالحركة اليه كالمبطون ومشتكي العرق المدني او
لا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق قوله تعالى (وان كنتم مرضى)
وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق و
على هذا العجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده
لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة
لا يلزمه الحج وعندهما يثبت القدرة له بالغير لان آلته صارت كآلته باعانته واختار حسام الدين قولهما او برد يخاف ان اصح المقيم
من استعماله الماء الهلاك او تلف العضو او المرض وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز التيمم للبرد الا في السفر لان الغالب في المصر وجود
الماء الحار وامكان الاستدفاء ولابي حنيفة رح ان عدمهما في المصر ليس بنادر ولو سلم فالنادر ولاينا في اباحة التيمم بخوف
حضور السهم وفي اطلاق المصنف اشارة الى انه يجوز للمحدث التيمم لخوف البرد وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له

له قوله لوجب فان قيل احتمال تنجس الرأس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما اذا وجد ماء آخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الآخر لا يرفع الحدث المتيقن لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلابد من غسله ۱۲

که قوله فيبقى قد زيف شيخ الاسلام الاول بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكا بل الثابت عنده الحرمة والثاني بان الاختلاف ايضا لا يوجبه كما لو اخبر عدلان احدهما بالطهارة الماء والآخر بنجاسته يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والصواب عنده ان سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانها تربط في الافنية وتشرب من الاجانة المستعملة فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة تسقط نجاسة سوره التي تقتضي حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة يكون مجانبا لا مخالطا فلا تسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته والسور يقتضي حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه ۱۲ عز

سه قوله وفي العرف اعلم ان الكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل فقولنا طائفة من المسائل كالجنس وقولنا اعتبرت مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعية غيرها او تبعيتها لغيرها ...

التيمم والاصل فى ذلك مارواه ابن مردويه عن ابن عباسؓ ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت ان يقتلنى البرد وقد قال الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **او عدو** آدميا كان او غيره كالسبع والحية وهذا اليتمم المحبوس فانه يصلى بالتيمم واختلف هل يعيد ام لا **او عطش** سواء كان عطش نفسه او رفيقه او دابته من كلب او غيره وسواء كان العطش حاصلا فى الوقت او متوقعا فى ثانى الحال على ماذكر فى عامة الكتب **او عدم آلة** كحبل او دلو ونحوهما **او فوت ما يفوت لا الى خلف** (بفتحتين) اى بدل وعوض احترز بهذا القيد عن فوت الجمعة فان الظهر يخلفها وعن فوت احد الفرائض الخمس فان قضاءها يخلفها **كصلوة العيد ابتداء** بان كان جنبا او محدثا وخاف ان اغتسل او توضأ فاتته **او بناء** بان كان الامام او المقتدى شرع فيها فسبقه الحدث فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته فان كان شرع فيها بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانه متى امر بالوضوء فسدت صلوته لانه يكون واجدا للماء فيها وان كان شرع فيها بالوضوء تيمم وبنى عند ابى حنيفةؒ **وعندهما لا يجزيه** التيمم لعدم خوف الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام **ولابى حنيفة**ؒ ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فربما اعتراه ما افسد صلوته والاظهر قولهما **والجنازة** اى وكصلوة الجنازة **لغير الولى** قيد به لان الولى ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى الهداية هو الصحيح وروى ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى عن ابن عباسؓ انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه البيهقى ان ابن عمرؓ اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ونقل الدارقطنى عنهما فى صلوة العيد كذلك وهو قول مالك واحمد خلافا للشافعىؒ ومايستدل به على ذلك مارواه الشيخان من حديث ابى جهيم الحارث بن الصمة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال الا على طهارة **وهو** اى التيمم **ضربتان** وهما وضعتان على وجه الشدة ولو فى مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصوله بما التزق بيده لا بما فضل وحاصله ان الضرب ركن فلو احدث بعده قبل المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة لكونها ركنها كما لو احدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الائمة وقال الاسبيجابى يجوز كمن ملأ فمه فاحدث ثم استعمله **ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه** لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ولما رواه الدارقطنى والحاكم وصححه من حديث جابرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ولو وضع يده مرتين من غير ضربة ففى المبسوط الجواز وفى الغاية الضرب اولى اما ليوافق لفظ الحديث واما ليدخل الغبار فى اثناء الاصابع ولذا قال فى الزاد ينبغى ان يكون الاصابع منفرجة عند الضرب واستيعاب مسح العضوين بالتيمم واجب فى ظاهر الرواية لانه خلف عن الوضوء وفى الوضوء يجب الاستيعاب فكذا فى التيمم حتى لو لم يمسح ما تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزئه وفى رواية الحسن عن ابى حنيفةؒ انه اذا تيمم على الاكثر جاز والمرفقان يدخلان فى المسح وبه قال الشافعىؒ خلافا لزفرؒ وقال الاوزاعى والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابى حنيفةؒ ومروى عن ابن عباس وقال الزهرى الى الآباط وحديث عمار ورد بذلك كله كما رواه الطحاوى وغيره فرجحنا رواية الى المرفقين بقول النبى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ عن ابن عمرؓ عنه صلى الله عليه وسلم وبما فى الطبرانى والدارقطنى والطحاوى عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع التيمى قال ارانى رسول الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين زاد الطحاوى عن الاسلع التيمى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لى يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتنى بعدك جنابة فسكت عنى حتى اتاه جبرائيل باية التيمم فقال لى يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم واغتسل ومن قال الى الرسغين استدل بما فى الكتب الستة من حديث عبد الرحمن ابن ابزى ان رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب فصليت فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قلنا المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد الكفان مع الباقى حملا له على قوله كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين ومن حده الى الآباط استدل بما رواه الطحاوى من طرق عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفى رواية تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فى التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض

(له ۸ مجيبه نيتيم)
(تقيه حاشيه صفحه ۲۴)
وعند محمدؒ لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء او لم يكن وعند زفرؒ يجوز كان معهم ماء او لم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمدؒ لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة فى حقه لوجود الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل فانه لا يجوز له لان طهارة الامام ليست بطهارة فى حق المقتدى فلم تعتبر طهارته فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلم يجز اقتداؤه به كذا هنا ولما كانت البدلية بين الترابين والماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدى ماء كان التراب طهارة مطلقة فى حال عدم الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار كاقتداء الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان الحدث يقارنها او يطرأ عليها فلا تعتبر فى حق الصحيح واذا كان مع المقتدى ماء فقد فات الشرط فى حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا فى حقهم فلم تبق طهارة الامام فى حقهم فلا يصح اقتداؤهم به ۱۲
ک۵ قوله سواء قال بعض الناس لا يتيمم الجنب لحديث ... والنفساء وهو المروى عن عمر بن مسعود وابن عمر ومنشأ الاختلاف فيما بينهم ان قوله تعالى او لامستم النساء محمول على المس باليد عند ... فذهب الاولون الى الثانى ... الى الاول وقالوا القياس ...

فمسح ابها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط قلنا هو بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم مع ما في الاحاديث القولية من التنصيص عليها وتحمل الحديث على فعل بعضهم اخذاً من اطلاق اليدين بدون ذكر الغاية وليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعلهم هذا او قررهم مع احتمال النسخ والله سبحانه اعلم وفي المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا يضرب يديه ثانياً ويمسح بأربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط لان فيه احترازا عن استعمال المستعمل بقدر الامكان فان التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يغني عنه

على كل طاهر متعلق بضربة وقيد بالطاهر لان المراد بالطيب في قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) وعليه الاجماع من جنس الارض فكل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة او يحترق بها فيصير رماداً كالخشب ليس من جنس الارض لان من طبعها ان لا تحترق بالنار ولا تلين بها كذا في المحيط واطلقه مالك لظاهر الصعيد واجمعوا على انه لا يجوز التيمم بالرماد وقال الشافعي واحمد في اقوى الروايتين عنه وابو يوسف في رواية لا يجوز التيمم الا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء وعن ابي يوسف وهو رواية عن احمد لا يجوز التيمم الا بالتراب او الرمل لما روى احمد والبيهقي واسحاق بن راهويه والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان اناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض ولابي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) والصعيد اسم لما ظهر على وجه الارض من جنسها وما في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً واعطيت جوامع الكلم واحلت لي الغنائم وارسلت الى الخلق كافة وحديث حذيفة فنحن نقول به فان التراب عندنا مما يتيمم به وكذلك حديث ابي هريرة على ان في اسناده المثنى بن الصباغ وقد قال احمد فيه لا يساوي شيئاً وقال النسائي متروك ولو بلا نقع اي ولو كان الطاهر الذي من جنس الارض بلا غبار حتى لو ضرب بيديه على حجر املس وحائط لا غبار عليه او على ارض ندية ولم يلتزق بيده منه شئ جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز بلا نقع وهو قول الشافعي لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وكلمة من للتبعيض ولابي حنيفة وهو رواية عن محمد ان المعتبر هو الامساس بدليل انه ينفضهما حتى يتناثر ما عليهما من التراب

وعليه اي وجاز التيمم على النقع ايضا مع القدرة على الصعيد اي فضلا مع عدم القدرة للضرورة حتى لو تيمم بغبار ثوبه او بساط لبده او كنس داراً او كال حنطة او هدم بيتاً او هبت الريح فارتفع الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز لان الغبار جزء من التراب وقال ابو يوسف لا يجوز لانه تراب ناقص الا اذا عجز عن التراب للضرورة ولو تيمم من الطين جاز عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منها والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به

بنية اداء الصلوة وكذا بنية استباحتها او الطهارة او عبادة مقصودة لا يصح الا بالطهارة كسجود التلاوة وصلوة الجنازة وقال زفر لا يشترط النية في التيمم لما لا تشترط في الوضوء والغسل واجيب بان التيمم لما كان معناه اللغوي القصد فاعتبر في مقتضاه الشرعي وايضاً الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج الى قصده والتراب مغير بوضعه فاحتيج الى قصده لاسيما عند فقد اصله ولو تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلوة هو الصحيح وكذا لو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف ثم صلى الفرضية لا يجوز عند عامة العلماء قال ابو بكر الرازي و يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية وقيل لا يجب وهو الصحيح لان الحاجة الى النية لتحصيل الطهارة وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة ولصح اي التيمم قبل الوقت اي وقت الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح لانه طهارة لضرورة صحة الصلوة كطهارة المستحاضة ولنا اطلاق النصوص في حق الوقت والمطلق يبقى على اطلاقه منها قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم و في رواية السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقوله في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه خلف عن الوضوء والغسل وهما من شروط الصلوة والاصل في الشرط جواز تقدمه على الوقت وكذا خلفه الذي بمنزلة فرعه والطلب

من الرفيق اي ويصح التيمم قبل طلبه الماء من رفيقه الذي معه ماء وكذا حكم الدلو والرشاء وهذا عند ابي حنيفة لان لا يلزم الطلب من ملك الغير ولان السؤال مذلة ومهانة وفيه بعض حرج وزيادة كلفة وعندهما لا يصح التيمم الا بعد الطلب لان الماء مبذول عادة وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وقيل لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب

بقيه حاشيه صفحه ٢٥
فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تردون صاحبكم كيف نظر لنفسه كلهم ولم يامره بالاعادة ولم يستغفر انه كان في مفازة او مصر ١٢

قوله واختلف
اعلم ان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز حينئذ لصنع العباد وهو لا يؤثر في اسقاط حق الله فيؤمر بالتيمم للعجز حقيقة وبالاعادة لصنع العبد كما قيد رجلا حتى صلى قاعدا فانه يعيد قائما وعن ابي حنيفة المحبوس في السجن لا يتيمم ولا يصلي وهو قول زفر لانه لا فائدة في الامر بالاداء اذا وجبت الاعادة وعن ابي يوسف يصلي ولا يعيد ١٢

قوله خلافاً فاحاصل الكلام فيه راجع الى ان صلوة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى ١٢

قوله لقوله تعالى
فان النص ان لم يتعرض للتكرار اصلا نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل ١٢

قوله واستيعاب لم يذكر في الاصل نصا لكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا

علیٰ ظنه منعه ایاه ومرادُها اذا غلب علیه عدمُ منعِه ولذا لم یجد فی الکافی خلافًا وقال ان کان مع رفیقه ماءٌ فظنّ انه ان سأله
اعطاه لم یجز التیمّم وان ظن انه لا یعطیه جاز وان شك وتیمّم وصلی وسأله فاعطاه یُعیده لانه ظهر انه کان قادرًا وان منعه قبل
شروعه واعطاه بعد فراغه لم یُعِد لانه لم یتبیّن ان القدرة کانت ثابتةً **ویُصلّی بواحدٍ** ای بتیمم واحدٍ **ماشاء** ای من اداء
الفرائض وقضائها والنوافل **وقال مالك** رح **والشافعیّ** لا یُجمَع بین فرضَین بتیممٍ واحدٍ والخلاف یُبنی تارةً علی انه رافعٌ للحدث
عندنا مبیحٌ عندهم وتارةً علی انه طهارةٌ ضروریةٌ عندهم مطلقةٌ عندنا وقال احمدُ اذا تیمّم صلّی الصّلوةَ التی حضر وقتُها والفوائتَ والتطوّعَ
الی ان یدخل وقتُ صلوةٍ اخری ولنا حدیثُ ابی ذرٍّ السّابقِ وهو قوله صلی الله علیه وسلم الصعیدُ الطیبُ وضوء المسلم ولو الی عشر حجج ما
لم یجد الماء فقد جعله صلی الله علیه وسلم وضوءًا عند عدم الماء مطلقًا فوجب ان یکون حکمُه کحکم الوضوء فوجب القولُ بارتفاع الحدث
الی وجود الماء ویؤیّده قوله تعالی (ولکن یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُم) ولا مُتَمَسَّكَ للشافعیّ فی قوله ان التیمم لا یرفع الحدثَ لقوله صلی الله علیه وسلم
لعمرو بن العاص حین صلّی بالتیمم عن الجنابة ما حملك علی ان صلیتَ باصحابك وانت جنبٌ لاحتمال انه تیمّم مع القُدرة او ظنّ صلی الله علیه
وسلم منه ذلك بل هو الظاهر لانه صلی الله علیه وسلم قال له علی وجه الانکار ولا ینکر صلی الله علیه وسلم التیمّم فی موضعٍ یجوز ولمّا بیّن له
السببَ ترکه **وینقضه** ای التیمم **ناقضُ الاصل** اصلُ ذلك التیمم وضوءً کان او غُسلًا لانه خلفُه فیأخذ حکمَه منه وفی بعض النسخ
ناقض الوضوء **وقدرته علی ماءٍ** ای باباحةٍ او تملیكٍ فی الصّلوة او خارجَها قدرةً حقیقیةً او حکمیةً کالناعس اذا مرّ علی الماء عند
ابی حنیفة رح وفی فتاوی قاضیخان قیل یجب ان لا ینقض عند الکل لانه لو تیمّم وبقربه ماءٌ ولم یعلم به صحّ تیمّمه فکذا هذا انتهی
وهذا هو الظاهر لان اباحنیفة رح اذا قال بجوازه لمستیقظ علی شاطئ نهرٍ لا یعلم به فکیف یقول بانتقاض تیمم المارّ به مع تحقق غفلته
کافٍ لطهره وضوءً کان او غسلًا لان الماء الذی لا یکفی للطهارة وجوده کالعدم فی حقها فلو اغتسل جنب فبقی عضوٌ من
اعضائه وفنی الماء ثم احدث حدثًا یوجبُ الوضوءَ فتیمم لهما فان وجد بعد ذلك من الماء ما یکفی للّمعة والوضوء بطل تیممه فی
حق کل واحدٍ منهما وان لم یجد ما یکفی لاحدهما بقی تیمّمه فی حقهما وان وجد ما یکفی لاحدهما بعینه بطل تیمّمه فی حقه وان
وجد ما یکفی لاحدهما لا بعینه غسَلَ للّمعة لان الجنابة اغلظ وهل یُعید التیمم للحدث فیه روایتان وعلی اعادته (ای علی روایة اعادة التیمم ۱۲) فان تیمّم اوّلًا
ثم غسل للمعة (ای موضع کانت ۱۲) ففی اعادة التیمم ایضًا روایتان (یعید فی روایة ثم فی روایة لا ۱۲) وان صرف الماء الی الحدث انتقض تیممه فی حق اللمعة باتفاق الروایتین **لا ارتداد**
ای لا ینقض التیممَ ارتدادُ المتیمم **وقال زفر** رح ینقض لانه عبادة وکلُّ عبادة تبطُل بالردة **واعترض** بان التیمم لا یکون عبادةً
الا بالنیة وهی لیست بشرطٍ عند زفر رح **واجیب** بان هذا القول منه فی تیمم بنیة **ولنا** ان الحاصل بالتیمم صفةُ الطهارة والکفرُ
لا ینافیها کالوضوء والردة تُبطِل ثوابَ العمل لا زوالَ الحدث **وندب** ای استُحِبّ **لراجیه** ای الماءِ **صلوتُه اخرَ الوقت** لیقعَ
الاداء باکمل الطهارتَین کالطامع فی الجماعة ندب له تأخیرُ الصلوة الی اخر الوقت لکن لا یُبالِغُ فی التأخیر لئلا تقع الصّلوةُ فی وقت
الکراهة **ویجب طلبُه** ای طلبُ الماء او طلبُه الماءَ بان ینظر یمینه وشماله وامامه ووراءه کذا ذکره الشمنی والظاهر انه یجب علیه
الطلبُ من جانب ظنّه ما تقدّم **قدرَ غَلوةٍ** (بفتح معجمة وسکون لام) وهی مقدارُ رَمیة وهو الصحیح (احتراز عما قیل هی مقدار ربع المیل ۱۲) **ان ظنّه قریبًا وقال مالك**
والشافعیّ یجب الطلبُ مطلقًا لقوله تعالی (فلم تجدوا ماءً) وهو یفید وجوبَ الطلب **ولنا** ما روی ابوداؤد والحاکمُ وصحّحه عن ابی سعید
الخدری قال خرج رجلان فی سفرٍ فحضرت الصّلوةُ ولیس معهما ماءٌ فتیمّما صعیدًا طیبًا یعنی فصلّیا ثم وجدا الماءَ فی الوقت فاعاد
احدهما الصّلوة ولم یُعِد الآخرُ ثم اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرا له ذلك فقال للذی لم یُعِد اصبتَ السُّنّةَ واجزأتك صلوتُك
وللذی توضأ واعاد لك الاجرُ مرّتین وفی المحیط ولو قرُب من الماء وهو لا یعلم به ولم یکن بحضرته من یسأله عنه اجزأه التیمّم لان الجهل
بقربه من الماء کبُعده عنه ولو کان بحضرته من یسأله فلم یسأل حتی تیمّم وصلّی ثم سأله فاخبره بماءٍ قریبٍ لم تجز صلوته لانه قادرٌ
علی استعمال الماء بواسطة السّؤال فاذا لم یسأل جاء التقصیرُ من قِبَله فلم یُعذَر کمن نزل بالعمران ولم یطلب الماءَ لم یجز تیممه وان
سأله فی الابتداء فلم یُخبره حتی تیمّم وصلی ثم اخبره بماءٍ قریبٍ جاز صلوتُه لانه فعلَ ما علیه وان وجده بثمن زائدٍ علی المثل زیادةً
لا یتغابن الناسُ فیها یتیمّم لانه لا یصل الی استعماله الا باتلافِ بعض ماله بلا عوضٍ وحرمةُ المال کحرمة النفس وان وجده بثمن المثل
او بزیادةٍ یتغابن فیها لم یتیمّم ولزمه الشراءُ لان القدرةَ علی البدل کالقدرة علی الاصل کمن علیه کفارةٌ ولم یملك رقبةً ولکنه ملك
ثمنها فانه لا یُجزیه التکفیرُ بالصوم وفی الخلاصة وتفسیرُ الغبن الفاحش لو کان قیمةُ الماء درهمًا وهو لا یبیع الا بدرهمین وهذا کله ان
فضل عن نفقته **واذا ذکره** ای تذکّر الماء **فی رَحله** ای منزله بعد ما صلّی متیمّمًا وکان بمحلٍ ینسی فیه عادةً فسواءٌ ذکره فی الوقت او
بعده **لا یُعید الصّلوةَ** اذا وضعه بنفسه او وُضِع بعلمه عند ابی حنیفة رح ومحمد رح خلافًا لابی یوسف رح وکذا عند مالك والشافعیّ رح
واما اذا وُضع بغیر علمه فبالاتفاق وقید بالنسیان لانه لو ظنّ ان ماءه قد فنی فتیمّم وصلی ثم تبیّن انه لم یفنَ اعاد الصّلوةَ بالاتفاق
لانه اخطأ فی ظنه وامکنه تحقیقُه بالطلب والتفحّص وقیدنا الماءَ بکونه فی محلٍ یُنسی فیه عادةً لانه لو لم یکن کذلك بان کان فی مقدّم

۱ه قوله واحد فی کتاب الحجة امام محمد قال اهل المدینة یتیمم لکل صلوة قال محمد لای شیئ قلتم انه یتیمم لکل صلوة قالوا لان علیه ان یبتغی الماء لکل صلوة فلما ابتغی الماء ولم یجده تیمم قیل وکیف وجب التیمم فی ابتغاء الماء ولم یوجد الماء انما یبتغی الماء لیجده فینتقض التیمم اذا وجد الماء ولیس ینتقض بابتغاء الماء اذا لم یوجد الماء قال فان لم تجدوا ماء فتیمموا فرخص لمن لم یجد الماء ان یتیمم ولم یذکر ابتغاء الماء لو کان فی موضع لا یطرح وابتغاء لا ینتقض الابتغاء تیمم انما ینتقض التیمم حتی یجد الرجل الماء ۱۲

۲ه قوله ولا متمسك للشافعی بقوله صلی الله علیه وسلم قال لعمرو بن العاص انت جنب بعد ما علم منه انه صلی متیمما فلولا ان التیمم یجامع الحدث ولا یرفعه لما قال له ذلك وجه الاندفاع احتمال ان عمرو بن العاص تیمم مع القدرة علی الماء او ظن صلی الله علیه وسلم انه تیمم مع القدرة علیه ولولا ذلك لما قال صلی الله علیه وسلم منکرا علیه فان ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم الانکار وکون التیمم مع العجز علی الماء لیس مما ینکر فانکم ایها الشافعیة وان قلتم بعدم رفع التیمم الحدث لکنکم لا تقولون ان التیمم مع العجز علی الماء لا یجوز ۱۲

۳ه قوله ولنا ان الاسلام عندنا شرط التیمم بحیاله لا شرط بقائه علی الصحة وعند زفر رح هو شرط بقائه علی الصحة ایضا

النکاح کما یمنع ابتداء النکاح یمنع بقاءه حتی لو کان الزوجان صغیرین فارضعتهما امرأة او کبیرین فمکنت الزوجة ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت فوقع الجمع بین حالة الابتداء والبقاء بالعلة جامعة بینهما وهی ما ذکرنا

۵ قیده بالانه یجیز النوافل متعددة بالتیمم الواحد تبعیة للفرض ۱۲ عه ۵ ای التیمم مع القدرة علی الماء ۱۲ [illegible]

الرحل وهو راكب او فى مؤخره على الظهر وهو سائق يعيد بالاتفاق ثم التيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند ابى حنيفة فى الاصح
وقد افتى ابو يوسف به وفى رواية عن ابى حنيفة رح تعين الوضوء به لما روى الطحاوى ان ابن مسعود رض كان مع النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن وانه صلى الله عليه وسلم احتاج الى ما يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
به لكنه روى ان ابن مسعود انكر كونه مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ويؤيده ما صح فى ابى داؤد والترمذى عن عبد الله
بن مسعود الحديث الا انه قيل هو منسوخ باية التيمم لان تلك القضية مكية والآية مدنية وروى عن محمد عن ابى حنيفة رح
يجمع بينهما احتياطا ولو كان اكثر بدنه صحيحا واقله جريحا ثم اجنب او احدث غسل الصحيح ومسح الجريح ان لم يضره وعلى الخرقة ان ضره و
تيمم لو كان عكسه لقوله صلى الله عليه وسلم فى المجدور كان يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين فدل ان العبرة
بالاكثر وقد تقرر انه لا يجمع بين الاصل والبدل فلا يجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم خلافا للشافعى رح

فصل المسح على الخفين

اى دون الخف الواحد (جائز) اى عند اهل السنة والجماعة خلافا لبعض اهل البدعة وهو ثابت بالسنن المشهورة المتظاهرة
كادت ان تكون متواترة وروى عن ابى حنيفة رح انه قال ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار اضوء من الشمس وعنه
اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر اى التواتر المعنوى وان كان الآحاد اللفظى وقال
احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار لابن عبد البر روى المسح
على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفى الامام لابن دقيق العيد قال ابن المنذر وغيره روينا عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى الجماعة من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضأ فمسح على خفيه قال ابراهيم النخعى كان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى لفظ للبخارى لان جريرا كان آخر
من اسلم وقال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة
فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة رضى الله عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على
علم على وقد روى عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت لا ادرى خفين سلوا عليا فانه كان
اكثر سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وفى رواية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم وانما يجوز المسح
على الخفين **للمحدث** رجلا كان او امرأة **دون من عليه الغسل** للجنابة لما روى الترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحه عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال المرادى عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا
كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم فلا يمسح الجنب وصورته توضأ ولبس خفيه ثم
اجنب ومعه ماء فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه وقيل صورته لبس خفيه ثم اجنب وليس
معه ماء فتيمم لجنابته ثم احدث ثم وجد ماء يكفى للوضوء لا يجوز المسح على خفيه وكذا لا تمسح النفساء وصورته لبست الخفين على
طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة ايام وهى مسافرة او قبل يوم وليلة وهى مقيمة وكذا لا تمسح الحائض (وصورة) ذلك
انما تأتى على قول ابى يوسف ان اقل الحيض يومان والاكثر الثالث فى مسافرة لبست الخفين فحاضت وانقطع حيضها لعادتها وهى يومان
والاكثر الثالث (و) اما على قولهما ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فلا يتأتى تصويرها لانها ان لبست الخفين قبل الحيض فغسل الرجلين
واجب لانقضاء مدة المسح وان لبستهما فى الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود
تصوير المسئلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال **وفرضه** اى مفروض المسح مقدر عندنا **وهو خطوط**
اى ثلاثة **مقدار ثلاثة اصابع اليد** وقيل اصابع الرجل وقدره الشافعى بجزء ما ومالك رح بالاكثر ساترا وكله قياسا
على مسح الرأس **فى اسفل** اى فى محل يكون اسفل **الساق** فى كل رجل فلو مسح على احدى خفيه قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر
اربع لا يجزيه ولو بدأ من قبل الساق الى الاصابع او مسح على ظهر القدم جاز الا انه خلاف الاولى وفى بعض النسخ قدر ثلث
اصابع اليد اسفل الساق على اعلاها اى اعلى اسفل الساق وهو ما لاقى ظاهر القدم ولا يمسح على اسفلها وهو ما لاقى باطن
القدم ولا على عقبه ولا على جنبيه ولا على ما تحته لما روى ابو داؤد فى سننه من حديث عبد خير عن على كرم الله وجهه انه
قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وفى رواية لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وروى ابن ابى شيبة عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمسح

بقيه حاشيه صفحه ۲۷
والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما ان رجاء الاسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والانتهاء ۱۲

۵۴ قوله يجب حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر ان الماء قريب منه فصلوته ماضية عندنا وعندهما لم تجز ۱۲

۵۵ قوله يفيد فانه يفيد سابقية الطلب فكان الطلب شرطا وصار كما لو كان فى العمران ۱۲

۵۶ قوله ولنا الجواب عن قوله الوجود يقتضى سابقية الطلب من لواجد ممنوع الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ۱۲

۵۷ قوله واذا اعلم ان المسافر اذا صلى بالتيمم والماء فى رحله فاما ان يكون عالما به بان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او لم يكن بامره بان وضعه غيره بغير امره فان كان الثانى فلا اعادة عليه بالاتفاق لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وان كان الاول وصلى بالتيمم ظنا منه ان الماء قد فنى فعليه الاعادة بلا خلاف لان التفريط جاء من قبله وان كان نسيانا منه ثم تذكر فلا اعادة عليه عند ابى حنيفة و محمد رح

على ظاهر الخفين اذ البسهما وهما طاهرتان وفي رواية الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة وروى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وروى ابن ماجة والطبراني عن بقية بسنده الى جابر بن عبد الله قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرّج بين اصابعه ولا يسنّ مسح اسفله عندنا و يسن عند مالك والشافعي لما رواه ابوداؤد والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده الى المغيرة بن شعبة قال وضّأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله **قلنا** قد اعلّه الترمذي وغيره **ويجوز** اى المسح **على الجرموقين** اى الجرموقين يلبسان فوق الخفين في البلاد الباردة فارسيّ معرب **وقال** مالك في احدى الروايتين والشافعي في قول لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا يتعلّق به الرخصة **ولنا** ما روى ابوداؤد وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصحّحه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وجرموقيه ولان الجرموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح فاما اذا مسح عليهما اولا ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه لان ابتداء المسح من وقت الحدث وقد انعقد في حق الخف ولا يتحوّل الى الجرموق بعد ذلك **وكل ما يستر الكعب** اى ويجوز المسح على ما يستره **ويمكن به السفر** اى السفر القصير العرفي واقله فرسخ سواء كانا مجلّدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعّلين بان كان الجلد اسفلهما فقط وثخينين مستمسكين على الساق في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخيرا قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلثة ايام **وعليه الفتوى** لما روى اصحاب السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي حسن صحيح **واعترض** بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين **واجيب** بانه لا مانع من ان يروى المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابوداؤد ومسح على الجوربين عليّ وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابي موسى والطبراني عن عيسى بن سنان وابن ابي شيبة عن بلال انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والجوربين واجمعوا على انه لو كان منعّلا او مبطّنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ يجوز فعلى هذا الخلاف **وشرط كونهما** اى الخفين ونحوهما والمسوحين سواء كانا خفين او جرموقين او جوربين **ملبوسين على طهر تام** اى بعد طهر اعضاء فرض وضوءه او غسله **وقت الحدث** ظرف لتام فلا يمسح على الخف الملبوس على حدث وتمسح المستحاضة ومن بمعناها في الوقت **وبه** قال مالك ومنعه الشافعي في قول لضعف طهارتها ولا يمسح خارج الوقت **واجازه** زفر الى تمام المدة مسافرا كان او مقيما ولا يمسح على الجرموق الملبوس على خف ممسوح ولا على الخف الملبوس على تيمم **وقال** مالك والشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد يشترط ان يكون الطهر تاما وقت اللبس فعندنا لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء او توضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى فادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح وعندهما لا يمسح اما لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع كما ذكره العيني في شرح التحفة **لنا** ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع ولا دلالة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين لان معناه ادخلت كل واحدة منهما وهي طاهرة كما يقال دخلنا البلد ركبانا فان معناه دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا لذا ذكره بعض علمائنا **وفيه بحث** اذ يبعد حمل طهره صلى الله عليه وسلم على غير المرتب المسطور مع احتماله المرتب المذكور فالصواب في الجواب ان الحديث نحن نقول به وجواز ترك الترتيب علم بدليل اخر **فتدبر لا في الجبيرة** اى لا يشترط في مسح الجبيرة كونها مربوطة على طهر لانها تشدّ حال الضرورة فاشتراط الطهارة في شدها مفض الى الحرج وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يشترط لانه مسح على الحائل فصار كمسح الخف **والجبيرة** عود ونحوه يربط على العظم المكسور ونحوه لجبره **وفي المحيط** لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح او افتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده وان كان الحل

بقيه حاشيه صفحه ٢٧ وهذا ظاهر وكل ما هو معدن للماء عادة يفرض على المتيمم طلب الماء فيه كمن كان في العمران فانه يفترض عليه طلب الماء لكونه في معدنه حتى لو جاء قوما ولم ير عندهم ماء فتيمم وصلى قبل طلبه منهم ثم علم انه كان عندهم ماء لم تجز صلوته (ولهما) انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم ورحل المسافر معدن الماء عادة معد للشرب او الاستعمال والاول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع والحكم في الثوب عندنا كالماء فلا ينتهض حجة ولئن سلمنا انه على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف بخلاف صورة النزاع ١٢

حاشيه صفحه ٢٨ له قوله ليلة الجن عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة قالوا ضعيف لان الترمذي قال وابو زيد مجهول ودم

وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن ربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني واما ما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن ليلة

والمسحُ لا يضرُّ بالجرح لا يجزيه المسحُ على الخرقة بل يَغسِلُ ما حولَ الجراحة ويمسح عليها وان كان يضرُّه المسحُ ولا يضرُّه الحلّ يمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة ويَغسِلُ حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسّره الحسن بن زياد لان جوازَ المسح لاجل الضرورة فيتقدّر بقدرها ومن ضرر الحلّ ان يكون فى مكان لا يقدرُ على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن انه ان مسح على الاكثر اجزاه والا فلا لانه أقيم الاكثرُ مقامَ الكل دفعًا للحرج ولو ترك المسح على الجبائر والمسحُ يضرُّه جاز بلا خلاف وان لم تضرّه لم تجز صلوتُه عند ابى يوسف ومحمد ولم يُحكَ فى الاصل قولُ ابى حنيفة رح وقيل عنده يجوز تركه بناءً على رواية استحبابه عنده قيل هو قوله الاول ثم رجع عنه والصحيح ان عنده مسحَ الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به قال فى متن المواهب وبه قالا وفى الخلاصة من يقول مسحُ الجبيرة فرضٌ يقول ستيعابها فرضٌ وهو رواية عن ابى حنيفة وفى رواية عنه لو مسح الاكثر يجوز وعليه الفتوى والمجروح كالمكسور **ولا بأس بسقوطها** اى فى حال **الا اذا سقطت** بنفسها سقوطًا ناشيًا **عن بُرءٍ** فانّه ان كان فى الصلوة يستقبلُ الصلوة لانه ظهر حكمُ الحدث السابق فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان كان خارجَ الصلوة يغسل موضعها لا غير ان لم يكن محدِثًا واما ان سقطت عن غير بُرءٍ فان كان فى الصلوة يمضى عليها وان كان خارج الصّلوة اعادَ الجبيرة او أبدلها باخرى ولا يعيد المسحَ لبقاء العُذر **والدليل** على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجة والبيهقى والدارقطنى عن على كرم الله وجهه انه قال انكسرت احدى زندىّ فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبيرة (والزندُ مفصلُ طرف الذراع فى الكف) قال البيهقى وصحّ عن ابن عمر رضى الله عنه انه مسح على الجبيرة ولم يُعرف له مخالفٌ من الصحابى وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعّفه لكن صحّح المنذرى وغيرُه عن ابن عمر موقوفًا عليه انه توضأ وكفّه معصوبة فمسح عليها وعلى العِصابة وغسل سوى ذلك والموقوفُ فى هذا كالمرفوع لان الابدالَ لا تُنصب بالرأى وروى الطبرانى عن ابى أُمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد قال رأيته اذا توضأ حلّ عن عِصابته اى كشف عنها ومسح عليها بالوضوء اى على الجبيرة بماء الوضوء وكان شُجّ فى وجهه وكُسِر رباعيّتُه صلى الله عليه وسلم وروى ابوداؤد فى سننه عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا حجرٌ فشجّه فى رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصةً وانت تقدِر على الماء قال فاغتسل فمات فلما قدمنا النبىَّ صلى الله عليه وسلم اُخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الّا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاءُ العِىّ السؤالُ انما كان يكفيه ان يتيمم ويَعصِر او يَعصِب (شكّ موسى) على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال البيهقى فى المعرفة هذا اصحُّ ما يُروى فى هذا الباب مع اختلاف فى اسناده **ولا يمسح ساترَ غير الرِّجل** بالاضافة **الا هى** الجبيرة فلا يمسح عمامة ولا قلنسوة ولا برقع ولا قفازٌ قال محمد رح فى مؤطاه اخبرنا مالك بلغنى عن جابر رض انه سُئل عن العِمامة فقال لا حتى يمسّ الشعرُ الماءَ ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفيّة ابنة ابى عُبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغيرٌ قال محمد رح بهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا ان المسح على العِمامة كان فتُرك اى فصار منسوخا واجازه الاوزاعى واحمد واهلُ الظاهر على العمامة وقالوا صحّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخُفّيه فقد روى ابوداؤد فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالًا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وروى الطبرانى فى معجمه عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى البيهقى فى سننه عن انس والطبرانى عن ابى ذر مثلَه والجواب انه منسوخ او كان بعذرٍ برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالاحوال مع ان الاستدلال بالحديث لا يتمّ لان قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) يقتضى عدمَ جواز مسح غير الرأس فيكون العملُ به زيادةً عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وانما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد والله تعالى اعلم بالمراد

ومدّته اى مدةُ المسح على الخفين **للمقيم يوم وليلة** وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم **وللمسافر ثلثة** وفى بعض النسخ ثلثة ايام وقال مالك رح لا توقيت فى مسح الخفين ويُستحبّ نزعهما للمقيم فى كل جمعة لما رواه الحاكم فى المستدرك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدُكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته ثقاتٌ عن آخرهم **وحمله** ابن الجوزى على مدة الثلاث ولم يُعِلّه ولحديث خُزيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة وفى رواية لو استزدناه لزادنا وابن ماجة ولو مضى السائل

ساتر القدم وقيل هو الذى فوق الخف ١٢

بقيه حاشيه صفحه ٢٨ ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات متقدم على النفى وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيرى نفيا للمشاركة وابانة اختصاصه بذلك ١٢

٥٢ قوله لكن طعنوا فى حديث عبد الله بن مسعود من وجوه الاول انهم قالوا رواه ابو فزارة عن ابى زيد عن ابن مسعود وابو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة وابو زيد مجهول (ومنها) انه قيل لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليتنى كنت وسئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان (ومنها) انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت او ثبت لكنه نسخ به لان ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة (والثانى) ما روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليقم منكم من ليس فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت وفى رواية فلم يقم منا احد فاشار الى بالقيام فقمت ...

على مسئلته بجعلها خمسا الا انه معلول بثلاث علل ذكره ابن دقيق العيد فى الامام ولحديث ابى ابن عمارة قال يارسول الله ايمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما بدا لك رواه ابوداؤد ثم قال واختلف فى اسناده وليس بالقوى **من وقت الحدث** اى مبتديا من وقت الحدث الذى يمسح عقيبه وهو قول عامة العلماء لما روى ابوداؤد وابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة ولقول المغيرة بن شعبة اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على اخفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة مالم نخلع رواه الطبرانى والظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح اذ قبل الحدث لاحاجة اليه لحصول الطهارة بالغسل وقيل ابتداء مدة المسح من وقت لبس الخفين وهو قول الحسن البصرى لقول صفوان ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها وقيل من وقت مسحهما لتعليق المدة بالمسح فى الحديث وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر وقال النووى وهو الراجح دليلا انتهى ويصح المسح على الخف المغصوب والمسروق وفى سفر المعصية عندنا ونفاة الشافعى ومالك رح لان هذا معصية والرخصة لا تناط بها قلت الحرمة لمعنى فى الغير لا تنافى الصحة كالصلوة فى ثوب مغصوب وارض مغصوبة والطهارة بماء مغصوبة والمسئلة اصولية **وناقضه** اى مبطل مسح الخف **ناقض الوضوء** لانه بدل عن بعضه **ومضى المدة** لانه موقت بها وذلك لان استتار القدمين بالخف كان مانعا من سراية الحدث اليهما فى المدة بالنص فاذا مضت سرى اليهما فيجب غسلهما لا اعادة بقية الوضوء هذا اذا كان الماء موجودا ولو انقضت المدة فى الصلوة وهو غير واجد للماء فقيل لا تفسد صلوته فيمضى عليها لعدم الفائدة فى نزعه لانه للغسل ولا ماء عنده فيكون عبثا وقيل تفسد فيتيمم ويصلى لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث وهذا هو الاصح لان الشرع قدر منعه بمدة فيسرى الحدث بعدها فكما يحكم عند وجود الماء بان يغسل يحكم عند عدمه بان يتيمم لان الحدث وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم طهارته وهو المقصود فلا يصلح عدمه مانعا من السراية بعد تمام المدة **لا يقال** هذا جمع بين التيمم والوضوء فى الجملة وهو غير جائز عندنا **لانا** نقول احوج الى ذلك الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما فى الماء المشكوك **وخروج اكثر العقب** (بكسر القاف مؤخر الرجل) **الى الساق** عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رح خروج اكثر القدم الى الساق وعند محمد رح ان بقى فى محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه يعنى ثلث اصابع لا ينتقض المسح والا انتقض لان خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج ولابى يوسف ان فى الاحتراز من خروج اقل القدم حرجا كما فى الخف الواسع ولا حرج فى اكثره ولابى حنيفة رح ان بقاء المسح لبقاء محل الغسل فى الخف وبخروج اكثر العقب الى الساق الذى هو فى حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه وهذا هو الاحوط وكان مقتضاه خروج مطلقه الا انه ترك الاقل دفعا للحرج **ثم** اعلم ان خروج الرجل ومضى المدة ليس بناقض حقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن لما ظهر اثره عندهما نسب النقض اليهما **وبعد احد هذين** اى مضى المدة وخروج اكثر العقب الى الساق **يجب غسل رجليه فقط** اذا لم يكن محدثا لان الحدث السابق سرى الى رجليه دون سائر اعضائه **و**شرط مالك رح ان يتبادر الى غسلهما بعد النزع بناء على افتراض الولاء عنده **و**لم يوجب الحسن وطاؤس شيئا بنزعهما كحلق الرأس بعد المسح **قلنا** الشعر خلقى بخلاف الخف **و**قال الزهرى ان نزع الخف عن احدى رجليه غسلها ومسح على خف الاخرى **قلنا** طهارة المسح جنس واحد فما يبطل بعضها يبطل كلها وقال بعضهم لا ينقض المسح اصلا وهو الاظهر لان الشرع اعتبر الخف مانعا عن سراية الحدث القدم فيبقى على طهارتها **ويمنعه** اى مسح الخف **خرق** اى دون الكعب لان ما فوقه لا عبرة به فى حق المسح حتى جاز المسح على خف قطع من الكعبين **يبدو** اى يظهر حال المشى **منه** اى من ذلك الخرق **قدر ثلاث اصابع الرجل** اى مضمومة **اصغرها** (بالجر) لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق وتخلو عن كثيره غالبا فلو اعتبر القليل مانعا وقع الحرج فاعتبرنا الكثير وقدرناه بثلاث اصابع الرجل الصغار لان الاصل فى القدم الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط **و**قدر مالك رح المنع باكثر القدم لان الاصل فى الرخصة ان الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح **ويجمع خروق خف** حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلث اصابع منع **لا خفين** حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلث اصابع لا يمنع ولو كانت النجاسة فى الخفين جمعت وكذا لو كانت فى ثياب المصلى او فى ثوبه

بقيه حاشيه صفحه ۳۰ وكذا جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون التوضأ بنبيذ التمر ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب (دوالما) ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا فى نفسه وبولائه فالجهل بعد الته لا يقدح فى روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليه (وقولهم) ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن غير باطل لما روينا انه تركه فى الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خبر آخر جمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه احجار الاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس او ركس والدليل على ما رويناه قبيل هذا من انه لما راى قوما من الزط الخ (وما روى) انه قال ليتنى كنت معه ان علقمة قال وددنا ان يكون معه وقت ما غاب عنه ۱۲

۵ قوله الجمع وجه قوله انه قام هنا دليلان احدهما انه يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه والآخر يقتضى وجوب التيمم وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين ۱۲

وبدنه وتحت قدمه وكذا انكشاف العورة في مواضع متعددة وقد اجاز الخرق اليسير مالك لعلمائنا ونفاه الشافعي رح
وفي سفر المقيم وعكسه اي اقامة المسافر قبل يوم وليلة هذا قيد في المسئلتين يعتبر الاخير وهو السفر في
الاولى فيكمل ثلثة ايام والاقامة في الثانية فيكمل يوما وليلة لانه صدق في الاولى انه مسافر وفي الثانية انه مقيم وقد قال
صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وبعدهما اي وفي سفر المقيم واقامة المسافر بعد يوم وليلة
ينزع اي جنس الخف اما في الاولى فلانتهاء المدة واما في الثانية فلان رخصة السفر لا تبقى بدونه والله تعالى اعلم
وقال الشافعي لا يجوز لمن مسح ثم سافر قبل يوم وليلة تكميل مدة السفر واما لو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة
من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة المسافر قبل استكمالها يصير مدة المقيم عند الاقامة والله اعلم

باب الحيض

خصه بالذكر في العنوان لكثرته وأصالته في هذا الباب ۱۲

هو في الاصل للغة مصدر حاض يحيض اذا سال وفي الشرع هو دم ينفضه (بضم الفاء) اي يدفعه ويُلقيه
رحم بالغة اي فرج آدمية اوّل عمرها تسع سنين على المختار وقيل ست سنين وقيل ضعفها فخرج ما لا يكون من
الفرج كالرعاف ودم الجراحات والاستحاضة وما يكون منه ولكن من غير آدمية وما يكون منها الا انها من غير بالغة
لا داء بها فخرج ما يكون لمرض او حبل او نفاس ولا اياس فخرج ما تراه الآيسة وهي عند الاكثر هم بنت ستين سنة
وقيل بنت خمس وخمسين وهو المختار كما في الظهيرية وقيل بنت خمسين واربعين وفي الكفاية والفتوى في زماننا على انه
خمسون سنة واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اي الثلاث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام والليلتان
المتخللتان وعن ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي واحمد يوم وليلة وقال مالك واحمد لا حد لاقله لاطلاق
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والصحيح عندنا انها تترك الصوم والصلوة عند رؤية الدم فان احتمل انقطاعه
دون الثلث لان الاصل الصحة والحيض دم صحة وروى ابن وهب عن مالك ان اقله في العدة والاستبراء ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة وقال مالك رح والشافعي رح واحمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول خمسة عشر يوما لان المرجع في ذلك الى العرف
وهو كذلك على ما قال عطاء رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله
الزهري كانت من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة
الصحيح لما سألته عن المرأة التي تهراق الدم لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ثم تغتسل وتصلي حيث
اجابها صلى الله عليه وسلم بذكر الايام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك واكثر ما يتناول لفظ الايام عشرة واقله ثلثة
وروى الطبراني في معجمه عن ابي امامة والدارقطني عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب

هذا حديث مشهور ۱۲

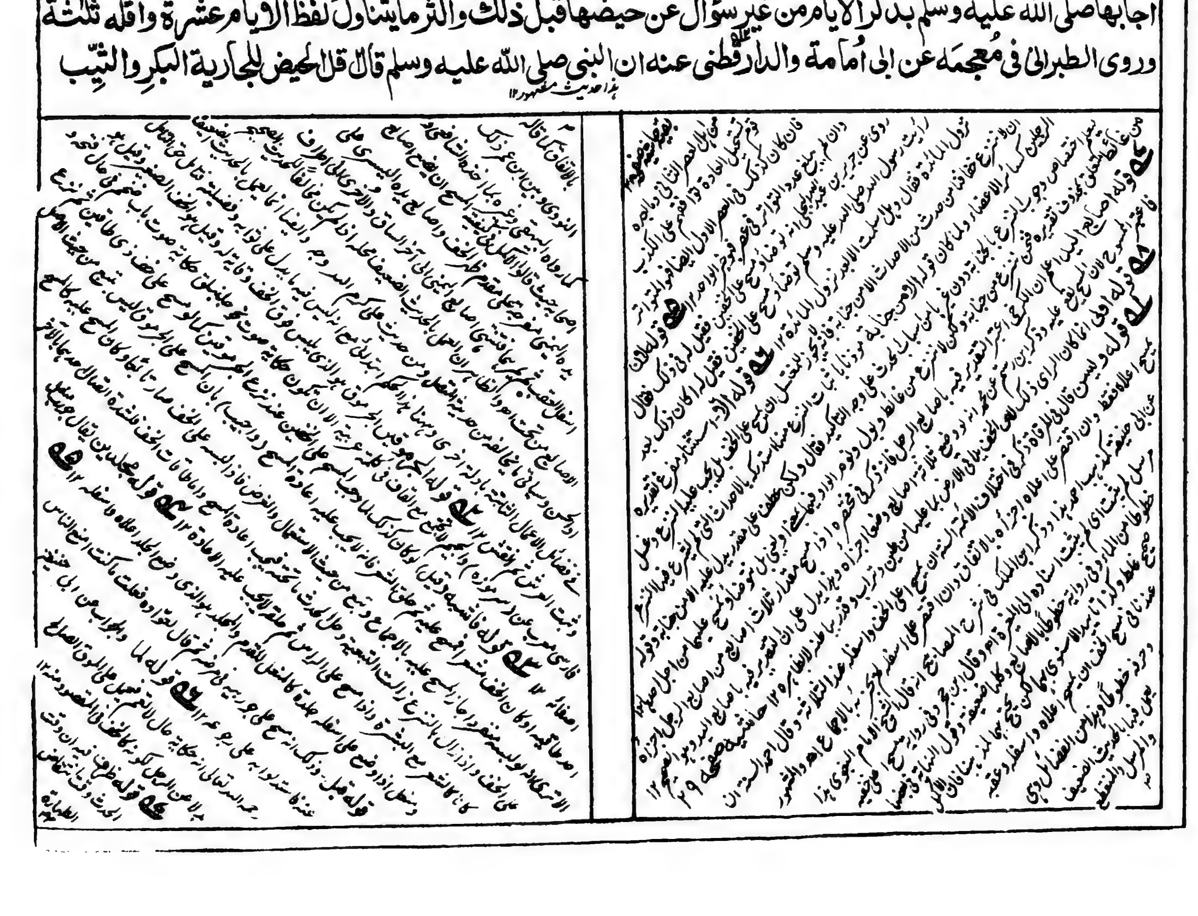

م ه فكيف يكون وقت الطهارة الكاملة والجواب عنه بان المراد به قبيل وقت الحدث ۱۲ ۵۵ قوله وتيمم اي المستحاضة والمعذورين يعني ان المعذور يمسح على الخف في الوقت ولا يمسح بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء ووقت اللبس فانه يمسح الى تمام المدة كالاصحاء اما لو انقطع وقت الوضوء ولا اللبس او وقت اللبس لا الوضوء فليس له ان يمسح بعد الوقت قال في شرح مختصر الطحاوي وان بجلاله جرح سائل والمستحاضة توضأت والدم سائل او توضأت والدم منقطع ثم سال قبل لبس الخفين او سال بعد لبس احد الخفين فتوادما في الوقت اذا احدثا جاز لهما ان يمسحا على الخفين ولو لم يحدثا حتى خرج الوقت وحكم بانتقاض وضوئهما بخروج الوقت لا يجوز لهما المسح على الخفين لان خروج الوقت ليس بحدث ولكن انما حكم بانتقاض وضوئهما عند خروج الوقت لسيلان الدم والسيلان وجد قبل لبس الخفين او قارنه فلذلك لم يجز المسح على الخفين بعد خروج وقت تلك الصلوة التي حصل الوضوء فيه فلو توضأ والدم منقطع ولبس الخفين والدم منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخفين جاز له ان يمسح على الخفين سواء

بقيه حاشيه بر صفحه ۳۳

ثلث واكثر ما يكون عشرة فاذا زاد فهي استحاضة وروى الدارقطني عن واثلة بن الاسقع مرفوعا اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وروى ابن عدي في الكامل عن انس مرفوعا ولفظه الحيض ثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة وروى الدارقطني عن انس قال هي حائض فيما بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعا لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين وروى العقيلي عن معاذ بن جبل مرفوعا لا حيض اقل من ثلاثة ولا فوق عشرة وروى ابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وروى الدارقطني بسنده الى عثمان ابن ابي العاص الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وبطريق آخر له الى سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشر واسند مثله عن سفيان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعيه مما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع بل يسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه اولئك الرواة الضعفاء وبالجملة

يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما صارتا كعضو واحد في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز والحاصل ان للرجلين شبها بعضو واحد من حيث دخولهما تحت خطاب واحد وبعضوين من حيث قطع المسافة فعملنا بالشبهين وقلنا بعدم الجمع نظرا الى الشبه الثاني وبعدم غسل ما فيه الخرق دون الآخر نظرا الى الشبه الاول لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد

قوله ولو كانت يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الآخر كذلك يجمع بينهما والانكشاف في العورة نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع حمل النجاسة وقد وجد ١٢ ع

وضعفه بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد بن احمد بن انس ١٢ ع واعله بالحسن بن دينار والحديث معروف بالجلد بن ايوب ١٢ ع وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع ١٢

فله اصلٌ فی الشرع بخلاف قولهما اکثره خمسة عشر یوما فانه لم یُعلم فیه حدیث حسن ولا ضعیف ولهذا رجع عنه ابو حنیفة والله سبحانه اعلم وَاَمَّا ما استدلوا به من انه صلی الله علیه وسلم قال تمکث احداکن شطر عمرها لا تصلی فقال ابن الجوزی فی التحقیق انه لا یعرف وقال البیهقی لم اجده فی شیٔ من کتب الحدیث وقال ابن مُندة لا یثبت هذا الوجه من الوجوه من النبی صلی الله علیه وسلم ولو سلم انه ثابت فمن بلغت بخمس عشرة سنةً اذا حاضت من کل شهر عشرةً وماتت فی ستین سنة کانت تارکةً للصلوة شطر عمرها علی ان الشطر نصف الشیٔ وجزؤه کما فی القاموس ومنه قوله تعالی فوَلِّ وجهک شطر المسجد الحرام وحدیث الاسراء فوضع شطرها ای بعضها ویسن للمرأة ان تحتشی عند الحیض قطنة لتتعرف بها حالها وتطیبها بمسک او غالیة لتذهب رائحةُ دمها واقل الطهر خمسة عشر یوما لاتفاق الصحابة علی ذلک وقد روی جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اقل الحیض ثلاث واکثره عشر واقل مابین الحیضتین خمسة عشر یوما عزاه القاضی ابو العباس الی الامام ولا حد لاکثره لانه قد یمتد الی سنةٍ والی سنتین وقد لا تحیض اصلا فلا یقدر اکثره الا لمن استمر دمها وهی مبتدأة فانه یقدر لها من کل شهر عشرة حیضا والباقی استحاضةً واما المعتادة الناسیة عدد ایام حیضها ودورها من کل شهر فان کان لها ظنٌّ تحرت ومضت علی غالب ظنها وان لم یکن لها ظنٌّ وتسمّی المحیرة والمضلّلة فانها لا یحکم لها بشیٔ من الطهر والحیض علی التعیین بل تأخذ بالاحوط فی حق الاحکام بان تصوم وتصلی لجواز ان لا تکون حائضا ولا یطأها زوجها لاحتمال ان تکون حائضا وهل یقدر طهرها فی حق انقضاء العدة قیل لا یقدر بشیٔ ولا ینقضی عدتها وقال الاکثر یقدر واختلفوا فی قدره فقال محمد بن ابراهیم المیدانی یقدر بستة اشهر الا ساعةً وعلیه الاکثر لان مُدة الطهر اقلّ من ادنی مدة الحمل عادةً فنقصنا من ذلک ساعةً وعلی هذا تنقضی عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الی ثلث حیض کل حیضة عشرة ایام والی ثلثة اطهار کل طهر ستة اشهر الا ساعة قال البرجندی وهذا انما یصح لو کان الطلاق فی اول الطهر اذ لو کان الطلاق فی اخره انقضت بثلاثة عشر شهرا وساعتین وفی شرح الکنز ینبغی ان یزید وعلی ذلک لجواز ان یکون طلاقها فی اول الحیض ولا تعتد بتلک الحیضة فتنقضی العدة بتسعة عشر شهرا وعشرة ایام الا اربع ساعات فثلث ساعات لما مر وواحدةٌ لزمان ایقاع الطلاق وروی ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه یقدر الطهر بشهرین وهو اختیار ابی سهل الغزالی والحاکم فی مختصره وقیل وعلیه الفتوی لان العادة من العود والحیض والطهر مما یعود فی شهرین عادةً فلا یکون الطهر اکثر من شهرین واما فی حق ماعدا العدة فلم یقدروا لها الطهر بشیٔ بل قالوا تجتنب ما یجتنب الحائض من قراءة القران ومسه ودخول المسجد واتیان الزوج وتغتسل لکل صلوة فتؤدی به الفرض والوتر وتقرأ فیهما قدر ما تجوز به الصلوة ولا تزید وقیل تقرأ الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وهو الاصح الاحوط وان حجّت تطوف للزیارة لانه رکن ثم تعید بعد عشرة ایام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضی خمسة وعشرین یوما لاحتمال انها حاضت فیه خمسة عشر یوما عشرة فی اوله وخمسة فی اخره او بالعکس واحتمال انها حاضت فی القضاء عشرة
ای فی قضاء الصوم

---

۴۴ شطرها فرجعت الی موسی فقلت وضع شطرها فقال راجع ربک فان امتک لا تطیق ذلک فرجعت فراجعت فوضع شطرها الحدیث ولیس المراد ههنا من الشطر النصف بل خمس صلوات کما هو مصرح فی حدیث مسلم "فحط عنی خمسا" بل لفظ الحدیث المذکور یدل علی ان المراد لیس النصف ولو کان المراد فوضع اولا خمس وعشرین صلوة وبعد ذلک اثنتا عشرة ونصف وبعد ذلک ستة وربع فبقیت تلک فکیف یصح هذا الکلام ۱۲ محمد عز علی

عو ترتفع باللیلتین المتخللتین والجواب ان دخول اللیالی تحت اسم الایام لیس من طریق الضرورة بل یدخل مقصودا لان الایام اذا ذکرت بلفظ الجمع تناول ما بازائها من اللیالی لغة فکان دخولا مقصودا لا ضرورة ۱۲

۵۵ قوله وعن - وجهه ان اکثر الشیٔ یقام مقام کله وهذا علی الاطلاق غیر سدید فانه لو جاز اقامة یومین واکثر الیوم الثالث مقام الثلاثة لجاز اقامة یومین مقام الثلاثة لوجود الاکثر ۱۲

۵۶ قوله وقال - هذا فی قول وفی قول یوم بلا لیلة واحتج بما احتج به مالک وکما یجیٔ الان قال لا یمکن اعتبار التعلیل حیث لان اقبال النساء لا تخلو عن قلیل لوث.

والطهر المتخلل اى بين الدمين فى مدته اى مدة الحيض وما رأت من لون فيها اى المدة
سوى البياض حيض اما كون ما عدا البياض الخالص حيضا فلما فى الموطأ عن علقمة بن ابى علقمة
عن امه مولاة عائشة انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض
يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة والكرسف
(بضم الكاف والسين المهملة) القطن والدرجة (بضم الدال) حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والقصة
(بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة) شئ كالخيط الابيض يخرج من قبل المرأة عقيب انقطاع الدم يعرف به
انها طهرت واما كون الطهر المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض حيضا فهو رواية محمد عن ابى حنيفة ولا يجوز على هذه الرواية
بداءة الحيض بالطهر ولا الختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اولها واخرها
كالنصاب فى باب الزكوة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو اخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وحكمه حكم دم منفصل فينظر ان كان ذلك كله لا يزيد
على العشرة فالكل حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر سواء كانت مبتدأة او صاحبة عادة وان زاد على العشرة ان
كان لها عادة ردت اليها ويكون الزائد استحاضة وان كانت مبتدأة فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر
وما زاد استحاضة وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتى والمستفتى لقلة التفاصيل التى يشق
ضبطها ويجوز على هذه الرواية البداءة بالطهر والختم به لكن يشترط احاطة الدم من الجانبين كما اذا رأت قبل
عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة انه يشترط ان يكون الدم
فى العشرة ثلثة ايام وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة وحكم محمد بفصل الثلثة من الطهر فى مدة الحيض
ان زادت على الدمين قال فى المبسوط وهو الاصح وعليه الفتوى فلو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم
يكن شئ منها حيضا لان الطهر بلغ ثلثة ايام وهو غالب على الدمين فصار فاصلا وكذلك ان زاد الطهر وان رأت
يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة حيض لان الدم ساوى الطهر فى طرفى الستة فصار غالبا ولو رأت
ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلثة الاولى لان الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن ان يجعل بانفراده
حيضا فجعلناه حيضا وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة
ايام لا يصير فاصلا واذا بلغ ثلثة ايام فصل على كل حال ثم ينظر ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا جعل حيضا لما
بينا من مذهب محمد وان خالفه فى حرف واحد وهو انه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر فلو رأت
مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما يكون الاربعة حيضا ولو رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن
شئ منه حيضا لان الطهر المتخلل بلغ ثلثة ايام وواحد منهما بانفراده لا يمكن ان يجعل حيضا ولو رأت يوما دما وثلثة
طهرا وثلثة دما كانت الثلثة الاخيرة حيضا ولا نميز نحن ومالك بين دمى الحيض والاستحاضة باللون عند انفصال
الدمين وميز الشافعى به بينهما وقال اذا عبر الدم الاكثر وكانت مبتدأة مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما
قويا كالاسود وفى بعضها دما ضعيفا كالاحمر فيجعلها حائضا فى وقت القوى ومستحاضة فى وقت الضعيف بشرط
ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره ليمكن جعله حيضا وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر ليمكن جعله
طهرا بين الحيضتين وان كانت معتادة مميزة فيأخذ بمقتضى التميز دون العادة على الاصح عنده لقول النبى صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش ان دم الحيض غليظ اسود فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان غيره
فاغتسلى وصلى ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وقوله دعى ايام اقرائك
اعتبر الايام دون اللون وغيره ومذهبنا روى عن على وابن عباس ومثله عن سالم بن عبد الله والقاسم بن
محمد ومكحول والحسن وابراهيم وابن سيرين وما رواه موقوف على عائشة ومعارض بقول على وابن عباس وقد روى الطحاوى
ابن ماجة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة

سندهما حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير قال ابوداؤد ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المدينى حبيب بن ابى ثابت لم يسمع عروة بن الزبير وذكر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وهو فى البخارى من حديث معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير ١٢ احمد اعزاز على غفر له

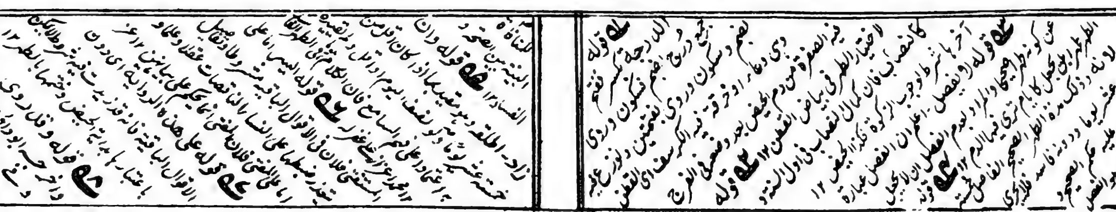

أُستحاض فلا اطهر أفأدعُ الصلوة فقال لا اجتنبي لصلوةَ ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير (٥١) يمنع اى الحيض الصلوة والصوم باجماع المسلمين (٥٢) ويقضي هو اى الصومُ لا هي اى الصلوة لما في الكتب الستة عن مُعاذة العدويّة قالت سألتُ عائشة ما بال الحُيّض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت حروريّة انتِ قلت لستُ بحرورية ولكن اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصّلوة انتهى وعليه الاجماع ولان في قضاء الصّلوة حرجًا لكثرتها وتكرُّر الحيض بخلاف الصوم فانه يجب في السنة شهرا ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة الامرة والحرورية (بفتح فضم) نسبة الى حرورا (٥٣) وهي قرية بالكوفة كان اجتماعُ اول الخوارج بها و انما قالت ذلك لها لان طائفةً من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاءَ الصلوة والاستفهام انكاريٌّ بان هذه طريقة الحرورية وقيل انما قالت ذلك لانها تعمّقت في الدين واهل حرور التعمّقوا فيه حتى خرجوا عنه (و) يمنع الحيضُ دخولَ المسجد لما روى ابو داؤد (٥٤) من حديث عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهُ بُيوتِ اصحابه شارعة في المسجد فقال وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجد ثم دخل ولم يصنعِ القومُ شيئًا رجاءَ ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجد فاني لا اُحِلّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ و يمنعُ الطوافَ بالكعبة لانه في المسجد واحتيج (٥٥) الى ذكره لئلا يُتوهَّم انه لما جاز لها الوقوفُ مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز لها الطوافُ اولى وليدُلَّ على انه كما يحرُمُ عليها الدخولُ في المسجد يحرم عليها الطوافُ ولانها اذا دخلتِ المسجدَ طاهرةً ثم حاضت لا تطوفُ اذ يجبُ عليها الخروجُ في ساعته يتيمّم وهو الاولى و يمنع استمتاعَ ما تحتَ الازار من المرأة حائضًا او نفساءَ وهو ما بينَ السرّة والرّكبة و (٥٦) قال محمدٌ واحمد بن حنبلٍ يمنع الحيضُ الاستمتاعَ بالفرج خاصةً وهو قول للشافعيّ واختاره النووي لما رواه الجماعة الا البخاري عن انسٍ ان اليهود كانوا اذا حاضتِ المرأةُ لم يُواكلوها ولم يجامعوها في البيوت اى لم يساكنوها فيها فسأل اصحابُه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى (يسئلونك عن المحيض قل هو اذًى) الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كلَّ شئٍ الا النكاح اى الجماعَ كما في روايةٍ ولنا ما روى ابو داؤد عن عبد الله ابن سعيد قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائِض فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوقَ الازار وقد حسّنه البعضُ وقال شارحه ابو زُرعة العراقي ينبغي ان يكونَ صحيحًا وما صحّ من قول عائشة وكان يأمُرني فاتّزر فيباشرُني وانا حائِض اى يُلامِسُني وفي المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يُباشِر احدا هن حتى يأمرَها ان تأتزر ولولا منعُ تحت الازار لم يكن لامرها بالازار قبل المباشَرة معنًى الا انه يحتَمِل ان يكون من باب الاحتياط فان الراعي حولَ الحِمى يُوشِك ان يقعَ فيه ويمكن حملُ قوله صلى الله عليه وسلم الا النكاح على الجماع حقيقةً او حكمًا فالمسئلةُ ظنيّة غيرُ قطعية ثم المشهور من رواية المحدِّثين وغيرهم فأتّزر بهمزة قطعٍ فمثناةٍ فوقيّةٍ مشددةٍ و قال المطرّزي الصوابُ فأءتزر بهمزتين اولى للوصل والثانية ساكنةٌ هي فاء افتعِل من الازار كذا نقله الشمني وهو خطأ في نقل عبارته فان الصواب ان يقولَ بهمزتين الاولى للقطع لانه همزةُ متكلمٍ والثانيةُ مبدَلةٌ الفًا ونصّ الزمخشري ايضًا على خطأ اتّزر بالادغام وتبِعه الطيبي في شرح المشكوة ولا يخفى ان روايةَ المحدِّثين اقوى من نقل اللُغويّين و قد قال ابنُ مالك ان ادغامَ الهمزة في التاء مقصورٌ على السماع وقد سُمِعَ اتّزر من الازار واتّكل من الاكل وقرأ ابن مُحيصن (فليؤدِّ الذي اتُّمِن) بهمزة وصل وتاءٍ مشدَّدةٍ مضمومةٍ وهو من الامانة والقراءة الشاذةُ بمنزلة خبر الآحاد ويؤيده قِراءةُ الجمهور اتخذتم بالادغام فالظاهرُ انه ماخوذ من الاخذ لا من التخذ وفي المحيط روى ابن رستم ان من قال بان جماع الحائِض حلال كفَر اى اذا كان يعتقده انه ليس بمنهي عنه لانه يصير جاحدًا الحكم الكتاب ومَن هو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبةُ والاستغفارُ لانه باشَر كبيرةً فكفارتُها غيرُ

دم فلا حاجة الى التعرض لا محمد اعزاز علی

(٥٦) قوله وقال- قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الازار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر احداهن اذا كانت حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم وممن روى عنه بهذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داؤد بن علي وحجتهم حديث ثابت من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ ما خلا النكاح وفي رواية ما خلا الجماع كذا في الاستذكار- وفي فتح الباري ذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح

وليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ١٢ محمد اعزاز علی عفرله

مشروعة الا بالتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقيل ان اصابها في الدم فبدينار وفي انقطاعه
فبنصف دينار ويشهد للقول الاول ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة بدينار
او بنصف دينار وللقول الثاني ما اخرجه ابو داود ايضا عن ابن عباس قال قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
اصابها في انقطاعه فنصف دينار **قلت** فهذا تفسير للحديث الاول والاشعار بان او فيه للتنويع لا للشك **ولا تقرأ**
اي الحائض اية ولا دونها **جنب ونفساء** اي كما لا تقرأ جنب ونفساء شيئا منه وهذا اختيار الكرخي واختيار
الطحاوي انه لا بأس بقراءة ما دون الآية لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلوة وفي البخاري قال
ابراهيم اي النخعي لا بأس ان تقرأ الحائض الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ووجه الاول ما روى الترمذي
وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وفي المحيط
وهذا اذا قرأت على قصد التلاوة اذ لو قرأت على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العلمين
او علمت الحائض او الجنب حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر والضرورة **بخلاف المحدث** فانه يقرأ لما في السنن
الاربع وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس
الجنابة **قال** الترمذي حسن صحيح ولم يمنع مالك الحائض التلاوة لاحتياجها اليها خوفا من النسيان وعدم قدرتها على
رفع الحيض بخلاف الجنابة لقدرتها على ازالتها ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرأ الحيض والجنب شيئا من القرآن ورواه الدارقطني في سننه عن جابر مرفوعا نحوه **ولا يمس هؤلاء** اي
الحائض والنفساء والجنب والمحدث **مصحفا** لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس
القرآن الا الطاهر رواه ابو داود ولما روى الحاكم في المستدرك وصححه عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر **الا بغلاف متجاف** اي منفصل نحو الخريطة
لان المنفصل عنه لا يكون تبعا له وفي البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمته وهي حائض الى رزين لتأتيه
بالمصحف فتمسك بغلافه **وكره** اي المس **بالكم** اي بشيء من الثوب الذي على الماس لانه تبع له فلا يصير حائلا
بينه وبين المصحف ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فلبس ثوبا وجلس على ذيله على الارض يحنث وفي النوادر
انه لا بأس به لان المحرم المس وهو اسم للمباشرة من غير حائل **وكره** لهم ايضا مس التفسير وكتب السنن والفقه
لانها لا تخلو عن ايات ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف وفي فتاوى اهل سمرقند يكره لهما ان يكتبوا كتابا فيه اية لان
الكتاب بالقلم وهو في اليد وذكر ابو الليث انهم لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون اية
وذكر القدوري انه لا بأس بالكتابة اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف وكره بعضهم دفع
المصحف او اللوح الذي عليه القرآن مكتوب الى الصبي اذا كان محدثا **والصحيح** انه لا بأس به لان في تكليفهم
بالطهارة حرجا **ولا درهما** اي مثلا فيشمل دينارا او نحوه عطفا على مصحفا **فيه سورة** اي شيء من القرآن اية او
اكثر قال المصنف وانما قيل سورة لان الغالب كتب نحو سورة الاخلاص على الدراهم **الا بصرة** اي من هميان وغيره
لانها بمنزلة غلاف متجاف **وحل وطئ من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل** ظرف
للوطي **دون** اي لا **من انقطع دمها لاقل** اي اقل اكثر الحيض او النفاس يعني ان الحائض التي انقطع

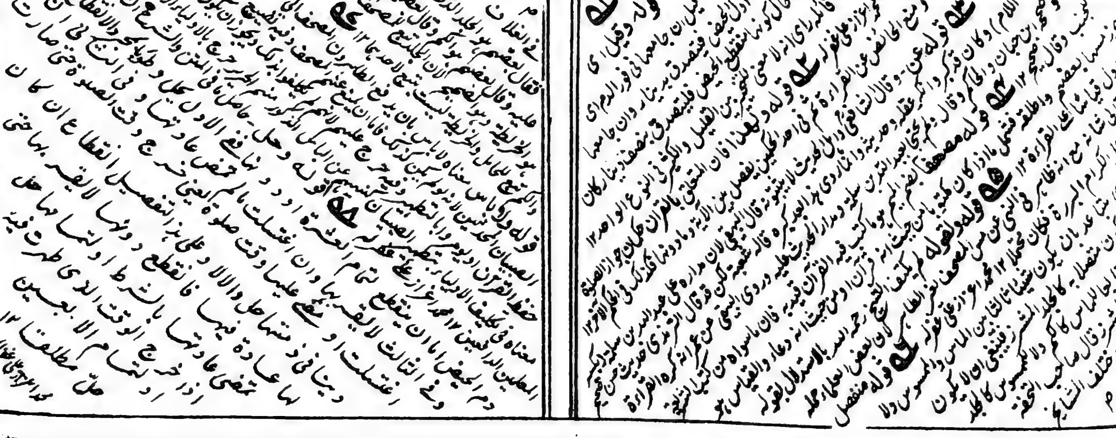

قوله انقطع- اعلم ان انقطاع دم الحيض او النفاس ليس بشرط في معنى اكثر مدتها حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك فان الزيادة تكون استحاضة الا انه خرج مخرج العادة او لتناسب ما سياتي من قوله دون من انقطع الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله لاكثر قيل معناه لمضي اكثر مدة الحيض ان كانت حائضا او النفاس ان كانت نفساء وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها. وعلى هذين التقديرين متعلق بانقطع ويحتمل ان يتعلق بقوله حل وقيل اللام لام التاريخ كما في كتبت لعشرين خلون من شعبان سنة ١٣٢٩ھ اي بعد عشرين وقيل اللام بمعنى في ويكون حالا من الدم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

عه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقال في فتح القدير وقد تقدم الكلام فيه ١٢

عه هكذا في المنقول عنه وفي فتح القدير وغيره ظاهر منه

حيضُها لاكثر الحيض والنفساء التى انقطع نفاسُها لاكثر النفاس يحلّ وطئ كلّ واحدةٍ منهما وان لم تغتسل والحائضُ التى انقطع حيضُها لاقلّ من اكثر الحيض والنفساءُ التى انقطع نفاسُها لاقل من اكثر النفاس لا يحلّ وطيها الا اذا اغتسلت بلاخلاف او تيممت فى السفر او الحضر عند العجز من الماء وصلّت باتفاق او لم تصلّ عند محمد قياسا على ما اذا اغتسلت ولهما ان التيمم لا استقرار له لجواز بطلانه بالماء ولا كذلك الغسل او اذا مضى وقتٌ يسعُ الغسلَ والتحريمةَ لان وقت التحريمة يتحقق به ادراكُ وقتِ الصلوة اذ لا يجبُ فى ذمتها ما لم يدرك قدر ذلك من الوقت و وقت الغسل محسوبٌ من الحيض ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسعُ الغسل لا تجزئها صومُ ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوةُ العشاء وهذا كله فى حق التى استكملت عادتها واما التى لا تستكمل فلا يحل وطيها وان اغتسلت حتى تمضى عادتُها لاحتمال عود الدم اليها لكنها تغتسل وتصومُ احتياطا وفى مواهب الرحمان الا ان تغتسل او تصير الصلوةُ دينا فى ذمتها بخروج وقتها والمرادُ من قول بعضهما ويمضى عليها ادنى وقت صلوة ادناه الواقع اخرا اعنى ان تطهر فى وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر فى اوله ويمضى منه هذا المقدار لان هذا لا ينزلها طاهرةً كما غلط به بعضهما لا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلوةَ صارت دينا فى ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا المرين كرغيرُ واحد لفظة ادنى وعبارة الكافى او تصير الصلوةَ دينا فى ذمتها بمضىّ ادنى وقت صلوة بقدر الغسل والتحريمة بان انقطعت فى اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب الصلوة عليها **وقال** مالك والشافعى واحمد وزفر لا يجوز وطئ من انقطع حيضُها ونفاسُها حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اى من الحيض (فاذا تطهرن) اى اغتسلن كذا فسّره ابن عباسٌ فيما رواه البيهقى وغيره **وقال** اسحاق بن راهويه واجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطأها حتى تغتسل ولنا قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) **و** وقتُ انقطاع الدم ليس وقت محيض وانها بمضىّ ما يسعُ الغسلَ والتحريمةَ تثبت الصلوةُ فى ذمتها وهو من احكام الطهارة فتكون طاهرةً حكمًا ولان فى الاية قراءتين فمقتضى قراءة التخفيف انتهاءُ الحرمة العارضةِ على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت حلّت بالضرورة ومقتضى قراءة التشديد عدمُ انتهائها عنده بل عند الاغتسال فالتوفيقُ بينهما بما قلنا **و** فى الظهيرية والحائضُ اذا احتبستِ الدمَ عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحبُ الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاجٍ يخرجُ من ان يكون صاحبَ عذرٍ **والنفاس** (بكسر النون) مصدر نفست المرأةُ (وبضمها) اذا ولدت وقيل ضمها اشهر من فتحها ثم سمى به **دم** اى دم رحم **يعقب الولد** بضم القاف) اى يتبع ولادته احترازا مما يخرج قبلها **ولا حد لاقله** اى اقلّ النفاس اتفاقا لما روى ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفاس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعّف وقد روى من عدة طرق لم تخل عن طعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن واما ما روى عن ام سلمة رضـ قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النووى هو حديث حسن رواه ابوداؤد والترمذى وغيرهما **وقال** ابن تيمية فى المنتقى ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق نساء عصرٍ فى نفاس او حيض ولو ولدت ولم ترَ دما يجبُ الغسل عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار ابى على الدقاق وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لكن يجب عليها الوضوءُ وفى المفيد هو الصحيح **واكثره اربعون يوما** وهو قول الشافعى حكاه عنه ابو عيسى الترمذى والمشهورُ من مذهب احمد **وقال** الاوزاعى اكثره فى الغلام خمسة وثلثون وفى الجارية اربعون **وعن** مالك روايتان احداهما الرجوعُ الى العادة والاخرى ستون يوما وبه قال الشافعى فى المشهور عنه **ولنا ما** رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين يوما واربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك زاد ابوداؤد فى لفظ لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وقال النووى حديث حسن **و** المراد بنساء النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بناته وقريباته **وقال** الترمذى اجمع اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على

---

۵۳ قوله والحائض لعل وجه الفرق بين الحائض وصاحب الجرح ان الحيض امر حكمى لا كذلك الجرح فانه يداوى فمنع الجرح ينسبه البرء بخلاف الحيض ۱۲

۵۴ قوله مصدر هكذا فى المنقول عنه ولعل العبارة هكذا كما فى العنا مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت ۱۲

۵۵ قوله يعقب يعنى ان يزاد فى التعريف فقال من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت خرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع ۱۲

۵۶ قوله لكن فثمرة الخلاف لا تظهر الا فى الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ۱۲

۵۷ قوله وبه ولا دليل لمالك والشافعى فى قولهما ستون يوما سوى ما حكى عن الشعبى انه كان يقول ستون يوما ولا حجة فى قول الشعبى ۱۲

۵۸ قوله ما رواه واثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كانه نسبه الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه كان يروى اشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **وهو** اى النفاس **لام التوأمين** وهما الولدان فى بطن بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر **من الاول** لان ما تراه حينئذ دم رحم خارج عقب الولادة **خلافا لمحمد** فان نفاسها عنده من الولد الاخير لانها حامل به منسد رحمها بسببه فلا يكون ما تراه عقب الاول من الرحم وبه قال زفر رح **وانقضاء العدة من الاخير اجماعا** لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وبوضع الاول لم تضع حملها وانما وضعت بعضه ولو قطع الولد فيها ان خرج اكثره فهو نفاس والا فلا وقال محمد وزفر رح لا يثبت النفاس الا بوضع كل الحمل وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا قيل على قول ابى حنيفة رح يجب النفاس من الولد الثانى ايضا وعلى قياس قولهما لا يجب وهو الصحيح فلما تضع الولد الثانى تغتسل وتصلى **وسقط** (بالكسر ويثلث) اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه **بدا** اى ظهر **بعض خلقه** من اصبع ونحوه **ولد** اى فى حكم الشرع **فتصير امه نفساء والامة ام ولد** اذا ادعاه السيد **ويقع المعلق به** من طلاق وعتاق **وتنقضى العدة به** لانه ولد ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع احكام الولادة **وما نقص عن اقل الحيض** وهو ثلاثة ايام **او زاد على حيض المبتدأة** وهى من لم تحض قبل ذلك **وهو** اى حيض المبتدأة **عشرة** اى ايام **او نفاسها** اى او زاد على نفاس المبتدأة وهى من لم تلد قبل ذلك **وهو** اى نفاس المبتدأة **اربعون** اى يوما **او على العادة** اى او زاد على العادة **فيهما** اى فى الحيض والنفاس **وجاوز اكثرهما** قيد به لانه لو زاد على العادة فيهما ولم يجاوز اكثرهما يكون حيضا فى الحيض ونفاسا فى النفاس **وما رأت حامل** عطف على ما نقص **استحاضة** خبر عن ما نقص وما عطف عليه **لا تمنع** اى ما ذكر او الاستحاضة **صلوة وصوما** اى صحتهما **ووطيا** اى جوازه **اما كون** الزائد على العادة فى الحيض والنفاس استحاضة اذا جاوز اكثرهما فلقول عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها وقول سودة بنت زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة رواهما الطبرانى ولان ما تراه فى ايام عادتها فى الحيض حيض يقينا وفى النفاس نفاس يقينا وما تراه فيما زاد على اكثر الحيض والنفاس استحاضة يقينا وما تراه فيما بينهما مشكوك فيه فالحق بما زاد على اكثرهما لانه يجانسه فى كونه مخالفا للعادة ثم قيل لا تصلى فى الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها فتبقى كما كانت **واما كون ما تراه الحامل استحاضة** فلانه لو جاز اجتماع الحيض والحمل لم يكن الحيض دليلا على عدم الحمل وقد جعله الشارع دليلا عليه فعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين وعن عائشة الحامل لا تحيض رواه الدارقطنى ومثل هذا لا يقال بالرأى فيحمل على انهما قالا ذلك سماعا وقال مالك والشافعى فى الجديد ما تراه الحامل على ترتيب ادوارها حيض **ومن** الدليل انه لما نزل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) قالت الصحابة فان كانت ايسة او صغيرة فنزلت (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) الآية فقالوا ان كانت حاملا فنزلت (واولات الاحمال اجلهن) ففيه تنبيه على ان الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقراء **ثم** لا يشترط ابو يوسف عود الدم وتكراره لنقل العادة الاصلية الى زيادة او نقصان او زمان اخر فى الشهر الثانى فلو كانت العادة فى اول الشهر ستة مثلا ثم رأت تسعة دما او بعكسه او رأته فى غير جنسه قبل عادتها او بعدها ينقل ابو يوسف العادة الاصلية الى الحالة الثانية وبقوله يفتى تيسيرا عليهن كالعادة الاصلية وهى انتقال الطهر الى الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رأت الدم ثلثة ايا يحكم بانها حائض فكذا هذا وقال ابو حنيفة ومحمد لا بد من التكرار لنقلها اذ العادة مأخوذة من المعاودة فلا يثبت بدون العود **ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما** من انفلات ريح او استطلاق بطن او خروج دم من جرح **يتوضأ لوقت كل فرض له** اى لاجل ذلك الحدث ولم يوجب مالك الوضوء عليهم بناء على ما تقدم من قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحباب الوضوء **ويصلى به** اى بذلك الوضوء **فيه** اى فى ذلك الوقت **ما شاء فرضا ونفلا وقال الشافعى** يتوضأ لكل صلوة فرض ويصلى من النوافل ما شاء تبعا لذلك الفرض لما روى البخارى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة

استحاضُ فلا اطهر افادعُ الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلكِ عِرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتكِ فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلّي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقتُ ولما رواه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم قال المستحاضة تدعُ الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلّي واجيب بان اللام في لكل صلوة نحوُها في قوله تعالى اَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اى وقت دُلوكها اى زوالها وانما قلنا ذلك لان المعهود في الشرع ان الحدث خروج خارج او خروجُ وقت كمضيّ مدة مسح الخفين ولم يُعهَد فيه ان الفراغ من الصلوة حدث بالنسبة الى فرض اٰخر وفي شرح الآثار اجمعوا على انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصلِّ حتى خرج الوقت فارادت ان تصلّي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورايناها لو توضأت في وقت صلوة ثم ارادت ان تطوّعَ بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدلّ ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها خروج الوقت وأن وضوئها يُوجبه الوقتُ لا الصلوةُ وان كان وجوبها بها هـ ا وقال بن قدامة في المغني رُوي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة و في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حُبيش و توضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصّلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واٰخرًا الحديث اى لوقتها وقوله ايّما رجل ادركته الصلوةُ فليصلِّ ومن الثاني اٰتيك لصلوة الظهر اى في وقتها وهو ما لا يُحصى كثرةً فيجب حمله على المحكم وقد رُجّح ايضا بانه متروكُ الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد ثم ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكمها واما شرط ثبوته ابتداءً بان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع والانتهاء لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله و في الكافي لحافظ الدين النسفي وانما تصير صاحبة عذر اذا لم تجد في وقت الصلوة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خاليا عن الحدث وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقة اذ قلّما يستمرّ العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظةً فيؤدّي الى نفي تحققه الا في الامكان العقلي و في السراج الوهاج رجل سال جُرحه ولم يعلم انه يستمرّ وقتا كاملا فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضأ قبل خروج الوقت قال ابن الهمام فان فعل فدخل وقت اٰخر وانقطع فيه اعاد الاولى لعدم الاستيعاب وينقضه اى وينقض وضوءَ المعذور عند ابي حنيفة رح و محمد رح خروجُ الوقت اى وقت صلوة الفرض كطلوع الشمس فلو توضأ معذور لصلوة العيد بعد طلوعها له ان يصلي الظهر به عندهما لانها ليست بفرض فصار كما لو توضأ لصلوة الضحى لا دخوله اى لا ينقض وضوء المعذور دخولُ الوقت كالزوال وقال ابو يوسف ينقضه دخول الوقت وخروجه و قال زفر رح دخوله فقط ويجب ان يصلّي جالسا بايماءٍ ان سال بالميلان لان ترك السجود اهونُ من الصلوة مع الحدث فان لها وجودا حالة الاختيار على الدابة نفلا ولا يجوز مع الحدث حالة الاختيار اصلا ثم يجب على المستحاضة ان تغسل ثوبها من الدم لكل صلوة في قول محمد بن المقاتل و قال بن سلمة ليس عليها غسله لان امر الثوب ليس اٰكد من البدن والاول اولى و قال ابو القاسم في المبطون اذا كان بحال لا يُبسط تحته ثوب الا نجّسه من ساعته جاز ان يصلي على حالته ولو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لان هذا احداث جديد فصار كالمنخرين ولو كان في عينه رمد ويسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت اذا غلبت على ظنه انه صديد والله تعالى اعلم

ح رح و محمد رح لانه لم يخرج وقت صلوة فرض و عند ابي يوسف وزفر لا يصلي الظهر لوجود دخول وقت صلوة و لو توضأ قبل طلوع الشمس ينتقض وضوءه بطلوعها لوجود خروج وقت صلوة وعند زفر رح لا ينتقض لعدم الدخول ولو توضأ المعذور في وقت الظهر لاجل العصر لا يصلي به العصر عند ابي حنيفة ومحمد رح كما لو توضأ للظهر ١٢

٥٤ قوله لان وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع و السجود لان الصلوة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان ١٢

٥٥ قوله كالمنخرين ومسئلة المنخرين مذكورة في الاصل وهي ما اذا سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الاٰخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد ١٢

٥٦ قوله ولو كان قال في فتح القدير ص ١٢٩ في عينه رمد ويسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا اقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم ...

من طرق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات لتغلب الظن المتطبب ١٢

سه فإن الكلام في التطهير ١٢ عسه مضارع من الحت وهو القشر بالعود والظفر ونحوه ١٢ سه من القرص هو القشر باطراف الاصابع ١٢

بَابُ الْاَنْجَاس

اى معرفة انواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها وهو جمع نجس وهو في عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كذا قيل والاظهر انه الذي يصير نجسا حين لاقى نجسا وفي اللغة يقال نجس الشئ بالكسر ينجس نجسا فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ ايضا قال تعالىٰ (اِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ) والظاهر ان المراد به المعنى المصدري في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنة لاشتمال قلوبهم على العقائد الرديّة **يطهر الشئ** بدنا كان او ثوبا او مكانا او غير ذلك **عن نجس** (بفتح الجيم) **مرئيٍّ** اى جرمه **بزوال عينه** لان تنجس ذلك الشئ لاتصال النجاسة به فازالتها ولو بغسلة واحدة تطهير له وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين وقيل ثلاثا كذا في الكافي **وان بقي اثر يشق زواله** بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون والاشنان **بالماء** متعلق بيطهر وهو النصب او بزوال عينه وهو اقرب **والاصل** فيه ما جاء عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه مالك والشيخان وابو داؤد والترمذي وعن ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه **وبكل مائع** ذائب جار كماء الورد والخل **مزيل** احترز به عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل **وقال** مالك والشافعي ومحمد وزفر لا يطهر النجس الا بالماء لان المائع يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء بالاجماع ولعل سنده جَعْلُه تعالى الماء طهورا **ولهما** ان الماء مطهر لكونه مائعا مزيلا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك فهو مُطهِّرٌ كالماء وما روى البخاري من حديث عائشة انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت (اى فعلت) بريقها فمصعته بظفرها ويروى فقصعته والمصع (بمهملتين) الاذهاب والقصع بمهملتين الدلك **وفيه** انه انما يتمّ لو ثبت انها لو صلّت به وكان زائدا على قدر العفو واطّلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقرّه لديه وذكر التمرتاشي ان الدم اذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول واما الماء المستعمل **فيجوز** به ازالة النجاسة الحقيقية اتفاقا **وعن** ما اى **ويطهر الشئ عن نجس لم ير** اى لم يكن مرئيا **بغسله وعصره** من غير كيّه الى ان ينقطع تقاطره **ثلاثا** اى ثلاث مرات وهو قيد لهما وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة كاف وهو ارفق والاول ظاهر الرواية وقيل عن ابي يوسف ومحمد ايضا انها تطهران ظنّ طهارتها بالغسلات بلا عصر والمدار على غلبة الظن لانه دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية وانما قدّر غلبة الظن بالثلاث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء **ان امكن** اى عصره **والا** اى وان لم يمكن عصره كالخشب والجلد المدبوغ بالنجس **يغسل ويترك الى عدم القطران** اى قطر الماء وهو (بفتح القاف والطاء في آخره نون) مصدر قطر (بفتح الطاء) يقطر (بضمها) وفي بعض النسخ بمثناة فوقية مكان النون جمع قطرة وانما يترك الى ذلك لانه يقوم مقام العصر **ثم يغسل ويترك الى عدم القطران وثم يغسل ويترك الى عدم القطران** وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ما لم يمكن عصره لا يطهر ويطهر عند ابي يوسف ما لا ينعصر اذا تنجّس بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجّسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكّين المموّه بالماء النجس واللحم

ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا ١٢

---

٤٣ نجسا بالدم ثم غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه لا يخفت فلان هذا الثوب لم يبق نجسا بالدم على هذا القول ١٢

٥ه قوله فيجوز هذا على ما جاء انه طاهر غير طهور واما على ما روى انه نجس فلا الا على ما ذكره التمرتاشي كما مر آنفا ١٢

٥٩ه قوله وعما اى يطهر عن نجاسة غير مرئية وهي التي لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان له لون ام لا وكذا في خزانة الفتاوى بان يغسل ذلك الثوب بالماء او بالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرات و بعده كل مرة امكن عصر ذلك الشئ فان غسل ولم يعصر لا يطهر لان المستخرج للنجاسة المتشربة في اجزاء الثوب هو العصر ولا يكفي فيه مجرد الغسل وهذا هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى به في المرة الآخرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط مطلقا كذا في شرح المنية وذكر في المنية وغيرها ان المفتى به هو اعتبار غلبة ظن غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد وذكر في السراج الوهاج ان اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني وهذا توفيق حسن ١٢

المُغلى به **واعلم** ان اصل مذهبنا فى غير المرئية من النجاسة اعتبار غلبة الظن فى طهارة محلها لان المرة الواحدة
كما اعتبر الشافعى بناء على ان ازالتها حكم شرعى فيكتفى فيه بالمرة كالحكمى ولنا ان الحكمى عُرف ثبوته بالشرع و
هو حكم بزواله بغسله مرة فانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا اوضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فحكم بزواله بمرة والحقيقى عُرف ثبوته بالحقيقة فعُرف زواله بها وذا بتكرار الغسل للاستخراج ولا يُقطع بزواله
فاعتبر غلبة الظن كما فى امر القبلة ويقدر غلبة الظن بالغسل ثلاثا لحصولها فى الاغلب فاقمنا السبب الظاهر
مقامها تيسيرا ولان حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى **وعن منى**
اى ويطهر الشئ ثوبا كان او بدنا او مكانا عنه سواء كان منى رجل وامرأة **بغسله** مطلقا **وفرك يابسه**
واعلم ان المنى نجس عندنا وعند مالك لكن عندنا يجب غسله او فركه يابسه **وعند** مالك وزفر رح لا يطهر
الا بالماء **وعند** الشافعى وهو المشهور من قول احمد انه طاهر لانه اصل اولياء الله ولما روى الدارقطنى
والطبرانى عن ابن عباس قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة والصحيح انه موقوف كما فى البيهقى واخرج احمد رح
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه **ولنا**
ما روى مسلم عن عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه بالفاء وفيه ايضا
عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة اى ضيفا واحتلمت فى ثوبى فغمستهما فرآنى جارية
لعائشة فاخبرتها فبعثت الىّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك فقلت رأيت ما يرى النائم
قالت هل رأيت بثوبيك شيئا قلت لا قالت لو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وانا لاحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى زاد الطحاوى ثم يصلى فيه ولا يغسله وروى الدارقطنى فى سننه والبزار فى
مسنده عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واغسله اذا كان رطبا وفى رواية فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه وفى مسلم عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يغسل المنى ويخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وما رواه الدارقطنى من حديث
ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ابن ياسر قال اتى علىّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا على بير ادلو ماء فى ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى و
امى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من الخمس من الغائط والبول والقئ والدم
والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء وفى سنده ضعف وهو ثابت بن
حماد لكن له متابع عند الطبرانى رواه فى الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد سندا ومتنا
فبطل جزم البيهقى ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن على بن زيد سوى ثابت ودفع قوله فى على هذا
انه غير محتج به بان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلى لا باس به وروى له الحاكم فى المستدرك وقال
الترمذى صدوق وما رواه الطحاوى بسنده الى معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اكان يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى والى عمر انه
احتلم فى السفر وقد كاد ان يصبح فلم يجد فى الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم اره والى
ابى هريرة قال فى المنى يصيب الثوب ان رأيته فاغسل والا فاغسل الثوب كله والى جابر بن سمرة انه سئل عن الرجل

٥٥ قوله متابع ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع (وهو المتابع) ما يكون بلفظه وذكروا فى مثال المتابعة قوله عليه الصلوة والسلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا ما فى جمع الوسائل شرح الشمائل لعلى القارى رحمه الله وان شئت التفصيل فارجع الى كتب اصول الحديث ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٥٦ قوله من بقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا على بن بحر حدثنا ابراهيم بن زكريا العجلى حدثنا حماد بن سلمة الخ ١٢ عز

عه يحتمل انه كان قليلا ولا عموم له لانه حكاية حال ١٢

عه بفتح راء وسكون كاف ظرف من جلد يتوضأ ١٢

عه هى بضم نون ما يخرج من الخيشوم او من الفم او من الصدر او هو النخاعة اقوال ١٢

يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صلّ فيه الا ان ترى فيه شيئاً فاغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرّاً والى انس بن مالك انه سُئل عن قطيفة اصابها جنابة لا يُدرى اين موضعها قال اغسلها وروى ابن ابي شيبة ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطباً فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه والطنفسة (مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس) واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وأجيب عن قولهما انه اصل اولياء الله تعالى بانه اصل اعدائه فينبغي ان لا يكون طاهرًا فاذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الاستدلال في هذا الحال على انه لا استبعاد في ان يتكوّن الطاهر من النجس كاللبن من الدم بل اظهار لكمال القدرة ثم اذا فُرِك المني حكم بالطهارة عند ابي يوسف ومحمد وهو الاصح وبتقليل النجاسة وتخفيفها في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه ماءٌ عاد نجسا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا ولهذه المسئلة نظائر الخفّ اذا اصابه نجس فدلك والارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها والبير اذا غار ماءها وكانت نجسة وجلد الميتة اذا دُبغ بنحو الشمس بخلاف ما اذا دُبغ بنحو القرظ وهو (محركة) ورق السلم ثم البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البلوى فيه اشدّ لا انفصال الثوب عن المني دون البدن فالتحق به دلالة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يُجزئ فيه الفرك وهو رواية عن ابي يوسف رحـ **و يطهر الخف** وكذا النعل **عن نجس ذي جرم** سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيرها كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جفّ ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف وعليه الاكثر وفي النهاية **وعليه الفتوى** وقال ابو حنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف **بالدلك بالارض** وقال محمد وزفر رحـ ومالك رحـ والشافعي رحـ لا يُطهّر الخفّ من غير المني الجفافُ الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها ولابي حنيفة رحـ وابي يوسف ما رواه ابو داؤد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط المسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولما رواه الطحاوي وابو داؤد عن ابي سعيد اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرة او اذى فليمسحه وليصلّ فيهما لكن ابا حنيفة رحـ يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف **وعن غيره** اي عن غير ذي الجرم **بالغسل فقط** لان اجزاء النجاسة تتشرّب في الخف فلا تخرجه الا بالغسل بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جفّ **و يطهر السيف** اي الصقيل **ونحوه** في الصقالة وعدم المسامّ سواء كان النجس رطبا او يابسا **بالمسح** لان الغسل يفسده وفيه خلاف محمد ولهما ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلّون معها وقيّدنا بالصقيل لانه لو كان السيف غير صقيل وكان الثوب ثقيلا لا يطهر الا بالغسل **ويطهر البساط** اي الكبير الذي لا يمكن عصره **بجري الماء عليه ليلة** اي قدر ليلة **او يوما** لان بذلك يظن زوال النجاسة منه والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة **و تطهر الارض وما اتصل بها كالخص** (بضم المعجمة وتشديد المهملة) البيت من قصب وجريد ونحوهما **والكلاء** (وهو بالهمزة مقصورا) العشب **باليبس وذهاب الاثر** سواء كان ذلك بشمس او ريح او نار قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا لا يطهر الا بالغسل **للصلوة** متعلق بتطهر المقدر اي تطهر في حق الصلوة **لا** في حق **التيمم** اتفاقا وعن ابي حنيفة يطهر للتيمم ايضا اما الطهارة للصلوة فلما روى مالك في الموطأ و ابو داؤد في سننه وابن خزيمة في سننه عن ابن عمر قال كنت عزبا (بكسر الزاى) ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واما عدم الطهارة للتيمم فلان طهارة الارض للتيمم

م م تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتتابع نهارا وقد لا يجوز قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اذ فوات الوقت كان اذ ذاك قد لا واريد ان ذاك اكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

عه امر من الرش وهو صب الماء قليلا قليلا ١٢

عه اغصان النخيل ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

سه روى الشارح رواية واحدة وقال في النهاية وهي الروايتين عن ابي حنيفة رحـ هكذا في المحيط ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

لعه ثم اصابه ماء لا يعود نجسا عنده خلافا لهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

صه ثم اصابها ماء لا تعود نجسة عنده خلافا لهما ١٢

سه ثم جرت تعود نجسة عنده خلافا لهما ١٢

عه ثم اصابه ماء او بوله نجسا عنده خلافا لهما ١٢

سه بفتح عين وكسر ذال فراء وروي بكسر عين وفتح ذال اي الغائط ١٢ محمد اعزاز علي

لعه كراة وطفر عظم وزجاج ١٢

٢عه هو الكلاء الرطب في اول الربيع ١٢ غ

٢ عه لم اجده في الموطا ولا في فتح القدير على

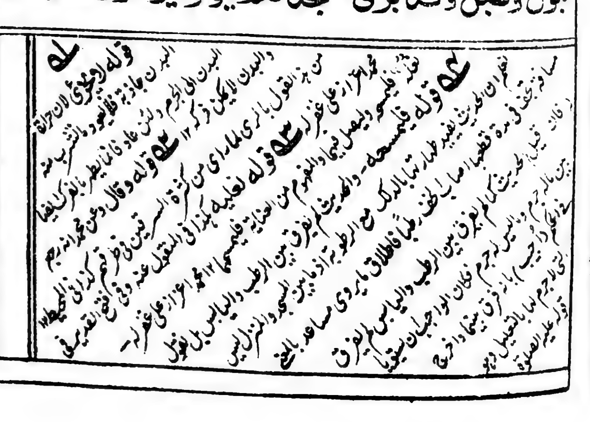

ثبت بالكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كما لا يتأدى مسح الرأس الثابت بالكتاب بمسح الاذن الثابت كونها من الرأس وكما لا يتأدى التوجه الى البيت الثابت بالكتاب بالتوجه الى الحطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد **وقال** مالك والشافعي وزفر لا يطهر الارض باليبس **ولنا** ما روى عن عائشة ومحمد بن الحنفية زكوة الارض يبسها وجعله في الهداية مرفوعا ولم اره وعن ابى قلابة جفوف الارض طهورها وجعل في المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد زكت حديثا مرفوعا وما في سنن ابى داؤد باب طهور الارض اذا يبست واسند عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين **ويعفى مادون ربع الثوب** وكذا حكم البدن **من نجس** بكسر الجيم اى ذى نجاسة **خف** وهو الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف حيث قال المانع شبر في شبر وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمذهب هو الاول لان ما دون ربع الثوب ليس بفاحش والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلوة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء وفي لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو محرم وفي انكشاف ربع العورة فقيل مرادهم ربع ادنى ثوب يجوز الصلوة فيه كالازار وقيل ربع جميع الثوب او البدن قال في المبسوط وهو الصحيح وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص معرب التبريز وكالرجل واليد والظهر والبطن قال صاحب التحفة وهو الاصح **وسبب** تخفيف النجاسة عند ابى حنيفة لتعارض النصين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة وعندهما اختلاف العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة وسبب تغليظ النجاسة عنده عدم تعارض النصين وعندهما عدم اختلاف العلماء فيها **و**ثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثى والبعر فعندهما نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها وعنده مغلظة لان ما رواه البخارى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم القى الروث وقال انها ركس لم يعارضه نص والركس بكسر الراء الرجس والروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر الخاء وسكون الثاء للبقر والجاموس والبعر للبعير والشاة وان مالكا يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما وهو **الاظهر** لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه فان الارض تنشفه وطهرها محمد اخيرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرى مع الخليفة وقاس المشايخ على هذا طين بخارى لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك روى رجوعه في الخف حتى قال اذا اصابته عذرة يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج اليه عنده واما قول النسائى هو طعام الجن اى دوابهم فتفسير من حيث الشريعة لا من حيث اللغة لما روى مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن **كبول فرس وما اكل** اى لحمه وهذا مثال للنجس الخفيف عند ابى حنيفة وابى يوسف **وقال محمد** بول الفرس وما اكل لحمه طاهر **وقال** مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر لحديث العرنيين من انه عليه الصلوة والسلام امرهم بشرب ابوال الابل والبانها وهو حديث متفق عليه ولما رواه البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطنى ولحم الفرس مأكول عند محمد ولابى حنيفة وابى يوسف قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابى هريرة وقال على شرطهما ورواه الدارقطنى عن انس فيجوز عندهم شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوى وغيره ويجوز عند ابى يوسف للتداوى ولا يجوز عند ابى حنيفة مطلقا واجيب عن اطلاق شربه عليه السلام للعرنيين فانه اما منسوخ او اطلع عليه الصلوة والسلام بالوحى او المنام على ان شفاهم فيه **وخرء طير** بفتح الخاء وضمها وسكون الراء **لا يؤكل** اى لحمه وهذا ايضا مثال للنجس الخفيف

وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية كالعام فيجب ان يجوز التيمم واجيب بان الاحتمال في الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع وانما الخلاف في اشتراط الانبات فيكون اشتراط الطهارة قطعيا فلا يتأدى بطهارة ثبتت بخبر الواحد ۱۲ محمد اعزاز علی

۵۲ قوله ابن مسعود وقال ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ۱۲

۵۳ قوله لانها ولما روى ان الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهى البعر اليابس ولو كانت نجسة لما مسوه ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

۵۴ قوله امرهم مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس في الرجس شفاء فثبت انه طاهر ۱۲

۵۵ قوله والبانها قال في البدائع ذكر قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به ۱۲

۵۶ قوله شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن

عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وعند محمدؒ مغلظة وقیل طاهر وصححه السرخسی فوجه الطهارة عدم الامر بتنحیة الطیور عن المساجد وذلك دلیل علی طهارة خرءها ووجه التغلیظ انه لا یکثر اصابته للثیاب وقد تغیر لطبع الحیوان فصار کخرء الدجاجة والبط ووجه التخفیف عموم البلوی به والضرورة **واما خرء طیر لا یؤکل** ای لحمه **فطاهر** وبه قال مالكؒ لان فی التوقی عنه حرجا ونجسه الشافعیؒ لاحالة الطبع ایاه الی نتن وفساد ولنا ان عبد الله بن مسعودؓ خرئت علیه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمرؓ ذرق علیه طائر فمسحه بحصاة وصلی ولم یغسله ولان اجماع الناس علی ترك الحمامات فی المساجد مع القدرة علی اخراجها اجماع منهم علی طهارته ولانها تذرق من الهواء والحرج لاحق بسبب التوقی عن ذلك فیسقط اعتبار نجاسته بخلاف الدجاجة والبط لامکان التحامی عنه وفیه نظر لاحتمال سقوط حکم القلیل للضرورة کما سقط حکم قدر الدرهم من المغلظة وما دون الربع من المخففة مع بقاء وصف النجاسة ولا ضرورة الی حکم الطهارة **الا الدجاج** (بفتح اوله ویثلث) وکذا البط الاهلیُّ والاوزُّ **فانه غلیظ** لان التوقی عنه لا حرج فیه **کسائر** ای کما فی **ما خرج من المخرجین** وهو خرء الفرس وخرء ما یؤکل لحمه وبول ما لا یؤکل لحمه وخرءه وبول الادمی وخرءه ونجو الکلب ورجیع السباع ولعابها والتولد من لحمها وما ینقض الطهارة بخروجه من بدن الانسان فهذه الاشیاء نجاستها غلیظة اتفاقا اما عند ابی حنیفةؒ فلورود النص فی نجاستها من غیر معارض وهو قوله تعالی (وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبَائِثَ) والطباع السلیمة تستخبث هذه الاشیاء والتحریم لا لاحترامها ایة نجاستها واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد فی طهارتها واما خرء الفار وبوله فمعفوٌّ عنه فی الطعام والثوب لعدم امکان التحامی عنه لان الفارة غالبا تخرج فی اللیالی وتدخل المضایق بخلاف الماء فان حفظه ممکن کذا فی شرح تحفة الملوك للعینی **وقال** الشافعیؒ واحمدؒ یکفی فی بول الطفل الذی لم یطعم ولم یشرب الا اللبن الرش بالماء ویتعین فی بول الصبیة الغسل لورود النضح فی بول الصبی دون الصبیة **واجاب** الطحاوی بان النضح الوارد فی بول الصبی المراد به الصب لما روی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبی فبال علیه فقال صبّوا علیه الماء صبًّا قال فعلم منه ان حکم بول الغلام الغسل الا انه یجزئ فیه الصب وحکم بول الجاریة ایضا الغسل الا انه لا یکفی فیها الصب لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبول الجاریة یتفرق فی موضع لسعة مخرجها **والدم** ای الدم السائل لا الباقی فی عروق لحم المذبوح لقوله تعالی (اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا) وکذا لحم المیتة ذات الدم ولو ابها قبل الدبغ ولیس دم البراغیث بشئ لانه لیس بدم سائل ولعدم امکان الامتناع منه خصوصا فی زمان الصیف لاسیما فی حق من یلبس الا ثوب واحد ینام فیه کما کان لاصحاب الصفة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم **والخمر** لقوله سبحانه وتعالی (اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ) قال ابن امیر الحاج فی شرح المنیة لما اقف فی کتب المذهب علی ذکر الزباد بطهارة ولا بنجاسة والظاهر طهارتها کما ذکره غیر واحد من متاخری الشافعیة قال شیخنا یعنی ابن الهمام وذاکرت بعض الاخوان من المغاربة فی الزباد فقلت انه یقال انه عرق حیوان محرم الاکل فقال ما یحیله الطبع الی صلاح کالطیبیة یخرج من النجاسة کالمسك انتهی زاد البرجندی فانه وان کان دما فقد تغیر فصار کرماد العذرة **ولعفی منه** ای من الغلیظ **قدر الدرهم** قال الشافعیؒ وزفرؒ لا یعفی من النجاسة شئ لان النص الموجب لتطهیر النجاسة لم یفصل بین قلیلها وکثیرها **وقال** مالكؒ کل نجاسة سوی الدم لا یصلی بشئ منها لانها یمکن الاحتراز عن جنسها **ولنا** ان القلیل من النجاسة لا یمکن التحرز عنه فکان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء **قال** النخعی اراد وا ان یقولوا قدر المقعد فاستقبحوه فقالوا قدر الدرهم لانه لا یزید

ان الفرویة متحققه انها تذرق فی الهواء فیتعذر صیانة الثیاب والاوانی عنها وکذا المخالطة ثابتة بلا الدجاج والبط لانها لا یذرقان فی الهواء فکانت العینا ممکنة

٥٢ قوله کالدم ویستثنی منه دم الشهید مادام علی بدنه حتی لو حمله مصلی به فی الصلوة صحت بخلاف قتیل غیر شهید لم یغسل وغسل وکان کافرا لانه لا یحکم لطهارته بالغسل بخلاف المسلم ١٢

٥٣ قوله الانصاب هی احجار کانت منصوبة حول البیت یذبحون علیها ویعدون ذلك قربة وقیل هی الاصنام والازلام جمع زلم مثل قلم والقلام وهو القدح ١٢

٥٤ قوله قال العلم ان النجاسة لا تخلو اما ان کانت غلیظة او خفیفة قلیلة او کثیرة اما النجاسة القلیلة فانها لا تمنع جواز الصلوة سواء کانت خفیفة او غلیظة استحسانا والقیاس ان تمنع وهو قول زفر والشافعی الا ان تکون لا تاخذها العین وما لا یمکن الاحتراز عنه وجه القیاس ان الطهارة عن النجاسة الحقیقیة شرط جواز الصلوة کما ان الطهارة عن النجاسة الحکمیة وهی الحدث شرط ثم هذا الشرط ینعدم بالقلیل من الحدث بان بقی علی جسده لمعة فکذا بالقلیل من النجا الحقیقیة (ولنا ماروی

على مساحة الدرهم **وعن محمد** الاعتبار بوزن الدرهم الكبير الذي قدره مثقال **وعنه** الاعتبار بمساحة الدرهم وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال وهو مثقال **في الكثيف** كالخرء **وقدر عرض الكف في الرقيق** كالبول والخمر وذلك لقول عمر رضي الله عنه مثل ظفري هذا لا يمنع حتى لا يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا ذكره العيني وهو غريب جدا **وبول انتضح** اي على البائل ونحوه **مثل رؤس الابر** وفي شرح الكنز وكذا اذا كان مثل جانبها الآخر ليس **بشيء** لانه لا يمكن الاحتراز منه **وماء** (بهمزة في آخره) **ورد على نجس** (بالفتح) **نجس** (بالكسر) وبه قال مالك **وقال** الشافعي ليس بنجس لامره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد **ولنا** ما اشار اليه المصنف بقوله **كعكسه** وهو القياس على نجس ورد على ماء فانه ينجس اتفاقا واجيب عن حديث الاعرابي بانه محمول على ان الارض رخوة فينقل الماء بصبه فيها النجاسة الى باطنها فيطهر ظاهرها **ورماد القذر** (بفتح القاف والذال المعجمة) العذرة ونحوها **طاهر كحمار صار ملحا** بوقوعه في مملحة ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس فيصير خلا فتطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها لانه استحال بطبعه وصورته **وقال ابو يوسف** ليس بطاهر لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه **ويصلى على ثوب** اي لا فيه **بطانته نجسة** اما اذا لم تكن البطانة مضربة او مخيطة على الظهارة فبالاتفاق لانه يكون كثوبين بسط الطاهر منهما على النجس واما اذا كان احدهما مخيطا على الآخر فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب وعند ابي يوسف لا يجوز لان اتصالهما اتصال تركيب كما لو كانت النجاسة في حشوجبته او بطانتها **وعلى طرف بساط طرف آخر منه** وفي بعض النسخ طرفه الآخر **نجس** كبيرا كان البساط او صغيرا لانه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة موضع الصلوة فقيد الطرف اتفاقي وقيل اذا كان البساط كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز والا فلا والاول اصح ثم الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال سواء يكون من حيوان مذكى او غير مذكى على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز **وفي ثوب** عطف على قوله على ثوب او على طرف اي يصلي في الثوب **ظهر فيه من نجس** (بفتح الجيم) **ندوة** (بضم النون والدال وتشديد الواو) اي رطوبة قليلة بحيث **لا يقطر شيء** اي منه **ان عصر** وفيه اختلاف المشايخ **او وضع** عطف على ظهر اي ويصلي في ثوب وضع حال كونه **رطبا على ما** اي على شيء **طين** (بضم الطاء وتشديد الياء مكسورة) اي خلط **بطين فيه سرقين** بكسر السين والقاف) اي عذرة **فيبس** عطف على طين **او نسي** (بصيغة المجهول) عطف ايضا على طين او للتنويع اي ويصلي ايضا في ثوب نسي **محل النجاسة منه فغسل طرف منه كحنطة** اي مثل كدس حنطة ونحوها من شعير **بال عليها حمر** وكذا البقر والبغل **تدوسها فغسل بعضها او ذهب** اي بعضها هبة او صدقة او سرقة او قسمة او نحوها وفي نسخة او وهب (بصيغة المجهول) **فانها تطهر** لاحتمال ان يكون ما اصابه النجاسة هو البعض المغسول او البعض الذاهب او الموهوب فاعتبر هذا الاحتمال لمكان الضرورة كذا قيده المصنف في شرح الوقاية وتبعه بعض علمائنا وتقييده هذا وكذا التقييد في المتن بالحمر التي تدوسها يدل على انها لو تنجس الحنطة بغير ما ذكره لا يطهر بهبة بعضها ولا بالقسمة لانعدام الضرورة لكن ذكره في الخلاصة ان الكدس اذا تنجس مطلقا فقسم بين الدهقان والعامل يحكم لطهارته لكن الظاهر ان غسل البعض او هبته وكذا ذهابه بالقسمة انما يطهر اذا لم يكن كل من القسمين اقل مما تنجس انتهى فيمكن ان يكون قيد حمر تدوسها وقع اتفاقا وقوله للضرورة اي للجهالة ودفع الحرج في غسل الكل **وفي المحيط** ولو غسل رجله ومشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله فان لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جازت صلوته وان ظهر لا يجوز ولو مشى على ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس **الاستنجاء** وهو مسح موضع النجو بحجر او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين فيها للطلب اي طلب النجو ليزيله **سنة من كل حدث** اي لاجل خارج من احد السبيلين كالبول والغائط وما يكون له جرم **غير النوم والريح** اي ونحوهما من الفصد والاغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من احدهما كالريح او ليس مما خرج من احد السبيلين كالباقي فان الاستنجاء منها بدعة فالاستثناء منقطع **وفي شرح الوقاية** فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فيسن الاستنجاء في الفصد ونحوه قلت يقيد بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك

---

١ قوله ويصلي يعني اذا كان الثوب ذا وجهين احدهما نجس فرشه على الارض وصلى على الطاهر جاز لانه بالانفصال صار في حكم الثوب الآخر بخلاف ما اذا كان احدهما مخيطا بالآخر فانه في حكم شيء واحد ١٢

٢ قوله الاصح مقابله ما في فتح القدير ان كان بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فنجسة هذا اذا كانت من الميتة اما من المذكية فطاهرة على كل حال ١٢

٣ قوله للجهالة لانها لا تخلو اما ان يحكم بنجاسة حصة معينة منه من كدس حنطة او بنجاسة الكل او بنجاسة حصة شائعة منها الاول متعذر للجهالة الثالث مؤد الى التكليف بما لا يطاق والثاني غير صحيح في الواقع ايضا ١٢ع

٤ قوله النجو وهو ما ارتفع من الارض كانه يطلبه ليجلس تحته وقيل من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه ١٢

٥ قوله الاستنجاء والظاهر ان الاستنجاء منه ليس بمسنون فان المسنون انما هو ازالة ما خرج من السبيلين ١٢ عنز

مه بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة جمع الابرة وهي بالفارسية سوزن ١٢

مه بالفتح نبت الملح وقيل بالكسر ١٢ سه

الجيد نعت للثوب ١٢

لعه الجلد نعا لتحتين ١٢

محمد اعزاز علي غفر له

لانه انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين انتهى **وحاصله** ان الاستثناء متصل وتنزل مظنة الخروج مقام تحققه وانهما اذا لم يسن الاستنجاء فيهما فبالاولى غيرهما ولا يخفى ان ذكر الريح مغن عن النوم لانه مع تحقق خروجه من السبيلين اذا لم يكن داخلا فى الحكم فما يكون فى مقام المظنة اولى ففى الجملة ذكر النوم مستدرك الا انه قد تسامح بتقديمه فالاظهر والاخصران يقال من بول او غائط **اى حجر** حكو قه ومدر **حتى ينقيه** من الانقاء او التنقية اى ينظفه ويجففه والاسناد حقيقى او مجازى **سنة** اى اذا كان اقل من قدر الدرهم لما روى البيهقى وقال انه اصح ما فى الباب واعلاه اى سندا عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولنى شيئا استنجى به فاناوله العود او الحجر او يأتى حائطا يمسح به او يمسحه الارض والمراد بالحائط الجدار وهو محمول على جدار نفسه اذ لا يجوز المسح بجدار غيره كالوقف ونحوه ولا يشترط التثليث عندنا لما اشار اليه بقوله حتى ينقيه فانه يحتمل الزيادة والنقصان وكذا الشفع والوتر **وقال** مالك والشافعى واحمد يجب الاستنجاء بالماء او بثلاثة احجار لما روى ابو داؤد عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار وفى رواية اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه رواهما ابو داؤد والنسائى وصحح الدار قطنى اسناده ولقول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم رواه مسلم **ولنا** ما روى البخارى عن عبد الله بن مسعودؓ قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى اراد اتيانه فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اى رجس ووجه الدلالة انه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمى الروثة حجرا ثالثا **وقال** مالك والشافعى واحمد الاستنجاء واجب لما فى الصحيحين عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفى رواية لا يستتره واما الآخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل لم فعلت هذا يا رسول الله قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ولان الطهارة بالماء من الانجاس شرط جواز الصلوة فلا بد منها الا انه اكتفى بغيره فى موضع الاستنجاء للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه **ولنا** ما روى احمد وابو داؤد وابن ماجه وابن حبان والطحاوى عن ابى هريرة وحسنه النووى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقوله من استجمر اى استنجى وقد قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار وهو فى الصحيحين بدون هذه الزيادة واجاب البيهقى بان المراد فليوتر بعد الثلاث ورد بان الامر فيه للاستحباب بالاتفاق لقوله من فعل وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة كما ذكره بعض علمائنا لكن بقى الكلام فى اصل المرام فان هذا الحديث يدل على ان الايتار غير واجب والمدعى ان الاستنجاء نفسه واجب او سنة واما قول من قال ان الايتار يقع على الواحدة فاذا لم يكن حرج فى ترك الايتار لم يكن حرج فى ترك الاستنجاء **ففيه نظر** فان المنفى على هذا التقدير انما هو الايتار ممن استنجى وذلك لا يتحقق الا بنفى ايتار هو فوق الواحدة وان بنفى الواحدة ينتفى الاستنجاء فلا يصدق نفى الايتار مع وجود الاستنجاء فلا يتم الدليل الا بصرف النفى الى كل ما ذكره فيدخل فيه اصل الاستنجاء ومجرد الايتار فيه والمعنى من فعل ما قلته كله فقد احسن ومن لا فلا حرج **لا بعظم** لانه يجرح وكذا الزجاج **وروث** لانه نجس ولما فى البخارى من حديث ابى هريرة فى بدأ الخلق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن فيه تغليب اى العظام طعام الجن والروثة علف دوابهم فان الله سبحانه يخلق فى العظم ما كان فيه من اللحم وكذا فى الروثة وقد روى الترمذى مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وروى ابو داؤد عن ابن مسعودؓ لما قدم الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان تستنجى بعظم او روثة او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

---

۵ قوله ولنا ان قيل واظب النبى صلى الله عليه وسلم على الاستنجاء (كما فى الهداية) ومواظبته صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب فينبغى ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبته صلى الله عليه وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شئ معارض وههنا قول النبى صلى الله عليه وسلم من استجمر الخ يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية ۱۲

۶ قوله روث . فان استنجى بالروث ليقذر عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ويجوز ان يكون لفعل واحد جهتان مختلفان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا وعند الشافعى لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك ۱۲

۷ قوله استنفض اى استنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله ۱۲

۸ قوله فانه . وعلى هذا لقائل ان يستدل على طهارة الارواث كقول مالك بهذا فانه لو كان نجسا لم يحل طعاما للجن اذ الشريعة العامة لم تختلف فى حق النوعين من المكلفين الا بدليل والجواب قد وجد الدليل وهو قوله فيها ركس او

عن ذلك وروى الطحاوى عنه انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر ليلة لقيهم فى بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع فى ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما و البعر يكون علفا لدوابكم فقالوا ان بنى ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم الجن وبه يعلم حكم مطعوم الناس وبهائمهم مع ان فيه اسرافا واضاعة بلا ضرورة فيكون منهيا عنها **و يمين** اى ولا يمين لما فى الكتب الستة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اى بل يشرب بنفسين او ثلاث من الفصل ومعنى قوله لا يتمسح لا يستنجى بيمينه فى البول والغائط فينبغى ان يأخذ الحجر بيمينه ويمسك الذكر بيساره ويحرك الذكر دون الحجر وروى ابوداؤد عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وروى عن حفصة نحوه **ثم غسله** اى غسل المحل بعد تنظيفه بنحو الحجر **ادب** اى مستحب لما روى البزار فى مسنده عن ابن عباس قال نزل هذه الآية فى اهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اى المبالغين فى الطهارة والنظافة فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء فهذا اوجه اختصاصهم وقيل هو سنة فى زماننا لما روى البيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء **ثم** الغسل وحده افضل من التنقية بالحجر ونحوه لازالة النجاسة بالكلية ولما فى الصحيحين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفى سنن ابى داؤد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور اوركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فيتوضأ ومما يدل على مواظبته عليه السلام الموجبة لكونه سنة ما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء **وان جاوز المخرج اكثر من درهم** اى من النجاسة وروى اكثر بالنصب اى جاوز الحدث المذكور حال كون ذلك الحدث المجاوز اكثر من درهم او مجاوزة اكثر درهم **فواجب** اى غسل المجاوز لان ما على المخرج انما اكتفى منه بغير الغسل للضرورة ولا ضرورة فى المجاوزة وعبارة الكنز ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء اما لو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يجب غسله وعند محمد يجب غسله ولو قل بناء على ان المخرج كالظاهر وهو قول محمد وكالباطن وهو قولهما **فيغسله ببطون الاصابع** اى من يده اليسرى ولا يقدر غسله بعدد لان النجاسة مرئية ويدل على ازالتها ذهاب ملاسمها الا انه يقدر لقطع الوسوسة بالثلاث وقيل بالسبع **بعد غسل اليد** لانها آلة ويستحب الاستبراء من البول بتنحنح او مشى او مسح ذكر ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسوسة الموجبة للشبهة فقد ورد استنزهوا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس **مرخيا لمخرجه بمبالغة** اى ارخاء بصفة المبالغة الا حال الصوم **ثم يغسل اليد** اى ثانيا دفعا للرائحة الكريهة ولو مسحها بتراب او رماد ثم غسلها فهو افضل **وكره** اى كراهة تحريم **استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء** بالمد مكان التغوط والبول **وقال** مالك والشافعى واحمد لا يكره ذلك فى البناء لما روى ابوداؤد والحاكم وقال على شرط البخارى عن مروان قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن قد نهى عن هذا قال انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس **ولنا** ما فى الكتب الستة عن ابى ايوب الانصارى قال قال

لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد يقل موضع الاستنجاء فيه مجمع ١٢ على غفرله **ه** قوله بالثلاث فى الخلاصة منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من وقت فى الاحليل ثلاثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه طهر وكان المراد الاشتراط الاشتراط فى حصول السنة والافترك الكل لا يضره عندهم ١٢ عز **ه** قوله غسل تقديم غسل اليدين الى الرسغ مستحب احتياطا لاحتمال كونهما نجستين واما غسلهما بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب لتطهيرهما لانهما تنجسا بالاستنجاء وقيل لا يجب غسلهما لتطهيرهما بطهارة المغسول والاصح ان غسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء سنة ١٢ **ه** قوله فى البناء قال الطيبى ذكر الشافعى وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها بما يقع نظر مصل على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش محضرة الشياطين ١٢ محمد اعزاز على غفرله **ه** لفتحات هو مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها ١٢ عز

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والمعنى
توجهوا الى جانب الشرق او الغرب ولا يلزم منه جواز استقبال الشمس والقمر **فتدبر** قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل وعن ابى حنيفة لا يكره الاستدبار
لما روى الترمذى عن ابن عمرؓ قال رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وفى رواية الشيخين عنه ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **قلنا** يحتمل ان يكون لعذر او ضرورة كما فى حديث السباطة بدليل
احاديث اخر منها قوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها رواه ابن ماجه والدارمى ولو اقعدت المرأة ولدها للبول نحو القبلة يكره ولو مد مكلف رجله نحو القبلة
او نحو كتب فقه يكره والله تعالى اعلم **ومما يكره** ايضا التكلم لقوله عليه السلام لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داؤد وروى ايضا عن ابن عمرؓ مر رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه ومما يكره استقبال الشمس والقمر احتراما لهما وقد ورد انهما يلعنان
عليه كذا فى المدخل وكذا استقبال مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله وكذا التخلى فى الطريق ومجمع الناس وتحت
شجر يستظل به لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس
او فى ظلهم رواه مسلم وقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه
ابو داؤد وابن ماجه **ومن** الادب تقديم الاستعاذة لقوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا جاء
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داؤد وابن ماجه وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقولها متفق عليه **ومنها** تقديم الرجل اليسرى فى الدخول فيه واليمنى فى الخروج منه تكريما لها اعتبارا لها باليد
ومنها ان يقول بعد خروجه منه الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى هكذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله
عليه وسلم وروى هو وابو داؤد والترمذى غفرانك وفى رواية كان يقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى
وابقى على ما ينفعنى **ومنها** ان يبعد فى البراز لانه عليه السلام كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **ومنها**
ان يبول فى مكان لين لانه عليه السلام اراد ذات يوم ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله موضعا **ومنها** ان لا يرفع ثوبه قائما لانه عليه السلام كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض **ومنها** ان لا يبول فى موضع طهره لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه
او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **ومنها** ان لا يبول فى جحر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبال فى جحر رواه
ابو داؤد وقيل لانه مساكن الجن **ومنها** ان ينضح فرجه بالماء لقول زيد بن حارثة عنه عليه السلام ان
جبرائيل اتاه اول ما اوحى اليه يعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه
رواه احمد والدارقطنى **ومنها** ان لا يبول قائما لقول عمرؓ رانى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا
عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد رواه الترمذى وابن ماجه واما بوله عليه السلام فى السباطة قائما كان
لعذر لقول عائشة رضى الله عنها من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه رواه
احمد والترمذى والنسائى **وقد** ضبط بعض العلماء ضبطا جيدا فقالوا يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر

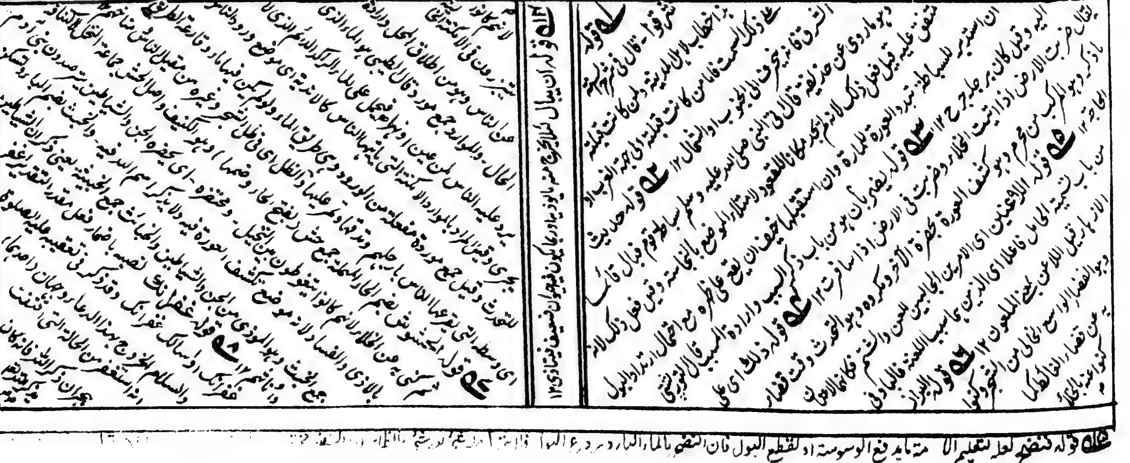

...م فى سائر حالاته اللعنة الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء لشكر النعم التى عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۲ عز

۹ قوله فليرتد بسكون الدال المخففة امر من الارتياد وهو افتعال من الرود اى فليطلب مكانا مثل هذا الجزء المفعول لدلالة الحال ۱۲

۱۰ قوله مستحمه المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ ۱۲

۱۱ قوله ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها ۱۲

۱۲ قوله يغتسل يجوز فيه الرفع اى ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب فى جواب النهى على ان ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهى عن الجمع كما فى لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال او لا ۱۲ عز

۱۳ قوله فان اى اكثر وسواس الطهارة يحصل من البول فى المستحم ثم الغسل فيه لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا ۱۲

۱۵ قوله تنضح لعل لتعليم الا... الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد ...

منبق قلاوع للاثر غير موذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حقٌّ للغير انتهى ويُستفاد منه كما صرح به بعض الحنفية والشافعية من انه يكره الاستنجاء بالورق المجرّد وجُوِّز به اذا كان فيه علمُ المنطق اذا لم يكن فيه ذكر الله وذكر رسوله وكذا الشعر المذموم الخالى عن ذكرهما ولا يجوز بذهب وفضة ونحوهما لاضاعة المال ولا بثوب حرير وغيره لما فيه من الاسراف ولا فى وعاءٍ من ذهب او فضة فان استعمالهما حرامانِ مطلقا هذا وقد ذكر ابن عطية فى تفسير قوله تعالى (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ) ذهب أُبَىُّ بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى ان المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث يصير عاقبة الدنيا ولذاتها وعلى اى شئ يتفانى اهلها فى حالاتها وهذا نظير ما روى عن ابن عمر ان الانسان اذا احدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيردُّ بصره الى نحوه موقعا له ومُعجبا فينتفع ذلك من كان له قلبٌ او ألقى السمع وهو شهيد والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلوة

وهى أُمُّ العبادات واساس الطاعات وماحيةُ الذنوب وناهية السيئات وقدّم عليها كتاب الطهارة التى هى من شرائطها لكونها مفتاح الصلوة ومصباح الصلوة ومسائلها الكثيرةُ من المهمّات ثم هى فى اللغة الدعاءُ ومنه قوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) وقوله عليه السلام وصلّت عليكم الملائكة وقوله اذا دُعِىَ احدكم الى الطعام فليجب فان كان مُفطرا فليأكل وان كان صائما فليُصلِّ اى فليدعُ لصاحبه بالخير والبركة وفى الشرع الافعالُ المعلومةُ المعهودةُ من الشرائط والاركانِ المعدودة وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج (وهى ليلة السبت سبعَ عشرة خلَت من رمضانَ قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا) من مكة الى السماء ومن[٥١] يرى ان المعراج من بيت المقدس وانه مع الاسراء فى ليلة واحدة فليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح او لاثنتى عشرة من شهر ربيع الاول على حسب اختلافهم هذا هو المشهور وعن الزهرى ان الاسراء وفرض الصلوات الخمس كان بعد البعث بخمس سنين وفى سير الروضة للنووى انه كان فى رجب وكانت الصلوة قبل الاسراء صلاتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) ثم العبادة نوعان مُوَقَّتةٌ كالصلوة وغير موقتة كالزكوة قال تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) اى فرضا موقتا **وقتُ الصبح** اى صلوته وبدأ به لانه لا خلاف فى اوله وآخره او لانه اول النهار الشرعى[٥٢] او لانه كان مفروضا من قبل وبدأ محمد رح فى الاصل بوقت الظهر لان جبرائيل فى بيان الاوقات بدأ به[٥٣] **من الفجر المعترض** اى الذاهب فى الافق عرضا ويسمى صادقا واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو[٥٤] كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام ولهذا يسمى كاذبا ولقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم[٥٥] اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق هكذا فى الترمذى وفى الصحيحين لا يغرنكم اذانُ بلالٍ ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير فى الافق وروى ابوداؤد فى سننه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر ومدّ يده وسكت عنه ابوداؤد ثم يمتدُّ الوقت منه **الى الطلوع** اى الى طلوع الشمس اجماعا ولقوله تعالى (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) ولما فى مسلم انه عليه السلام قال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمس الاول ووقتُ صلوة الظهر اذا زالت الشمسُ عن بطن السماء ما لم يحضُر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنُها الاولُ ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفقُ ووقتُ صلوة العشاء الى نصف الليل وفى رواية اخرى لمسلم وقتُ الظهر اذا زالت الشمسُ وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقتُ العصر ما لم تصفرّ الشمسُ ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفقُ ووقتُ صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط[٥٦] ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسِكْ عن الصّلوة فانها تطلع بين قرنَى[٥٧] الشيطان ولما روى ابوداؤد

---

[٥١] قوله ومن ... اختلف فى ان الاسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة ام لا وعلى الثانى فايهما كان متقدما وهل كانا فى اليقظة او منام او بعضه فى اليقظة وبعضه فى منام وهل كان المعراج مرة او مرتين مرة فى اليقظة ومرة فى المنام وهل اسرى فى ليلة سابع عشرين من ربيع الاول او الآخر او رجب او ليلة السبت لسبع عشرة من رمضان سنة ... من النبوة او بعده بسنة ...

[٥٢] ... زيادة التخصيص فارجع الى ...

[٥٣] قوله ... النهار الشرعى من طلوع الصبح الى الغروب والنهار العرفى من طلوع الشمس الى الغروب ...

... عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبرئيل عند البيت مرتين ...

م رواه ابوداؤد والترمذى ١٢

[٥٤] قوله يبدو اى يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق ١٢

[٥٥] قوله من سحوركم انما لم يذكر صلوة العشاء مع انهما لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها ١٢

[٥٦] قوله الاوسط هو صفة الليل اى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اى نصف عدل من الليل عموما يعنى من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٥٧] قوله قرنى اى جانبى راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى ذلك الوقت لكون صلوة من عبد الله فى غير وقت عبادة من عبد الشيطان ١٢ عز

سحور اسم اى من الاكل سحورا كم وهو ما يتسحر به ١٢

والطحاوی والترمذی وقال حسن صحیح والحاکم وقال صحیح الاسناد عن ابن عباسؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال امّنی جبرائیل عند البیت مرّتین فصلّی الظهر فی الاولی حین کان الفئ مثل الشراک ثم صلّی العصر حین کان ظلّ کل شئ مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس (ای سقطت) وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برغ الفجر (ای طلع) وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرّة الثانیة الظهر حین کان ظلّ شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلّی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاخیرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض (ای اضاءت) ثم التفت الیّ جبرائیل فقال هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فیما بین هذین الوقتین **والظهر** ای وقت صلوته **من الزوال** ای زوال الشمس عن وسط السماء ممتدًّا **الی** مبدأ **بلوغ ظلّ کل شئ مثلیه** ای قائمٍ علی مکان مستوی السطح **سوی فئ الزوال** وهو الظلّ الذی یکون للاشیاء وقت زوال الشمس **وفی روایة** رواها الحسن عن ابی حنیفة الی بلوغ ظلّ کل شئ **مثله** سوی فئ الزوال وهی قول مالكؒ والشافعیؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ **وهو الاظهر** لبیان جبرائیل اوّل وقت کل صلوة بفعله وآخره غیر المغرب کذلك ثم قوله الوقت فیما بین هذین الوقتین فی روایة ابن عباس وما بین هذین وقتٌ کله فی روایة جابر **وعن** ابی یوسفؒ خالفتُ اباحنیفةؒ فی وقت العصر فقلت اوّله اذا زاد الظلّ علی قامة اعتمادًا علی الآثار التی جاءت وهو اشارة الی ماذکرنا وفی روایة رواها اسد بن عمرو عن ابی حنیفة واختارها الطحاوی اذا صار ظل کل شئ مثله خرج وقت الظهر ولا یدخل وقتُ العصر حتی یصیر ظل کل شئ مثلیه **لهم** امامة جبرائیل للنبی صلی الله علیه وسلم علی مارواه ابن عباسؓ وجابرؓ بن عبد الله وابو مسعود الانصاری وابو هریرة وعمرو بن حزم وابو سعید الخدری وانس بن مالك وابن عمر رضی الله عنهم **فاما** حدیث ابن عباس فقد تقدّم **واما** جابر فقال جاء جبرائیل الی النبی صلی الله علیه وسلم حین مالت الشمس فقال قُم یا محمد فصلّ الظهر حین مالت الشمس ثم مکث حتی اذا کان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قُم یا محمد فصلّ العصر ثم مکث حتی غابت الشمسُ ثم جاءه فقال قم فصلّ المغرب فصلّاها حین غابت الشمس سواءً ثم مکث حتی غاب الشفقُ ثم جاءه فقال قم فصلّ العشاء فقام فصلّاها ثم جاء حین طلع الفجر بالصبح فقال قُم یا محمد فصلّ الصبح ثم جاء حین کان فئ الرجل مثله فقال قُم یا محمد فصلّ فصلی الظهر ثم جاءه حین کان فئ الرجل مثلیه فقال قُم یا محمد فصلّ فصلّی العصر ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس وقتًا واحدًا لم یزل عنه فقال قُم یا محمد صلّ فصلّی المغرب ثم جاءه للعشاء حین ذهب ثلثُ اللیل فقال قُم یا محمد فصلّ فصلی العشاء ثم جاءه للصبح حین اسفر جدًا فقال قُم یا محمد فصلّ فصلی الصبح ثم قال ما بین هذین وقتٌ کله قال الترمذی قال محمد بن اسماعیل یعنی البخاری حدیث جابر اصحّ شئ فی المواقیت واما ابو مسعود الانصاری فقال نحوًا من قول جابر وزاد ذکر عدد رکعات الصلوة رواه اسحق بن راهویه فی مسنده والبیهقی نحوه واما ابو هریرة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرائیل جاء یعلمکم دینکم فصلّی الصبح حین طلع الفجر ولفظه قریبٌ مما تقدم رواه الطحاوی والنسائی **واما** عمرو بن حزم فقال جاء جبرائیل فصلی بالنبی صلی الله علیه وسلم وصلی بالناس حین زالت الشمس الظهر کما تقدم **واما** انس فقال ان جبرائیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة حین زالت الشمس فامره ان یؤذن للناس بالصلوة حین فرضت علیهم فقام جبرائیل امام النبی صلی الله علیه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلّی اربع رکعات لایجهر فیها بقراءة فأتم الناس برسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یأتمّ بجبرائیل علیه السلام فذکر عدد ما یجهر فی الظهر والعصر والجهر فی اول المغرب والعشاء وفی الفجر وعدمه فی الثالثة والاخریین رواه الدارقطنی مسندًا وابوداؤد مرسلًا وهو الاصح **ولابی حنیفة** ما فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مثلکم ومَثَلُ اهل الکتابین کمثل رجل استأجر اجیرًا فقال من یعمل لی من غدوة الی نصف النهار علی قیراط فعملت الیهود ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی صلوة

السمال کان فیه اطول ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

۵۳ قوله مثله قال الطیبی لیس المراد بعد ظل الزوال فلا یلزم کون الظهر والعصر فی وقت واحد ۱۲ عـ

۵۴ قوله فیما بین - (واعترض) بان قوله ما بین بین الوقتین یقتضی ان لایکون الاول والآخر وقتا وذلک خلاف المطلوب (واُجیب) بانه لو اقتضی لکان الصلوة فیهما واقعة فی غیر الوقت فلم یکن ذلک تعلیما للوقت وانما معناه لیس الوقت منحصرا فیما بل ما فعلناه بیان للحاضرین و ما بینهما وقت ایضا فکان الفعل بیانا للطرفین والقول لما بینهما ۱۲ محمد اعزاز علی

۵۵ قوله برسول - ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدی لان الصحابة لم یشاهدوا جبرئیل والا لنقل ذلک والاظهر دفعه بان امامة جبرئیل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة الی کیفیة اداء الارکان و یکنها کما یقع لبعض المعلمین حیث لم یکونوا فی الصلوة ویعلمون غیرهم بالاشارة القولیة ۱۲ عـ

ــه المراد منه ان وقت الظهر حین یاخذ الظل

---

۵۲ قوله صحیح لکن فیه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولینه النسائی وابن معین وابو حاتم و وثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بهذا اسناده واخرجه ابن الغفاعن العمری عن عمر بن نافع عن حکیم بن مطعم عن ابیه عن ابن عباس رض فلانذکر

بابٌ ابن اسحٰق عن عبد الرحمن بن نافع عن ابن نافع و هی متابعة العمری عن ابن نافع تابعه عبد الرحمن ... حسنة ۱۲ عـ

۵۳ قوله الشراك وهو سیور النعل الذی علی وجهها والتقریب لان زوال الشمس لایتبین الاباقل ما یری من الظل من جانب المشرق ۱۲

ــه وکان حینئذ بمکة بهذا القدر والظل مختلف باختلاف الازمنة ولا مکنة فکل بلد هو اقرب الی خط الاستواء ومعدل النهار کان الظل فیه اقصر وکل بلد کان ابعد عنها الی جانب

العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملاً واقل عطاءً قال هل ظلمتكم من اجركم شيئًا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ومن المعلوم انه لا يكون النصارى اكثر عملاً الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شئ مثليه (**فان قيل**) من الزوال الى صيرورة ظل كل شئ مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شئ مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملاً على هذا التقدير (**اجيب**) بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة واذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك او ينقص ولا يدخل بالشك على القولين **قال** ابو يوسف هذا استدلال حسن لكن النص الذى روينا فوق هذا **وفى المحيط** ومعرفة الزوال بان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية قبل الزوال فما دام الظل ينقص لم تزل الشمس واذا لم يظهر له زيادة ولا نقص فهو وقت الظهيرة اى الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس الزيادة خطًا فيكون من الخط الى العود فئ الزوال فاذا صار الظل من الخط مثلين او مثلاً على الخلاف فهو وقت هذا ووقت الجمعة وقت الظهر وعند مالك يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال **والعصر** اى ووقت صلوة العصر **منه** اى من آخر وقت الظهر على الروايتين **الى الغروب** اى غيبوبة الشمس كلها **وقال** الحسن بن زياد الى الاصفرار لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم يصفر الشمس **ولنا** ما فى الكتب الستة من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد٥٢ ادرك العصر واجيب عن حديث عبد الله بن عمر بانه محمول على وقت الاختيار **هذا**۔ وفى شرح الآثار للطحاوى من هب اصحابنا ان الوسطى هى صلوة العصر قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم وسميت على هذا وسطى لانها بين نهاريتين وبين ليليتين وروى الترمذى وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن مالك وهو نص الشافعى فى الام انها الصبح وهو قول عمر ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وفى كشف المغطى عن الصلوة الوسطى للحافظ الدمياطى ان فيها سبعة عشر٥٣ قولاً **قلت** واذا صح الحديث فلا معنى للاختلاف اصلا **ثم الامام** مالك شرك بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شئ مثله بقدر اربع ركعات حتى لو صليت الظهر والعصر من يومين فى ذلك الوقت كانت اداءً عنده لما تقدم من امامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين فى ذلك الوقت وظاهرها يدل على التشريك **قلنا** معناه صلى الظهر حين قرب الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر وما فى الترمذى٥٤ من قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخرًا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخرها حين يدخل وقت العصر واول وقت صلوة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وكذا شرك ما بين العشاءين بقدر احدهما فيما قبل مغيب الشفق **والمغرب** اى وقت صلوة المغرب **منه** اى من الغروب لما روى ابو داؤد والترمذى وقال حسن صحيح عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وهو ممتد **الى غيبة الشفق** وهو البياض الذى يعقب الحمرة عند ابى حنيفة رح واحمد رح والمزنى وطائفة من الفقهاء واهل اللغة **وعن** احمد رح انه فى السفر الحمرة وفى الحضر البياض لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق رواه النسائى وابو داؤد من حديث ابى مسعود الانصارى وفيه ويصلى العشاء حين يسود الافق وهو مروى عن ابى بكر ومعاذ بن جبل وعائشة رض ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى واختاره ثعلب **واما** ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة فقال النووى ليس بثابت وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك فى الموطأ هذا وفى رواية عن مالك رح والشافعى رح ان وقت المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلى خمس ركعات لان جبرائيل ام فى المغرب فى يومين فى وقت واحد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك رح والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء واهل اللغة هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو

---

٥٢ قوله فقد ادرك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلاً للصلوٰة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ١٢

٥٣ قوله سبعة عشرة قيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها اسرتعو فى الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة فى الاجابة وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٥٤ قوله الترمذى رواه الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وخطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفعه فان غيره من اصحاب الاعمش يرويه عن مجاهد عنه من قوله ونحوه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابى صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين ١٢ محمد اعزاز على غفرله

سه بكذا فى المنقول عنه ولعله تحريف من بعض النساخ والصحيح للاشفاقى ١٢

وعن ابي حنيفة رح و به يفتى لما روى مسلم من حديث ابن عمرؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو (بالمثلثة المفتوحة) ثوران حمرته ورواه ابو داؤد فور الشفق وهو بقية حمرته وسمى فورًا لفورانه وسطوعه وصحّفه بعضهم فقال نور الشفق (بالنون) ولو صحت الرواية لكان له وجه حكاه المنذرى في الحواشي وقال الخطابي فور الشفق فورانه والحديث حجة على مالكؒ والشافعيؒ في تقديره بستر ووضوء واذانين وخمس ركعات وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة لكن قال البيهقي رُوِى هذا عن عمرؓ وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ انتهى وقد نقل رجوع الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واعلم ان قول ابي حنيفة رح اولا وافقه زفر رح لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر الصديق وانس بن مالك ومعاذ بن جبل وعائشةؓ وأبيّ وابن الزبير ورواية ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان وهو الاحوط في جانب العشاء والعشاء اى وقت صلوة العشاء الآخرة منه اى من غروب الشفق والوتر اى وقته بعد العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء والوتر ويحتمل الظرف (اعنى بعد) ان يكون خبرا عن الوتر كما ان الجار والمجرور (اعنى منه) خبر عن العشاء فيكون المذكور قول ابي يوسفؒ ومحمدؒ ان وقت الوتر بعد وقت العشاء ويحتمل ان يكون الوتر معطوفا على العشاء مشاركا له في الخبر ويكون الظرف (اعنى بعد) في محل النصب على الحال فيكون المذكور قول ابي حنيفة رح ان وقت الوتر والعشاء واحد لان الوتر فرض عنده والوقت اذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء واداء اجتمعا وانما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب ولهما ما روى ابو داؤد والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الطحاوي ان الله زادكم صلوةً وروى احمد في المسند عن معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوةً وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقد صنّف الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ تلميذ الشاطبي جزءًا ساق فيه الاحاديث التي دلت على فرضية الوتر ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها لحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها والجواب عن حديث الاعرابي ظاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله زاد كما اشارة الى انها متأخرة عن الصلوات الخمس واما الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة وكذا ابن عمر فقد روى الطحاوي عنه انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وما روى عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكد وجوبه او محمول على عذر به في ركوبه وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما مرتبتين ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر فعند ابي حنيفة تعاد العشاء وحدها لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعاد الوتر ايضا لانه تبع للعشاء فلا يصح قبلها هذا وفي الطحاوي ان ابن جريج قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء فقال طلوع الفجر الصادق وفيه ايضا انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وفي حديث ابن عمرؓ انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وعن ابن عباسؓ لا تفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى وفي مسلم عن قتادة والتفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى يدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى ووقت الاخرى بطلوع الفجر الثاني وخص من ذلك كون آخر صلوة الصبح بطلوع الشمس للاحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة بالاجماع ولا يجمع عندنا بين ظهر وعصر ولا بين مغرب وعشاء بسفر او مطر في زماننا الا في عرفة ومزدلفة وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقا لما روى الطحاوي عن ابن مسعودؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر وعن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعن عبد الله بن عمرؓ انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما ولنا ما رويناه في عدم التشريك ومنع دلالة المروي على الجمع بينهما زمانا بل كان فعلا لقول ابن مسعودؓ والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله

(حواشي ما بين السطور: او انه تابع للعشاء ١٢ — ای آخرها ١٢ — ای عدم تشريک صلوتين في وقت واحد ١٢ — ای صلی احدی صلوتين في آخر وقتها ١٢ — للقسم ١٢ — ثانيه ١٢ — وثانيتهما في اول وقتها ١٢)

سلہ قوله وبه يفتى قال في فتح القدير ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب رقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

سلہ قوله فيكون فان المعنى على هذا التقدير ان وقت الوتر بعد العشاء وهو قولهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

سلہ قوله وانما- جواب عن سوال مقدر تقريره اذا كان كذلك فيلزم ان يصح الوتر سواء صلى مقدما على العشاء او مؤخرا وهو القول

(حاشية عمودية: [illegible] ١٢ محمد اعزاز علي غفرله)

عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع متفق عليه وقول نافع ان ابن عمر جدّ به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر والعصر وآخر المغرب حتى صرخ به سالم الصلوة فصمت ابن عمر حتى كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جدّ به السير وفى رواية حتى اذا كان آخر الشفق نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ بنا السير فهذه الروايات صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق فيحمل رواية غيبوبته على القرب منها توفيقا بينهما **فان قيل** روى ابو الطفيل عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره **قلنا** قال ابو داؤد وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابى الطفيل موضوع ولذا لم يذكر الطحاوى هذه الرواية عن ابى الطفيل واما الجمع فى عرفة والمزدلفة فثبت على خلاف القياس فلا يلحق غيره به

ويستحب للفجر البداية مسفرا يقال سفر الصبح اذا اضاء ومنه قوله تعالى (والصبح اذا اسفر) واسفر الصلوة اى صلاها فى وقت الاسفار قال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا واختاره بعض الشافعية وقال مالك والشافعى وهو اقوى الروايات عن احمد يستحب التعجيل لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس لكنه معارض بقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد طلوع الفجر لما فى البخارى والفجر حين بزغ الفجر وفى مسلم قبل ميقاتها بغلس **فعلم** ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس بها يومئذ ليمتد وقت الوقوف ويرجح روايته على حكايتها لان الحال كشف له منها او يحمل حكاية التغليس على ما قبل الاسفار جدا او على تغليس المسجد وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وقال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولنا ما روى اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذى حسن صحيح **فان قيل** المراد بالاسفار بالفجر تبيّن طلوعه **اجيب** بما قال ابن دقيق العيد وهو ان الحمل على هذا المعنى يأباه او يبعده ما فى صحيح ابن حبان كلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وما اخرجه النسائى بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وما فى مسانيد ابن ابى شيبة واسحٰق وابى داؤد نوّر بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ولانه ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ثم الاسفار الذى يستحب بداية الفجر فيه ان يبتدئ الصلوة **بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية** اى سوى الفاتحة والظاهر ان المراد بالاربعين انه فى مجموع الركعتين لا فى كل واحدة منهما فالاولى ان يقال بحيث يقدر على الصلوة بقراءة مسنونة **ثم الاعادة** اى ويمكنه اعادة الصلوة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس ان ظهر فساد وضوءه اى فى اخر اجزاء صلوته **ويستحب تاخير ظهر الصيف** اى ابراده فى شدة الحر وهو متفق عليه لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى والطحاوى بمعناه من طرق ولقوله عليه السلام اذا اشتدّ الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان ولما فى الطحاوى عن ابن مسعود انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يعجّل فى الظهر فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف وعن انس نحوه وروى البخارى من حديث خالد بن دينار قال صلّى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ البرد بكّر بالصلوة واذا اشتدّ الحر ابرد بالصلوة ورواه النسائى عن انس لفظه اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجّل بالصلوة **واما** حديث اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله فانما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذّبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البيهقى فى المعرفة وانما يروى عن ابى جعفر محمد بن على من قوله ولئن صحّ فليس على عمومه لما سبق من ابراد الظهر المجمع عليه واسفار الفجر المصرّح لديه وبظاهر الدلالة على المدّعى لعدم استلزامه التقصير لقوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (اى الفضل) اى ما يتفضل عنكم والمعنى ان الصلوة فى آخر الوقت له فضل كثير **والحق** ان يقال المراد باول الوقت المختار فان الاول الحقيقى كاد ان لا يلحقه كل احد ثم ظاهر التقسيم ان اول الوقت يمتد الى نصفه لكن جاء فى رواية واوسطه رحمة الله فيكون الاول الى ثلثه **وتاخير العصر** سواء كان فى

بقيه صفحه سابقه فاجاب بتنازع التقدير الوتر على العشاء على ما ذكر له وجه آخر وهو وجوب الترتيب بين العشاء والوتر عنده ١٢ محمد عزالدين غفر له **٥٤** قوله الترمذى وقول الترمذى غريب لا ينافى الصحة لما عرف ولذا يقول مرارا فى كتابه حسن غريب وما نقل عن البخارى من انه علله بقوله لا يعرف سماع لبعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ١٢ عـ

حاشيه صفحه ٥٧

١ قوله المراد الا انه يخالف دعوى نسخ التغليس لانه يقتضى سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رأيت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضى الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وان صحنه انتشر فيه ضوء الفجر ١٢ عـ

٢ قوله تبيّن فمعنى الحديث على هذا صلوا عند ظهور الصبح الصادق والتيقن به لا قبله ولا فى وقت تردد فيه بين ظهوره وعدم ظهوره كما نقل عن الشافعية ١٢

٣ قوله فان هو علة لشرعية الابراد فان شدة تهيّب الخشوع او لانه وقت غضب الله فلا ينجح فيه الطلب ... بالمناجاة الا من اذن له ١٢

الصيف او الشتاء **ما لم تتغير** اى الشمس وهو تغير قرصها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بحال لا تحار فيها الاعين وهو مروى عن الشعبى لا تغير ضوءها كما قاله الحاكم الشهيد وهو مروى عن محمد **وقال** مالك والشافعى تقديمه افضل لقول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة **قال** الزهرى والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قال واربعة وحكاية رافع بن خديج كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم تنحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس رواهما الشيخان والطحاوى **ولنا** ما رواه الترمذى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ولما رواه ابو داؤد انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية و رواه الدارقطنى عن رافع بن خديج مثله واما ما روياه فكان احيانا وهو جائز اتفاقا **و تأخير العشاء الى ثلث الليل** وفى مختصر القدورى الى ما قبل ثلثه **وجه** الاول ما رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه واو تحتمل للشك او للتنويع فالثلث فى الصيف والنصف فى الشتاء ويؤيده ما روى البخارى عن انس اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلوة ما انتظرتموها **ووجه** الثانى ما روى البخارى من حديث عائشة قالت كانوا يصلون العتمة اى العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وما روى الترمذى والنسائى انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل والظاهر ان الغاية غير داخلة وفى حديث ابن عباس انه عليه السلام اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا العشاء فى هذه الساعة رواه الشيخان **وقيل** يستحب تعجيل العشاء فى الصيف لئلا يتقلل الجماعة او لان الليل قصير **ثم** تاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل مكروه ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما **الا حديثا فى خير** لقوله عليه السلام لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عروس رواه الامام احمد ولقول عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى امر المسلمين وانا معه رواه الترمذى وحسنه **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه الصلوة والسلام لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء فغير معروف بهذا اللفظ نعم روى ابو داؤد عن ابى ايوب مرفوعا قال لا يزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **و تأخير الوتر الى آخره** اى الى آخر الليل **لمن يثق بالانتباه** لما روى مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ولقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وفى رواية لمسلم عن جابر مرفوعا ايكم خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد **ويستحب تعجيل ظهر الشتاء** لما روينا فى الابراد **و تعجيل المغرب** اى مغرب الصحو سواء كان فى الشتاء او فى الصيف لصلوة جبرائيل اياها فى اول وقتها فى اليومين ولما روى ابو داؤد والحاكم وقال على شرط مسلم عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتى بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفى رواية احمد الى اشتباك النجوم **واما** ما فى الهداية لقوله عليه السلام لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء فغير معروف بهذا اللفظ **و يوم غيم يعجل العصر** لان فى تأخيرها توهم وقوعها فى الوقت المكروه **والعشاء** لان فى تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر **ويؤخر غيرهما** اى فى يوم الغيم **اما فى الفجر** فلانه لو عجل فيه لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولا يأمن من وقوعها قبل وقتها **واما فى الظهر والمغرب** فلئلا تقعا قبل وقتهما **و** روى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تأخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التاخير ترددا بين القضاء والاداء وفى التعجيل ترددا بين الصحة والفساد فيكون التاخير اولى ليتيقن ببراءة ذمته **ولا يجوز** اى ولا يصح **صلوة** اى فرض **واما** لو صلى التطوع فى هذه الاوقات فيجوز ويكره على ما ذكره الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ويحتمل ان يراد مطلق الصلوة فرضا كانت او نفلا بناء على ما روى من ان النفل فى هذه الاوقات لا يجوز والمعنى لا يجوز الشروع فى صلوة وعدم جواز الشروع فى الصلوة لا ينافى لزومها بعد الشروع فيها كما يقال لا يجوز البيع الفاسد ولو باع وقبض المبيع ثبت الملك **وانما** قلنا ذلك لما ذكر شمس الائمة لزوم قضائه بلا خلاف وذكر التمرتاشى لزومه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقيل ويكره النفل فيها تحريما وهو مفسر عند ابى حنيفة

ل٥ قوله وكنا وعندى هذا لا يقوم حجة لهم فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين فى الاسفار مع الرواحل لم يستبعد ذلك ١٢ ع

٥٢ قوله لولا (وطولب) بالفرق بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك فانهما على نهج واحد وذلك اثبت السنة وهذا اثبت الاستحباب (واجيب) بانا لا نسلم انهما على نهج واحد بل فى حديث السواك ينتفى الامر بمانع المشقة فاذا انتفى الامر به وكان مقتضاه الوجوب ثبت ما دون الوجوب وهو السنة وفيما نحن فيه المنتفى لا نعم هو التاخير ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب ١٢

٥٣ قوله سمر بفتح الميم من المسامرة فى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ١٢

٥٤ قوله ويوم يعنى اذا كانت السماء متغيمة فالضابط العين مع العين يعنى كل ما فيه عين يعجل كالعصر والعشاء وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر ١٢ ع

٥٥ قوله صلوة لما كان هذا القول الظاهر غير صحيح فانه لو شرع فى نفل فى الاوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه اذا قطعه

والى يوسف بما كان الى الحرام اقرب وعند محمد بالحرام وانما اكره تحريما لما عرف ان النهى اذا كان ظنى الثبوت ولم يصرف عن مقتضاه افاد كراهة التحريم واذا كان قطعى الثبوت افاد التحريم فالتحريم فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب والنهى الوارد من النوع الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فلو شرع فى النفل فى احدهما صح شروعه حتى يجب قضائه اذا قطعه خلافا لزفر ويجب قطعه وقضائه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع **وسجدة تلاوة** اى اذا تليت قبل الاوقات المذكورة لان التى تليت فيها يجوز من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب لها لانها لا تفوت بتأخيرها **وصلوة جنازة** اى اذا حضرت قبل ذلك لان الذى حضرت فيه يجوز لانها وجبت ناقصة فتؤدى كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة اذا حضرت **عند طلوعها** اى مع طلوع الشمس **وقيامها** اى حال استوائها **وغروبها وقال** مالك لا يصلى على الجنازة بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس وتغرب الا ان يخشى عليها التغير **وقال الشافعى** لا يكره الصلوة عليها فى اوقات النهى لا ان يتعمد تأخيرها الى ذلك لغير سبب **لنا** ما روى الجماعة الا البخارى من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** الترمذى قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روى عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد فى الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند طلوع الشمس **الا عصر يومه** هذا استثناء من عدم جواز الصلوة وقت الغروب فان عصر اليوم يجوز فى وقت الغروب من غير كراهة فى ادائها وانما الكراهة فى تأخيرها **والفرق** بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع ان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها واخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة واذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرؤ الغروب الذى هو وقت الفساد للملائمة بينهما فى النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرؤ الطلوع الذى هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما **فان قيل** روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **اجيب** بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلوة العصر وحكم النهى فى صلوة الفجر وذهب الطحاوى الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء **و** روى عن ابى يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقى بعبادها وذلك لما روى الطحاوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **اقول** ومما يؤيد اصل المذهب ظاهر حديث الحاكم من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى قضاء والا لقال فليتمه واما صحة السجدة والجنازة فيها فلانهما اديتا كما وجبتا ناقصتين لانهما انما وجبتا لاظهار مخالفة الكفار بالانقياد ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء له وكل منهما يتحقق مع النقصان **وجوز** مالك والشافعى الفرائض كلها فيها لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام فى الاوقات كلها ولقوله عليه السلام اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخارى واعتبارا بالعصر يومه **ولنا** ما روينا من حديث عقبة وما فى مسلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان وما فى الموطا والنسائى من قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات **ويكره** عندنا وعند مالك فيها صلوة ذات سبب كركعتى الوضوء وتحية المسجد والطواف والمنذورات والسنن الرواتب ولو فى مكة **وجوزها** الشافعى لقول بلال ما احدثت طهارة الا صليت ما قدر لى ولاطلاق قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليحييه بركعتين ولقوله عليه السلام يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه اصحاب السنن الاربعة **ولنا** ما رويناه وهو نص فيقيد به المبيح المطلق **وجوز** الصلوة ابو يوسف ومعه الشافعى فى الاصح

له قوله قال اختلف فى ذلك فحمله الترمذى على الصلوة وكذا ابن المبارك وحمله ابو داود على الدفن الحقيقى ويترجح الاول بما رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث وقال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن على عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة ايدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر ١٢ عز

له قوله والفرق اعلم انما جاز اداء عصر اليوم وقت الغروب من غير كراهة لانه اداها كما وجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله كما سيأتى فاذا اداها كما وجب لا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما المحرم التفويت ولا يرد على هذا انه يجوز حينئذ قضاء عصر آخر عند الغروب حيث كان الوجوب آخر الوقت اذا لم يؤد قبله فتكون قد وجبت ناقصة فتؤدى كذلك لان آخر الوقت انما يعتبر سببا للوجوب (بقيه بر صفحه آينده)

عند استواء الشمس يوم الجمعة بما فی حدیث عقبة الا یوم الجمعة ولما فی حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة فی نصف النهار حتی تزول الشمس الا یوم الجمعة رواه الشافعی فی مسنده وکره ابو حنیفة ومحمد الصلوة فیه لاطلاق حدیث عقبة وهذه الزیادة غریبة فیه فلا تقید بها وهو محرم فیقدم علی حدیث ابی هریرة المبیح **وتکره** ای الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة الا الفائتة لصاحب الترتیب **اذا خرج** ای صعد **الامام** المنبر **للخطبة** ای خطبة الجمعة او العیدین او الحج او الکسوف او الاستسقاء للاخلال باستماع الخطبة والاعراض عنها ولقوله علیه السلام اذا قلت لصاحبک انصت والامام یخطب فقد لغوت کما رواه الشیخان فان کان الامر بالمعروف مع کونه فرضا صار حراما فی هذا الوقت فما بالک بالنفل **فان قیل** روی الجماعة عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال فصل رکعتین وتجوز فیهما ای اختصر **واجیب** عنه بان النبی صلی الله علیه السلام انصت له حتی فرغ من صلوته لما روی الدار قطنی من حدیث انس قال دخل رجل المسجد وذکر الحدیث فیه وامسک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی فرغ من صلوته ولان ذلک کان قبل الشروع فی الخطبة وقد بوب النسائی فی سننه الکبری باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلی فقال له علیه السلام ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعهما ولکن ایکره بعد الفراغ من خطبة الجمعة الی الشروع فی الصلوة عند ابی حنیفة خلافا لهما **ویکره النفل فقط** ای دون الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة **بعد الصبح** ای بعد طلوعها **الا سنته وبعد اداء العصر الی اداء المغرب اما** بعد الصبح فلما روی احمد وابو داؤد والترمذی والدار قطنی من حدیث یسار مولی ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح الا رکعتین ورواه الطبرانی وفی طریق اخری له بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ولقوله علیه السلام لیبلغ شاهدکم غائبکم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتین رواه ابو داؤد ولقول حفصة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین رواه مسلم **قیل** وحکمة هذا النهی ان یصیر الوقت کالمشغول بفرضه وما یتبعه ولهذا کره الکلام بین سنة وفرضه الا اذا کان کلام خیر فیظهر النهی فی حق النفل وکل ما وجب بسبب عن المکلف کالمنذور وقضاء النفل الذی شرع فیه ثم افسده ورکعتی الطواف وروی ان عمر طاف بالبیت سبعا بعد الفجر ولم یصل حتی خرج الی ذی طوی فصلی رکعتی الطواف بعد ما ارتفعت الشمس **واما** کراهتها بعد اداء العصر فلما روی الجماعة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عندی عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتی یغیب الشمس ولقول علی رضی الله عنه کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی دبر کل صلوة الا الفجر والعصر ولقول عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یصلی الصلوة الا اتبعها رکعتین غیر العصر والغداة فانه کان یجعل الرکعتین قبلهما رواهما الطحاوی وساق فی خصوص العصر روایات بطرق مختلفة ثم قال فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة بالنهی عن الصلوة بعد العصر وعمل بذلک اصحابه من بعده فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک ثم اسند لابی سعید الخدری انه قال امرنی عمر بن الخطاب ان اضرب من کان یصلی بعد العصر الرکعتین بالدرة وان خالد بن الولید کان یضرب الناس علی الصلوة بعد العصر کعمر وان طاوسا سأل عن ابن عباس عن الرکعتین بعد العصر فنهاه وقال وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم ثم روی عن عائشة من طرق کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یدع الرکعتین عندی بعد العصر قط ولفظ الصحیحین ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یأتینی فی یوم بعد العصر الا صلی رکعتین وفی لفظ للبخاری عنها والذی ذهب به ما ترکهما حتی لقی الله وما لقی الله حتی ثقل عن الصلوة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیهما ولا یصلیهما فی المسجد مخافة ان یثقل علی امته وکان یحب ما یخفف عنهم **واجاب** بان معاویة بن ابی سفیان لما ارسل الیها یسألها عنهما قالت لا ادری سلوا ام سلمة وبان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة لما ارسلوا کریبا یسألها عنهما قالت سل ام سلمة وبانها قالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلاهما عندها فهذا یعارض ما قبله فلا یصح الاحتجاج به علی عدم کراهتهما کیف وقد کشفت هی مع ام سلمة عن حقیقة امرهما **اما هی** فروی مسلم عن ابی سلمة انه سأل عائشة عن السجدتین اللتین کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما بعد العصر فقالت کان یصلیهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلوة اثبتها (یعنی داوم علیها) وروی ابو داؤد عن ذکوان مولی عائشة عنها انها حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العصر وینهی عنها ویواصل وینهی عن الوصال **واما** ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما ثم رأیته یصلیهما فقیل له فی ذلک فقال انه اتانی ناس من عبد القیس بالاسلام من قومهم فشغلونی عن الرکعتین اللتین بعد الظهر فهما هاتان رواه الشیخان والطحاوی وفی لفظه عنها انها قالت صلاهما رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول الله ما سجدتان رأیتک صلیتهما بعد العصر ما صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص من الصدقة فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما فکرهت

سلہ قوله وهذه ولو نزلنا نقول معنی قوله صلی الله علیه وسلم الا یوم الجمعة ای ولا یوم الجمعة کما فی قوله تعالی الا خطأ ای ولا خطأ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

سلہ قوله فان قیل حاصله ان العبارة مقدمة علی الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت وهو ما روی الجماعة فالجواب ان المعارضة غیر لازمة منه لجواز کونه قطع الخطبة حتی فرغ وهو کذلک رواه الدار قطنی فی سننه من حدیث محمد بن عبید العبدی حدثنا معتمر عن ابیه عن قتادة عن انس الخ ثم قال اسنده محمد بن عبید العبدی ووهم فیه ثم اخرج عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابیه قال جاء رجل الحدیث وفیه ثم انتظره حتی صلی قال وهذا المرسل هو الصواب ونحن نقول المرسل حجة فیجب اعتقاد مقتضاه علینا ثم رفعه زیادة اذ لم یعارض ما قبلها فان غیره ساکت عن انه امسک عن الخطبة او لا وزیادة الثقة مقبولة ومجرد زیادة لا توجب الحکم بغلطه والا لم تقبل زیادة وما زاده مسلم فیه من قوله اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما لا ینفی کون المراد ان یرکع مع سکوت الخطیب لما ثبت فی السنة من ذلک وکان قبل تحریم الصلوة فی حال الخطبة

ان أُصليهما فى المسجد والناس يرونه فصليتهما عندك وفى رواية قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فعلم من هذا كله ان قضاءهما ثم استمرار فعلهما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد التشبه به مع نهيه عنهما كما فى سائر خصائصه وامّا كراهتهما بعد الغروب قبل صلوة المغرب فلما فيه من تأخير صلوة المغرب وعند الشافعية فى الركعتين قبل المغرب وجهان اشهرهما انها لا تستحب واصحهما انها تستحب لما فى صحيح مسلم عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على الصّلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولما فى البخارى انه عليه السلام قال صلّوا قبل صلوة المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنةً ولقوله عليه السلام بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء ولقول انس كان المؤذن اذا اذّن قام ناسٌ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين قبل المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صُلّيت من كثرة من يصليهما رواهما الشيخان وفى لفظ للبخارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلّون ركعتين قبل المغرب وفيه ايضا عن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا أعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انّا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل ولنا ما فى ابى داؤد عن طاؤس قال سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخّص فى الركعتين بعد العصر وسكت عنه ابو داؤد والمنذرى فى مختصره وهذا تصحيح عندهما وفى سنن الدار قطنى ثم البيهقى عن حبان بن عبيد الله العدوى حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلمه رواه عن ابن بريدة الا حبان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به وفى الطبرانى عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما مرة فسألته ماهذه الصلوة فقال نسيتُ الركعتين من قبل العصر فصليتُهما الآن وفى آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن سليمان انه سأل ابراهيم النخعى عن الصلوة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما لكن لا يخفى ان القدر الثابت بهذا عدم روايتهما لا يدلّ على كراهتهما كيف وقد جاء الامر بهما واستثناء المغرب مقدوح فى صحته فقد حكم الفلاس على حبان بن عبيد الله بالكذب وهو مقدم على قول البزار لا بأس به كيف وقد روى ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وروى حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّوا قبل المغرب ركعتين الحديث رواه البخارى هذا ويكره عندنا وعند الشافعى لمصلّى ليل نام عن حزبه ان يأتى به ما بين طلوع الفجر وصلوته وما بعدها الى طلوع الشمس لما تقدم واجازه مالك لقوله عليه السلام من نام من حزبه او عن شئ منه وقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كُتب له كانما قرأه من الليل قلنا حقيقة اللفظ لا يدل عليه ومن هو اهل فرض فى آخر وقته بان بلغ او اسلم آخر الوقت او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقى قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر التحريمة والغسل يقضيه اى يقضى ذلك الفرض فقط اى لا يقضى غيره فيه لان آخر الوقت هو المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى اول الوقت فمن كان اهلا فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت ومن لم يكن اهلا فيه سقط عنه وقال الشافعى واحمد ان كان ذلك الفرض صبحا او ظهرا او مغربا يقضى ذلك الفرض فقط وان كان عصرا او عشاء يقضى مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب وهذا بناء على ان وقت العصر والظهر واحد عندهما وكذا المغرب والعشاء الا ان المكلف أُمر بالتفريق بينهما فى الاداء الا ترى كيف قُدّمت العصر الى وقت الظهر فى عرفة وأُخرت المغرب الى وقت العشاء فى المزدلفة والتقديم والتأخير عمدا لا يجوز فعلم ان وقتهما واحد وعندنا متعدد قال الله تعالى إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا وقد بينت السنة المشهورة اوائل الاوقات واواخرها ومقتضاها ان يكون المكتوبات معا وقاتها خمسا لا ثلاثا فيختص كل وقت بحكم وسيأتى محله لا من حاضت اى لا يقضى فرضا من حاضت وكذا من نفست فيه اى فى آخر الوقت مع تمكنها من الاداء فى اول الوقت بقدر ما يسع الفرض ولم يُصلّ حتى ظهر الحيض لما قدمنا واوجبه الشافعى اذ الوجوب بالخطاب وهو متوجه الى المكلف من اول الوقت ولهذا يقع اداءً اذا صلّى فيه ولو كان بآخره لوقع نفلا فاذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

هو فى اللغة الاعلام قال الله تعالى وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُوْلِهٖٓ إِلَى النَّاسِ الآية وفى الشرع الاعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة معلومة وسبب

---

٥١ قوله فلما … معا وبهذا لو جاز لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تاخير المغرب لم يكره وقد صرح به فى البحر الرائق وحلية المحلى وهو الموافق لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء اشارة الى انه مباح ليس بسنة ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٥٢ قوله فيحسب اى فيظن ان الناس قد قاموا للصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢

٥٣ قوله لكن اعلم انهم عللوا كراهة التنفل قبل صلوة المغرب بانه مستلزم لتاخير المغرب وهو منهى عنه بالنص وهو يفيد انه لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تاخير المغرب لم يكره وقد صرح به فى البحر الرائق وحلية المحلى وهو الموافق لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين قاله النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثالثة لمن شاء اشارة الى انه مباح ليس بسنة اخرجه البخارى وابو داؤد واحمد وغيرهم وفى الباب اخبار كثيرة ١٢

٥٤ قوله لا يدل فان حقيقة التوسط وهو لا يكون الا بعد طلوع الشمس بزمان طويل ١٢

٥٥ قوله ومن يعنى من يصدق عليه انه مكلف باداء فرض

مشروعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية منها لما روى ابن سعد بسنده عن نافع بن جبير وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهم قالوا كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالاذان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان ووجه الدلالة ان القبلة صرفت الى الكعبة في السنة الثانية وفي مسلم من حديث ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة اي يقدرون حينها ليأتوا فيه اليها وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال القاضي عياض في شرح مسلم ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي في شرحه وهذا الذي قال محتمل ومتعين فقد صح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داؤد وغيرها انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى فقال قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجاء يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما ارى الحديث وهذا ظاهر في انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي له واما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس عملا بمجرد المنام هذا مما لا شك فيه بين الانام انتهى والحاصل ان الاذان ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى (واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا) واما السنة فما سبق من حديث عبد الله بن زيد وهو رواية ابي داؤد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح الا انه لم يرو كلمات الاذان والاقامة وابو داؤد روى بلا ترجيع في الاذان وبالافراد في الاقامة وابن ماجه لم يذكر فيه لفظ الاقامة ورواه ابن حبان في صحيحه بتمامه وقال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين لاختلاف الناقلين في اسانيده ولكن تداوله فقهاء الاسلام وعلماء الاعلام ثم التكبير في اول الاذان اربع عند الجمهور لما روى من اذان الملك في المنام وموافقة رأيه عليه السلام وقال مالك وابو يوسف انه مرتان لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين قلنا ورواه ابو داؤد والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح فيعمل بالزيادة باعتبار الاصل وقبول زيادة الثقة سنة للفرائض خبر مبتدأ مقدر وهو هو ويجوز تنوين باب على انه خبر هذا او وقفه بالسكون ايضا فيكون الاذان مبتدأ خبره سنة للفرائض اي العينية فقط اي لا للواجبات كالعيدين والوتر ولا الفرض الكفاية وهو الجنازة ولا للسنن كالتراويح والاقامة تابعة للاذان وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة رواه مسلم وفي الصحيحين الاذان للجمعة حديث السائب بن يزيد فهو بيان لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) لكل المصلي ولو كان منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا بلا مشي وكلام فيهما ولو كان رد سلام لشبهة اتصال كلما تهما او لخادمه كانهما وقيل الاذان واجب لقول محمد لو ان اهل البلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو ترك واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وبان السنة اذا كانت من الشعائر يقاتل عليها والاذان من الشعائر ومما يدل على ان الاذان ليس بواجب انه عليه الصلوة والسلام علم الاعرابي الصلوة وما تتوقف عليه ولم يذكر له الاذان في وقتها اي اوقات الفرائض سواء كان وقتا لادائها او لقضائها ويعاد اي الاذان لو اذن قبله اي قبل وقت الاداء لعدم الاعتداد بما قبله وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثبت ثقة وقال الثوري ما رأيت مثله وروى ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وروى الدارقطني عن ابي يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وفي رواية قال ان العبد قد نام مرتين لكن قال ابو داؤد ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن

ك١ قوله فشرعه ای سبعة من الصحابة رضی الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر ذلك ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه الصلوة والسلام بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس لا منافاة فيجوز ان يكون احدهما مؤيدا للآخر ١٢

ك٢ قوله بوحي قال ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء عليهم السلام لا ينبني عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داؤد في المراسيل من طريق بعض اكابر التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام ١٢

ك٣ قوله للفرائض اي لفرائض الرجال فان النساء ليس عليهن اذان ولا اقامة ان صلين بجماعة ١٢

ك٤ قوله سواء دفع لما يتوهم ان قوله في وقتها يوهم ان الاذان ليس للفوائت لانها فاتت عن الوقت بان المراد بالوقت اعم من اداء الفرائض و

قضائها والوقت الذي يقضي فيها الفرائض وقت لقضائها وان لم يكن وقتا لادائها [illegible]

عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال هذا اصح من ذلك قلت ولا يبعد تعدد القضية وقد روى ابو داؤد
انه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واعله البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ويعضده
ما رواه الطحاوي عن ابي ذر انه عليه السلام قال لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا وروى
ابو داؤد باسناد كل رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وقال الطحاوي حديث ان بلالا يؤذن بليل على
ان الاذان كان منه على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره
سوء ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار
ما يترك هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام
مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت وفي الامام لابن دقيق العيد والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون
قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان ذلك في رمضان يعني بدليل قوله كلوا واشربوا والاظهر ان يقال ان اذان
بلال حينئذ كان للاعلام بوقت السحور والتهجد ونحوهما سواء كان بالفاظ الاذان او بغيرها على انه انما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالاذان
الاول ولم يقع ذلك اصلا ثم رأيت البخاري ومسلما والطحاوي خرجوا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وذلك لان الصحابة كانوا فرقتين فرقة يتهجدون في النصف
الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير منه وكان الفاصل اذان بلال وانما كانت الصلوة باذان ابن ام مكتوم ومما يدل على ان الاذان
لم يكن مرتين ما رواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول
من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واراد بالاذان الاول احترازا من الاقامة ويترسل اي يتمهل فيه اي في الاذان بان يفصل
بين كل جملتين منه سكتة يسع فيه الاجابة لما روى الترمذي والحاكم في مستدركه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته وروى الطبراني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت على بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ان نترسل الاذان ونحذر الاقامة (مستقبلا) لما روينا من استقبال الملك بهما واصبعاه في اذنيه لقوله عليه السلام اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك رواه الطبراني ولما روى الحاكم في المستدرك عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وسعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وسمي بذلك
لانه كان يتجر في القرظ وهو محركة ورق السلم يدبغ به فيربح فيه فلزمه فأضيف اليه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين
غير سعد وهم بلال وابن ام مكتوم وابو محذورة وهو مؤذنه بمكة واما قول صاحب الهداية وان لم يفعل يعني جعل اصبعيه في اذنيه
فحسن لانها ليست بسنة اصلية ففيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظ الامر ولا يلحن من باب التفعيل اي لا يتغنى فيها بان
ينقص من الحروف او من كيفياتها وهي الحركات والسكنات او زاد في شيء منهما واما مجرد تحسين الصوت فهو حسن روى ان رجلا جاء الى
ابن عمر فقال اني احبك في الله فقال لي ابغضك في الله قال لم قال بلغني انك تغني في اذانك وفي الخلاصة ولا بأس بالتحسين من غير تغن
فان تغنى بلحن ومد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اي الوارد في الاذان وكذا في غيره
من الاذكار قال فاما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس بادخال مد ونحوه فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى ويستحب المبالغة في رفع الصوت
للمؤذن به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري ولا يرجع
بتشديد الجيم وكسرها بان يقول الشهادتين بصوت خفي ثم يقولهما بصوت عال وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد يرجع لما
روى ابو داؤد عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وتخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما ولنا ان حديث عبد الله بن زيد اصل الاذان ولا ترجيع فيه
وقال احمد بن حنبل وهو آخر الامرين قيل اليس اذان ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر
بلالا على اذان عبد الله بن زيد وروى الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك
بن ابي محذورة يقول سمعت ابي ابا محذورة يقول لقى على رسول الله الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر فيه ترجيعا واما قيل ان
بلالا لا رجع فلم يصح وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزاء الاذان او انه من خصائصه لامر قام به من عدم
رفع صوته او على نسخه ودوامه عليه للتبرك به فاذا تعارضا تساقطا وترجح رواية عدمه ويحول اي يدير وجهه اي لا قدميه ولا صدره
في الحيعلتين اي عند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح يمنة ويسرة لفتح او لهما بان يقول حي على الصلوة مرتين في اليمين وحي على
الفلاح في اليسار مرتين لما روى الدارقطني في افراده من حديث سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ك قوله اصبحت قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر ومعه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك فلهذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويسرع الاذان مع اول طلوع الفجر ١٢

ك قوله اصلية اي لم يكن في اذان الملك النازل من السماء ولهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وبهذا الحال وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الانزى الى قوله عليه الصلوة والسلام فانه اندى صوتا منك علل بذلك ١٢

ك قوله نظر وفيه نظر اذ ما تقدم مع لفظ الامر مصروف عن الوجوب لانه شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والاصلية عن زائد عليه صرف عنه التعليل في النص بكونه ارفع لصوتك ١٢

ك قوله بحث فان التلحين (كما عرفت) معناه نقص من الحروف او من كيفياتها وذلك عيب شامل عام لا يختص بكلمة دون كلمة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

اذنت واقمت ان لا تزيل اقدامك عن مواضعها ولما روى الجماعة من حديث ابى جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حى على الصلوة حى على الفلاح ولما فى مسند الامام اسحق بن راهويه اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حى على الصلوة مرتين ثم قال عن يساره حى على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة ففعل ذلك وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وان لم يتم الاعلام اى بتحويل وجهه مع الثبات فى محله يستدير اى لتمام الاعلام فى المئذنة (بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل) موضع الاذان من المنارة وغيرها ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم منارة فقد روى ابو داؤد من حديث عروة ابن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتى بسحر يجلس عليه فينظر الى الفجر فاذا رآه اذن والاقامة مثله اى مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض وفى عدد كلماته وفى ترتيبها لما روى الترمذى عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة ولما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة لاجل الترجيع وقد سبق الكلام عليه وروى الطحاوى والبيهقى فى الخلافيات عن ابى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى يحدث عن ابيه عن جده انه رأى الاذان يعنى فى المنام مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت **وعن** مالك ان الاقامة فرض وعلى من تركها الاعادة وهو قول الاوزاعى وعطاء ومجاهد وابن ابى ليلى واهل الظاهر لانه عليه الصلوة والسلام امر الاعرابى بها لما امره بالتكبير والاستقبال لكن يحدر (بضم الدال وبالكسر) اى يسرع فيها اى فى كلمات الاقامة من غير سكتة بينها لما روينا ويزاد على الفاظ الاذان قد قامت الصلوة مرتين لحديث ابى محذورة السابق **و** يزاد فى الاذان بعد الفلاح فى الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ابو داؤد فى سننه فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان قال فان كان صلوة الصبح قلت[٥٣] الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم ولما فى معجم الطبرانى عن عائشة قالت جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فاقرت فى اذان الصبح وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وزاد فى اخرى اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح **ثم** اعلم ان الشافعى شفع معنا فى الاقامة قد قامت الصلوة وحدها وافرد البواقى لما فى البخارى وابى داؤد والطحاوى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وافردها مالك كلها لما فى الدارقطنى عن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن يزيد ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى وهكذا رواه ابو داؤد والنسائى والطحاوى عن ابن عمر غير انه قال فى الاذان مرتين مرتين وفى الاقامة مرة ولنا ما فى مصنف ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقال الطحاوى فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة فيما بينهما وزاد فى سنن ابى داؤد فاستقبل القبلة والجواب عن الامر بايتارها انه من باب الاختصار فى بعض الاحوال تعليما للجواز ولا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوى وابن الجوزى ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان مات وبان ابراهيم النخعى قال كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية **و** لا يتكلم بصيغة المجهول فيهما اى فى الاذان والاقامة لانه ذكر معظم كالخطبة وفى الخلاصة رجل سلم على المؤذن فى اذانه او عطس وحمد الله وسمعه المؤذن او سلم على المصلى او على قارئ القرآن او على الامام وقت الخطبة فعن ابى حنيفة يرد السلام ويشمت فى نفسه **وعن** محمد يرد بعد الفراغ **وعن** ابى يوسف لا يرد فى نفسه ولا بعد الفراغ **و** هو الصحيح يعنى عدم لزومه فلانهم اتفقوا على ان المتغوط لا يلزمه الرد قبل الفراغ ولا بعده انتهى ولا يخفى ان الافضل انه يرده بعده لحديث ورد بذلك **و** يستحب اجابة المؤذن باللسان فيمسك عن التلاوة وغيرها فى المسجد وغيره ويقول السامع مثل المؤذن فى التكبير والشهادتين ويحوقل فى الحيعلتين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حى على الصلوة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم رواه مسلم واذا قال الصلوة خير من النوم فى اذان الفجر قال صدقت وبررت (بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذا بر اى خير كثير) وبالحق نطقت لورود الخبر هكذا ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى (اى لا تتيسر) الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم ولقوله عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و

---

[٥١] قوله وان المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل لانه يصير فى جوف المئذنة فيضعف بلوغ الصوت خصوصا لمن خلفه فيستدير ويخرج رأسه ليتم الاعلام ١٢

[٥٢] قوله فى كونه اشارة الى دفع ما يورد عليه من ان الاقامة ليست كالاذان فى وجوه منها وضع الاصبعين فى الاذنين وليس ذلك فى الاقامة على القول المعتمد وكذا الاتحويل فيها وكذا الازدياد فيها الصلوة خير من النوم بل المراد بالمثلية ما ذكرنا ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[٥٣] قوله قلت يخالفه ما رواه مالك ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح رواه فى الموطا - فانه يدل على ان قول عمر رضى الله عنه انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه والجواب انه رضى الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم فى غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من طرق الموافقة كما فى حديث ابن عمر او تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثانى بعيد جدا لان الظاهر من مجئ المؤذن عمر ان يكون فى ايام الخلافة

الصلوٰة القائمة اٰت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی يوم القيمة رواه البخاری ولقوله عليه الصلوٰة والسلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلی الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم وغيره ولما حكی ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال عليه الصلوٰة والسلام قل ما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابوداؤد والنسائی واجاب الاذان الاول ان تكرر وان كان فی غير مسجده لانه حين سمعه ندب له ان يجيبه لتحقق السبب فی حقه فصار كتعدده فی مسجده والتثويب وهو الاعلام بالصلوٰة بين الاذان والاقامة بحسب ما تعارفه اهل كل بلد من لفظه حسن فی كل صلوٰة لتوانی الناس فی الامور الدينية وقال اصحابنا المتقدمون انه مكروه فی غير الفجر لما روی الترمذی وابن ماجه من حديث ابن ابی ليلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا اثوب فی شئ من الصلوٰة الا فی الفجر قال اصحابنا هو ان يقول بين الاذان والاقامة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح مرتين وقال غيرهم هو ان يقول فی اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم مرتين ولما روی ان عليا رضی الله تعالٰی عنه رای مؤذنا يثوب فی العشاء قال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وكذا كرهه مالك والشافعی مطلقا ويجلس ای يمكث بينهما ای بين الاذان والاقامة لما سبق من الحديث الا فی المغرب فلا يجلس بين اذانها واقامتها عند ابی حنيفة لاستلزامه تاخير المغرب وقالا يجلس جلسة خفيفة كما فی سائر الصلوات وهذا اوفق لاطلاق الحديث ويستحب ان يكون المؤذن صالحا لقوله عليه الصلوٰة والسلام ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابوداؤد وابن ماجه وان يكون عالما بالاوقات لقوله عليه الصلوٰة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابوداؤد ويؤذن للفائتة ويقيم لما روی ابوداؤد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان فی مسير له فناموا عن صلوٰة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی ركعتين قبل الفجر ثم صلی الفجر باقامته ووفق عادته وفی رواية لابی داؤد عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذی اصابتكم فيه الغفلة وامر بلالا فاذن واقام فصلی وفی رواية البخاری ومسلم واللفظ للبخاری قال سرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة فقال القوم لو عرست ای نزلت بنا يا رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوٰة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علی نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس للصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلی وفی سياق مسلم ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم صلی الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفيه ليس فی النوم تفريط انما التفريط علی من لم يصل حتی يجئ وقت الصلوٰة الاخری وكذا ای يؤذن ويقيم لاولی الفوائت لما سبق ولكل من البواقی ياتی بهما ای بالاذان والاقامة ليكون القضاء علی وفق الاداء او ياتی بها ای بالاقامة وحدها لان الاذان للاستحضار وهم حضور لقول ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات حتی ذهب ما شاء الله من الليل فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء رواه الترمذی وكره اقامة المحدث لان الاقامة لم تشرع الا متصلة بصلوٰة من يقيم لا اذانه ای لا يكره اذان المحدث لانه ذكر يستحب فيه الطهارة فلا يكره بدونها كقراءة القران قيل يكره لما روی الترمذی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولم تعد ای الاقامة لان تكريرها غير مشروع وكرها ای الاذان والاقامة من الجنب ولا تعاد هی ای الاقامة من الجنب لما سبق بل يعاد ای استحبابا هو ای الاذان لان تكريره فی الشرع معتبر فی الجمعة فان الاذان الاول شرع فی زمان عثمان ولان الاذان لاعلام الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض كاذان المرأة ای كما كره اذان المرأة واستحب اعادتها اما الكراهة اذانها فلانها منهية عن رفع صوتها واما استحباب اعادته فليقع علی الوجه المسنون وسن الشافعی الاقامة للنساء اعتبارا لهن بالرجال قلنا روی عن انس وابن عمر كراهتهما لهن والمجنون عطف علی الجنب ای وكرها من المجنون وكان حقه ان يقول ومن المجنون لئلا يتوهم عطفه علی المرأة والسكران لعدم الوثوق بقوله ولفقد تمييزهما فيتعين اعادة اذانهما واقامتهما وكذا يعاد اذان الصبی الذی لا يعقل كما صرح به قاضيخان وكره تركهما ای الاذان والاقامة جميعا فی السفر لما روی الجماعة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم انا وصاحب لی وفی رواية وابن عم لی وفی رواية وكنا متقاربين فی القراءة فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما ای ليؤذن وليقم احدكما وليؤمكما اكبركما ای سنا او رتبة ولقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا كان الرجل بارض قفر فحانت الصلوٰة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلی معه ملكان وان اذن واقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يری طرفاه رواه عبد الرزاق ولقول علی المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن واما قول صاحب الهداية لقوله عليه الصلوٰة والسلام لابنی ابی مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فقوله لابنی ابی مليكة غلط والصواب مالك بن الحويرث وابن عم له كما تقدم والله تعالٰی اعلم

له قوله والفضيلة واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شئ من الروايات ١٢

له قوله وابعثه اعلم ان الحكمة فی سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسی فی الاية للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء للشفاعة ١٢

له قوله التثويب اما التثويب فالكلام فيه فی ثلاثة مواضع احدها فی التفسير التثويب فی الشرع والثانی فی المحل الذی شرع فيه والثالث فی وقته (اما الاول) فقد ذكره محمد رحمه الله فی كتاب الصلوٰة قلت ارأيت كيف التثويب فی صلوٰة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلوٰة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك فی الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذی يصنعه الناس بين الاذان والاقامة فی صلوٰة الفجر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح مرتين حسن وانما سماه محدثا لانه احدث فی زمن التابعين ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه وقد قال صلی الله عليه وسلم ما راٰه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

وفى الظهيرية لو ترك فى السفر الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلوة وهم محتاجون الى ذلك **و** فى جماعة المسجد اى وكذا كره تركهما فى مسجد جماعة وكذا ترك واحد منهما لان كل واحد منهما سنة مؤكدة فيها لا فى بيته اى لا يكره تركهما المصلى فى بيته فى مصر اى اذا فعلا فى مسجد محلته لانهم لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما كما يشير اليه ابن مسعودؓ حين صلى بعلقمة والاسود فى داره بلا اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحى يكفينا رواه الاثرم حكاه سبط ابن الجوزى وغيره وفى رواية اقامة المصر تكفينا وفى رواية ان الاسود و علقمة كانا مع عبد الله فى الدار فقال عبد الله اصلى هؤلاء قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة رواهما الطبرانى **ولا يكره** عند اقامة غير المؤذن برضاه وبه قال مالك وكرههما الشافعى اما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا **له** ما رواه ابوداؤد والطحاوى عن زياد بن الحارث الصدائى واللفظ للطحاوى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح امرنى فاذنت ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم **ولنا** ما رويناه ايضا عن عبد الله بن زيد واللفظ له ايضا قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف الاذان فقال القه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم ولفظ ابى داؤد انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت **واجيب** بانه انما اراد به تطييب قلبه لفوت ارادته وتعليما للجواز **قلنا** وانما منع بلالا منها لعدم رضاء الصدائى باقامة غيره لما فى ابى داؤد من قوله فجعلت اقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر اى اسفر نزل فتبرز الحديث و لان الكراهة ليست لعين الذكرين بدليل عدمها عند غيبته بل للوحشة بين الذاكرين فينتفى بانتفائها **نعم** الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم ويقوم الامام والقوم عند قول المقيم حى على الصلوة لانه امر بالاقبال عليها فيستحب المسارعة اليها ويشرع اى الامام والقوم معه عند قول المقيم قد قامت الصلوة فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة فى قول ابى يوسف **والمعنى** اذا فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة شرع الامام فى الخلاصة هذا هو الاصح **وقيل** معناه انه شرع فيها قبل تمام هذا القول **وفى المحيط** قال الامام الحلوانى هذا هو الصحيح وذكر فى الخزانة انه لو لم يشرع حتى فرغ من الاقامة فلا بأس به والكلام فى الاستحباب لا فى الجواز انتهى والجمهور على قول ابى يوسف ليدرك المؤذن اول صلوة الامام وعليه عمل اهل الحرمين والله تعالى اعلم **وعند** مالك والشافعى يؤخر الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصفوف لقول النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ولقول انسؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواهما ابوداؤد **وهذا** ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روى عن عثمان بن ابى العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه ابوداؤد بسند حسن ولانه اجرة على الطاعة وهى غير جائزة وكذا اخذ الاجرة على الحج وتعليم القرآن والفقه ولكن المتأخرون جوزوا على التعليم والامامة فى زماننا لحاجة الناس وظهور التوانى فى الامور الدينية **وعليه الفتوى** والله تعالى اعلم

باب شروط الصلوة

(تواني فى امره فتر ١٢)

اى ما يتوقف صحة الصلوة على تحققها ولم تكن داخلة فى حقيقتها المسماة باركانها طهر بدن المصلى اى منها او احدها وهى والربط بالعطف ويجوز ان يكون الباب هنا ايضا بالتنوين او بالوقف كما مر وانما لم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط للصلوة نفسها وانما هو شرط الصحة ادائها دون قضائها وذكر التحريمة فى باب صفة الصلوة لكونها متصلة باركانها وان كانت شرطا عندنا خلافا للشافعى ومحمد من اصحابنا من حدث اى مطلقا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان وابوداؤد والترمذى عن ابى هريرة وخبث اى مانع من الصلوة وثوبه عطف على بدن المصلى ومكانه اى لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير ثياب المصلى وجب تطهير بدنه ومكانه لانهما الزم له من ثوبه لعدم وجود الصلوة بدونهما ولا وذلك ان الصلوة مناجاة الرب فى مقام القرب فيجب ان يكون المصلى على احسن الاحوال فى طهارته وطهارة ما يتصل به فمتى ما وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها فلان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان عنه اولى وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب فى تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك لا يؤمن معه اصابة النجاسة **وفى المحيط** ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة جازت صلوته **وفى الاصل** اذا كانت فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم انها تمنع وان جازت الصلوة مع رفعها ولا يجعل كانها لم توضع عليها الا ترى انه لو سجد على مكان نجس تفسد وان اعاده على طاهر خلافا لابى يوسف **وقيل** لا يمنع بناء على مكان القيام فى الصلوة باحدهما **واما** ان كانت

سله قوله لا فى بيته اى لو صلى الرجل فى بيته ذكر فى الاصل اذا صلى الرجل فى بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه وان اقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب الى ان يؤدى الصلوة على هيئة الصلوة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة فى صلوات الجهر وان ترك ذلك اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه لما روى ان عبد الله بن مسعودؓ صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحى واقامتهم اشارا الى ان اذان الحى واقامتهم وقع لكل واحد من اهل الحى الا ترى ان على كل واحد منهم ان يحضر مسجد الحى وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى قوم صلوا فى المصر فى منزل او فى مسجد منزل فاخبروا باذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اساؤا بتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحى يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة ١٢ ع.

سلله قوله كرههما فكراهية اقامة غير المؤذن عامة عند الشافعى رح سواء تأذى بها المؤذن اولا ولا خلاف فى الكراهية اذا تأذى بها اعلم ١٢ محمد اعزاز على غفر له ....

النجاسة فی موضع یدیه او رکبتیه فلا تمنع وان کانت فی موضع سجوده تمنع عندهما وعن ابی حنیفة روایتان المنع وعدمه وهو بناء علی روایة الاکتفاء فی السجود بالانف وهو اقل من قدر الدرهم وفی عمدة الفتاوی ان موضع الرکبتین اذا کان نجسا لا یجوز الصلوة وکذا فی موضع الیدین وهو اختیار ابی اللیث وصححه فی العیون لتحقق التلبس بالنجاسة عند وضعهما علیها والمختار جواز الصلوة بدون وضعهما ینکره ابو اللیث لانا امرنا بالسجود علی سبعة اعضاء وستر عورته عطف علی طهر بدن المصلی وذلک للاجماع علی افتراضه فی الصلوة لما نقله غیر واحد من ائمة النقل ومخالفة لبعض متأخری المالکیة کالقاضی اسمعیل بعد تقرر الاجماع لا یجوز ویحتمل ان یکون سند الاجماع قوله علیه الصلوة والسلام لا یقبل الله تعالی صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داؤد و الترمذی وحسنه الحاکم وصححه والمراد بالحائض البالغة او من شأنها الحیض لتعم المراهقة واستدل فی الهدایة وغیرها بقوله تعالی (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ای ما یواری عورتکم عند کل صلوة لان اخذ الزینة نفسها وهی عرض محال فارید محلها وهو الثوب ولا یجب اخذ الزینة لعین المسجد فدل انه للصلوة لکن کنی عن الصلوة بالمسجد فالاول من اطلاق اسم الحال علی المحل والثانی عکسه **فان قیل** روی عن ابن عباس انها نزلت فی شأن الطائفین عراة لا فی حق الصلوة **اجیب** بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وعند کل مسجد عام فلا یختص بالمسجد الحرام **وفیه بحث** اذ الستر فی الطواف واجب عندنا حتی لو طاف عریانا اثم وحکم بسقوطه وفی الصلوة فرض حتی لا تصح بدونه ولا یمکن ان یراد من الآیة لاستلزامها الجمع بین المعنی الحقیقی والمجازی معا لانها ان کانت قطعیة الدلالة فموجبها الافتراض وان کانت ظنیة فالوجوب فقط ومنهم من اخذ منها قطعیة الثبوت ومن حدیث لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار قطعیة الدلالة فیثبت الفرض بالمجموع والله تعالی اعلم وفی الخلاصة لو صلی فی قمیص واحد محلول الجیب ان کان بحال یقع بصره علی عورته لا تجوز صلوته وکذا لو کان بحال یقع بصر غیره علیه من غیر تکلف کذا ذکره هشام عن محمد وعن ابی حنیفة وابی یوسف ان عورة الشخص لیست بعورة فی حقه **قلت** وهذا ضعیف جدا للاجماع علی بطلان من صلی صلوة فی بیت وحده او فی ظلمة من غیر ستر عورة اذا لم یکن عن عذر واستقبال القبلة ای حال الامن والقدرة لقوله تعالی (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ای الی جانبه عینا او جهة **قال** بعض العارفین قبلة البشر الکعبة وقبلة اهل السماء البیت المعمور وقبلة الکروبیین الکرسی وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الکل وجه الله تعالی والیه الاشارة بقوله تعالی (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) **واتفق** العلماء علی انه علیه الصلوة والسلام صلی بالمدینة الی بیت المقدس ثم تحول الی الکعبة **والصحیح** انه صلی الیه سبعة عشر شهرا واختلفوا کیف کانت صلوته قبل ذلک فعن ابن عباس فرض الله تعالی الصلوة لیلة الاسراء الی بیت المقدس رکعتین رکعتین وفی المغرب ثلاثا فکان علیه الصلوة والسلام یصلی الی الکعبة ووجهه الی بیت المقدس ثم زید فی الصلوة بالمدینة حین صرف الی الکعبة رکعتان الا المغرب وعن ابن جریج اول ما صلی علیه الصلوة والسلام الی الکعبة ثم صرف الی بیت المقدس یعنی قبل الهجرة فصلت الانصار قبل قدومه بثلاث نحو بیت المقدس وصلی النبی صلی الله علیه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهرا **وروی** ابو داؤد ان یهودیا خاصم ابا العالیة فی القبلة فقال ابو العالیة ان موسی کان یصلی عند الصخرة ویستقبل البیت الحرام فکانت الکعبة قبلته وکانت الصخرة بین یدیه فقال الیهودی بینی وبینک مسجد صالح قال ابو العالیة فانا صلیت فی مسجد صالح وقبلته الی الکعبة واخبر ابو العالیة انه صلی فی مسجد ذی القرنین وقبلته الی الکعبة والنیة لقوله تعالی (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) والاخلاص لا یکون الا بالنیة ولقوله علیه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنیات **روی** فی الکتب الستة بانما وفی صحیح ابن حبان بدونها وروی بافراد النیة وحدها وبافراد العمل وحده وبافرادکلیهما وکلها صحاح وقد بسطنا الکلام علیه فی المرقاة شرح المشکوة ومن شروط الصلوة الوقت وقد تقدم وعورة الرجل مبتدأ خبره من تحت سرته الی تحت رکبتیه لقوله علیه الصلوة والسلام ما فوق الرکبتین من العورة وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطنی من حدیث ابی ایوب وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروا صبیانکم بالصلوة فی سبع سنین واضربوا علیها فی عشر سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع واذا زوج احدکم امته عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرة وفوق الرکبة فان ما تحت السرة الی الرکبة من العورة ورواه احمد ولفظه ما اسفل من سرته الی رکبتیه من عورته **وقیل** ابتداء العورة من السرة لقوله علیه الصلوة والسلام السرة من العورة رواه البیهقی فی الخلافیات واخرج الشافعی الرکبة من العورة لما روینا **ولنا** ما فی سنن الدارقطنی عن علی رضی الله عنه انه علیه الصلوة والسلام قال الرکبة من العورة **وقصر** مالک العورة علی السوأتین وهما القبل والدبر لظاهر قول انس لما غزا رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر صلینا عندها صلوة الغداة بغلس ورکب النبی صلی الله علیه وسلم ورکب ابو طلحة وانا ردیفه فاجری نبی الله صلی الله علیه وسلم فی زقاق خیبر ثم انحسر الازار عن فخذه حتی انی لانظر الی بیاض فخذ النبی صلی الله علیه وسلم والقصة فی الصحیحین ولقول عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مضطجعا فی بیته کاشفا عن فخذه او ساقیه فاستأذن ابو بکر فاذن له وهو علی تلک الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له

سلمه قوله وان کانت

علم ان المعتبر فی طهارة المکان موضع القدم روایة واحدة وموضع السجود فی اصح الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله وهو قولهما ولا یجب طهارة موضع الرکبتین والیدین لان وضعهما لیس فرضا عندهم لکن فی فتاوی قاضیخان وکذا لو کانت نجاسة فی موضع السجود او موضع الرکبتین او الیدین یعنی تمنع وتجمع فانه قدم هذین حکما لما اذا کانت النجاسة تحت کل قدم اقل من درهم ولو جمعت صارت اکثر درهم ثم قال ولا یجعل کانه لم یضع العضو علی النجاسة وهذا کما لو صلی رافعا احدی قدمیه جازت صلوته ولو وضع القدم علی النجاسة لا یجوز ولا یجعل کانه لم یضع اهـ وهو یفید ان عدم اشتراط طهارة مکان الیدین والرکبتین هو اذا لم یضعهما اما ان وضعهما اشترطت فلیحفظ هذا ولیعلم ان عدم اشتراط طهارة مکان الرکبتین والیدین لم یثبته الفقیه ابو اللیث وعلیه بنی وضع الرکبتین فی السجود فی التجنیس اذا لم یضع رکبتیه عند السجود لا یجزئه لانا امرنا بالسجود علی سبعة اعظم هذا اختیار الفقیه ابی اللیث وفتوی مشایخنا علی انه یجزئه لو کان موضع الرکبتین نجسا جاز قال الفقیه ابو اللیث ینکر هذه الروایة انه اذا کان موضع الرکبتین نجسا یجوز اهـ بقیه

[illegible]

و هو كذلك فتحدثت ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و سوّى عليه ثيابه الحديث **قلنا** يحتمل انه صلى الله عليه وسلم غطّى فخذه لبسرعة لما انكشف و ترديد الراوى فى الحديث الثانى بين فخذه و ساقه يمنع تمام الاستدلال به و على التنزل يحمل الكشف على جانبها دون جانبهما او على طرف فخذه و هو الركبة و الساق كما يشير اليه شك الراوى و مما يؤيد الجمهور قوله عليه الصّلوٰة والسلام الفخذ عورة رواه الترمذى عن ابن عباسؓ و غيره و قوله عليه الصّلوٰة والسّلام لا تبرز فخذك و لا تنظر الى فخذ حيّ و لا ميت رواه ابو داؤد و ابن ماجه و الحاكم فى مستدركه عن على كرم الله وجهه **و الامة** اى و عورة الامة و لو كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة هذا اى ما ذكر من تحت السرة الى تحت الركبة مع ظهرها و بطنها لان النظر اليها سبب للفتنة بها و ما عدا ذلك منها فليس بعورة فيها لما فى آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن و يقول لا يتشبهن بالحرائر و فى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انسؓ ان عمرؓ ضرب امة لآل انسؓ راها متقنعة فقال اكشفى رأسك لا تتشبهى بالحرائر و اصله قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) **والحرة** اى و عورة الحرة **بدنها** اى جميع اعضائها لقوله عليه الصّلوٰة والسّلام المرأة عورة رواه الترمذى و صححه و فى رواية النسائى الحرة **الا الوجه و الكف و القدم** لقوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) اى الا ما جرت به العادة على ظهورها للاجانب من الوجه و الكف و القدم اذ من ضرورة ابداء الزينة ابداء مواضعها و الكحل زينة الوجه و الخاتم زينة الكف و لان المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الاشياء بيديها و من الحاجة الى كشف وجهها خصوصا الشهادة و المحاكمة و تضطر الى المشى فى الطرقات و ظهور قدميها خصوصا الفقيرات و عن ابى حنيفةؒ ان القدم عورة و به قال الشافعىؒ لما روى ان ام سلمةؓ قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع و خمار و ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها **و كشف ربع العضو** اى اىّ عضو كان **يمنع** اى صحة الصلوٰة و لا تفسد الصلوٰة عندنا بانكشاف القليل من العورة فى زمن كثير و هو ما يؤدّى فيه ركن لعكسه و هو ان ينكشف منها كثير فى زمن يسير كما لو هبّت الريح فكشف عورته فتدارك سترها فى الحال و افسدها مالك و الشافعى لان الستر شرط صحة الصلوٰة مطلقا و لم يوجد **و لنا** اعتبارها بالوقاية بجامع الضرورة **والساق** اى ساق الحرة **عضو** اى كامل و حده و هو من عورتها فيمنع انكشاف ربعه الصحة **كالفخذ** اى من الرجل و المرأة و الركبة من الفخذ **و قيل** عضو منفرد **و الذكر** عطف على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا **و الانثيين** بالجر **منفردا** احترز به عن قول بعضهما ان الذكر مع الانثيين عضو واحد و الانثيين اى منفردين كما فى الدية و اذ نها عورة بانفرادها و اما ثديها فان كان مرتفعا تبع صدرها و ان كان منكسرا صار اصلا بنفسه و كل من الاليتين عضو على حدة و الدبر ثالثهما فى الصحيح و بهذا تبين انه لا فرق بين العورة الغليظة و هى القبل و الدبر و بين العورة الخفيفة و هى غيرهما من موضع العورة فى حق الانكشاف المانع و غير المانع فى صحة الصّلوٰة و فسادها و هذا ايضا على الصحيح **و ذكر** الكرخى انه يعتبر فى الغليظة قدر الدرهم و فى الخفيفة الربع كما فى نوع النجاسة و هو ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة و هى فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم و الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصّلوٰة و ان كان كل الدبر مكشوفا و هو تناقض **فافهم** ثم الساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة لا يكفى لجواز الصّلوٰة لعدم الستر الواجب عليه و اذا صلّى فى ثوب واحد محلول الجيب اختلف فيه ففى نوادر ابن شجاع اشار الى انه يجوز و سوّى بين كثيف اللحية و خفيفها فانه ذكر عن ابى حنيفة و ابى يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته و هو الصحيح و فى الواقعات و ذلك لان العورة انما يعتبر عورة فى حق غيره دون نفسه انتهى **لكن** يشكل بمسئلة اذا صلى فى مفازة او بيت مظلم من غير ستر فانه لا يجوز اتفاقا اذا كان على الستر قادرا **و شعر** بالجر اى كشعر **نزل** اى من رأس المرأة فى المختار من الروايتين و فى المحيط الاصح انه عورة و الّا جاز النظر الى صدغ الاجنبية او طرف ناصيتها و هذا يؤدى الى الفتنة و انما هو لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجًا انتهى **و اعترض** عليه بانه لا ملازمة بين كون العضو غير عورة و جواز النظر اليه اذ حلّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة و لذا حرم النظر الى وجهها و وجه الامرد اذا شك فى الشهوة مع انعدام العورة و هذا وجه الرواية النافية **ثم** العورة تنقسم الى الغليظة القبل و الدبر و الخفيفة ما عدا ذلك و يترتب على ما ذكر مراتب احتساب هناك **و عادم مزيل النجس** اى الخبث عدما حقيقيا او حكميا كما اذا كان معه ماء لكن **يخاف العطش صلى معه** للضرورة و لم يعد و ان كان الوقت باقيا لانه فعل ما فى وسعه **و لم تجز** اى الصّلوٰة حال كون المصلى عاريا **و ربع ثوبه طاهر** لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حال عدم الاضطرار فيقوم طهارة ربعه **مقام** طهارة كله حال الاضطرار **و فى اقل** اى و فى ثوب اقلّ من ربعه طاهر و كذا فى نجاسة الكل عند ابى حنيفة و ابى يوسف **الافضل** ان يصلى **معه** لحصول الركوع و السجود و ستر العورة و لان فرض الستر عام لا يختص بالصّلوٰة و فرض الطهارة مختص بها و يجوز ان يصلى عريانا قاعدا يومى و يجوز ان يصلى عريانا يركع

۱؎ قوله لا تفسد فلا حاصل ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يفسد و الانكشاف القليل فى الزمن الكثير ايضا لا يفسد و وجه ان القليل عفو لا عتباره عدما باستقراء قواعد الشرع و الكثير ۱۲

۲؎ قوله عطف اى عطف قوله الذكر على الفخذ اى كالذكر و ليس عطفا على قوله الساق فانه مرفوع و قوله الانثيين بعد قوله الذكر مجرور عطفا على قوله الذكر ۱۲

۳؎ قوله و ذكر اى قال الكرخى يعتبر فى الغليظة ما زاد على قدر الدرهم و فى الخفيفة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة و الخفيفة و غلّط بانه تغليظ يؤدى الى التخفيف او الاسقاط لان من الغليظة ما ليس اكثر من قدر الدرهم فيؤدى الى ان كشف جميعها او اكثرها لا يمنع و قد يقال انه قيل ان الغليظة القبل و الدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر ۱۲

۴؎ قوله تناقض لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة فخفف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم و هو لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوٰة و ان كان جميع الدبر مكشوفا و هو تناقض ۱۲

۵؎ قوله و انما جواب عما يقال لو كان الشعر النازل من الرأس عورة لكان باعتبار انه من بدنها و ليس كذلك لان غسله فى الجنابة موضوع و ليس شئ من بدنها كذلك و وجهه ان سقوط غسله ليس باعتبار انه ليس من بدنها بل هو من بدنها خلقة لا اتصاله و لكن سقط غسله لمكان الحرج ۱۲

ويسجد وهذا دونها في الفضل وعادم الثوب اي ما يستر عورته من حشيش وغيره كتاطين بدنه من طين ونحوه يجوز صلوته قائما يركع ويسجد ويندب قاعدا مادا رجليه واضعا يديه بين فخذيه لانه استر موميا بالركوع والسجود لان في القيام ترك الستر من كل وجه وفي القعود اتيان به وبالركوع والسجود من وجه واوجب القيام زفر رح كمالك رح والشافعي رح لان في القيام ترك الستر وهو غير مخاطب به وفي الايماء ترك فروض وهو مخاطب بها ولنا ما روى عن انس ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وعن علي بن عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وقال قتادة اذا اخرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قاعدين وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن صلوة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا واذا كان حيث لا يراه الناس صلى قائما رواه عبد الرزاق في مصنفه وهو تفصيل حسن من ابي الحسن وقبلة خائف الاستقبال من عدو وسبع او غرق بان كان على خشبة في البحر فقبلة مبتدأ خبره جهة قدرته لتحقق عجزه عن التوجه الى قبلته وكذا المريض الذي لا قدرة له على الاستقبال ولا يجد من يوجهه الى القبلة وكذا العاجز عن النزول عن دابة سائرة لخوف او لمرض او لطين وردغة او لنفورها وعدم وقوفها او لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها وقبلة من بمكة اصابة عين الكعبة للمكي المشاهد لها لانه الاصل ولا حرج فيه وقيل يجب عليه اصابة عينها وان كان بينه وبينها حائل لامكان ادراكه والاصح انه كالغائب للزوم الحرج في الزام حقيقة مسامتة في كل بقعة يصلي فيها لان ادنى انحراف من القريب يخرجه عنها لما هو مشاهد في المشاهد واغرب العيني في قوله وفرض عين الكعبة للمكي بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة انتهى والتنافي بين قوله فرض وبين قوله ينبغي هذا وقد ذكر ابن الهمام ان في النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف يعني صاحب الهداية في التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينتها فالشرط اصابة عينها ومن لم يعاينها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار انتهى كلام صاحب الهداية والله الهادي في البداية والنهاية واما النائي عنها فيكفي اصابة جهتها ولا يشترط نية عينها عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقال الجرجاني عين الكعبة لان النص لم يفصل بين مكة وغيرها في افتراض عينها وبه قال الشافعي واجيب بان التكليف على حسب الوسع وهو في حق من ليس بمكة الجهة لما روى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان عدم اي لم يجد مريد الصلوة من يعلم القبلة وهو يجهلها بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام تحرى اي صلى الى الجهة اجتهاده لانها قبلة حيث يسع قدرته لقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) اي قبلة لما ارتضاه فان الاية نزلت في الصلوة حال الاشتباه ولما روى من طرق ضعيفة قد يحسن الحديث بتعددها ان بعض الصحابة تحروا القبلة في ليلة مظلمة وصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وجدوها لغير القبلة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولما روى ابن ماجه والترمذي من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) ولم يعد مخطئ بتحري القبلة وصلى ثم تبين خطأه لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلوة الى جهة تحريه واوجب مالك اعادته في الوقت والشافعي مطلقا بل يعيد مصيب لم يتحر بان شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم تبين انه اصاب وهذا اذا تبين انه اصاب وهو في الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واما اذا تبين انه اصاب بعد الفراغ فصلوته جائزة بالاتفاق لحصول المقصود وفي الظهيرية الاعمى اذا صلى ركعة فاخطأ القبلة فجاء رجل وسواه يمضي في صلوته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال وعندي هذا محمول على ما اذا لم يجد من يسأله وان تحول رأيه اي رأي المتحري حال كونه مصليا استدار لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ورواه مسلم من رواية انس وقال فيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي في السنة الثانية حولت القبلة يعني من الهجرة قال وقال محمد بن حبيب الهاشمي حولت يعني القبلة الظهر يوم الثلثاء النصف من شعبان زار رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن المعرور في بني سلمة فتغدى هو واصحابه وحانت الظهر فصلى باصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل القبلة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة ودارت الصفوف خلفه ثم اتم الصلوة فسمي مسجد القبلتين لهذا ولا يضر جهله اي المقتدي جهة امامه يعني ان من صلى في ليلة مظلمة مع امامه وتوجه كل منهما بالتحري الى جهة وكان المأموم جاهلا جهة امامه لا تبطل صلوته لانه توجه الى ما هو القبلة في حقه وهو جهة تحريه وصار كما لو صلى داخل الكعبة الى غير جهة امامه ولم يعلم مخالفة جهة امامه لعدم اعتقاده بان امامه على الخطأ في توجهه بل يضر تقدمه على امامه لترك فرض مقامه كما اذا صلى داخل الكعبة مع امامه او علمه مخالفته جهة امامه لاعتقاده ان امامه على الخطأ فعلم مصدر مرفوع بالعطف على تقدمه ويقصد اي المصلي بقلبه صلوته سواء صلى منفردا او اماما او مقتديا لقوله عليه الصلوة والسلام

له قوله ما يستر اي هذا الحكم اذا لم يجد ما يستر به من الحشيش والنبات والكلاء وعن الحسن المروزي لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي يفعل ١٢

له قوله ويندب فان قيل قوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا يقتضي ان لا يجوز اداء الفرض للعاري قاعدا قلنا هذا غير مستطيع على القيام حكما لانه لا يمكنه سترا قدر على ستره الا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما والذي رويناه في جواب زفر رح ومالك رح والشافعي رح هم الدليل على ان حديث عمران بن الحصين محمول على ما اذا كان المصلي لابسا ١٢

له قوله وقبلة اشار الى انه ليس المراد بالقبلة في القول السابق الكعبة خاصة فان المذكورين في الشرح صلوا الى اي جهة قدر على التوجه اليها ١٢

له قوله وكذا اي ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني

بقيه [illegible]

انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وغيرهما اجمع على صحته فقد روى سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد الشرط فى بدله ولان بالنية يتميز العبادات من العادات **وعن محمد** ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفى الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فيبقى حكما حتى يأتى المبطل ولم يوجد انتهى **ولا يخفى** ان هذا كله مبنى على ان النية من شروط الصلوة ولا يشترط فيها الاتصال بخلاف الاركان وفى هذا توسعة ورفق باهل الايمان والله المستعان **و** يقصد اقتداءه بالامام ان اقتدى لانه يلزمه الفساد من جهته فلا بد له من التزامه فى نيته ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لانه اقتدى بغائب ولو نوى الاقتداء ظانا انه زيد فاذا هو عمرو يجوز متصلا ذلك القصد بالتحريمة اى بتكبيرة الافتتاح من غير فصل بينهما بعمل يمنع الاتصال كالكلام والاكل والشرب ونحوها ولا يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التكبيرة لئلا يخلو اول جزء من القيام عن النية فلا يكون الباقى ايضا عبادة لانه مبنى عليه وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية **و** قال الكرخى يصح ما دام فى الثناء **و** قيل يصح اذا تقدمت على الركوع وهذا ايضا مبنى على ان تكبيرة التحريمة شرط ولا ترتيب بين الشرائط وانما لا بد من وجود كلها قبل اركان الصلوة فاذا وجدت النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام **و** مع اللفظ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ لان اللسان ترجمان الجنان وهذا بدعة حسنة استحسنها المشائخ للتقوية او لدفع الوسوسة **ولا عبرة** بالنطق باللسان وحده حتى لو نطق بالظهر ونوى عصرا يكون عصرا **واما** التكبير فلا بد منه للشروع فى الصلوة الا على قول ابى بكر الاصم واسمعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلوة وليست من الواجبات **و** شرط الشافعى المقارنة بينهما وفى كيفيتها لاصحابه وجهان اما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ منهما معا واما القران العرفى بحيث يعد مستحضرا للصلوة غير غافل عنها وهو اختيار امام الحرمين والغزالى وقريب من مذهب اصحابنا **و** يكفى لغير الفرض والواجب سواء كان نفلا او سنة مؤكدة نية مطلق الصلوة لان تعيين النوافل والسنن بوقوعها فى اوقاتها فلا يفتقر الى تعيين **و** شرط لهما اى للفرض والواجب التعيين لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يراد اداءه فى النية لا العدد اى لا يشترط للفرض والواجب نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه ولو نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز وكذا لا يشترط نية الكعبة لا عينها ولا جهتها لان القيام لما تعين للصلوة بنية تعين الاستقبال للصلوة ضرورة ولان الاستقبال شرط والشرط لا يحتاج الى نية كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والهاء عوض عن الواو والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف والمراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **فرضها** اى ما لا بد منه فيها **التحريمة** اى تكبيرة الافتتاح وسميت تحريمة لان بها تحرم امور كانت مباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات بعدها والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وهى شرط عندنا وركن عند مالك والشافعى واحمد واختاره الطحاوى لقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث طويل اخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم ان هذه الصلوة لا تصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولانه يشترط لها ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة **ولنا** قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى﴾ والكل لا يعطف على جزئه بالفاء **واجيب** عن الحديث بان المراد منه ان الصلوة من جنس التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لا بيان فرائض الصلوة والا لكان التسبيح فرضا وبانا لا نسلم اشتراط الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة للتحريمة حتى لو احرم حاملا للنجاسة او منحرفا عن القبلة او مكشوف العورة وازال ذلك عند الفراغ من التحريمة جاز ولو سلم اشتراط ذلك للتحريمة فليس ذلك لنفسها وانما هو لاجل ما يتصل بها من الاركان ولهذا شرط لصحتها القيام عند القدرة **و** ثمرة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءا من النفل **ثم** مثبت فرضيتها شرطا كانت او ركنا قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وقد جاء فى التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدى الى تعطيل النص وقوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه عن على كرم الله وجهه وحسنه النووى **والقيام** يعنى فى غير السنن والنوافل لقوله تعالى ﴿وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ اى ساكتين او داعين او خاشعين او مخلصين او طائعين والمراد فى الصلوة لعدم وجوبه فى غيرها ولما روى البخارى واحمد والاربعة من حديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك **وقراءة** اية طويلة كانت او قصيرة لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ﴾ فانها نزلت فى الصلوة بدليل سياق الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فى ما دون

سله قوله ولو وفى الظهيرية ينبغى ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة يعنى كيلا يظهر كونه غير معين فلا يجوز فينبغى ان ينوى القائم فى المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداءه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداءه لان العبرة لما نوى لا يرى وهو نوى الاقتداء بالقائم بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله فى الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف فلا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند كثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام ١٢ سله قوله متصلا حال من ضمير اقصد اى يقصد صلوته واقتداءه اذا اقتدى متصلا هذا القصد منه بالتحريمة وهى تكبيرة الافتتاح سميت بها [illegible] الشروع ١٢ سله قوله بالتحريمة ذكر الطحاوى [illegible]

فرض وصُلّي عليه مع الاحتياج الى تقريره عليه الصّلوة والسّلام ايضا على فرض ثبوته وتقديره والقعدة الاخيرة قدر التشهد اى مقدار ما
يسع فيه قراءته الى عبده ورسوله لا بقدر ايقاع لفظ السلام كما قال مالك فان السّلام فرضٌ عنده فيقدر محله وهو القعود بقدره
وزعم بعض مشايخنا ان القدر المفروض من القعدة ما يأتى فيه بكلمتى الشهادة ثم القعدة الاخيرة فرض لا ركن خلافا للشافعىؒ وانما كانت
فرضا لقوله تعالى (اَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ) وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه سلم وقوله بها بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من غير ترك دليل الفرضية واذا وقع بيانا للفرض اعنى الصلوة المجملة كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليله وقد روى احمد و
ابوداؤد والطحاوى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه سلم اخذ بيده وعلّم التشهّد وفى اخر الحديث اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلّق عليه الصلوة والسّلام تمام الصّلوة بالقعود مع القراءة وبالقعود
بدونها لان معنى قوله اذا قلت هذا اى التشهد فى القعود لان قول التشهد بدون القعود غير معتبر وقوله او قضيت هذا اى نفس القعود فاو
للتنويع لا لشك الراوى **فان قيل** لا يلزم من تعليق التمام بالقعود كونه فرضا لجواز ان يكون واجبا فان الواجب ايضا متمم **اجيب** بان
قراءة التشهد من الواجبات ولم يعلق التمام بها فعلم ان المراد تمام الفرائض **هذا** وحديث ابن مسعودؓ من غير هذه الزيادة متفق عليه
وقال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة ليست من كلام النبى صلى الله عليه سلم وانها من كلام ابن مسعودؓ جاء ذلك صريحا بادراجها
وقد وضح ذلك الدارقطنى والبيهقى وغيرهما **قلت** على الفرض التسليم فمثل هذا لا يعرف الا سماعا فهو فى حكم المرفوع اجماعا **والخروج** اى
من الصلوة **بصنعه** اى بعمل المصلى ما ينافيها وهذا عند ابى حنيفة على تخريج البردعى لان للصّلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بالصنع
كالحج واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح لانه ثبت بدليل ظنى وهو ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعا اذا قعد الامام فى اخر صلوته
ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفى رواية قبل ان يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم رواه ابوداؤد والترمذى والبيهقى **وقال** الشافعىؒ
الخروج من الصّلوة بلفظ السّلام فرض لقوله عليه السّلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلنا** الحديث ظنى وانما يفيد الوجوب عندنا
وانما فرضنا التكبير بدليل اخر فتدبر بل التحقيق ان لفظ التكبير فى التحريمة واجب والشروع بذكر الله فرض كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

وواجبها قراءة الفاتحة **وقال** مالك والشافعىؒ واحمدؒ هى ركن لما فى الكتب الستة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطنى عن زياد بن ايوب بلفظ لا تُجزئ صلوة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى صحيح
مسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام اى ناقصة واذا اطلق النقصان فالاصل صدقه على النقصان فى الماهية
الا ان يقوم الدليل على انه فى الاوصاف **ولنا** ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم
جاء فسلم فرد عليه السّلام وقال ارجع فصلّ فانك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذى بعثك بالحق ما اُحسن غيرها فعلّمنى فقال اذا
قمت الى الصّلوة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها **واجيب** عن حديث عبادة بان المراد به نفى الفضيلة نحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد
رواه الدارقطنى بحديث ضعيف عن جابر وعن ابى هريرة والحاكم فى مستدركه وسكت عنه وقال ابن حزم وهو صحيح عن على واما الجواب
عن رواية زياد بن ايوب فبانها شاذة اذ رواية غيره لا صلوة لمن لم يقرأ وكان زياد زاد فى المبنى ورُوى بالمعنى وضمّ سورة او ثلاث
ايات لمواظبته عليه الصلوة والسّلام عليه ولما روى ابوداؤد وابن حِبان عن ابى سعيد قال اُمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولفظ ابن حبان
امرنا رسول الله صلى الله عليه سلم ولقوله عليه الصّلوة والسّلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد رواه جماعة منهم الحاكم وقال حديث
صحيح وفى رواية لمسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بامّ القران فصاعدا وفى رواية للترمذى وابن ماجة لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى
فريضة او غيرها ولقوله عليه الصّلوة والسّلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وايتين من القران اى طويلتين رواه الطبرانى ولقوله عليه
الصلوة والسلام لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلث ايات فصاعدا رواه ابن عدى ولقول ابى سعيد اُمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب و
ما تيسّر رواه ابوداؤد ولقوله عليه الصّلوة والسّلام لا تُجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها من القران رواه ابو نُعيم الحافظ
وبهذا استُدل لاحد قولى مالك على فرضية الضم وقال فى رواية والشافعى ضم السّورة سنة ورعاية الترتيب بين القيام والقراءة والركوع
والسجود واجب **وقال** زفرؒ فرض لان الصّلوة كانت مجملة ولم يقع البيان من النبى صلى الله عليه وسلم الا كذلك **واما** الترتيب بين
التحريمة والقعدة الاخيرة ففرض اتفاقا وفى المحيط القيام والركوع لا يقضى بعد فواته لانه لم يشرع قُربةً بانفراده والقراءة والسجدة الصلبية
وسجدة التلاوة يقضى ما دام فى الصلوة لانها شُرعت قربةً بانفرادها انتهى **ولا يخفى** ان قضاء القراءة لم يتصور فى الصحيح وكذا فى الوتر
والنوافل **وقيل** يجب الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام الى الركعة الاخرى لا تفسد صلوته **واما** تقديم القيام
على الركوع والركوع على السجود فانه فرض لان الصلوة لا توجد بدون ذلك كذا فى مواهب الرحمن وغيره **وفيه نظر** لانهم قالوا يجب سجود
السهو بتقديم ركن واوهد والنظيرة الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة

سـ٥١ قوله قدر حتى لو انصرف قبل ان يجلس بهذا القدر فسدت صلوته لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة وقعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته علق تمام الصّلوة بالقعود قدر التشهد فدل انه مقدر به ١٢

سـ٥٢ قوله بصنعه اى الخروج من الصلوة قصدا من المصلى بقول او عمل ينافى الصّلوة بعد تمامها سواء كان قوله السّلام عليكم كما هو الواجب وكان كلام الناس او الاكل او الشرب ونحو ذلك مما يكون مكروها تحريما مفوتا للواجب ١٢

سـ٥٣ قوله الكرخى قال الكرخى لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفةؒ بل هو حمل من ابى سعيد لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة (اى المسائل الاثنا عشرية) وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما تبطل عنده فيها لانه فى اثنائها كيف وقد بقى عليه واجب هو السّلام وهو آخرها والاختلاف فيها والاعتراض المغير فى ذلك كهو قبله ولهذا يتغير الفرض بنية الاقامة فيه والاقتداء المسافر بالمقيم فيه ١٢

فأحسِنْ وضوءك ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ثم اركع وساقه بمعنى رواية ابى داؤد هذا وفى السنن الاربعة من قوله عليه السلام لاتجزئ
صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية ابن ماجه عن عبد الله بن بدر ان ابن عبد الرحمن
بن على حدثه انه اتاه على بن شيبان وحدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليتُ خلف رسول الله فلمح
بمؤخر عينه الى رجل لايقيم صُلبَه فى الركوع والسجود فلما انصرف قال يامعشر المسلمين انه لاصلوة لمن لم يُقِمْ صُلبه فى الركوع والسجود
وفى البخارى عن حذيفة انه رأى رجلا لايتمّ ركوعا ولاسجودا فلما انصرف عن صلوته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صلّيتَ هذه الصّلوة قال
صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صلّيتَ بعد صلوة واجبة قال ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومثل هذا انما يقال سماعًا
اورأيا والجهر والاخفاء اى يجبان على الامام فيما يجهر ويخفى فيجهر القراءة فى صلوة الفجر واُولَيى العشائين ولوكانت الصّلوة قضاء لقضية ليلة
التعريس فى الاصح وجهر المنفرد افضل وكذا يجب الجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض المنتشر ويجب الاسرار فى غيرها من الصّلوات فى الركعات
لماروى ابوداؤد فى مراسيله عن الحسن قال سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شرع ان يجهر بالقراءة فى الفجر بالركعتين كلتيهما ويقرأ فى الركعتين
الاُولَيين فى صلوة الظهر بامّ القران وسورةٍ فى كل ركعة سرا فى نفسه ويقرأ فى الركعتين الاُخريَين من صلوة الظهر بام القران فى كل ركعة
سرا فى نفسه ويفعل فى العصر مثل ما يفعل فى الظهر ويجهر الامام بالقراءة فى الاوليين من صلوة المغرب ويقرأ فى كل ركعة منهما بامّ القران وسورةٍ و
يقرأ فى الركعة الاخرة من صلوة المغرب بام القران سرا فى نفسه ثم يجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين من صلوة العشاء بام القران وسورة ويقرأ
فى الركعتين الاخريَين سرا فى نفسه بام القران وينصت مَن وراءَ الامام ويستمع لما يجهر به الامام لايقرأ معه احد ويتشهّد سرا فى نفسه فى الصّلوة
حين جلس الامام والناس خلفه فى الركعتين وقد ورد فى مواقيت الصلوة من حديث انس ما معناه انه صلى الله عليه وسلم اسرّ فى الظهر و
العصر والثالثةِ من المغرب والاُخريين من العشاء وجهر فى الفجر واولى المغرب والعشاء وقيل ان الجهر والاخفاء فيما يجهر به ويُسرّ سنتان
لانهما ليسا بمقصودَين وانما المقصود القراءة ويجب الاسرار فى نفل النهار لقول مجاهد صلوةُ النهار عجماء وخُيّر المنفرد فيما يُجهر به كنفل الليل
فان شاء جهرَ وهو افضلُ من المخافتة تشبُّهًا بالجماعة وان شاء خافتَ لعدم من يسمعه وسن غيرها اى غير المذكورات من الفرائض والواجبات
وفى بعض النسخ غيرهما اى غير نوع الفرائض والواجبات اوندب اى استحب مما سيذكر فى الصّلوة اجماعا ونبين تفصيلا فاذا اراد الشروع
فى الصّلوة كبر تكبيرة الافتتاح قائما فلوكبر قاعدا ثم قام لايكون شارعا ولوجاء والامام راكع فحنى ظهره وكبّر ان كان الى القيام اقرب
جاز والا فلا ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جاز لان ارادته لغت فبقى تكبيرة حالة القيام للتحريمة كذا فى المحيط بلا
مدِّ الهمزة والباء لان مدّ الهمزة فى الجلالة وفى اكبر استفهامٌ مفسدٌ للصّلوة وعمده كفرٌ واما مدُّ الباء فيصير اللفظ به آكبار جمع كبر
بفتح فسكون وهو الطَبَل وقيل اسم الشيطان فيفسدها وعمده كفر وقيل لايفسدها لانه اشباع وهو لغة قوم واما مد الالف فى آخر الجلالة
فلا يضرُّ للصّلوة الا انه لايجوز زيادة على قدر الف فى الوصل وعلى ثلث الفات فى الوقف وجزم الهاء خطأ ما شأ اى واصلا بابهاميه شحمتى
اذنيه ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه فان محاذاتهما سنة عندنا وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه راى النبى
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصّلوة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان
يركع اخرج يده من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وروى الطحاوى و
الدارقطنى واسحق بن راهويه من حديث يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلّى رفع يديه حتى كان ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطنى فيه ثم لم يعد وروى هو فى سننه والحاكم فى مستدركه عن انس قال رأيتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقرّ كل مفصلٍ منه وانحطّ فى التكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال
الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علةً ولم يخرّجاه وروى الدارقطنى بطريق اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصّلوة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذى ابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك آه وقال رجال اسناده كلهم ثقاتٌ واما
قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم لاتُرفع الايدى الا فى سبع مواطنَ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع
فى الحج فغير معروفٍ رفعُه فانما ثبت وقفه على النخعى من قوله كذلك رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
عن طلحة بن مصرّف عن ابراهيم النخعى قال يرفع الايدى فى سبع مواطنَ فى افتتاح الصّلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند
استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين ثم عند الجمرتين المرفوع من ذلك ما رواه الشافعى والطحاوى والبزاز فى
اخرين وهذا لفظ البزار عن المحاربى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُرفع الايدى فى سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وقال مالكؒ والشافعىؒ وهو رواية
عن احمد يرفع يديه حذو منكبيه لماروى الجماعة عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصّلوة واذا كبّر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع قلنا لامعارضة بين

۵۱ قوله والجهر
اى من الواجبات الجهر
بالقراءة فيما يجهر وهو
الفجر والمغرب والعشاء
فى الاوليين والمخافتة
فيما يخافت وهو الظهر و
العصر اذا كان اماما
والجملة فيه انه لايخلو
اما ان يكون اماما او
منفردا فان كان اماما
يجب عليه مراعاة الجهر
فيما يجهر وكذا فى كل صلوٰة
من شرطها الجماعة كالجمعة
والعيدين والتراويح
ويجب عليه المخافتة فيما
يخافت ۱۲ ۵۲
قوله بلا مد اى
اذا قصد الشروع فى
الصلوة كبر تكبيرة الافتتاح
قائما من غير ان يمد با
اكبر فى قوله الله اكبر و
من غير ان يمد همزة فى
قوله الله اكبر سواء كانت
الهمزة التى فى كلمة الجلالة
او فى لفظ اكبر وتفصيل
الكلام فى ذلك ان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل
منهما اول وآخر ومد
الاول من الاول عمدا كفر
للشك فى كبريائه وغير
عمد يفسد الصلوة ومد
الآخر منه لايضر لانه
للاشباع والحذف اولى
ومد الاول من الآخر عمدا
كمد الاول من الاول ومد الآخر
منه اختلف فيه فقيل يفسد وقيل لا
۱۲ ۵۳ قوله استفهام
قيل فيه نظر لان الهمزة
يجوز ان تكون للتقرير
فلا يكون هناك لاكفر و
لافساد ورد بان تجويز
كون الهمزة للتقرير بحيث
يدفع الفساد لايخلو
عن شئ اذ التقرير الذى هو
من معانى الهمزة يقتضى حمل

جزءه ای لفظ کان من اسماء الکبر ومع ابی یوسف فی الفارسیة حیث جوزه بالفارسیة ۱۲

المحاذاتين لما في ابي داؤد عن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصّلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه والذي نصّ على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره اذ محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوّغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب ويقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها ولئن سلمنا فيجاز انه رفع الى الاذنين تارة والى المنكبين اخرى فيكون الى الاذنين من سنن الهدى والزائد لما روينا في الشفاء من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصّلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ولا دليل على النسخ الادنى للاعلى قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصّلوة انتهى وقد روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصّلوة كبر ورفع يديه الحديث وعن علي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصّلوة المكتوبة كبر ورفع يديه الحديث رواه ابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وعن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه الحديث رواه مسلم واصله في البخاري ثم يسن نشر الاصابع عند الرفع بلا ضم ولا تفريج والاولى خروجها عن كميه ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو اختيار بعض المشايخ وقال ابوحنيفة رح ومحمد رح يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفى الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الاشارة وفي التكبير اثبات الكبرياء له تعالى على سبيل العبارة والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادتين في الهداية وهو الاصح والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها لانه استر لها ويجوز الشروع في الصّلوة بكل ما دل على التعظيم وتبجيل من تسبيح وتهليل لان التكبير في اللغة التعظيم قال تعالى (وربك فكبر) اي فعظم وقال (فلما رأينه اكبرنه) اي عظمنه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وفي المحيط وروى عن ابي حنيفة انه كره الافتتاح الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره ذكره الشارح قلت الاصح انه بدونه يكره لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الوجوب مع الخلاف في صحة الشروع بغيره ثم الذخيرة صرح بانه يكره بغير التكبير وعند ابي يوسف لا يصح الشروع في الصّلوة لمن يحسن التكبير الا بالله اكبر والله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وعند الشافعي لا يجوز الا بالاولين وعند مالك واحمد لا يجوز الا بالاول لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبين لما في الكتاب من التكبير المبهم وللشافعي ان الله الاكبر ابلغ من الله اكبر لان تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ ولابي يوسف ان افعل التفضيل اذا لم يكن في اصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه لا يكون بمعنى التفضيل نحو وهو اهون عليه فيكون اكبر في حقه تعالى بمعنى كبير ولابي حنيفة رح قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) فانه باطلاقه يدل على جواز الشروع في الصّلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل كالتكبير وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصّلوة بغيره لمن يحسنه بناء على التصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره ولو قال عند الشروع الله كان شارعا في الصّلوة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد حتى يذكر الخبر اما بلفظ التكبير عند ابي يوسف رح او بنحو اجل واعظم وكريم ورحيم عند محمد وابو حنيفة يكتفي بالخبر او المبتدأ المقدر فقوله الله اي هو الله او انت الله او الله ربنا او حسبنا واذا كبر المأموم مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء فقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح لا مشوب اي لا مخلوط بدعاء فلا يصح الافتتاح باللهم اغفرلي ونحوه لانه قصد السؤال بدون التعظيم ولو قال اللهم قيل يجزيه وهو الاصح كذا في المحيط لان معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فيكون مشوبا بالدعاء ولو كان ما دل على التعظيم بالفارسية وهذا عند ابي حنيفة لاطلاق قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) ولان من امن بلغة غير عربية او لبى في الحج او سمى عند الذبح بها يجزيه لحصول المقصود فكذا هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون شارعا بغير العربية اذا كان يحسن العربية لان اللغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد لا الاذان فانه يعتبر فيه التعارف لا القراءة بها اي لا يجزئ القراءة في الصّلوة بالفارسية الا لعذر بان كان لا يحسن العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى عما يستفاد من المبنى وبه يفتى وهي قولهما وقول ابي حنيفة الذي رجع اليه كما ذكره ابوبكر الرازي ووجه قوله الاول قوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) وقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى) ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه ووجه قولهما ان المأمور به قراءة القران وهو اسم لهذا النظم العربي الدال على المعنى المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا قال الله تعالى (انا جعلناه قرانا عربيا) وقال (قرانا عربيا غير ذي عوج) (ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته) على انه يحتمل ان يكون الضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لذلك قوله تعالى عقيب ذلك (اولم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل) الاية وفي الخانية الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد لان الخطأ في الاعراب مما لم يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغييرا فاحشا نحو (وعصى ادم ربه) بنصب ادم ورفع ربه فان كان مخطئا فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف فيها قول المتأخرين وما قال المتقدمون احوط وما قال المتأخرون اوسع ولو ابدل كلمة مكان كلمة وهما في القران ومعناهما متقارب كما لو ابدل مكان الظالمين الفاسقين لا تفسد صلوته سواء اعادوا صلى اولا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رح انها تفسد ولو ابدل الضاد بالظاء فسدت صلوته عند الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي وعن محمد بن سلمة لا تفسد لان الناس قل منهم من يفرق بينهما هذا وجهر الامام بالتكبير للاعلام بالاحرام ويضع يمينه على شماله لما روى مسلم

خبر ۱۲　مبتدأ ۱۲

ـــــ

له قوله ولا دليل (اي ان قيل) ما رواه مالك رح والطحاوي اولى واعلى من رواية الشفاء فالاعلى منسوخ بالادنى (قلنا) لا دليل عندكم ان الاعلى سواء ثبت تاخره ام لا ينسخ الادنى ۱۲ محمد اعزاز علي

له قوله الرفع الى السنة ان ينشر اصابعه في الرفع غير متكلف في ضمها وتفريجها وما روي انه صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيها ۱۲

له قوله ثم اختلفوا في افضلية وقت الرفع فقال شيخ الاسلام وقاضي خان مقارنا للتكبير ولفظ الكتاب يشير اليه وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي (والمروي عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل) وقال شمس الائمة السرخسي والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله المص اصح لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة ۱۲

له قوله مقدم اورد عليه ان ذاك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس الشيئ اذا لم يدع لزومه في غيره فان تقديره هكذا حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبرياء عن غير الله

فی رفع الیدین ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری الحدیث وفی وضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلوٰة احادیث فی الصحیحین وفی غیرهما وهو حجة علی الامام مالک فی اختیار ارساله فمنها ما رواه ابوداؤد عن ابن مسعودؓ انه کان یصلی فوضع یده الیسری علی الیمنی فراٰه النبی صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی الیسری وعن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه رواه الترمذی وحسنه وقال ابو یوسف یقبض بالیمنی رسغ الیسری وقال محمد یضع الرسغ وسط الکف وفی المفید یاخذ الرسغ بالخنصر والابهام ویضع الباقی وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسی استحسن کثیر من مشایخنا الجمع بین الوضع والاخذ وذلک بان یضع باطن کف الیمنی علی ظاهر کف الیسری ویحلق بالخنصر والابهام علی الرسغ تحت سرته وهو روایة عن احمد لقول علی کرم الله وجهه ان من السنة وضع الاکف علی الاکف تحت السرة رواه احمد وابوداؤد والدارقطنی والبیهقی والصحابی اذا قال السنة یحمل علی سنة النبی صلی الله علیه وسلم واما قول صاحب الهدایة لقوله صلی الله علیه وسلم ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة فلا یعرف مرفوعا وقال الشافعی علی صدره وهو روایة ایضا عن احمد لما روی ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره ولقوله تعالی (فصل لربک وانحر) ای ضع یدک علی نحرک و هذا التفسیر ماثور عن علی کرم الله وجهه واجیب بان مدلول الاٰیة طلب عین النحر وهو غیر طلب الوضع علی الصدر علی ان وضعهما علی الصدر لیس هو حقیقة وضعهما علی النحر فصار الثابت هو وضع الیمین علی الیسری وکونه تحت السرة او علی الصدر لم یثبت فیه حدیث یوجب العمل به فیحال علی المعهود من وضعهما حال قصد التعظیم فی القیام والمعهود فی الشاهد منه ما قلناه والمرأة تضع علی صدرها اتفاقا لان مبنی حالها علی الستر فی کل قیام ای حقیقی او حکمی کما اذا صلی قاعدا فیه ذکر مسنون ای مشروع فی الجملة وقال محمد فی حالة القراءة فقط فیرسل عنده حالة الثناء والقنوت وصلوٰة الجنازة ویضع عندهما وفی الاحیاء اذا فرغ من التکبیر یرسلهما ارسالا رفیقا خفیفا ویستانف وضع الیمنی علی الشمال بعد الارسال قال وفی بعض الروایات کان صلی الله علیه وسلم اذا کبر ارسل یدیه واذا اراد ان یقرأ وضع الیمنی علی الیسری قال فان صح فهو اولی مما ذکرناه قلت وبذلک یراعی فی الجملة مذهب مالک والحدیث رواه الطبرانی من حدیث معاذ باسناد ضعیف قاله العراقی ویرسل کان الاولی فیرسل فی قومة الرکوع اجماعا اذ لیس فی قومته ذکر وانما الذکر فی حال انتقال من الرکوع الی القومة ومنها الی السجود وذلک لعدم امتدادها فی اصل وضعها ولو ورد فی بعض الروایات اطالتها وقراءة الادعیة فیها وبین تکبیرات العیدین اتفاقا خلافا للشافعی لانه بینها یسن الذکر عنده ثم یثنی ای بعد التحریمة یاتی بالثناء اماما کان او مقتدیا او منفردا لقوله تعالی (وسبح بحمد ربک حین تقوم) ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا قمتم الی الصلوٰة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف اذانکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزأکم رواه الطبرانی و رواه الدارقطنی فی سننه باسناد رجاله ثقات عن انسؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ولقول عائشة کان صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانک اللهم الخ و رواه الجماعة وقال مالکؒ اذا کبر شرع فی القراءة ولا یشتغل بالثناء والتعوذ والتسمیة لما ورد انه صلی الله علیه وسلم کان یستفتح الصلوٰة بالحمد لله رب العلمین ومن ادرک الامام فی الرکوع یکبر للافتتاح ویترک الثناء ویکبر ویرکع لئلا تفوته الرکعة او فی السجود او القعود یکبر للافتتاح ویأتی بالثناء او بعد ما اشتغل بالقراءة قیل لا یأتی به بل یستمع وقیل یأتی فی حال سکتاته وینبغی ان یأتی به فی السریة ویترک فی الجهریة وفی معنی السریة اذا لم یسمع صوت الامام فی الجهریة واما قوله وجل ثناءک فلم یذکر فی المشاهیر فلا یأتی به فی الفرائض والاوجه ای لا یقول وجهت وجهی الی اخره وحده کما اختاره الشافعیؒ ولا یجمع بینهما کما قال ابو یوسفؒ واختاره الطحاوی لانه قال المصلی بالخیار ان شاء قال التوجیه بعد الثناء وان شاء قال قبل الثناء وهو احدی الروایتین عن ابی یوسف والثانی اقوی لحدیث ورد به ولموافقة المذهب ثم مراعاة غیره والاظهر ان یاتی بالتسبیح تارة وبالتوجیه اخری لعدم ورود الجمع بینهما ثم الاولی ان یخص الاول بالفرائض والثانی بالنوافل جمعا بین الادلة واختیارات الائمة ویؤیده ما رواه النسائی من انه صلی الله علیه وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت وجهی فیکون مفسرا لما فی غیره من الاحادیث المطلقة هذا وقد روی مسلم من حدیث علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة کبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین وفی روایة وانا اول المسلمین وفی الظهیریة عن ابی یوسفؒ روایتان فی روایة یقول وانا من المسلمین وفی روایة یقول وانا اول المسلمین یعنی علی الحکایة لانه صلی الله علیه وسلم اول مسلمی هذه الامة واول المسلمین مطلق وکون روحه اول ما خلق الله ولانه اول من قال فی جواب قوله الست بربکم واما القول بالتوجیه قبل تکبیرة الافتتاح فلیس له توجیه وجیه سواء یکون قبل النیة او بعدها ویتعوذ ای فی اول الصلوٰة فقط اتفاقا بان یقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم وهو ظاهر الروایة ومختار شمس الائمة وجمهور ارباب القراءة ویؤیده ما جاء فی الکتاب والسنة بلفظ اعوذ دون استعیذ کما اختاره صاحب الهدایة وهو مستحب عند عامة السلف وعلیه جمهور الخلف وانفرد عطاء والثوری بوجوبه لقوله تعالی (فاذا قرأت القراٰن فاستعذ بالله) ولقول ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الخ ثم یقول لا اله الا الله ثلاثا ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلاثا ثم یقول اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه ثم یقرأ رواه ابوداؤد والترمذی

سلہ قولہ وقال اعلم انہ قیل کیفیتہ ان یضع الکف علی الکف وقیل علی المفصل وعن ابی یوسفؒ یقبض بالیمنی رسغ الیسری وقال محمدؒ یضعہا کذلک ویکون الرسغ وسط الکف و قیل یاخذ الرسغ بالابہام والخنصر یعنی ویضع الباقی فیکون جمعا بین الاخذ والوضع وہو المختار ۱۲

سلہ قولہ لقول علی قال النووی اتفقوا علی تضعیفہ لانہ من روایۃ عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطی مجمع علی ضعفہ ۱۲

سلہ قولہ لما روی (ولنا) ما روینا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ثلاث من سنن المرسلین من جملتہا وضع الیمین علی الشمال تحت السرۃ فی الصلوٰۃ۔ واما الاٰیۃ فمعناہ ای صل صلوٰۃ العید وانحر الجزور وہو الصحیح من التاویل لانہ حینئذ یکون عطف الشیء علی غیرہ کما ہو مقتضی العطف فی الاصل ووضع الید من افعال الصلوٰۃ و البعاض ولا مغایرۃ بین البعض وبین الکل فیحمل ما قلنا فلا یکون حجۃ مع الاحتمال علی انہ روی عن علی وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہما انہما قالا السنۃ وضع الیمین علی الشمال تحت السرۃ فلم یکن تفسیر الاٰیۃ بعضہ ۱۲

سلہ قولہ واجیب قال فی مجمع البحار ای صل یوم الاضحی وانحر البدن بعد باد انتصب نحرک ازا القاموس ۱۲

قال الترمذی هذا اشهر حدیث فی الباب وقد تُکُلِّمَ فی اسناده وقال المنذری وثّقہ غیر واحد وتکلّم فیه غیر واحد للقراءة ای لاجل القراءة و هو قول ابی حنیفة رح ومحمد رح وعلیه الجمهور لقوله تعالی (فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ) ای اردت قراءته لا للثناء کما هو قول ابی یوسف رح ووجهه انه ذکر بعد الثناء من جنسه فیکون تبعا له وفی الخلاصة قول ابی یوسف رح اصح وفیه انه مخالف لظاهر القران فلا ینبغی ان یکون صحیحا فکیف بالاصح فیقوله المسبوق عندهما اذا قام الی قضاء ما فاته لانه یقرأ حینئذ وعند ابی یوسف رح لا یقول لانه لا یأتی بالثناء حینئذ ویؤخره الامام عندهما عن تکبیرات العیدین لتاخیر القراءة عنهما وعند ابی یوسف رح یقدمه علیها لتقدّم الثناء علیها ویُسمّی اول الصلوة فقط فی روایة عن ابی حنیفة لانها شرعت مفتاحا للقراءة کالتعوذ ولقول ابن عباس رض کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحیم رواه الترمذی وفی روایة اخری وهی قولهما اوّل کل رکعة لان التسمیة لافتتاح القراءة وکل رکعة اصل فی القراءة فتبتدأ بالبسملة وفی المحیط قیل التسمیة ای فی اوائل السورة لیست عندنا من القران لاختلاف العلماء والاخبار فیها یعنی المستلزم عدم تواترها وانما یستفتح فی اوائل السورة تبرکا وقد اختلف الصدر الاول فیها اختلافا ظاهرا والقران لا یثبت الا بالاجماع حتی ادعی ابوبکر الباقلانی وغیره خطأ الشافعی فی جعل البسملة من القران معتمدین علی انه لا یجوز اثباته الا بالتواتر ولا تواتر ههنا فیجب القطع بنفی کونها منه وهو وجه روایة النفی وبه قال مالک وطائفة من الحنفیة وبعض اصحاب محمد مدّعین انه مذهبه او روایة عنه قلت ینبغی ان لا یقطع بکونها من القران ولا بنفیها منه کما لا یخفی اذ لا دلیل قطعی علی احد الشقین واما قول الشافعی مذهب ابن کثیر وعاصم والکسائی من القُرّاء ووافقهم حمزة فی انها من الفاتحة خاصة ولم یعتقدها الباقون من الفاتحة ولا غیرها او قائلون منهم ففیه بحث اذ الموجود فی کتب القراءة ان القُرّاء کلهم یبتدؤن الفاتحة بالبسملة واختلف فیما بین السورتین ولیس فی کتبهم تعرّض باعتقادهم انهم یعدّونها من القران ام لا والله سبحانه اعلم وروی الجصّاص عن محمد انها آیة من القران انزلت للفصل بین السور ولیست من الفاتحة ولا من کل سورة وهذا القول اعدل واصح ولهذا کُتب بخط الوحی ای ثبت انه وحی لیدل علی کونها من القران وکتبت بخط علی حدة ای بتطویل سین او بقلم متین لیدل علی کونها لیست من تلک السورة وقد روی ابوداود عن الصحابة رضی الله عنهم کنا لا نعرف انقضاء السورة حتی نزل بسم الله الرحمن الرحیم وعند مالک لا یستحبّ الثناء ولا التعوذ ولا التسمیة فی بدء الصلوة وقال الشافعی التسمیة جزء من الفاتحة ومن کل سورة علی اختلاف انها آیة او بعضها ویؤید کونها آیة قول ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی الفاتحة فی الصلوة وعدّها آیة ذکره النووی فی الخلاصة والحاکم فی المستدرک وقول نعیم المجمر صلیت خلف ابی هریرة وقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بام القران فلما سلّم قال والذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم رواه ابن حبان وابن خزیمة فی صحیحیهما وقال مالک یبتدئ بالحمد لله لقوله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی قُسِمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العلمین قال حمدنی عبدی الحدیث رواه مسلم ولقول عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العلمین ولقول انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر رض وعمر رض کانوا یفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمین رواه الشیخان والجواب ان هذا اول ما کان یسمع منه وهو لا ینافی قراءة الثناء والتعوذ والبسملة سرًّا کما لا یخفی نعم فی هذا حجة علی الشافعی فی جهره بالبسملة الا انه استدلّ فی جهرها بما روی الدارقطنی فی سننه عن محمد بن المتوکل ابن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر بن سلیمان من الصلوات ما لا احصیها الصبح والمغرب فکان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قبل الفاتحة وبعدها وسمعت المعتمر یقول ما آلو ان اقتدی بصلوة ابی وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوة انس بن مالک وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض وعمر رض فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وعن سعید بن جبیر رض عن ابن عباس رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یجهر فی الصلوة ببسم الله الرحمن الرحیم وعن علاء ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحیم والجواب عما رواه الدارقطنی عن محمد بن ابی السری عن المعتمر بن سلیمان عن ابیه عن الحسن عن انس رض انه معارض بما رواه ابن خزیمة فی مختصره والطبرانی فی معجمه عن المعتمر ابن سلیمان عن ابیه عن الحسن عن انس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُسِرّ ببسم الله الرحمن الرحیم فی الصلوة زاد ابن خزیمة وابوبکر وعمر فی الصلوة وعن حدیث ابن ابی فُدیک عن ابی ذئب انه هو وهکذا الخلال ضعّف شیخه عمر بن الحسن الشیبانی وکذا ضعّف جعفر بن محمد بن مروان شیخ عمر ونسب شیخ جعفر وهو ابو طاهر احمد بن عیسی بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الی الوضع وابوه عیسی کان وضّاعا ایضا ذکره الحافظ ابو محمد الرامهرمزی وعن حدیث ابن عباس المخرج من سبعة طُرق انه ضعیف من جمیع طُرقه بینها الزیلعی فی تخریجه ومعارض بما روی الطحاوی وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ایضا لم یجهر النبی صلی الله علیه وسلم بالبسملة حتی مات وحکی عن الدارقطنی انه لما ورد مصر سأله بعض اهلها بتصنیف شیٔ فی الجهر بالبسملة فصنف فیه جزءًا فاقسم علیه بعض المالکیة ان یخبره بالصحیح منها فقال لم یصح بالجهر بالبسملة حدیث وقد تجرّد ابوبکر الخطیب لجمع احادیث الجهر فازری علی علمه بتغطیته ما ظنّ انه لا ینکشف وقد بینا عِلَلها وخللها قاله صاحب التنقیح وعن حدیث ابی هریرة ان الخطیب اخرجه عن ابی اویس واسمه عبد الله بن اویس قال اخبرنی العلاء

---

۵۱ قوله لتاخیر ای لان التکبیرات بعد الثناء والتعوذ للقراءة فیکون متصلا بالقراءة ۱۲

۵۲ قوله لانها ای انها لیست بآیة من اول الفاتحة وانما یقرأ لافتتاح الصلوة والصلوة الواحدة کالفعل الواحد ولهذا لو شرع الفسا[د] الواقع فی اولها فی آخرها فیکتفی بها مرة واحدة ۱۲

۵۳ قوله فتبتدأ لان العلماء اختلفوا فی التسمیة انها من الفاتحة ام لا وعلیه قراءة الفاتحة فی کل رکعة فکان علیه قراءتها فی کل رکعة لیکون ابعد عن الاختلاف ۱۲

۵۴ قوله لیست قال فی البدائع الصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلک وکذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن فقلت فما بالک لا تجهر فلم تجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد رح انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السورة للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منها والیه اشار فی کتاب الصلوة فانه قال ثم یفتتح القراءة ویخفی بسم الله الرحمن الرحیم ویبتنی علی هذا ان فرض القراءة فی الصلوة تتادی بها عند ابی حنیفة رح ...

بن عبد الرحمن وساق الحديث ورواه الدارقطني وابن عدى وقالا فيه قرأ عوض جهر وكأنه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن ابى اويس فهو غير
محتج به لانه لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بما خالف فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه الدارقطني وابو زرعة وروى له مسلم
في صحيحه وضعفه احمد وابن معين وابو حاتم وعن حديث نعيم المجمر انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم من بين اصحاب ابى هريرة
وانه حدث عن ابى هريرة ان صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوٰة وقد اعرض عن ذكرها في حديث ابى هريرة صاحب الصحيح ولم يذكرها
واحد منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الامام ابى حنيفة رح بالاحاديث مهما امكنه بدليل ما اشحن به صحيحه ثم انا بعد ذلك كله نحمل
احاديث الجهر على احد الامرين اما ان يكون جهر بها لتعليم الاتيان بها او جهر جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه فان المأموم اذا قرب من الامام
او حاذاه يسمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا او يكون قبل
الامر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جبير لا بين الفاتحة والسورة **وقال محمد يسمى بينهما** في السرية لا في الجهرية لانه ان خافت البسملة
بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة اولا والجهر بها ثانيا **قوله والاظهر** ان يقرأها سرا
ولو في الجهرية لانها للفصل بين السورتين ولا مانع من السكتة في وسط القراءة كما سيأتي في قوله امين سرا **وليسرهن** اى الثناء والتعوذ و
التسمية لما روى محمد في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك
اللهم وبحمدك وامين وقال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الر
الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين انتهى وفي رواية احمد وابى داؤد والدارقطني عن ابى وائل انه صلى الله عليه وسلم قال امين وخفض بها صوته
وفي البسملة وامين خلاف الشافعي وقال بالاسرار بالتسمية مع الفاتحة الثوري واحمد وابو عبيد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وابن
الزبير وعن سعيد بن جبير انه قال كان المشركون يحضرون المسجد واذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون
مسيلمة الكذاب فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) رواه ابو داؤد وفي رواية فخفض النبي صلى
الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا يدل على نسخ الجهر بها قال الترمذي الحكيم فبقى ذلك الى يومنا هذا وان زالت العلة كما بقى الرمل في الطواف
والمخافتة في صلوٰة النهار وان زالت العلة انتهى فبقى الآية ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها وهو معنى غريب في الآية و
المشهور فيها لا تجهر بقراءتك في النهار ولا تخافت بها في الليل ولا تبالغ في الجهر بها حال التهجد ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **ومن الادلة**
على اسرار البسملة قول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وفي رواية
لمسلم فلم اسمع احدا منهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه النسائي والدارقطني في سننهما واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقالوا
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العلمين وفي مسند ابى يعلى الموصلى فكانوا يفتتحون القراءة
فيما يجهر به بالحمد لله رب العلمين وفي آثار الطحاوى ومعجم الطبرانى وحلية ابى نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح **ومنها** قول ابن عبد الله بن مغفل سمعني ابى وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى
جهرا فقال اى بنى اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعنى منه فانى صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العلمين رواه الطحاوى
وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر رض وعمر رض و
عثمان رض وعلى رض وغيرهم ومن بعدهم من التابعين رضى الله عنهم وبه قال مالك واحمد واسحق والثورى والحسن والاوزاعى والشعبى والنخعى
هذا **وقد** قال الشافعي البسملة من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح وعندنا آية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة و
لا من كل سورة لما روى عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد
والحاكم في مستدركه **ثم يقرأ الفاتحة** اى وجوبا **ويؤمن** اى يقول آمين حال كونه منفردا او اماما استحبابا **سرا كالمأموم** اى كما يؤمن
المأموم سرا كما سبق وانما يؤمن المصلى لما روى الشيخان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوٰة امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ احدكم يندرج فيه الامام والمنفرد والمأموم
ولما روى مالك والجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال في شرح مسلم والصحيح الصواب ان المراد الموافقة في وقت التأمين اى لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة كما
قال به ابن حبان ولا يبعد ان يراد به الاعم والله تعالى اعلم وقيل الملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر فوافق قوله قول اهل السماء وفي رواية قالت الملائكة في السماء والامنع من الجمع وفي امين لغتان المد وهو اشهر ومنه قول بعضهم
ويرحم الله عبدا قال امينا ؛ والقصر ومنه قول الشاطبى امين وامنا للامين بسرها ؛ وان عثرت فهو الامون تحملا ؛ وهو اسم فعل ومعناه

ويرحم الله عبداً قال آمينا - وامنا ضد الخوف منصوب فعل معطوف والمعنى امين اى استجب [illegible]

سله قوله و الاظهر قال في البدائع والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر وفي انها ليست من الفاتحة لا اجماع فبقى الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا و لكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخافتة اصل في الاذكار و الجهر بها بدعة في الاصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخافتة ابعد عن البدعة فكانت احق ١٢

٥٢ قوله فلم اسمع لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الشيخين ١٢

٥٣ قوله كالمأموم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمعه او في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا لان ذلك الجهر لا عبرة به ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٥٤ قوله امين امين بالقصر لغة في الممدود اسم فعل بمعنى استجب وهو مبنى بالسكون على الاصل لانه حرك للساكنين وفتح تخفيفا قال الشاعر ع امين فزاد الله ما بيننا بعدا وقال آخر ع

يستجب عند اكثر اهل العلم وقيل معناه كذلك فليكن وقال الترمذي معناه لا تخيب رجاءنا قال الجوهري وهو مبني على الفتح كأين تشديد الميم خطأ قيل تفسير الصلوة وقيل لا تفسدها لان نظير لفظه موجود في القرآن وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وقد حكى القشيري التشديد عن الحسن وجعفر الصادق كذا في التجنيس فيكون من ام اذا قصد فالتقدير دعونا قاصدين فلا تردنا خائبين وعليه الفتوى واستدل الشافعي في جهر آمين بما في سنن ابي داؤد والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن قلنا رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته الا ان ابا زرعة والبخاري جعلا حديث سفيان اصح من حديث شعبة والبيهقي روى موافقة لسفيان برفع الصوت بها لكن روى الطحاوي في آثاره عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا لك الحمد وآمين ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك فهذا يدل على ان الجهر بها في بعض الاحيان كان للتعليم فعلا كما ورد وكان يسمعنا الآية احيانا لا ليكون سنة مستمرة والا لما تركه عمر وعلي ولما ساغ لابراهيم النخعي الحكم بخلافه من عنده ثم يكبر للركوع خافضا اي حال كونه منحطا بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وهذا موافق لما في الجامع الصغير حيث قال ويكبر مع الانحطاط وقيل يكبر قائما ثم يركع وعن محمد ما يدل عليه هو واذا اراد ان يركع يكبر وروى النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وقوله في كل خفض اي عند ارادة خفض الى آخره قال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة العلماء ويعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه واما احناؤهما شبه القوس كما يفعله بعض الناس فمكروه وانما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب مفرجا اصابعه ذكره في روضة العلماء ليكون امكن من اخذهما ولما روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ولا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف وحديث سعد هذا متفق عليه باسطا ظهره لما روى ابن ماجه في سننه عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر غير رافع ولا منكس (بتشديد الكاف المكسورة) رأسه بالنصب على انه مفعول تنازع فيه الفعلان وذلك لما روى مسلم عن عائشة في حديث طويل وكان اي رافع ومنكس سماهما فعلا او المراد العامل اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك (والاشخاص للرأس رفعه وتصويبه خفضه) ويسبح ثلاثا يقول كل مرة سبحان ربي العظيم وفي رواية وبحمده ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم ثلاثا يتم في رواية ويتابع في اخرى وهو الصحيح وقيل ان تسبيحه وتسبيحات السجود وتكبيراتها واجبات وفي الفوائد تسميته لو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم ثلاثا تتميمها وهو اي التسبيح ثلاثا ادناه اي ادنى الكمال لما روى ابوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه ولما روى الترمذي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولما في السنن الاربعة من قول حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ولقول عقبة بن عامر الجهني لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت (سبح اسم ربك الاعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم رواه ابوداؤد وابن ماجه والطحاوي وجعله ناسخا للاذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولها وهي ما رواه هو وغيره عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العلمين وزاد في رواية وما استقلت به قدمي لله رب العلمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين وخالص كل شي وفي رواية اخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وعن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمست بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد انه افضل وان جمع بينهما فهو اكمل ثم يسمع (بتشديد الميم المكسورة) اي يقول المصلي سمع الله

قوله واستدل قال في فتح القدير قد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ورواه ابوداؤد والترمذي وغيرهما من سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن ابي وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع وفي ان حجرا ابو العنبس وابن العنبس وفي عدم ذكر علقمة وفيه علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير قال انه سال البخاري هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر اه فجران هذا انقطاع انتهى وقد رجح الدارقطني وغيره رواية سفيان انه احفظ وقد روى البيهقي عن شعبة في الحديث رافعا صوته لما اختلف في هذا الحديث عدل المصنف (اي صاحب الهداية) الى ما عن ابن مسعود رضي الله عنه فانه يؤيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الاخفاء لكن تقدم ان الذي فيه ذكر آمين عن النخعي فالله اعلم ولو كان الذي في هذا شي لو فقت بان رواية

عــه دل على استنان كون التكبير مع الانحطاط فان الحال قيد لذي الحال وقت صدور الفعل اذا كان فاعلا او وقت وقوعه اذا كان مفعولا به ١٢

لمن حمده (بهاء الكناية او السكتة والاستراحة) ومعنى سمع اجاب لان الاجابة مسببة عن السماع والامر في لمن للمنفعة وقيل زائدة
اى قبل حمد من حمده على انه خبر مبنى ودعاء معنى رافعا رأسه اى الامالة قائما ويقول ربنا لك الحمد خافضا ويكتفى به اى بالتسميع وحده
الامام و يكتفى عند ابى حنيفة رح بالتحميد المؤتم واكتفاء القوم بالتحميد اتفاقا وبه قال مالك رح وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين التسميع
والتحميد اختاره الطحاوى وهو رواية عن ابى حنيفة رح وهو الاصح من مذهب الشافعى لما روى البخارى عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقد يجاب بانه محمول على حال انفراده او لبيان جوازه ومع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال ولابى حنيفة ما رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لابى داود وابن ماجه والنسائى والطحاوى
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم بين ما
تقول الامام والمأموم والقسمة تنافى الشركة فان قيل قد وقعت القسمة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين مع ان الامام يشارك المأموم فى قوله آمين فالجواب ان الشركة بين الامام والمأموم فى قول آمين تثبت بما روى النسائى من حديث
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام
يقول آمين ويقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الاثر بهما ويجمع المنفرد بينهما اى بين التسميع والتحميد عند ابى يوسف ومحمد
وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الاصح كذا فى الهداية لانه امام نفسه فيسمع وليس معه احد يأتم به فيحمد وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح
ان المنفرد يكتفى بالتحميد قال فى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث على التحميد ليس معه احد يحثه عليه ويقوم مستويا ويطمئن ولا يسن رفع اليدين
فى حالة الركوع وقيامه عندنا خلافا للشافعى فيهما لقول على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك رواه اصحاب السنن والطحاوى وكذا البخارى فى كتابه فى رفع اليدين ولقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى
الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى سجوده كذا فى لفظ
البخارى ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفعهما حين يرفع رأسه من السجود ولفظ الطحاوى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع
يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولقول مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك رواه الشيخان والطحاوى واللفظ لمسلم ولقول وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين
يرفع رأسه من الركوع جعل يديه حذاء اذنيه رواه الطحاوى واخرج مسلم بمعناه وحكاه ابو هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك و
غيرهم عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الاخبار ولنا ما روى الطحاوى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود واخرج ابو داؤد والترمذى عن وكيع بسنده الى عبد الله بن مسعود قال الا اصلى بكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه اول مرة ثم لا يعود وكان هو لا يرفع يديه فى شئ من
الصلوة الا فى الافتتاح وما رواه عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتى اذنيه ثم لا يعود واخرجه ابو داؤد عن شريك عن يزيد بن ابى زياد وساقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار ما رواه الطحاوى
ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ورأيت ابراهيم و
الشعبى يفعلون ذلك قال الطحاوى الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب
خفى عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان هذا هو
الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى وما رواه ايضا عن ابى بكر النهشلى حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يرفع
بعد وهو اثر صحيح ورواه الدارقطنى من حديث النهشلى وجعل وقفه على على صوابا ورفعه وهما فتركه الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه
وما رواه عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة فتركه بعد رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم
يفعله لا يكون الا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فظهر بما روينا من الطرفين ثبوت كل من الامرين عن
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختلف اصحابه فى بقائه وعدمه فآثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه لما قد علم انه كان فى الصلوة اقوال مباحة
وافعال جائزة من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا بد ان يكون هو مشمولا به كما روى عن ابن الزبير ما يدل عليه كيف لا وقد ثبت ما يعارضه

سلـ٥ قوله لما وجه الاستدلال ان غالب احواله كان هو الامام وان الامام منفرد فى حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ١٢

سلـ٥ قوله قال (فان قيل) هذا الحديث يعارض ما روى عن ابن مسعود انه من تخفيض الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال فى الاسرار انه غريب او بانه لا يرجحان لحديث التسمية لانه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم برواية ابى موسى الاشعرى وفيه نظر لانه ان كان غريبا او موقوفا لم يكن حجة وقد تمسكت الحنفية به فى اخفاء التأمين واجاب عن هذا النظر فى بعض الحواشى ان قولك لم يكن حجة ما ذا اردت به مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول ممنوع والثانى لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو حذف التحميد من تلك الاربع وجميع الحديث والتشهد لذلك ترك المصنف (صاحب الهداية) ذكر الرابع فتامل ١٢

سلـ٥ قوله ويقول اختلفت الاخبار فى لفظ التحميد فى بعضها ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاشهر هو الاول ١٢

محمد اعزاز على غفرله بقية ضميمها بهديه

ثبوتا لامر دلّه بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكوت ا
هو طريق ما اجمع عليه طلبه فى الصّلوٰة اعنى الخشوع وعن ابراهيم انه ذكر عنده وائل بن حجرانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة ارى قبلها قط افهو اعلم من عبد الله بن مسعود واصحابه
ولم يحفظوا وفى رواية وقد حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه فى بدء الصّلوٰة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وه
عالم بشرائع الاسلام وحدود الاحكام ومتفقد لاحوال النبى ملازم له فى اقامته واسفاره فى جميع الايام وقد صلى معه ما لا يحصى فيكون ا
به عند التعارض ولى من افراد مقابله من القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه وتعالى اعلم **ومما** يؤيد ما اختاره علماءنا ما روى الط
بسنده الى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصّلوٰة
حين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم الى الصفا وحين يقوم على المروة وحين تقوم مع الناس عشية عرفة وجمع والمقامين حين يرمى
الجمرة وما استدل لنا حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اريكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس
فى الصّلوٰة رواه مسلم ويفيد النسخ وحمله البخارى على آخر الصّلوٰة عند التسليم **قلنا** العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان آخر الصّلوٰة
لا يقال له فى الصّلوٰة ثم يكبر ويسجد مطمئنا فيضع ركبتيه ثم يديه لما روى اصحاب السنن من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **و**قال مالك بالعكس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احد
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والنسائى قال ابوسليمان الخطابى حديث وائل اثبت من هذا وقيل انه
ضاماً اصابعه ليصير متوجها الى القبلة كذا ذكره الشارح **و فيه**[3] انه لا تلازم بين الضم والتوجه ثم يضع وجهه بين كفيه لما روى
من حديث وائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه لكنه يعارض ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه صلى الله عليه
وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وفى معناه فى ابى داؤد والترمذى ويقدم عليه حديث مسلم لان فليح بن سليمان الواقع فى مسند
البخارى وان ترجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه ابن معين وابوداؤد والنسائى وغيرهم ولما فى مسند اسحق بن راهويه قال اخبرنا الثورى
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذو اذنيه ولما فى الطحاوى عن حفص بن
غياث عن الحجاج عن ابى اسحق قال سألت البراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه **قال** بعض الحنفية
ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا الا ان بين الكفين اولى لما
فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر لكان حسنا مبديا بالياء اى مظهرا ضبعيه (بالفتح وسكون) اى وسط عضده لقول ميمونة
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه اى بياضهما وفى رواية الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ولما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وقوله
يجنح (بجيم مفتوحة ونون مكسورة مشددة) من الجناح بالفتح اى يجافى او يباعد بين جنبيه كما تيسر اليه مجافيا اى مباعدا بطنه عن
فخذيه لقول ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ولما روى عبد الرزاق
فى مصنفه عن سفيان الثورى عن ادم بن على البكرى قال رآنى ابن عمر وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع
وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك
وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **و اما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم
ابد ضبعيك فلم يعرف مرفوعا **نعم**[5] ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حديث متفق عليه
وقول ادعم (بتشديد الدال المهملة وكسر العين المهملة) اى اتكئ موجها اصابع رجليه نحو القبلة لما روى البخارى من حديث ابى حميد الساعدى
قال كنت احفظكم لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
(اى اماله) فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة **واما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما
استطاع فليس بمعروف ويسبح ثلاثا ولو زاد على الثلاثة وختم بفرد كان احب الا ان الامام لا يزيد بحيث يمل بالقوم ويجوز
السجود على كل شئ اى من الجمادات والنباتات دون الحيوانات الا للضرورة يجد المصلى حجمه وتستقر جبهته عليه عطف تفسيرى
وهو ان يكون بحيث لو بالغ فى تسفيل راسه لم ينزل فلو سجد على الارز والذرة والجاورس لا يجوز لان الجبهة لا تقر عليه ولو سجد على الحنطة
او الشعير جاز لان الجبهة تقر عليه كذا فى المحيط وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجانى عمن وضع جبهته على الكف للسجدة فقال لا يجوز
وقال غيره من اصحابنا يجوز وهو الاصح كذا فى الظهيرية ولا بد ان يكون الكف موضوعة على الارض والا فلا يجوز اتفاقا والاصح انه اذا

وآخر الحنفي الرفع على الجزم ١٢

[1] قوله قلنا قال فى البدائع وروى انه صلى الله عليه وسلم رأى بعض اصحابه يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصّلوٰة وفى رواية قاروا فى الصلوٰة اهـ وفيه تصريح بان مورد الامر النبوى المتنازع فيه من رفع اليدين فى الصّلوٰة فلا حاجة ان تتمسك الحنفية بالعبرة لعموم اللفظ ١٢

[2] قوله ركبتيه ولو كان يعسر عليه وضع الركبة على الارض لخف او نحوه وضع اليدين قبل الركبتين ١٢

[3] قوله وفيه رد على الاستدلال فقط والا فالضم ثابت لحديث وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحكمة فيه ان الرحمة تنزل حينئذ فبالضم ينال اكثر ١٢

[5] قوله حديث لعل فيه سهوا من الناسخ فان فى صحيح المسلم لكنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه ١٢

محمد اعزاز على غفر له
بقيه در ضميمه بايد ديد

يسجد على فخذيه اور كبتيه لعذر جاز كذا فى شرح المنية ولو سجد على كمّيه او ذيله او كور عمامته يكره وفى مذهب الشافعيؒ لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم مكّن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها وهذا مانع منه وثوبه تابع له فلا يصح السجود عليه وفى الحلية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى معجم الاوسط عن ابن ابى اوفى قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة ورواه ابن عدى فى الكامل عن انسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وهكذا روى الحافظ ابو القاسم تمام ابن محمد الرازى فى فوائده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى سنن البيهقى عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه وفى الثوب ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الارض وبردها ورواه احمد وابو يعلى الموصلى فى اخرين وفى الكتب الستة عن انسؓ قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحرّ فاذا لم يستطع احدنا ان يمكّن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ولفظ البخارى كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يضع احدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود وهذا ظاهر فى الملبوس وارادة غيره خلافه فلا يصار اليه على ان الحائل المنفصل ليس بمانع منه اتفاقا ولم يزد ما نحن فيه الا باتصاله به ويمنع تأثيره فى الفساد لو تجرّد عن الآثار فكيف وما اوردناه ان تكلم فى بعضها كفى ما بقى منها وعلى فرض ضعف كلها كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها وقول الحسن كان القوم الخ وهذا يقوّى ظن صحة المرفوع اذ ليس معنى الضعيف الباطل فى نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز صحته فى حد ذاته فيجوز ان يقوم قرينة تحقق ذلك ثم لا يكره السجود على جلد ومسح وقطن وكتان ونحو ذلك وكرهه مالكؒ لانه صلى الله عليه وسلم كان يطلب الخمرة[۵۱] اذا اراد الصلوٰة يسجد عليها ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة وعلى بساط وعلى حصير[۵۲] ويجل منصبه عن فعل المكروه ويجوز[۵۳] السجود على ظهر من يصلى صلوته اى مع الامام فى الزحام لضرورة ضيق المقام وعند الشافعيؒ والحسن بن زياد لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بان كان الارض هبوطا ان كان التفاوت مقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز اراد[۵۴] باللبنة المنصوبة لا المفروشة كذا فى الظهيرية وعدم الجواز محمول على غير الضرورة والمرأة تخفض[۵۵] حال السجود وتلزق بطنها من الالزاق اى تلصق بفخذيها لان ذلك استر لها ويرفع المصلى رأسه عن السجدة مكبرا للاعلام بالانتقال ويجلس مطمئنا ولو لم يستو جالسا وسجد اجزأه[۵۶] عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ بناء على ان الاستواء فى الجلسة سنة عندهما والمعتمد فى المذهب انه واجب وفى الهداية الاصح انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعدّ ساجدا اى فلا يتحقق تعدد السجود وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعدّ جالسا وقالوا وليس بين السجدتين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون وما ورد فيهما محمول على التهجد ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر اى للنهوض ويرفع رأسه مطمئنا ثم يديه ثم ركبتيه لما تقدم من حديث ابى داؤد ويقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه بلا اعتماد بيديه على الارض لقول ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض فى الصلوٰة رواه ابو داؤد وفى رواية ان يجلس الرجل فى الصلوٰة وهو معتمد على يده وفى اخرى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يديه وقد اخذ بظاهره الامام مالكؒ الارسال بموضع الوضع وقال الطحاوى ولا بأس بالاعتماد على الارض وقال الشافعيؒ يجلس جلسة خفيفة لما روى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا لنا ما رواه الترمذىؒ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلوٰة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وروى ابن ابى شيبة عن النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وروى ايضا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن الزبير انهم كانوا ينهضون فى الصلوٰة على صدور اقدامهم واما ما رواه مالك بن الحويرث فكان حال كبره صلى الله عليه وسلم وفعله احيانا لبيان الجواز وفى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعيؒ ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا والركعة الثانية كالاولى اى فى جميع احوالها واقوالها لكن لا ثناء فيها لانه شرع اول الصلوٰة ولا تعوّذ لانه شرع اول القراءة وانما يعاد اذا فصل بفعل او قول اجنبى عنها ولا رفع فيها اى فى اول الركعة الثانية بل ولا فى غير حالة التحريمة لما روى محمدؒ فى موطأه عن ابن ابان عن ابراهيم النخعى انه قال لا ترفع يديك فى شئ من الصلوٰة بعد التكبيرة الاولى وروى مسلم فى صحيحه عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوٰة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحها وضم الميم اى صعب كذا ذكر بعض الشراح واعترض البخارى فى كتابه رفع اليدين بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم اشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من

قال فى فتح القدير عن جابر رضی ۱۲

هو افدور فى الارض ۱۲

قلت ولا تنافى فى الجمع بان كان ذكر ايضا وهذا ايضا ۱۲

[۵۱] قوله الخمرة هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها ۱۲

[۵۲] قوله حصير بوريا اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل واكبر منه ۱۲

[۵۳] قوله ويجوز لقول عمرؓ اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه اخرجه البيهقى وروى عن ابن عمر قرأ النبى عليه السلام النجم فسجد فيها فاطال السجود فكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض كذا قال ابن حجر فى تخيص الحبير ۱۲

[۵۴] قوله اراد فعلى هذا معنى المسئلة لو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز ـ لا ان زاد ۱۲

[۵۵] قوله تخفض الاصل فيه ما اخرجه ابو داؤد فى مراسيله ان رسول الله مرّ على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الارض واخرجه البيهقى اذا سجدت المرأة الصقت بطنها بفخذها كاستر ما يكون لها ۱۲

[۵۶] قوله اجزاه قال فى فتح القدير اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم ۱۲
محمد اعزاز على غفرله

بقيه حاشيه درضميمه بايد ديد

عن يمينه ومن عن شماله واذا اتمّها اى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجهًا اصابعه نحو القبلة لما روى النسائى عن ابن عمرؓ انه قال من سنة الصّلوة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخارى من غير ذكر استقبال القبلة بالاصابع وروى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصّلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصّلوة بالتسليم واضعًا يديه على فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن القبطية السّابق انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه وينبغى ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لامباعدة عنه موجهًا اصابعه اى مفرقة نحو القبلة مبسوطة اى لامقبوضة وفى الظهيرية ومتى اخذ فى التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشائخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفى المنية يكره الاشارة قلت وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الامام ابن الهمام فعن ابن عمرؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبّابة وفى رواية كان اذا جلس فى الصّلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه من يده اليمنى التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطًا عليها وعن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبّابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواهما مسلم وقد ذكر ابو يوسف فى الامالى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبّابة وذكر محمدؒ فى موطاه انه صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه قال وهو قول ابى حنيفة رح قلت وهو قول سائر الائمة فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف بعض المشائخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة كما اوضحته فى رسالة مستقلة واما قول صاحب الهداية ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهّد يروى ذلك فى حديث وائل فغير معروف عنه بل روى عنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبّابة رواه البيهقى وابن ماجه باسناد صحيح قاله النووى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وتشهّد المصلى كابن مسعودؓ وهو ما رواه الجماعة واللفظ لمسلم قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السّورة من القران فقال اذا قعد احدكم فى الصّلوة فليقل التحيات لله والصّلوات والطيبات السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح فى السّماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعودؓ والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والتحيات جمع التحية اى انواع الثناء والمدحة والصلوات جمع الصّلوة المعروفة او بمعنى الدعوات المألوفة والطيبات الكلمات الدالّة على تسبيح الذات وتقديس الصفات قال ابو سليمان الخطابى عن انس بن مالك فى تفسير التحيات انها اسماء الله وهى السّلام المؤمن المهيمن الحىّ القيوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات بهذه الاسماء وهى الطيبات لايحيّى بها غيره والصّلوات الادعية وعن بعض المشائخ التحيات العبادات القولية والصّلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان جميع العبادات لايستحقها غير الله سبحانه وتعالى واختار مالكؒ تشهّد عمرؓ لما ذكره فى الموطا ان عمرؓ كان يقول على المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصّلوات لله السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله قلنا يرجح تشهّد ابن مسعودؓ بما روى الطحاوى عن ابن عمر ان ابا بكرؓ علمه الناس على المنبر واختار الشافعىؒ تشهد ابن عباسؓ لما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السّورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السّلام عليك ايها النبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين الخ معرّف السّلام فى رواية مسلم وابى داؤد وابن ماجه ومنكّره فى رواية الترمذى والنسائى واتفقوا على اخفائه لقول ابن مسعودؓ من السنة ان يخفى التشهد رواه ابوداؤد والترمذى ولايزيد عليه لما روى عن احمد فى مسنده من حديث ابن مسعودؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصّلوة وفى اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط الصّلوة نهض حين يفرغ من تشهّده وان كان فى اخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلّم ويقرأ فيما بعد الاوليين من المغربين والعصرين الفاتحة فقط سرا لما قدمنا فى الجهر والمخافتة ولما روى الشيخان عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الثانية وهكذا فى الصبح ولقول جابر سنة القراءة فى الصّلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القران وسورة وفى الاخريين بام القران رواه الطبرانى وقيل يجب قراءتها وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح حتى يلزمه بتركها سجود السهو وكان وجهه المواظبة عليها ولان القيام فى الاخريين مقصود فى نفسه فيكره اخلاؤه عن القراءة ولاسيما فى مذهب الشافعى رح

له قوله الضمير راجع الى المصلى او الى الرجل مطلقًا او الى رجله اليسرى مقيدا او الى اليمنى بتاويل العضو او الى كل واحد من اليسرى واليمنى فيفيد كلامه على جميع الاحتمالات الا الاحتمال الرابع توجيه اصابع اليسرى المفروشة ايضا نحو القبلة وبه صرح فى الكافى ۱۲

له قوله مبسوطة وقد جاء عن علمائنا فى بعض الروايات انه يفعل كما يفعل عند الشافعى وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام برأسيهما ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين هكذا ذكره فى الظهيرية

له قوله اختلف ذكر فى الزاهدى انه اتفق الروايات عن اصحابنا جميعًا ان الاشارة بالمسبحة سنة وفى الملتقط عن ابى نصر سلام ليس فى الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها وفى المضمرات والخلاصة المختار انه لايشير لم (؟) وقال فى بعض الحواشى واما الاشارة ففى المحيط وملتقى الابحر انها مكروهة وقال فى شرح الهداية تركها هو المختار وقال ابن الهمام بكراهتها مخالف للرواية والدراية لما ورد فيها من الاحاديث وقال فى شرح المجمع القول بالاشارة كثرت به الاخبار والآثار وهو قول ابى حنيفة ومحمد فالعمل بها اولى بقيه حاشيه بر صفحه آئنده

ومن تبعه لا يصح بدون قراءة الفاتحة وان سبح او سكت جاز اى صحت صلوته لما روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعودؓ انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين ومثل هذا لا ينال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعًا فاذا سكت جاز ثم يقعد كالاولى مفترشا رجله اليسرى وجالسا عليها وناصبا رجله اليمنى وموجها اصابعه نحو القبلة وواضعا يديه على فخذيه وعند مالكؒ التورك[١] افضل فى القعدتين ووافقه الشافعى فى الاخيرة لما فى الكتب الستة سوى صحيح مسلم من حديث ابى حميد الساعدى كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وفى لفظ البخارى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وبعد التشهد الاخير يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة عندنا ويسيء تاركها وليست بواجبة وعليه الجمهور خلافا للشافعى لان كل من روى التشهد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فيه وقد قال ابن مسعودؓ وجابرؓ وابن عباس يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة كذا ذكره الشارح وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه ابوداؤد والترمذى وقال حديث صحيح وفى رواية البيهقى والحاكم اذا تشهد احدكم فى الصلوٰة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلوٰة فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذا اصح الفاظ الصلوٰة وقد اخرجه اصحاب الكتب الستة قال الكرخى والصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلوٰة واجبة مرة فى العمر على الانسان قلت لقوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا) وهو اعم من ان يكون خارج الصلوٰة او داخلها وقال الطحاوى يجب[٢] عند سماع اسمه فى كل مرة وهو الصحيح كذا فى المحيط ويتداخل فى المسجد والمجلس قال القاضى عياض وقد شذ الشافعىؒ فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرانى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة وما روى عنه عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل على فى عمره وكذا ما جاء فى حديث ابن مسعودؓ عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يصل على فيها وعلى اهل بيتى لم يقبل منه وهذا ضعف بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه ويدعو بعد الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم بما لا يسئل من الناس لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل وقراءة القران اى ونحوها من سائر الادعية والاذكار فلو قال اللهم ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها جاز ولو قال اعطنى بقلا وقثاء وفوما فسدت صلوته ان لم يقعد قدر التشهد وان قعد تمت وخرج به من الصلوٰة وعند الشافعىؒ يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا والاولى ان يدعو بالادعية المأثورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والممات ومن شر المسيح الدجال ومنها قول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصلوٰة يقول اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه ومنها قول ابى بكر الصديق قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه ومنها قول على كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة كبر ثم قال وجهت وجهى الى ان قال ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنها قول معاذ اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول فى كل صلوٰة رب اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابوداؤد والنسائى والحاصل انه يدعو عندنا وعند مالكؒ بما يستحيل طلبه من الناس خاصة كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية والتعوذ من الفتنة والمحنة واطلقه الشافعىؒ وكذا مالك فى رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به رواه الترمذى وابن ماجه فى حديث التشهد قلنا يعارضه حديث ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو كلامهم ولقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك وينقطع التحريمة بتسليمة واحدة فقيل الثانية سنة والاصح انها واجبة ثم عن يساره كذلك اى بنية من هناك لان المصلى لما اشتغل بالمناجاة فكان كالغائب عمن معه فيسلم عليه عند فراغه وقال مالكؒ يسلم الامام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن وهو مروى عن ابن عمرؓ وعائشةؓ ولنا ما روى[٣] اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعودؓ وصححه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر والمؤتم ينوى امامه[٤] فى جانبه اى يمينا كان او يسارا وفيهما ان حاذاه لان المحاذى ذو حظ

يعنى ان كان فى الايمن نواه فيه او فى الايسر نواه فيه ١٢

[٥١] قوله التورك له كيفيات ثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة (احدها) ان يفضى بوركه الى الارض ويخرج قدميه من الجانب الايمن اخرجه ابوداؤد وهذا هو المسنون عندنا للنساء لان فيه سترا وهو الليق بحالهن (وثانيها) ان يفرش اليسرى ويقعد على الارض وينصب اليمنى اخرجه البخارى وهذا هو المسنون عند اكثر الشافعية للرجال فى الاخيرة (وثالثها) ان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش اليمنى اخرجه مسلم ١٢

[٥٢] قوله يجب وجه ما ذكره الطحاوى ان سبب وجوب الصلوٰة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوٰة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر اسبابها ١٢

[٥٣] قوله ما روى وهو ما اخرجه مالك من رواية عائشةؓ انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوٰة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف مع ان الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا ١٢

[٥٤] قوله امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول ينوى من يشاركه فى الصلوٰة

[٥٥] قوله ان حاذاه [illegible]

من الجانبين وهو قول محمد ورواية عن ابى حنيفة رح واقتصر ابو يوسف على نيته فى التسليمة الاولى فقط والمنفرد ينوى الملائكة فقط لانه ليس معه غيره وقيل لا ينوى مطلقا لانه يُشير اليهم ويجهر بهما وهو فوق النية ثم يسلم المأموم مع امامه ويحرم معه عند ابى حنيفة رح تحقيقا للمتابعة وقالا يسلم ويحرم بعد امامه ولا دلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر فكبروا والخلاف فى الجواز وعن ابى حنيفة يسلم المأموم بعد امامه ويحرم معه ووجه الفرق ان الاحرام شروع فى العبادة والسلام خروج عنها ويستحب المبادرة فى الاول دون الثانى

فصل

يجهر[1] الامام وجوبا فى الجمعة والعيدين اى فى صلوتهما لما رواه الجماعة الا البخارى من حديث نعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية وقال النووى اجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما والفجر لما روى ابو داود عن ابن عامر كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فى السفر فقال لى الا اعلمك خير سورتين قُرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سُررت بهما جدًا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما واولى العشائين لما روى البخارى عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بالطور اى بسورة الطور كلها او بعضها ولما روى ايضا عن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون فى العشاء فما سمعت احدا احسن صوتا منه وهذا كله مجمع عليه وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة اداءً قيد لما قبلها من الصلوات الثلاث وقضاءً لما روى مالك فى الموطا عن زيد بن اسلم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة فذكر نومهم وقيامهم وصلوتهم وانه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع عليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها وروى محمد بن الحسن فى كتابه الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل شاب من الانصار انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كانوا فى الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه امر المؤذن فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقيمت فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها وروى مسلم عن ابى قتادة فى قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم لا غير[2] اى لا يجهر الامام فى الظهر والعصر وثالثة المغرب واُخريى العشاء لما روى البخارى من حديث معمر قال قلنا لخباب بن الارت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وتقدم انه كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن مجاهد وابى عبيدة انهما قالا صلوة النهار عجماء اى لا قراءة مسموعة فيها قال صاحب الهداية ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء واختلف فى رفعه ووقفه على ابن عباس قال النووى عن ابى هريرة رضه من جهر بالقراءة فى صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلوة النهار عجماء ثم قال انه باطل لا اصل له لكن روى ابن شاهين عن ابى هريرة قال اذا رأيتم من يجهر بالصلوة فى صلوة النهار فارموه بالبعر وذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة فى النهار فقال ارموهم وروى عن عمران رجلا جهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال ان صلوة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فأسرّ قراءتك رواه ابن ابى شيبة وقال صاحب الهداية وفى عرفة خلاف مالك وهذا غير معروف عند اصحابه والمنفرد خيّر ان ادى اى فيما يجهر الامام لا فيما يخافت فيه ايضا كما يوهم اطلاق المتن وانما يسر لانه غير محتاج الى اسماع غيره بخلاف الامام ومع هذا الجهر افضل ليكون على هيئة الجماعة وخافت حتما اى وجوبا ان قضى ما يجهر الامام وفى الهداية هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالمنفرد فى الوقت تخييرا ولم يوجد احدهما واختار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين المنفرد ان قضى كحكمه ان ادى فى التخيير وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق الاداء قال قاضيخان وهو الصحيح وقال صاحب الذخيرة وهو الاصح واُجيب عن استدلال صاحب الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر تخيير بسبب آخر وهو موافقة الاداء وادنى الجهر عند ابى جعفر الهندوانى وابى بكر محمد بن الفضل اسماع غيره اى سماعه مغايرا واحدا وهو الذى يكون بقربه فرضا ليصح قوله ادنى فاقصى الجهر ما يتجاوزه وادنى المخافتة اسماع نفسه اى فقط عندهما ايضا وعلى هذا يكون اقصى المخافتة اسماع غيره فرجع حاصله الى ادنى الجهر ولذا اورد فى الهداية لفظ ادنى فى الموضعين ولا يبعد ان يقرر المراد بادناهما ادنى ما يطلق عليهما ولا مفهوم له فى جانب المخافتة هو الصحيح لان حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة لا لغة ولا عرفا وقال الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة ان يصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع لانه فعل الاذن وفيه ان الحرف صوت يعتمد على مخرج محقق او مقدر فلا يتحقق بدون السمع وغيره يكون خاطرا وخيالا وهذا الخلاف فى كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالشرط فى الطلاق والعتاق والتسمية للذبيحة والتلاوة للسجدة والايجاب والقبول فى البيع والنكاح وامثالها وسنة القراءة فى السفر عجلة اى حال كونه ذا عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء لما روى البخارى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون

---

[1] قوله يجهر يشير الى وجوب الجهر فان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع فى كونه فى حكم الامر كذا فى الكافى ۱۲

[2] قوله لا غير اى لا يجهر فى غير الصلوات المذكورة وفيه بحثان (الاول) ان المراد بقوله يجهر ان كان وجوب الجهر فى المذكورات لا يفيد قوله لا غير الا عدم وجوب الجهر فى غيرها لا عدم جوازه مع ان الاهم بيان ذلك فان الظهر والعصر نحوهما السر فيه واجب لكان جواز الجهر لم يحصل وجوب الجهر فى المذكورات ـ واُجيب عنه بوجهين (احدهما) باختيار الشق الاول والقول بان الغرض من قوله لا غير هو عدم وجوب الجهر فى غيرها لا عدم جوازه فانه معلوم من خارج وفيه ان الاهم هو بيان عدم الجواز لا بيان عدم الوجوب (وثانيهما) باختيار الشق الثانى ـ والقول بان الغرض ههنا مجرد افادة الجواز ـ والوجوب يعلم من قوله والمنفرد خيّر الخ فانه يفهم منه ان الامام ليس بمخير وفيه ايضا ان الاهم بيان الوجوب لا بيان الجواز (البحث الثانى) ان الجهر يجب فى التراويح وفى الوتر فى رمضان وفى صلوة الاستسقاء وفى صلوة الكسوف ايضا على رأيهما وفى التطوع بالليل اذا صلى بجماعة لا على سبيل التداعى فكيف يصح قوله لا غير ـ اللهم الا ان ۱۲

وامنًا اى وحال كونه ذا امن غير مستعجل نحو البروج مع الفاتحة لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف وفى الحضر عطف على
فى السفر استحسنوا اى استحب العلماء فى غير الضرورة طوال المفصل فى الفجر والظهر والحق الظهر بالفجر لمساواته اياه فى سعة الوقت وقال
فى الاصل ودونه لما روى عن عمرؓ انه كتب الى ابى موسىٰ ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل ولان وقت الظهر وان كان متسعا الا انه وقت
اشتغال الناس فى مهماتهم بخلاف الصبح ويسمى مفصلا لكثرة فصوله وهو السبع السابع واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب
لما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمرُ الى ابى موسىٰ ان اقرأ فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء باوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والعصر كالعشاء فى استحباب التأخير فيلحق بها فى التقدير وروى مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف وكان صلاته تعدُّ تخفيفا وروى ايضا من حديث ابى برزة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة ولفظ ابن حبان بالستين الى المائة وروى النسائى عن سليمان بن يسار
عن ابى هريرة قال ما رأيت اشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء وسط المفصل ويقرأ فى الغداة لطوال المفصل قال النووى اسناده حسن
ومن الحجرات طوال الى البروج قاله الحلوانى وغيره من اصحابنا وقيل من القاف وقيل من الجاثية وقيل من الفتح ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار
الى الاخر اى اخر القران وفى الضرورة يقرأ بقدر الحال من العجلة والاقامة اذ قد روى انه عليه السلام قرأ المعوذتين فى الفجر وكره عندنا و
عطف على قوله فى السفر او قوله فى الحضر ١٢
عند مالك رح تعيين سورة اى غير الفاتحة لصلوة من الصلوات واستحب الشافعى قراءة سورة السجدة وهل اتى فى الفجر كل جمعة وسبح اسم
ربك الاعلى والغاشية فى صلوة الجمعة وقيد الطحاوى والاسبيجابى الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك
ولازمها لسهولتها عليه او تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم اياها كقراءة سورة سبح اسم وقل يا ايها الكافرون والاخلاص فى الوتر وقراءة
الكافرون والاخلاص فى سنة الفجر والمغرب وركعتى الاحرام وصلوة الطواف على ما ورد وقراءة السجدة وهل اتى فى بعض الاحيان فى فجر الجمعة
فلا يكره بل يكون حسنا فتركه مطلقا غير مستحسن وانما شرط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجزئ وينصت المؤتم ولا يقرأ
سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى (واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا) روى البيهقى عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه
الآية فى الصلوة وروى البيهقى عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فيسمع قراءة فتى من الانصار فنزل وروى الدارقطنى عن ابى هريرة نزلت فى رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى ابن ابى شيبة فى المصنف ومحمد بن الحسن فى الموطا والطحاوى فى معانى الآثار وروى ابوداؤد فى سننه من حديث
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه اذا قرئ القران فانصتوا وكذا رواه النسائى وروى مسلم فى غير
صحيحه[1] من حديث ابى موسى الاشعرى اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وفى الاصل القراءة خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف
فيه المشايخ فبعضهم قالوا لا يكره اى عند الائمة الثلاثة واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعند ابى حنيفة
وابى يوسف يكره كذا فى الخلاصة فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم الآية والاحاديث المطلقة واختلاف الائمة حتى قال الشافعى ببطلان
صلوة المقتدى ان لم يقرأ الفاتحة مطلقا وقال مالك بوجوب القراءة عليه فى السرية فدل ان المراد بالقراءة قراءة الفاتحة وبه يبطل قول
من قال ان القراءة عند عدة من الصحابة يفسد الصلوة والمعتمد ان منع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من اكابر الصحابة لكن القول
بالفساد فاسد ومحمول على ما عدا الفاتحة او على الجهر المشوش للامام وغيره ووجه الكراهة ما روى محمد فى موطأه عن سعد بن ابى وقاص قال
وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال فى فيه حجر وفيه انه يمكن حمله على الجهرية بل تعين
لان مذهب محمد جوازه فى السرية وروى محمد ايضا عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام
فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وروى سفيان الثورى وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن
عيينة وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة ورواه احمد فى مسنده عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا والحاصل ان المذهب عندنا اكتفاءه (اى المقتدى) بقراءة امامه وكراهة قراءته اما
الاكتفاء فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجه فى سننه الا ان فى سنده جابر الجعفى وقد روى عن
ابى حنيفة انه قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفى ورواه محمد بن الحسن فى موطأه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى الدارقطنى عن ابى حنيفة
مقرونا بالحسن بن عمارة بالاسناد المذكور قال لم يسنده غير ابى حنيفة والحسن وهو غير صحيح قال احمد بن منيع فى مسنده اخبرنا اسحق
اى ضعفوا بالحسن اى رواه عن ابى حنيفة والحسن بن عمارة حدثنا ابو الحسن ١٢
الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم
والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين والثانى على شرط مسلم واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة رح فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرج

[1] قوله فى غير صحيحه لعله وقع فيه شئ من التصحيف فان قوله عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام الخ موجود فى صحيح مسلم وان لم يكن من حديث ابى موسى الاشعرى ١٢ محمد اعزاز على غفرله

ه امر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالانصات ممكن فيجب الظاهر النص ١٢

الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن ابی بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخی حدثنا مکی بن ابراهیم عن ابی حنیفة رح
عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه سلم صلی ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل
من اصحاب النبی ینهاه عن القراءة فی الصلوة فلما انصرف اقبل علیه الرجل وقال تنهانی عن القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه سلم فتنازعا
حتی ذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه سلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفی روایة لابی حنیفة
ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلی الله علیه سلم فی الظهر او العصر واومأ الیه رجل فنهاه فلما انصرف قال تنهانی الحدیث قال بعض المحققین
ویفید ان اصل الحدیث هذا غیر ان جابرا روی محل الحکم فقط تارة والمجموع اخری ویتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تأیید النهی
الصحابی عنها مطلقا فی السریة والجهریة خصوصا فی روایة ابی حنیفة رح ان القصة کانت فی الظهر او العصر لا اباحة فعلها وترکها فیعارض ما روی
فی بعض روایات حدیث مالی انازع القرآن انه قال ان کان لابد فالفاتحة وکذا ما رواه ابو داؤد والترمذی عن عبادة بن الصامت قال
کنا خلف رسول الله صلی الله علیه سلم فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه سلم فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرأون خلف
امامکم قلنا نعم یا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض و
لقوة السند فان حدیث من کان له امام اصح انتهی ولا یخفی ان دعوی تضمنه رد القراءة خلف الامام ومعارضته لما روی غیر تامة لانها
فی حیز المنع وعلی فرض تسلیمها یقال نهاه عنها لجهره بالقراءة بدلیل سماعه لقراءته وقوله صلی الله علیه سلم مالی انازع القرآن ولا یثبت
لانه تخرج تایید النهی وکذا الصحابی عنها مطلقا فی السریة والجهریة خصوصا فی روایة ابی حنیفة رح ١٢
المعارضة مع امکان التوفیق فیحمل النهی علی الجهر بها لاستلزامه المنازعة المذکورة فی الحدیث والامر بها علی السریة بدلیل قول ابی هریرة
فی حدیث قسمت الصلوة اقرأ بها فی نفسک فلا یتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الامام مطلقا وانما یفید المنع عنها مقیدا واما الکراهة
فالظاهر قول سعد بن ابی وقاص وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قیس الفراء المدنی قال
اخبرنی بعض ولد سعد عنه ورواه عبد الرزاق فی مصنفه الا انه قال فی فیه حجر وقول عمر لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا رواه محمد بن
الحسن عن داؤد بن قیس عن ابن عجلان عن عمر ورواه عبد الرزاق ایضا وقول علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه
ابن ابی شیبة وعبد الرزاق فی مصنفیهما عنه ولکن یخص منه ما رواه الطحاوی عن علی انه کان یأمر ویحب ان یقرأ خلف الامام فی الظهر
والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب واخرج ایضا عن حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال
قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی فقال لا وکذا عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله
فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوة وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت و
فی مؤطا محمد بن الحسن عن ابن مسعود نحوه فهذه الاخبار الصریحة المعضودة بالآثار الصحیحة یقتضی اخراج المقتدی علی طریقة الشافعی
مطلقا وعلی طریقتنا ایضا من عموم الآیة والحدیث لانه خص منهما مدرک الامام فی الرکوع اجماعا والمسبوق یقضی فائتته بعد فراغ
الامام لانه منفرد فیما سبق فیأتی بالقراءة ولو کان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا یقنت فیما یقضی ولو ادرک الامام ثالثة
المغرب قضی الاولیین بجلستین یجلس علی رأس کل رکعة لان ما صلی مع الامام اول صلوته وهو رکعة ویتشهد لموافقة الامام فاذا
صلی رکعة اخری تشهد ثم یصلی اخری ویتشهد ایضا لانها آخر صلوته وکذا ینصت فی الخطبة حاضرها سواء کان قریبا او بعیدا الا اذا
قرأ الخطیب یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه فیصلی السامع سرا اما الانصات السامع لها فلان استماعها فرض لقوله صلی الله علیه سلم اذا
قلت لصاحبک والامام یخطب یوم الجمعة انصت فقد لغوت رواه مالک واحمد والشیخان وغیرهما واما انصات البعید فللاحتیاط فانه
فرض الانصات وقال بعضهم الافضل للبعید ان یشتغل بقراءة القرآن **والجماعة** فی الصلوة الفریضة سنة مؤکدة زاد فی المحیط وتسمیة
ماضیة لا یرخص لاحد ترکها الا لعذر حتی لو ترکها اهل مصر یؤمرون بها فان ائتمروا والا یحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدین فالسبیل اظهارها والزجر عن ترکها وقال مکحول الشامی السنة سنتان سنة اخذها هدی وترکها ضلالة وهو ما کانت من اعلام الشرع
وشعائره وسنة اخذها فضیلة وترکها الی حرج کصلوة اللیل ویؤیده قول ابن مسعود من سره ان یلقی الله غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء
الصلوات حیث ینادی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی
بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور ثم یعمد الی مسجد من هذه المساجد الا کتب الله له
بکل خطوة حسنة ویرفعه بها درجة ویحط بها عنه سیئة ولقد رأیتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی
بین الرجلین حتی یقام فی الصف رواه مسلم وابو داؤد والنسائی موقوفا ورفعه صاحب الهدایة وهو وهم منه ومما یؤکد کونها سنة ما ورد فی
الاحادیث فی فضیلة ثواب الجماعة علی الفذ کقوله صلی الله علیه سلم صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزءا رواه
الشیخان وفی روایة درجة وفی اخری ضعفا وکقوله صلی الله علیه سلم صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلین ازکی
من صلوته مع رجل وما زاد فهو احب الی الله تعالی رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث ابی بن کعب **وقیل** انها واجبة

سله قوله ویقدم ای الحدیث النبوی الدال علی ترک القراءة خلف الامام مقدم علی الاحادیث الدالة علی القراءة خلفه بوجهین (الاول) انه یدل علی المنع واذا تعارض المنع وغیره یقدم المنع (والثانی) ان الحدیث الدال علی ترک القراءة وهو من کان له امام الخ اصح سندا من الاحادیث التی دلت علی خلافها ١٢ سله قوله ولا یخفی رد علی ما استدل علیه علی ترک القراءة خلف الامام فیقول لا نسلم اما اولا فان الحدیث الدال علی النهی عن القراءة خلف الامام متضمن رد القراءة خلف الامام کیف وهو لا یدل الا علی کفایة قراءة الامام للمقتدی واجزائه عنه لا علی الممنوعیة واما ثانیا فانه لیس باصح من الاحادیث الدالة علی خلافه فان هذه الاسانید اکثرها ضعیفة الا ان بعضها حسن بل صحیح ولو سلمنا فنقول لحدیث المنع محمل ولحدیث عدم المنع محمل فان النهی محمول علی الجهر بالقراءة فان فی الحدیث کما تری انه سمعه صلی الله علیه سلم یقرأ وهو لا یمکن الا انه جهر بها وایضا قوله علیه الصلوة والسلام یدل علی سماعه صلی الله علیه وسلم وحدیث عدم المنع دال علی کون القراءة سرا وتقدیم المتعارضین علی غیره انما

واختاره جماعة من المشايخ ففي الغاية قال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء وكأنه اراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك الصلوٰة رأسا بدليل قوله في رواية اخرى ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال بانها فرض عين وهو احمد وداؤد وعطاء بن ابي رباح وابو ثور وبقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوٰة له الا من عذر رواه ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد رواه ابوداؤد وصححه عبد الحق - قلنا هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعائر لا لكونها فرضا ومعنى لا صلوٰة له اى كاملة كما قال لا صلوٰة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة وقيل انها فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي واكثر اصحاب الشافعي لعين ما استدل به لفرض العين الا ان المقصود من الافتراض اظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية وفي القنية تارك الجماعة من غير عذر يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه وفي الغاية العذر لحوق الحرج في حضورها قال شمس الائمة والوحل عذر قال نجم الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ايضا رجل اشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الاول فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا والثاني فيمن لا يواظب على تركها وفي المحيط اقل الجماعة اثنان وهو ان يكون واحد مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة بخلاف الجمعة لما سيأتي في بابها وكذا ان كانت معه امرأة او صبي يعقل كانت جماعة لانهما من اهل الصلوٰة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة اى بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلوٰة من شروطها واركانها وسننها وآدابها اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوٰة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم وسكت عنه الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة من روايته ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس مع ما روى البخاري من حديث انس ان الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فهؤلاء اكثر قراءة منه رضي الله عنه وحتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي لكن لما كان الصديق مشاركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن ادائها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم لا سيما وقد كان مع هذا اورع واسن واسبق فكان بها اولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي سعيد كان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول والله تعالى اعلم الا ان قصد الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها واقعة حال وهي لا عموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف ثم الاقرأ اى الاكثر حفظا او الاحسن ضبطا ثم الاورع والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ثم الاسن اى اكبر سنا او الاسبق في الاسلام ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ثم الاحسن صوتا ثم الانقى ثوبا ثم يقرع بينهما ويخير القوم اى خيارهم وورد ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه وفي الخلاصة رجل ام قوما وهم له كارهون اذا كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره وقال ابو يوسف اولى الناس بالامامة الاقرأ لما رواه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سلما مكان سنا وفي رواية اسلاما مكان سلما رواه الحاكم وقال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها وان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح وروى مسلم وليؤمكما اكبركما وروى ابوداؤد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما واجيب بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه واعترض بان قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة تقتضي تقديم الاقرأ مطلقا واجيب بانه اذا كان الاقرأ لكتاب الله اعلم باحكامه كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سواء فاعلمهم بالسنة اى بالاحكام الثابتة بها فليحصل ان القاري المفسر مقدم على المحدث ثم لما كانت الهجرة بعد الفتح منسوخة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى بعد فتح مكة كما رواه البخاري اقمنا الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله رواه البخاري وغيره والحاصل انه انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روى عن عمر حفظه سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فالاقرأ منهم

---

٥١ قوله سلطانه اى في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا وهذا لئلا يؤدي الى تهوين امر سلطنته وخلع ربقة الطاعة والى التباغض والخلاف التي شرع الاجتماع لرفعه ١٢ ٥٢ قوله لا يؤمن - وهذا لان في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره واقاربه وذا لا يليق بمكارم الاخلاق ولو اذن له فلا باس لان الكراهة كانت لحقه وذكر محمد في غير رواية الاصول ان الضيفان كان ذو سلطان جاز له ان يؤم بدون الاذن لان الاذن للمثل بذل الضيف ثابت دلالة وانه كالاذن نصا واما اذا كان الضيف سلطانا فحق الامامة له حتما يكون وليس للغير ان يتقدم

يكون اعلم واما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا بالقراءة ولاحظ له فى معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولى الا ان يُطعَن عليه فى دينه
لان الناس يرغبون فى الاقتداء به وقد ورد عن ابن عمر مرفوعًا اجعلوا ائمّتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه
البيهقى بسند ضعيف وفى رواية ان سرّكم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبرانى
وفى رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت عنه واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم من صلّى خلف عالم تقيّ فكانما صلى
خلف نبى فغير[1] معروف فان امّ عبدٌ او اعرابى وهو من سكن فى البادية عربيًّا كان او عجميًّا او فاسق او اعمى كان[2] حقه ان يقدما ويؤخر وقال
مالك رح لايصح امامة الفاسق او مبتدع اى صاحب بدعة وهى ما احدث على خلاف الحق المتلقّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم
او عمل او حال وصفة بنوع استحسان وطريق شبهة وجعل دينا قويمًا وصراطا مستقيما او ولد زنا كُره وجاز اما كراهة العبد والاعرابى
وولد الزنا فلان الغالب عليهم الجهل والفاسق والمبتدع فى امامتهما تعظيمهما وقد امرنا باهانتهما والاعمى لجهله باستقبال القبلة وعدم
تمكّنه من التوقّى عن النجاسة كما ينبغى حتى لو لم يكن غيره من البصراء افضل منه كان هو الاولى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وهو يومئذ كان ضريرا وقد نزل فى حقه (عَبَسَ وَتَوَلّٰى اَنْ جَآءَهُ الْاَعْمٰى) واما الجواز فلما اخرجه[3]
الدارقطنى عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلّوا[4] خلف كل برّ وفاجر وصلّوا على كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل
برٍّ وفاجر وفى رواية لابى داؤد عن مكحول عن ابى هريرة مرفوعًا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برًّا كان او فاجرًا والصلوة واجبة عليكم خلف
كل مسلم برًّا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برًّا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والحديث منقطع ولم يدرك
مكحول ابا هريرة لكنه حجة عندنا وفى رواية سيليكم من بعدى ولاة البربرة والفاجر بفجوره فاسمعوا له واطيعوه فيما وافق الحق وصلّوا
وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم ثم صاحب الهوى ان كان هواه يكفره لايجوز الصلوة خلفه وان كان
لايكفره يجوز ويكره كذا فى المحيط وروى محمد عن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح ان الصلوة خلف اهل الاهواء لاتجوز ووجد بخط شمس الائمة
الحلوانى انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض فى علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء وكانه بناه على ماروى عن ابى يوسف رح انه قال لايجوز
الاقتداء بالمتكلم وان تكلّم بحق قال الهندوانى يجوز ان يكون مراده من يناظر فى دقائق علم الكلام وبناه فى المجتبى على ما نقل عن
ابى حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر فى علم الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فى الكلام وتنهانى فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزلّ صاحبه وانتم
تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا
المتكلّم لايجوز الاقتداء به كجماعة النساء وحدهن اى كما كره جماعة النساء بامام منهن لان اجتماعهن قلّما يخلو عن فتنة بهن
ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو تعلمن وبه قال مالك خلافا للشافعى فان فعلن اى صلين جماعة تقف الامام
اى امامهن وسطهن (بسكون السين ويفتح) فى صفهن ولاتتقدم عليهن ويجوز تذكير يقف بناء على لفظ الامام فانه مصدر بمعنى الفاعل
اى المقتدى به ويستوى فيه المذكر والمؤنث فاندفع قول الشارح وهو بالمثناة الفوقية فى اوله لان فاعله الامام وهو مؤنث حقيقى و
قد روى عبدالرزاق والدارقطنى عن ريطة الحنفية ان عائشة رضى الله عنها امّتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة ولفظ الدارقطنى والبيهقى
فقامت بينهن وسطًا قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح وروى عبدالرزاق والدارقطنى وصحّحه النووى عن حجيرة بنت حصين قالت امّتنا ام
سلمة فى صلوة العصر فقامت بيننا قال فى شرح المجمع فعلن كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول لاظهر ان
الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن فى بيوتهن وكحضور الشابّة اى كما كره
حضور الشابّة كلّ جماعة لخوف الفتنة والعجوز اى وكحضور العجوز الظهر والعصر بخلاف الفجر والمغرب والعشاء والعيدين فانه لابأس
عند ابى حنيفة رح بحضور العجوز لها وعندهما لابأس بحضور العجوز للصلوة كلها لعدم الرغبة فيها ولابى حنيفة رح ان قوة الشهوة توقع فى
الفتنة غير ان الفسّاق فى الفجر والعشاء نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون وفى العيدين لسعة الجبّانة عن النساء معتزلون وكان
هذا فى زمانه رضى الله عنه واما فى زماننا فلكثرة انتشار الفسّاق وقت المغرب والعشاء والمختار منع العجوز عن حضور الجماعة فى جميع الاوقات
فضلا عن الشابّة لما روى البخارى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت نعم وتقول عائشة ترفعه ايها الناس انهوا النساء كم
عن لبس الزينة والتبختر فى المساجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخترن فى المساجد رواه ابن عبد البر
فى التمهيد ويقتدى المتوضئ (بالهمزة وقد يبدل) بالمتيمم عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد لان المتوضئ اقوى حالا
وبناء الاقوى على الاضعف لايجوز ولهما ماروى ابوداؤد والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة
باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصلّيت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله
عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وفى البخارى وامّ ابن عباس وهو متيمم ويقتدى الغاسل بالماسح لان المسح كالغسل سواء كان

[1] قوله فغير معروف بل قال بعض المحدثين انه موضوع. وعندى انه ماخوذ من حديث علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وهو حديث مشهور على الالسنة وذكره السيوطى فى الموذج بلا سند لكن ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة انه حديث لا اصل له ۱۲

[2] قوله كان اى كان حق الاعمى ان يقدمه على من تكره امامته فيقول فان ام اعمى او عبد الخ او يؤخره عمن تكره امامته فيقول او ولد زنا او اعمى كره فان الاعمى اضعف وجها للكراهة امامته كما بينه ۱۲ محمد اعزاز على

[3] قوله فلما اخرجه واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر واعله وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الراوى وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب ۱۲

[4] قوله صلوا وجه الاستدلال ان كل واحد من هؤلاء المذكورين اما ان يكون برا او فاجرا فتجوز الصلوة خلفه على كل حال ۱۲ محمد اعزاز على عفى عنه

على جبيرة او خُفّ والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وبه قال مالك رح والشافعي رح وقال محمد واحمد واسحاق لا يقتدي القائم بالقاعد
وهو القياس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فصلوا بصلوته قيامًا فاشار اليهم ان اجلسوا
فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتمّ به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ولنا ان هذا منسوخ
باخر فعله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد
النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطّان في الارض فجاء صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار ابي بكر
رضي الله عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا وابو بكر قائمًا يقتدي ابو بكر الصديق بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقتدي الناس بصلوة ابي بكر وليس معنى هذا الحديث ان ابا بكر رض كان امامًا للناس لان الصلوة لا تصح بالامامين ولكن معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الامام ولهذا وقف على يسار ابي بكر وابو بكر كان يبلّغ الناس فسّر ذلك الرواية الاخيرة في الصحيح وهي ابو بكر رض يسمع
الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الامر كذلك فقوله فلما دخل ابو بكر في الصلوة معناه اراد دخوله او قاربه والا فلزم
قطع الصلوة بعد شروعها او الانتقال بالنية كما قال به الشافعي لكن يشكل بقول ابن عباس رض لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
وابو بكر رض يصلي بالناس فقرأ من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه ابن ماجه وغيره فيحمل على الخصوصية وانه ليس لمتقدّم على
الامام بسائغ الا في حقه صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته
جالسًا والناس خلفه وهي اخر صلوة صلاها امامًا وصلّى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين ماْمومًا ثم اتمّ لنفسه وفي السنن
الكبير عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدًا قال الشافعي وغيره ان صحت
هذه الرواية كان ذلك مرّتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر رض ومرة صلّى ابو بكر وراءه والحاصل ان الناس اختلفوا فيما
اذا صلى الامام جالسًا فقالت طائفة يصلّون قعودًا اقتداء به واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وانس رض واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا
اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد وقال اكثر اهل العلم يصلون قيامًا ولا
يتابعونه في الجلوس وبه قال ابو حنيفة رح والشافعي ومن تابعهما وقالوا بنسخ ذلك الحديث بما قدّمنا وقال محمد بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد
وادّعى ان ذلك من خصائصه وهو الاحوط و يقتدي المومي (من اومأ مهموزا وقد تبدل) بالمومي لاستواء حالهما ويستثنى من
ذلك اذا كان الامام مضطجعًا والمؤتمّ قائمًا او قاعدًا لقوة حال القائم والقاعد على المضطجع لان القعود كالقيام بدليل وجوبه عند القدرة
عليه و يقتدي المتنفّل بالمفترض لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امراء يؤخّرون الصّلوة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا تأمرني قال صل الصّلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلّ فانها
لك نافلة لا يقتدي رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابي معمر عن ابن مسعود رض قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلّون جميعًا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد
خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود رض يقول اخّروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء
يتشرّفن الرجل في المساجد وفي الغاية كان شيخنا العلامة الصدر سليمان يرويه الخمر امّ الخبائث والنساء حبائل الشيطان فاخّروهن من حيث
اخّرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قال القاضي ابو زيد حيث اسم مكان والامكان يجب على الرجل تأخيرها عنه الا مكان الصّلوة فلا يجوز
الاقتداء بها واما امامة الصبي فقال بعضهم يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والنوافل المطلقة لان كلا منهما نفل في ذاته واللزوم
بعارض الشروع لا يخرجه عن اصل وضعه والمختار عدم الجواز لان نفل البالغ مضمون ويجب قضاءه بافساده ونفل الصبي غير مضمون
لا يجب قضاؤه بافساده فكان نفل البالغ اقوى من نفل الصبي ولو اقتدى صبي بصبي جاز لان الصّلوة متحدة وطاهر اي ولا يقتدي طاهر
والمراد به من لا عذر له بمعذور اي بمن له عذر من سلسل البول ونحوه لان المعذور يصلي مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه في حكم
العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الطاهر وكذا الزائل عذره المعذور في اثناء الصّلوة ولا يبني عليها لانها بناء القوي على الضعيف
وفي المسئلة خلاف الشافعي وزفر رح ولو اقتدى معذور بمعذور ان اتحد عذرهما جاز وان اختلف لا يجوز ولا قارئ بامّي وهو من لا يحسن
آية لقوة حال القاري وكذا امّي باخرس لقدرة الامي على التحريمة بخلافه وللفظ فوق الايماء ولا لابس بعار وغير موم بموم بحذف الهمزة
تخفيفًا كما في عطف سراجك وانما لا يجوز اقتداءهما لقوة حالهما على حال العاري والمومي ولا مفترض بمتنفل وبه قال مالك واحمد
واجاز الشافعي رح اقتداءه به لما في الصحيحين من حديث جابر رض ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصّلوة المكتوبة ولنا ما في الصحيحين من حديث انس

سله قوله لما وانت تعلم ان المدعى وهو عدم جواز اقتداء القائم خلف القاعد لا يثبت من الحديث فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر القائمين ان يصلوا خلفه جالسين فثبت ان من قدر على القيام يجوز له الصلوة خلف القاعد ولكن قاعدا وظاهر ان المدعى غير ذلك ١٢

سله قوله فجلس فان قلت يعارضه ما في الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب عنه اما اولا فبانه لا يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فبانه قال البيهقي للتعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد التي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع[سه] صلوة
الخوف مع المنافى بل كان الامام يصلى بكل طائفة صلوة كاملة واجيب عن حديث معاذ بان النية امر لا يطلع عليه احد الا
باخبار الناوى فجاز ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويتبرك بالصلوة خلفه ثم يأتى
قومه فيصلى بهم الفرض ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال ومن المعلوم ان حمل فعل الصحابى على الوجه المتفق عليه اولى من حمله
على المختلف فيه وروى احمد فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك ومعناه[سه] اما ان تصلى الفرض
وهو ما قاله الشافعى من ان معاذ يصلى ...... الصلوة المكتوبة اولا ثم النفل ١٢
معى ولا تصلى بهم واما ان لا تصلى معى الفرض حتى لا ينتظروك قال ابن تيمية فى المنتقى وهو من اكابر الحنابلة فيه دلالة على منع اقتداء المفترض
بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته اى للتقسيم الحاصر وبالاجماع لا يمتنع امامته لصلوته النفل معه فعلم ان
الذى كان يصليه معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم نفل ومفترض عطف على متنفل اى ولا يقتدى مفترض بمفترض فرضا آخر لان[سه]
الاقتداء شركة فى التحريمة المقرونة بالنية وموافقة فى الافعال البدنية ولما روى اصحاب السنن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال صاحب المغرب بين معنى الضمان الحفظ
والرعاية فمعنى الحديث والله تعالى اعلم ان الامام حافظ ومراع لصلوة من اقتدى به صحة وفسادا وتوضيحه انه يسرى فساد صلوة الامام
الى صلوة المأموم عندنا وجعله مالك رح والشافعى تبعا له فى صورة الموافقة لا فى الفساد والصحة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به اى ليوافق فى افعاله ويتابعه فيها وفيما عدا ذلك صلوة كل منهما فى الصحة والفساد مضافة الى اجتماع شرائطها واركانها وعدم
اجتماعها ولنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داؤد والترمذى وانما يكون ضامنا اذا تضمنت صلوته صلوة المقتدى
لتصح بصحتها وتفسد بفسادها فيكون اتحاد الصلوتين شرطا فى صحة الاقتداء الا ما فيه بناء الاخف على الاقوى كاقتداء المتنفل بالمفترض
على ما لا يخفى وصريح ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه ان عليا رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وان عمر رضى الله عنه
صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن يصلى معك ان يعيد فرجعوا الى قول على رضى الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول
على وقد روى البيهقى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا والحديث مرسل والراوى عن سعيد ابو جابر
البياضى ضعيف ولا يصلى اقتداء مسبوق بغيره مطلقا اعنى سواء كان مثله اولا واماما وكذا العكس بان يقتدى الغير به لانه فى حكم
المقتدى من وجه وفيه خلاف الشافعى واجاز الشافعى القضاء خلف الاداء مع الكراهة هذا ولو اقتدى بالامام فى المسجد عن بعيد يصح
اذا لم يشتبه امامه عليه لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح لاختلاف المكان
الا اذا كان على راس الحائط وفى الخلاصة ولو كان على كان خارج المسجد متصلا بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف لان
باتصال الصفوف يصير كبقعة واحدة ولو كان على طريق واحد لا يثبت الاتصال ولو كان الثلث يثبت لان الثلث جمع صحيح ولو كان اثنان قال
محمد حكمهما حكم الواحد وقال ابو يوسف حكمهما حكم الثلاث والله تعالى اعلم والامام لا يطيلها اى الصلوة باطالة القراءة ونحوها لما فى الصحيحين من حديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفى لفظ
لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ولقول ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اكاد
ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الذين ان منكم منفرين من صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وفى لفظ البخارى والمريض ولقول عثمان بن العاص آخر ما عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة وفى لفظ ام قومك فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة و
اذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء رواه مسلم ولقصة معاذ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس
فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى رواه الشيخان وفى لفظ لمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وانصرف الحديث وفى لفظ لابى داؤد يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر ولا يطيل قراءة الركعة
الاولى على قراءة الركعة الثانية الا فى صلوة الفجر لانها فى وقت غفلة فيطال الركعة الاولى ليدركها من ابطأ فى حضور الجماعة ولا اعتبار فى الزيادة و
النقصان بما دون ثلاث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فيستحب تطويل الركعة الاولى من الصلوات
كلها لما فى الصحيحين من حديث ابى قتادة واللفظ للبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح واجيب بان الحديث محمول على
الاطالة بالثناء والتعوذ ثم هذا فى الفرائض واما فى النوافل فاطالة الثانية غير مكروهة ويقوم المؤتم الواحد بالغا كان او صبيا على يمينه اى يستحب ان يقف
عن يمين الامام مساويا له عند ابى حنيفة وابى يوسف وواضعا اصابع رجله بازاء عقب الامام عند محمد لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره واخذ بيمينى فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه

[سه] قوله لما شرع يرد عليه حديث جابر اقبلنا الى ان قال حتى اذا كنا بذات الرقاع (الى ان قال) ثم نودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين وروى الشافعى رحمه الله عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وشيخ الشافعى فيه مجهول فانه قال اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر رض والاول لا تتم له به حجة الزامية لان كون فرض المسافر ركعتين والاخريان نافلة انما هو عندنا اذ عند الشافعى رح يقع الكل فرضا فلا تتم له حجة على مذهبه ١٢

[سه] قوله معناه فانه مشترع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلى بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ فاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا تمنع امامته بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ١٢......

محمد اعزاز على غفر له

بقيه در ضميمه بايد ديد

فصليت معه وفي رواية فجعلني عن يمينه وفي اخرى واخذ برأسي من ورائي وفي رواية بيدي او عضدي وفيه دلالة على ان اقل الجماعة في غير الجمعة
واحد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة فما فوقهما رواه ابن ماجة ويقوم المؤتم الزائد على الواحد خلفه اي خلف الامام لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن
مالك بن انس عن اسحق بن ابي عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فلأصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وعن ابي يوسف يقوم الامام
بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلنا الاثر دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية لقول جابر قام النبي صلى
الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث طويل في آخر مسلم هذا ولو صح مرفوعا ما روي عن ابن مسعود وابي يوسف فمحمول على بيان الجواز وعلى
عذر كضيق المكان ويصف الرجال على قدر مراتبهم ثم الصبيان ثم الخنثى وفي نسخة الخناثي بفتح اوله جمع خنثى بالضم كالحبالى جمع حبلى ثم النساء لما روى مسلم عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي رواية ثلاثا والاحلام جمع حلم وهو ما يراه النائم كني به هنا عن البلوغ لانه سببه
والنهى بضم النون جمع نهية بضمها وهو العقل سمي بها لانه ينهى عن المناهي ويعقل صاحبه عن ارتكابها ولقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فاقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان فان حاذته انثى عاقلة مشتهاة في الحال وفي الماضي
لتدخل العجوز اجنبية كانت منه او قريبة له او زوجته بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضوا منها في صلوة
مطلقة ذات ركوع وسجود او بدلهما وهو الايماء مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته اعلم ان المدرك وهو الذي ادى الصلوة جميعا مع الامام بان
تحريمته على تحريمة الامام واداءه واللاحق وهو الذي فاته اخر الصلوة بسبب نوم او سبق حدث بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة واداءه فيما يقضي
على ادائه تقديرا لانه التزم متابعته في اول الصلوة بالتحريمة ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه ولا يسجد بسهوه فيه وتبطل صلوته بتبدل اجتهاده في القبلة والمسبوق
وهو الذي فاته الامام اول الصلوة بان تحريمته على تحريمته وليس بانيا اداء ما يقضيه على ادائه بل هو منفرد فيه ولهذا يقرأ فيه ويسجد للسهو ولا تبطل
صلوته بتبدل اجتهاده في القبلة وفي المحيط رجل وامرأة قاما يقضيان ما سبقا به فتحاذيا لم تفسد صلوته لانهما لم يشتركا في صلوة واحدة لان المسبوق
فيما يقضي منفرد وان ادركا اول الصلوة وناما او احدثا ثم قاما يقضيان ما سبقا به فتحاذيا فسدت صلوته لانهما لاحقان واللاحق بمنزلة المصلي خلف
الامام وانما تفسد صلوة الرجل بالمحاذاة دون صلوة المرأة لتركه التقدم الذي امر به فيما رويناه عن ابن مسعود وهو اخروهن من حيث اخرهن
الله لانه المخاطب بها دونه ولما في حديث انس السابق من انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما ولولا ان المحاذاة
مفسدة ما اخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه وهذا وجه الاستحسان وفيه بحث ظاهر اذ الظاهر ان انفرادها لبيان الافضل و
حينئذ لا يكون مكروها في حقها فتأمل واما عند مالك والشافعي فلم تفسد صلوته ايضا وهو القياس اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد لان المحاذاة تقوم
بهما لو كانت علة الفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول ولما لم تفسد صلوتها دل انها
ليست بمفسدة لصلوته واما محاذاة الامرد فصرح الكل بعدم افسادها الا من شذ ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد
في المرأة غير معلول بعروض شهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي ان نوى امامتها اذا يمتنع محاذية لانه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من
التزامه كالمقتدي لا بد له من نية الاقتداء لما لزمه الفساد من جهة امامه والا فصلوتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلوته بل تفسد صلوتها لانها
لم يصح اقتداءها فلم يكن قراءة الامام قراءة لها فتبقى صلوتها بلا قراءة ولم يشترط زفر نية امامتها مطلقا ويشترط في المحاذاة ان لا يكون بينهما حائل
ولا فرجة وادنى الحائل في الطول مثل مؤخرة الرحل او مقدمته لان ادنى احوال الصلوة القعود فقدرنا الحائل به وهو قدر ذراع بغلظ اصبع وادنى
الفرجة ما يقوم فيه شخص وفي النوازل قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم وتحتهم النساء لا تجزيهم صلوتهم لانه تخلل بينهم وبين الامام
صف النساء فمنع اقتدائهم وان كان بحذائهم من تحتهم نساء اجزائهم لانه ليس بينهم وبين الامام نساء وبينهم وبينهن حائل وهو ارتفاع المكان فلا
يتحقق المحاذاة كما لو كان بينهما حائط وفي الغاية ويشترط ان يكون جهتهما واحدة ولا يتصور اختلاف جهتهما الا في ليلة مظلمة والكعبة اي داخلها او
حولها ويشترط ان يكون المحاذاة في ركن كامل واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فغير معروف رفعه
واغرب منه انه جعله من المشاهير وهذا خلاف ما عليه الجماهير والحاصل انه لا يصح رفعه لكنه ثبت عن ابن مسعود وقفه رواه الطبراني حدثنا
اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا وكانت المرأة اذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطاول بهما لخليلها فالقى الله عليهن الحيض وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن
الله قلنا لابراهيم ما القالبان قال قبقبتان من خشب واسحق بن ابراهيم هذا هو الدبري وابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدي وقد قال
تقي الدين بن دقيق العيد انه حديث صحيح والحديث مع كونه موقوفا لا دلالة له فيه الا على الاستحباب فاخروهن عن الرجال كتاخير الاطفال

ك ١ قوله هذا اعترض بان الجماعة في صلوة النفل بدعة وصلوة الليل كانت نافلة واجيب بان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان اقتداء المتنفل بالمفترض

ك ٢ قوله لما [illegible] استدلال يلي بعضه صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لانه انما فيه تعليم البالغين او زرع منهم الاولى للاستدلال بما اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث

ك ٣ قوله كني فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا اليليني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من يتصف بلزوم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون ولو قيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة كان ارادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا

ك ٤ قوله عضوا حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الكعب الساق على الصحيح

ك ٥ قوله تحريمة اي شرط كون المحاذاة المذكورة مفسدة لصلوة الرجل

وفق ماثبت فی الاحادیث المرفوعة وعلی تسلیم ان الامر للوجوب بناء علی انه فی حکم المرفوع فلا دلالة فیه علی بطلان الصلوة حال المحاذاة

فصل

مُصَلٍّ سَبَقَه الحدثُ ای حصل منه بدون اختیاره ویسمی الحدث السماوی توضأ بلا توقف واتم تلک الصلوة ثانیا وفیه اشارة الی ان المراد بالحدث الموجب للوضوء دون الغسل اذ لا یصح البناء فیه کما سیأتی ولو بعد التشهد ای قبل خروجه من الصلوة وقال مالک والشافعی یستانف الصلوة لان الحدث ینافیها والانحراف من الصلوة اللازم من الذهاب الی الوضوء عن القبلة غالبا یفسدها فصار کالحدث العمد ولنا ماروی ابن ماجة عن ابی مُلیکة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابه قیء او قلس او مذی فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوته وهو فی ذلک لا یتکلم وروی ابن ابی شیبة نحوه موقوفا علی جماعة من الصحابة منهم الصدیق والفاروق والمرتضی وابن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم والقلس خروج شیء بسبب جشاء او سعلة فان قیل قال الدارقطنی یروونه عن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهو الصحیح اجیب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور کما تقرر فی موضعه من الاصول وقیاس الحدیث السماوی علی الحدث العمد لا یصح لان الاول فیه بلوی فجعل المکلف به معذورا بخلاف الثانی واما جواز البناء من سبقه الحدث بعد التشهد والقعود قدر التشهد فعند ابی حنیفة وجه ان خروج المصلی بصنعه فرض عنده فحصول هذا العارض فی هذه الحالة کحصوله فی وسط الصلوة واما عندهما فبالقعود قدر التشهد تمت صلوته فحصول هذا العارض حینئذ کحصوله بعد السلام والاستیناف افضل لان فیه تحرزا عن شبهة الخلاف لا واجب کما قاله مالک والشافعی وهو القیاس لوجود المنافی لشرط الصلوة وهو الطهارة ووجود المشروط بدون الشرط محال ویعضده قوله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وقوله اذا رعف احدکم فی صلوته فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولیستقبل صلوته رواه الطبرانی وغیره واجیب بان فی سند کل منهما ضعفا وروی ابوداؤد وابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فاحدث فلیاخذ بانفه ثم لینصرف وروی الدارقطنی ایضا عن عاصم بن حمزة والحارث عن علی قال اذا ام الرجل القوم فوجد فی بطنه رزًّا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبه علی انفه ولیاخذ بید رجل من القوم فلیقدمه الحدیث ضعیف ایضا وتقدم ان الحارث کذاب وعاصم فیه بعض شیء وروی الدارقطنی ایضا مرفوعا وضع الید علی الانف حین الانصراف فقط وهو ضعیف ایضا والحاصل انه لم یصح فی هذا الباب شیء عن النبی صلی الله علیه وسلم واما قول صاحب الهدایة انه صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فیه ولیقدم من لم یسبق بشیء فقول من لم یسبق بشیء غیر معروف فی کتب الحدیث لکن ذکر اصحابنا ان الاولی للامام ان یقدم مدرکا لانه اقدر علی تمام صلوته وذکر القاضی ابوالعباس عن امام الحرمین فی النهایة وعن الغزالی فی البسیط ان حدیث من قاء او رعف او امذی فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته ما لم یتکلم فی کتب الصحاح وهو وهم منهما وعذرهما انهما لا معرفة بالحدیث لهما لانهما لیسا من اهل هذا الشأن والله المستعان والامام ای حینئذ یستخلف لما روی الشیخان عن سهل ابن سعد ان ابابکر رضی الله عنه صلی بالناس لغیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاح بین الطائفتین من الانصار ثم رجع النبی صلی الله علیه وسلم فی اثناء الصلوة فتقدم وتأخر ابوبکر واتموا برسول الله صلی الله علیه وسلم فی بقیة الصلوة کذا ذکره الشارح وفیه نظر ولعله اراد انه دلیل الاستخلاف فی الجملة وان کان هذا مختصا به صلی الله علیه وسلم لما تقدم وروی البیهقی وغیره ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما طعنه ابولؤلؤة وهو فی الصلوة استخلف عبد الرحمن بن عوف واستخلف علی رضی الله عنه حین رعف واجمع الصحابة علی صحة الاستخلاف وکیفیة استخلافه ما بینه بقوله یجر آخر الی مکانه ویتأخر محدودبا واضعا یده فی انفه یوهم انه قد رعف لینقطع عنه الظنون ویرتفع عنه ما یوجب الحیاء المانع من البناء ولا یستخلف بالکلام فلو تکلم بطلت صلوتهم وفی معراج الدرایة اتفق الروایات علی ان الخلیفة لا یصیر اماما ما لم ینو الامامة ثم یتوضأ ویتم الصلوة ثمه حیث توضأ ان امکن تقلیلا للمشی او یعود الی مکان صلوته لتصیر الصلوة مؤداة فی مکان واحد کالمنفرد کما ان المنفرد الذی سبقه الحدث یتم الصلوة فی مکان وضوئه او یعود الی مکان الصلوة والعود احمد وبه قال الکرخی وقیل الاداء حیث الوضوء افضل وفی نوادر ابن سماعة ان العود یفسد لانه مشی بلا حاجة وانما یتخیر الامام الذی سبقه الحدیث بین ان یتم حیث توضأ او یعود ان فرغ امامه وهو الخلیفة والا ای وان لم یفرغ امامه عاد وأتم خلف خلیفته وکذا المقتدی ان فرغ امامه یتم حیث توضأ او یعود وان لم یفرغ امامه فعلیه ان یعود ولو صلی کل من الامام الاول والمقتدی فی موضعه فسدت لان الاقتداء واجب علیه وقد بنی فی موضع لا یصح اقتداءه فیه ولا یجوز انفراد المقتدی لان الانفراد فی موضع الاقتداء مفسد للصلوة وفی شرح الطحاوی یشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام به فی حالة اشتغاله بالوضوء بغیر قراءة ثم یقضی آخر صلوته ولو تابع الامام جاز ویقضی ما فاته مع الامام بعد تسلیمه لان ترتیب افعال الصلوة واجب عندنا ولیس بشرط خلافا لزفر ومالک والشافعی ولنا ان المسبوق یبدأ بما ادرک ویؤخر ما فاته وفیه ترک الترتیب لان الذی فاته هو الاول ولو کان رکنا لما جاز له ترکه لعذر الجماعة ولو جن المصلی او اغمی علیه او احتلم بان نام نوما لا ینقض الوضوء فاحتلم او تفکر او مس بشهوة فامنی او قهقه عمدا کان او سهوا او احدث عمدا فی اثناء الصلوة قبل قعوده قدر التشهد او اصابه بول کثیر ای مانع من الصلوة او شج فسال الدم او ظن انه احدث بان

ملے قوله فصل لما ذکر احکام السلامة عن العوارض فی الصلوة انفرادا او جماعة لانها هی الاصل ذکر فی هذا الفصل ما یعرض من العوارض ومنبوره فی الاصل والاصالة الی بالتقدیم ۱۲ ملے قوله سبقه فیه اشارة الی ان المجوز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض لنفی اثنا صلوته بغیر اختیاره من غیر مقدمة للحدث او بسببه کذا من غیره فالحدث عمدا لا بناء فیه وکذا ان کانت به جراحة فغمزها فی الصلوة فسال منه الدم لانه وجد منه تعمده بسبب الحدث وکذا لو رماه انسان بحجر او بندقة فاصابه فسال منه الدم لان الحدث منه بسبب غیره ۱۲ ملے قوله الحدث هو وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة وما قیل انه نجاسة شرعیة قائمة بالاعضاء الی غایة استعمال المزیل تعریف بالحکم ۱۲ ملے قوله بلا توقف القاعدة جزاء الشرط جزء الشرط عنده والالزم الکذب لو سکت ساعة ثم رکن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمکث ساعة ثم انتبه فانه یبنی ۱۲ ملے قوله توقف لانه لو مکث ساعة تمام جزء من الصلوة مؤدی مع الحدث واداؤها مع الحدث لا یجوز فیفسد الباقی ضرورة ان الصلوة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا ۱۲ ملے قوله ینافیها لان الصلوة تستلزم الطهارة والحدث ینافی الطهارة ومنافی اللازم مناف للملزوم والشیء لا یبقی مع المنافی ۱۲ ملے قوله قلس القلس بالحرکة وقیل بالسکون ما خرج من الجوف ملأ الفم او دونه ولیس بقیء فان عاد فهو قیء ۱۲ ملے قوله ثم لیبن وجه الاستدلال انه قال ثم لیبن علی ۱۲

خرج شئ من انفه فظن انه رعف فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه اى خارج المسجد سواء كان فى الصحراء اوغيرها ولو تقدم قدامه فالحد سترة فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب ثم ظهر طهره فسدت صلوته ولو لم يخرج من المسجد اولم يجاوز الصفوف بنى وعن محمد لا يبنى وبعد التشهد اى بعد قعوده قدر التشهد ان عمل الامام ما ينافيها كحدث عمدا وان كان بعد حدث سماوى وكقهقهة وان بطل بها وضوءه تمت صلوة الامام وتفسد صلوة المسبوق اما تمامه صلوة الامام فلانه تعذر البناء لوجود القاطع ولا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من اركان الصلوة واما فساد صلوة المسبوق فعند ابى حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد وصلوة المقتدى مبنية عليها وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى لاقته من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المأموم الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه لبقاء الفرائض وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقى عليه لان المبنى على الفاسد فاسد فيلزمه الاستيناف بخلاف السلام لانه محلل لا مفسد ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف جزء لم يفسده فلم يؤثر ذلك فى حكم المسبوق ولكنه يقطعه فى اوانه ثم اعلم انه لو سبق المصلى حدث بعد قراءة التشهد قبل السلام توضأ وسلم لان السلام واجب فيأتى به ليخرج منها على الوجه المشروع وان تعمده او ما ينافيها من كلام ونحوه بعد التشهد جازت صلوته عند نا ناقصة فيجب اعادتها اما نقصها ووجوب اعادتها فلترك واجبا لا يمكن استدراكه وحده واما جوازها فلاتيانه بفرائضها والاصل ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة رواه ابو داؤد والترمذى وما فى الحلية لابى نعيم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته وما فى مصنف ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قال اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء وزيد فى رواية قدر التشهد عن عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم رواه البيهقى وان وجد (بصيغة المجهول) هنا اى بعد التشهد رؤية المتيمم الماء مع قدرته على استعماله ونحوه وهو باقى الفروع الملقبة باثنى عشرية وهو انقضاء مدة المسح ونزع الخفين بعمل قليل وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم امى قدر فرض القراءة بان تذكر بعد نسيان اوحفظ بمجرد السماع لان التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير ووجود عار ما يستر عورته وكوعارية وقدرة موم على الركوع والسجود وتذكر مصل فائتة عليه اوعلى امامه وفى الوقت سعة ويكون كل صاحب ترتيب واستخلاف امى وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وخروج وقت المعذور وزوال عذر المستحاضة ومن بمعناها فسدت الصلوة فى هذه الصور وما فى معناها بان يصلى فى ثوب نجس فيجد ما يغسله به عند ابى حنيفة لفرضية الخروج بصنعه اى صنع المصلى عنده ولم يوجد لان الصلوة ذات تحريم وتحليل فلا يخرج منها الا بالصنع كالحج لا عندهما لعدم فرضية الخروج بالصنع عندهما وهو الاظهر لحديث ابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك ولاطلاق ما اسلفناه ولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا يفسد عند عدمه وقال الكرخى لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى ليس بفرض ولا نص فيه عن ابى حنيفة وانما اخذه ابو سعيد البردعى من قوله بفساد الصلوة فى هذه المسائل فقال ان الصلوة لا تفسد الا بترك فرض ولم يبق فى هذه الصور الا الخروج بالصنع قال الكرخى هذا غلط لانه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام لما لم يختص علمنا انه ليس بفرض وقال انما قال ابو حنيفة ببطلان الصلوة فى هذه المسائل لان ما يغير الصلوة فى اثنائها يغيرها فى اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم كيف وقد بقى عليه واجب وهو السلام وهو آخرها داخل فيها

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام اى ولو كان كلمة من كلام الناس مطلقا اى عمدا كان اوجهلا اوخطأ اونسيانا اوسهوا يسيرا كان الكلام اوكثيرا نائما كان المصلى ويقظانا وصورة الكلام خطأ بان قصد القراءة اوالتسبيح فجرى على لسانه كلام الناس والكلام نسيانا بان قصد كلام الناس ناسيا انه فى الصلوة وقال مالك لا يفسدها الكلام ناسيا ولا الكلام عمدا لاصلاح الصلوة اذا لم يتنبه امامه الا به وقال الشافعى لا يفسدها كلام الناسى والمخطئ اذا طال ويعرف الطول بالعرف وكذا الجاهل بتحريمه والمكره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما والمراد وضع الحكم اذ هما يوجدان حسا والخلف فى خبره محال والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناولهما ولنا ما رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امّاه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى وفى رواية انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفى لفظ الطبرانى فى معجمه ان صلوتنا لا يحل فيها شئ من كلام الناس وما لا يصلح ولا يحل فى الصلوة فمباشرته تفسدها ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطنى فان قيل الكلام الواقع من معاوية عمد ومطلوبكم الكلام مطلقا يفسد الصلوة اجيب بان

له قوله باثنى عشرية قيل هى خطأ من حيث العربية لانه لا يجوز النسبة الى اثنا عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى صدره يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى فى بعلبك كما فى المفصل ۱۲ ك قوله بعمل قليل يعنى بان كان الخف واسع الساق لا يحتاج فى نزعه الى المعالجة وانما قيد به لانه اذا كان ضيقا فعولج بالنزع تمت صلوته بالاتفاق ۱۲ ك قوله انما قال اى وجه فساد الصلوة بالامور المذكورة على قول الكرخى ان هذه الاشياء مغيرة للصلوة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما انه فى حرمة الصلوة ولهذا اذا نوى المسافر فى هذه الحالة الاقامة اتم والمعنى بالتغير يجب الصلوة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هى عليها قبله فان الصلوة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ووجدان الثوب وتعليم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد ان كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعرى وعدم القراءة ۱۲ ك قوله فصل هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلوة باختيار المصلى فكانت مكتسبة واخره عما تقدم لكونها سماوية ۱۲ ك قوله وضع هذا من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم ۱۲

ت بمعنى ... كان ... ۱۲ ... الكبر ... اذا ... ۱۲

العبرۃ لعموم اللفظ وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ الصلوۃ لا یصلح فیہا شئی من کلام الناس لا لخصوص سببہ وھو الکلام العمد لان الذی یستدل بہ
علی الحکم ھو اللفظ لا السبب حدیث ذی الیدین منسوخ بما روینا الا تری ان حدیث ذی الیدین وقع فیہ کلام کثیر عمدا **واما** حدیث ان اللہ وضع
فالاجماع علی ان رفع الاثم مراد فلا یراد غیرہ والا لزم تعمیمہ وفی المحیط لو عطس او تنحنح فحصل منہ کلام ای لغو یا لا تفسد لتعذر الاحتراز عنہ **واما**
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یحدث ان لا تکلموا وانا فیہم فواقعۃ حال لا عموم لہا فیجوز کونہا قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ فلا یعارضہا قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان صلوتنا ھذہ الحدیث وقولہ فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام ونحوہ من الاحادیث کذا ذکرہ بعض علمائنا **وفیہ بحث** اذ حملۃ کلام مضمون
کلام اللہ سبحانہ ومبناہ علی معناہ وھو قولہ تعالی وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ فہذا دعائہ ومناجاتہ طبق الآیات القرآنیۃ والواردات الفرقانیۃ
وقد جاء ان فی القرآن فلیست من الکلمات الاجنبیۃ **ویفسدھا السلام** ای للصلوۃ اذ السلام علی انسان مفسد عمدا کان او خطأ نص علیہ
فی المحیط وقاضیخان وفی الخلاصۃ لو اراد السلام علی انسان فقال السلام فتنبہ وسکت فسدت صلوتہ عمدا قید بہ لان السلام سہوا غیر مفسد
وذلک ان السلام ذکر مشتمل علی خطاب فاعتبر فی حالۃ العمد بکونہ خطابا للناس فافسد الصلوۃ وفی غیر حال العمد بکونہ ذکرا فجعل عفوا **وتوضیحہ** ان
السلام من اذکار الصلوۃ اذا لمتشہد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وھو من اسمائہ تعالی وانما اخذ حکم الکلام بکاف الخطاب
وانما یتحقق معنی الخطاب فیہ عند القصد فاعتبرناہ ذکرا عند النسیان وکلاما عند التعمد عملا بالشبہین وقیل ان کان علی ظن ان الصلوۃ تامۃ فغیر
مفسد وان کان ناسیا للصلوۃ فیفسد **وردہ** ای رد السلام بلسانہ عمدا کان او سہوا لان رد السلام سواء قال علیک السلام او السلام علیک لیس
من الاذکار بل ھو کلام وخطاب والکلام مفسد عمدا کان او سہوا وفی الظہیریۃ ولو سلم انسان علی مصل فاشار الی رد السلام براسہ او بیدہ او باصبعہ لا یفسد صلوتہ ولو طلب انسان
من المصلی شیئا فاومأ براسہ او بیدہ بلا او بنعم لا تفسد صلوتہ مثل ذلک فی خلاصۃ الفتاوی وکذا فی شرح الکنز عن الغایۃ وذکر صاحب المجمع رد السلام بالید مفسد للصلوۃ
وفی الخلاصۃ ان فی الرد بالراس والید تفسد صلوتہ وفی مواہب الرحمن ان رد السلام بیدہ مکروہ فی الصلوۃ **ویفسدھا الانین** ونحوہ مما لہ صوت کالتأوہ
والتأفف والنفخ المسموع الا اذا کان مریضا لا یملک نفسہ عن الانین والتأوہ لان انینہ حینئذ کالعطاس والجشاء اذا حصل بہما حروف **ویفسدھا**
البکاء بصوت الا لامر الآخرۃ ھذا قید فی ھذہ المسئلۃ والتی قبلہا **والحاصل** ان نحو الانین والبکاء بصوت ان کان لغیر امر الآخرۃ بان کان
لوجع او مصیبۃ تفسد الصلوۃ لان فیہ اظہار التأسف والجزع فصار کانہ قال اعینونی وان کان لامر الآخرۃ بان کان بخوف او رجاء لا تفسد لانہ کالدعاء
والثناء روی ابو داؤد عن مطرف عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وفی صوتہ ازیز کازیز الرحی من البکاء وفی البخاری قال عبد اللہ بن
شداد سمعت نشیج عمر رضی اللہ عنہ وانا فی آخر الصفوف یقرأ اِنَّمَآ اَشْكُوْا بَثِّيْ وَحُزْنِيْٓ اِلَى اللّٰهِ یقال نشج الباکی نشیجا اذا غص بالبکاء فی حلقہ من
غیر انتحاب ای نفس شدید **ویفسدھا تنحنح** حصل بہ حروف الا بعذر بان کان مضطرا الیہ لعدم امکان الاحتراز عنہ حینئذ ولو تنحنح المصلی
لتحسین صوتہ لا تفسد صلوتہ قالہ خواہر زادہ **ویفسدھا تشمیت عاطس** بان قال لہ یرحمک اللہ لانہ یقع فی خطاب لناس فصار ککلامہم
وقد سبق الحدیث الدال علیہ صریحا **ویفسدھا جواب لکلام** سواء کان خبرا او غیرہ ولو کان الجواب بالذکر نحو ان یقول الحمد للہ جوابا لمن
اخبرہ بما یسرہ او لا حول ولا قوۃ الا باللہ جوابا لمن اخبرہ بما یسوءہ او سبحان اللہ جوابا لمن اخبرہ بما یتعجب منہ او انا للہ وانا الیہ راجعون جوابا
لمن اخبرہ بموت احد او لا الہ الا اللہ جوابا لمن قال لہ ھل مع اللہ الٰہ آخر وفی المسألۃ خلاف ابی یوسف واما ان لم یرد جوابہ واراد بہ اعلامہ
انہ فی الصلوۃ لم تفسد بالاجماع **ویفسدھا الفتح** ای فتح المصلی علی قارئ مصل او غیرہ الا لامامہ لان الفتح علی غیر امامہ تعلیم من غیر ضرورۃ فکان
ککلام الناس وفی المحیط ولو فتح علی غیر امامہ یفسدہ الا اذا عنی بہ التلاوۃ دون التعلیم وفی منیۃ المصلی وان فتح علی امامہ بعد ما قرأ مقدار
ما یجوز بہ الصلوۃ او بعد ما تحول الی آیۃ اخری تفسد والصحیح انہا لا تفسد ولو اخذ منہ الامام قیل تفسد صلوتہ والصحیح عدمہ وفی الاصل والجامع
الصغیر اذا فتح المأموم علی امامہ یجوز الصلوۃ مطلقا لان الفتح عمل یسیر وتلاوۃ خفیفۃ ثم اذا فتح المأموم علی امامہ ینوی الفتح وقال بعض المشایخ
القراءۃ والصحیح الاول لان الفتح مرخص فیہ وقراءۃ المأموم منہی عنہا وینبغی للمقتدی ان لا یعجل بالفتح وللامام ان لا یلجئہم الیہ بل ان قرأ قدر
الفرض یرکع وان لم یرکع ینتقل الی آیۃ اخری ولو قبل الامام من فاتح غیر داخل معہ فی الصلوۃ تبطل صلوۃ الکل **وانما** جاز الفتح علی امامہ
لقول ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ فقرأ فیہا فلبس علیہ فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک ان تفتح علی
رواہ ابو داؤد ولقول علی کرم اللہ وجہہ اذا استطعمک الامام فاطعمہ وھو ملیم ای مستحق للملامۃ حیث احوجہ الی الفتح **ویفسدھا القراءۃ من مصحف**
وقال ابو یوسف ومحمد یکرہ قراءۃ المصلی من المصحف ولا یفسد صلوتہ لان القراءۃ عبادۃ والنظر فی المصحف عبادۃ اخری انضمت الیہا لکن یکرہ
لانہ فعل اہل الکتاب **ولہ** ان حملہ وتقلیب اوراقہ والنظر فیہ عمل کثیر فعلی ھذا لو کان موضوعا بین یدیہ علی شئی ولم یحملہ ولم یقلبہ لا تفسد اولانہا
تلقن منہ فصار کما اذا تلقنہا من معلم وھذا یوجب التسویۃ بین المحمول وغیرہ فتفسد بکل حال وھو الصحیح فیجوز صلوۃ من یحفظ القرآن اذا
قرأ من مصحف من غیر حمل **ویفسدھا السجود علی نجس** ای یابس **وقال** ابو یوسف ان اعادہ علی طاہر لا تفسد صلوتہ کما لو ترک السجدۃ الثانیۃ
من الرکعۃ الاولی واعادہا آخر الصلوۃ **ولہما** ان السجدۃ جزء من الصلوۃ فیفسد الصلوۃ بفسادہا وان لم تفسد الصلوۃ بتاخیر السجدۃ لان
الترتیب فی افعال الصلوۃ لیس بفرض عندنا خلافا لمالک والشافعی وزفر **وفی الظہیریۃ** ولو سجد علی مکان نجس ای سہوا ثم اعاد علی مکان

۱؎ قولہ عمدا ای قصدا اختلف عباراتہم فی باب افساد السلام فمنہم من قال السلام عمدا ومنہم من قید العمد بالعلق وذلک یبتنی علی التحریر بان سلام التحیۃ مفسد مطلقا عمدا کان او سہوا ان لم یقل علیکم لانہ کلام وخطاب ویستوی فیہ حال العمد والسہو وسلام التحلیل ای الخروج من الصلوۃ قبل تمامہا ان کان عمدا افسد وان کان سہوا او علی ظن اکمالہا لا افسد ان کان فی حالۃ القعود وان کان فی حال القیام فی غیر صلوۃ الجنازۃ تفسد لان القیام لیس مظنۃ للسلام ۱۲

۲؎ قولہ الانین صوت المتوجع وقیل ھو ان یقول آہ والتاوہ ان یقول اوہ وارتفاع البکاء ھو ان یحصل بہ حروف وکل ذلک اما ان یکون من ذکر الجنۃ او النار ومن وجع او مصیبۃ فان کان الاول لم یقطعہا لانہ یدل علی زیادۃ الخشوع وان کان الثانی قطعہا لان فیہ اظہار الجزع والمصیبۃ فکان کل منہما دلیلا علی امر والدلالۃ تعمل عمل الصریح اذا لم یکن ہناک صریح یخالفہا ۱۲

۳؎ قولہ اظہار او صرح باظہار الوجع فقال انی مصاب فسدت صلوتہ فکذلک بالدلالۃ اذ لیس ثم صریح یخالفہا ۱۲

۴؎ قولہ ثم ای اختلف المشایخ بان المقتدی ینوی الفتح علی امامہ او قراءۃ القرآن فمنہم من قال ینوی بالفتح التلاوۃ ومنہم من قال ینوی الفتح دون التلاوۃ قال الشارح الصحیح الاول ۱۲

طاهر جازت صلوته وان تعمد فسدت ويفسدها الدعاء بما يسئل عن الناس نحو اللهم زوجنی فلانة اللهم اعطنی الف دينار وهذا ان كان قبل ما قعد قدر التشهد وان كان بعده تمت صلوته وخرج بها منها وقال الشافعی ومالك فی رواية لاتفسد ويفسدها الاكل والشرب لان كل واحد منهما عمل كثير عرفا ولا فرق فی ذلك بين العمد والسهو وان كان بينهما فرق فی الصوم لان حالة الصلوٰة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة وحالة الصوم غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة ولان زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلوٰة وفی المحيط ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد صلوته ان كان قدر حمصة لانه ليس بعمل كثير ولعسر الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه فی عدم الافساد لها والصوم ولو اكل سمسمة من خارج فسدت صلوته لانه عمل كثير وعن ابی حنيفة وابی يوسف لاتفسد ولو كان فی فمه عين سكرة فذابت ودخلت حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها على اثر ابتلاعها لاتفسد ويفسدها العمل الكثير ای ما يحتاج الی اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم والتقمص والتسرول والرمی عن القوس وما يحتاج ليد واحدة قليل وان فعل بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام او ما يستكثره المصلی ای يعده كثيرا وهذا اقرب الاقوال الی دأب ابی حنيفة فان من دابه ان يفوض مثل هذا الی رأی المصلی او ما يظن الناظر من بعيد ان عامله غير مصل روی ذلك البلخی عن اصحابنا وفی المحيط وهو احسن قيل وعليه العامة وقيل الثلاث المتواليات فی ركن كثير وما دونه قليل فلو حك ثلاثا فی ركن يرفع يده فی كل مرة فسدت صلوته واو فی كلام المصنف للتنويع لا للشك والتخيير وكره كل هيئة فيها ترك خشوع لقوله تعالى وَالَّذِيْنَ هُمْ فِیْ صَلٰوتِهِمْ خَاشِعُوْنَ ولقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه رواه الحاكم والترمذی عن ابی هريرة فيكره العبث بالثوب او بالجسد او بالشعر كتشبيك الاصابع وفرقعتها ای وغمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت فی الصلوٰة رواه ابن ماجة عن الحارث عن علی لكنه معلول بالحارث واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث فی الصلوٰة فغير معروف نعم روی اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار مرفوعا ان الله كره لكم العبث فی الصلوٰة والرفث فی الصيام والضحك فی المقابر اخرجه ابو عثمان عمرو بن بحر فی كتاب البيان والتبيين لكن قال الذهبی هو من منكرات اسماعيل بن عياش ويكره التخصر ای وضع اليد على الخاصرة وقيل التوكؤ على المخصرة وهی العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وذلك لقول ابی هريرة نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلی الرجل مختصرا وفی لفظ نهی عن الاختصار فی الصلوٰة اخرجه سوی ابن ماجة وزاد ابن ابی شيبة فی مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وفی رواية الاختصار راحة اهل النار واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح الحنفی قال صليت الی جنب ابن عمر فوضعت يدی على خاصرتی فلما صلى قال هذا الصلب فی الصلوٰة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهی عنه ويكره الالتفات بالعنق بحيث لا يتحول الصدر ولو تحول بطلت لقول عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فی الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد رواه البخاری ولقول انس قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فی الصلوٰة فان الالتفات فی الصلوٰة هلكة فان كان ولا بد ففی التطوع لا فی الفريضة رواه الترمذی وصححه ولقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات فی الصلوٰة فان احدكم يناجی ربه ما دام فی الصلوٰة رواه الطبرانی ولقوله صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد وهو فی صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه ابو داؤد والنسائی وفی الباب احاديث فی الصحيحين وغيرهما ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه لا يكره لان النبی صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فی الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوی عنقه خلف ظهره رواه الترمذی والنسائی وغيرهما عن ابن عباس وروی ابو داؤد عن سهل بن حنظلة قال ثوب بالصلوٰة يعنی الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو ينظر الی الشعب قال وكان ارسل فارسا الی الشعب من اجل الحرس قال النووی اسناده صحيح واما قول صاحب الهداية لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه فی صلوته بموق عينه فغير معروف ويكره التمطی وهو التمدد والتثاؤب فان غلبه وضع كمه او ظاهر يده على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه وفی رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فی فيه ويكره تغميض العينين فی الصلوٰة ورفعهما الی السماء لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة لينتهين او ليخطفن ابصارهم ويكره الشروع فيها مع مدافعة الخبث فان شغله قطع الصلوٰة وان مضى عليه اجزأه واساء ويكره التروح بالكم وتفسد بالمروحة على الصحيح ويكره الاقعاء وهو عند الطحاوی ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الی صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخی ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاول اصح تفسيرا لانه يشبه اقعاء الكلب لقول ابی هريرة نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد فی مسنده ولقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهی عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاری وعقبة الشيطان الاقعاء ولقول انس قال لی النبی صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعی الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجة ويكره التربع بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود فيها واما خارجها فليس بمكروه لان جل قعود النبی صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان التربع وكذا

ف۱ قوله العمل الكثير الحلقة وهو مقيد بما اذا لم يكن فی اعمال الصلوٰة ولا لاصلاحها حتى لو ان ركع ثم ... لا يفسد وكذا بالوضوء والمشی اذا سبقه الحدث لا يفسد ان الصلوٰة وان كان كل من ذلك عملا كثيرا والوجه فی فساد الصلوٰة بالعمل الكثير ان بينهما منافاة فاذا ورد المنافی للصلوٰة بطلت الصلوٰة ۱۲

ف۲ قوله الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذی يشرف على البطن كذا فی النهاية ۱۲

ف۳ قوله اهل النار ای انه فعل اليهود فی صلوتهم وهم اهل النار وليس على ان لاهل الخلود فی النار راحة او الاختصار وضع اليد على الخاصرة فانه يتعب اهل النار من طول قيامهم فی الموقف فيستريحون بالاختصار ۱۲

ف۴ قوله الالتفات فی البدائع من ان هذا الالتفات المكروه ان يحول وجهه عن القبلة واما النظر بموخر العين يمنة او يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه انتهى مختصرا

ف۵ قوله بطلت قال فی الغنية الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه ۱۲

ف۶ قوله فغير معروف لو كان مراد المصنف انه روی بهذا اللفظ ای كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه ولعل لانه روی انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بل مراده الاحكاية حال النبی صلى الله عليه وسلم عما هو فی الواقع ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه كما فی الشرح ۱۲

ف۷ قوله وضع ويكره ان يغطی فاه فی الصلوٰة لان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن ذلك ولان فی التغطية منعا من القراءة والاذكار ...

كيف ما كان لعدم امكان المراعات ١٢ ؎ وروى بفتح عين وكسر تاء ١٢ ؎ هو من بحبس لو له ١٢

عمر رضى الله عنه ويكره التراوح بين القدمين فى الصلوة الا بعذر وكذا التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره ان يصلى وفى فيه دراهم ونحوها وان كان لا يمنعه عن القراءة وكره قلب الحصى اى تسويته ليسجد عليه الا مرة لما فى البخارى من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ولقول جابر بن عبد الله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ولقول ابى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع رواه احمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الحصى فان الرحمة توجهه رواه اصحاب السنن وكره مسح جبهته من التراب فيها اى فى الصلوة واما بعد الفراغ منها فلا يكره بل يستحب كتمانا للعبادة اوخوفا من الرياء والسمعة وكره السجود على كور عمامته اى دورها وكذا ما فى معناها من كل جزء ثوب متصل بالمصلى كالذيل والكم لما روى مسلم من حديث انس قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ولما روى الحافظ ابو القاسم تمام فى فوائده عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة وهو اما محمول على الضرورة واما على بيان الجواز لانه صلى الله عليه وسلم لا يلازم على فعل المكروه و روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها وكره افتراش ذراعيه لما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وكان عليه السلام ينهى من ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعن عقبة الشيطان والعقبة (بضم فسكون) ان يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه ولقول ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش السبع رواه ابوداود وروى الامام ابوحنيفة فى مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وقد روى البيهقى النهى عن الاقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكره عقص شعره وهو ان يشد ضفيرته حول راسه كما يفعله النساء او يجمع شعره فيعقده فى مؤخر راسه وانما كره لما روى مسلم عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه قال فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس وقال مالك وراسى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف و فى شرح مسلم قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا امثله بالذى يصلى وهو مكتوف ولقول على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك فى الصلوة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق وعن ابى رافع قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وراسه معقوص رواه احمد ابن ماجة وفى الباب احاديث فى الصحيحين وغيرهما وكره سدل الثوب وهو ان يرسله من غيران يضم جانبه وكره كفه اى تشميره لما روى ابوداود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد وفى رواية امر نبيكم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا ومن المكروهات تغطية انفه وفمه لقول ابى هريرة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداؤد والحاكم وصححه واخرجه الترمذى مقتصرا على الفصل الاول واخرج ابن ماجه الفصل الثانى وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى الصلوة الا ان يعرض المصلى تثاؤب فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذى جاء فيه ويكره الشروع فيها بحضرة طعام يميل طبعه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم واما ما فى ابى داود ولا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره فمحمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله عليه السلام اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ عنه رواه الشيخان وفى رواية اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم وكذا يكره مع مدافعة الاخبثين لما قدمنا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد ولقوله عليه السلام اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة فليبدأ به رواه ابن ماجة وفى رواية الموطأ والنسائى اذا اراد احدكم الغاية فليبدأ قبل الصلوة ويكره سبق المأموم للامام لقوله عليه السلام ولا تبادرونى بالركوع والسجود عن معاوية رواه ابوداؤد والجماعة من حديث ابى هريرة مرفوعا اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار ثم هذا فيما وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلا تفسد صلوته كما ذكره العينى فى شرح التحفة وكره تخصيص الامام بمكان بان يكون وحده على مكان مرتفع والقوم تحته وقدره بقامة الرجل وقيل بذراع وقيل بما يقع به الامتياز وذلك لما روى ابوداؤد ان عمار بن ياسر ام الناس بالمداين وهو على مكان مرتفع والناس اسفل منه فتقدم حذيفة اليه واخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مكان ارفع من مكانهم قال عمار ولذلك اتبعتك حين اخذت على يدى وفى ظاهر الرواية يكره عكسه ايضا وروى الطحاوى عدم الكراهة وانما قال تخصيص الامام لانه لو كان مع الامام بعض القوم لا يكره على الصحيح وكذا يكره ان يكون الامام وحده قائما فى المحراب لان ذلك يشبه فعل اهل الكتاب حيث يخصون امامهم بمكان على حدة لا ان قام فى المسجد

سلہ قوله وقد روى الخ حكى البيهقى عن ابن عمر وابن زبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ١٢

سلہ قوله ثلاثة اراد ان من انتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف ای مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود ١٢

سلہ قوله وهو فى مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه فى الكمين وفى الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا ١٢

سلہ قوله الاخبثان هما الغائط والبول لانه لا صلوة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الاخبثان عنها وهو يدافعهما لاشتغال القلب وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما هو فى معناه ١٢

سلہ قوله هذا اى لو سبقه بنظران لم يشارك الامام فى الركن الذى سبقه اصلا لا يجزيه ذلك حتى انه لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلوته لان الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد فى الركن وان شاركه الامام فى ذلك لا يأثم اجزاه عندنا خلافا لزفر وحجته قوله ان الابتداء وقع باطلا و الباقى بناء عليه فاخذ حكمه ولنا ان القدر الذى وقعت فيه المشاركة ركوع تام فيكتفى به انعدام المشاركة فيما قبله لا يضر لانه يلحق بالعدم ١٢

سلہ قوله تخصيص الحلة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منهم ولا يخلو اما ان كان الامام وحده او كان معه بعض القوم ...

الرواية لان كثير المخالفة من الامام والقوم يمنع الصحة ...

وسجد في الطاق اى المحراب فانه لايكره لفوت التشبه باهل الكتاب وكره القيام خلف صف وجد فيه فرجة قال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر لمارواه ابوداؤد والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولاتعد ولم يأمره بالاعادة وقالوا والامر بالاعادة في الحديث الآخر امر ندب فكرهت وصورة حيوان في ثوبه ومسجده (بفتح الجيم) اى وموضع سجوده وجهته اى اوفي جهاته الست غير خلف وتحت (مبنيان على الضم لقطعهما عن الاضافة كقوله تعالى لِلّٰهِ الْاَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) اى خلفه وتحته لان الكراهة لعلة التشبه بعبادة الصورة وذلك في غيرما لوكانت خلفه اوتحته **وقيل** بالحيوان لان صورة الجماد والشجر في الثوب والمسجد لايكره **وفي** الجامع ان كانت الصورة في موضع القيام والجلوس لايكره لانه استهانة بها ولكن لك الصورة على الوسادة كان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لها وان كانت مفروشة لايكره لان صغرت صورة الحيوان جدا بحيث لاتبدو للناظر على بعدها الابعد تأمل ما وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه كلما نظر اليهما اغرورقت عيناه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال امه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغارا ومحي رأسها لان الحيوان الصغير والممحو الرأس لم يعبد من دون الله الكراهة بعلة العبادة **وروى** البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد فلقد رأيته متكأ على احدهما وفيها صورة وروى النسائي وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رأسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير وفي لفظ ابن حبان ان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد اى اجعلها بساطا والسهوة (بالضم كالصفة) تكون بين البيوت والنمرقة وسادة صغيرة ومنه قوله تعالى وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ والوسائد جمع وسادة وهوما يتوسد به كالمخدة ولحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة فالمراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الرحمة واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله **وكرهت** الصلوة في ثوب البذلة بكسر الموحدة ما يمتهن من الثياب ويسمى ثوب الخدمة وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء ويستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة وكره للمصلي حسر رأسه اى كشفه لما في ذلك من ترك الوقار الا تذللا لما فيه من الخشوع والانكسار وكره عدّ ما يقرأ من الآيات والسور والتسبيحات بالاصابع اوبسبحة يمسكها بيده لان ذلك ليس من عمل الصلوة واما عده بقلبه اوبضم انامله في موضعها فلا يكره ولوعدّ بلسانه تفسد اتفاقا اما عد التسبيح خارج الصلوة فلا يكره بل يستحب لما ورد انه عليه السلام كان يعقد بالانامل ولما ورد من التسبيح ونحوه ثلاثا وثلثين وهو لايمكن بدون العدّ امابالبد اوبالسبحة ونحوها من النواة والحصى كما ورد عن بعض الصحابيات وقد قال الجنيد السبحة سوط الشيطان وقيل هو بدعة لقول بعض السلف نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي وكره غلق باب المسجد في غير اوان الصلوة لانه يشبه منع الصلوة وهو حرام قال تعالى وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اوصلى في اي ساعة شاء من ليل اونهار **وقيل** لا باس في زماننا صيانة لما في المسجد من الامتعة وكره كراهة التحريم الوطء اى الجماع والحدث اى ما يخرج من السبيلين عمدا من البول والغائط والمني والمذي كذا قال الشارح **والاظهر** ان يقال ما يجعله متنجسا ليشمل القئ والدم ونحوهما ويخرج الريح والنوم وامثالهما فوقه لان علو المسجد له حكمه ولهذا صح الاقتداء منه بمن في المسجد ولم يبطل الاعتكاف بالصعود اليه وفي معنى السطح فوق جدار المسجد لا يكرهان فوق بيت فيه مسجد اى موضع أعد للصلوة لانه لا يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء والتقييد بالفوق للمشاكلة والا فهما لا يكرهان في البيت الذي فيه مسجد فكيف فوقه بل الظاهر انهما لا يكرهان في مسجد البيت ايضا فانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كما في الكافي وفي الخلاصة يندب لكل مسلم ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له حكم المسجد ولا تزيينه اى ولا يكره تزيين المسجد ونقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيل يكره لقوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد **قلنا** محل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في جانب المحراب اوالافتخار والكبرياء والسمعة والرياء او التزيين مع ترك الصلوة بدليل آخر الحديث قلوبهم خاوية من الايمان وتمام احكامه مذكورة في باب المسجد من قاضيخان **وقيل** يستحب لتزيين عثمان رضي الله عنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه عليه السلام بنى مسجده باللبن وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وبابا يدخل منه فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة ثم لما كان وليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله وسّعه ببيوت نسائه صلى الله عليه وسلم ثم بناه المهدي سنة ستين ومائة ثم زاد

مه قوله وكره القيام لما في ابي داؤد والنسائي انه قال عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر افاد كراهة القيام في المؤخر قبل تمام الصف المقدم وان لم يكن ذكر فكراهة قيامه وحده اولى فان لم يجد في الصف فرجة فقام منفردا خلفه فلا باس به والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة العوام فانه اذا جذب احدا ربما افسد صلوته ۱۲ مه قوله سهوة بفتح مهملة وسكون ا هي بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف اوالطاق يوضع فيه الشئ ۱۲ مه قوله غلق الغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبفتحتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في القهستاني ۱۲ مه قوله كراهة واعلم ان الصلوة التي اديت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان الكراهة فالاولى الاعادة وقال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا مه قوله التحريم صرح بالتحريم في شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لكن الحق كراهة التحريم لان دلالة الآية انما هي على تحريم الوطي في المسجد للمعتكف فقد ان الوطي من محظورات الاعتكاف فعند عدم الاعتكاف لا يكون لفظ الآية دالا على منع فالمنع للمسجد حينئذ بل لو كان معتكفا فكان ...

فيه المامون واتقن بنائه سنة ثنتين ومائتين قال السهيلي هو بحاله الى الآن ولا يكره صلوته الى ظهر من لا يصلي وان كان يتحدث لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن هشام بن الغازي عن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك واما
ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة فواقعة حال لا يستلزم كون وجهه الى
ظهره لجواز كونه مستقبله فامره بالاعادة لرفع الكراهة **قال** البخاري في صحيحه كره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل في الصلوة قال هذا
اذا اشتغل به فان لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل **واما** حديث النهي عن الصلوة خلف النائم والمتحدث فرواه ابوداود
الا ان النووي قال اتفقوا على ضعفه **قلت** وقد رواه ابن ماجة عن ابي امامة ولفظه نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم ولا يبعد ان يرتقي به
عن الضعف الى الحسن ووجه الكراهة ظاهر ايضا شغل الخاطر خصوصا خلف المتحدث ولكن لا يكره اذا كان متوجها الى شمع او سراج موقد لانهم لا يعبدونها
كذلك بل ذاكانت مضرمة وقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمرة او نار موقدة **ولا يكره قتل الحية والعقرب فيها** اي في الصلوة لما روى
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
وفي المبسوط الاظهر انه لا تفصيل في قتلها بين الفعل الكثير والقليل لانه رخصة كالمشي والتوضي في سبق الحدث **قالوا** وينبغي ان لا يقتل
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم فان نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى في غير الصلوة ان ينذر الحية ويقول ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
ويأثم المار بالمرور امام المصلي اي قدامه وبين يديه لما في الصحيحين عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى
ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابوجهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
وفي رواية البزار في مسنده لكان ان يقوم خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه **في مسجد صغير** في شرح الوقاية اعلم ان الصلوة ان كانت
في مسجد صغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما
في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء **ففيما** اي فيأثم بان يمر فيما ينتهي اليه بصره اي بصر المصلي حال كونه ناظرا في مسجده اي موضع سجوده وبه قال
فخر الاسلام تبعا لبعض المشايخ ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور منه بين يدي المصلي موضع
سجوده ولا يكره ما وراءه وهو الاظهر لان ذلك القدر موضع صلوته دون ماوراءه وفي تحريم ماوراءه تضييق على المارة وبه قالت الائمة **و**
تحاذي الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان لانه اذا لم يحاذ بان كان ارتفاع الدكان بقدر قامة المار
يعتبر ذلك سترة وهذا الذي ذكره من اشتراط المحاذاة انما هو على ما قال فخر الاسلام لا على ما اختاره شمس الائمة ثم هذا كله ان لم يكن
للمصلي سترة اي خشب واقلها ان يكون بمقدار ذراع وغلظ اصبع لما روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وفي لفظ له وللترمذي اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وروى صاحب السنن ان آخرة الرحل ذراع فما فوقها ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم في صلوته ولو بسهم رواه البخاري
في تاريخه الكبير ولقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابوداود
وابن ماجة **قال** النووي قال الحفاظ هو ضعيف لكن قال البيهقي لا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم انشاء الله سبحانه وهذا الذي اختاره
المختار انتهى ويؤيده ان في الباب احاديث صحاحا بالفاظ مختلفة المبنى متفقة المعنى **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين
يديه سترة فقوله في الصحراء غير معروف نعم هو للتبرك ولنا ظر من واحد حاجبيه الايمن او الايسر لما روى ابوداود بسند ضعيف عن المقداد
بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله الى حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا
اي لا يقابله مستويا بل يميل عنه **ويقرب** به لما روى ابوداود والنسائي باسناد صحيح عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته **ويكفي سترة الامام** اي يجزئ عن سترة المأموم لما في الصحيحين عن
ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ولم يأمر من صلى خلفه باتخاذ سترة
والعنزة عصا صغيرة **واما** قول صاحب الهداية لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة ولم يكن للقوم سترة فغير معروف بهذا اللفظ **وجاز تركها**
اي ترك السترة اذا علم الله اعلى الهاوذلك عند عدم المرور اي عدم ظنه وعدم الطريق لما روى ابوداود من حديث فضل بن عباس قال
اتانا رسول الله ونحن في بادية ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك **ويدرأ**
اي يدفع الرجل المار بين يديه **بالتسبيح** اي بقوله سبحان الله **او الاشارة** بيده او كمه ان عدم سترة او مر بينه وبينها لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وروى ابن ماجة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال

٥ هو المصلي بفتح اللام ١٢ عزمية بمزائي المنقول عنه الشين المعجمة وفي فتح القدير بالسين المهملة ١٢ فتح القدير

له قوله انما قيد بالظهر لانه اذا صلى الى وجه غيره كره لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعزرهما بالدرة وقال للمصلي استقبل صورة في صلوتك وقال للقاعد استقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره وفي قوله الى ظهره اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان قربه قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت النائم فيضحك في صلوته ويخجل النائم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا باس ثم الدليل على انه لا يكره ما روي ان الصحابة في المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه السلام ١٢ ك قوله وفي رواية البزار رواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فساقه وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد بن خالد خلاف ما في الصحيحين قال ابن قطان وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته بالكاد ليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده واخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان الكل حفظ حديث جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد ١٢ ك قوله الموضع اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم قدر موضع ... المصلي ١٢ ك قوله موخرة ...

بیدہ ای اشار بها فرجع فمرّت زینبُ بنتُ امِ سلمة فقال بیدہ فمضت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هن اغلبُ لقوله صلی الله علیه وسلم
اذا کان احدکم یصلی فلا یَدَعْ احدًا یمرُّ بین یدیه ولیَدْرأ ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان ای یُبالغُ فی دفعه ولقوله صلی
الله علیه وسلم لا تُصلّوا الا الی سترة ولا یدع المصلی احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتل فان معه القرین رواه مسلم **واما** المرأة فلا
تدرأ بالتسبیح بل بالتصفیق فان فی صوتها فتنةً **وکیفیة** تصفیقها ان تضرب بظهور اصابع الیمنی علی صفحة الکف الیسری **واعلم** انه لا تفسد
الصلوة فی مرور شیء فی موضع سجوده لقوله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة مرورُ شیء ورُوِی وادرأوا ما استطعتم فانما هو شیطان
رواه ابوداؤد واخرجه الدارقطنی عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر رضی الله عنهما قالوا
لا یقطع صلوة المسلم شیءٌ وادرأوا ما استطعتم ووقفه مالک علی عبد الله بن سالم والبخاری صحح عن الزهری ولقول عائشة کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یُصلی وانا معترضة بین یدیه کاعتراض الجنازة رواه الشیخان وفی لفظ المسلم عن عروة عن عائشة انها
قالت ما یقطع الصلوة قال قلنا المرأةُ والحمارُ فقالت ان المرأة لدابّة سوءٍ ولقد رأیتنی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة وهو یصلی

فصل فی الوتر والنوافل

الوتر ثلاثُ رکعات وجب بسلام **اما** وجوبه فعند ابی حنیفة فی اخر اقواله وفی المحیط هو الصحیح وفی الخانیة وهو الاصح **و**عن ابی حنیفة
انه فرض ای عملی فلا تنافی وهو روایة حماد بن زید وبها اخذ زفر وعنه انه سنة فیحتمل انه اراد ثبوته بالسنة او سنةٌ مؤکدة تقرب الی الوجوب
وهو قول ابی یوسف ومحمد واکثر اهل العلم لقوله علیه السلام للاعرابی خمس صلوة کتبهن الله علیک قال هل علیّ غیرها قال لا الا ان
تطوّع ولما فی الصحیحین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیر **واجیب** بان حدیث الاعرابی کان قبل وجوب الوتر قال
الطحاوی ویُعارض حدیث الوتر علی البعیر حدیث حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک و
روی مسلم من حدیث ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفی لفظ له عن ابن عمر مرفوعا بادروا الصبح بالوتر والامر للوجوب وقد ورد عنه
علیه السلام الوتر حقٌ علی کل مسلم رواه ابوداؤد وقال الحاکم هو علی شرط الشیخین وفی الصحیحین اجعلوا آخر صلوتکم بالیل وترا **واما** کونه
بسلام بعد الثالثة فلما فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی
عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا ولو کان صلی الله علیه وسلم
یفصل فی الوتر بین الثلاث بسلام لقالت ثم یصلی ثنتین وواحدة وروی النسائی والحاکم وقال علی شرط الشیخین البخاری ومسلم عن عائشة
قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُسلّم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وروی الطحاوی عن عقبة بن مسلم قال سألتُ عبد الله
بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلتُ نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وحکی الحسن البصری اجماع المسلمین علی الثلث کما
رواه ابوبکر بن شیبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلث لا یسلم الا فی آخرهن **واما** ما روی عن ابن عمر ان
رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فصلّ رکعة توتر لک ما صلیت وفی روایة فاوتر
فقال الطحاوی معناه صلّ رکعة مع ثنتین قبلها **ولنا** ما فی الطحاوی ایضا من روایة سعد بن هشام عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم
لا یُسلّم فی رکعتی الوتر ومن روایة عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یقرأ فی اول رکعة سبّح اسم ربک وفی
الثانیة قُل یا ایّها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله والمعوذتین فوافقت عمرةُ سعدا وزاد علیها ان کان بسلام واحد وهکذا فیه عن ابن عباس
وعمران بن حفص لا انهما لم یذکرا المعوذتین وروی الدارقطنی وغیره باسانید ضعیفة یصیر مجموعها حسنا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم وتر اللیل ثلث کوتر النهار صلوة المغرب وروی ابن عبد البر عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدةً
یوتر بها **و**ذکر عبد الحق فی احکامه وذکر ان فی سنده ضعفا لکن یعضده ما روی محمد بن الحسن فی موطاه عن یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین عن ابراهیم عن
ابن مسعود انه قال ما اجزأت رکعة قط وروی الحاکم فی المستدرک عن حبیب المعلم قال قیل للحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر
فقال کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر ای لا بنیة مجددة وعن عائشة انه علیه السلام کان یوتر بثلاث لا یفصل بینها رواه النسائی و
احمد ولفظ احمد کان لا یسلم فی رکعتی الوتر قال النووی اسناده حسن قال ورواه البیهقی فی السنن الکبیر باسناد صحیح **واما** ما رواه احمد فی مسنده
والحاکم فی مستدرکه انه علیه السلام قال ثلثٌ هنّ علیّ فرائضُ وهی لکم تطوّعٌ الوتر والنحر وصلوة الضحی فمعارضٌ بظاهر قوله صلی الله علیه وسلم ان
الله امرکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث خارجة بن
حذافة قال الحاکم صحیح ولم یخرجاه لتفرّد التابعی عن الصحابی وقول الترمذی غریب لا ینافی الصحة لما عرفت ولذا یقول هو مرارا حسن صحیح غریب و
رواه ابن اسحاق بن راهویه فی مسنده من حدیث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ولفظه ان الله زادکم صلوة هی لکم خیرٌ من حمر النعم
الوتر وهی لکم فی ما بین صلوة العشاء الی طلوع الفجر وروی الدارقطنی عن ابن عباس خرج النبی صلی الله علیه وسلم مستبشرا فقال ان الله زادکم

ملہ قوله فلیقاتله من الناس من ذهب الی ظاهره فقال ان لم یقف باشارة جاز دفعه بالقتال لحدیث ابی سعید الخدری انه کان یصلی فاراد ابن مروان ان یمر بین یدیه فاشار الیه فلم یقف فلما حاذاه ضربه فی صدره ضربة اقعده علی آسته فجاء الی ابیه یشکوا ابا سعید فقال لم ضربت ابنی فقال ما ضربت انک انما ضربت شیطانا فقال لم تسمی ابنی شیطانا فقال لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم فاراد انسان ان یمر بین یدیه فلیدرء فان ابی فلیقاتله فانه شیطان ۱۲

ملہ قوله فصل لما فرغ من بیان الفرائض وما یتعلق بها شرع فیما یلیها فی الرتبة وهو الوتر ثم فیما یلیه وهو النفل والوتر بالکسر الفرد وبالفتح العدد ویقال الکسر لغة الحجاز والفتح لغة غیرهم النافلة عطیة التطوع من حیث لا یجب ومنه نافلة الصلوٰة ۱۲

ملہ قوله وعنه قیل لیس فی الوتر روایة منصوص علیها فی الظاهر ولکن روی یوسف بن خالد السمتی عن ابی حنیفة انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروی نوح بن ابی مریم عنه انها سنة وبه اخذ ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله وروی حماد بن زید انها فریضة وبه اخذ زفر ۱۲

ملہ قوله لا ینافی الخ نقل عن البخاری من انه اعلم عدم العرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء علی اشتراط العلم باللقی والصحیح الاکتفاء بامکان اللقی ۱۲ فتح القدیر

صلوة وهي الوتر وزاد ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً اوجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم وهي الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق[1] واجب فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابوداؤد وابن ماجة والنسائي والحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر فلاينافيه انعقاد الاجماع على عدم وجوب الخمس وتجويز بعض الايتار بواحدة وفي رواية لابي داؤد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **واما** ما اخرجه الحاكم والبيهقي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعات قبل صلوة الفجر فالمراد بها الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم به وترا لا كما توهمه بعض ائمتنا من حملها على سنة الفجر وقبل ركوع الثالثة يكبر[1] استحبابا رافعا يديه اي حذاء اذنيه لان الحالة قد اختلفت ثم يقنت فيها اي في الوتر وجوبا لما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابابكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك والمواظبة دليل الوجوب لان يقوم دليل على عدمه **وقال** بعض المحققين ولم نقف بعد على دليل نقل في رفع اليدين والتكبير ولا على ما يقتضي وجوب القنوت **واما** حديث اجعل[2] هذا في وترك فلم يوجد فيه لفظ الامر وعلى[3] تقدير وجوده لا يدل على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ فاذا لم يجب على المأمور لا يجب على غيره وكذا قوله عليه السلام لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن لم يعد الوتر منها في الحديث ابدا يعني دائما في رمضان وغيره وهو قول احمد **وقال**[4] الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يقنت في الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان فقط لما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتر اذا رفعت الراس ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وفي رواية زيادة ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وصل اللهم على النبي الرسول وروى ابوداؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الى النصف فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته الا انه منقطع لعدم ادراك الحسن عمر وهو فعل صحابي وكلامه ليس بحجة عنده وروى ابن عدي في الكامل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره الا ان البيهقي قال هذا حديث لا يصح اسناده **ولنا** على كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع وزاد النسائي في سننه الكبير فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويطيل في آخرهن وزاد الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وله طريق آخر عن الخطيب البغدادي واخرجه ابن الجوزي في التحقيق من جهته وسكت عنه وروى ابونعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وقنت فيها قبل الركوع **واما** ما روى انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فكان شهرا فقط وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وهذا يصلح مفسرا لما روى اصحاب انس عنه صلى الله عليه وسلم قنت بعده ومما يحققه ما رواه ابن ابي شيبة بسنده الى علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **واما** دليلنا على كون القنوت في جميع السنة ما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن اذكره الشارح وليس بصريح في المدعى على ما لا يخفى **فالاولى**[5] ان يأخذ من عموم الاحاديث الواردة في انه عليه السلام كان يقنت ثم رأيت في شرح تحفة الملوك انه قال في جامع الاصول عن علي مرفوعا كان يقول في وتره فكان[6] هذا الحديث وجه القائل بما تقدم والله اعلم **واما** تقييده بالنصف الاخير من رمضان فغير صحيح او كان حينئذ قنوتا خاصا زيادة على القنوت المتعارف بان يدعو لقوم او على قوم ثم القنوت الذي اختاره علماؤنا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ملحق (بكسر الحاء) على معنى لاحق ويجوز فتحها وفي رواية الخير كله وان عذابك الجد ومعنى نحفد نسرع او نقصد **واستحسن** بعض علمائنا ان يضم معه قنوت الحسن ولو لم يحسن القنوت قال ابوالليث يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات **اقول** الاولى ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات **واما** قول محمد ليس في القنوت دعاء موقت اي معين فمحمول على غير قوله اللهم انا نستعينك وقوله اللهم اهدنا او محمول على انه غير معين وجوبا وفي المحيط المنفرد ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت والامام

---

[1] قوله اختلفت اي من حقيقة القرأة الى شبيهها والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود وانما قلنا شبيهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله قرأته للجنب قيل التكبير مشروع عند اختلاف الافعال كالخفض والرفع لا الاقوال الا يرى انه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح الى القرأة (والجواب) انه ثبت رفع اليد في هذه الحالة بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ورفعها بغير تكبير غير مشروع في الصلوة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا بطريق باب الاستحسان بالاثر لان القياس يقتضي خلافه لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ۱۲

[2] قوله اجعل قال في الفتح القدير انما يحتاج اليه في اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه اعني قوله اجعل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لي اھ ۱۲

[3] قوله على آه بعد تسليم ان هذا اللفظ موجود في رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما نقول لا يدل هذا اللفظ على الوجوب فان الحسن رضي الله عنه كان حينئذ صبيا غير بالغ فمع كونه مخاطبا لهذا الامر لا يمكن اثبات الوجوب عليه لكونه صبيا فلما لم يثبت في حق المخاطب الوجوب فكيف ثبت الوجوب في حق من لم يكن مخاطبا صلى الله عليه وسلم ۱۲

[4] قوله وقال هنا ثلاث خلافيات واحدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده الثانية ان ۲

ع القنوت في الوتر في جميع السنة وفي بعضها الاخير من رمضان [illegible] ۱۲ [5] قوله [illegible] اه ۱۲ [6] قوله فكان [illegible] يقول في آخر وتره [illegible]

يجهر عند محمد لان له شبهة بالقران لاختلاف الصحابة في انه من القران ولا يجهر عند ابي حنيفة وهو الصحيح لانه دعاء حقيقة والسبيل في الادعية المخافتة دون غيره اي ولا يقنت في غير الوتر ولا يقنت في الصبح وهو قول احمد **وقال** مالك والشافعي يقنت فيه **ولنا** ما روى النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بُنيّ بدعة اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد لكن في مسلم وابي داؤد والترمذي واحمد والنسائي من ختم المغرب الى الصبح في القنوت وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها ويقرأ في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وسورة لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولعله[1] باعتبار تعدد الوتر ولذا جاء في بعض الرواية بدون ذكر المعوذتين ويتبع[2] المؤتم القانت بعد ركوع الوتر لانه مجتهد فيه لا القانت في الفجر لان القنوت في الفجر منسوخ عند عدم النوازل بل يسكت المؤتم قائما في الاظهر ليتابع الامام فيما يجب متابعته فيه وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من القنوت وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تحقيقا لمخالفته **وقال** ابو يوسف يقنت المؤتم في الفجر تبعا لامامه لا لالتزامه متابعته بالاقتداء به فلا يتركه فيما يحتمل ان يكون مشروعا والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء في العيدين من يكبر على خلاف رأيه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة **واعلم** ان قنوت الفجر منسوخ عندنا ونفاه مالك والشافعي لحديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق في مصنفه ولقول ابي هريرة لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار رواه البخاري **وقال** الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الى يومنا وروى ذلك عن الخلفاء الاربعة وذكر جمعا كثيرا من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين ومما يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده والطبراني والطحاوي في آثاره كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وفي لفظ الطحاوي قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وعصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط وتضعيف ابن حنبل وابن معين وابي حاتم ابا حمزة القصاب بسبب انه كان كثير الوهم فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي مدفوع بان مسلما روى في صحيحه عن محمد بن العنزي وابن بشار قالا حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه فيكون توثيقا من مسلم له يقال حطاه (بلا همزة) ضرب ظهره بيده مبسوطة ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين ولهذا لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة وما رواه البخاري ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام وفي آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية وما رواه ابن حبان عن ابراهيم عن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وما رواه الخطيب في كتابه في القنوت بسنده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في انه مختص بالنازلة وما اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد الا انه اعلّه بتضعيف النسائي وابن معين بشرا ثم قال هو عندي لا بأس به ولا اعرف له حديثا منكرا وما اخرجه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت

[1] قوله ولعله اي ذكر السور الثلاث من قل هو الله احد والمعوذتين لا يدل على ان الثلاثة كلها تقرأ في ركعة واحدة في الوتر بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ثالثة من الوتر تارة قل هو الله احد وتارة قل اعوذ برب الفلق وتارة اخرى قل اعوذ برب الناس الخ

[2] ويتبع اي ان الحنفي اذا اقتدى بامام شافعي يقنت بعد الركوع في الوتر تبعه في قراءة القنوت ولا يتبع الحنفي اماما يقنت في الفجر ١٢

خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنيّ انها بدعة قال البخارى طارق بن اشيم له صحبة وقد وثق ابن حنبل وابن
معين والعجلى ابا مالك وقد اخرج له مسلم فى صحيحه حديثين وما رواه ابن ابى شيبة عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس ذلك عليه فقال انما
استنصرنا على عدونا والحاصل ان قول انس ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا محمول على النوازل بصريح ما قدمنا
عنه وعن غيره وحديث ابى هريرة نص فى النوازل لقوله يدعو للمسلمين وعلى الكفار وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا
يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفى بالشافعى وغيره اذا لم يتيقن بالمفسد
وسُنّ قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة لقوله عليه السلام ركعتا الفجر احب الىّ من الدنيا وما فيها وفى لفظ
خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم ولقوله لا تتركوا ركعتى الفجر فان فيها الرغائب رواه ابو يعلى الموصلى ولقوله لا تدعوها وان طردتكم الخيل رواه ابو داؤد ولقول عائشة
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويدع ولكنى لم اره ترك ركعتين قبل صلوة الفجر فى سفر ولا فى حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبرانى ولقولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ
من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان وفيه دلالة على انها آكد السنن وقيل بفرضيتها وقيل بوجوبها ولقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله
فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة واحمد وزاد الترمذى والنسائى
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة قال الترمذى حسن صحيح ولقول عائشة
رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين رواه مسلم واما كونها بتسليمة فلما فى
موطأ محمد بن الحسن قال حدثنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر
اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير
قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وفى سنن ابى داؤد وابن ماجة وشمائل الترمذى عن ابى ايوب نحوه واما كونها
قبل الجمعة كذلك فلقول ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن رواه ابن ماجة من حديث بشر بن عبيد
ولقول على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره نحوه سواء وزاد ويجعل التسليم فى آخرهن ركعة رواه الطبرانى واما كونها بعد الجمعة كذلك فلما
رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى
المسجد وركعتين اذا رجعت ولما روى مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا و
يسن عند ابى يوسف ان يصلى بعد الجمعة ست ركعات لما فى ابى داؤد عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى
اربعا واذا كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وفقه
انه ست بعدها بمكة وحُبّب اى ندب الاربع قبل العصر لما روى ابو داؤد والترمذى وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وبقول على كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داؤد ورواه الترمذى واحمد وقال
اربعا ولما رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عمرو من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار وحُبّب قبل العشاء وبعده لقوله عليه السلام من صلى
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه واخرجه النسائى
من قول كعب والبيهقى من قول عائشة والموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ولقول عائشة ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا رواه ابو داؤد ولما روى البخارى عن ابن عباس قال
بتّ عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم عاد الى منزله فصلى اربع
ركعات ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة وروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن معقل المزنى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية فى الرابعة لمن شاء وخُصّ من هذا المغرب لما روى
الدارقطنى والبيهقى عن ابى بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين صلوة ما خلا صلوة المغرب هذا زيادة مقبولة فدل ذلك
على عدم مشروعية الصلوة قبل المغرب وذكر الطحاوى ان السلف تركوا الركعتين قبل المغرب وروى ابو داؤد باسناد حسن عن ابن عمر انه قال ما رأيت
احدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووى ومما ندب ست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى اِنَّهٗ كَانَ لِلْاَوَّابِيْنَ غَفُوْرًا رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا من صلى بين المغرب
والعشاء فانها صلوة الاوابين ولقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة رواه
الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة وفى رواية لابن ماجة عن عائشة من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وصحح
جماعة من المشايخ استحباب اربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داؤد والترمذى
والنسائى ويستحب ايضا ركعتان لمن دخل المسجد قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه البيهقى
وغيره عن ابى هريرة ويستحب ركعتان لمن توضأ عقيب وضوءه لحديث بلال رضى الله عنه ويستحب صلوة الضحى وهى اربع ركعات فصاعدا

له قوله وسن يقع السنن بتشديد النون شرع فى بيان السنن المؤكدة الزوائد المتقدمة على الفرائض او المتاخرة عنها بعد الفراغ من ذكر الواجب ١٢ ط
قوله قبل الجمعة قال فى البدائع اما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر فى الاصل واربع قبل الجمعة واربع بعدها وكذا ذكر الكرخى وذكر الطحاوى عن ابى يوسف انه قال بعدها ستا وقيل مؤنثه على رضى الله عنه وما ذكر انه كان يصلى اربعا نزل ابن مسعود وذكر محمد فى كتاب الصوم ان المعتكف يمكث فى المسجد الجامع مقدار ما يصلى اربع ركعات او ست ركعات اما الاربع قبل الجمعة فلما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر اربع ركعات كذا قبلها واما بعد الجمعة فوجه قول ابى يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روى انه امر بالاربع بعد الجمعة وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله قال ابو يوسف ينبغى ان يصلى اربعا ثم ركعتين كذا روى عن على رضى الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد صلوة الفرض بمثلها وجه ظاهر الرواية ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وما روى من فعله

ما روى مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء **فان قيل** ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبّحها **واجيب** بانه يحتمل انها اخبرت في النفي عن رويتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيره عنه وانها انكرتها مواظبة واعلانا او انها انكرتها على ما هي مشهورة عند الناس ثماني ركعات **ومما يدل** على فضيلة صلوة الضحى حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سُلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم **ومنها** حديث بُريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيك وحديث معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الضحى حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواهما ابو داود **ومنها** حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي **وكره** مزيد النفل اي زيادته على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا لعدم ورود السنة بالزيادة فيهما ولو جاز من غير كراهة لفعل ولو مرة وفي النهاية النافلة ليلا الى ثمان جائزة وفيما وراءه مكروهة في عامة الروايات **قال** فخر الاسلام في الجامع الصغير واصل ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثلاث منه الوتر وركعتا الفجر اي سنته فيبقى التطوع ستة وروي ثلاث عشرة فيبقى التطوع ثمانية وفيه انه لا دلالة فيه على ان الثمانية بتسليمة ولا على ان الزيادة عليها مكروهة **وقد** اعترض بان الزهري روى عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان يسلم من ركعتين منهن وفي المبسوط والخلاصة الاصح على ان الزيادة لا يكره لما فيها من وصل العبادة **ثم** رايت السرخسي صحح عدم كراهة الزيادة عليها لما في البخاري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فبقي لعشرة نفلا ورد الطحاوي الاستدلال بكليهما لما رواه في دليلهما من انه عليه السلام كان يسلم بين كل ثنتين ولانه ليس في قولها دلالة على انه صلى الثمان او عشرة بتسليمة **والاربع افضل في الملوين** اي الليل والنهار تثنية ملا بفتح الميم والقصر وهذا الذي ذكره عند ابي حنيفة **وعندهما** اثنان في الليل افضل والاربع في النهار افضل **وعند الشافعي** لا فضل فيهما الا اثنان وعند احمد لا بأس بالاربع في النهار وهي بالليل مكروهة **وقيل** غير جائزة لما روى اصحاب السنن وصححه ابن حبان وجوده احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **ولابي يوسف** ومحمد ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى وليس فيه ذكر النهار وقال النسائي ذكره عندي خطأ **ولابي حنيفة** ما في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وروى ابو يعلى في مسنده عن عمرة قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وقد تقدم حديث ابي ايوب في سنة الظهر نحوه ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة واكبر فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يوف بنذره ولو نذر ان يصليها بتسليمتين فصلاها بتسليمة وفى بنذره لانه عمل بالافضل واما ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات **فاتفاق** الائمة على القعود في كل شفع لما روينا دليل على انتساخه او انه من خصائصه **ثم طول القيام** افضل عندنا من كثرة السجود وعكسه الشافعي بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وقوله عليه السلام لثوبان عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وقوله عليه السلام لربيعة بن كعب حين سأله مرافقته في الجنة فاعني على نفسك بكثرة السجود **ولنا** قوله عليه السلام كما في مسلم وغيره افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ولانهما ركنان فكان اجتماع ركنين اولى وافضل من اجتماع ركن وسنة **وقال** مالك يساوي فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده **والاظهر** ان السجود افضل كيفية والقيام افضل كمية ولذا قيدها عليه السلام في الحديثين السابقين بطول القنوت وبكثرة السجود وقد يقال كثرة السجود مستلزمة لكثرة القيام ولعله عليه السلام اراد بكثرته كثرة الصلوة وانما عبر عنها بكثرة السجود لان تمام الركعة به دون غيره **ثم سجدة** الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة فلا يتقرب بها وحدها عند ابي حنيفة ومعه مالك لانها ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها اولى وصارت كالركوع وما روي عن سجود النبي صلى الله عليه وسلم شكرا اذا رأى مبتلى او جاء خبر يسره كان في مبتدأ الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء **وقال** ابو يوسف ومحمد وافقهما الشافعي هي قربة لقول سعد بن ابي وقاص خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا

سله قوله سلامى بضم سين وخفة لام وفتح ميم مقصورا جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان - اي على عدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى في اقداره على القبض والبسط ۱۲

سله قوله كره بصيغة المجهول اي كره اداء النفل زائدا على اربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهارية وعلى ثمان في النوافل الليلية معللا بانها لم ترد ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم زاد على الاربع بسلام واحد نهارا او على ثمان ليلا ولو لم تكره لزاده ولو احيانا تعليما للجواز وظاهر هذا التعليل ان الكراهة تنزيهية ۱۲

سله فضل الكيفي انه يجوز ان يكون فضيلة الطول بالنسبة الى القصر فلا يفيد مدعاه ۱۲

سله نسخ مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود ابي بكر فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وسجود داود بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر ۱۲

سله قوله وقال في فروق الاشباه سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روي انها ليست مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشباه المعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها مستقبل القبلة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه ۱۲

سله قوله قربة وعليه الفتوى في الدر وبه يفتى وفي ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد ...

ه جاز فيهما غيرها حديث اه وفي الدر سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة ...

فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعةً ثم خرّ ساجدا قال انى سالت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى ثم رفعت رأسى فسألت وشفعت لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت لربى رواه احمد وابوداؤد ولزم النفل بالشروع اى فى الصلوة ونحوها حتى لو افسده لزمه قضاءه لقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوٓا اَعْمَالَكُمْ ولانه عبادةٌ شرع فيها فلزم اتمامها وقضاءها عند فسادها كالحج والعمرة اجماعا لقوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ خلافًا للشافعى فى غيرهما الا بظن انه اى النفل من الصلوة والصوم دون الحج والعمرة عليه اى لازم او باقٍ لديه مثل ان يشرع فى الظهر فيذكر انه قد صلاه لانه شرع فيه مُسقِطا له لا مُلتزِما وعند زفر يجب عليه القضاءُ قياسًا على سائر النوافل كذا فى الحصر واما فى القنية فبالعكس فى النفل قال ظهير الدين المرغينانى شرع فى السنة ثم تذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاءُ وقال صاحب المحيط بخلافه ولو شرع فى النفل عند الغروب والطلوع لزمه فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة انه لا يلزمه اعتبارا بالشروع فى الصوم فى الايام المنهى عنه فيها ووجهه انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا يكون مُصَلّيا حتى يسجد ولهذا يحنث بالشروع لو حلف لا يصومُ ولا يحنث بالشروع لو حلف لا يصلى حتى يتمّ ركعةً كذا ذكره الشارح وفيه **بحث** اذ كونه صائما بنفس الشروع لا يظهر وجهه لا شرعا ولا عرفا والركعة الواحدة لا تصح عندنا فكيف تكون صلوة **ثم اعلم** ان مالكا والشافعى قالا بعدم لزوم النفل بالشروع لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع قال تعالى مَا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ وقالت عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئٌ فقلنا لا قال فانى اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اُهدِىَ لنا حَيْسٌ قال اَرِيْنِيْه فلقد اصبحتُ صائما فاكل وفى لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحتُ صائما رواه مسلم فهذا يدل على عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء مرتّب على وجوبه فلا يجب واحد منهما **ولنا** ما فى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصةُ صائمتين فعُرِضَ لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبَدَرَتْنِىْ حفصةُ وكانت ابنةَ ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعُرِضَ طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه الطبرانى من طريق اخر عن ابى هريرة قال اُهدِيَتْ لعائشةَ وحفصةَ هديةٌ وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا وحملُه على انه امر ندبٍ خروجٌ عن مقتضاه بغير موجب يوجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو النهى عن ابطال الاعمال ولورود القياس على نفل الحج والعمرة وقضى ركعتان (بصيغة المفعول وفى بعض النسخ وقضى ركعتين بصيغة الفاعل) لو نقض اى ابطل النفل فى الشفع الاول او فى الشفع الثانى وعن ابى يوسف يقضى اربعا اعتبارا للشروع بالنذر وعنه روايتان فيما اذا نوى ستًا او ثمانيا ثم افسدها فى رواية يقضى اربع وفى رواية يقضى جميعَ مانوى وفى المنتقى قول ابى يوسف فيما اذا افسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة كترك القرأة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الا ركعتان **ولهما** انه لم يوجد الشروع فى الشفع الثانى لا حقيقةً ولا حكمًا لان كل شفعٍ من النفل صلوةٌ على حدة ولا تعلّق لاحد الشفعين بالآخر وترك القراءة ركعتى الشفع الاول من النفل يُبطِلُ التحريمة عند ابى حنيفة حتى لا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاول واما ترك القرأة فى ركعة فلا يبطل التحريمة عنده لانه كل شفعٍ من النفل صلوةٌ على حدةٍ وفساد الصلوة بترك القرأة فى الركعة الواحدة مجتهد فيه لان عند الحسن البصرى لا تفسُد وبه قال زفر فقلنا بالفساد فى حق لزوم القضاء وبقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا وعند محمدٍ تركُ القراءة فى ركعة يُبطل لانها تُعقَد لافعال الصلوة والافعال تفسُد بترك القراءة فى ركعة وعند ابى يوسف لا يبطُلُ التحريمة بترك القراءة اصلا اى لا فى ركعتين ولا فى ركعة لان القراءة ركنٌ زائد بدليل وجود الصلوة بدونها فى الجملة كما فى حق الامّى والاخرس والمقتدى فترك القراءة لا يُبطِلُ التحريمة بل يُفسِد الاداءَ لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس باقوى من تركه فكما ان تركه لا يُفسِد التحريمةَ لا يُفسِدها فسادُه كما لو احرم وقام طويلا فسكت او قعد ولم يأت بشئ من الافعال **ثم اعلم** ان ترك القراءة فى النفل لرباعى اما فى بعض الشفع الاول وبعض الثانى او فى بعض الاول وجميع الثانى او فى بعض الثانى وجميع الاول او فى جميع الاول والثانى او فى جميع الاول فقط او فى بعض الاول فقط او فى جميع الثانى فقط او فى بعض الثانى فقط فهذه ثمان مسائلَ متفرعةٍ على الاصول السابقة اشار الى تفريعها بقوله فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما اى فى نفل ترك القراءة فى احدى شفعه الاول مع تركها فى جميع شفعه الثانى او بعضه وانكر ابو يوسف عن ابى حنيفة قضاء الاربع اذا ترك القراءة فى احدى الاول وبعض الثانى حين عرض عليه الجامع الصغير وقال رويتُ لك عن ابى حنيفة قضاءَ ركعتين قال محمد بل رويتَ لى عنه قضاءَ اربعٍ واعتمد المشايخُ على قول محمد لان الاصل المذكور ساعده وعند ابى يوسف يقضى اربعا فى اربع مسائلَ يُوجد الترك فى شفعين وهى ترك القراءة فى جميع الشفعين وفى بعض الاول وبعض الثانى وفى جميع الاول وبعض الثانى وفى بعض الاول وجميع الثانى وفى الباقى من الثمانية وهى ستُّ مسائلَ عند ابى حنيفة واربعُ مسائلَ عند ابى يوسف يقضى ركعتين وعند محمد يقضى ركعتين فى الكل ووجهُ الكل ظاهر من الاصول السابقة وان لم يقعد فى الوسط بان صلى اربعا ولم يقعد فى وسطها او نوى اربعا واتمّ اثنتين فلا شئ عليه اما فى المسئلة الاولى فقياسًا على الفرض واتساعا فى النفل **وقال** محمد وزفر بفساده لان كل ركعتين منه صلوةٌ والقعدة فرض فى آخر كل صلوة فتركها مفسد كالفجر **ولهما** وهو الاستحسان

له قوله لزم اى لان المودى وقع قربة وتسليمه الى مستحقه وكل ما وقع قربة لزم اتمامه ضرورة صيانته للكل حق الغير قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم (فان قيل) المودى لا يخلو اما ان يكون عبادة اولا فان كان الاول فلا حاجة الى الزام الباقى لان المشرع فيه عبادة وصلت الى مستحقها وان كان الثانى فلا وجه للتسليم (الاول فالجواب) انه عبادة حتى انه لو مات اثيب عليه لكلا يلزم ترك الشئ من منافيه والزام الباقى لانه الزام عبادة صوما او صلوة مثلا ولا يكون كذلك لا بالتزام الباقى لانه بهذا الاعتبار غير متجزئ

ه قوله لنا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل) لمن شرع فى صلوة النفل ناويا اربعا فصلى ركعتين كان مخيرا فى الشفع الثانى والجواب انه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه وبعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثانى عين النزاع والآية محمولة على الاول وقد بينا ان كل شفع من النفل صلوة على حدة فلم يوجد الشروع فى الشفع الثانى حتى يكون لازما ۱۲ قوله وحمله جواب عن سؤال مقدر عن الشافعى تقديره لنا ان نحمل هذا النهى على الندب اى يستحب لكما ان تقضيا يوما مكان هذا الصوم الذى افسدتماه وتقرير الجواب ان هذا الحمل خروج عن مقتضى النهى وهو الحرمة الحقيقية لاتمام الصوم مع عدم كون موجب يوجب هذا الخروج بل بهذا النهى [illegible] على حقيقته وهى الحرمة وما يوجب الحرمة فى هذا النهى هو الآية التى تدل على حرمة ابطال العمل والقياس على نفل الحج والعمرة فانهما [illegible] بالشروع [illegible] قضاؤهما بالفوت كما [illegible]

ه قوله بالنذر اى ان المشروع فى كونه

الا ربع صلوة واحدة بسبب انها بتحريمة واحدة فكان القعود فرضا فى آخرها كالظهر واما فى الثانية فانه لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب عليه ويتنفل راكبا موميا خارج المصر فى كل موضع يقصر فيه المسافر الى غير القبلة اى كيف ما توجهت به دابة لقول ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على راحلته وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابوداؤد والنسائى وفى رواية الدارقطنى على حمار ولقول جابر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء ولكن يخفض للسجدتين عن الركوع رواه ابن حبان فى صحيحه ولا يشترط السفر وشرطه احمد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن ابى يوسف وهو مذهب الشافعى وفى رواية عن احمد يجوز التنفل فى المصر على الدابة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب لحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يُسَبِّح يُومى برأسه قِبَل اىّ وجه توجه لم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة والسنن الرواتب نوافل وعن ابى حنيفة يَنزِل الراكبُ لسنة الفجر لانها آكد وعنه انها واجبة وانما خُصَّ التنفلُ لان اداء الفريضة على الدابة لا يصح الا لعذر بان خاف زيادة المرض او سبعًا او عدوًّا او كانت الدابة جموحًا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه ثم هذا اذا كانت الدابةُ تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا يجوز كما لا يجوز التطوع ولا يجوز ايضا الوتر على الدابة ولا المنذور ولا قضاء النفل الذى افسد ولا صلوةُ الجنازة ولا السجدةُ التى تُلِيت على الارض ثم لا فرق بين ان يكون فى موضع جلوسه او ركابه نجاسة او لا عند عامة المشايخ للضرورة وقال ابو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل اذا كانت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة اعتبارا لها على الارض ويتنفل قاعدا فعن ابى حنيفة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء كالتشهد وعن ابى يوسف محتبيا لان عامة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كانت بالاحتباء كذا فى مواهب الرحمن من غير عزو ولم اره فى غيره وعن محمد متربعا لانه اعدل وعن زفر وهو المختار كالتشهد لانه القعود المعهودُ فى الصلوة مع قُدرة قيامه لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلّى قائما فهو افضلُ ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعا صلوة الرجل قاعدًا انصفُ صلوة القائم وهذا فى صلوة النافلة لان صلوة الفرض لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام بالاجماع ولان ثوابَ القاعد فى الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم لما روى البخارى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا وكره التنفل قاعدًا بقاء بان يحرم قائما ثم يقعد وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر لان يأتىَ على صفة شرع فيها او باكمل منها فاشبه النذر قائما ولابى حنيفة ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز تركُ القيام فى ابتداء النفل فيجوز فى اثنائه وفى المحيط رجل صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوعَ قام فركع فالافضل ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة وهى ما روى البخارى عن عائشة قالت ما رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع اجزأه وان لم يستو قائما وركع لم يجزه لانه ذلك لا يكون ركوعَ قائم ولا ركوعَ قاعد وان افتتح النفل راكبا ونزل بعمل قليل بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر بنى فى ظاهر الرواية عنهم وعن ابى يوسف انه يستقبل وبعكسه وهو ان يفتتح النفل نازلا ثم ركب فسد ووجه الفرق ان الاول ادّى اكمل مما وجب عليه لان تحريمته غير موجبة للركوع والسجود والثانى ادّى انقص مما وجب عليه لان تحريمته موجبةٌ للركوع والسجود واجاز علمائنا لمن نذر قربة فى مكان شريف اداءها فيما دونه شرفًا ولم يتعين ذلك المكان عنده وعيّنه مالك والشافعى وزفر لظاهر قوله تعالى وَاَوْفُوْا بِعَهْدِ اللّٰهِ اِذَا عَاهَدْتُّمْ فيجب ان يأتى بما نطق به هذا وقولُ صاحب الهداية قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلّى بعد صلوةٍ مثلها غيرُ معروف مرفوعًا نعم رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من ثلث طُرُق موقوفا على عمر ففى الطريق الاول انه قال لا يصلّى بعد صلوةٍ مثلها وفى الطريق الثانى كان يكره ان يصلّى خلف صلوةٍ مثلها وفى الطريق الثالث كان يكره ان يصلى بعد المكتوبة مثلها ورواه ايضاه موقوفا على ابن مسعود من طريق آخر بنحو كلام عمر فقيل فى تفسيره يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بقرأة وفسر اصحابنا بانهم كانوا يصلون الفريضة ويصلون بعدها مرة اخرى ويطلبون بذلك زيادة الاجر فنهى عن ذلك ويؤيد هذا التفسير ما فى سنن ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى صلوة فى اليوم مرتين وسن التراويح وقيل يُستحب لم يذكرها محمد فى ظاهر الرواية وذكرها غيره واجتمعت الامةُ على شرعيتها ولا اعتداد بمخالفة الخوارج لانهم اقبح اهل البدعة ومعارضون لاهل السنة وقد اقامها النبى صلى الله عليه وسلم وبيّن عذره فى تركها ما فى الصحيحين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تُفرض عليكم وذلك فى رمضان زاد البخارى فى كتاب الصوم فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرةً فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذى رأيتُ من صنيعكم حتى خشيتُ ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

له قوله باحتبار هو ان يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وعقباه قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه ١٢ سه قوله لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلى ركعتين قائما لا يجوز القعود من غير عذر فكذا اذا شرع قائما ١٢ سه قوله اسهل كالنكاح فان ابتداءه مشروط بالشاهدين وبقاءه ليس بموقوف عليهما او كالصلوة فان ابتداءها مشروط بالطهارة وبقاءها منصور فى بعض الصور كالملاقى فانه بعد الحدث وقبل التوضى فى الصلوة ولهذا لا يجوز له ان يركب شيئا مما ينافى الصلوة من الكلام وغيره الا ما اضطر اليه لتحصيل الطهارة فثبت ان البقاء اسهل من الابتداء والمتنفل فى الابتداء كان مخيرا من القيام والقعود فى الابتداء فكذا بعد الشروع بل اولى لان البقاء اسهل من الابتداء واما قولهما ان الشروع ملزم فنقول ان الشروع ليس بملزم وضعا وانما يلزم لضرورة صيانة العقد عبادة عن البطلان والعقد يتعلق بقاءه عبادة بوجود اصل الباقى من الصلوة لا بوجود وصف الباقى فان التطوع قائما جائز فى الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقى لان لزوم الباقى لاجل الضرورة ولا ضرورة فى حق وصف القيام ولهذا لا يلزمه اكثر من ركعتين لاستغناء الموءدى عن الزيادة بخلاف النذر فانه موضوع للايجاب شرعا فاذا وجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو اطلق النذر لا رواية فيه فنقول انه على هذا الخلاف الذى ذكرنا فى الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع فى باب الصوم وقيل يلزمه قائما لان النذر ...

ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعن ابى ذر قال صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كان السادسة لم يقم بنا فلما كان
الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كان الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه اصحاب السنن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه رواه مسلم والحاصل
ان الاصح فيها انها سنة موكدة كما رواه الحسن عن ابى حنيفة والسنة فيه الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة والتابعين يروى عنهم التخلف فروى البخارى
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم قال كان المجتهدون يصلون فى ناحية المسجد
الامام يصلى بالناس فى رمضان وروى ايضا عن عروة انه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس و
روى البخارى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القارئ قال خرجت مع عمر بن خطاب ليلةً فى رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون
عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله وروى البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح عن سائب بن يزيد قال
كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة و
كانه مبنى على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والطبرانى من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى
الوتر واما ما فى الموطا عن السايب بن يزيد قال امر عمر ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس فى رمضان باحدى عشر ركعة فكان
القارئ يقرء بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا بزوغ الفجر فكانه بناء على ما روينا فى الوتر من انه صلى الله عليه
وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اى مطلقا
او فى رمضان وجمع بينهما بان الاقل وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث بناء على ما تقدم والله اعلم فصار اجماعا لما روى البيهقى
باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى وعند مالك ست وثلثون وجمع بين قوله وقول غيره بان عشرين
كانت اول الليل وست عشر آخره كما عليه عمل اهل المدينة ووقتها بعد صلوة العشاء قبل الوتر وبعده الى طلوع الفجر وهو الاصح لانها
تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويح صليت بطهارة اعيدت التراويح مع العشاء وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة
المشايخ كذا فى الهداية وقيل قبل العشاء وبعده لانها قيام الليل وهو الاظهر الا ان تأخير الوتر افضل لقول النبى عليه السلام اجعلوا آخر
صلوتكم بالليل وترا على كل ترويحة اى اربع ركعات وقيل خمس تسليمات جلسة بقدرها لتوارث ذلك من السلف وكذا قبل الوتر
هكذا روى عن ابى حنيفة لانها انما سميت بالترويحة للاستراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم ثم ان اهل مكة تطوف سبعا بين كل
ترويحتين كما حكى عن مالك واهل المدينة يصلون فرادى اربعا بدل ذلك واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
او يصلون فرادى وسن الختم اى ختم القران على الاصح وهو قول الاكثر مرة فى صلوة التراويح لان شهر رمضان انزل فيه القران وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبرئيل كل سنة مرة وفى السنة الاخيرة عرضه مرتين وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية لان
عمر امر بذلك فيقع الختم ثلث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت بالسنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق
من النار والذى عليه الاكثر ما رواه الحسن عن ابى حنيفة انه يقرأ الامام فى كل ركعة عشر آيات ونحوها قيل وهو الاحسن لان السنة
الختم فيها مرة وما اشار اليه ابو حنيفة يختم القران فيها مرة لان عدد ركعاتها فى جميع الشهر ستمائة وعدد آى القران ستة آلاف وشئ فاذا قرأ
فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها وعن ابى حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح
ختمة ولا يترك الختم لكسل القوم والافضل تعديل القراءة فان خالف فلا بأس والصحيح ان اقامتها بجماعة سنة على وجه الكفاية لانه
تخلف عنها افراد من الصحابة والتابعين كابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم وعن ابى يوسف انه ان امكنه اداؤها فى
بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها فى بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه السلام صلوا فى بيوتكم فان خير
صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واجيب بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله عليه السلام وبيان العذر فى تركه وفعل الخلفاء
الراشدين حتى قال على رضى الله نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا والمبتدعة انكروا اداءها بالجماعة فى المسجد فاداءها بالجماعة جعل

١ قوله الاصح قال فى مجمع الانهر المستحب تاخيرها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون من التراويح وهذا عمل الناس الى اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فينبغى للمصلى اختيار هذا الاذاك (تتبع) ١٢

٢ قوله ثم الظاهر من عمل اهل الحرمين وايضا من قول الشارح استحباب الانتظار بين كل ترويحتين لا الجلوس خصوصا فلو قال فى المتن انتظار بقدرها مكان قوله جلسة بعد كل الخ لكان اشمل ١٢

٣ قوله الاحسن ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقى فى الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الاخبار انها ليلة القدر وفى اكثر المعتبرات الافضل فى زماننا ان يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وبه يفتى ١٢

شعار السنة كاداء الفرض بالجماعة شرع شعار الاسلام ولا يوتر بجماعة خارج رمضان اى يوتر الامام بجماعة فى رمضان فقط وعليه اجماع المسلمين ولا يُوتر بالجماعة خارجه لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ثم بعد عدم كراهة الجماعة فى رمضان اختلفوا فى الافضل فقال قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل لان ثوابها اكمل وقال ابو على النسفى ان علمائنا اختاروا ان يُوتر فى رمضان فى منزله ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كاجتماعهم على التراويح لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى بن كعب كان يؤمهم فيه والجواب ما قدمناه فى حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلّى بهم واوتر فى رمضان وبيّن العذر فى تاخيره وان الخلفاء الراشدين فعلوه وان من تأخر عن الجماعة فيه واحبّ ان يصلى آخر الليل فانه افضل كما قال والتى ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فآخره لذلك والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احبّ ان يوتر اول الليل كما يفهم من طلاق اختيارهم

فصل فى صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء

عند الكسوف وهو تغيُّر الشمس الى السواد والخسوف لغةٌ فيه قال المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم باللفظين جميعا اى فهما مترادفان او الكسوف مختص بالشمس والخسوف اعم وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى ﴿فَاِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ واما ما فى صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت فمحمول على رواية فى لفظ الحديث يصلّى امام الجمعة بالناس الحاقا لها بها واجازها مالك والشافعى لغيره كسائر الصلوة ركعتين بركوعين لا باربع كما قال الشافعى ومالك وهو المختار من مذهب احمد لما فى الكتب الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وصفّ الناس وراءه فكبّر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبّر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات باربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ولنا ما روى البخارى من حديث ابى بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس وروى النسائى والترمذى فى الشمائل والحاكم وصححه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بانه مأوّل بما أوّل به ما روى مسلم عنها وعن جابر عن ابن عباس انه عليه السلام صلى ست ركعات باربع سجدات وما روى ايضا عن ابن عباس وعلى انه عليه السلام صلى ثمان ركعات باربع سجدات وما روى ابوداود عن أُبَىّ بن كعب انه عليه السلام صلى خمس ركعات فى كل ركعة سجدة قال محمد وتأويل ذلك انه عليه السلام لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنًّا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفه ظن انه عليه السلام صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه عليه السلام لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة نفلا اى سنة كما روى عن ابى حنيفة وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيه الاذان والاقامة وتؤدى فى الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها ولكن فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان مُخفيا اى قارئا سرا عند ابى حنيفة ومالك والشافعى والليث بن سعد وجمهور الفقهاء مطوّلا قراءته فيهما اى فى الركعتين وقال محمد يجهر بالقراءة فيهما وهو اختيار الطحاوى وقول احمد لما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف ولابى حنيفة ما فى الصحيحين عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها مسموعة لذكرها ابن عباس ولم يُقدّرها وروى اصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا ثم يدعو حتى تنجلى الشمس ولا يخطب وقال مالك يُذكّر الناس من غير خطبة مرتبة وقال الشافعى يخطب خطبتين بعد الصلوة لحديث عائشة ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة حيث قال فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت الخطبة مشروعة لبينها عليه السلام وخطبته عليه السلام انما كانت لرد قول من قال ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ثم يدعو يقتضى تاخير الدعاء عن

له قوله امام الجمعة اى امام الذى فى اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او امره ممن له اقامة الجمعة لانه اجتماع فيشترط هذا تحرزا عن الفتنة كالجمعة فاما ان يصليها كل قوم فى مسجدهم فلا وذكر عن ابى حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا يلزم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فان لم يقمها الامام حينئذ يصلى الناس فرادى ان شاؤوا ركعتين وان شاؤوا اربعا لا باربع فصل ۱۲ ت له قوله بعض المشايخ انهم اختلفت فى انها واجبة ام سنة وذكر محمد السنى فى الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال لا تصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلوة الكسوف فاستثنى صلوة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن ابى حنيفة انه قال فى كسوف الشمس ان شاؤوا صلوا ركعتين وان شاؤوا صلوا اربعا وان شاؤوا اكثر من ذلك والتخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات وقال بعض مشايخنا انها واجبة لما روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس الى ان قال فاذا رأيتم من هذا شيئا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلى وفى رواية ابى مسعود الانصارى فاذا رأيتموه فقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب وتسمية محمد رحمه الله اياها نافلة لا ينفى الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب

الصلوة وهو السنة فيه لما روى الترمذى فى كتاب الدعوات وحسّنه عن ابى امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة وان لم يحضر امام الجمعة صلّوا فرادى تحرُّزًا عن الفتنة لانها تُقام بجمع عظيم كالخسوف وهو نقصان ضوء القمر فانهم يصلون عند حصوله فرادى وهو قول مالك وقال الشافعى يصلون فيه بجماعة لنا ان صلوته تكون فى وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة ولانه لم ينقل انه عليه السلام جمع له وكذا يصلون فرادى عند حصول الضوء القوى بالليل وعند انتشار الكواكب وعند حصول الظلمة القوية بالنهار وعند حصول الريح الشديدة والزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والخوف من العدو والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز وهذا عند ابى حنيفة لقوله تعالى اِسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ اِنَّهٗ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا ولما فى الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السُّبل فادع الله يُغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يُصلّ وقال مالك يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة وقال الشافعى كالعيدين وقال محمد يجوز ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة ويقلب رداءه دون القوم وهو اختيار الطحاوى وابو يوسف مع محمد فى رواية ومع ابى حنيفة فى اخرى لهم ما فى الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى بهم فصلى بهم ركعتين وحوّل رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة متفق عليه زاد البخارى وابو داؤد وجهر فيهما بالقراءة ولقول ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذّلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلّى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين رواه اصحاب السنن وصحح الترمذى قال بعض علمائنا يخرج له الشيوخ والصبيان والضعفة ثلثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخاشعين فى ثياب خلقة غسيلة مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى لكن فى مكة وبيت المقدس يجتمعون فى المسجد ولا يخرجون الى الصحراء ثم لا يسن تكبير الزوائد عندنا وعند مالك فى الاصح وقيل يكبر وهو قول الشافعى وجه الاصح قول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة رواه الطبرانى ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبرانى من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبّر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى وقرأ فى الثانية هَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ وكبّر فيها خمس تكبيرات واجيب بانه ضعيف لا يعارض ما روى انس وقد تردد ابو يوسف فى سنية الصلوة وعدمها واتفقا على جعل خطبته واحدة بعد الركعتين بقول ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن زيد ولفظه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحوّل رداءه ولقول عائشة رضى الله عنها شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلب او حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داؤد وقال غريب اسناده جيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ويرجح رواية تقديم الصلوة على الخطبة لانها عن مشاهدة بخلاف رواية تأخيره وروى عنهما انهما جعلا خطبتين بعد الصلوة الحاقا لها بالخطبة للجمعة ولا يقلب رداءه اى لا يقلب الامام رداءه عند ابى حنيفة وابى يوسف والمروى كان تفاؤلا لقول جابر وحوّل رداءه ليتحوّل القحط رواه الحاكم ولقول انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط رواه الطبرانى لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة كذا قال الشارح وفيه ان فعله عليه السلام بقصد تحول القحط عين العبادة لتميزه عن فعل العادة لكن قد يقال ان هذا خاص به لانه عرف بالوحى تغير حال السماء عند قلب الرداء وعند محمد ان الامام يقلب رداءه بعد مضى صدر من خطبته لما تقدم واما الناس فلا يقلبون اردیتهم عندنا وقال مالك والشافعى يقلبون لقول عبد الله بن زيد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد وحوّل الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم قالوا ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فكان تقريرا له واجيب انه انما يتم ان لو علم به وهو ممنوع لما روينا انه انما تحوّل بعد تحويل ظهره اليهم وينبغى ان يدعو الامام بالدعوات المأثورة سرا وجهرا والناس قعود مستقبلى

له قوله بجماعة (لنا ما خرج) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى بالناس فى خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) ان الصلوة بجماعة فى خسوف القمر لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما فى العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب لوقوع فى الفتنة وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه خبرا احادى فى محل الشهرة ١٢

له قوله متضرعين قال فى مجمع الانهر يخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة او مرقعة متذللين خاشعين لله ناكسى رؤسهم يقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون منهم بالضعفة والشيوخ والصبيان وفى الحديث لولا الصبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا ١٢

له قوله ضعيف قال فى فتح القدير ان ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض لما ضعف فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخارى منكر الحديث والنسائى متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به والمعارضة فيما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن انس عنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة فتح

له قوله واجيب اى تقريره الذى هو من انه ماكان عن علم ...

القبلة مؤمنين على دعائه بنحو اللهم اغثنا اللهم غثنا صيّبا نافعا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث وابلا مجللا سحاء عاما
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا مطرنا بفضل الله و
برحمته واذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فهذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة
الثانية حين قيل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ولا يحضر ذمي لان خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال اى ضياع وخسار وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه لانهم لا يمكنون من الخروج يوما وحدهم لان الاستسقاء
اطلب الرزق والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر وهم لو خرجوا يوما وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة والحاصل انه قد يستجاب
لهم في الشدة لقوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون)

فصل في ادراك الفريضة

من شرع في فرض منفردا فاقيمت اى اقامه ذلك الفرض ان لم يسجد للركعة الاولى سواء كان الفرض رباعيا او ثلاثيا او ثنائيا او سجد وهو في غير
رباعي ثلاثيا او ثنائيا محضا كان الفرض او سفريا قطع تلك الصلوة قائما بتسليمة واحدة وقيل بتسليمتين وهو لا يصح لان القعدة شرط التحلل وهذا
قطع وليس بتحلل وقيل يعود الى القعدة ثم يسلم وقال شمس الائمة القعود حتم لان الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بقعود واذا قعد قيل
يعيد التشهد وقيل لا والقطع بالسلام ورد في حديث معاذ حين اتى قومه فافتتح فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم هذا كله بناء على ما اختاره
فخر الاسلام من ان ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلوة بدليل ان من حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها فكان بمحل لرفض القطع للاكمال
جائز وهو كهدم المسجد لتجديده واختيار شمس الائمة انه اتم شفعا لانه وان لم يكن صلوة فهو قربة فيحرم قطعها فيتمها شفعا ويقتدي ليكون جامعا بين
فضيلتي النافلة وصلوة الجماعة ومتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما وعلى التقديرين قطع واقتدى اى بنية متجددة احرازا
لفضيلة الجماعة التي هي من كمالها لما روى اصحاب الكتب الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داؤد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين وكذا يقطع فيما اى في الرباعي لكن لا يقطع فيه الا بعد ضم ركعة اخرى صيانة لما فعله
عن البطلان فان قيل اذا اقيمت المغرب وقد سجد فيها لم لا تضم ثانية لصيانة ما فعله عن البطلان ثم يقتدي اجيب بانه اذا ضم ثانية
كان اتيا باكثر المغرب فيلزمه اتمامها واذا اتمها يكون في اقتدائه متنفلا وهو بالثلاث مكروه وبالاربع مخالف للامام قيل هذه مخالفة بعد
الفراغ فلا يضر كالمقيم المقتدي بمسافر اجيب بان صلوة المقيم والمسافر واحدة بالنظر الى الاصل ولا كذلك ما نحن فيه ولو دخل مع الامام في
المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث قال ابو يوسف وهو الاحسن ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي
اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا شئ عليه ولعل وجهه عدم التزام الرابعة حال الاقتداء واحترز بقوله في فرض عمن
شرع في نفل او سنة فانه لا يقطع لان قطعه ليس للاكمال ما قطعه ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيمت وخطب الامام يقطع على راس الركعتين
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل لا يسلم لانها صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال والاول اوجه لانه يمكن من قضائها
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاولى الاكمل بلا سبب وان صلى ثلثا
منه اى من الرباعي بان سجد لثالثة يتمه ثم يقتدي متنفلا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد ويؤيده ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فانها
لك نافلة واداء الامام فرضا والمأموم نفلا جائز بلا خلاف الا في العصر اى في فرضه لان النفل بعده مكروه وعن محمد يتم قاعدا فتنقلب صلوته
نفلا ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل والفرض في جماعة من غير ابطال واما لو لم يسجد لثالثة الرباعي فيقطع والحاصل انه اذا اقيمت بعدما
صلى ركعة من الفجر والمغرب قطع واتم لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة او شبهة وكذا لو قام الى الثانية قبل ان يقيدها
بالسجدة وان قيد الثانية فيهما بسجدة اتم ولا يقتدي بالفجر لكراهة نفل بعده وكذا في المغرب على ظاهر الرواية لقوله عليه السلام اذا صليت في اهلك
ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب رواه الدارقطني من حديث ابن عمر قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة
فلا يضره حينئذ وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك
الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع خلافا لزفر والشافعي واما لو ادركه في القيام ولم
يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح لوجود المشاركة وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح وكره خروج من لم يصل فرضه من مسجد اذن فيه لما روى ابن ماجه في سننه عن

١ه قوله اللهم صيبا بفتح الصاد وتشديد تحتية مطر منصوب اى نيزل والمقصود نعمة وجودها نفعا والمغيث متبا بوصيغة مشددة اى ممنية مثبا نافعا وقوله مريئا من مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال الفراء يقال امرأني بالالف ومرأني ومرأني ينزل للازدواج وقوله غير رائث اى غير متأخر راث علينا خبره يريثنا ابطأ وقوله مجللا اى يجلل الارض بمائه ونباته ويروى بفتح اللام وقوله طبقا اى مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق اى عام واسع

٢ه قوله الاكام بكسر همزة جمع اكمة بفتحتين يقال اكام بفتح ومد ... الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية وقوله الظراب هي الجبال الصغار جمع ظرب ككتف ويجمع على اظرب

٣ه قوله فصل لما فرغ عن بيان انواع الصلوة فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة ١٢

٤ه قوله فاقيمت المراد بها شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن بانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة لم يقطع بل يتم ركعتين بلا خلاف كما في اكثر الكتب

٥ه قوله قطع فان قيل كيف يجوز ابطال صفة الفرض لاقامة السنة اجيب بان النقض ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض على وجه اكمل فان نقض للاكمال كالهدم المسجد للبناء والصلوة في الجماعة فضل على المنفرد

عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان فی المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو
منافق واخرجه ابوداؤد فی كتاب المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد
اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع واخرجه ابن ماجه بلفظ من ادرك الاذان فی المسجد ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرجه الجماعة
الا البخاری عن ابی الشعثاء وسليم بن الاسود قال كنا مع ابی هريرة رضی الله عنه فی المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم لا يكره الخروج بعد الاذان لمقيم جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد آخر او امامه واذا غاب تتفرق لغيبته جماعته
ولا يكره الخروج بعد الاذان لمن صلى الظهر والعشاء لانه اجاب لداعی الله بالفعل الا عند الاقامة فانه يكره خروجه لاتهام الناس بانه من الخوارج
والروافض من اهل البدعة الذين لا يرون الصلوة خلف اهل السنة وفی غيرهما ای غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب يخرج ای يجوز
له الخروج وان اقيمت لانه اجاب الداعی مع كراهة التنفل بعد صلوة الفجر والعصر وكره التنفل بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا ويترك سنة الفجر ويقتدی من لم يدركها ای فرض الفجر بجمع
ای بجماعة ان اداها ای سنة الفجر لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ففی صحيح مسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة ومن ادرك ركعة منه ای من فرض الفجر لو صلى سنته صلاها ای سنته اولا لانه امكن الجمع بين فضيلتی السنة والجماعة
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم وابن ماجة لكن يصلی السنة عند باب المسجد او فی موضع لا يصلی
فيه احد وان لم يمكن له ذلك فيصلی خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفی التهمة عن نفسه روى الطحاوی عن ابی الدرداء انه كان يدخل
المسجد والناس صفوف فی صلوة الفجر فيصلی الركعتين فی ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فی الصلوة وروى ايضا عن ابن مسعود نحوه وقد
روى ابو داؤد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتی الفجر وان طردتكم الخيل وسكت عنه ابو داؤد ولم يضعفه وفی اسناده
رجل مختلف فی توثيقه ذكره النووی ولو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسی يدخل مع الامام قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول يصليها
ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهو فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة وسيأتی او فرع اختلافهم فی قضائها وعدمه لا يقضيها
ای سنة الفجر عندهما الا تبعا للفرض قبل الزوال بالاتفاق وبعده ايضا عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها ايضا قبل
الزوال لما روى مسلم من حديث ابی هريرة قال عرسنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبی عليه السلام ليأخذ
كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة
ای فرض الفجر قضاء ولهما ان الاصل فی السنة ان لا يقضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل و
ذكر فی الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتی الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه
لا يجوز لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى وَلَا تُبْطِلُوٓا اَعْمَالَكُمْ وقد قال فی المنية ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر قال الحلبی
لما مر من كراهة ما لزم بالشروع فی الوقتين قيل والاحسن ان يشرع فی السنة ثم يكبر من غير رفع بالفريضة ناويا لها ويتم الفرض مع الامام
فاذا سلم الامام لم يسلم هو ويقوم ويصلی السنة بلا نية مجددة بل بالنية الاولى فلا يكون مفسد العمل بل يكون منتقلا من عمل الى عمل قال
فی شرح المنية ولا يلتفت الى ما ذكر المحيط عن المشايخ من انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فی السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فی الفريضة ولا يصير مفسدا لعدم الفائدة لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن
كراهة قضاءها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس فهو غير ثابت بالسنة كما سبق فلا فائدة فی هذا
التكلف وايضا ان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع فی العبادة
بقصد الافساد فان قيل يؤديها مرة اخرى قلت ابطال العمل قصدا منهی عنه ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقال مالك والشافعی
يترك سنة الفجر ويقتدی وان لم يخف فوتها كالظهر قلنا يمكن قضاءها فی وقت الظهر بعد الفرض بخلاف الفجر كما قدمناه ويترك سنة الظهر
فی الحالين ای حالی ادراك ركعة من الظهر وحال عدم ادراكها ويقتدی لانه يمكنه اداء سنة الظهر فی وقته بعد ان يصلی مع الجماعة ثم يقضيها
ای يؤدی سنة الظهر فی وقته كما روی عن ابی حنيفة وصاحبيه وهو الصحيح وقيل لا يقضی لانه عليه السلام انما واظب عليها قبل الظهر قبل
شفعه ای الركعتين اللتين بعده وهذا عند محمد وعند ابی يوسف يقضيها بعد شفعه وقيل الخلاف بالعكس ثم وجه تقديم الاربع على الشفع
ان حقها التقديم على الظهر المتقدم وتأخيرها عن الظهر لا يقتضی تأخيرها عن شفعه ووجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت
الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض وهو المعتمد لما رواه ابن ماجة عن عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع
قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر وما رواه صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی فغير معروف
وغيرهما ای غير سنة الفجر والاربع قبل الظهر من السنن لا يقضی ای لا يلزم قضاءه اصلا ای لا وحده ولا تبعا لان لزوم القضاء مختص بالفرض
والواجب وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب وسنة الظهر انما فات محلها لا وقت فرضها وقيل يقضی غيرها تبعا لان الشیء قد لا يثبت قصدا
ويثبت تبعا والقياس على سنة الفجر تبعا ثم الافضل فی عامة السنن والنوافل المنزل وهو مروی عن النبی صلى الله عليه وسلم فقد روی

ك قوله المراسيل اعلم ان مراسيل سعيد بن المسيب يقبلها البعض من يرد المراسيل من الائمة لانه تتبعها فوجدها مسانيد ۱۲ ك قوله واخرجه ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان عبد البر قال فيه فی نظائره مسند كحديث ابی هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال المختلفون فی ذلك ۱۲ ك قوله لما روى الاسود انه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما ۱۲ ك قوله لا يقضيها لان السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت فی وقت لا اداء فيه للفرائض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية ودليله التعريس فانه اذا فات الفرض تقضيها تبعا للفرض والكلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتتا وحدها ولا دليل على قضائها وحدها لما بينا ولهذا لا يقضى غيرها من السنن لا انهما يقضيان بعد الزوال ۱۲ ك قوله المنزل فان قلت فهل يعتبر بالنسبة الى ركعتی المغرب والظهر على ما قال فی شرح الآثار ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديها فی المسجد لا ما سواهما والجواب هذا قول البعض وعامتهم على اطلاق الجواب كعبارة الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا رواه مسلم وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة متفق عليه وفى رواية مسلم تعليلهم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وعنه صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره وافضل منه ركعتان يصليهما فى زاوية بيته ضعفه النووى وغيره

فصل فى قضاء الفوائت

اعلم ان الاداء تسليم عين الواجب بالامر كفعل الصلوة فى وقتها والقضاء تسليم مثله به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك فرض الترتيب اى وجب وهو فرض عملى لا اعتقادى لانه ثبت بدليل ظنى بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها **وقال** ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض والسنن عند الكل **وقال** مالك الترتيب فى قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان فى خمس وما دونها **وقال** الشافعى الترتيب فى الفروض مستحب لان كل فرض اصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات **واختاره** ابن الهمام وخالف المشائخ العظام ولنا ما فى الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلى الظهر حتى كادت الشمس ان تغرب وقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر عليه الصلوة والسلام لاجله المغرب التى تاخيرها مكروه لا سيما على القول بتضييق وقت المغرب كما هو احد قولى الشافعى ومذهب مالك **وروى** احمد والنسائى والترمذى عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق يعنى فى يوم آخر من ايامه حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **والحاصل** ان الترتيب واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فلنا على الاول صريح قوله عليه السلام من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه مالك عن ابن عمر موقوفا صحح الدارقطنى وابو زرعة وغيرهما وقفه **واختلفوا** فى نسبة الخطاء فى رفعه فمنهم من نسبه الى الجمحى ومنهم من نسبه الى الترجمانى ولا يخفى ان الرفع زيادة وهو من الثقة مقبولة وهما ثقتان **قال** ابن معين وابو داود واحمد فى الترجمانى لا باس به وكذا وثق ابن معين والنسائى الجمحى **فان قلت** لا يقاوم مالكا **قلت** المختار فى تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر ولا للاحفظ وان كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين ولا تعارض فى ذلك لظهور ان الراوى قد يقف الحديث وقد يرفعه على ان الحديث فى حكم المرفوع ولو كان موقوفا لان مثله لا يقال بالرأى ويؤيده قول حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر فقال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه من طريق ابن لهيعة **ولنا** على الثانى ما رواه احمد والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وفى حديث مالك بن الحويرث الذى اخرجه البخارى فى الاذان وصلوا كما رأيتمونى اصلى فهو استدلال بمجموع فعله المرتب وامره بالصلوة على الوجه الذى فعل فلزم الترتيب وفى رواية النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى وقال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله (وكفى الله المؤمنين القتال) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك وهكذا قال فى البواقى ثم قال وذلك قبل ان نزل (فرجالا او ركبانا) والظاهر ان التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب **واما** كونه شرطا كما هو ظاهر المذهب فغير ظاهر والا لما سقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت **واما قول** بعضهم وقع الحديث بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى (واقيموا الصلوة) فثبت لجواز الوقتية شرطا به فمدفوع بانهم ما عملوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتيب حيث قالوا بفساد الصلوة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة وكذا قالوا بفسادها لو صلى بمسح الرأس ادنى من الربع مع انه ثبت بخبر الآحاد مبينا لما اجمل فى الكتاب ولا يظهر فرق بين المسائل الثلاثة **فالحاصل** ان مقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم فان لم يفعل اثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة[الترتيب وقراءة الفاتحة والمسح ١٢] سواء **لكن** قال بعض المحققين هذا احداث قول بين القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجه يفسد الوقتية وهو لا يجوز يعنى فى العرف والعادة والا فاى مانع من الكتاب والسنة على هذه الارادة مع انه ليس فيه خلاف اجماع السلف ولا اتفاق الخلف الا اذا ضاق الوقت بحيث صار الباقى منه

له قوله فصل لما فرغ من احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع فى بيان احكام القضاء وهو خلف عنه ١٢

٢ه قوله الفوائت اى الصلوات المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج وجزم فى الولوالجية ان قضاء الصلوة على الفور والصوم على التراخى قال الزاهدى والاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعى على العيال او فى الحوائج جائز ١٢

٣ه قوله فلا يتوقف لان الشرط تبع فكان من جهالته وتبعيته منافاة ونقض بالايمان فانه اصل الفروض وهو شرط لسائر العبادات والصوم فانه فرض مستقل وهو شرط للاعتكاف لو اجيب اللفظ (واجيب) ان الاصل ان الشىء اذا كان مقصودا بنفسه لا يكون شرطا لغيره لما ذكرنا من المنافاة الا اذا دل الدليل على كونه شرطا لغيره فيجعل شرطا مع كونه مقصودا كما ذكرتم من ذلك فان الله تعالى قال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فان الاحوال شروط وقال صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فكانا شرطين بهذين النصين وتدفع المنافاة باختلاف الجهة فقلنا ومن ذلك محل النزاع لحديث ابن عمر رضى الله عنهما من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام وولالته على وجوب الترتيب ظاهرة حيث امر باعادة ما هو فيها عند التذكر ١٢

٤ه قوله فان قلت اى كون الحديث مرفوعا ثابت بقول ابن معين وغيره وكل منهم لا يساوى الامام مالكا رحمه الله فيترجح كون الحديث موقوفا والجواب عنه ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا فلا يعتبر الحكم عليه بالوقف ١٢ اه

اكثر من المرفوع او احفظ منه وهيهنا مذاهب مبنية فى اصول الحديث) بل العبرة لمن روى الحديث مرفوعا بعد ثبوت كونه ثقة لان الترجيح بكثرة الرواة او كونهم اقوى حفظا اذا تعارض المرويان فى حكم كما اذا اثبت من الموقوف حكم ومن المرفوع ما يخالفه ...

عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية جميعا ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية قضى ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية وهو الصحيح ثم المعتبر عند محمد الوقت المستحب وعندهما اصل الوقت فلو تذكر الظهر وقت العصر وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند محمد ولا يسقط عندهما وانما كان ضيق الوقت مسقطا للترتيب لان في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية او نسي لان الوقت انما يصير للفائتة بالتذكر والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان كفوت ثلاث من ثلثة ايام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها على الاصح وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله تعالى (اقم الصلوة لذكري) ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وقال الحسن من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ وقال مالك في المشهور عنه انه لا يسقط بهما لاطلاق ما روينا او فاتت ست اى ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر حديثة كانت او قديمة لان الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي الى تفويت الوقتية كذا قيل وفيه نظر ظاهر والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في اول حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية واعتبر محمد في رواية عنه دخول وقت السادسة لا فوتها لان الكثير من كل شئ جنسه الاستغراقي وكل الجنس في الصلوات الخمس كالشهر في الصوم فالزائد عليها في حكم التكرار واسقط مالك الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا وهو رواية عن ابي حنيفة لان قوله عليه السلام من نام عن صلوة شامل للقليل والكثير ولكن خصصناه بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحرزا عن المشقة وقال زفر لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسعها مع الوقتية وان كان الفوائت عشرا او اكثر ولو شهرا لان مراعاة الترتيب حكم استفيد بخبر الواحد وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل فجمع بينهما اما اذا لم يسع الكل فان العمل بالخبر حينئذ يؤدي الى ترك العمل بالكتاب فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر وعند ابن ابي ليلى لا يسقط الترتيب الى سنة وعند بشر بن غياث لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب ثم كما تسقط الست الترتيب في الاداء تسقط في القضاء لان الفوائت لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في نفسها اولى ومتى سقط الترتيب لا يعود في اصح الروايات حتى لو ترك صلوة شهر وقضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها جاز وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى لان الساقط متلاش فلا يحتمل العود كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كثر ثم عاد قليلا فانه لا يعود نجسا واختار الفقيه ابو جعفر ان الترتيب يعود بعد سقوطه وقال صاحب الهداية انه الاظهر ويعتبران يكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت او بعضها وقيل يعتبران يكون الفوائت نفسها ستا هذا ويلزم المرتد عقيب فرض اداه صلوة كان او حجا واسلم في الوقت اعادته ثانيا وبه قال مالك خلافا للشافعي لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم) علق الاحباط بموته على كفره ولم يوجد شرط ما يعلق الاحباط به لاسلامه في وقتها فلا يجب عليه اعادتها ولنا قوله تعالى (ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقوله (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فنزل المشروط والجواب عن الاية السابقة ان المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة وهو لا يكون الا بموته على الكفر واما صوم المغتاب وصلوة المرائي فلم تبطل ثوابهما من الاصل ولكن حصل من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد لانه بالغيبة والسمعة لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر ولا يلزم المرتد بعد التوبة قضاء ما فاته من صلوة وصيام زمن الردة عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واما الكافر الاصلي فلا يلزمه اجماعا لقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويعذر من اسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الاحكام الواجبة كاقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان مدة جهلهم خلافا للشافعي واحمد وزفر واما في دار الاسلام فلا يعذر بجهله لانها دار علم واعلام وشيوع احكام فلا يعذر في ترك تعلمه اجماعا وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يعذر احد بجهله في عدم معرفته اجماعا

فصل في سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اما كون سجود السهو واجبا فلانه لجبر نقصان في عبادة فصار كالدماء في الحج وهو اختيار الكرخي قال القدوري وهو الصحيح ولهذا يرفع التشهد والسلام وقال بعضهم قيل وهم عامة اصحابنا هو سنة واخذوا ذلك من قول محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد يعني القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما ترفعها السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واجيب بان الشئ لا يرتفع بما هو دونه والقعدة الاخيرة ركن فلا ترفع بسجدة السهو التي هي غير ركن بخلاف السجدة الصلبية فانها ركن وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة وهي ركن فتعطى حكمها واما كون سجدة السهو بعد السلام فلما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما اخرجه الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه

نقال انه لوحدث فی الصلوۃ شئ لنبأ تکم به ولکنی انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شك احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین انتهی بلفظ ابی داؤد والبخاری ولفظ مسلم فلیتم علیه ثم یسجد سجدتین بعد السلام ولم یذکر النسائی فاذا شك احدکم فهذا تشریع عام قولی له بعد السلام عن سهو الشك والتحری لحدیث ثوبان انه علیه السلام قال لکل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابوداؤد وابن ماجه عن اسمٰعیل بن عیاش قال ابوزرعة لم یکن بالشام بعد الاوزاعی وسعید بن عبد العزیز احفظ من اسمٰعیل بن عیاش ولحدیث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه ابوداؤد والنسائی واحمد فی مسنده والبیهقی وقال هذا اسناده فلا بأس به وما اخرجه البخاری ومسلم والطحاوی من طرق ابی هریرة قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر فسلم فی رکعتین فقام ذوالیدین فقال اقصرت الصلوۃ یا رسول الله ام نسیت الی ان قال فاتم رسول الله ما بقی من الصلوۃ ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم وفی روایة فتقدم فصلی ما ترك ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وکبر ثم کبر وسجد مثل سجوده ثم رفع رأسه وکبر وقد عمل به من الصحابة علی وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن یاسر وابن عباس وابن الزبیر ومن التابعین الحسن وابراهیم النخعی وابن ابی لیلی والثوری واهل الکوفة ذکره الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ وزاد الطحاوی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وانس بن مالك وعمر بن عبد العزیز **وقال** مالك سجود السهو فی النقصان قبل السلام وفی الزیادة بعد السلام **وقال** احمد السجود کله قبل السلام الا فی نقص رکعة تامة او رکعتین **وقال** الشافعی السجود کله قبل السلام لما فی الکتب الستة والطحاوی عن عبد الله بن بحینة واللفظ للبخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فقام فی الرکعتین الاولیین ولم یجلس وقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوۃ وانتظر الناس تسلیمه کبر وهو جالس فسجد سجدتین قبل ان یسلم وسجد الناس معه مکان ما نسی من الجلوس **وفی** الهدایة الخلاف انما هو فی الاولویة **قلت** وهو ظاهر الروایة **وقیل** الخلاف فی الوجوب وهو روایة النوادر **وفی** المحیط لو سجد للسهو قبل السلام لا یعیده لانه لو اعاده یتکرر وهو خلاف الاجماع وروی عن اصحابنا انه یعیده لانه اتی به فی غیر محله کما لو سجد قبل القعدة **واجیب** بان السجود قبل السلام مجتهد فیه بخلاف السجود قبل القعدة **واما** کون السلام واحدا فاختیار فخر الاسلام وقول محمد وفی المحیط انه الاصوب لان السلام الاول للتحلیل والثانی للتحیة وهذا السلام للتحلیل لا للتحیة فکان ضم الثانی الیه عبثا **وقیل** یسلم تلقاء وجهه وعلیه الجمهور والیه اشار فی الاصل ولان الحاجة الیه لیفصل بین الاصل والزیادة الملحقة وهذا یحصل بتسلیمة واحدة وفی الهدایة الاصح انه یسلم تسلیمتین وهو اختیار شمس الائمة وصدر الاسلام الشهید وقول ابی یوسف ومحمد حملا للسلام المذکور فی الحدیث علی المعهود فی الصلوۃ وهو تسلیمتان واما التشهد والسلام بعد السجود فلما اخرج ابوداؤد والنسائی عن ابی عبیدة عن ابیه هو عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کنت فی الصلوۃ فشککت فی ثلث او اربع واکبر ظنك علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم **واختار** الکرخی وفخر الاسلام ان یأتی بالصلوۃ علی النبی صلی الله علیه وسلم وبالدعاء فی التشهد الذی بعد سجود السهو لان موضعهما آخر الصلوۃ وهی لا تنتهی الا بعد سجود السهو **وفی** الهدایة انه الصحیح **وقال** الطحاوی یأتی بهما فی الذی قبله والذی بعده وهو الاحوط لان کلا منهما فی آخر الصلوۃ **وقیل** یأتی بهما عند محمد فی الذی بعده **و**عندهما فی الذی قبله لان سلام من علیه السهو یخرجه من الصلوۃ عندهما ولا یخرجه عند محمد وفی الظهیریة والسهو بعد الجمعة والعیدین والمکتوبة واحد ومن المشائخ من قال لا یسجد للسهو فی العیدین والجمعة لئلا یقع الناس فی فتنة لو قدم رکنا علی محله او اخر رکنا عن محله او کرر رکنا او غیر واجبا او ترکه ای الواجب لو مر اساهیا هذا القید راجع الی کل واحد مما تقدم کرکوع قبل القراءة مثال لتقدیم الرکن علی محله وتاخیر القومة الثالثة بزیادة علی التشهد الاول بان کرره او صلی فیه علی النبی صلی الله علیه وسلم بان قال اللهم صل علی محمد **وقیل** لا حتی یزید وعلی آل محمد **وقیل** لو بحرف من الصلوۃ علیه والاول اصح وهذا مثال لتأخیر الرکن عن محله وکذا لو اخر سجدة صلبیة فتذکرها وهو فی الرکعة الثانیة فسجدها والرکوعین مثال لتکریر الرکن وکذا لو زاد سجدة والجهر فیما یخافت وکذا المخافتة فیما یجهر قدر ما یجوز به الصلوۃ هو الصحیح **وفی** ظاهر الروایة وان قل ما جهر به او اسر مثال لتغییر الواجب وهذا بالنسبة الی الامام وترك القعود الاول مثال لترك الواجب **وقوله** الکل ای یرجع ما ذکر من تقدیم الرکن او تأخیره وتکریره وتغییر الواجب وترکه الی ترك الواجب لان کل واحد من هذه المذکورات مشتمل علیه لو ترك ثلاث تکبیرات من اثنائها لم یجب علیه السهو **وا**وجبه مالك لانه ذکر مقصود والثلاث جمع صحیح فاشبه ترك الفاتحة فی الرکعة والقنوت عندنا **قلنا** انه سنة والمقصود منه الاعلام بالانتقال من رکن الی رکن فلم یجب بالسهو عنه سجود اذ وجوبه بترك الواجب لو شك فی تکبیرة الافتتاح فاعادها مع الثناء ثم تذکر انه کان کبر او شك فی رکوعه او سجوده فتفکر فیه او فی غیره وطال تفکره بحیث اشغله عن اداء رکن من الصلوۃ یسجد استحسانا **وفی** القیاس هو کالقصر فی عدم لزوم السهو لعدم تمکن النقص فیها حین تذکر انه اداها فانه لا سهو علیه وان طال تفکره **و**وجه الاستحسان انه اذا طال یتمکن فیها النقص بتاخیر الرکن عن محله **و**لو شك الامام انه صلی رکعة او شفعا فلحظ من خلفه لیفعل مثله من قیام او قعود لا بأس به لانه فاع وهمه به ولا سهو علیه لعدم موجبه **و**فی المحیط ولو قعد فیما یقام او قام فیما یقعد او قدم السورة فی الاولیین

له قوله اسمٰعیل بن عیاش قال البیهقی انفرد به اسمٰعیل بن عیاش ولیس بالقوی ونحن نسمع ذلك مطلقا والحق فی ابن عیاش انه ثقة مطلقا کما هو عند اشد الناس مقالة فی الرجال یحیی بن معین قال عباس عن یحیی بن معین ثقة وثقه غیره عن ابی اسحق الفزاری لا یقبل ما یمسك فی زمه وقال لم یکن بالشام بعد الاوزاعی (کما فی الکتاب) وما قاله یحیی بن معین فیه تورع عن الشامیین حدیثه صحیح وخلطه عن المدنیین وقد سعفر به ابن حنبل واکثر عنی هذا التفصیل ودرایة لهذا الحدیث عن الشامیین رواه عن عبید بن عبید الکلاعی وهو الشامی الدمشقی وثقه دحیم وقال ابن معین لیس به باس عن زهیر بن سالم العنسی ابو المخارق الشامی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر الحضرمی ثقة حمید وقال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات قال محمد بن سعد کان ثقة وبعض الناس یستنکر حدیثه ولم یلتفت الیه فقد روی له البخاری فی الادب عن ثوبان ۱۲

له قوله لان یعنی ان السلام محکمین بتحیة للقوم والتحلیل والاول لیس بمراد فی هذا السلام لانه قاطع للاحرام والتحلیل لا یتکرر فلا حاجة الی تکرار السلام ۱۲

له قوله رکنا یعلم ان رکن الشئ جزء ماهیته ورکن الصلوۃ کالقیام والقراءة والرکوع والسجود والقعدة قدر التشهد والخروج ۱۲

له قوله او کرر رکنا یشعر بانه لو کرر واجبا لم یجب السهو لکن فی الخزانة وغیره ان تکرار الفاتحة فی الاولیین یوجب السهو ویمکن ان یقال ان التکرار لم یوجب بل ترك سورة فانها تجب ان تلی الفاتحة وینبغی ان یقید ذلك بغیر النفل لان تکرار الفاتحة فی النوافل لم یکره کما فی القهستانی ۱۲

له قوله ساهیا قید به لانه لو ترك

علی الفاتحة او ترکها فی الاولیین او فی احدهما او اخّر القراءة عن الاولیین او ترك القنوت او قراءة التشهد او تکبیرات العیدین او زاد سجدة او رکوعا او ترك تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع والسجود او سلّم ساهیا ولم یستتم ای صلوته لزمه سجدتا السهو لانه غیّر واجبا او ترکه او بدّل فرضا ولو قرأ الحمد لله فی الاولیین مرتین او قرأ اکثرها ثم عاد فیها ساهیا یسجد لانه اخّر السورة عن موضعها ای فیکون تغییر واجب ولو قرأ الحمد لله فی الاخریین مرتین لا یسجد ولو قرأ الحمد لله فی الاولیین ثم السورة ثم الحمد لله لا یسجد وصار کانه قرأ سورة طویلة ولو قرأ بعض السورة ثم تذکر انه لم یقرأ الفاتحة یقرأ الفاتحة ثم السورة ویسجد ولو قرأ بعض الفاتحة وترك اکثرها سجد وان ترك اقلّها لا یسجد ولو قرأ فی الاخریین الفاتحة والسورة لا یسجد وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها فی الاخریین سنة ولو ترك بعض التشهد یسجد ولو نسی التشهد الاخیر ثم ذکره قبل السلام فقرأه فعن ابی یوسف رح روایتان ولو قرأ فی رکوعه او سجوده یسجد لانهما لیسا محل القراءة وقد زاد فیهما شیئا من جنس الصلوة والواجب ان لا یزاد فیها شئ ولا ینقص ولو قرأ فی تشهده ان بدأ بالقراءة یسجد وان بدأ بالتشهد لا یسجد و ذکر ابو اللیث فی العیون انه لو تشهد فی رکوعه او سجوده او قیامه لا یسجد وذکر الناطفی فی اجناسه عن محمد انه لو تشهد فی قیامه قبل قراءة الفاتحة لا یسجد لانه بمنزلة الثناء وبعدها یسجد وهو الاصح ولو تشهد ای فی القعدة مرتین لا یسجد لانه قرأه فی محله کما لو قرأ الفاتحة فی الاخریین مرتین ثم لیس القعود بعد سجود السهو فرضا حتی لو قام بعده لم یفسد صلوته لانه لم یرد فیما روینا اعادة قعود ولا تشهد وانما ورد فی روایة عمران بن الحصین فقط اعادة السلام نعم روی الدیلمی فی مسند الفردوس عن ابن مسعود وابی هریرة مرفوعا سجدتا السهو بعد التسلیم وفیهما تشهد وسلام و لا یجب السجود بسهو المؤتم لانه ان سجد وحده خالف الامام وان سجد معه امامه صار الاصل تبعا ولو سلّم المسبوق سهوا ان کان مقارنا لسلام الامام فلا سجود علیه لانه حینئذ مقتد وان کان بعد سلامه فعلیه السجود لانه منفرد فیما یقضی بخلاف اللاحق فانه مقتد فیما یقضی فلا یسجد لسهوه فیه بل یجب السجود علی المؤتم بسهو امامه ان سجد امامه لانه تبع لامامه سواء کان السهو حالة الاقتداء او قبلها حتی لو اقتدی به بعد ما سجد واحدة من سجدتی السهو تابعه فی الاخری ولا یقضی الاولی والمسبوق یسجد مع امامه تبعا له ولا یسلّم ثم یقضی ما فاته وسبب ان المسبوق یقضی بعد فراغ الامام ما روی احمد عن معاذ بن جبل قال کانوا یأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبی صلی الله علیه وسلم فکان الرجل یشیر الی الرجل اذا جاء کم صلی فیقول ای یشیر واحدة او اثنتین فیصلیها ثم یدخل مع القوم فی صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده علی حال ابدا الا کنت علیها ثم قضیت ما سبقنی قال فجاء وقد سبقه صلی الله علیه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قام فقضی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قد سن لکم معاذ فهکذا فاصنعوا وفی المحیط وان لم یسجد المسبوق مع الامام للسهو وجب علیه السجود آخر صلوته استحسانا وان لم یقعد الامام والمنفرد اولا وهو الیه ای الی القعود اقرب بان لم یرفع رکبتیه عن الارض وقیل بان لم ینتصب النصف الاول قعد وتشهد لان ما قرب من الشئ له حکمه وهذا روایة عن ابی یوسف واستحسنها مشائخ بخارا وفی قاضیخان فی روایة اذا قام علی رکبتیه لینهض یقعد و علیه السهو یستوی فیه القعدة الاولی والثانیة وعلیه الاعتماد وفی شرح الکنز والاصح انه یقعد ما لم یستتم قائما قلت وهو ظاهر الروایة ویؤیده الحدیث الآتی ولا سهو علیه ای فی القعود قبل ان یستوی قائما فی الاصح لقوله علیه السلام اذا استتم احدکم قائما فلیصل ولیسجد سجدتی السهو وان لم یستتم قائما فلیجلس ولا سهو علیه رواه الطحاوی وهو اختیار محمد بن الفضل ولانه لما عاد الی القعود عن قریب فکانه لم یقم و قیل علیه السهو لانه اخّر واجبا وهو التشهد عن وقته والجواب ما رویناه والا ای وان لم یکن الی القعود اقرب قام لانه قائم معنی فکان کالقائم حقیقة ولو عاد فسدت صلوته علی الصحیح لانه رفض فرضا بعد الشروع فیه لما لیس بفرض وسجد للسهو لترکه القعود الاول لصریح قوله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما یجلس وان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو رواه ابو داؤد واما ما روی من انه علیه السلام قام من الثانیة الی الثالثة قبل ان یقعد فسبحوا به فعاد کان قبل ان یستتم قائما وما روی انه لم یعد ولکن سبح بهم فقاموا کان بعد ان استتم قائما وان لم یقعد الامام والمنفرد اخیرا وقام لرکعة اخری قعد لاصلاح صلوته ما لم یسجد لانه بالسجود یتأکد خروجه عن صلوة الفرض وسجد للسهو لانه اخّر فرضا وهو القعود عن محله وان سجد سجدة تامة بان وضع جبهته علی الارض عند ابی یوسف او بان رفعها عن الارض عند محمد وفی المحیط هو المختار وتظهر ثمرة الخلاف فیما لو سبقه حدث فی هذه السجدة فانه یبنی عند محمد لا عنده تحول فرضه نفلا عند ابی حنیفة وابی یوسف وبطلت صلوته بالکلیة عند محمد بناء علی ان صفة الفرضیة اذا بطلت لا تبطل التحریمة و هو قولهما او تبطل وهو قول محمد وعلی ان ترك القعود علی رأس الرکعتین لا یبطل التحریمة عندهما ویبطل عند محمد وضمّ سادسة ان شاء لانه نفل لم یشرع فیه قصدا فلا یجب تمامه وندب لیصیر نفله شفعا ولا سجود علیه فی الاصح لان النقصان لفساد الفرضیة لا یجبر بالسجود وان قعد الامام او المنفرد القعدة الاخیرة ثم قام سهوا یظنها القعدة الاولی عاد ما لم یسجد وسلّم لان السلام حالة القیام غیر مشروع وان سجد تم فرضه لانه لم یبق الا السلام وترکه لا یفسد الصلوة لانه لیس بفرض وضمّ سادسة ای ندبا ان کان الفرض رباعیا لیصیر الرکعتان نفلا لما روی ابن عبد البر فی التمهید من حدیث ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء وهی ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وقیل لا یضم فی العصر سادسة للنهی عن التنفل بعدها واجیب بان النهی عن التنفل بعد العصر انما هو عن التنفل المقصود ثم

لو قطعها ولم يضم سادسة لا شیء علیه لان الشروع فی الصلوة علی ظن انها علیه لیس بملزم عندنا **فان قیل** لم قال فی المسئلة السابقة وضم
سادسة ان شاء وفی هذه المسئلة لم یقل ان شاء مع ان رکعتین فی کل من المسئلتین نفل اذا قطع لا یقضی **اجیب** بان ضم السادسة فی هذه
آکد منه فی تلك لان الفرض فی هذه لم یبطل ویجبر نقصانه بالسجود بعد الرکعتین فلو قطعها یلزم ترك السجود الجابر ان لم یعد له واداءه علی غیر الوجه
المسنون ان اعاد بخلاف تلك المسئلة فانه لا یجبر فیها النقص لفرض لبطلانه بالکلیة کذا فی شرح الوقایة **وفی الخانیة** لو قام الامام بعد الاخیرة
الی الخامسة ساهیا لا یتابعه المأموم بل یمکث جالسا فان عاد الامام سلم معه وان سجد سلم وحده ولا ینتظره **ویسجد للسهو استحسانا** والقیاس
ان لا یسجد لانه صار الی صلوة غیر التی سهی فیها ومن سهی فی صلوة لا یسجد فی غیرها ووجه الاستحسان انه جبر لنقصان النفل بالدخول فیه علی
غیر الوجه المسنون عند ابی یوسف اذ الواجب ان یشرع فی النفل بتحریمة مبتدأة له ولم یوجد ولنقصان الفرض بترك السلام منه عند محمد **وقال**
ابو منصور الماتریدی الاصح ان یجعل السجود جبرا للنقص المتمکن فی الاحرام فیجبر به نقص الفرض والنفل جمیعا والرکعتان نفل محض لا تنوبان عن
سنة الظهر لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصلها الا بتحریمة مبتدأة **وعن محمد** انهما تنوبان عنها ومن اقتدی به فیهما ای فی الرکعتین صلاهما
فقط عند ابی حنیفة وابی یوسف **وقال محمد** یصلی ستا لانه المؤدی بهذه التحریمة **ولهما** ان الامام لما استحکم خروجه عن الفرض صار کانه
دخل فیهما بتحریمة اخری وان افسد الرکعتین من اقتدی به فیهما قضاهما عند ابی حنیفة وابی یوسف **وقال محمد** لا قضاء کما لو افسدهما الامام
ولهما ان سبب سقوط قضائهما الشروع فیهما علی ظن انهما علیه وهذا موجود فی الامام دون المقتدی وان سجد للسهو فی شفع النفل لا یبنی شفعا
آخر علیه لانه ان اعاد السجود آخر الصلوة فقد بطل ما فعله فی وسطها وان لم یعده فقد اتی به فی غیر محله وان بنی صح لبقاء التحریمة واعاد السجود
لانه فی وسط الصلوة غیر معتد به وقیل لا یعید لحصول جبر النقصان به وان سلم من علیه السهو فهو فی الصلوة ان سجد ولا یخرج من الصلوة
بسلامه والا ای وان لم یسجد فلیس هو فی الصلوة بل خرج عنها بسلامه وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف لان سلامه عندهما اخرجه عن الصلوة
خروجا موقوفا ولا یخرج عند محمد وزفر فهو فی الصلوة سواء سجد اولم یسجد لانه لما وجب علیه السجود لجبر الصلوة فلابد من اعتبار احرامها باقیا
ولهما ان السلام محلل والحاجة الی اداء السجود مانعة عن التحلیل فاذا لم یکن السجود عمل السلام عمله وثمرة الخلاف تظهر فی الاقتداء بمن سلم و
علیه سجود سهو قبل ان یعود فعندهما ان عاد صح الاقتداء وعنده صح الاقتداء ولو لم یعد وفی انتقاض طهارته بالقهقهة **فعندهما** ان عاد
ینتقض وان لم یعد لم ینتقض وعنده ینتقض ان عاد او لم یعد وفی تغیر فرض المسافر بنیة الاقامة فعندهما ان عاد یتغیر وان لم یعد لم یتغیر وعنده
یتغیر عاد او لم یعد شك اول مرة انه کم صلی **قال** صاحب الاجناس معناه اول ما سهی فی عمره قال شمس الائمة معناه ان السهو لیس بعادة له وقال فخر الاسلام
معناه اول ما عرض له فی تلك الصلوة استأنف لما روی ابن ابی شیبة عن ابن عمر انه قال فی الذی لا یدری صلی ثلاثا او اربعا یعید حتی یحفظه وفی لفظ آخر قال اما انا فاذا
لم ادر کم صلیت فانی اعید وروی نحوه عن سعید بن جبیر وابن الحنیفة وشریح وروی عامر الشعبی عن ابن عباس انه قال اذا شك الرجل فی الصلوة استقبل الصلوة وروی خواهرزاده
وغیره فی المبسوط انه صلی الله علیه وسلم قال اذا شك احدکم فی صلوته انه کم صلی فلیستقبل الصلوة واستغربه الزیلعی المخرج وقد تبعهم صاحب الهدایة وان کثر شك اخذ
بغالب ظنه وعمل به لما فی الصحیحین عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا شك احدکم فلیتحر الصواب ولیتم علیه ثم لیسلم ثم لیسجد
سجدتین ولانه یتحرج بالاعادة فی کل مرة فیعمل بغالب ظنه دفعا للحرج وان لم یغلب علی ظنه شیء فبالاقل عمل واخذ لما روی الترمذی
وقال حسن صحیح عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سهی احدکم فی صلوته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین
فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فاذا لم یدر ثلاثا او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان
یسلم ولفظ ابن ماجة اذا سهی احدکم فی صلوته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیجعلها واحدة واذا شك فی ثنتین والثلاث فلیجعلها
ثنتین واذا شك فی الثلاث والاربع فلیجعلها ثلاثا ثم لیتم ما بقی من صلوته حتی یکون الوهم فی الزیادة ثم یسجد سجدتین قبل ان
یسلم ولکن رواه الحاکم فی المستدرك ولفظه فلم یدر اثلاثا صلی او اربعا فلیتم فان الزیادة خیر من النقصان وفی لفظ ابی داود اذا شك
احدکم فی صلوته فلیلق الشك ولیبن علی الیقین ولان فی الاعادة حرجا وقد انعدم الترجیح فتعین الاخذ بالاقل لکن یقعد حیث
توهمه آخر صلوته لئلا تبطل صلوته بترك القعدة الاخیرة **وتوضیحه** ان القعدة الاخیرة فرض والاشتغال بالنفل قبل کمال الفرض مفسد
للصلوة ولو توهم المصلی انه اتم صلوته فسلم بناء علی توهمه ثم علم انه صلی رکعتین فقط اتمها فی مکانه وسجد للسهو لحدیث ذی الیدین ولان سلامه کان سهوا
فلم یخرج به من صلوته لکونه بمعنی الدعاء بخلاف ما لو ظن انه مسافر او انه یصلی الجمعة او کان فی العشاء فظن انها التراویح فسلم علی راس الرکعتین
فانه تفسد صلوته لانه عالم بالقدر الذی ادی فسلامه لیس بسلام سهو فتفسد صلوته ولو شك انه صلی اولا فان کان فی وقت الصلوة فالظاهر
انه لم یصلها وان کان بعده فالظاهر انه صلاها ولو شك انه رکع فی صلوته اولا فان کان فی الصلوة یأتی به وان لم یکن فیها فالظاهر انه فعله

فصل فی سجود التلاوة

یجب سجدة بین تکبیرتین واحدة عند الوضع واخری عند الرفع وبه قال ابن مسعود وابراهیم والحسن وابو قلابة وابن سیرین

وغيرهم وهما سنتان كما في الصلوة وقيل انهما ركنان وقال مالك والشافعي واحمد تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد **ولنا** قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار **والاصل** ان الحكيم اذا حكى عن غير حكيم ولم يعقبه بالانكار دل على انه صواب ففيه دليل ان ابن آدم مأمور بالسجدة والامر للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا فانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء بالسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض **اما** عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور او لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلوة فان الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير او على غير وضوء او ليتبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير محمل ما روى في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود قال على رسلكم علمني رسولكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **واما** حديث السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها فغير معروف رفعه وانما وقفه جماعة على علي وابن عباس وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وروى عن ابراهيم ونافع وابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد **واما** دليل سنية التكبير فما روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه **وقيل** يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء يكبر على قول محمد ولا يكبر على قول ابي يوسف ذكره في الذخيرة **وعن** ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من ركن ولم يوجد **وعنه** يكبر عنده لا في الانتهاء ويؤيده الحديث الذي تقدم والله تعالى اعلم بشروط الصلوة سوى التحريمة اعتبارا بسجدة الصلوة خلافا لابن عمر في الوضوء **قال** البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ولعل وجهه آية الوضوء حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والسجدة المنفردة لا تسمى صلوة ثم يفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث والكلام والقهقهة ويلزم اعادتها **وقيل** هذا قول محمد ولا يفسد عند ابي يوسف بناء على اختلافهما في ان السجدة تتم بالوضع او الرفع بلا رفع يد لان هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم فلا يرفع اليدان فيه كسجدة الصلوة ولان التحريم شرع لجمع الاجزاء المختلفة وبلا تشهد لعدم وروده ولان التشهد لم يشرع الا لذات الركوع والسجود ولهذا لم يشرع في صلوة الجنازة وبلا سلام وهو قول مالك لان السلام لا يكون الا عن تحريمة وهي ليست بموجودة ههنا وروى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة **وانما** نفى المصنف هذه الاشياء لان عند الشافعي اذا لم يكن في الصلوة رفع اليد مستحب والتشهد واجب في قول **واما** السلام فواجب عنده **قيل** يستحب ان يقوم فيسجد لما روى ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه فيكون افضل وفيها سبحة السجود بضم السين اي تسبيح سجود الصلوة لان سجدة الصلوة افضل من سجدة التلاوة فيقال فيها ما ورد فيها **قال** ابو الليث وبه نأخذ **وقيل** يقال سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا او سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا منع من الجمع مع جواز الكل **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود وعلى من تلا اي يجب على من قرأ آية من اربع عشرة آية وهي التي في آخر الاعراف والرعد اي في اثناء الرعد والنحل وبني اسرائيل اي الاسراء وهي قريبة من آخرها ومريم واولى الحج اي في اثنائهما **وقال** الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك وثانية الحج ايضا لما اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال له نعم فمن لم يسجدهما فمن لم يقرأهما **واجيب** بان الترمذي قال ان اسناده ليس بقوي وعلى تقدير صحته فالاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلوة ويؤيد ذلك اقتران الثانية بالركوع ومن هنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة **واما** ما روى الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي داؤد انهم سجدوا في الحج سجدتين فمحمول على انه اختيارهم او رعاية للاحوط والتي في الفرقان والتي في النمل عند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي كذا ذكره الشارح الشمني والصحيح ان محل السجدة على جميع القراءات عند قوله وما يعلنون بل لا صحابه عند قوله رب العرش العظيم والتي في الم السجدة والتي في ص وهو قول مالك ورواية عن احمد ومحلها قبل وخر راكعا واناب **والصواب** انه عند قوله وحسن مآب **وقال** الشافعي وهو المشهور عن احمد سجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود فيسجد بها خارج الصلوة لا في الصلوة لما في البخاري

قوله قوله تعالى – وجه الاستدلال بان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال اذا لم ... وانما يستحق الذم بترك الواجب ١٢ محمد اعزاز علي ٢ قوله اما جواب عن استدلال الشافعي بان الاحتجاج انما يتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فاذا لم ينقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر ويحتمل ان وقت القراءة كان وقت كراهة الصلوة وسجدة التلاوة يستحب ان تؤدى في الوقت المستحب او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير وضوء فاخرها الى التوضي او لم يسجدها على الفور ليعلم انه غير واجب على الفور ١٢ مولانا محمد اعزاز علي ٣ قوله على رسلكم الرسل بالكسر الهينة والتأني يقال افعل كذا على رسلك بالكسر اي اتئد فيه كما يقال على هينتك ٤ قوله فغير معروف اعلم ان صاحب النهاية قال حيث ذكر اللفظ بعينه قوله السجدة على من سمعها الحديث في سائر النسخ من المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من الفاظ الصحابة لا من الحديث (وانا اقول) لم يكن المعروض صاحب الهداية ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلولا ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا رحمه الله ... علم ... من ان يتوهم ذلك ٥ قوله فما روى وانت تعلم ان قوله كبر يحتمل ان يكون كبر على سبيل الركنية او على الوجوب او على السنية فاثبات السنية به مشكل بين بهذا قال في الهداية اعتبارا لسجدة الصلوة كانه اشار الى ان التكبير فيها سنة قياسا على المشبه به ١٢ مولانا محمد اعزاز علي ٦ قوله قول محمد لان السجدة عنده لتمام الركن وهو الرفع لم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف فقد حصل بالوضع قبل هذه العوارض فيتم فينبغي ان لا تفسد عنده ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا ١٢ ٧ قوله بلا رفع يد لمذهب الشافعي فانه قال لا يجوز بلا رفع يد لان هذا ركن من اركان الصلوة

عن ابن عباس قال لیست ص من عزائم السجود فیسجد بها خارج الصلوۃ لا فی الصلوۃ وقد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فیها ای لها **ولنا** ما فی البخاری عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت عن ابن عباس من این سجدت فی ص فقال اوما تقرأ ومن ذریته داؤد وسلیمان اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فکان داؤد ممن امر نبیکم ان یقتدی به فسجدها داؤد فسجدها رسول الله صلی الله علیه وسلم **واما** ما فی ابی داؤد من حدیث الخدری قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخری فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود ای تهیأنا فلما رآنا قال انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم اراکم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا معه **فالجواب** عنه ان غایة ما فیه بیان السبب فی حق داؤد والسبب فی حقنا وکونه للشکر لا ینافی الوجوب فکل الفرائض والواجبات انما وجبت شکرا لتوالی النعم **وقد** اخرج الامام احمد عن بکر بن عبد الله المزنی عن ابی سعید الخدری قال رأیت رؤیا وانا اکتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأیت الدواة والقلم وکل شیء بحضرتی انقلب ساجدا قال فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یزل یسجد لها فافاد هذا ان الامر صار الی المواظبة علیها کغیرها من غیر ترک واستقر علیه بعد ان کان لا یعزم علیها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته کان قبل هذه القصة وفی حدیث الترمذی عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رأیتنی فی اللیلة البارحة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت الشجرة بسجودی فسمعتها تقول اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داؤد قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة والتی فی حم السجدة عند قوله وهم لا یسأمون لما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عباس انه کان یسجد عند قوله وهم لا یسأمون وفی لفظه انه رأی رجلا یسجد عند قوله ان کنتم ایاه تعبدون فقال لقد عجلت **وفیه** تنبیه علی ان السجدة فی الآیة الاخیرة اولی لان التاخیر لا یضر بخلاف التقدیم کما لا یخفی والتی فی النجم والتی فی انشقت والتی فی اقرأ ای فی آخرها **وقال** مالک فی روایة عنه لا سجود فی هذه الثلاث لما روی ابوداؤد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة **ولنا** ما روی الجماعة الا الترمذی عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة من الهجرة **واجیب** عن ذلک الحدیث بان ابن عبد البر قال انه منکر وعبد الحق قال انه لیس بقوی **قلت** وعلی تقدیر صحته فالمثبت مقدم علی النافی مع انه معارض بما فی الصحیحین ان ابا هریرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال لولم ار النبی صلی الله علیه وسلم یسجدها لم اسجد لا ازال اسجدها حتی القاه **واما** ما روی ابن ماجة عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة لیس فیها شیء من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحوامیم فضعیف ولئن صح فلیس بمراد فیه نفی السجدة فی المفصل بل ان الاحدی عشرة لیس فیها من المفصل شیء ولیس فی هذا نزاع وقد روی ابوداؤد وابن ماجة عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فی القرآن ثلث فی المفصل وفی سورة الحج سجدتان الا انا نقول السجدة الثانیة فی الحج هی سجدة الصلوۃ وعن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشرکون والجن والانس رواه البخاری وعن ابی سعید الخدری قرأ صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس رواه ابوداؤد **وسمعها** سواء قصد السماع او لم یقصد لما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة علی من سمعها ولا بد فی السامع ان یکون اهلا لوجوب الصلوۃ لانها تجب علی الجنب اذا سمع دون الحائض والنفساء وفی المحیط لو سمعها من کافر او صبی عاقل او حائض او نفساء او جنب او محدث وجبت ولو سمعها من مجنون او نائم لا یجب لان التلاوۃ صدرت عن غیر معرفة وتمییز ولو قرأها سکران وجبت علیه وعلی من سمعها منه لان عقله اعتبر قائما زجرا له **و** شرط مالک ذکورة التالی وتکلیفه بسجود السامع لقوله علیه السلام لتال عنده لم یسجد کنت امامنا لو سجدت لسجدنا معک ولذا ینبغی ان لا یرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالی اذا سجد معه والمرأة وغیر المکلف لا یصلح اماما **قلنا** المراد منه کنت حقیقا ان تسجد قبلنا لا حقیقة الامامة الا تری ان المتوضی یسجد لتلاوۃ المحدث مع انه لا یصلح اماما له فی الحال واذا تلی الامام ای قرأ آیة السجدة فمن سمعها ثم اقتدی به فی رکعة اخری بعد الرکعة التی سمعها فیها سجد بعد الصلوۃ ای لا فیها لانه سمعها قبل الاقتداء فلا یکون صلاتیة فی حقه ولو یدرک رکعتها لیکون کانه اداها فیأتی بها بعد الصلوۃ **وقال** العتابی لا یسجد بعد الصلوۃ ایضا لانها صلوتیة فلا تؤدی خارجها والاصح انه یسجد بعدها کمصل ای کما یسجد بعد الصلوۃ مصل سمع آیة السجدة ممن لیس معه فی تلک الصلوۃ سواء کان مصلیا او غیر مصل لوجود السماع وعدم کونها صلوتیة لان سماع تلاوۃ غیر الامام لیس من افعال الصلوۃ ثم لو سجد فی الصلوۃ لم تجزه تلک السجدة فیعیدها لان فعلها فی الصلوۃ وقع ناقصا لکونه فی غیر محله لکن لا تفسد صلوته لانها عبادة زیدت فی الصلوۃ کزیادة تطوعا ولا یفسد بما هو من افعالها بل یفسد بما ینافیها وفی النوادر تفسد صلوته لانه اشتغل فیها بما ینبغی ان یفعل بعدها اولانه زاد فی الصلوۃ قربة لیست منها کما اذا انتقل الی النفل وقیل الفساد قول محمد لان السجدة الواحدة یتقرب بها الی الله عنده حتی کان سجود الشکر قربة عنده وعندهما لا تفسد لانها لیست بقربة ولهذا لو زاد رکوعا او قیاما لا یبطل صلوته عند الکل اذ کل واحد مما لا یتقرب به الی الله سبحانه وتعالی ومن اقتدی به فی تلک الرکعة بعد سجود الامام لا یسجد

له قوله فلان لان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون لا تاخیر الی قوله لا یسأمون لا یضر ولا یخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا یسأمون لکانت السجدة المؤداة قبلها صلوة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فیوجب نقصانا فی الصلوة ولم یؤد الثانیة فیصیر المصلی تارکا ما هو واجب فی الصلوة فیصیر النقص متمکنا فی الصلوة من جهتین ولا نقص فیما قلنا البتة کذا هو ایضا ۃ التحریر فی الفقه ۱۲ ٹک قوله الا یعنی لکن نحن نقول الخ ما روی کانه قیل لما سلمتم بقوله صلی الله علیه وسلم وفیه خمس عشرة سجدة فلم قلتم ان فیه اربع عشرة سجدة فاجاب بان السجدة الواحدة ههنا سجدة صلوتیة والبواقی تلاوتیة ۱۲ مولانا محمد اعزاز علی ٹک قوله ای سمعها الخ یشمل ما اذا کانت القراءة بالعربیة او بالفارسیة کانت مفهومة اولا فاما فی العربیة فعلیه السجود بکل حال اما بالفارسیة فکذلک عند الامام وعند هما ان السامع ان علم انه قرآن فعلیه السجود والا فلا ۱۲ مولانا محمد اعزاز علی ٹک قوله ولابد لان السجدة جزء من اجزاء الصلوة فیشترط لوجوبها اهلیة وجوب الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحیض والنفاس حتی لا تجب علی الکافر والصبی والمجنون والحائض والنفساء قرؤا او سمعوا لانهم لیسوا من اهل وجوب الصلوة علیهم وکذا تجب علی السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لان التلاوة منهم صحیحة کتلاوة المؤمن والبالغ وغیر الحائض والمتطهر لان تعلق السجدة للتلبیس القراءة وهو اداء آیة یتعلق به النهی فینظر الی اهلیة التالی واهلیة التمییز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحیحة فتجب السجدة بخلاف السماع من الببغا والصدی فان ذلک لیس بتلاوة وکذا اذا سمع من المجنون لان ذلک لیس بتلاوة صحیحة لعدم اهلیته لانعدام التمییز ۱۲ ٹک قوله صلوتیة اعلم ان صواب النسبة فیه صلوتیة برد الواو اذا حذفت التاء واذا کان الواو حذفوا فی نسبة المذکر الی المؤنث کنسبة رجل الی البصرة

فی الصلوۃ ولا بعدها لانه بادراکه تلك الركعة صار مؤديا للسجدة كمن ادرك الامام فی ركوع ثالثة الوتر فانه لايقنت فيما يأتی بعد فراغ الامام وقبله ای ومن اقتدی بالامام قبل سجوده للتلاوة يسجد معه وان لم يسمع لانه تابع له وان تلا المأموم فقال ابو حنيفة وابو يوسف لايسجد الا سامع خارجی ای خارج عن تلك الصلوة فلا يسجد التالی ولا الامام ولا باقی المأمومين وقال محمد يسجدون بعد الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلوة ولهما ان المأموم محجور عليه فی القراءة فلا توجب تلاوته السجدة كما لا يوجبها تلاوة المجنون فان قيل الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة ويجب السجدة بسماع قراءتهما اجيب بان الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة لا محجوران عنها فيعتبر قراءتهما كذا ذكره الشارح ولعل الفرق بين المنهی والمحجور ان فعل المحجور عنه غير معتبر فلا يحرم ولا يكره بخلاف المنهی عنه فانه يعتبر اما حرمة واما كراهة لكن يشكل بان فعل المقتدی ليس كفعل المجنون لان قرأته اما مكروهة او جائزة او واجبة على خلاف فی ذلك بين الائمة وعلى تقدير ان يكون حراما فهو كالحائض لا كالمجنون ثم غاية ما فی الباب انه ممنوع عن القراءة خلف الامام لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة اذا حصلت التلاوة من اهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبی والكافر والمقتدی اهل للتلاوة اذ كان اهلا للصلوة وهی يستدعی القراءة فاستحال ان يكون منافيا لها ولهذا كان اهلا لو كان اماما او منفردا فاستحال ان لا يبقى اهلا بالشروع فی الصلوة وانما لم يسجد فی الصلوة لانه يؤدی الی خلاف موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه لو سجدها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتابع متبوعا وان لم يتابعه كان مخالفا لامامه واياما كان يلزم خلاف موضوعها وان سجدها الامام وتابعه التالی كان خلاف موضوع التلاوة فان التالی امام السامعين لقوله عليه السلام كنت امامنا الحديث اما السامع الخارج عن تلك الصلوة فيسجد لان حجر المأموم عن القراءة ثبت فی حق من معه فی الصلوة فلا يعدوهم ولو تلى المصلی اية السجدة فی ركوعه او سجوده او تشهده لا سجود عليه لانه محجور عن القرأة فی هذه الاحوال وقال المرغينانی عليه السجود ويتأتى بالسجود او بالركوع الذی تلا فيه والصلوتية ای سجدة التلاوة التی وجب ادؤها فی الصلوة لا تقضی خارجها عن الصلوة لانها وجبت بصفة الكمال فلا تؤدی بغيرها كذا علله الشارح وفيه ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ثم رأيت تحقيق المرام فی هذا المقام هو انه اريد به النهی الضمنی لا القصدی اذ المصلی عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الی ركن اخر فيكون منهيا عن ضده اعنی السجدة ضرورة فيثبت كراهة السجدة فی المذهب المختار فيكون السجدة ناقصة وقد وجبت عليه كاملة فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها والركوع فی الصلوة بلا توقف بين قراءة السجدة وبين الركوع بمقدار ثلاث ايات كما روی عن ابی يوسف ينوب عنها ای عن سجدة التلاوة لما روی عن ابن عمر انه كان اذا تلا اية السجدة فی الصلوة ركع ولان الركوع وضع للتواضع وهو المقصود من السجدة واما الركوع فی خارج الصلوة فليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة وفی المحيط ولو تلاها فی الصلوة ان شاء ركع لها وان شاء سجد فقام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فناب الركوع منابه وعن ابی حنيفة ان السجود افضل لان الخشوع فيها اتم ثم سجدة التلاوة تتأتى بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه نوی بها فی ركوعه او بعد ما استوى قائما ان يسجد لصلوته وتلاوته جميعا ولو لم ينوبه لا يجزيه نص عليه فی النوادر وقيل يجزيه بدون النية وروی الحسن عن ابی حنيفة ان السجود الذی عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وقيل الركوع ينوب عنها لانه اقرب الی موضع التلاوة وفی الظهيرية لو تلا اية السجدة وركع لصلوته على الفور وسجد سقط سجدة التلاوة نوی السجدة او لم ينوها وكذا اذا قرأ بعدها ايتين او ثلث آيات واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا فی الركوع فقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر شيخ الاسلام المذكور انه ينقطع الفور قال شمس الائمة الحلوانی انه لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث ايات وفی النوادر ولو قرأ السجدة فسجد فظن القوم انه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد سجدتين فمن ركع ولم يسجد رفض ركوعه يسجد للتلاوة ومن ركع وسجد تجزيه عن التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلوته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة قال فی المبسوط فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركوع والسجود فی ذلك سواء وبالقياس اخذ وفی الاستحسان لا يجزئه الا السجدة واختلفوا فی موضع هذا القياس والاستحسان فمن اصحابنا من قال مراده اذا تلاها فی غير الصلوة وركع ففی القياس يجزيه لان الركوع والسجود يتقاربان قال الله تعالى وخر راكعا واناب ای ساجدا والمقصود منهما الخضوع فينوب احدهما عن الآخر كما فی الصلوة وفی الاستحسان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع فی الصلوة والاظهر ان مراده من هذا القياس والاستحسان التلاوة فی الصلوة اذا ركع عند موضع السجدة ففی الاستحسان لا يجزيه لان سجدة التلاوة نظير سجدة الصلوة فكما ان احدی سجدتين فی الصلوة لا تنوب عن الاخری والركوع لا ينوب عنها فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة وفی القياس يجوز للتقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود وكل واحد منهما فی الصلوة قربة واخذنا بالقياس لانه اقوی الوجهين والقياس والاستحسان فی الحقيقة قياسان وانما يؤخذ بما يترجح بظهور اثره وقوة فی جانب صحته انتهى ثم ان قرأ بعدها مقدار ثلاث ايات سجد لها قصدا فی الصلوة لانها صارت دينا عليه بفوات محل الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فانها ما صارت دينا لبقاء محلها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمة السورة فانها لم تصر

حاشیہ:

سلہ قولہ صار مؤدیا للسجدۃ بیّن الفرق بین ہذا وبین ما اذا ادرک الامام فی رکوع صلوۃ العیدین فان علیہ ان یاتی التکبیرات لم یصر مدرکا بہا بادراک الرکعۃ فی الرکوع واجیب بان الادراک الحقیقی ممکن لان ماہو من جنسہا وہو تکبیر الرکوع یوتی بہ حالۃ الرکوع فالحق بہ تکبیرات العید اذا کان الادراک الحقیقی ممکنا لا یصار الی الادراک الحکمی بخلاف سجدۃ التلاوۃ لانہ لیس من جنسہا فلا یوتی بہ فی حالۃ الرکوع لتکون حقیقۃ الادراک ممکنۃ فیصار الی الحکمی وان کان التالی یسجد لانہ لو لم یسمعہا بان خفاہا الامام یسجد معہ فہہنا اولی ۱۲

سلہ قولہ لا تقضی فیہ اشارۃ الی ان وجوب السجدۃ فی الصلوۃ علی الفور لانہ ذکر ان تقضی فاسا دیتہا ...

سلہ قولہ خارجہا قد بیّنا ان سجدۃ التلاوۃ فی الصلوۃ تتادی برکوع وسجود صلبی عندنا فلا یبقی علیہ شئ تودی خارج الصلوۃ واجاب عنہ بان ہذا انما ہو اذا رکع وسجد بعد قراءۃ آیۃ السجدۃ متصلا من غیر فصل بقدر ثلاث آیات واما اذا کان فصل فلا تتادی تلک السجدۃ بالرکوع والسجود فیلزم ان یبین حکمہا ہل تودی خارج الصلوۃ ام لا ۱۲ ع

ملہ اللام فی آخر الکلمۃ من لم تصر زائدۃ ۱۲

سلہ قولہ ثم ای ان قرأ آیۃ السجدۃ ولم یسجد حتی قرأ بعدہا قدر ثلث آیات لا ینوب الرکوع عن السجدۃ التلاوۃ بل یجب علی التالی ان یسجد لہا قصدا لا تبعا فی الرکوع لان السجدۃ التلاوتیۃ صارت دینا علیہ وان محل الاداء وہو منتہی آیۃ السجدۃ قد فات ولا یجوز النیابۃ واما اذا رکع بعد ختم آیۃ السجدۃ فالسجدۃ لم تصر دینا علیہ لان محل الاداء باق وکذا اذا کانت قریبۃ من آخر السورۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفی عنہ

دينا بعد حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القرأة فان كرر التالي آية السجدة سواء كان المكرر متحدا او متعددا في مجلس واحد كالمسجد مطلقا على المذهب والبيت الصغير او تلاها على دابة سائرة وهو في الصلوة او في سفينة سائرة وان قام وقعد او صلوة بان قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة من غير اختلاف المجلس وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة يكفي سجدة لان المجلس متحد فتتداخل التلاوات وفي الخلاصة لا فرق بينهما اذا ادى السجدة ثم كرر او كرر ثم ادى لان مبنى السجود في التلاوة على التداخل لان القارئ قد يحتاج الى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والتفهم فلو وجب عليه تكرار السجود لربما وقع في حرج ويكون سببا للترك للتلاوة التي هي افضل انواع العبادة والتداخل قد يكون في الاسباب بان ينوب واحد منها عما قبله وما بعده وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام بان ينوب واحد منها عما قبله هو اليق بالعقوبة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد والكريم قد يعفو مع قيام سبب العقوبة وخالف مالك والشافعي فعدداها لان السبب قد تعدد فتعدد المسبب لان مبنى العبادات على التكثير لانا خلقنا له بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والدفع ولنا ما سبق المؤيد بقوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ وقوله سبحانه يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقوله عليه السلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه رواه البخاري وغيره ولان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة ويقرأها على اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة مع انه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثا ليعقل فكيف بالقرآن وبدلالة الاجماع فان السميع اذا قرأها لم يجب عليه الا واحدة وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع وكل واحد سبب على حدة حتى يجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها اذا كان التالي اصم ولو كررها في الركعتين قال ابو يوسف كفته سجدة وقال محمد يسجد سجدتين ويعتبر في السماع مجلسه حتى لو اتحد مجلس التالي وتكرر مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشائخ ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع قيل تكرر الوجوب على السامع في الكافي وهو الصحيح لان التلاوة سبب والسماع شرط والحكم يضاف الى السبب دون الشرط وقيل لا يتكرر على السامع في الهداية وهو الاصح لان مجلسه متحد والسماع سبب لوجود السجدة كالتلاوة واسداء الثوب اي جعل سداه على اخشاب بمجئ وذهاب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل للمكان لان المكان تبدل حقيقة وقيل يكفيه في الانتقال من غصن الى غصن سجدة واحدة لان العبرة للاصل للشجرة وهو واحد ويكره في الصلوة وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه الاستنكاف عن السجود والاعراض عن طاعة المعبود لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة وحدها لان في ذلك مبادرة الى السجود وندب ضم غيرها من آية او آيتين قبلها او بعدها كيلا تؤدي الى ايهام تفضيل آية على آية ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة معه واستحسن اخفاؤها عن السامع شفقة عليه الا ان يكون متهيئا للسجود لديه

فصل في صلوة المريض

ان تعذر اي تعسر كما في الخانية القيام اي كله لمرض حدث قبل الصلوة او فيها اي في اثنائها او لخوف زيادة مرض او بطوئه او دوران الرأس او كان يجد بالقيام الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء يركع ويسجد لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ولفظ البخاري بواسير ولفظ غيره الناصور وان لم يعجز عن كل القيام قام بقدر ما يمكنه فاذا عجز يقعد لان الطاعة بحسب الطاقة حتى لو لم يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان قدر على كل القيام متكئا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام هذا وفي كراهة اتكاء المتنفل على نحو عصا او حائط بلا عذر روايتان عن ابي حنيفة وكره بدونه وهو الاظهر واما لو كان بعذر فلا يكره اجماعا وان تعذرا اي الركوع والسجود مع القيام او مأ بهمزة في آخره وقد يبدل اي اشار برأسه قاعدا ان قدر على القعود لانه وسعه لا مع اي وان تعذر الركوع والسجود دون القيام فهو اي فالايماء بالركوع والسجود قاعدا احب من الايماء قائما لقرب القعود من الارض وقال الشافعي يتعين القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود واجيب بان ركنية القيام والركوع لاجل الوسيلة الى السجود الذي هو نهاية التعظيم وسقوط الشئ يسقط وسيلته وجعل سجوده بالايماء اخفض من ركوعه به لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الايماء به ولا يرفع شيئا ليسجد عليه لما روى البزار في مسنده والبيهقي عن جابر والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ اي المريض عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولو رفع من يصلي بالايماء شيئا ليسجد عليه فان خفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان لم يخفضه لم يجزه واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فأوم برأسك فغير معروف بهذا اللفظ والا اي وان لم يقدر على القعود فعلى جنبه الايمن متوجها الى القبلة او على ظهره كذا اي متوجها الى القبلة بان يكون رجلاه اليها لكن تقاما يسيرا الا ان مدهما الى القبلة مكروه ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصير وجهه الى

قوله التداخل اي التداخل اما ان يكون في السبب او في الحكم والاليق بالعبادات الاول وبالعقوبات الثاني وذلك لان التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فجعلنا التداخل في الاسباب فيما يكون جميعها بمنزلة سبب احد ترتب عليه حكم اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس والعقوبات فليس مما يحتاط فيها بل في درئها احتياط فجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله كرمه فانه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم وثمرة ذلك تظهر فيما تلا آية سجدة في مكان فسجد لها ثم تلاها فيه مرة فانه يكفيه تلك السجدة المفعولة اولا اذ لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا وحكمه قد تقدم وذلك لا يجوز ١٢

قوله بالعبادة وهذا الاليق بسجدة اخرى اذا تلا آية السجدة مرارا ثم سجد او تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد فصار الاسباب كلها في حكم سبب واحد ١٢ مولانا محمد اعزاز علي

قوله بالعقوبة ولهذا اذا زنى مرارا لا يحد الا مرة واحدة ولو زنى مرة ثم حد ثم زنى مرة اخرى يحد ثانيا وكذا في القذف والشرب فهو عما قبله لا عما بعده ١٢ مولانا محمد اعزاز علي

قوله ولن يشاد الدين ومغالبته اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا عجز عن عمله كله او بعضه ١٢

قوله تفضيل والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار من حيث هو قرآن

القبلة و ذا اى الاستلقاء الى الظهر اولى لان ايماء الذى على ظهره يكون الى هواء الكعبة وهو قبلة وايماء الذى على جنبه الى جهة قدميه
وعن ابى حنيفة ان صلوة المريض على الجنب مقدم على صلوته على الظهر لما روينا من حديث عمران السابق ولقوله تعالى يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ
قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ فهو بالاعتبار اولى كما لا يخفى وبه قال مالك والشافعى لا يقال الحديث لا ينهض حجة على العموم فانه خطاب له
وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب والايماء معتبر بالرأس
اى لا بغيره وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف وبه قال مالك والشافعى ان عجز عن الايماء بالراس يومئ بالحاجب فان عجز فبالعين وان
عجز فبالقلب كما يومئ بالراس ان عجز عن الركوع والسجود واجيب بان الابدال لا تنصب بالراى بل بالنص ولو سلم فالفرق ان الرأس يتأدى
به ركن بخلاف هذه الاشياء فان عجز اى عن الايماء بالرأس اخر الصلوة ولا يسقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من صلوة يوم و
ليلة اذا كان مفيقا لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه هذا اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وفى المحيط واذا عجز عن الايماء
فان مات عن ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية وان برأ وصح قيل يلزمه القضاء وان كثر كما فى النوم والصحيح انه ان ترك صلوة
يوم وليلة قضى وان اكثر من ذلك لا يقضى كما فى الاغماء واما استشهاد قاضيخان بما روى عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه
من الساقين انه لا صلوة عليه فمدفوع بان العجز هنا متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك حتى لو مات قبل القدرة على القضاء
لا يجب عليه شئ ولا يلزمه الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة هذا وما ذكره صاحب الهداية
من قوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا وان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى اولى بقبول
العذر منه غير معروف ومؤمٍ صح فى الصلوة بان قدر على الركوع والسجود استأنف لان بناء الاقوى على الاضعف غير جائز واجازه زفر ولو قدر
المضطجع فى الصلوة على القعود دون الركوع استأنف الصلوة على المختار لان حالة القعود اولى وقاعد يركع ويسجد صح اى ذالك له بان قدر
على القيام فيها اى فى اثناء الصلوة بنى قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهو فرع اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم صلى
فرضا قاعدا فى فلك جار بلا عذر من دوران الرأس وعدم القدرة على الخروج صح عند ابى حنيفة وقالا لا يصح الا من عذر كغير الجارى
وهو الاظهر لما روى الدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل كيف اصلى فى السفينة فقال صل قائما الا ان
تخاف الغرق قال الدارقطنى السائل جعفر بن ابى طالب لما هاجر الى الحبشة ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ولابى حنيفة
ان الغالب فى الفلك الجارى دوران الرأس والامر الغالب كالمتحقق لكن القيام افضل وافضل من القيام الخروج الى الشط ان امكن
لانه للقلب اسكن وفى المربوط لا اى لا يصح قاعدا الا بعذر فى شرح الكنز والمربوط على الشط كالشط وهو الصحيح وكذا اذا كان قراره
على الارض وان كان مربوطا فى البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فكالواقف وفى الايضاح وان كانت
السفينة مربوطة يمكن الخروج منها لم تجز الصلوة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلوة
فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليها بخلاف الدابة جُنّ او اغمى عليه لمرض او فزع من سبع او آدمى ولم يفق يوما و
ليلة قضى ما فات لما روى عن محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى
وروى الدارقطنى بسنده عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلاثة ايام ولياليهن فلم يقض وروى الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان
عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف الليل فقضاهن وفى المبسوط عن على رضى الله عنه انه اغمى
عليه فى اربع صلوات فقضاهن واسقط القضاء مالك والشافعى بالاغماء وقت صلوة واحدة لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافى
الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالجنون فى رواية وان زاد ساعة او زمانا لا يقضى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه اذا
قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم فلا يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول عادة كالصبا فيسقط وقال محمد يقضى الا ان يزيد على اليوم
والليلة وقت صلوة لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وهو ست صلوات ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وان طال ولو زال ببنج
او دواء فكذا عند ابى حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر فى آفة سماوية ولا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء
لان عقله زال بمباح ابتداء فصار كما لو زال بمرض ثم يقضى فائتة المرض فى زمن الصحة كاملة لان تحصيل الركن فرض
وانما سقط عند الاداء للعذر ويقضى فائتة الصحة فى المرض بحسب القدرة الباقية ولو بالايماء اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف فيه
على القضاء كما يكلف على الاداء

فصل فى صلوة المسافر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام فبين ما يتغير به فقال المسافر الشرعى الذى يلزمه القصر ويباح له الفطر و
يجوز له المسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف وسقط عنه الجمعة والعيدان والاضحية من فارق بيوت بلده اى البلد الذى هو فيها

وفارق القرية المتصلة بربضها على الصحيح لما روى مسلم وابوداود عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى حرب بن ابى الاسود الدؤلى ان عليا رضى الله عنه لما خرج من البصرة
صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص (بالضم) البيت من القصب والبيت بسقف بالخشب ويعتبر مفارقة الجانب
الذى خرج منه حتى لو فارق البيوت من جانب خرج منه ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها الايام
للمشى والليالى للاستراحة كذا فى شرح الطحاوى وبالعكس وبالبعض لانه فى معناه قيد بقصد المسافة لانه لو لم يقصد مسافة بل سار
لطلب الآبق او غريم ونحوهما لا يقصر وقيد المسافة بثلاثة ايام لانها لو كانت اقل من ذلك لا يقصر وهذه رواية الاصول وروى ابن سماعة
عن ابى يوسف ومحمد التقدير بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال مالك واحمد وهو قول الشافعى اربعة برد ونحو
عن الشافعى قول آخر انه يوم وليلة وهو رواية عن مالك وعنهما تقديره بثمانية واربعين ميلا وعن الشافعى تقديره بستة واربعين ميلا وعن
مالك بخمسة واربعين ميلا ووجه هذه الاقوال حديث مجاهد سألت ابن عمر عن ادنى مدة السفر فقال تعرف السويداء قلت قد سمعت بها
قال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا وهو موضع بينه وبين المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون وقيل عشرون فرسخا والميل ثلث
الفرسخ ولنا قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها معناه ثلثة ايام وكلمة فوق صلة مثل
فاضربوا فوق الاعناق وقد روى احمد والشيخان وابوداود عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى رحم محرم وهى لا تمنع من
الخروج لغير السفر بدون المحرم كذا ذكره بعضهم وفيه انها تمنع بدون المحرم ولو لم يكن بهذه المسافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها رواه ابوداود والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة وفى رواية لاحمد والشيخين عن ابن عباس مرفوعا لا
تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فاولى ما استدل به عليه قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها فهو تنصيص على ان مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها لذكر المسافر محلى بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود كما هو فى المقيم كذلك فاقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة
ايام ولياليها الا ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان لا احتياج الى
اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر شرعى وذا فيما عيناه اذ لم يقل
احد باكثر منه لكن يقال المراد يمسح المسافر ثلثة ايام اذا كان سفر يستوعبها فصاعدا الا انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه فان قيل
هذا انما يتم لو كان ثلاثة ايام ظرفا ليمسح وهو ممنوع بل هو ظرف المسافر اجيب بانه ظرف ليمسح كما ان يوما وليلة ظرف له لان
الكلام على نسق واحد وايضا لا يفهم منه حينئذ مدة المسح للمسافر ولا حكم المسافر الذى يسافر اقل من الثلاثة واختار اكثر المشايخ
تقدير اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فيه فقيل يقدر بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين ميلا لانها اوسط الاعداد
المذكورة ذكره فى المحيط وقيل بخمسة واربعين ميلا اما بناء على ما مر من حديث مجاهد واما لان كل من قدره بقدر فيها اعتقد انه مسيرة
ثلاثة ايام بسير وسط اى متوسط معتدل وهو فى البر ما سار الابل والراجل اى الماشى وذلك لان اعجل السير سير البريد وابطأه
سير العجلة وخير الامور اوسطها وفى البحر ما سار الفلك اى السفينة اذا اعتدل الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية قال الحاكم الشهيد فى
جامع الصغير الفتوى على ذلك وذكر فى العيون عن ابى حنيفة انه تعتبر مسيرة ثلاثة ايام فى البر وان اسرع فى السير وسارها فى يومين
واقل وما يليق بالجبل اذا كان السير فيه فيقصر الفرض الرباعى وفرضه فيه ركعتان وهو قول البغداديين من المالكية وقال الشافعى
واحمد وبه قال مالك فى وجه فرضه الاربع ورخص له القصر رخصة ترفيه والاتمام افضل كالصوم لقوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ ولما فى مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولنا ما فى الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى الحضر
وفى لفظ البخارى فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى و
فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اى
مع كل طائفة وهذا رفع منه وفى لفظ الطبرانى افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر
اربعا وفى النسائى وابن ماجة عن ابن ابى ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة
الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد وفى البخارى عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر لم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وهو معارض للمروى عن عثمان انه كان يتم والتوفيق ان تمامه المروى كان حين

اقام بمنى ايام منى ولاشك انه حكم منسحب على اقامة ايام منى فشاع اطلاق انه اتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد مضى صدر من خلافته لانه تأهّل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهّلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلوة المقيم والحاصل ان القصر رخصة اسقاط فهى رخصة مجازية ولذا سماه فى النص صدقة ورفع الجناح فى الآية لدفع توهم النقصان فى صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر وذلك مظنة وهو النقصان فدفع ذلك عنهم ثم لاقصر فى السنن لان القصر للتخفيف يحتاج اليه فى الفرائض لانها لازمة كذا فى المحيط وروى البخارى من حديث حفص بن عاصم قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبّح فى السفر وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة انتهى ومعنى يسبّح يتطوع بالصلوة وقيل يأتى بالسنن اذا كان فى المنزل ويتركها اذا كان فى الارتحال فيقصر الفرض الرباعى الى ان يدخل بلده الذى فارق بيوته وان لم ينو الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وهذا ان اكمل فى ذهابه ثلثة ايام واما ان لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر قبل استحكامه روى عبد الرزاق فى مصنفه قال على بن ربيعة الاسدى خرجنا مع على ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلى اربعا فقال لا حتى ندخلها او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة اى لافى مفازة من غير ساكنيها لان الاقامة لايعتبر الا فى موضع صالح لها وغير البلدة والقرية لايصلح للاقامة الا هل الاخبية كما سيأتى وهذا اذا سار ثلثة ايام فصاعدا واما اذا سار دونها فيتم اذا نوى اقامة نصف شهر ولو فى المفازة وانما قيد البلدة والقرية بكونها واحدة لان نية الاقامة فى بلدتين او قريتين او بلدة وقرية لاتصح فلا تصح نية الاقامة بمكة ومنى لفقد نية الاقامة كملا الا اذا نوى قبل الدخول الاقامة فى احدهما ليلا وفى الآخر نهارا فحينئذ يصير مقيما بالدخول فيما نوى الاقامة فيه ليلا لان اقامة المرء مضافة الى بيته وقال مالك والشافعى اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام يتم وقال احمد اذا نوى اكثر من احدى وعشرين صلوة يتم لما روى عن عثمان انه قال من اقام اربعا اتم وعن سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربع اتم ولنا قول ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوى وما روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لاتدرى فاقصر وما روى محمد بن الحسن فى موطاه عن ابن عباس انه قال اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى مثله عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وقال الترمذى فى كتابه روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة والاثر فى مثله كالخبر لانه لامدخل للرأى فى المقدرات الشرعية ويرد اثرهما ما فى الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث فى حجة الوداع كما صرح به المنذرى فلابد انهم قصدوا اقامة اكثر من اربعة ايام لاجل النسك فانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء بعد ايام منى وفى تلك الليلة اعتمرت عائشة رضى الله عنها من التنعيم ثم طاف صلى الله عليه وسلم طواف الوداع سحرا قبل الصبح من يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر فتمت له عشر ليال نعم يتأتى هذا الاحتمال فى اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخارى من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وقد صرح فى بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح قال المنذرى حديث انس يخبر عن مقامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه فى عام الفتح وفى الغاية عن العلماء فى مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر قولا ولصحراء دارنا عطف على بلدة اى ويقصر الى ان ينوى الاقامة بصحراء دار الاسلام وهو خبائى اى والحال انه من اهل الخباء وهى بكسر الخاء الخيمة والمراد اهل البادية كالاعراب والاتراك لان الصحراء موضع اقامتهم وقيل لايصح اقامتهم ابدا لان حالهم يخالف عزمتهم فان اقامتهم للكلاء فاذا لم يبق انزعجوا واجيب بانهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لابدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة فى صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لابدار الحرب نفى لذلك النفى فيكون حكمه القصر فالمعنى يقصر الرباعى عسكر نوى اقامة نصف الشهر بدار الحرب سواء كان محاصرا لهم او لم يكن او بدار اهل البغى حال كون العسكر محاصرا للبغاة وهم المسلمون الذين خرجوا على الامام لان العسكر فى دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار فتصير نية الاقامة فيه كنيتها فى المفازة والجزيرة فلا يقطع قصر الصلوة ولهذا قالوا من دخل بلد القضاء حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما لايصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل ذلك خرج منها فقد روى ابو داؤد باسناد قال النووى انه على شرط البخارى ومسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة كمن طال مكثه بلانية اى كما يقصر من طال مكثه فى بلد او قرية ولانية له لما روى

ثم الاقامة ونية ثم الاقامة واتحاد المكان وصلاحيته للاقامة اما نية الاقامة فامر لابد منه عندنا حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا او اكثر لانتظار القافلة او لحاجة اخرى يقول اخرج اليوم او غدا ولم ينو الاقامة لايصير مقيما واما مدة الاقامة فاقلها خمسة عشر يوما عندنا واما اتحاد المكان فالشرط نية مدة الاقامة فى مكان واحد لان الاقامة قرار والانتقال يضاده لابد من الانتقال فى مكانين واذا عرف هذا فنقول اذا نوى المسافر الاقامة خمسة عشر يوما فى موضعين فان كان مصرا واحدا او قرية واحدة صار مقيما لانها متحدان حكما الا يرى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر فقد وجد الشرط وهو نية كمال مدة الاقامة فى مكان واحد فصار مقيما وان كانا مصرين نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة او قريتين او احدهما مصر والآخر قرية لايصير مقيما لانهما مكانان متباينان حقيقة وحكما الا ترى انه لو خرج اليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط وهو نية الاقامة فى موضع واحد خمسة عشر يوما فلغت نية واما المكان الصالح للاقامة فهو موضع اللبث والقرار فى العادة نحو الامصار والقرى واما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الاقامة حتى لو نوى الاقامة فى هذه المواضع خمسة عشر يوما لايصير مقيما والثانى حكم الاقامة بطريق التبعية وهو ان يصير الاصل مقيما فيصير التبع ايضا مقيما باقامة الاصل كالعبد يصير مقيما باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والجيش باقامة الامير ونحو ذلك واما الثالث فهو الدخول فى الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها

 قوله الى لعلم ان المسافر يصير مقيما بوجود الاقامة والاقامة تثبت باربعة اشياء [illegible]

البیهقی فی المعرفۃ بسند قال النووی انه علی شرط الشیخین ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن بآذربیجان ستۃ اشهر فی غزاۃ
فکنا نقصر (ارتج بالمثناۃ والجیم) من الارتجاج ای اغلق وفیه انه کان مع غیره من الصحابۃ یفعلون ذلک وروی فی المعرفۃ عن المسور
بن مخرمۃ قال کنا مع سعد بن ابی وقاص فی قریۃ من قری الشام اربعین لیلۃ فکنا نصلی اربعا وکان یصلی رکعتین وعن انس ایضا
ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم برامهرمز تسعۃ اشهر یقصرون الصلوٰۃ قال النووی رواه البیهقی باسناد صحیح وعن انس ایضا انه اقام
بالشام مع عبد الملک شهرین یصلی صلوٰۃ المسافر وعن ابن عباس قال اقام النبی صلی الله علیه وسلم اربعین یوما یصلی رکعتین رواه البیهقی واسناده ضعیف
وروی عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرۃ ببعض بلاد فارس سنتین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین وروی
ابوداود عن جابر قال اقام صلی الله علیه وسلم بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوٰۃ **ویعتبر** التبع کالعبد والمرأۃ والجندی مسافرا ومقیما بنیۃ المتبوع
بشرط علم التابع فی الاصح حتی لو لم یعلم بنیۃ اقامته الا بعد ایام فان صلوته فی تلک الایام جائزۃ لتوقف الخطاب بالحکم علی العلم به وروی
عن بعض اصحابنا انه علیه الاعادۃ اذ الحکم فی التبع یثبت بشرط علم الاصل فلو اتم المسافر وقعد القعدۃ الاولی تم فرضه واساء لتاخیره
السلام عن وقته ان کان الاتمام قصدا لشبهۃ عدم قبول صدقۃ الله تعالی وما زاد نفل وصار کما لو صلی الفجر اربعا وقعد علی رأس
الرکعتین وان لم یقعد بطل فرضه لترکه القعدۃ التی هی فرض وهذا اذا لم ینو الاقامۃ فی القومۃ الثالثۃ **واما** اذا نواها فانه یصیر
مقیما وینقلب فرضه اربعا وترک المقیم القعدۃ الاولی لا یبطل فرضه لانها حینئذ واجبۃ وقیل سنۃ مسافر ائتمّه مقیم فی الوقت یتم لان
فرضه یصیر اربعا تبعا للامام حتی لا یضره عدم جلوس امامه علی رأس الاولیین لالتزامه التبعیۃ لما روی مالک فی الموطاء عن نافع عن ابن عمر
انه کان یصلی وراء الامام اربعا فاذا صلی بنفسه صلی رکعتین **وبعده** ای بعد الوقت لا یؤمّه ای لا یؤم المقیم المسافر ولو امّه بطل اقتداؤه
لان فرض المسافر لا یتغیر بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت کما لا یتغیر بعده بنیۃ اقامته فلا یصح اقتداؤه به
لانه یؤدی الی اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدۃ ان اقتدی به فی الشفع الاول وفی حق القراءۃ ان اقتدی
به فی الشفع الثانی اذ هی فیه نفل للمقیم **وفی عکسه** وهو مقیم امّه مسافر اتم المقیم سواء امّه فی وقتها او فائتۃ لان القعدۃ الاولی فرض
فی حق المسافر وغیر فرض فی حق المقیم واقتداء غیر المفترض بالمفترض جائز واذا سلّم المسافر اتم المقیم منفردا لانه التزم الموافقۃ فی الرکعتین
فصار کالمسبوق فی التزام بعض الصلوٰۃ مع الامام واداء باقیها منفردا فیقرأ وقیل لا یقرأ لانه لاحق ادرک اول الصلوٰۃ **وقصر** الامام المسافر
ای وجوبا قائلا ندبا لدفع توهم انه سهی اتموا صلوتکم فانی مسافر لما روی ابوداود والترمذی وقال حسن صحیح عن عمران بن حصین قال
غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمکۃ ثمانی عشرۃ لیلۃ لا یصلی الا رکعتین یقول یا اهل مکۃ صلّوا اربعا فانا سفر
(بفتح فسکون) جمع سافر کصحب وصاحب ای مسافرون ورواه ابوداود والطیالسی ولفظه ما سافرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سفرا قط الا
صلی رکعتین حتی یرجع وشهدت معه حنین وطائف فکان یصلی رکعتین ثم حججت معه واعتمرت فصلی رکعتین ثم قال یا اهل مکۃ اتموا
صلوتکم فانا قوم سفر وهکذا اخبرنا عن ابی بکر وعمر وقال حججت مع عثمان سبع سنین من امارته فکان لا یصلی الا رکعتین ثم صلی بمنی اربعا وخلاصۃ
الکلام انه یستحب الاعلام بعد السلام لا الاتمام لاحتمال ان یکون خلفه من لا یعرف حاله ولا تیسر له الاجتماع به قبل ذهابه فیحکم حینئذ بفساد
صلوۃ نفسه بناء علی ظن اقامته ثم افساده بسلامه علی رکعتین وهذا محمل ما فی الفتاوی اذا اقتدی بامام لا یدری أمسافر هو ام مقیم لا یصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعۃ لانه شرط فی الابتداء لما فی المبسوط رجل صلی بقوم الظهر رکعتین فی قریۃ وهم لا یدرون امسافر
هو ام مقیم فصلوتهم فاسدۃ سواء کانوا مقیمین او مسافرین لان الظاهر من حال من فی موضع الاقامۃ انه مقیم والبناء علی الظاهر واجب
حتی یتبین خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم **وانما** کان قول الامام مستحبا لعدم تعینه معرفا لصحۃ صلوتهم فانه
ینبغی ان یتموا ثم یسألوه فیحصل المعرفۃ ثم من غریب المقام ان الامام ابا حنیفۃ صلی بقوم فی المسجد الحرام فلما انصرف قال اتموا صلوتکم
فانی مسافر فقال بعض المقتدین به من سفهاء مکۃ نحن اعلم منک یا عراقی فقال ابو حنیفۃ لو کنت اعلم منی لما تکلمت خلال صلوتک
ویبطل الوطن الاصلی مفعول مقدم وهی البلدۃ او القریۃ التی ولد بها او تأهل فیها اعنی توطن بها بان نوی کونه فیها الی آخر
عمره فالمعنی جعل نفسه من اهل تلک القریۃ سواء تزوج فیها ام لا **مثله** الا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الهجرۃ عدّ نفسه بمکۃ من
المسافرین وقال اتموا صلوتکم فانی مسافر فیبطله مثله سواء کان بینهما مدۃ السفر ولم یکن حتی لو عاد الی الاول وبینهما مدۃ السفر لا یصیر
مقیما الا بنیۃ الاقامۃ لان الشیء یبطل بمثله کما یبطل باقوی منه فان وطن الاقامۃ یبطل بالوطن الاصلی وهذا اذا لم یبق له فی الوطن الاول
اهل ای تعلق من زوج او ولد او زراعۃ او نحوها واما ان کان له فیه اهل فانه لا یبطل وبایهما دخل یتم الصلوٰۃ من غیر نیۃ الاقامۃ
لا السفر بالرفع ای لا یبطل الوطن الاصلی السفر بل بمجرد دخول المسافر الی وطنه الاصلی یصیر مقیما ولا یفتقر الی نیۃ الاقامۃ **ووطن**
الاقامۃ منصوب عطف علی الوطن الاصلی ای ویبطل وطن الاقامۃ وهو البلدۃ او القریۃ التی لیس للمسافر فیها اهل ونوی ان یقیم
فیها خمسۃ عشر یوما فصاعدا **مثله** لان الشیء ینتقض بمثله **والسفر** لانه ضد الاقامۃ فلا تبقی معه **والوطن الاصلی** لانه اقوی من وطن الاقامۃ

(تتمہ، تتمہ و تنبیہ و تنبیہ)

۱؎ قوله ویعتبر یعنی اذا نوی الاصل السفر او الاقامۃ یکون التبع کذلک ولا یحتاج الی النیۃ مستقلا فیصیر التابع مسافرا بسفر المتبوع مقیما باقامته ان علم والا فهو علی حاله حتی یعلم قال صاحب البحر لیس المراد الحصر فی التبع علی هؤلاء الثلاثۃ بل هو کل من کان تبعا له ویلزمه طاعته ۱۲ ۲؎ قوله کالعبد الطلق وهو مقید بما اذا کان غیر المکاتب فان المکاتب السفر بلا اذن وفی المشترک بین مقیم ومسافر ان تهایا قصر فی نوبۃ المسافر والا فرض علیه ان یقعد علی راس الرکعتین ویتم احتیاطا وعلی هذا فلا یجوز له الاقتداء بالمقیم مطلقا لا فی الوقت ولا خارجه وهو مما یلغز ۱۲ ۳؎ قوله بطل قیل اضیاع صلوۃ المسافر الی القراءۃ کاحتیاجها الی القعدۃ فاذا لم یقرأ فی الرکعتین وقام الی الثالثۃ ونوی الاقامۃ وقرأ فی الاخریین جازت صلوته عند محمد خلافا لهما فکیف تبطل بترک القعدۃ واجیب بان کلامنا فیما اذا لم یقعد فی الاولی واتم اربعا من غیر نیۃ الاقامۃ فیکون فیه اختلاط النافلۃ بالفرض قبل اکماله وفیما ذکرتم لیس کذلک فانه اذا نوی الاقامۃ صار فرضه اربعا وصارت قراءته فی الاخریین قراءۃ فی الاولیین والقعدۃ الاولی لم تبق فرضا ۱۲ ۴؎ قوله یؤدی الی اقتداء المفترض ... ان الامام لو لم یقرأ فی شفع الاول وقضاها فی الشفع الثانی ینبغی ان یجوز فی هذه الصورۃ اقتداء المسافر بالمقیم وان کان بعد خروج الوقت لکون القعدۃ والقراءۃ فرضین علی الامام ایضا کالمقتدی رد الشامی بان اقتداء المتنفل بالمفترض فی الشفع الثانی جائز مع ان القراءۃ علی المفترض نفل وعلی المتنفل فرض فکان اقتداء المفترض بالمتنفل (واجیب) عن الاول

والسفر وضده لا يغير ان الفائتة عندنا وبه قال مالك حتى لو قضى المسافر حضرية قضاها اربعا ولو قضى المقيم سفرية قضاها ثنتين لان القضاء على حسب الاداء **وانما** يقضى المريض بالايماء ما فاته في الصحة بالركوع والسجود لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع ويقضي الصحيح بالركوع والسجود ما فاته في المرض بالايماء لان الرخصة للعجز ولا تبقى بدونه **وقال** الشافعي في الجديد يقضيها اربعا لان القصر رخصة للمسافر وهو حال قضائها المريق مسافر فلا يقصر **قلنا** الواجب على المسافر في الوقت ركعتان وبالفوات استقرتا في ذمته فلا تتغيران بالاقامة لوجوب القضاء بالسبب الذي يجب الاداء به فيحكيه كالعكس وهو عدم تغير فائتة اذا قضيت في السفر اتفاقا لما قدمنا **ثم** يعتبر في السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر منه والبلوغ والاسلام آخر الوقت وهو قدر التحريمة وقد قررنا طرفا منه في باب الحيض وتمامه في الاصول ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده **اما** بعد الزوال فظاهر **واما** قبله فلما روى عن ابن عباس انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي **وسفر** المعصية كالاباق والنشوز وقطع الطريق كغيره اي كسفر الطاعة من الحج والعمرة والتجارة في الترخص **ومن** هب مالك ان العاصي لا يترخص **ومن** هب الشافعي انه ان انشأ السفر وهو عاص لا يترخص قولا واحدا وان طرأ العصيان في سفره فوجهان **ولنا** ان النصوص المقتضية للقصر والافطار وغير ذلك من الرخص كقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها مطلقة لا تفرق بين سفر وسفر ولان نفس السفر مباح وانما المعصية فيما جاوره من عقوق او خروج على الامام او قطع طريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة والمسح على الخف المغصوب وكثير من النظائر **ثم** من الغرائب ان فقهاء ما وراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان على ان السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم وهذا خطاء فاحش فانه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة قصر الصلوة وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان الا ان عثمان اتم في منى آخر حجه وانكر عليه واعتذر بانه تزوج بمكة وروى حديثا عنه صلى الله عليه وسلم ان من تزوج بموضع صار في حكم المقيمين به والله اعلم بالصواب

باب في صلوة الجمعة

وهي بضم الميم وقرئ باسكانها وحكي فتحها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة **ثم** هي فريضة بالكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ لان المراد بالذكر الصلوة وان كان المراد به الخطبة التي هي شرط الصلوة فيلزم السعي الى الصلوة التي هي المقصود من باب اولى **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد وروى البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك او مسافر ورواه الطبراني وزاد فيه المرأة والمريض وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على اعواد منبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر وروى احمد وابو داؤد والترمذي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفي رواية لاحمد من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه **واما** الاجماع فلان الامة قد اجتمعت على فرضيتها وانما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الاصالة ما هو على ما يجئ **ثم** لها شروط زائدة على شروط سائر الصلوة فمنها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره فاشار الى الاول بقوله شرط وجوب الجمعة اي لفرضيتها الاقامة بمصر والصحة لان في وجوبها على المسافر والمقيم بقرية والمريض حرجا وفي الظهيرية والجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي كالمريض والحرية والذكورة لان العبد مشغول بالمولى والمرأة بالزوج بخلاف باقي الصلوات المفروضة فانها تؤدى في زمان يسير والبلوغ لانه شرط لكل تكليف وكذلك العقل وسلامة العين والرجل فلا يجب على الاعمى سواء وجد قائدا يوصله الى الجامع او لا **وقال** ابو يوسف ومحمد ان وجد قائدا وجب عليه السعي والا فلا لان الاعمى بواسطة القائد قادر **ولابي** حنيفة انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره **ونظير** الخلاف في الاعمى الخلاف في العاجز عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة اذا وجد من يعينه ولا يجب ايضا الجمعة على مفلوج الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد وان وجد حاملا لانه عاجز عن اصل السعي كذا اطلقوا وينبغي ان يكون فيه خلاف كالاعمى **روى** ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبدا مملوكا او امرأة او صبيا او مريضا قال ابو داؤد وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قلت مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة وانما الخلاف في مراسيل غيرهم مع ان الجمهور على كونها حجة ايضا وتقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقدها اي فاقد الشروط المذكورة او واحدة منها

له قوله وانما جواب عما يرد على قوله لان القضاء على حسب الاداء من ان الرجل اذا فاتته صلوة حال كونه صحيحا قادرا على القيام والركوع والسجود ثم مرض مرضا لا يقدر معه على قضائها الا بالايماء يؤمر بقضائها بالايماء والقياس يرد عليه عكسه وهو ان المريض الذي لا يقدر على الصلوة الا مومياً يقضي فائتة المرض في حال الصحة مع الركوع والسجود ولو كان القضاء على حسب الاداء لزمت الصلوة مع الركوع والسجود في الصورة الاولى وبالايماء في الثانية وتقرير الجواب انه في الصورة الاولى يلزم خلاف قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا قضاها غير قادر على الركوع والسجود وفي الصورة الثانية ان صلوته مومياً لم تقع الا لكونه عاجزا فاذا انتفى العجز انتفت الرخصة لضرورة انتفاء الحكم لانتفاء العلة فعلم ان القضاء لا يكون الا حسب الاداء ولكن عمل بخلافه بعارض ذكرناه ۱۲

محمد اعزاز علی له قوله وسفر اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاباق عن المولى وحج المرأة بلا محرم والاولان سيان للرخصة بلا خلاف واما الآخر فكذلك عندنا واما مالك رحمة الله عليه فنفى الرخصة عن العاصي في السفر مطلقا اي سواء انشأ السفر للمعصية كقطع الطريق وغيره مما ذكرناه آنفا او سواء شرع في سفر طاعة او مباح ثم اراد في ذلك السفر معصية من المعاصي المذكورة آنفا واما الشافعي فنفى الرخصة في الصورة الاولى واثبتها في الثانية واستدلا بان الرخصة ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ ... خلافه فسادا في الوضع ۱۲

وهي الاقامة والصحة والحرية والذكورة وسلامة العين والرجل لان اشتراط الشروط للتخفيف ورفع المشقة فان حضر فاقدها وصلى اجزأه عن
فرض الوقت كالمسافر اذا صامه والفقير اذا حج وشرط لادائها المصر فلا يؤدى في المفازة والقرية لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفهما عن على انه قال لا جمعة ولا تشريق اى تكبيرة ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة الظاهر ان
او للشك في الحديث صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن على قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولانه كان
لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فرفعه غير معروف كذا ذكره مخرجه لكن ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في
الامالي مسندا مرفوعا الى النبي والله سبحانه اعلم واجازه مالك والشافعي الجمعة في القرى لظاهر قوله تعالى فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وقياسا على
سائر الصلوات ولنا ما سبق عن على وكفى به قدوة واماما ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله بجواثا
قرية في البحرين) اذ القرية يطلق على المصر في عرف الصدر الاول وهو لغة القران قال الله تعالى وَقَالُوْا لَوْلَا نُزِّلَ هٰذَا الْقُرْاٰنُ عَلٰى
رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيْمٍ اى مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواثا حصن بالبحرين فهي مصر اذ لا يخلو الحصن عن
حاكم وعالم ولذا قال في المبسوط وجواثا مصر في البحرين ثم يجب ان يحمل قول على على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كتاب الله يفيد
العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المنهي في مثله في الصلوات الباقيات ايضا والتحقيق
ان قوله تعالى فاسعوا ليس على اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية عندهما بل يشترط ان لا يظعن اهلها عنها
صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية وقدرنا المصر هو اولى لحديث على رضي الله عنه وهو لو عورض بقول
غيره كان على مقدما عليه فكيف ولم يتحقق له معارض ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر الا في الامصار
دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا او فناؤه بكسر الفاء اي حوله المتصل به مما يعد لمصالحه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو خرج الامام عن
المصر مع اهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهله واداء
الجمعة اعد من حوائجهم ويجوز الجمعة بمنى ايام الموسم عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة حاجا وقال محمد لا يجوز
لان منى قرية ولهما ان منى ايام الموسم يصير مصرا واما الجمعة بعرفات فلا تصح اجماعا ولو وافق لانه صلى الله عليه وسلم وقف بها يوم الجمعة ولم
يصل بها الجمعة بل الظهر والعصر جمعا وكذا لا يصلي بمنى صلوة العيد اتفاقا لاشتغال الناس باعمال المناسك في ذلك اليوم ما لا يسع اكبر
مساجده اهله الذي يجب عليهم الجمعة مصر روى ذلك عن ابي يوسف وفيه اشكال حيث لم يصدق على المساجد الثلاثة اللهم الا ان يقال انما استثنا
معلومة من الشريعة او يقال هذا اذا كان المساجد متعددة ولا تعدد في مكة والمدينة والقدس وعنه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود الا سلام قال في الهداية وهو الظاهر اي من المذهب وعليه اكثر الفقهاء واختاره الكرخي وعن ابي حنيفة كل بلد لها سكك واسواق
ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث قيل هو الاصح واختاره الثلجي الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود
وقال محمد كل موضع مصره الامام بارسال نائب لاقامة الحدود والقصاص حتى عزله يلحق بالقرى وما تصل بداي بالمصر معد للمصالح
اي لمصالح اهله من ركض خيلهم ورميهم بسهم ودفن موتاهم فناؤه وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية لابد ان يكون الفناء متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات
اولها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت
كصلوة العيدين وبه قال محمد وهو مختار السرخسي ثانيتها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز
تقليل جماعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثتها عن ابي حنيفة وصاحبيه يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين
رابعتها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا وحال بين الخطبتين نهر كبغداد ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة
هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم الاصح انه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما واذا وقع
الشك في صحة اداء الجمعة لفقد بعض الشرائط ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات احتياطا ولو بالحرمين الشريفين وينوي ظهر يومه او
آخر ظهر عليه هو حسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه ان كان عليه والا فيقع نفلا والاحوط ان يقول نويت
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت ولانه يفيد الترتيب ايضا والاصح ان يقرأ بالفاتحة والسورة في
الاربع احتياطا لاحتمال ان يكون نفلا وكذا من يقضي الصلوات احتياطا والسلطان اي وشرط لاداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي
لا والي فوقه او نائبه وهو من امره السلطان باقامتها لظاهر قول الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين وحضوره و
اذنه غير شرط عند مالك والشافعي واما ما روي ان عليا جمع بالناس وعثمان محصور فواقعة حال فيجوز ان يكون باذنه وبه جزم في الكافي فان
يكون بغير اذنه فلا حجة فيه لفريق فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم من تركها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الحديث

ملا قوله واجاز مالك والشافعي الجمعة ليس بشرط للوجوب وللصحة الا ان كل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج اما اولا فبظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه مطلق عن ذكر المكان دون المكان واما ثانيا فبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين واما ثالثا فبما روي عن ابي هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بجواثى فكتب اليه ان اجمع بها حيثما كنت واما رابعا فبان جواز الصلوة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن على رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روي الاقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر الا في الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على ان المصر شرط ولان الظهر فريضة فلا يترك الا بنص قاطع والنص ورد بتركها الا بالجمعة في الامصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري ولان الجمعة من اعظم الشعائر فتختص بمكان اظهار الشعائر وهو المصر واما قوله فاسعوا الى الخ فليس على الاطلاق اجماعا بين الامة اذ لا تجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية فكان خصوص المكان مرادا اجماعا واما الحديث فقد قيل ان جواثى مصر بالبحرين واسم القرية يطلق على البلاد العظيمة لانها اسم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى واسئل القرية التي كنا فيها وهي مصر وقال وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وهي مكة وما ذكرتم من المعنى غير سديد لانه يبطل بالبراري ۱۲ ملا قوله لمصالحه كركض المواشي وركض الخيل ورمي السهام لو فصل بينها المزارع و

رواه ابن ماجة وغيره حيث شرط فى لزومها الامام كما يفيده قيد الجملة والواقعة حال مع ما عينّاه من المعنى سالمين عن المعارض وشرط لادائها وقت الظهر ولو خرج وقته والامام فى الجمعة استقبل الظهر ولا يبنى عليها وقال الشافعى وزفر اتمها اربعًا بناءً على ان الجمعة ظهر مقصور لمكان الخطبة بشرط ادائها فى وقتها واذا خرج وهو فيها عادت ظهرا وعندنا الظهر غير الجمعة اسما وقدرًا وشرطا فلا يمكن بناء الظهر عليها وانما شرط الوقت لما فى البخارى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال فى ساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستدلال نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير المرتب عليه ترك الغداء والقيلولة مبادرةً الى الجمعة واما ما روى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلى الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم ففيه ان فعله رضى الله عنه لا يصلح ان يكون معارضا لفعله صلى الله عليه وسلم وامتداد الوقت عند مالك من الزوال الى المغرب حتى لو افتتحها فى وقت العصر يصح عنده ولو خرج الوقت يتمها عنده جمعة وهذا الخلاف مبنى على ان وقتى الظهر والعصر واحد عنده كما تقدم والله تعالى اعلم وفى الظهيرية اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر وشرط لادائها الخطبة قبل الصلوة فلو صلاها بلا خطبة او خطب بعد الصلوة لم يجز لان اقامتها مقام الظهر على خلاف القياس والشرع ما جاء بها الا مقيدة بالخطبة فانه صلى الله عليه وسلم ما صلاها فى عمره بدونها نص على ذلك غير واحد من الحفاظ منهم البيهقى قال لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة الا بالخطبة ولو جازت بدونها لفعله مرة تعليما للجواز وما يخطب الا قبلها لان الاذان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر كان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة فيدل ذلك على ان الصلوة بعدها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى نحو تسبيحة لقصد الخطبة ولو قال الحمد لله لعطاس او سبحان الله لتعجب لا يجزى اتفاقا واراد بنحو تسبيحة تهليلة وتكبيرة مع الكراهة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وهو ان يثنى على الله بما هو اهله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث ولان المامور به مطلق الخطبة فينصرف الى المعهود المتعارف قيل اقله قدر التشهد لان الواجب خطبة والتحميدة الفردة والتسبيحة الفردة لا تسمى خطبة فى العادة ولابى حنيفة اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور منه اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان واجبا او سنةً لا انه الشرط الذى لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقال الامام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب غريب الحديث من غير سند روى عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه اى اغلق عليه الكلام فقال الحمد لله ان لكل مركب صعبًا وان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى انتهى وفى رواية زاد واستغفر الله لى ولكم فنزل وصلى بهم فلم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا لكن قال ابن الهمام ليس لهذه القصة اصل فانها لم تعرف فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه وانكر ابن العربى وغيره هذا الاثر وانما تبع صاحب الهداية ما ذكر فى المبسوط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم للخلاطى وبعض المؤرخين لكن المدار على رواية المحدثين المخرجين ثم القيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عندنا لاطلاق الذكر فى الآية لا شرط كما قال مالك والشافعى لان الخطبة قائمة مقام شطر الصلوة لقول عائشة انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة فيشترط لها ما يشترط للصلوة وللتوارث على اشتمالها على هذه الاشياء وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا وبه قال مالك وشرط عند الشافعى لانها بمنزلة الصلوة فى الوقت اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لا يجزئ لما روى البخارى عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما حين يجلس الامام ومعلوم ان الاذان فى الوقت وبه يرد قول احمد واما ما رواه الدارقطنى من ان ابا بكر وعمر كانا يخطبان قبل الزوال فضعيف والجماعة اى وشرط لادائها الجماعة اجماعا على خلاف فى عددها اى ثلاثة رجال سوى الامام عند ابى حنيفة ومحمد بالامام عند ابى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فهذا يقتضى منادياً وذاكرا وهما المؤذن والامام وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا لا يتناول مادون المثنى ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه معنى الاجتماع من وجه فليس بجمع مطلقا واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا ثم يشترط فى الثلاثة ان يكون بحيث يصلحون للامامة فى صلوة الجمعة حتى ان نصابها لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للامامة فيها كذا فى المبسوط وان نفروا بعد سجوده اى سجود الامام سجدة واحدة اتمها اى اتم الامام الصلوة جمعة خلافا لزفر لان الجماعة شرط فلابد من دوامها كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة لكن ابا حنيفة يقول لا يتم الانعقاد الا باتمام الركعة وتمامها بتقييدها بالسجدة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وذكره فى

الهداية وهو الاظهر وقيل اى وان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر اما قبل التحريمة فبالاتفاق واما بعدها فعند ابى حنيفة خلافا لهما والوجه ما قدمناه وترك مالك تحديد الجماعة واكتفى بوجود من يتقرى بهم قرية من الذكور الاحرار بموضع يمكن الثوى فيه من بناء متصل او اخصاص مستوطنين على الاصح وشرط الشافعى وجود اربعين احرارا مكلفين مقيمين فى موضع لا يرتحلون عنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة سامعين الخطبة لقول جابر مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى كل اربعين فما فوقه جمعة واضحى وفطرا قلنا هو ضعيف حتى قال البيهقى لا يحتج بمثله والاذن العام اى وشرط لادائها الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار بين الانام حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى بعسكره لم يجزه ولو فتح باب قصره واذن بالدخول جازت مع الكراهة كذا ذكره الشمنى وفى المبسوط الاذن العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه فى قصره فان فتح بابه واذن للناس اذنا عاما جازت صلوته شهدتها العامة او لا وان لم يفتح بابه ولم يؤذن لهم بالدخول لا تجزه لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل الا بالاذن العام وكما يحتاج العامة الى السلطان فى اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان يؤذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل النظر من الجانبين ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا وقال مالك والشافعى وزفر هى الفريضة اصالة والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهى عن اداء الظهر مامور بالاعراض عنه ما لم يقع الياس عن الجمعة وهذا هو صورة الاصل مع البدل ولا يجوز اداء البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان فرض الوقت الظهر فى هذا اليوم فى حق الناس كافة كما فى سائر الايام بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم وبدلالة الاجماع فان من فاتته الجمعة يقضى الظهر اجماعا والجمعة لا تقضى والظهر غيرها فيجب ان لا يلزمه شئ ولما امر بالظهر علمنا انه اصل عاد اليه الحكم لانه ينوى القضاء ولان الفرض فى حق كل واحد ما يتمكن من ادائه بنفسه واداؤه للتكليف يدور على الوسع والامكان فما اقرب الى الوسع فهو حق ان يكون اصلا والظهر اقرب لانه يتمكن من ادائه بنفسه لانه مبنى على قدرة هى صفته بخلاف الجمعة فانها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده وهى الامام والجماعة وغيرهما وذا ليس فى وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا ولكن يجب اسقاط الظهر بالجمعة اذا استجمعت شرائطها للامر بالسعى اليها وابهم محمد تارة وقال لا ادرى ما اصل فرض الوقت فى هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة وعين الجمعة اخرى ورخص اسقاطها بالظهر وكره فى المصر اى دون القرية والمفازة لانهم ليس عليهم شهود الجمعة فكان هذا اليوم فى حقهم كسائر الايام كذا فى المبسوط وهذا القدر لا يدل على اكثر من كراهة التنزيه ظهر المعذور وغيره كمن فاتته الجمعة لمانع بجماعة سواء صلوا قبل الجمعة او بعدها لان فى ذلك تقليل جماعة الجمعة والمعارضة على وجه المخالفة خلافا لمالك والشافعى حيث نظرا الى كونهم مخاطبين بالظهر دونها وكون الجماعة سنة فى الفرائض ومذهبنا مروى عن على رضى الله عنه وكره فى المصر ظهر غير المعذور قبل الجمعة والمراد بالكراهة هنا الحرمة لانه ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو اوكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنها وانما لم يبطل ظهره عندنا لما مر من ان فرض الوقت هو الظهر وقد اتى به والجمعة بدل عنه لتوقفها على شرائط لا يتم بالمصلى وحده والتكليف يعتمد على الوسع وحكم مالك والشافعى وزفر ببطلانها بناء على تعين الجمعة فرض الوقت عندهم فلا يصح ظهره لان الجمعة هى الاصل المامور بها ولا يصح غير الاصل مع القدرة عليه وسعيه اى وسعى من صلى الظهر الى الجمعة بخطوتين او بانفصاله عن داره وهو قول بعضهم اقتصروا على غير المعذور والامام فيها اى فى الجمعة وقت انفصاله عن مكانه والجملة حالية يبطلها سواء كان معذورا او غيره اى يبطل ظهره عند ابى حنيفة وان لم يدركها لبعد المسافة وهو مختار مشائخ البلخ دون مشائخ العراق والاول هو المعمول فان ادرك الجمعة وصلاها كانت فرضه ولا اعاد الظهر وقيد بقوله والامام فيها لانه لو كان خروج المصلى مع فراغ الامام لا ينتقض ظهره اتفاقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره الا بالدخول مع الامام ففى رواية باتمامها لان السعى الى الجمعة دون الظهر والمشى لا يبطل بما هو دونه ولابى حنيفة ان السعى الى الجمعة من خصائصها فياخذ حكمها وثمرة الخلاف تظهر فيمن سعى والامام فى الجمعة فحضر وقد فرغ الامام وفيمن سعى الى الجمعة فخرج وقت الظهر قبل ان يدخل مع الامام فعند ابى حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيد ومدركها اى الجمعة فى التشهد او فى سجود السهو يتمها جمعة وقال محمد هو قول مالك والشافعى ان ادرك اكثر الثانية بان ادرك الركوع اتمها جمعة وان لم يدرك اكثرها اتمها ظهرا لانها جمعة نظرا الى التحريمة ظهر نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ السورة فى الاخريين لاحتمال النفلية بخلاف مدرك العيد فى التشهد او سجود السهو فانه يتمها عيدا بلا خلاف اذ لا خلف له لهم ما روى الدارقطنى من حديث ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولهما ما فى الكتب الستة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى لفظ فاقضوا وفيه ان هذا مطلق والحديث الاول مقيد ثم الجمعة لا تجب على من بعد عن المصر فرسخا واوجبها مالك عليه ولا يجب على من هو ابعد منه خلافا لمحمد كما فى رواية عنه لتناول الامر بالسعى اياه وعنه ستة

له قوله وهذا الاشتهار قال فى البدائع وذكر فى النوادر شرطا آخر لم يذكره فى ظاهر الرواية وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جيشه فى الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم كذا ذكر فى النوادر فانه قال السلطان اذا صلى فى فهندزه والقوم مع امراء السلطان فى المسجد الجامع قال ان فتح ابواب الفهندز واذن للعامة بالدخول فى فهندزه جاز وتكون الصلوة فى موضعين ولو لم ياذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلوة السلطان وتجوز صلوة العامة انما يشترط ذلك لان الله تعالى شرع النداء لصلوة الجمعة بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة الآية والنداء للاشتهار ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى ان تكون الجماعات كلها ماذونين بالحضور اذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم ۱۲ محمد عزاز ظفر

له والشافعى يدل على ان زفر والشافعى مذهبهما كيفية فرضية الجمعة اختلافهم ما فى البدائع يدل على الخلاف فيما بينهما قال فى البدائع قال ابو حنيفة وابو يوسف ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو ادى الجمعة يسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضا وان ترك الرخصة يعود الامر الى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير وعن محمد قولان فى قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له ان يسقط بالظهر رخصة وفى قول قال الفرض احدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فايهما فعل تبين انه هو الفرض وقال زفر فرض الوقت هو الجمعة والظهر بدل عنها وهو اظهر قول اصحابنا وقال الشافعى الجمعة ظهر قاصر

اميال وهو رواية عن ابى يوسف وعن يزيد و توجها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذى من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه
مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس من اهله حقيقة ولا حكما وشرط محمد لوجوبها سماع الاذان من
اعلى مكان فى الجامع وفى ظاهر الرواية لا يجب على من كان خارج الربض واذا اذن الاذان الاول وهو على المنارة الذى احدث فى زمان عثمان
على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى الجماعة الا مسلما من حديث السائب بن يزيد قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين
يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء زاد ابن
ماجة على دار فى سوق يقال لها الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول فيما بين يدى الامام و
الثانى اقامة الصلوة تركوا البيع وما فى معناه من الشغل المانع عن الحضور وعامة العلماء على ان البيع يحرم الا انه صحيح وقال مالك
واحمد بن حنبل انه فاسد وسعوا لقوله تعالى واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى قراءة شاذة
فامضوا وهى تدل على ان السعى ليس بمعنى الاسراع وقال الطحاوى انما يجب السعى وترك البيع اذا اذن الاذان الذى يكون والامام
على المنبر لانه الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر والاول اصح واختاره شمس الائمة لحصول الاعلام به ولانه لو
انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان منزله بعيدا من الجامع واذا خرج الامام اى وصعد المنبر حرم
الصلوة اى شروع فى النافلة اذ لو تذكر الفائتة وهو من اهل الترتيب يجب عليه ان يقضيها ولو شرع فى التطوع ثم خرج الامام سلم عن
ركعتين ولو شرع فى السنة قبل الجمعة فشرع الخطيب فى الخطبة فالاصح انه يتم اربعا والكلام اى كلام الناس حتى يتم خطبته لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث على رضى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد
لغوت رواه مسلم وابو داود ولما فى مصنف ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
ولقول الزهرى اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ورفعه غريب من صاحب الهداية بل قال البيهقى رفعه خطاء فاحش وعن ابن عباس يكره
الكلام فى اربع مواطن يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى وفى الاستسقاء اذا صعد الامام فى المنبر فلا يتكلم حتى نزل وهذا عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يصلى لقول الزهرى خروجه يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام رواه مالك فى الموطأ وروى فى الموطأ ايضا عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى انهم كانوا فى زمن عمر يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر واذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد
واختلفا حالة جلوسه بين الخطبتين فقال ابو يوسف يباح فيها الكلام وخالفه محمد واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه
لما سبق من حديث السائب ولما رواه اسحق بن راهويه فى مسنده بلفظ كان النداء الذى ذكره الله فى القران يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وانما جعل الثالث لان الاقامة
تسمى اذانا كما جاء فى الحديث بين كل اذانين صلوة واستقبلوه مستمعين فى الظهيرية قال بعضهم ما دام الخطيب فى حمد الله والثناء عليه
والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال بعضهم التباعد عن الخطيب افضل
كيلا يسمع ما يقول الخطيب من مدح الظلمة ثم لا ينبغى ان يتخطى رقاب الناس بحيث يؤذيهم الا اذا كان قدامه فضاء وفى المحيط
ولا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرآنا وعن ابى يوسف يردون السلام ويشمتون العاطس فى انفسهم واذا كان بعيدا
من الخطيب بحيث لا يسمع قيل يقرأ فى نفسه وقيل يسكت قيل هو الاصح لانه مامور بالاستماع ولم يعجز عن الانصات فلزمه والاظهر
ان يقرأ ليحوز الفضيلتين وهو لا ينافى الانصات المانع من الاستماع الذى وقع النهى عنه لقوله فاستمعوا له وانصتوا وجوز الشافعى رد
السلام بناء على ان الرد واجب والاستماع عنده سنة فلا يكون مانعا وهو رواية عن ابى يوسف قلنا ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه
شرعا وليس كذلك فى حال الخطبة بل يصير به آثما لشغله خاطر السامع عن الفرض واجاز ايضا للداخل تحية المسجد لقصة سليك
الغطفانى اخرجها الجماعة عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين
فتجوز فيهما زاد مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولنا ما روينا عن على وما فى ابن ابى شيبة
عن الزهرى قال فى الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى وما فى الكتب الستة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة لان الامر بالمعروف وهو اعلى
من السنة وتحية المسجد فمنعهما اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة قلنا انها غير لازمة لان النبى صلى
الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته لما اخرجه الدارقطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته ثم قال وهم
عبيد فى اسناده ثم رواه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل

له قوله الكلام اى كلام الناس
كل ما يحرم فى الصلوة يحرم فى
الخطبة بلا فرق بين قريب
وبعيد ان كان فيها ذكر الظلمة
هو الاصح كما مر وكذا فى الخزانة
والخلاف فى كلام يتعلق
بالآخرة واما المتعلق بامور
الدنيا فمكروه اجماعا كذا
فى البحر ١٢ منه قوله بقول
لم يتعرض احد من المخرج
لسؤال هذا الحديث غير ان
الاتزارى قال روى خواهر
زاده فى مبسوطه عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ثم قلت هذا
غريب مرفوعا ولهذا قال
البيهقى رفعه وهم فاحش انما
هو من كلام الزهرى رواه
مالك فى الموطأ واخرجه
ابن ابى شيبة عن على وابن
عمر وابن عباس انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام ١٢
قوله الاستماع اى لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قيل
نزلت الآية فى شان الخطبة
امر بالاستماع والانصات
ومطلق الامر للوجوب و
روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال
لصاحبه والامام يخطب انصت
فقد لغا ومن لغا فلا
صلوة له ثم ما ذكرنا من
وجوب الاستماع والسكوت
فى حق القريب من الخطيب
فاما البعيد منه فالم يسمع
الخطبة كيف يصنع اختلف
المشائخ فيه قال محمد بن
سلمة البلخى الانصات
له اولى من قراءة القرآن
وهكذا روى المعلى عن ابى
يوسف وهو اختيار الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل
البخارى وحجته ما روى عن
عمر وعثمان انهما قالا ان
اجر المنصت الذى لا يسمع
مثل اجر المنصت السامع
ولانه فى حال قربه من الامام
كان مامورا بشيئين
الاستماع والانصات

ثم انتظر حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب **قلنا** المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيجب اعتقاد مقتضاه علينا **ثم** اسناده بزيادة الثقة مقبولة فيجب زيادته لا يوجب الحكم بغلط والا لم يقبل زيادة **واما** ما رواه مسلم وغيره من قوله اذا جاء احدكم الجمعة الحديث لا يفيد كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة فى حالة الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض **ويخطب** خطبتين بينهما عقدة مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية **قائما** لانه المتوارث ولقوله تعالى وتركوك قائما فعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفى رواية يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعل الآن متفق عليه **طاهرا** لانها ذكر يتقدم الصلوة فيستحب فيها التطهير كالاذان فلو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز الا انه يكره عندنا خلافا لمالك والشافعى فيهما اذ القعود والطهارة شرط عندهما وكذا ستر العورة عند الشافعى فاذا تمتا اى الخطبتان **اقيم** اى للصلوة وفى بعض النسخ اقيمت اى الصلوة **وصلى الامام ركعتين** لذلك جرى العمل من حياته صلى الله عليه وسلم **قال** ابو مطيع البلخى لا يحل للرجل ان يعطى سؤال المسجد فانه روى الحسن انه ينادى مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد **و**الصحيح انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لما روى ابو داؤد عن عبد الله بن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فدفعتها اليه **قلت** ليس بصريح فى المدعى اذ يحتمل ان يكون السائل فى طريق المسجد حال الدخول او الخروج لوقوع عين السائل على كثرة ولده وليس من المروة حينئذ منعه **واما** ما استدل به على جوازه بقوله تعالى اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رٰكِعُوْنَ وان عليا اعطى خاتمه للسائل فى الصلوة فلا دلالة فيه على كونه فى المسجد **هذا** وفى شرح المنية يحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء للسائل فيه والا فلو اعطى مسكينا فى المسجد فلا يكره اتفاقا

فصل فى صلوة العيدين وتكبيرات التشريق

وكانت صلوة عيد الفطر فى السنة الاولى من الهجرة وسمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان على عباده **والاصل** فيهما ما رواه ابو داؤد وغيره عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **ثم** صلوة العيد واجبة عندنا فى الاصح وهو رواية عن ابى حنيفة لا سنة كما هو قول مالك والشافعى وبه قال بعض اصحابنا **والاظهر** انها سنة مؤكدة اخذها هدى وتركها ضلالة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك **و**قال احمد فرض كفاية وهو رواية عن ابى حنيفة **و**قيل صلوة العيد سنة لقول محمد فى الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانية فريضة ولا يترك واحد منهما لقوله للاعرابى حين قال له هل على غيرها قال لا الا ان تطوع **واجيب** عن الاول بان محمدا سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وعن الثانى بان الاعرابى من اهل البادية وهى لا تجب عليهم ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ فقد فسر بصلوة العيد وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم مواظبته لصلوة العيد **ندب يوم عيد الفطر** ان يأكل اى يطعم الانسان شيئا حلوا قبل الغدو الى المصلى لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا **و**فى الترمذى وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلى ولفظ ابن ماجة حتى يرجع **و**رواه احمد والدارقطنى فى سننه وزاد حتى يرجع فيأكل من اضحيته وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى **قال** النووى حديث حسن رواه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم باسانيد صحيحة **ويستاك** اى ويبالغ فى الاستياك **ويغتسل** لما روى ابن ماجة من حديث الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم العرفة **ويتطيب** لانه يوم اجتماع فيندب فيه ذلك كالجمعة **ويلبس احسن ثيابه** لما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يلبس فى العيدين بردة حبرة رواه ابن خزيمة والبيهقى فى سننه ومن طريق الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمى اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة فى كل عيد والحبرة (كعنبة) نوع من برود اليمن قال النووى وغيره اسناده ضعيف واخرجه فى المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه فى الجمعة والعيد ورواه الطبرانى عن ابى محمد على بن الحسين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء والحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمر بحت فليكن محمل البردة احدهما ورواه الطبرانى عن سهل بن سعد قال حكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من انمار صوف ابيض فخرج صلى الله عليه وسلم الى المجلس وهى عليه فضرب على فخذه فقال الا ترون ما احسن هذه الحلة فقال اعرابى يا رسول الله اكسنى هذه الحلة فكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل شيئا لم يقل قط لا فقال نعم فدعاه بمقعدتين فلبسهما واعطى للاعرابى الحلة وامر بمثلها يحاك له فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى الحاكة وفى لفظ فتوفى صلى الله عليه وسلم وله جبة صوف فى الحياكة **ويؤدى فطرته** اى صدقة فطره **قبل الصلوة** لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وكان هو يؤديها قبل ذلك بيوم

له قوله ثم اى زيادة الزم لمعارض لا تقبلها فان غيره ساكت عنه انه سكت عن الخطبة او لا وزيادة الثقة مقبولة ومجيء زيادته لا توجب الحكم بغلط والا لم تقبل زيادة ١٢ له قوله قائما والاولى عندنا ان يخطب قائما طاهرا ١٢ فوائد فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لما روى ان عثمان لما اسن كان يخطب قاعدا ولان الطهارة ليست بشرط فى الخطبة لانه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة ولا يشترط له الطهارة كالتلاوة والاذان والاقامة الا انه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلوة بالوضوء وقد اساء لمخالفة السنة ١٢ له قوله طاهرا اعلم ان الطهارة فى حالة الخطبة سنة عندنا وليست بشرط حتى ان الامام اذا خطب وهو جنب او محدث فانه لا يعتبر شرطا لجواز الجمعة وعند ابى يوسف لا يجوز وهو قول الشافعى لان الخطبة بمنزلة شطر الصلوة ولهذا لا تجوز فى غير وقت الصلوة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلوة ولنا انه ليس فى ظاهر الرواية شرط الطهارة ولانها من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلوة غير سديد الا ترى انها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلوة ١٢ له قوله الوجوب قال فى البدائع الصحيح انها واجبة وهذا قول اصحابنا وقال الشافعى انها سنة وليست بواجبة وجه قوله انها بدل صلوة الضحى وتلك سنة فكذا هذه لان البدل لا يخالف الاصل ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل فى التفسير صل صلوة العيد وانحر والجزور ومطلق الامر للوجوب

او یومین رواه ابوداؤد ولان فی التعجیل مسارعةً الی الخیر وتفریغ قلب الفقیر للصلوة ولقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم اغنوهم عن المسألة ولقوله تعالی
قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى ای اعطی زکوة الفطر وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ بتکبیر العید فی الطریق فَصَلّٰى صلوة العید علی ما فسّره بعضهم ثم یخرج ماشیا لما روی
انا علیّا لما قدم الکوفة استخلف من یصلی بالضعیف صلوة العیدین فی الجامع وخرج الی الجبّانة مع خمسین شیخا یمشی ویمشون الی المصلی
ای مصلی العید جاهرا بالتکبیر عند ابی یوسف ومحمد کما فی الاصح وهو روایة عن ابی حنیفة حکاها الطحاوی عن استاذه ابن عمران
البغدادی ووجهها ظاهر قوله تعالی وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وما رواه الدارقطنی عن ابن عمر موقوفا انه کان اذا غدی
یوم الفطر ویوم الاضحی یجهر بالتکبیر حتی یأتی المصلی ثم یکبر حتی تأتی الامام ومرفوعا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یکبر یوم الفطر من حین
یخرج من بیته حتی یأتی المصلی وقد وقفه لا یضره ضعف رفعه لجزمنا بعد انکار ذلک من عنده الشدة علی متابعته واجتناب مخالفته صلی اللّٰہ علیہ وسلم
قال البیهقی ووقفه هو الصحیح واما رفعه فضعیف ولفظه انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یخرج فی العیدین مع الفضل بن عباس وعبد اللّٰہ والعباس
وعلی وجعفر والحسن والحسین واسامة بن زید وزید بن حارثة وایمن بن ام ایمن رافعا صوته بالتهلیل والتکبیر فاخذ طریق الحدادین
حتی یأتی المصلی واذا فرغ رجع علی الحدادین حتی یأتی منزله وفی روایة یکبر یوم الفطر من حین یخرج من بیته حتی یأتی المصلی وکلاهما
ضعیف وغیر جاهر به عند ابی حنیفة فی روایة المعلی عنه ووجهها ان رفع الصوت بالذکر خلاف الاولی لمخالفة قوله تعالی وَاذْكُرْ رَّبَّكَ فِیْ
نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَّخِیْفَةً وَّدُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ وقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر الذکر الخفی وخیر الرزق ما یکفی رواه احمد وابن حبان والبیهقی عن
سعد فیقتصر فیه علی مورد الشرع وقد ورد الجهر فی الاضحی وهو قوله تعالی وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِیْۤ اَیَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ وقد جاء فی التفسیر ان المراد
التکبیر فی هذه الایام ولیس الفطر فی معناه حتی یلحق به لاختصاصه برکن من ارکان الحج الذی شرع التکبیر فیه علما علی افعاله وفعل
ابن عمر معارض بما روی عن ابن عباس انه سمع الناس یکبرون فقال لقائده اکبر الامام قال لا فقال فجنّ الناس ادرکنا مثل هذا
الیوم مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فما کان احد یکبّر قبل الامام کذا ذکره بعض الشراح وفیه ان اثر ابن عباس محمول علی انکار تکبیر الناس قبل
وقت خروج الامام ولا یتنفل ای وکره التنفل قبل صلوته سواء کان اماما او ماموما فی المصلی بالاتفاق وفی البیت عند عامة
المشائخ لقول ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج فصلی بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها متفق علیه وکذا لا یتنفل بعد صلوته فی
المصلی عند الجمهور ویتنفل فی البیت لما روی ابن ماجة من حدیث ابی سعید الخدری قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئا
فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین وشرط لها ای لصلوة العید شروط الجمعة وجوبا واداء حتی الاذن العام الا الخطبة فانها شرط لاداء الجمعة
دون العیدین ولهذا تکون الخطبة فی العیدین بعد الصلوة لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم ابو بکر وعمر
یصلون العیدین قبل الخطبة ولقول ابن عباس شهدت العید مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان کلهم کانوا یصلون العیدین
قبل الخطبة رواه الشیخان وروی الامام الشافعی عن عبد اللّٰہ بن عقبة بن مسعود قال السنة ان یخطب فی العیدین خطبتین یفصل بینهما
بجلوس قال النووی ضعیف غیر متصل ولم یثبت فی تکریر الخطبة شیء والمعتمد فیه القیاس علی الجمعة ولو قدمت الخطبة جاز مع الاساءة
ولا تعاد بعد الصلوة ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحین للنهی عن الصلوة وقت الطلوع لما فی سنن ابی داؤد وابن ماجة باسناد
صحیح علی شرط مسلم کما قال النووی عن یزید بن خمیر بضم الخاء المعجمة انه قال خرج عبد اللّٰہ بن بسر صاحب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مع الناس
فی یوم عید الفطر والاضحی فانکر ابطاء الامام وقال انا کنا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلک حین التسبیح والمراد بها التنفل
واما قول صاحب الهدایة من ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قدر رمح او رمحین فغیر معروف فی کتب الحدیث و
اغرب سبط الجوزی فی قوله انه متفق علیه الی زوالها لما روی ابوداؤد والنسائی وابن ماجة واللفظ له عن ابی عمیر بن انس قال حدثنی
عمومتی ای اعمامی من الانصار من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالوا اغمی علینا هلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النهار فشهدوا عند
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یخرجوا الی عیدهم من الغد قال البیهقی اسناده صحیح
ولو کانت صلوة العید تؤدی بعد الزوال لما اخرها الی الغد والمراد باخر النهار ما بعد الزوال لما صرح فی بعض طرقه من روایة الطحاوی عن ابی
عمیر بن انس بن مالک اخبرنی عمومتی من الانصار ان الهلال خفی علی الناس فی اخر لیلة من شهر رمضان فی زمن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم فاصبحوا صیاما فشهدوا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال للیلة الماضیة فامر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالفطر فافطروا
تلک الساعة وخرج بهم من الغد فصلی بهم الصلوة العید ویکبر فی الرکعة الاولی ثلاثا زوائد علی تکبیر الصلوة رافعا یدیه فی کل تکبیرة وساکتا
بین کل تکبیرتین مقدار ثلاث تسبیحات لانها تقام بجمع عظیم فلو والی بین التکبیرتین حصل الاشتباه ولیس هذا التقدیر بلازم کما فی المبسوط
لان المقصود ازالة الاشتباه وهو یختلف بکثرة الزحام وقلته بعد الثناء لانه شرع عقیب تکبیرة الافتتاح فیقدم علی تکبیرات الزوائد
ویکبر فی الرکعة الثانیة ثلاثا زوائد رافعا یدیه بعد القراءة فعندنا التکبیرات الزوائد فی کل رکعة ثلاث والقراءة فی الرکعتین متوالیة
هو قول الثوری وقد روی ابوداؤد فی سننه واحمد فی مسنده عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة جلیس

له قوله وشرط ای لها شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلوة العیدین وجوازها من الامام والمصر والجماعة والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة ولو ترکها جازت صلوة العید ای الامام تشترط عندنا لما ذکرنا فی صلوة الجمعة وکذا المصر لما رویناه ولانها ما ثبتت بالتواتر من الصدر الاول الا فی الامصار ویجوز اداؤها فی موضعین لما ذکرنا فی الجمعة والجماعة لما ذکرنا والوقت الا بالجماعة والوقت شرط فانها لا تؤدی الا فی وقت مخصوص بحری التوارث وکذا الذکورة والعقل والبلوغ والحریة وصحة البدن والاقامة من شرائط وجوبها کما هی من شرائط وجوب الجمعة حتی لا تجب علی النسوان والمجانین والعبید بدون اذن مولیهم والزمنی والمرضی والمسافرین کما لا تجب علیهم لما ذکرنا فی صلوة الجمعة لان هذه الاعذار لما اثرت فی اسقاط الفرض فلان تؤثر فی اسقاط الواجب اولی وللمولی ان یمنع عبده عن حضور العیدین کما یمنعه عن حضور الجمعة لما ذکرنا هناک واما النسوة فهل یرخص لهن ان یخرجن فی العیدین اجمعوا علی انه لا یرخص للشواب منهن الخروج فی الجمعة والعیدین وشیء من الصلوة لقوله تعالی وقرن فی بیوتکن والامر بالقرار نهی عن الانتقال ولان خروجهن سبب الفتنة لا محالة والفتنة حرام وما ادی الی الحرام فهو حرام واما العجائز فلا خلاف فی انه یرخص لهن الخروج فی الفجر والمغرب والعشاء والعیدین واختلفوا فی الظهر والعصر والجمعة قال ابو حنیفة لا یرخص لهن فی ذلک وقال ابو یوسف ومحمد یرخص لهن فی ذلک ثم اختلف فی الرخصة والاباحة فاما لا اختلاف فی ان الافضل ان لا یخرجن فی صلوة ما ۱۲ بدائع

رابی هریرة ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی
کان یکبر اربعا تکبیرة علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذالک کنت اُکبّر فی البصرة حیث کنت علیهم والیا وسکت عنه ابوداؤد
ثم المنذری فی مختصره وسکوتهما تصحیح او تحسین منهما وتضعیف ابن الجوزی له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن احمد وابن معین معارض
بقول صاحب التنقیح فیه وثقه غیر واحد وقال ابن معین لا بأس به ولکن فی مسنده ابو عایشة یقول ابن حزم فیه مجهول وقال ابن القطان لا
یعرف حاله قلنا عرفه مکحول فرواه عنه ویقوّیه ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة قال اسود ان
ابن مسعود کان یکبّر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبّر اربعا ثم رکع واخبرنا معمر عن ابی اسحاق
عن علقمة والاسود قال کان ابن مسعود جالسا وعنده حذیفة وابو موسی الاشعری فسألهم سعید بن العاص عن التکبیر فی صلوة العید
فقال حذیفة سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع ثم یقوم فی الثانیة فیقرأ
ثم یکبر اربعا بعد القراءة وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هُشیم اخبرنا مجالد عن الشعبی عن مسروق وقال عبد الله بن مسعود یُعلّمنا
التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الاخیرة ویوالی بین القراءتین وان یخطب بعد الصلوة علی راحلته والمراد
بالخمس تکبیرة الافتتاح والرکوع وثلاث زوائد وبالاربع ثلاث زوائد وتکبیرة الرکوع وروی محمد ابن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة
عن حماد بن سلیمان عن ابراهیم النخعی عن عبد الله بن مسعود انه کان قاعدا فی مسجد الکوفة ومعه حذیفة بن الیمان وابو موسی الاشعری
فخرج علیهم الولید بن عقبة بن ابی مُعیط وهو امیر الکوفة یومئذ فقال ان غدا عیدکم فکیف اصنع فقالا اخبره یا ابا عبد الرحمن فامره ان
یصلی بغیر اذان ولا اقامة وان یکبر فی الاول خمسا وفی الثانیة اربعا وان یوالی بین القراءتین وقد روی عن غیر واحد من الصحابة نحو هذا
وهو اثر صحیح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا یحمل علی الرفع لانه مثل نقل اعداد الرکعات وروی ابن ابی شیبة حدثنا هشیم اخبرنا
خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلی ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الآخرة ووالی بین القراءتین
ورواه عبد الرزاق وزاد فیه وفعل المغیرة بن شعبة مثل ذلک فعملنا باثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب وموافقة جمع من الصحابة
قولا وفعلا فی هذا الباب والله اعلم بالصواب وعند الشافعی وهو مروی عن ابی یوسف التکبیر فی الاولی سبع سوی تکبیرة الاحرام والرکوع
وعند مالک واحمد بتکبیرة الاحرام والرکوع وفی الثانیة خمس سوی تکبیرة النهوض وتکبیرة الرکوع ولا موالاة بین القراءتین فی الرکعتین
لما روی ابو داود وابن ماجة من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی
الثانیة والقراءة بعدهما کلتیهما زاد الدارقطنی سوی تکبیرة الصلوة والحدیث من طریق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی قال ابن القطان فی کتابه
والطائفی وقد اضعفه جماعة منهم ابن معین وقال الترمذی فی العلل سألت البخاری عنه فقال هو صحیح ولقول عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم
یکبر فی العیدین فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیة بخمس قبل القراءة سوی تکبیر فی الرکوع رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن لهیعة وقال
الحاکم تفرد به ابن لهیعة وقد استشهد به مسلم فی الموضعین واخرج الترمذی وابن ماجة عن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدنی
عن ابیه عن جده عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذی حدیث
حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب قال فی علله سألت محمدا عن هذا الحدیث فقال لیس فی هذا الباب شیء اصح منه وبه اقول قال
ابن القطان فی کتابه وهذا لیس بصریح فی التصحیح فقوله هو اصح شیء فی الباب یعنی اشبه ما فی الباب اقل ضعفا یعنی عنده وقوله وبه اقول
یحتمل ان یکون من کلام الترمذی ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولکن اوجبه ان کثیر بن عبد الله متروک قال احمد بن حنبل
کثیر بن عبد الله لا یساوی شیئا وضرب علی حدیثه فی المسند به وقال ابن معین لیس حدیثه بشیء وقال الشافعی هو رکن من ارکان
الکذب وقال ابن دحیة فی العلم المشهور وکم حسّن الترمذی فی کتابه من احادیث موضوعة واسانید واهیة منها هذا الحدیث وقال
الامام احمد لیس فی تکبیرة العیدین عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث صحیح وانما اخذ فیها بفعل ابی هریرة واشار به ما روی مالک فی الموطاء عن نافع
مولی ابن عمر قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هریرة فکبر فی الرکعة الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة
قال مالک وهو الامر عندنا وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن جریج عن عطاء ان ابن عباس کبّر فی عید ثلاث عشرة سبعا فی الاولی
وستا فی الآخرة بتکبیرة الرکوع کلهن قبل القراءة فثبت بصحة من الصحابة وجود اصل له عن النبی صلی الله علیه وسلم وان کانت طرقه ضعیفة لما مر
من انه لا یلزم من ضعفها بطلان الحدیث فی نفسه کیف وقد عمل به بعض الصحابة وهو امر مخالف للقیاس اذ هو من قبیل المقادیر ثم علماؤنا
والشافعی یرفعون الایدی فی تکبیرات الزوائد کتکبیرة الاحرام خلافا لمالک وهو روایة عن ابی یوسف اعتبارا بتکبیر الرکوع قلنا الرفع
لاعلام الاصم وتکبیرة الرکوع تؤدی فی حال الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین للاعلام کذا قالوه ولکن ینقض بتکبیرات الجنازة حیث قال
جمهور علمائنا انه لا رفع فیها ولو فاتته الرکعة الاولی من صلوة العید فاذا قام یقضیها یقرأ اولا ثم یکبر وفی روایة النوادر یکبر اولا ثم یقرأ
ولو ادرک الامام فی الرکوع وخشی ان یرفع رأسه یرکع ویکبر فی رکوعه عندهما ما دام الامام راکعا لانه قیام من وجه والتکبیر واجب والاتیان بالواجب

له قوله اخرجه الخ قیل روی عن ابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهم ما یخالفه قلنا الغایة سلامته ویترجح اثر ابن مسعود بابن مسعود مع ان المروی عن ابن عباس متعارض فروی عنه کمذهبهم من روایة ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن جریج عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلاث عشرة سبعا فی الاولی وستا فی الآخرة حدثنا یزید بن هارون اخبرنا حمید عن عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرة وروی عنه کمذهبنا فروی ابن ابی شیبة حدثنا هشیم اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلی ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الآخرة ووالی بین القراءتین ورواه عبد الرزاق وزاد فیه وفعل المغیرة بن شعبة مثل ذلک فاضطرب المروی واثر ابن مسعود ولم یسلم کان معتضدا فکیف وهو سالم الاضطراب معارضه وبه ترجح المرفوع الموافق له فحقق ترجیح الموالاة بین القراءتین منه ان التکبیر ثناء والثناء شرع فی الاولی اول وهو دعاء الافتتاح فیقدم تکبیرها وحیث شرع فی الثانیة شرع موخرا وهو القنوت فیؤخر تکبیر الثانیة علی وفق المعهود ۱۲ له قوله ابی یوسف لا یحتاج فیه الی القیاس علی تکبیرات الجنائز بل

[illegible] ۱۲ [illegible]

فی محلہ من وجہ اولی من الاتیان بالسنۃ فی محلہا من کل وجہ فقیل برفع الایدی وقیل بدونہا وهو الاظهر هذا وما رواه صاحب
الهدایۃ عن ابن عباس انہ یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدها وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرأ غیر معروف عنہ وانما ذکره ابن المنذر عن
الزهری وغیره لکن اما رواه عنہ یکبر فی الاولی للافتتاح خمسا وفی الثانیۃ اربعا انما ذکره ابن المنذر عن الحسن البصری وعند ابی یوسف
لا یکبر بل یسبح لانہ محل حقیقۃ ولو فاتہ اول الصلوة مع الامام کبر فی الحال ولا یؤخر ویصلی غدا بعذر بان غم الهلال ثم شهد بہ
بعد الزوال لما سبق من الحدیث او شهد قبلہ بحیث لا یمکن اجتماع الناس فیہ او بان صلیت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قیل بالغد
وبالعذر لانها لا تصلی بعد غد ولو بعذر للحدیث السابق فیبقی ما رواه علی الاصل واذا صلی الامام لا یقضیها احد فاتتہ مع الامام ولم یدرکہ وبہ قال مالک لان لها شرائط لا قدرۃ للمنفرد علی تحصیلها کالجمعۃ وقال الشافعی یقضی مستحبا بانها صلوة موقتۃ کسائر الفرائض فی الاضحی کالفطر
فیما تقدم لما نقل عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عمر بن الخطاب قال صلوة الجمعۃ رکعتان وصلوة الفطر رکعتان وصلوة الاضحی رکعتان وصلوة
السفر رکعتان تام غیر قصر قال النووی ورواه النسائی وابن ماجۃ والبیهقی وقال لم یسمعہ ابن ابی لیلی عن عمر قال النووی ورفعہ فی روایۃ
صحیحۃ للبیهقی عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن عمر فهو کالفطر الا فی بعض الاحکام نبہ علیها بقولہ لکن ندب الامساک عن الاکل والشرب
الی ان یصلی لما تقدم من حدیث الترمذی وابن ماجۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یأکل یوم النحر حتی یرجع وفی روایۃ فیأکل من اضحیتہ وفی المحیط
یستحب تعجیل صلوة الاضحی لیمکن الناس التعجیل بالاضحیۃ ویکبر جهرا فی الطریق ای اتفاقا لما سبق من الحدیث ویستحب اختلاف الطریق فی صلوة
العید لما رواه ابو داؤد وابن ماجۃ عن ابن عمر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق ویصلی ثلثۃ ایام بعذر وغیره ولا یصلی
بعد ذلک لانها موقتۃ بوقت الاضحیۃ وهو ثلثۃ ایام لکنہ مسیٔ بالتأخیر من غیر عذر لمخالفتہ المنقول فالعذر فی الاضحی لنفی الکراهۃ و
فی الفطر للجواز ویعلم فی خطبتہ ای فی خطبۃ الاضحی تکبیر التشریق والاضحیۃ لان الخطبۃ فی الاضحی لتعلیم احکام وقت الاضحیۃ وتکبیر
التشریق وثمہ ای ویعلم فی خطبۃ الفطر احکام الفطرۃ لانها احکام ذلک الوقت لا الاجتماع عطف علی الامساک ای لا یندب اجتماع الناس
یوم عرفۃ فی غیر عرفات تشبها بالواقفین بعرفات لان الوقوف عرف عبادۃ مختصۃ بعرفات فلا یکون عبادۃ بدونها وعن ابی یوسف ومحمد فی
غیر روایۃ الاصول انہ لا یکره لما روی عن ابن عباس انہ فعل ذلک بالبصرۃ واجیب بان ما فعلہ ابن عباس لعلہ کان استسقاء او دعاء
ویجب قولہ مرۃ والزیادۃ مستحبۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد کذا فی روایۃ جابر قال النووی رواها الدار قطنی
باسانید ضعیفۃ وفی روایۃ عن جابر موقوفا انہ کبر اللہ اکبر ثلثا وعن ابن عباس مثلہ ضعیف ضعفہ النووی واما قول صاحب الهدایۃ ان
هذا هو المأثور عن الخلیل علیہ السلام فغیر معروف وصرح بالوجوب وهو اختیار فخر الاسلام وصدر الاسلام واکثر الاعلام لظاهر قولہ تعالی واذکروا
اللہ فی ایام معدودات ولانہ من الشعائر فصار کصلوة العید فیستحب رفع الصوت بہ وقیل التکبیر سنۃ واختاره القرتاشی لمواظبۃ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم من فجر یوم عرفۃ لما روی محمد فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراهیم عن علی انہ کان یکبر بعد صلوة الفجر یوم عرفۃ الی صلوة العصر من
آخر ایام التشریق ویکبر بعد العصر ورواه ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن شقیق عن علی رضی اللہ عنہ وعن ابی یوسف آخرا من ظهر عرفۃ وهو قول
ابن عباس وابن عمر وزید بن ثابت عقیب کل فرض من ایام التشریق ادی او قضی فیها فی تلک السنۃ بجماعۃ مستحبۃ ویعتبر فی کون التکبیر
عقیب الفرض ان لا یتخلل بینہ وبین الفرض ما یقطع حرمۃ الصلوة کالخروج من المسجد والتکلم وقید بالفرض احترازا عن النفل وعن الواجب
کالوتر والعید ورکعتی الطواف وقیدنا الفرض بکونہ من ایام التشریق وکونہ ادی او قضی فیها فی تلک السنۃ لان من فاتتہ صلوة من
غیر ایام التشریق فقضاها فی ایامها لا یکبر لان القضاء علی وفق الاداء ومن فاتتہ صلوة من ایام التشریق فقضاها فی غیر ایامها او فی
ایامها فی غیر تلک السنۃ لا یکبر لانہ واجب فات عن وقتہ فلا یقضی کصلوة العید وقال بجماعۃ فلا یجب علی المنفرد وقید الجماعۃ بکونها
مستحبۃ لان النساء اذا صلین بجماعۃ بامامهن لا یجب التکبیر علیهن علی المقیم ای یجب علی المقیم بالمصر ولا یجب علی المسافر ولا علی المقیم
بالقریۃ ومقتدیۃ ویجب علی امرأۃ مقتدیۃ برجل وعلی مسافر مقتد بمقیم تبعا لامامهما وهذا کلہ عند ابی حنیفۃ وهو مروی عن ابن مسعود
وابن عمر وقالا یجب التکبیر علی کل من یصلی المکتوبۃ لان التکبیر تبع للمکتوبۃ ولابی حنیفۃ ان الجهر بالتکبیر خلاف الاصل والنص
الوارد فیہ اجتمع هذه الامور فیہ فتراعی الی عصر العید غایۃ لقولہ من فجر عرفۃ وهذا عند ابی حنیفۃ لما روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن
الاسود قال کان عبد اللہ بن مسعود یکبر من صلوة فجر یوم عرفۃ الی صلوة العصر من یوم النحر فیقول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ
اکبر وللہ الحمد وقالا الی عصر آخر ایام التشریق وهو قول الشافعی رجحہ جماعۃ من اصحابہ وقول احمد بن حنبل وبہ یعمل ای وعلیہ الفتوی لانہ
مروی عن عمر وعلی وابن مسعود ولانہ اخذ بالاکثر وهو احوط فی العبادات وعن الشافعی وهو قول مالک ان ابتداء التکبیر من ظهر یوم النحر
الی صبح آخر ایام التشریق ولا یدعہ المؤتم ولو ترکہ امامہ لان التکبیر یؤدی لا فی نفس الصلوة فلا یکون الامام فیہ حتما بل مستحبا کسجدۃ
التلاوۃ بخلاف ما لو ترک الامام سجود السهو فانہ تبعہ المأموم فی ترکہ لانہ یؤدی فی حرمۃ الصلوة لکن ینبغی للمأموم ان ینتظر الامام
الی ان یأتی بشیٔ یقطع التکبیر کالخروج من المسجد والحدث العمد والکلام المنافی واللہ اعلم

قولہ ینبغی ای لان الاصل فیها ان لا تقضی لکن ورد الحدیث بتأخیرها الی الغد للعذر فیبقی ما عداه علی الاصل ۱۲ قولہ مع الکلمۃ مع متعلقہ بتفسیر المستتر فی فاتت لا فی والمعنی ان الامام صلاها مع جماعۃ وفاتت عنہ الصلاۃ بالجماعۃ لا یقضیها من فاتتہ قولہ وندب قیل لیس مطلقا قیل لیس بعض دون غیره لیأکل من ضحیتہ اولا ۱۲ قولہ فی الطریق فیہ اشارۃ الی انہ یقطع التکبیر عند انتهائہ الی المصلی لان الاثر دل علی عدم الاستحباب فی البیت وفی المصلی وهو روایۃ وفی روایۃ حتی یشرع الامام فی الصلوۃ کما فی الکافی ۱۲ قولہ لان ای لانہ لا بد ان التکبیر التشریق یحتاج الی تعلیمہ قبل یوم عرفۃ للاتیان بہ فینبغی ان یعلم فی الخطبۃ الجمعۃ التی یلیها العید لم اره منقولا والعلم امانۃ فی اعناق العلماء کما فی البحر ۱۲ قولہ فانہ جاء فی التفسیر ان المراد بہ ایام التشریق فیکون اجماعا بلا نزاع ۱۲ قولہ من اختلف الصحابۃ فی ابتداء التشریق وانتهائہ فاما ابتداؤه فکبار الصحابۃ کعمر وعلی وابن مسعود قالوا یبدأ بالتکبیر بعد صلوۃ الفجر من یوم عرفۃ وبہ اخذ علماؤنا فی ظاهر الروایۃ وصغارهم کعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ بالتکبیر من صلوۃ الظهر من یوم النحر والیہ رجع ابو یوسف فی بعض الروایات عنہ واما انتهاؤه فقال ابن مسعود صلوۃ العصر من اول ایام النحر فعنده ثمان صلوات یکبر فیها وبہ اخذ ابو حنیفۃ وقال علی وابن عمر فی احدی الروایتین عنہ انتهاؤه من صلوۃ العصر من آخر ایام التشریق فیکون ثلاث وعشرون صلوۃ وبہ اخذ ابو یوسف ومحمد ووجہ کل من ذلک ذکره فی الکتاب ۱۲ قولہ المقیم قید بہ لان المسافرین اذا اقتدوا بمسافر فی المصر فیہ روایتان والمختار ان لا یجب علیهم

[illegible]

باب في الجنائز

وهو بفتح الجيم لا غير جمع جنازة (بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح) وقيل الفتح للميت والكسر لسريره الذي يحمل عليه وقيل بالعكس سُنّ للمحتضر (بفتح الضاد) وهو من حضره الموت او ملائكته وعلامة ذلك استرخاء قدميه وانعواج انفه واسوداد ظفره وانخساف صدغيه ان يوجّه اي يجعل وجهه الى القبلة لما روى الحاكم في المستدرك عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده على يمينه لانه يوضع عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت واختير عند بعض مشائخ الاستلقاء لانه اسهل في شدّ اللحيين وتغميض العينين وامنع من تقوس اعضائه قيل وفي خروج الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويُلقّن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا امواتكم لا اله الا الله اي من قرب من الموت وزاد ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعا فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا نجته من النار وكيفية التلقين ان يقال عنده وهو يسمع ولا يؤمر بها ولا يُلحّ عليه لان الحال صعب لديه فاذا اتى بها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ان يكون ختم كلامه بها لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داؤد ولا يلقن بعد الموت على القبر وقيل يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات تُشدّ لحياه (بفتح اللام) تثنية لحي وهو منبت اللحية من الانسان وغيره ويغمض عيناه ازالة لشناعة منظره وامنا من دخول شئ من الهوام في جوفه من فمه ولقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولما روى مسلم من حديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله اي فصاحوا فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين شق بصره (بفتح الشين ورفع البصر ضبطه بعضهم بالنصب) معناه شخص ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب تعجيل دفنه ويجمر (بصيغة المجهول مخففا ومشددا) اي يبخر تخته اي سريره قيل ويوضع عليه طولا الى القبلة وقيل عرضا والاصح كما قال السرخسي كيف ما تيسر ليصيب عليه الماء وكان اقرب الى التنظيف وكفنه عند ارادة غسله بان تدار المجمرة حوله ازالة لما عسى ان يكون من الرائحة الكريهة وترا مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد على ذلك روى احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا وفي رواية فاجمروه ثلاثا ويغسل (بالتخفيف والتشديد) وغسله فرض كفاية على الاحياء بالاتفاق حتى لو وجد ميت في الماء غسل وان كان تفسخ صب عليه الماء واختلفوا في سبب غسله فقيل حدث يحل بالميت لاسترخاء مفاصله فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له وانما لم يقتصر على اعضاء الوضوء لان في الاقتصار عليها في الحيوة نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة وقال العراقيون سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات لان شخصا لو حمل انسانا ميتا وصلى لم تجز صلوته ولو حمل محدثا فصلى جازت وزوال نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات كرامة له هذا هو الأظهر الا ان في حديث ابي هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت الرواية وجب ترجيح انه للحدث ويُستر عورته لان النظر اليها حرام كالحي وهو ما تحت سرته الى ركبته كما في الحي وقيل الغليظة وفي الهداية هو الصحيح تيسيرا قلت وهو ظاهر الرواية والاول رواية النوادر وصححها في النهاية واختاره الكرخي لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولذا لا يحل للرجل غسل النساء وبالعكس ويجرد عن ثيابه وهو قول مالك للاعتبار بحال حيوته وقد كان هذا التجريد مشهورا فيما بين الصحابة بدليل ما روي انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ولانه قد يتنجس مما يخرج منه ويتنجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يخرج منه الا الطيب فقد قال علي طبت حيا وميتا ويوضأ اولا اعتبارا بحال الحيوة الا انه لا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يطهرهما والميت يغسل بيد غيره ولا يمسح رأسه في رواية والمختار ان يمسح ويستنجى عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما يلف على يده خرقة لحرمة المس كالنظر وعند ابي يوسف لا يستنجى لان المسكة قد زالت فلو يستنجي ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه ولهما ان موضع الاستنجاء من الميت لا يخلو عن نجاسة فتزال كما في الحياة وكما لو كانت في موضع آخر من بدنه بلا مضمضة واستنشاق وهو قول مالك واحمد خلافا للشافعي قياسا على الحي ولنا ان في ادخال الماء في انفه وفمه واخراجه منهما حرجا فيترك ولو ولد ميتا روي عن ابي حنيفة ومحمد انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلوة وهو لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يغسل لانه يشبه الجزء من وجه والنفس من وجه فيغسل اعتبارا بالنفس ولا يصلى عليه اعتبارا بالجزء وفي الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن في خرقة وكانه اختار رواية ابي يوسف ولا قلم ظفر اي بلا قطعه وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس باخذه وكذا لا يقص شاربه

له قوله من قبيل ان مبني ارتكاب هذا المجاز ذا عند اكثر مشائخنا من ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان في باب اليمين بالضرب لو حلف لا يكلم ميتا لا يحنث لانها تنعقد على الحيث يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع واورد قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب انتم باسمع لما اقول منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى وتارة بان تلك خصوصية صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم ان في مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الآيتين فانهما يفيد ان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون حين ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طائفة من المشائخ او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الآن حي اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد الحقيقي والمجازي معا ولا مجاز يعم ولبس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملا فيه ليكون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما ان لا يتضادا وامثلة قولي اتى بها قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشائخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار قيامه حال الموت والعبد الضعيف مولف

ولا ينتف ابطه ونحو ذلك ولا تسرح شعراى من رأسه ولحيته لما روى محمد بن الحسن فى آثاره عن ابى حنيفة وعبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى كلاهما عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون شعرها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم اى تمدون ناصيته (وتكدون وتنصون على زنة تبكون) فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا ومذهب الشافعى فى قص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع وكذا غسله فى قميص وبماء بارد اعتبارا له بالحى واعتبارا بغسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه ولقول ام عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها ولان السخن يوجب انحلال ما فى الباطن فيكثر الخارج ولنا ان فى الماء الحار مبالغة فى التنظيف كالسدر والحرض وكون سخونته توجب الانحلال داع لا مانع لان المقصود به اذ باستفراغ ما فى الباطن يحصل تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند تحريك الحاملين وقد سبق ان غسله صلى الله عليه وسلم فى قميصه كان من خصائصه ولا يلزم من تضفير الشعر تسريحه كما لا يخفى وجواب لنا فى تقدم والله تعالى اعلم وفى المحيط الصبى والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة فهما فى الغسل كالبالغ وان كان لا يعقلان لا يوضأن عند الغسل ولا تغسل الامة سيدها لزوال ملكه عنها الى الورثة ولا المدبرة مولاها لعتقها بموته ولا ام الولد مولاها وان كانت تعتد منه لان عدتها لم تجب قضاء لحقه وعند زفر تغسله وتغسل المرأة زوجها اتفاقا وان كانت محرمة اوصائمة ولا يغسل الرجل امرأته عندنا خلافا للثلاثة ثم يصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالماء الخالص المسخن اولى ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى لانه ابلغ فى استخراج الوسخ فان لم يوجد فبالصابون ونحوه لعمله عمله ويضجعه بعد ذلك على يساره فيغسل جانبه الايمن حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه وهو الجانب الايسر وهذه غسلة ثم يضجعه على يمينه ويغسله كذلك حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت وهو الجانب الايمن وهذه ثانية ثم يجلسه مسندا اليه ويسند ظهره الى ركبته ويمسح بطنه برفق حتى لو بقى شئ يسيل فلا يتلوث اكفانه فان خرج منه شئ كفى غسل موضعه ولا يجب اعادة غسله لانه انما عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة اذ الحدث وهو الموت اعم من ان يكون قبل خروج شئ او بعده فلا يعاد لان الحاصل بعد اعادته هو الذى كان قبله ثم يضجعه على جنبه الايسر ويغسله بماء فيه كافور وقد تمت الثلاثة ثم ينشفه بثوب او خرقة كما فى حالة الحياة لئلا تبل ثيابه ويجعل الحنوط (بفتح الحاء المهملة) اخلاط من طيب مجتمع للميت خاصة وفى المحيط لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس لانهما للزينة وقيل يجوز للنساء دون الرجال على راسه ولحيته والكافور على مساجده وهى مواضع السجود من بدن الانسان جمع مسجد (بفتح الجيم لا غير) قال الامام السرخسى يعنى بها جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لان التطيب سنة وكرامة والرأس ومواضع السجود احق بالكرامة لانه كان يسجد بهذه الاعضاء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كان آدم النبى رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفن من الجنة فلما مات عليه الصلوة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوه فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه قالوا هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا رواه الحاكم من طريقين سكت عن احدهما وصحح الآخر ولقول ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه اى ازاره فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارا لها وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها الحديث متفق عليه وروى الحاكم فى المستدرك باسناد حسن عن ابى وائل قال كان عند على رضى الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى وائل وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان انه استودع امرأته مسكا فقال اذا مت فطيبونى به فانه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب وانما يجدون الريح وروى مسلم فى الطيب عن الخدرى مرفوعا ان اطيب طيبكم المسك ولما فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت وروى عبد الرزاق عن الحسن بن على رضى الله عنه انه لما غسل الاشعث بن قيس دعا بكافور فجعله فى وجهه وفى يديه ورأسه ورجله ثم قال ادرجوه وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن المحلوج فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخه ايضا وقال بعضهم فى دبره ايضا واستقبحه عامة العلماء كما فى الظهيرية ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ويستحب غسل الميت لقوله عليه السلام من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث رواه البيهقى فى المعرفة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم ولقوله عليه السلام يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز وسنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا دخريص وجيب ولا كمين ولفافة وهو ايضا من القرن الى القدم لما روى ابو داود من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار

قوله تنصون قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا عنه وجنت عليه لاستعارة التبعية فى الفعل ۱۲

قوله ولان دليل لكون الماء الذى يغسل به الميت باردا اى لان الماء السخن الحار يوجب زوال العذرات التى فى باطن الجسم فتكون العذرات الخارجة من الكثيرة فيجب تقليلها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۲

قوله لانه اى الغسول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة اعم من كونه قبل خروج شئ او بعده فلا يعاد الوضوء ولا الغسل لان الحاصل بعد اعادته هو الذى كان قبله ۱۲

قوله نجرانية اى منسوبة الى نجران موضع بين الحجاز والشام واليمن ان كان بنون وجيم فكما ذكر وان كان بباء وراء فمنسوبة الى البحرين مجمع البحار ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

قوله ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها كما فى قوله تعالى عم يتساءلون ۱۲

قوله كذا فى المنقول عنه والذى فى فتح القدير بدون تنكير ۱۲

قوله اشتان غير مطمون ۱۲

ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن فى حلة يمانية وقميص وقال جابر بن سمرة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدى فى الكامل الا ان النسائى لين رواية ناصح بن عبد الله الكوفى وقال انه ممن يكتب حديثه وقال النخعى كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص رواه عبد الرزاق وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية رواه ابو داؤد الا ان فى سنده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف واستحسن عند المتأخرين العمامة وهو بظاهره مخالف لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة متفق عليه وسحول (بفتح السين وبضمها) قرية باليمن وقد تظاهر الطرق فى كون واحد منها قميصا والحال فى الصفة اكشف على الرجال من النساء كيف لا وقد دفن ليلا فيترجح الاثبات على النفى ولا يبعد ان يحمل النفى على القميص الذى غسل فيه والاثبات على الذى مات فيه ثم البياض من القطن افضل لما قدمنا ولقوله عليه السلام البسوا من البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داؤد ولا بأس بالبرود والكتان للرجال وجاز الحرير والمزعفر والمعصفر للنساء اعتبارا للكفن باللباس فى الحيوة والكفن من مال الميت مقدم على الدين والوصية والارث فان لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته عليه والا فعلى بيت المال وقال محمد لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة لانقطاع الوصلة وقال ابو يوسف يجب على الزوج تجهيزها وان تركت مالا قيل وعليه الفتوى والاظهر انه يجب عليه ان كانت فقيرة ويزاد على القميص والازار واللفافة لها اى للمرأة فى كفن السنة خمار فوق رأسها وخرقة تربط بها فوق ثديها وعرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة والاصل فى كون كفنها خمسة قول ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه ابو داؤد وروى مالك فى الموطأ من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليها السلام فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعنى بحقوه ازاره انتهى ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلى شعر جسدها وهذه البنت المتوفاة هى زينب زوجة ابى العاص بن الربيع على الصحيح وهى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وام كلثوم كانت زوجة عثمان وكانت وفاتها والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ثم طريق تكفينها ان يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وكفايته اى كفاية الكفن له اى للرجل ازار ولفافة لان ادنى ما يلبسه الانسان حال حيوته ويؤدى به الصلوة من غير كراهة ثوبان ولما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا فقال لا الا ان الحى احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن فى الآثار بلغنا عن ابى بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما لكن فى صحيح البخارى ان ابا بكر قال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيهما ويزاد لها اى للمرأة فى كفن الكفاية على الازار واللفافة الخمار لان هذا المقدار اقل ما تلبسه المرأة حال حيوتها ويصح صلوتها فيه من غير كراهة واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى رأسه وان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر وفيه ايضا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى فى الكفن كما هو مذهبنا وفى الخلاصة ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى قلت لعل المأخذ منع ابى بكر الصديق رضى الله عنه والله ولى التوفيق ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن انكشافه ويجمر الكفن وترا قبل ان يدرج فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داؤد ولما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا وفى لفظ البيهقى اجمروا كفن الميت ثلثا ولقول اسماء عند موتها اذا انا مت فاغسلونى وكفنونى واجمروا ثيابى وحنطونى ولا تتبعونى بنار رواه مالك فى الموطأ واما قول صاحب الهداية لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته فغير معروف وصلوته اى صلوة الناس عليه فرض كفاية اجماعا لظاهر قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم لكونه عليه دين لا وفاء له ولو كانت فرض عين لما تركها عليه الصلوة والسلام لكن شرط اسلام الميت فلا يجوز على كافر لقوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلٰى اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ اَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ اِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وشرط طهارته فلا يجوز عليه بلا غسل او تيمم الا اذا دفن بدون احدهما ولم يمكن اخراجه الا بالنبش فانه يصلى على قبره للضرورة ويشترط ان يكون موضوعا امام المصلى فلا يجوز على غائب ولا على موضوع خلف المصلى لانه كالامام من وجه وهى ان يكبر الله للتحريمة ويثنى بان يحمد الله مطلقا وهو ظاهر الرواية وقيل بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا يقرأ الفاتحة فيها خلافا للشافعى لكونها صلوة من وجه فيتناولها قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قول ابن مسعود لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فى صلوة الجنازة وفى المحيط ركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص كونه مسلما وكونه مغسولا وسننها التحميد والثناء والصلوة على المصطفى والدعاء ثم يكبر ويصلى على النبى

كذا فى المنقول عنه وفى فتح القدير ... اذا قام به البعض سقط عن الباقين ۱۲ ... فلا يجوز قاعدا بلا عذر ۱۲ ... بدليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها ۱۲

صلى الله عليه وسلم لما روى ابوداؤد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح من حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم (اى دعا) فليبدأ بتحميد ربه تعالى والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ثم يكبر ويدعو للميت فقد روى احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرواية بتقديم شاهدنا وغائبنا على صغيرنا وفى رواية زيادة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه عليه السلام اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفى الصبى والمجنون يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا واصل الفرط من يتقدم الواردة اى السيارة ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض ثم يكبر ويسلم تسليمتين ينوى فيهما ما ينوى فى تسليمتى الصلوة وينوى الميت بدل الامام وظاهر الرواية انه ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام واختار بعضهم ان يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الآية وبعضهم ان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا الآية وبعضهم اللهم لا تحرمنا اجره وتفتنا بعده واغفر لنا وله وهو مختار الشافعى وفى المحيط قال ابوحنيفة من استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وورث ويورث فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث لان الاستهلال دلالة الحيوة وروى الترمذى وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وروى ابن عدى فى الكامل عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل ونحوه عن جابر من طرق مرفوعا عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصحح بعضها وموقوفا عند ابن ابى شيبة عن شعث ابن سوار عن ابى الزبير عن جابر قال اذا استهل الصبى صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل ولا يورث والاستهلال ما يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر خروج اكثره حيا وما دونه لا يعتبر وذهب احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر وهو احد قولى الشافعى لقوله عليه السلام السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه اصحاب السنن قلنا هو محمول على ذى الروح بصحيح النهى عنه ولو مات كافر وله قريب مسلم غسله كالثوب النجس ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة من غير مراعاة السنة فى شئ من ذلك لقول على لما مات ابوطالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت ودعا لى رواه ابوداؤد والنسائى وكذا احمد وابن ابى شيبة والبزار فى مسانيدهم وروى الواقدى عن على قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب فبكى ثم قال اذهب فاغسله وكفنه وواره فقال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى الآية وفى الهداية مذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها يعنى قراءة قرآن واذكار ادعية واصل ذلك ما روى الجماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وروى الدارقطنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلوتك وتصوم لهما مع صيامك وروى ايضا عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وفى الاذكار للنووى اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة انه لا يصل وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعى الى انه يصل فالمختار ان يقول القارى بعد فراغه اللهم اوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان وفى الخلاصة رجل جلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن يكره عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد ومشائخنا اخذوا بقول محمد ثم اعلم انه انما كان التكبير فى الجنازة اربعا لما روى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك فى ولاية ابى بكر ثم ولى عمر ففعلوا فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بجهل فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا والانقطاع الذى بين ابراهيم وعمر لا يعتبر عندنا وقد رواه احمد من طريق آخر موصولا قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلوة وروى

ابو نُعيم الاصبهانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُكبّر على اهل بدر سبعَ تكبيراتٍ وعلى بنى هاشم خمسَ تكبيرات ثم كان آخرُ صلوته اربعَ تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وروى البيهقى والطبرانى عن ابن عباس انه قال آخرُ جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر عليها اربعا قال البيهقى رُوِىَ هذا الحديث من وجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ الا ان اجتماعَ اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على صحة ذلك فلو كبّر الامام خمسا ترك الماموم متابعته فى الخامس خلافا لزفر وهو رواية عن ابى يوسف لما روى مسلم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبّر على جنائزنا اربعا وانه كبّر على جنازة خمسًا فسألنا فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبرها وقد رُوى انّ عليا كبّر خمسا قلنا ثبت النسخ بما قررناه آنفا والمروىُّ عن زيد يحتمِلُ ان يكون بناء على قول على من تكبيره على اهل بدر ستًّا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر المسلمين اربعا وروى الطحاوى وابنُ ابى شيبة ورواه عبد الرزاق فى مصنّفيهما والبخارى فى تاريخه ان عليا صلّى على ابن حنيف فكبّر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدرىٌّ وقد انقرضت الصحابة فيكون التكبير بعدهم اربعا لا غير فمن زاد يكون مخالفا للاجماع المقرّر فلا يكون فصلا مجتهدًا فيه وبخلاف تكبيرات العيد كذا ذكره بعض المحققين وفيه نظر لانه نسخٌ بالاجماع مختلفٌ فيه كما عُلم فى موضعه فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدًا فيه مع احتمال ان اجماعهم كان على ان التكبيرَ الاربعَ يُجزِئُ لا على ان الزيادة لا تجوز بدليل ما رُوى عن على وزيد ولا يلزم من وقوع الاربع اخيرا ان يكونَ ناسخا لجواز ان يكون لبيان ادنى ما يُجزِئُ اذ لو كان ناسخا لما ساغ لهم بعده الزيادة ثم اذا كبّر الامام خمسًا ينتظر المأمومُ تسليمَ الامام ولا يُسلِّم قبله فى المختار من الرواية عن ابى حنيفة ليصير متابعا له فيما وجبت المتابعة فيه اذ البقاء فى حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة فى التكبير الخامس وعنه انه يسلّم حين اشتغل امامه بالخطأ لمشروعية التحلّل عقيبها بلا فصل وهذا بناءً على تحقيق النسخ ولو جاء رجل فوجد الامام فى صلوة الجنازة لا يكبّر عند ابى حنيفة ومحمد حتى يكبّر الامام فكبّر معه وقال ابو يوسف يكبّر ولا ينتظر الامام كما لو كان حاضرا فى تلك التكبيرة فانه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقا لانه كالمدرك لسائر الصلوة ولهما ان كل تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ لقول الصحابة اربعٌ كاربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة منها فسدت صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرةً لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك وهو منسوخ لما سبق من حديث معاذ وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وقد فاتته الصلوة وعنده يدخل والمسبوق فى صلوة الجنازة يقضى ما فاته متواليا بغير دعاء واذا رُفعت الجنازة على الاعناق قطع وقيل لا يقطع ان كانت الجنازة الى الارض اقرب ولا يرفع اليدَ الا فى التكبير الاول وهو قول الثورى وعن مالك ثلث روايات الرفع فى الجميع والترك فى الجميع والرفع فى الاول فقط وقال الشافعى واحمد يرفع فى الجميع ولنا ما روى الترمذى عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رَفَعَ يديه فى اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واختار كثير من مشائخ بلخ الرفع فى كل تكبيرة لما روى الدار قطنى فى عِلله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رَفَعَ يديه فى كل تكبيرة واذا انصرف سلّم لكن قال الدار قطنى والصواب انه موقوف على ابن عمر قلت ويقوّى ظاهر المذهب ما تقدم من حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن الحديث وقولُ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدار قطنى وسكت عنه ويقومُ الامام بحذاء الصدر من الرجل والمرأة فى ظاهر الرواية لقول ابى غالب صلّيتُ خلف انس على جنازة فقام حيالَ صدره رواه احمد واما فى الصحيحين انه عليه السلام صلّى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها فهو لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة فى حقها فظنّ الراوى ذلك لتقارب المحلّين ورُوىَ عن ابى حنيفة انه يُحاذِى رأسَه ويُحاذِى وسطَها وبه قال الشافعى لما روى ابو داؤد والترمذى وابنُ ماجه من حديث نافع ابى غالب قال كنتُ فى سِكّة المِربَد فمرّت جنازة معها ناس كثيرٌ قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتُها فاذا انا برجل عليه كساءٌ رقيق وعلى رأسه خرقةٌ تقيه من الشمس فقلت مَن هذا الدهقان اى الرئيسُ فقالوا انس بن مالك قال فلما وُضِعتِ الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه وكبّر اربع تكبيرات لم يُطِل ولم يُسرِع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقرّبوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة يكبّر اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدّثونى انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم ويؤيده لفظ الترمذى وابن ماجه عن ابى غالب قال رأيتُ انس بن مالك صلّى على جنازة فقام حيال رأسه فجئ بجنازة أخرى فقالوا يا ابا حمزة صلّ عليها فقام حيال وسط السرير وفى المحيط لو اجتمع جنائزُ جاز ان يصلى عليها صلوةً واحدةً بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبىّ وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم يقفون حالَ الحيوة فى الجماعة هكذا ولما روى ابنُ ابى شيبة عن على رضى الله عنه انه قال اذا اجتمعت جنائزُ الرجال والنساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة واذا اجتمع الحرُّ والعبدُ جعل الحرّ مما يلى الامام والعبدَ مما يلى القبلة وعن ابى هريرة انه صلى على جنائز رجالٍ ونساءٍ فقدّم النساءَ مما يلى القبلة والرجال مما يلى الامام وعن عثمانَ وابنِ عمر وزيدِ بن ثابت وواثلة بن الاسقع نحوه وروى ابو داؤد والنسائى عن عمّار بن ابى عمّار قال شهدتُ جنازة امّ كلثوم وابنها فجعل الغلامَ مما يلى الامام فانكرتُ ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد

ـــــــــــــــــــ

قوله ان عليا الخ قال العينى زعمت ان عليا كان يكبر على اهل بدر خمس تكبيرات وعلى سائر الناس اربعا ... فاتى يكبر على فاطمة اربعا ١٢ع

قوله ثم اختلف الروايات عن ابى حنيفة ان المقتدى ماذا يفعل اذا لم يتابعه فى التكبيرة الزائدة فى رواية قال ينتظر الامام حتى يتابعه فى التسليم لان البقاء فى حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ متابعته فى التكبير فينتظره ولا يتابعه وفى رواية قال يسلم ولا ينتظر لان البقاء فى التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لان التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه فى البقاء كما لا يتابعه فى التكبيرة الزائدة ١٢ع

قوله وثمرة الخلاف قال فى العناية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابى حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابى يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات فجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر لصار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابى يوسف يكبر ويشرع فى صلوة الامام ثم ياتى بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة ١٢ محمد اعزاز على

قوله قال فى البدائع ولا نص عن الشافعى فى كيفية القيام واصحابه يقولون يقوم بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة ١٢

قوله سكة هى موضع كان يسكنه الرجال المرتزقون ... بالمدينة والبصرة ... موضع يجعل فيه التمر لينشف

قوله عجيزتها قلنا قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ...

وابوقتادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة وقال النووی وسنده صحيح وفی رواية البيهقی وكان فی القوم الحسن والحسين وابوهريرة وابن عمر ونحوه من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی رواية ان الامام كان ابن ابن عمر لانه كان اخاه من ابيه **قيل** وان كان حر ومملوك فكيف ما وضعا جاز كما فی الوقوف جماعة الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلی الامام لما تقدم من حديث علی قال وان شاء جعلهما صفا واحدا طولا كما فی حال الحيوة وفيه انه يفوته فضيلة سنة الوقوف واذا وضع واحدا خلف آخر فان جعل رأس الآخر اسفل من رأس الاول فحسن ای قياسا علی قبور النبی صلى الله عليه وسلم وصجيعيه وان وضع رأس كل واحد عند رأس الآخر فحسن ای نظرا الی عدم الفرق بين اهل الفضل وغيرهم وعليه العمل الآن فی الحرمين الشريفين لكن فی مواهب الرحمان انه لو صلی علی جنائز مختلفة جملة قدم الافضل فالافضل الی الامام والحر علی العبد فی المشهور ولو جمعوا فی قبر واحد يوضعون علی عكس ذلك فيقدم الافضل فالافضل الی القبلة فی الرجلين كما فعل النبی صلى الله عليه وسلم فی قتلی احد والاحق بالامامة علی الميت السلطان ای الخليفة ان حضر وبه قال مالك لما روی ان الحسين بن علی قدم سعيد ابن العاص لما مات الحسن رضی الله عنه قال لولا السنة ما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ثم القاضی ان لم يحضر السلطان لان له ولاية عامة ثم امام الحی لانه اختاره اماما فی حيوته وفی الاصل امام الحی اولی ومعناه ان لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه وقال ابويوسف الولی اولی كالنكاح وهو رواية عن ابی حنيفة وبه قال الشافعی ولنا ان تعظيم هؤلاء واجب فی التقديم عليهم استخفاف بهم وفی البخاری قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلوة علی جنائزهم من رضوه لفرائضهم ولو اوصی ان يصلی عليه فلان وهو غير السلطان والقاضی وامام الحی والولی فالوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلوة لانها القضاء حق الميت فمن رضی ما متة كان احق بها وقد اوصی عمر ان يصلی عليه صهيب واوصت ام سلمة ان يصلی عليها سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة واوصی ابوبكر ان يصلی عليه ابو بردة واوصت عائشة رضی الله عنها ان يصلی عليها ابوهريرة واوصی ابن مسعود ان يصلی عليه الزبير فلا يلتفت الی ما فی المنتقی من ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد **وعليه الفتوى** ثم الولی كما فی العصبات فيقدم بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين علی بنی العلات وهم الاخوة لاب ويقدم الابن علی الاب وذكر محمد فی كتاب الصلوة ان الاب مقدم فقيل هو قول محمد فقط وقيل قول الكل وفی المحيط هو الاصح لان للاب فضيلة ولها اثر فی استحقاق الامامة ويؤيده قوله عليه السلام فی القسامة ليتكلم اكبركما ويصح الاذن بالصلوة عليها ممن له التقدم لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم الغير فان صلی غيرهم ای غير هؤلاء الذين ذكروا من السلطان والقاضی وامام الحی والولی يعيد الولی ان شاء لان الولاية فی الحقيقة له واذا كان للولی ان يعيد اذا صلی غيرهم كان لمن يتقدم علی الولی ان يعيد ايضا وهذا اذا لم يرض به فلو تابعه وصلی معه فلا يعيد وفی القنية ليس لمن صلی عليها ان يصلی مع الولی مرة اخری ولا يصلی غيره ای غير الولی بعده ای بعد صلوة الولی ولو صلی وحده وبه قال مالك وفی شرح الكنز وكذا بعد صلوة امام الحی وبعد كل من يتقدم علی الولی لان الفرض تأدی بالاولی والنفل بها غير مشروع واجازه الشافعی لقول ابی هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد فسأل النبی صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتمونی دلونی علی قبره فاتی علی قبره فصلی عليه ولقول ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سأل عنه فقالوا مات فاتی علی قبر منبوذ فصفهم عليه فكبر اربعا رواهما الشيخان ولقول يزيد بن ثابت اخی زيد وكان اكبر منه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونی به فان صلوتی عليه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه وكبر عليها اربعا رواه ابن حبان وصححه والحاكم وسكت عنه ولصلوة الصحابة علی النبی صلى الله عليه وسلم فوجا بعد فوج **قلنا** كان له حق التقدم فی الصلوة لقوله تعالی النبی اولی بالمؤمنين من انفسهم وللولی حق الاعادة اوكانت من خواصه ولقول سعيد بن المسيب ان ام سعد يعنی ابن عبادة ماتت والنبی صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلی عليها وقد مضی لذلك شهر قال البيهقی هو مرسل صحيح وقد روی موصولا عن ابن عباس والمشهور هو المرسل ولصلوة النبی صلى الله عليه وسلم علی قتلی احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات رواه ابوداؤد وكذلك صلوة الصحابة عليه افواجا كانت من الخواص والا لكان يصلی علی قبره الی قيام الساعة لانه صلى الله عليه وسلم كما وضع لما صح ان لحوم الانبياء محرمة علی الارض ولم يشتغل بها احد من العلماء والصلحاء الراغبين فی التقرب اليه صلى الله عليه وسلم فكان دليلا ظاهرا علی عدم مشروعية التنفل بها ومن لم يصل عليه فدفن بعد غسله او تيممه صلی علی قبره اقامة للواجب بقدر الامكان ما لم يظن تفسخه علی الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الرأی ويروی عن ائمتنا انه يصلی عليه الی ثلثة ايام ولم تجز الصلوة علی الجنازة حال كون المصلی راكبا من غير عذر وكذا اذا كان الميت علی الدابة او علی ايدی الرجال لان الميت بمنزلة الامام ولذا يقدم وكذا لا يجوز اذا كان المصلی قاعدا مع القدرة علی القيام وكرهت الصلوة علی الجنازة عندنا وعند مالك فی مسجد غير معد لصلوة الجنازة كراهة تحريم فی رواية وتنزيها فی اخری واختارها بعض المحققين وقال الشافعی لا يكره لما فی مسلم عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت لما توفی سعد بن ابی وقاص ادخلوا به المسجد حتی اصلی

عنه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه **ولنا** ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شئ له ورواه ابوداود وابن ماجه عن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ولفظ ابن ماجه فليس له شئ وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلوة **قال** ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له وصالح مولى التوأمة مختلف في ضعفه **قال** الطحاوي وهذا اولى من حديث عائشة لان حديثها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الاباحة التي يتقدمها نهي فصار حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد علموا في ذلك خلاف ما قد علمت ولولا ذلك لما انكروا عليها انتهى ولان صلوته عليه السلام على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون لضرورة كونه معتكفا ونحوه او لبيان الجواز **واما** ما ثبت انه صلى على ابي بكر وعمر في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز كما ذكره الخطابي **فجوابه** ان صلوتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم ولو وضع الميت خارجه اي خارج المسجد وقام الامام خارجه ومعه صف والباقي في المسجد اختلف المشائخ فقيل لا يكره لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد أعد لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا لعذر والاول اولى لانه لا يكره النوافل وغيرها من انواع الطاعات واصناف الدعاء **واما** المسجد الحرام فمستثنى كما صرح به ابن الضياء اذ هو موضوع لاداء المكتوبات والجمعة والعيدين وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الجنازة والاستسقاء ولعل لهذا المعنى جمع في قوله تعالى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ او لكبره وسعة قدره او لتعظيم امره او لاشتماله على جهات كل جهة بمنزلة مسجد ولانه قبلة المساجد كلها **ولا يصلى** عندنا وفي ظاهر مذهب مالك **على غائب وعضو** علم موت صاحبه الا ان يوجد اكثر بدنه او نصفه مع رأسه لا مطلقا كما قال الشافعي معللا بانها دعاء فيجوز بلا قيد حضوره ولا وجود اكثر بدنه كيف وقد روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **قلنا** كان ذلك من خصائصه بدليل عدم صلوته على الغائبين من اصحابه مع شدة حرصه على الصلوة عليهم لما روينا وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلوة عليها وعدمه **وسُنَّ في حمل الجنازة اربعة من الرجال** لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد ابن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود انه قال من السنة حمل السرير بجوانبه الاربع ورواه ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن شعبة عن منصور ولفظهما فليأخذ بجوانب السرير الاربع ورواه ابن ماجه بلفظ من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع كلها فانه من السنة فان شاء فليتطوع وان شاء فليدع ولقول علي الازدي رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه رواهما عبد الرزاق وورد من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة رواه ابن عساكر عن واثلة **ولا يسن ثلاثة** كما قال الشافعي بان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان وهذا افضل من التربيع في الاصح من مذهبه لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قال** النووي ورواه الشافعي بسند ضعيف ورواه الواقدي وقال الدار يكون ثلثين ذراعا ولان عمر حمل بين عمودي سرير اسيد بن حضير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه وحسن بن حسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله رواهما الطبراني في مطولين وروى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله قائما بين العمودين المقدمين ونحوه عن عثمان بن عفان وابن عمر في سرير رافع بن خديج وحمل ابو هريرة بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص وحمل ابن الزبير بين عمودي سرير المسور بن مخرمة **قلنا** هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع احوال فاحتمل ان يكون للسنة او لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الاوقات **وان تضع مقدمها** الايمن **ثم مؤخرها** الايمن على يمينك اتى بلفظ الخطاب تبعا لابي حنيفة فانه خاطب لابي يوسف هكذا **ثم كذا** تضع مقدمها الايسر ثم مؤخرها الايسر على يسارك لما روى ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد اي بالزيادة او ليذر اي ليترك **ويسرعون بها** لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه **بلا خبب** وهو ضرب من العدو وقيل هو كالرمل **ولو مشوا بالخبب كره** لقول ابن مسعود سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وضعفه البخاري ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم وقد روى ابن ماجه الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها **والمشي خلفها احب** وهو مذهب الاوزاعي **وقال** الثوري وطائفة هما سواء **وقال** مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل **لنا** ما قدمنا وقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا تمش بين يديها رواه ابو داود

ـــ

[1] لكن اختلط في عمره ١٢ [2] قال ابن الهمام هو الاوفق لاطلاق الحديث الذي استدل به المصنف ١٢ محمد انزار علی [3] ويستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت ١٢

واحمد وذكره الدارقطني وعلله بما فيه من الاختلاف وقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا رواه الحاكم وسكت عنه وما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفرد لكنهما احبا ان ييسرا على الناس وعن ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري عن علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد برأيك تقول ام بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب فقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاثة حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته والله انهما لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا[1] على الناس رواه عبد الرزاق واعله ابن عدي في الكامل بمطرح من رواته وقال ابن معين الضعف على حديثه بين وعن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا معه فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك نافع اما تراني امشي خلفها رواه الطبراني ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه لديها ويتذكر انه من اللاحقين للسابقين ولانه ربما يحتاج الى التعاون في حملها وللشافعي ومن وافقه ما في السنن الاربع عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشيان امام الجنازة الا ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واسند الترمذي الى ابن المبارك ان حديث الزهري هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينة ولان اباهريرة واباقتادة وابن عمر وابا اسيد كانوا يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود **وقال** مالك نقدم على الركاب دون المشاة لما في السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها اوعن يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكره الجلوس قبل وضعها اي عن اعناق الرجال موافقة لهم واستعدادا لاعانتهم فاذا وضعت على الارض فلا بأس[2] بالجلوس ويحفر القبر نصف القامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في منع الرائحة ودفع السباع ويلحد القبر اي يحفر[3] حفرة في جانبه وهو السنة في الدفن اذا كانت الارض صلبة ويكون في الجانب الذي يلي القبلة فيوضع الميت فيه ولا يشق وهو ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويسمى الضرح[4] ولا بأس به في الارض الرخوة لما في السنن الاربع عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا في معشر اهل المدينة ونحوهم والشق لغيرنا اي لاهل مكة وامثالهم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وعبد الاعلى فيه يقال بالاضطراب وعن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سواء رواه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة وغيرهم وفي رواية لابن ماجه احفروا واوسعوا واحسنوا **واختلفوا** في عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن ولما روى ابن ماجه من حديث انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح[5] فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث عايشة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصيحوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن ومن حديث ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح اي يشق كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وللآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلثاء وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في موضع دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده وقال قائل ندفنه مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفر تحته ثم دعي الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم ادخل النساء حتى اذا فرغ من النساء ادخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فدفن صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل الميت فيه اي في اللحد مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة على جنب القبر ثم يحمل منه الى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ وبه قال كثير من اصحاب مالك لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فأخذ الميت من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاوّاها تلاء للقران وكبر عليه اربعا رواه الترمذي وقال حديث حسن وانكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا وضعفه ابن معين ومن رواته منهال بن خليفة الا ان هذا

[1] قوله ان يسهلا معناه ان الناس يحترزون عن المشي امامها تعظيما لهما فلو اختارا المشي خلف الجنازة لتضايق الطريق مشيعيها ١٢

[2] فلا بأس كذا في الغاية فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[3] اي يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ١٢

[4] من الضرح وهو الشق في الارض ١٢

[5] اي جاعل الشق في الارض ١٢

الحديث منحطٌ عن درجة الصحة لا الحسن ولما روى ابن ابى شيبة عن عمر بن سعيد ان عليًّا كبّر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم اُدخِلَ من قبل القبلة ولم يُسَلّ سلًّا ورفع قبره حتى يعرف رواه ابوداؤد فى المراسيل وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخِذ من قبل القبلة واستقبل قبلا رواه ابن ماجه فى سننه وروى ابوداؤد عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اُدخل من قبل القبلة ولم يُسل سلا وقال الشافعى واحمد يُسَلُّ بان يُوضَعَ السرير فى موخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يُدخل رأسُ الميت القبرَ ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل بكلٍ منهما والمرويُّ للشافعى الاول قال اخبرنا الثقةُ عن عمر بن العطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سُلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وروى عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلّ من قبل رأسه وكذلك ابوبكر وعمر وروى ابوعمر بن شاهين فى كتاب الجنائز عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدخَل الميت من قبل رجليه ويُسَلُّ سلًّا وروى ابن ابى شيبة عن ابن سيرين قال كنتُ مع انس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قِبل رجليه وعن ابن عمر انه أدخل ميتا من قبل رجليه وروى ابوداؤد ان الحارث أوصى ان يُصلّيَ عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من عند رجل القبر وقال هذا من السنة ويقول واضعه فى قبره باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اُدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وكذا الترمذى وزاد بعد باسم الله وبالله وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابوداؤد من طريق اخر بدون الزيادة وكذا الحاكم ولفظه واذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ورواه ابن حبان فى صحيحه واما قول صاحب الهداية وكذا قال عليه السلام حين وضع ابا دُجانة فهو غلطٌ لان ابا دجانة كان حيًّا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة فى خلافة ابى بكر الصديق ولعله اشتبه على الكاتب فصحف البجادين بابى دُجانة ومع هذا لم يثبت انه عليه السلام لقّنه هذا الكلام وانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حفرته وابوبكر وعمر يُدليانه وهو يقول دلّيا اِلَيَّ اخاكما فدلّياه فلما هيّأه لشقه قال اللهم انى امسيت راضيا عنه فارضَ عنه قال عبد الله بن مسعود شاهدتُ ذلك ياليتنى كنتُ صاحب الحفرة ذكر ذلك ابوعمر ابن عبد البر فى الاستيعاب والله الموفق بالصواب ويوجّه اى يجعل وجهه فيه الى القبلة على جنبه الايمن لما روى ابوداؤد والنسائى عن قتادة الليثى وكانت له صحبةٌ ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هى تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا ورواه الحاكم فى المستدرك وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ويُحَلّ العقدة لحصول الامن مما عقدت لاجله ويسوّى على اللحد اللبن وهو الطوب النيئ والقصب والاذخر اما اللبن فلما فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صُنِعَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى شرح مسلم نقلوا ان عدد لبنات لحده عليه السلام تسع واما القصب فلما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم جُعِل على قبره طُنٌّ من قصب والطن (بضم المهملة وتشديد النون) حزمة القصب وهو مرسل وروى ابن سعد عن ابى اسحق قال وصى ابوميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى ان يجعل على لحده طُنٌّ من قصب وقال انى رأيت المهاجرين يستحبّون ذلك قال فضمّوا اربعة هوادى بعضها الى بعض وجعلوها اللحد ويُسجّى قبرها بثوب لان ابن عمر كان يُغطى قبر المرأة ولا يُسجى قبره خلافا للشافعى لان عليًّا مرّ بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وكره الآجرّ وهو الطوب المطبوخ والخشب لانهما لاحكام البناء فلا يكونان فى بيت البلاء لان الآجر مسّته النارُ والخشبُ معدٌّ لها ولما روى عن عمرو بن العاص انه قال لا تجعلوا فى قبرى خشبا ولا حجرا ولما روى ابن ماجه انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور ويُهال التراب يُصبُّ عليه للتوارث ويسنّم القبر عندنا لما روى البخارى تعليقا عن سفيان التمار انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنّما وروى ابن ابى شيبة عن سفيان التمار قال دخلتُ البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مسنّمة وروى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلقٌ من مدرٍ ابيض وروى ابن شاهين بسنده الى جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبرونى عن قبور ابائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة ويكره التربيع عندنا وليس عند مالك والشافعى لما فى صحيح مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سوّيته وعن ابى على الهمدانى قال كنا مع فضالة بن عبيد فتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوّى ثم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها زاد ابوداؤد برودس بارض الروم ثم قال هى جزيرة فى البحر قلنا هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى رواه محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ولا يُخرج الميّت من القبر بعد اهالة التراب عليه وان قصرت المدة الا ان

له قوله بسم الله قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى معنى هذا باسم الله دفناه وعلى ملة رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز ان يبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنين شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ۱۲ ع

له قوله غلط قال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر كذا ذكر فى التواريخ ۱۲

له قوله رُدّ بان مساس النار لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار وقال شمس الائمة السرخسى و الاول اوجه يعنى التعليل باحكام البناء واجاب عن هذا الرد الكاكى والاتقانى والزيلعى كل بجواب مستقل اما الزيلعى قال وبهذه كره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ۱۲

له قوله يهال يقال هلت الدقيق فى الجراب بصبّه من غير كيل وكل شئ ارسلته ارسالا من رمل او تراب او طعام او نحوه قلت هلته اهيله هيلا فانهال اى جرى فانصب ۱۲

له قوله يسنم المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا ۱۲

له قوله ربما المشرف الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ورد البناء عليه بالحجارة وما يجرى مجراها او يفرش عليه بخيار ونحوه وكله منهى عنه لعدم الفائدة و قد اباح السلف ان يبنى

يكون الارض مغصوبة او شاء صاحبها اخراجه اوشيئ فى القبر متاع انسان ولذا لم يحوّل كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب و لا باس بنقله قبل تسوية اللبن عليه نحو ميل وميلين لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار قال صاحب الهداية فى التجنيس لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم يعتبر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل ان سعد بن ابى وقاص مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها ويكره القعود على القبر ووطيه والنوم عنده والبول والتغوط عليه وقال مالك والطحاوى المراد بالجلوس على القبر المنهى عنه الجلوس للحدث ويحرم البناء عليه للزينة للاسراف وعدم المنفعة وينبغى ان يعلم القبر بعلامة لقول المطلب لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن وامر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر ولم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند راسه قال لاعلم به قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى رواه ابو داؤد ولا باس بدفن اثنين واكثر فى قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر جاءت الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فقيل ايهم نقدم قال اكثرهم قرآنا قال واصيب ابو عامر يومئذ بين اثنين رواه ابو داؤد ويكره الدفن ليلا بلا ضرورة لقوله عليه السلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجه وفى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض ودفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ولا يحفر قبر لدفن آخر الا اذا بلى الاول ولم يبق له عظم الا ان يوجد بد منه فيضم عظام الاول ويحال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى ويلقى الميت فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ان بعد البر وخيف من الضرر وعن احمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين اللوحين ليقذفه البحر فيدفن ويسن الدعاء عند القبور دائما كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واسأل الله لى ولكم العافية ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء التى لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود وقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة رواه الترمذى عن ابى بردة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة ويستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون هنالك والله الموفق للصبر والمعوض للاجر*

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له وبمعنى فاعل لانه حى عند الله حاضر قال الله تعالى ﴿لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون﴾ الآية مسلم طاهر اى ليس بجنب ولا حائض ولا نفساء لان هؤلاء يغسلون عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلون لان ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت لانتهاء التكليف به ولابى حنيفة وهو قول احمد ما روى ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال على شرط الشيخين عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابى عامر الثقفى ان صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة اى الصيحة المفزعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وليس عند الحاكم فسألوا صاحبته يعنى زوجته وهى جميلة بنت ابى بن سلول اخت عبد الله بن ابى ابن سلول وكانت قد بنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل فاغلق دونه فعرفت انه مقتول فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع ذكره الواقدى وكذا ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدى فذهبنا اليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انه خرج وهو جنب فغسل الملائكة له تعليم لنا بما نفعله بمثله فان قيل لو اشترط فى الشهادة الطهارة لامره عليه السلام بغسل حنظلة اجيب بان الواجب هو الغسل كائنا من كان الغاسل وقد حصل بفعل الملائكة بالغ لان الصبى يغسل وكذا المجنون فكان حقه ان يقيد بقوله عاقل او مكلف وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان لان عدم الغسل للكرامة وهما احق بها ولابى حنيفة ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد لكونه طهرة لذنوبهم ولا ذنب للصبى فلا يلحق بهم قتل ظلما سواء قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق باى سبب كان اذا كان موته مضافا اليهم

فلو نفر دابته فرمته فمات وخرقوا سفينته ومات كان شهيدا او لو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلما فمات غسل لعدم نسبة الفعل للحربي ولو
مشى مسلم على حسك وضعوه او وقع فى خندق حفروه فمات غسل لان فعله يقطع النسبة عنهم **قيد** بقوله ظلما لانه لو قتل قصاصا او رجم لزنا او قتل
بسبع او سيل وهدم او سقوط يغسل ولم يجب به بنفس القتل مال حتى لو قتل الاب ابنه ظلما او صالح القاتل عن المقتول عمدا بمال لا يغسلان وان وجب
المال فيهما لان وجوبه ليس لنفس القتل وانما هو للابوة فى الاول وللصلح فى الثانى وخرج به المقتول خطأ لانه يجب المال بنفس القتل او لو قتل ظلما بغير حديدة
ليس له حكم الشهيد عند ابى حنيفة فيغسل وله حكمه عندهما فلا يغسل بناء على ان موجب هذا القتل المال وهو قول ابى حنيفة او القصاص
وهو قولهما وبه قال مالك والشافعى ولم يرتث بتشديد المثلثة اى لم يرتفق بشئ من مرافق الحياة اولم يثبت له حكم من احكامها
كما سيأتى بيانه ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات فى قتال الكفار بسببه كما خصه مالك والشافعى اعتبارا بشهداء احد بجامع كون
القاتل كافرا **قلنا** اهل البغى كاهل الحرب لان محاربتهم مامور بها قال الله تعالى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فهو فى هذه
المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول فى محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله
ورسوله فنزع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد ان نقص ما عليه من الكفن
وينقص ان زاد ليتم كفنه لان ذلك لا يزيل اثر الشهادة ولما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولا يغسل لما روى البخارى واصحاب السنن الاربعة عن الليث
ابن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد وقال ايهما اكثر قرآنا فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم
زاد البخارى والترمذى ولم يصل عليهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النسائى لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهرى
على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخارى وصححه الترمذى
ويصلى عليه **وقال** مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه لا يصلى عليه لما قدمناه **ولنا** ما روى البخارى من حديث عقبة بن عامر ان
النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرطكم اى على الحوض وانا شهيد عليكم وانى
والله لانظر الى حوضى الآن وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها وروى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فثبت بهذا ان الشهيد يصلى عليه
لانه آخر فعله فى شهداء احد **وروى** الحاكم وصححه عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال اى رجعوا فقال رجل
انا رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوبا ثم
جئ بحمزة فصلى عليه ثم جئ بالشهداء كلهم **وفى** مسند احمد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى
عن ابن مسعود قال كان النساء باحد خلف المسلمين تجهز على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم حمزة وجئ برجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلوة **ورواه** عبد الرزاق عن الشعبى مرسلا
ولم يذكر ابن مسعود **وفى** المستدرك وسنن البيهقى عن يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد
فهيئ للقبلة ثم كبر سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وزاد الطبرانى ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم
عنه **وفى** مراسيل ابى داود عن عطاء بن ابى رباح انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اسنده الواقدى فى المغازى قال حدثنى زيد بن عبد الله
عن عطاء عن ابن عباس فذكره واسند فى فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال كنت فى الجيش الذى وجهه
ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وفلسطين فذكر القصة بطولها وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلثون وصلى عليهم
عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكانوا تسعة الاف **فان قيل** حديث جابر على ما رواه البخارى والترمذى نص
فى عدم الصلوة على الشهيد **فالجواب** ان رواية المثبت موافقة للاصول فتقدم على رواية النافى لمخالفتها ولان الصلوة فرض وجبت
علينا بيقين فلا يسقط بظنى معارض بمثله او امثاله **واما** قول السهيلى ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد فى شئ من مغازيه الا هذه
فمعترض عليه بما ذكره النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اعرابى فى غزوة اخرى ويدفن بدمه لما روينا ولما فى سنن ابى داود عن جابر
قال رمى رجل بسهم فى صدره او حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فى سنن النسائى عن عبد الله بن
ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله الا يأتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم وريحه ريح
المسك وفى مسند احمد عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم
ودمائهم وغسل من وجد قتيلا فى مصر لا يعلم قاتله سواء علم انه قتل بحديدة او بعصا كبيرة او صغيرة لان الواجب فيه الدية
والقسامة **واما** اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه بالعصا الكبيرة يغسل عند ابى حنيفة

عه بحذف احدى التائين ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد فيها اى فى الخزائن او فى الاموال او فى الدنيا ١٢ عه من الشهيق هو الصوت الطويل ١٢ عه كذا اى المنقول عنه ولعل كلمة الى سقطت من ههنا ١٢ للعب اى لكونهم فيها يتزمل ثوبا اذا التف به ١٢

خلافا لهما وان علم انه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا او جرح اي وكذا غسل من جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج بدواء
او آواه خيمة وكذا شجرة او بيت ليمرض فيها او نقل من المعركة حيا لا لخوف ان يداس لانه نال من الراحة فلم يكن في معنى شهداء احد واصاب
سعد بن معاذ سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقي عاقلا وقت صلوة كامل لانه وجب
عليه قضاؤها وهو حكم من احكام الدنيا في حق الاحياء فنال رفقهم اذ التكليف لطف من الله سبحانه او وصى بشئ من امور الدنيا
او الاخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد قيل اختلافهما في الامور الدنيوية واما الاخروية فلا يغسل اتفاقا وقيل اما الدنيوية فيغسل
اتفاقا وقيل قول ابي يوسف في الامور الدنيوية وقول محمد في الاخروية وفي المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا من امور
الاحياء وصلى عليهم عطف على غسل وفي شرح الكنز هذا كله بعد انقضاء الحرب واما قبله فلا يكون مرتثا بشئ منه ثم المرتث وان غسل
فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان
عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين وعثمان لم يرتث بل اجهز عليه في مصرعه فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد
الذي لا يغسل من اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ليمرض وان قتل لسعاية في الارض فسادا او لبغي على الامام العدل او
قطع طريق غسل ولا يصلى عليه للفرق بينه وبين الشهداء وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه اهانة له لان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل
النهروان ولم يصل عليهم فقيل اكفار هم فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا اشارة الى ان ترك الغسل والصلوة عقوبة لهم وليكون زجرا لغيرهم
وهو نظير ترك المصلوب على خشبته عقوبة له زجرا لغيره كذا ذكره السرخسي واستغربه الزيلعي المخرج لاحاديث الهداية ثم هذا اذا قتل
الباغي وقاطع الطريق حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما لان قتل قاطع الطريق حينئذ
للحد او القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة واما المقتول بالعصبية فحكمه حكم الباغي وكذا من قتل نفسه عند ابي يوسف
وقال لا يصلى عليه لانه بغى على نفسه فكان كسائر الفساق ويغسل المقتول بحد او قود ويصلى عليه بالاتفاق لما في مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصنع به قال
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ولابي يوسف قول جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم ويجاب بان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وينبغي ان يكون الامام كذلك
واما غيره فيصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر لان الوجوب اليقيني لا يسقط بالامر الظني ومن قتل لظلمه يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد كذا في المنتقى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلوة الخوف

[marginal note beside heading, partly illegible:] ... اي خلق ... نعم ... [illegible]

الانسب ان يقال فصل ولا يجعل بينه وبين صلوة المسافر فصل وقد قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية واستدل بظاهرها
الحسن البصري وابو يوسف والمزني من الشافعية وانكروا مشروعيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو
كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما للاصحاب وللجمهور اقامة الصحابة بها بعده صلى الله عليه وسلم دليل على تعميم الحكم للائمة في سائر الايام وان معنى الآية كنت فيهم
انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اذا اشتد خوف العدو وسواء كان العدو آدميا او غيره والاشتداد
مذكور في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكفاية انه ليس بشرط عند عامة مشايخنا خلافا للشافعي ولا يبعد ان يراد باشتداده تحققه
ولذا لم تجز بلا حضور عدو فلو رأوا سوادا فصلوها على ظن انه عدو فان تبين كما ظنوا جازت لوجود سبب الرخصة وان ظهر خلافه
لم تجز جعل الامام امة اي طائفة كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس نحو العدو وصلى باخرى ركعة لقوله
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا اي هذه الطائفة فليكونوا اي الطائفة الاخرى من ورائكم في الثنائي سواء
كان فجرا او قصرا وركعتين في غيره اي غير الثنائي ومضت مشت هذه التي صلت اليه اي الى وجه العدو وجاءت تلك اي التي
كانت نحو العدو وصلى بهم لقوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ما بقي وهو ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في
غيره وسلم الامام وحده ومضت اليه اي الى العدو وفي المحيط ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الامام قضوا ركعتين
في مكانهم ثم انصرفوا جاز والافضل ما ذكرنا قلت ويؤيد الاول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم من بعض الاحاديث الاتية
والله تعالى اعلم وجاءت الاخرى وهي الاولى واتمت بلا قراءة لانها لاحقة واللاحق في حكم المقتدي ومضت الى وجه العدو ثم جاءت
الاخرى وهي الثانية واتمت بها اي بقراءة لانها مسبوقة والمسبوق في حكم المنفرد لنا على ان هذه كيفية صلوة الخوف ما في
الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا هم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين

٥٧ قوله جعل الخ اعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد اي من القوم وهم الطائفتان فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي لفظ آخر له عن ابن عمر فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة واحدة بعد ان ينصرف الامام الحديث وروى ابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم ركعة وروى ابو داؤد عن ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ولا يخفى ان كلا من الاحاديث انما يدل على بعض المدعى وقد روى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب الآثار من رواية ابي حنيفة موقوفا على ابن عباس وهو كالمرفوع في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب ومذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولى شطرها في غير المغرب فاذا قام فارقته واتمت هذه الطائفة صلوتها فرادى وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وصلت معه فاذا جلس للتشهد قامت واتمت ما فاتها ولحقته في التشهد وسلم بهم لقول سهل بن ابي حثمة يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك ان الامام يسلم وحده بلا انتظارهم ويتم هذه الطائفة بعده وحكاية ابن مسعود تشهد له **قال القرطبي** في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلوتهم وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب انتهى وفي صلوة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة وان تعدد الجماعة واعادتها غير جائز ولو بالضرورة واما تعليل ابي يوسف بان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه عليه السلام ما لا يرغبون في الصلوة خلف غيره فشرعت بصفة الذهاب والمجئ لينال كل فريق فضيلة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون في اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجئ فهو مدفوع بان الاصل عدم اختصاصه وقيام نائبه وهو الامام على امته بعده وقد اجمع الصحابة على ذلك فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك وذكر شمس الائمة السرخسي ان مخالفة ابي يوسف انما هي في صلوة الخوف بصفة الذهاب والمجئ كما ذكرنا ونقل موافقته لهما فيما اذا كان العدو في وجه القبلة **وصورة ذلك** ان يجعل الامام الناس صفين يفتتح الصلوة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعدوا سلم وسلموا معه هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها ابو داؤد وغيره عن ابي عياش الزرقي وغيره وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه وهكذا فعل ابو موسى فعلى هذا لا يتم جوابنا عن قول ابي يوسف بان ابا موسى صلاها باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى يثبت انهم صلوها على غير هذه الصفة **ثم** حمل السلاح في الصلوة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قال مالك والشافعي عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم **قلنا** هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها فلا يجب فيها **ثم** اعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما يلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي احد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالاخرى امام آخر وان اشتد الخوف بان لم يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم صلوا حينئذ ركبانا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فان ازداد الخوف فصلوا حال كونكم قائمين او راكبين فرادى لعدم اتحاد المكان الا اذا كان الامام والمأموم على دابة واحدة وعن محمد يجوز صلوتهم جماعة وبه قال مالك والشافعي لانه جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الانحراف والذهاب والاياب بايماء في الركوع والسجود الى اي جهة قدروا

اذا عجزوا عن الاستقبال لما روى البخاري في قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عنه صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا واذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا الى ان قال فاذا كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويفسدها القتال** عندنا خلافا للشافعي وهو رواية عن مالك لان الامر باخذ السلاح ليس لاجواز القتال ويمكن دفعه بانه قد يكون للترهيب وللاحتياج اليه اذا تعدّوا عن الحد الموجب لبطلان الصلوة لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلوة وان كان بعمل كثير على الظاهر **والمشي** اراد به انه اذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلوة لا يصلي ماشيا وان ذهب الوقت ولم يرد ان مطلق المشي مفسد لان صلوة الخوف قلما يوجد بدون المشي والركوب لانه عمل كثير **واعلم** ان عند اهل السير انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد (بفتحتين) موضع قرب المدينة والسكينة والله اعلم بالصواب ✻

باب

الانسب فصل **صح في الكعبة الفرض والنفل** خلافا للمالك في الاول لاستدبار بعضها وانه مبطل بخلاف النفل فانه جاز اتفاقا **ولنا** قوله تعالى أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فان الامر بالتطهير للصلوة فيه ظاهر في صحتها فيه مطلقا ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وقد وجد والاستدبار غير مفسد لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما اذا استدبر خارج البيت على انه لا فرق في الشرط بين الفرض والنفل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في داخل البيت كما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وفي رواية قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة فارسل الى عثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلالا على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى **فان قيل** في الصحيحين ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل وفي رواية عنه قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (مختصر) **اجيب** بان حديث بلال مثبت فقدم على حديث ابن عباس لانه ناف **وقيل** دخلها ولم يصل ثم دخلها من الغد وصلى لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين **وقال** ابن حبان في صحيحه يحمل حديث بلال على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة الوداع **واعترض** عليه بما روى اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخل عام الفتح وفي ابي داؤد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع **قال** النووي واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا فاشتغلوا بالدعاء ورأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا في الدعاء في ناحية من نواحيه والنبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا في الدعاء في ناحية اخرى وبلال قريب منه صلى الله عليه وسلم فرآه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه على انه معارض بما في مسند احمد وصحيح ابن حبان عن عمارة بن عمير عن ابي الشعثاء عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه عمر لم اسأله كم صلى وهذا سند صحيح **والاولى** الجمع بينهما بما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما تقدم وبما روى هو والطبراني عن ابي حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل قال البيهقي فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين نظرا والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **ولو كان المصلي ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى جنبه** لانه توجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا معتقد بخطأه لان كل جانب قبلة بخلاف مسئلة التحري **لا من ظهره الى وجهه** اي وجه امامه لانه متقدم عليه **ولو كان الى وجه امامه ولا حائل جازت الصلوة مع الكراهة** لانه تشبه عبادة الصورة **ولو قام الامام في الكعبة وفتح الباب وقام المقتدون حولها جاز** وكان كقيامه في المحراب في باقي المساجد **وكره مع الجواز النفل والفرض فوقها اما الجواز** فلان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء

سلہ قوله لان . اي احتج لقول نعم دليلا خذوا اسلحتهم - ابا ح لهم اخذ السلاح فيباح القتال بلان اخذ السلاح لا يكون الا للقتال بر الجواب ان ادخال عمل كثير ليس من اعمال الصلوة في الصلوة مفسد في الاصل فلا يترك هذا الاصل الا في مورد النص والنص ورد في المشي لا في القتال مع ان مورد النص بقاء الصلوة مع المشي لا الادارة والادار فوق البقاء رفائي ايضع الاستدلال ١٢ سلہ قوله في الاول يعني انه يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض ويقول الصلوة فيها جائزة من حيث انه استقبل بعضها وفاسدة من حيث انه استدبر آخر والترجيح لجانب الفساد احتياطا في امر العبادة وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه بناء على المسايلة

دون البناء لانه قد ينقل ولانها تجوز اتفاقاً على ابی قبيس ولا بناء بين يديه يساويه **واما** الكراهة فلما فيه من ترك التعظيم ولما
روی الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يصلی فی سبع مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفی الحمام ومعاطن الابل وظهر بيت الله ولم يشترط لصحة الصلوة فوقها سترة بين يدی المصلی ويشترطها الشافعی وان اقتدوا حولها
بامام خارجها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن الاقرب فی جانبه ای جانب امامه لانه لا يعد متقدما علی امامه وفسد ان كان
الاقرب فی جانب امامه لانه يعد متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهران عند اتحاد الجهة لانهما من الامور الاضافية ولانه فی
معنی من ظهره الی وجه امامه ولا يخفی ان التقدم علی الامام فی المقام مكروه عند الامام مالك فلينظر فی الادلة المتعلقة بما هنالك والله تعالی اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

قرن الزكوة بالصلوة اقتداء بكلام الله تعالی اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولولاه لعقب الصوم بها لانهما عبادتان بدنيتان ولذا قدم
الصوم علی الحج لتوقف وجوبه علی المال وغيره **والحاصل** ان العبادة اما بدنية كالصلوة والصوم واما مالية كالزكوة واما مركبة منهما
كالحج ولهذا تاخر وصار ركنا خامسا من اركان الاسلام التی اصلها التصديق والاقرار بالشهادتين ونزل فيه قوله تعالی اليوم اكملت
لكم دينكم **ثم** تركيب هذا البناء يدل علی النماء يقال زكا الزرع اذا نما **وسميت** بها لانها سبب نماء بالعوض فی الدنيا والثواب فی العقبی
قال تعالی وما انفقتم من شیء فهو يخلفه او علی الطهارة ومنه قوله تعالی وحنانا من لدنا وزكوة ای طهارة **وفيها** معنی التطهير
قال تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت بها لانها تطهر صاحبها من الذنوب او من رذيلة البخل الذی هو
من اكبر العيوب **وسميت** صدقة لدلالتها علی صدق العبد فی العبودية وامتثاله لحق الربوبية وقوله تزكيهم ای تثنی عليهم **وفی الشرع** عبارة عن
تمليك جزء من النصاب الحولی للفقير ومن بمعناه لانها توصف بالوجوب **وقيل** هی اسم للقدر الذی يخرج للفقير لقوله تعالی وآتوا الزكوة
ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال لان الايتاء بدونه من المحال والله تعالی اعلم بالاحوال **وهی فريضة** لقوله تعالی وآتوا الزكوة واجماع الامة
والاحاديث الواردة **منها** ما رواه الترمذی وصححه وابن حبان فی صحيحه والحاكم وقال علی شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم **ومنها** ما
رواه احمد والشيخان والترمذی والنسائی عن ابن عمر مرفوعا بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان **وكان** فرضيتها فی السنة التی فرض فيها الصوم وهی السنة الثانية من الهجرة **وقيل** قبل الهجرة اجمالا وبعدها تفصيلا **وهذا**
ايضا يصلح ان يكون وجها لتقديم كتاب الزكوة علی الصوم **وفی المحيط** قال ابو الحسن الكرخی انها تجب علی الفور **وفی المنتقی** اذا تركها حتی حال عليه حولان فقد
اساء واثم **وعن** محمد ان لم يؤد الزكوة لم تقبل شهادته **وذكر** ابن شجاع عن اصحابنا انها علی التراخی وهكذا ذكر ابو بكر الجصاص **وفی التحقيق** ان الامر
المطلق عن الوقت وهو الامر الذی لم يتعلق اداء المأمور به فيه بوقت محدد علی وجه يفوت الاداء كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء
رمضان والنذر المطلق ذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعی وعامة المتكلمين الی انه للتراخی وذهب بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخی وبعض اصحاب
الشافعی منهم الشيخ ابو بكر الصيرفی وابو حامد الی انه للفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور **ومعنی** يجب علی الفور انه يجب تعجيل الفعل فی اول
اوقات الامكان ومعنی يجب علی التراخی انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان لا انه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتی به لا يعتبر به لانه ليس
مذهبا لاحد **لا تجب** عبر بالوجوب لان بعض مقادير الزكوة ثابت باخبار الآحاد ولان استعمال الوجوب فی الفرض مجاز كثير اولا علی حر احترازا عن القن
والمدبر وام الولد والمكاتب **مكلف** فلا يجب علی صبی ولا مجنون **وقال** مالك والشافعی واحمد يجب فی مالهما كنفقة الزوجة والعشر والخراج و
صدقة الفطر لما روی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولی يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتی تأكله الصدقة
رواه الترمذی مرفوعا وموقوفا علی عمر والدارقطنی من طرق لكنها ضعيفة **وقيل** المراد بالصدقة النفقة ولما روی عن عمر وعلی من قولهما بوجوبها فی
مال الصغير **وروی** مالك فی الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كنت وليتنی عائشة انا واخا لی يتيمين فی حجرها ای تربيتها وكانت
تخرج من اموالنا الزكوة **ولنا** ما روی ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والحاكم وقال علی شرط مسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتی يستيقظ وعن الصبی حتی يحتلم وعن المجنون حتی يعقل **وفی** آثار محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ليث بن ابی سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال ليس فی مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط فی آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ
عنه فی حال اختلاطه ويرويه مع تشديده امره فی الرواية ما لم يشدد غيره علی ما عرف **وروی** البيهقی عن ليث بن ابی سليم عن مجاهد عن ابن مسعود
قال من ولی مال اليتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكی وان شاء ترك **وروی** عن ابن عباس
ايضا الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة **والجواب** عن الحديث الاول ان احمد بن حنبل حكم بعدم صحته والترمذی بضعف سنده وعن قول عمر وعلی انه
معارض بقول ابن مسعود وابن عباس ولان من شرطها النية وهی لا تتحقق من الصبی والمجنون ولا يعتبر نية الولی لان العبادات الواجبات

---

٥١ قوله ينقل يعنی لا تحول فی غير الضرورة حتی لو نقل تلك الاحجار وجب التوجه الی خصوص ذلك المكان - ولو صلی علی جبل ارفع من الكعبة - كجبل ابی قبيس جازت فيلزم من مجموع ما تبين ان القبلة هی تلك العرصة الی عنان السماء ١٢ -

٥٢ قوله الترمذی واسناد الترمذی لی بذه الطريق واهل بابی صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه قال محمد التلقيح واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ١٢

٥٣ قوله وان - ای ان صلوا خارج الكعبة بجماعة والامام فی جهة من الكعبة والمقتدون تحلقوا حولها فی اطرافها الاربعة والامام بعيد من الكعبة قدر اربعة اذرع مثلا والمقتدون بعضهم قدر اربعة اذرع وبعضهم قدر خمسة اذرع وبعضهم قدر ثلثة اذرع مثلا ولا شك فی جواز صلوة من هو مساو للامام فی البعد من الكعبة او هو ابعد ولكن البحث فی من هو اقرب من الامام الی الكعبة كما فی الصورة الاولی فنقول اذا كان من هو اقرب الی الكعبة من الامام فی جهته فلا تجوز صلوته وان لم يكن فی جهة الامام فصلوته جائزة مثلا كان واحد منهم فی الجهة الغربية من الكعبة وواحد منهم فی الجهة الشمالية وواحد منهم فی الجنوبية وواحد منهم فی الشرقية والامام فی الجهة الغربية فمن كان اقرب من الامام الی الكعبة فلا تجوز صلوته وهو اقرب اليها من الامام فی الجهات الثلاثة الباقية فصلوتهم جائزة ١٢ - محمد اعزاز علی عفرله -

٥٤ قوله الامور الاضافية وفيه نظر لانه فی الاسماء الاضافية وليس الاضافة تقييد بجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة كان فی معنی من جعل ظهره الی وجه الامام وهو جيد ١٢

٥٥ قوله يقال اقول مصدر زكا الزرع هو الزكاء والزكوة

لا تتأدى بنية الغير مسلم لانها عبادة والكافر ليس باهلها وهذا في بعض النسخ ليس بموجود ولعل ذلك لان قيد التكليف يغني عنه بناء على ان الكافر غير مخاطب بالشرائع عندنا مالك ملكا تاما اي رقبة ويدا فلا يجب على المشتري في مال شراه قبل القبض للتجارة ولا على المولى في عبده للتجارة اذا ابق ولا فيما بيد عبده المأذون غير المديون لان يد المأذون يد اصالة لا يد نيابة للنصاب نام ولو تقديرا بان يتمكن من استنمائه لكونه في يده او يد نائبه وهو اي النمو اما بالثمنية اي بكون المال ثمنا للاشياء كالذهب والفضة او السوم اي الرعي او نية التجارة في العروض اذا اقترنت بعمل من اعمالها كالشراء والبيع والاجارة مع الحول لانه الممكن من النمو لاشتماله على الفصول الاربعة التي الغالب فيها تفاوت الاسعار واما شرط النصاب فله شواهد كثيرة منها حديث الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما الحول فلما في الدارقطني عن ابن عمر من طرق مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وصحح بعضهم وقفه على رفعه وكذا رواه ابو داؤد مرفوعا في سنن ابي داؤد عن عاصم بن حمزة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت لك مأتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا واذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ولا يقدح فيه ضعف الحارث من رواية لمتابعة عاصم له فيجب قبول رفعه لتوثيق ابن المديني وابن معين والنسائي اياه وقد قال النووي حديث صحيح او حسن فاضل عن حاجته الاصلية لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم في حق الزكوة فلا يجب في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لاصحابها فلو كان له قدر نصاب لكن يحتاج الى ان يصرفه في هذه الاشياء فلا زكوة فيه كذا ذكر في بعض الشروح نقله البرجندي وفيه بحث لانه ان اراد انه لا يلزمه بعد الحول فغير صحيح وان كان قبله فلا كلام فيه وعن دين حال او مؤجل باصالة او كفالة مطالب من عبد فلا يمنع الزكوة دين هو نذر او كفارة او وجوب حج لان العبد ليس له ان يطالب به ويمنعها دين هو عشر او خراج او زكوة عند ابي حنيفة ومحمد وفي المحيط وصورته اذا حال الحول على النصاب فوجبت الزكوة فيه لم يجب فيه في الحول الثاني اي لاشتغال بعض النصاب بدين الزكوة ولو اتلف النصاب اي كله بعد الحول الثاني حتى صارت الزكوة اي زكوة الحول الاول دينا في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكوة اي للحول الثاني وقال زفر لا يمنع كلاهما وقال ابو يوسف وجوب الزكوة يمنع ودين الزكوة لا يمنع لان دين الزكوة لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة وصدقة الفطر والاضحية واما وجوب الزكوة فجزء من النصاب صار مستحقا فانتقص به النصاب ولهما ان هذا دين له مطالب من جهة العباد لان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة لظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش العمال مستور اموال الناس ففوض الاموال الباطنة الى اربابها نيابة عنه خوفا عليهم من السعاة السوء ولم يختلف عليه الصحابة في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ومن ثم لو علم ان اهل بلدة لا يؤدونها طالبهم بها وانما شرط في وجوب الزكوة فراغ المال عن الدين لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهو دفع الحبس عن المديون والحاصل انا لا نوجب الزكوة على مديون مستغرق ولو بكفالة نصابه وبه قال مالك واوجبها الشافعي في اظهر قوليه لان السبب مال نام ولا خلل في ملكه لان الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولذا ينفذ تصرفه فيه ببدل وبغيره ولا في النماء لانه معد للتجارة وضعا او فعلا ولنا ما في الموطأ عن السائب بن يزيد ان عثمان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكوة ولانه مشغول بالحاجة الاصلية وهي رفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المال اذ الدين يحول بينه وبين الجنة واي حاجة اعظم من هذه فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش وثياب البذلة وعبيد الخدمة ولان المديون فقير ولهذا يحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب الا على غني فلا تجب على مكاتب وان زاد ما بيده على مال الكتابة لانه مالك لما في يده من المال يدا لا رقبة لان كونه رقيقا ينافي ان يملك من كل وجه لا بعد الوصول الى المال لا يام اي لاحوال يا مر كان المال ضمارا فيها بان كان المال عينه قائمة ولا يقدر المالك على الوصول اليه لان المال حينئذ مملوك رقبة لا يدا لعدم القدرة عليه كمفقود هذا وما عطف عليه مثال للمال الضمار والمفقود يتناول الآبق اذا كان عبد التجارة والمال الساقط في البحر والمدفون في البرية واما المدفون في البيت فليس بضمار لانه يمكن الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم اختلف مشائخ بخارى فقيل يجب لامكان حفر جميع الارض وقيل لا يجب لان في حفرها حرجا ومجحود سواء كان دينا او غصبا واحترز به عن المقر به سواء كان المقر غنيا او فقيرا لا حجة عليه بل قام رب المال البينة بعد سنين على اقراره به وانما قيد به لان المجحود الذي عليه بينة او علم القاضي به يجب الزكوة فيه للايام الماضية لامكان الوصول الى المال ان كان الخصم موسرا والى تحصيله ان كان معسرا وقال بعضهم انه لا زكوة عليه سواء كان له بينة او لم يكن اذ ليس كل شاهد يقبل ولا كل قاض يعدل وفي المجاثاة بين يدي القاضي ذل في الخصومة فكان له ان لا يذل نفسه وماخوذ مصادرة لما روى مالك في موطأه ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه

ے تقدیم الخبر ... ۱۲ ... ۱۲

له قوله النصاب - التبادر ان يكون النصاب مال الاجل الاوقات كان حرا او كان له مال حاضر فواجب الاداء الا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شئ فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في القهستاني ۱۲

ك قوله نام - اعلم ان النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء لا زكوة عليه لفقد شرطه كما في المنح ۱۲

ك قوله اواق - الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجي وقية وليست بعالية وكانت قديما اربعين درهما وما زعم انها لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك واجمعها اي العلماء يحمل على انها لم تكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا تختلف واعيانا يستغنى عن الموازين فجمعوا الكبار والصغار وضربوه على وزنهم ۱۲

ك قوله خمس ذود - بالاضافة قيل بالبدل نعتون - والذود من الابل من الثلثين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث والحديث عام فيجب الزكوة في خمس من الابل ذكورا واناثا ۱۲

ك قوله اوسق - جمع وسق كفلس وفلس وفتح واو اشهر من كسرها والوسق ستون صاعا واصله الحمل وسقته اي حملته والوسق ضم الشئ الى الشئ ۱۲

ك قوله ولا يقدح - اي والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه ۱۲

ك قوله لان - اي انما اعتبرنا عدم الشغل في الموجب لان موجوده مستحقا بالحاجة الاصلية وهو دفع المطالبة

كان ضمارا ولما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل
من اهل الكوفة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب
الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وهذا مذهب الحسن البصري وبه
قال مالك خلافا للشافعي وزفر لان وجوب الزكوة باعتبار الملك دون اليد الا ترى ان ابن السبيل يلزمه الزكوة لما مضى اذا وصلت يده الى ماله
لقيام ملكه فيه وكذلك في المغصوب فان بالغصب ونحوه ينعدم يد المالك عنه دون ملكه ولنا ما ذكره سبط ابن الجوزي في اثار الانصاف عن عثمان و
ابن عمر لا زكوة في مال الضمار واما عزو صاحب الهداية الى علي فليس بمعروف ولان وجوب الزكوة باعتبار معنى النماء وقد اشتد على المالك طريق تحصيل
النماء فيه لانعدام ما لاجله كان نصاب الزكوة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد نائبه كما يحصل بيده وشرط لادائها وصيرورة المؤدى زكوة النية
في الزكوة لانها عبادة وقت الاداء الى المستحق لان الاصل في النية ان يقترن بالعبادة او العزل اي عزل المقدار الواجب من المال لان الزكوة عبادة
فلا تتأدى بلا اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص بلا نية وقد صح حديث انما الاعمال بالنيات
والاصل فيها اقتران النية بالاداء كما في الصلوة الا ان الدفع يتفرق ظاهرا فاكتفى بوجود النية عند العزل تيسيرا على المؤدي كجواز تقديمها في الصوم للعجز
عن اقترانها باول الصبح الا ان يتصدق بالكل فلا يشترط النية استحسانا لان النصاب محل الوجوب قد حصل بجميعه للفقير فحصل له القدر الواجب
اذ الغرض من النية التعيين ولا حاجة هنا الى التعيين والحاصل ان تصدق بكل المال بلا نية زكوة يسقطها الا ان الواجب جزء النصاب فاذا ادى الكل
فقد ادى الواجب ضرورة بقي ان النية شرط ولم يوجد واجيب بان الواجب نية اصل العبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام
فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضا الله عنه ونية الفرض انما يشترط لتحصيل التعين وذا عند عدم التعين والواجب متعين في هذا
النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى في رمضان الصوم مطلقا فانه يقع عن الفرض وان لم يعينه لتعينه ولو تصدق ببعض النصاب
سقط زكوة ذلك البعض عند محمد لان الوجوب شائع في الكل فسقط منها بحصة ما تصدق به لان البعض معتبر بالكل ولهذا لو هلك البعض
يهلك ما فيه كما لو هلك الكل وعند ابي يوسف لا تسقط لجواز ان يكون الباقي هو المحل للوجوب ولو كان له دين على فقير فابرأه منه سقط زكوته
نوى او لم ينو ولو ابرأه عن بعضه ففي سقوط زكوة ذلك البعض ما تقدم من الخلاف ولو نوى بالاداء عن الباقي او عن دين آخر لا يجزيه ولو
كان له دين على غني فوهبه بعد وجوب الزكوة قيل يضمن القدر الواجب وقيل لا يضمن ويجب في كل خمس من الابل عرابا كانت او بخاتا او البخت
ابن نضم الابل الخراسانية على ما في القاموس شاة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وقد بدأ محمد رحمه الله في تفصيل اموال الزكوة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مبتدأة كلها بزكاة الابل ولان قاعدة هذا الامر
كان في حق العرب وهم كانوا ارباب المواشي بحسب الاغلب فقدم لهذا السبب ثم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اي ذات سنة وسميت
بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى اي حاملا فان المخاض وجع الولادة وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وسميت بذلك لان امها في الغالب تكون ذات لبن من اخرى وفي ست واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة وسميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وسميت بذلك لمعنى في اسنان الابل يعرفها
اهلها وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة وفوق الجذعة الثني وفوقه السديس وفوقه البازل ولا يؤخذ منها شئ في الزكوة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربع ومنها الى وجوب بنت لبون
عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة اربع عشرة ومنها الى بنتي لبون كذلك ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما نذكر
ثلث وثلثون والاصل فيه كتاب ابي بكر الصديق الذي رواه البخاري في صحيحه فرقه في ثلثة ابواب متوالية عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من
كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى واذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت الى عشرين ومائة ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ثم ذكر البخاري في الباب الثاني عن ثمامة فقال من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة

له قوله فليس — قال السرخسي روى هذا موقوفا ومرفوعا بنقل الاصحاب عنه كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع ۱۲
ك قوله بخلاف — جواب عما استدل به الشافعي من قياس مال الضمار على مال ابن السبيل من ان القياس فاسد لان ابن السبيل قادر على التصرف بنائبه ولهذا لو باع شيئا من ماله جاز لقدرته على التسليم بنائبه ۱۲ المحمود اعزازعلي
ته قوله عبادة — فلا بد لها من نية ولا معتبر بها الا اذا قارنت العمل فان قارنت الاداء فظاهر وان قارنت عزل مقدار الواجب فلما يجيء ۱۲
ك قوله كجواز — حاصله الحاق الزكوة بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع بجامع تحقق لزوم الحرج في الزام المقارنة وسببه في الزكوة تفرق الدفع للكثيرين ۱۲
ه قوله استحسانا — والقياس ان لا يسقط وهو قول زفر لان النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلوة ۱۲
له قوله متعين — ولقائل ان يقول الواجب متعين بتعيين المؤدي او بتعيين الشارع لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المفروض والثاني انما يعتبر اذا لم يزاحمه مزاحم كصوم رمضان وهذا ليس كذلك لان النفل مشروع والجواب انه متعين بتعيين المؤدي بدلالة حاله كمن اطلق نية الحج وعليه حجة الاسلام والمفروض عدم تعيينه نصا لا دلالة ۱۲ + (بقيه در ضميمه)

ع كانه بناء على انه استهلاك وهلاك ۱۲ ... سميت بها لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ۱۲ ... استيناف بيان لقوله جزء من فريضة الصدقة ۱۲ ... الا ان يشاء ... الفحل حيث كبرت ...

وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطى معها عشرين درهما او شاتين وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه وساق الحديث وفيه لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار و
لا تيس الا ان يشاء المصدق ورواه ابو داؤد حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولنا كتاب عمر بن الخطاب
الذى رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه على وفاق ما تقدم وزاد وافيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وكتاب
عمرو بن الحزم الذى رواه النسائى فى الديات وابو داؤد فى مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على
اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان اما بعد
فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عزوجل على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء وما كانت سيحا او
كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالدالية والرشا ففيه نصف العشر وفى كل خمس من الابل سائمة شاة وساقه كما تقدم و
فيه وفى كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم وفيه وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم
وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ وفى كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته
انما هى الزكوة تزكى بها انفسهم فى فقراء المؤمنين وفى سبيل الله وفيه ذكر جمل من الديات وغيرها قال النسائى وسليمان بن ارقم متروك وقد
رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابى بكر به ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كلاهما عن سليمان بن داؤد
حدثنى الزهرى به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال احمد كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح قال ابن الجوزى يشير
بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها وقال بعض الحفاظ من المتاخرين فى نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقتها الامة بالقبول وهى متوارثة كنسخة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهى دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داؤد وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعى فى الرسالة لم يقبلوه
حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان الفسوى لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه فان اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يرجعون اليه ويدعون آراءهم وتضعيف سليمان بن داؤد الخولانى معارض بانه اثنى عليه جماعة منهم احمد
وابو حاتم وابو زرعة وابن عدى وعثمان بن سعيد الدارمى انتهى **والحاصل** انه الى ههنا وقع الاتفاق بين الائمة واشتهرت كتب
الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى كل خمس من الابل شاة كالاول عندنا وهو رواية عن مالك ففى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى
خمس عشرة ثلاثة شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وليس فى هذا الاستيناف
بنت لبون لانعدام نصابه ثم يستانف الفرض يضاعف بعد كل خمسين وكل مائة كالاول اى كاول فرائض الابل وانما لم يفسره
باول الاستينافات لانه ليس فيه بنت لبون وهذه الاستينافات فيها ذلك فيزاد فى كل ست واربعين الى خمسين حقة وبه قال سفيان
الثورى **واعلم** ان هذه الزيادة باعتبار غاية ما فيه الحقة دون ابتدائه لان غاية ما يجب فيه الحقة هنا خمسون وفى الاول ستون وابتداؤه
فيهما ست واربعون **وقال** الشافعى واحمد اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون لكونها ثلث اربعينات فاذا صارت مائة
وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **وعن** مالك قولان احدهما كمذهبنا والآخر كمذهب
الشافعى **لهم** ما روى البخارى فى صحيحه عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين وفيه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة **ولنا** ما روى اسحق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى المشكل وابو داؤد فى المراسيل عن حماد
ابن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لى ورقة ثم جاء يوما واخبرنى انه اخذه من كتاب ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم فى ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر من عشرين
ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون فما فضل اى زاد على مائة وعشرين فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من
خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة **وروى** الطحاوى عن خصيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن ابن مسعود انه قال فاذا
بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل **وروى** عن ابراهيم النخعى نحوه وروى ابن ابى شيبة
عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فيستقبل بها الفريضة **واعترض**
البيهقى على الاول بانه موقوف ومنقطع بين ابى عبيدة وزياد وبين ابن مسعود وقال خصيف غير محتج به والثانى معارض بان شريكا رواه
عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة لم يختلف فيه الروايات فكان المصير اليه اولى **والجواب**
ان التنصيص فى هذه الرواية على عود الفريضة لا ينفيه ما نقول به اذ الواجب فى الاربعين هو الواجب فى ست وثلاثين والواجب

له قوله لا تيس اى اذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا ياخذ الذكر الا فى موضعين وردت بهما السنة (الاول) اخذ التبيع من ثلاثين من البقر (والثانى) اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ١٢ له قوله المصدق فى تخفيف الصاد واما الدال فروى فيها الفتح مع التشديد وهو المالك والكسر مع التشديد وهو العامل (فعلى الاول) يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار فى صدقته (وعلى الثانى) معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشى كلها معيبة ١٢ له قوله ما كان مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعى وهى فى يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعى اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اى الواجب الذى اخذه الساعى من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلط فى حكم الصدقة والمعتبر الملك خلافا للشافعى فى فصل

الثلثين مسنة من ستة الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثانى ويرجع الثانى بثلاثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته وفى خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا اه ١٢ (بقيه در ضميمه بايد ديد)

في الخمسين هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه **واما** ما زاد ابوداؤد من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها اربعة بنات لبون الحديث **وهذا** مرسل كما اشار اليه الترمذي **فالجواب** ان هذه الزيادة لم تعرف الا من طريق ابي داؤد ولم يعمل بها احد من العلماء **ثم** الواجب في الابل الاناث ولا تجزئ الذكور الا بطريق القيمة **وفي ثلثين** اي ويجب في ثلثين بقرا او جاموسا او مختلطا اذا كانت سائمة للنسل والدر تبيع وهو ما طعن في السنة الثانية وسمي به لانه حينئذ يتبع امه او تبيعة وهي انثاه وانما خير بين الذكور والاناث لان الانوثة في البقر والغنم لا تعد فضلا بخلاف الابل وفي اربعين مسن وهو ما دخل في السنة الثالثة ومسنتها روى اصحاب السنن الاربعة من حديث مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين بقرا تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال الترمذي حديث حسن وقد روى بعضهم مرسلا لم يذكر معاذا وهذا اصح **و**رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **و**قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابو عمر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها **قلت** وهذا قول علي وابي سعيد الخدري **والاصل** فيه ما في كتاب عمرو بن حزم وفي كل ثلثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة **و**قد روى ابوداؤد في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين وفيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة مسنة وزعم قوم ان هذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله الانصاري **و**فيما زاد على اربعين يجب اي يعطى بحسابه الى ستين في رواية الاصل عن ابي حنيفة فيجب ربع عشر المسنة في الواحدة الزائدة على الاربعين ونصف عشرها في ثنتين وهكذا لان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالرأي لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه **و**لان العفو فيما بين الثلاثين الى الاربعين ثبت بنص بخلاف القياس ولا نص ههنا **و**روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع **وهو القياس** لان مبنى نصاب البقر على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب فاوقاص البقر تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة **و**قال في المحيط والبدائع وهو اوفق الروايات وهو قولهما المختار كما في جوامع الفقه **و**قول مالك والشافعي واحمد انه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة **و**روى الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ وسأسأله اذا قدمت فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شئ **قال** المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين **و**قال البزار لا اعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا **واجيب** عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص ليس فيه تعرض لها وعن الحديث الثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل قدوم معاذ من اليمن لما روى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاؤس ان معاذا اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه واسأله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ لكنه منقطع اذ لم يدرك طاؤس معاذا ومعارض بما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن صهيب ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الانبياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم ولو كنت امرت احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذ ظاهره انه رجع من اليمن قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا كان ارساله الى اليمن مرة واحدة فلا اشكال على انه يحتمل انه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الاحوال **ويؤيده** ما في معجم الطبراني من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعتين ومن السبعين مسنة وتبيعتين ومن الثمانين مسنتين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى الا ان سلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه **و**روى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عمالة

له قوله حديث واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصح ابن عبد البر انه متصل واما ابن حزم فانه قال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في آخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بالسن والعقل وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه وحاصله انه يحمله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا ـ والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقى واما على ما شرط البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم ١٢

٢ه قوله لان ـ اي لان اثبات الوقص والنصاب بالرأي لا سبيل اليه انما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الاربعين الى الستين فلا سبيل الى اخلاء المال الزكوة من الزكوة

على اليمن فى البقر فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة وليس فى الاوقاص شئ وقد يجاب بانه لم يعهد به اولا ولكنه اعلمه به ثانيا ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة لما روينا ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشر تبيع ومستان وفى مائة وعشرين ثلث مسنات واربعة اتبعة لما رويناه فى معجم الطبرانى فيتغير الفرض هكذا فى كل عشرة لان ما دونها وقص وفى اربعين اى يجب فى اربعين ضانا او معزا اذا كانت سائمة للدر والنسل شاة لان الذى فى كتبه عليه السلام لفظ الغنم وهو شامل لهما وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربع مائة اربع ثم فى كل مائة شاة ثبت ذلك بكتبه صلى الله عليه وسلم وكتب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ففى كتاب الصديق لانس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها انتهى ويؤخذ الثنى فى زكاتها وهو ما عمره سنة ودخل فى الثانية واما الجذع من الضأن الذى مضى عليه اكثر السنة فلا يجزى عند ابى حنيفة على ظاهر الرواية قال فى الهداية لقول على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا الا انه غريب غير معروف عند المحدثين واجاز صاحباه فى الزكاة كما فى الاضحية اتفاقا لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم ولما فى سنن ابى داؤد وابن ماجة فى الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنى فغير معروف وجواز الجذع فى الزكاة رواية ايضا عن ابى حنيفة لما فى سنن ابى داود والنسائى ومسند احمد عن مسعر قال جاءنى رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هى قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها قلت فاى شئ تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فتناولاها وفى الموطأ من حديث سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره وقال النووى سنده صحيح والغذاء بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة وهو الردى وفى الصحاح الغذى السخلة والجمع غذاء مثل فصيل وفصال وفى كل فرس اى ويجب فى كل فرس من الاناث الصرفة او المختلطة من الذكور والاناث للنسل لا للحمل والركوب والتجارة دينار او ربع عشر قيمتها حال كونها نصابا وهذا عند ابى حنيفة وتبعه زفر وقيل الخيار فى الافراس المساوية قيمة كافراس العرب اما المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وقيل اثنان ذكر وانثى ولا يؤخذ من عينها الا برضاء صاحبها بخلاف المواشى تمسكا بما فى سنن الدارقطنى ثم البيهقى عن الليث بن حماد الاصطخرى حدثنا ابو يوسف عن غورك بن الخضرم ابى عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار وليس فى الرابطة شئ قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء وقال البيهقى ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابى يوسف لم يخالفه ولم يقل ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل قلت مخالفة ابى يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث لاحتمال وجود معارضة الاقوى كما لا يخفى ونفى علم الزهرى لا يكون حجة على من حفظه واثبت مع انه معارض بما روى هو عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فى القيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل فرس ذكرا وانثى وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال الاسبيجابى جعل الطحاوى الاختيار الى المصدق اى آخذ الصدقة من العمال وليس كذلك انما هو الى صاحب المال وفى الاناث الخالص والذكور المنصرف روايتان عن ابى حنيفة والراجح فى الاناث الوجوب لامكان التناسل بالفحل المستعار وفى الذكور عدمه لان لحمها غير ماكول عنده وعند ابى يوسف ومحمد لا شئ فى الخيل منفردة كانت او مختلطة كالحمر والبغال المتفق على عدم الوجوب فيهما واختاره الطحاوى وفى الينابيع وعليه الفتوى وكذا قاله قاضيخان وصاحب الاسرار لكن رجح شمس الائمة وصاحب التحفة قول ابى حنيفة الا ان قولهما عليه عامة العلماء وهو قول مالك والشافعى لما فى الكتب الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر واجيب عنه بان المراد به فرس الغازى وفى سنن ابى داؤد والترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح واخرج البيهقى عن بقية حدثنى ابو معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة والجبهة الخيل والنخة بالفتح والضم الرقيق والكسعة الحمير واخرجه ابو داؤد عن كثير بن زياد عن الحسن

له قوله ضانا - الضأن جمع ضائن يشتمل الكبش والنعجة والمعز جمع ماعز يشتمل التيس والمعز ١٢

له قوله وهو ما يخالفه ملا فى الغاية ص ٥٠ من ان الثنى الذى القى ثنيته وهو من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ومن الغنم والبقر ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ومن الفرس والبغل والحمار ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة ١٢ محمد عزيز الله غفرله

له قوله الذى - روى عن ابى على الدقاق انه ما طعن فى الشهر التاسع وعن ابى عبد الله الزعفرانى انه ما طعن فى الشهر الثامن وذكره فى شرح الاقطع قال الفقهاء ان الجذع من الغنم ما تمت له ستة اشهر ١٢

له قوله للنسل - انما قلنا للنسل لانها ان كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب شئ فيها وان للتجارة تجب فيها زكوة التجارة بالاجماع سواء كانت سائمة او غير سائمة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ١٢

له قوله الذكور - اعلم ان الخيل اذا كانت علوفة لا زكوة فيها وسائمة فان كانت علوفة بان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فى سبيل الله فلا زكوة فيها الا انها مشتركة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو حجة عندنا وعند الجمهور ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء (اي معاداة) فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الفاذة (اي المفردة الجامعة) فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق الله في رقابها الزكوة **واما قول** صاحب الهداية ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها شيء فوهم لان هذا اللفظ ورد في الحمير خاصة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فأتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا يبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا **قال** بن عبد البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها (اي ربع عشر قيمتها) **ولا تجب زكوة الماشية الا في السائمة** اي المكتفية بالرعي المباح والرعي بكسر الراء الكلاء وفتحها المصدر في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير لعدم امكان الاحتراز عنه ولا بد ان يكون السوم للدر والنسل حتى لو كان للحمل والركوب لم يكن فيها زكوة ولو كان للبيع والتجارة كان فيها زكوة التجارة وهي ربع عشر قيمتها **ولا في الصغار** الا تبعا للكبار في انعقاد النصاب لا في تأدية الزكوة والمراد بالصغار الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والحملان جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الاولى والعجاجيل جمع عجل وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر والانثى عجلة لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به النص امتنع اصلا والنص ورد بالشاة والبقرة والناقة لا مطلقا بل ذات السن المعين من الثنية والتبيع وبنت المخاض مثلا ولم يوجد فتعذر الايجاب **وهذا قول ابي حنيفة آخرا وبه اخذ محمد قال** ابو يوسف يجب فيها واحدة منها وهو رواية عن ابي حنيفة ثانيا نظرا للفقراء ورب المال **وصورة المسئلة** اذا كان له خمس وعشرون من النوق او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا وهلكت الامهات ثم كمل الحول على الاولاد فهل يجب على الاولاد شيء على الخلاف المذكور عن ابي حنيفة اولا انه يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومذهب مالك لان قوله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض يشمل الصغار والكبار ولتناول اسم الابل والبقر والغنم الصغير والكبير كتناولها الذكر والانثى **ولا فيما يعمل** اي ما اعد للعمل كاثارة الارض وحمل الاثقال **وقال مالك يجب فيه** الزكوة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **ولنا** ما روى ابو داود والدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان **قال** وليس في العوامل شيء وفي رواية صدقة **قال** ابو الحسن القطان سنده صحيح وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة **والواجب الوسط من السن الذي وجب** فلو وجب بنت لبون لا يأخذ العامل خيار بنت اللبون ولا رديها بل يأخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم رواه الجماعة ولان في اخذ الوسط نظرا للفقراء ولرب المال فان لم يوجد الوسط من السن الواجب يأخذ العامل الادنى وصفا او سنا مع الفضل ويجبر على ذلك لانه اعطاء بالقيمة لا بيع ويأخذ العامل الاعلى وصفا او سنا ويرد الفضل ولا يجبر على ذلك لانه شراء في الكافي ان الخيار الى المالك في الصورتين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وذا انما هو بالخيار الى المالك **ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم** لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما والحديث على المتقدم في اشتراط الحول ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين دينارا دينار ولما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا ولقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور في كل اربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك كل عشرة منها اي من الدراهم سبعة مثاقيل ويسمى وزن سبعة فيكون كل درهم نصف مثقال وخمسا فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات **قيل** اصله ان الدراهم قبل عهد عمر كانت مختلفة فمنها ما كان عشرين قيراطا وبعضها عشرة قراريط وبعضها اثني عشر قيراطا فامر بضرب ثلثة دراهم مستاوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة وجمع الناس على ذلك **وقيل** لما اراد عمر ان يستوفي الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا وليتوفقوا بين الدراهم كلها واستخرجوا وزن السبعة واستوى الامر عليه **وقال** ابو عبيد كان الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير اذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزن سبعة مثاقيل

له قوله الا في السائمة - اعترض في النهاية بان مراده تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فيوته بعيف بالالم اذ لابد قيد كون ذلك بغرض النسل والدر والتسمين والا فتشمل الاسامة بغرض الحمل والركوب ليس فيها زكوة ١٢

۲ قوله بكسر قيل الكسر هنا انسب وقول بالفتح اولى لان الاكتفاء بالكلأ اما ان يكون في المرعى او في البيت فعلى الاول فمسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة (تنبير) ١٢

۳ قوله عجل بكسر العين ما في فتح القدير من انه جمع عجول اه قال في مجمع الانهر جمع عجل بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجالة وفي الدر المنتقى جمع عجول بوزن سنور كابابيل جمع ابول ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

۴ قوله وصورة المسئلة - احتاج الى تصوير المسئلة لما استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

۵ قوله ولان - اي لان مبنى الزكوة على مراعاة الجانبين وذلك في اخذ الوسط لما في اخذ الخيار من الاضرار بارباب الاموال وفي اخذ الارذال من الاضرار بالفقراء فكان نظر الجانبين في اخذ الوسط ١٢

۶ قوله فان صورة المسئلة اجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد عنده يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد [illegible]

سواء فاجتمع فيه ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة
الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الائمة انتهى وفي صحاح الجوهري الدانق سدس درهم والقيراط نصف دانق وقال ابن الاثير القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط مضعفا كما ان اصل دينار دنار والجمع
فيها قراريط ودنانير وفي شرح الوقاية المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي الغاية دراهم مصر اربعة وستون
حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وفي القنية المعتبر في الزكوة وزن عشرة دنانير بوزن مكة ينقص عما
عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدتنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة وفي ديات الخلاصة اعتبر كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة
من مثاقيل غيرها وفي الفتاوى المنصورية يعتبر في كل زمن عادة اهله فيعتبر دراهم ودنانير كل بلدة بوزنها وان كان وزنها في البلاد متفاوتا قال بعض
المحققين وهذا يقتضي ان النصاب ينعقد من الصغار وهو الحق لانهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغيرا وكبيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبالضرورة تكون
الاوقية مختلفة ايضا بالصغر والكبر وقد وجب النبي صلى الله عليه وسلم في خمس اواق الزكوة مطلقا من غير تقييد بصنف فاذا صدق على الصغير خمس اواق يجب الزكوة
فيها بالنص ويؤيده ما نقل ابو عبيد انهم كانوا يزكون من النوعين ومن هذا والله تعالى اعلم ذهب بعضهم الى ان المعتبر في حق كل اهل بلد دراهمهم
ذكره قاضيخان قال ولاني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم لا ينقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما يكون العشرة وزن خمسة
لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها ثم قال فان لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كوزن سبعة فالاحتياط على هذا ان تزكى وان كانت اقل من مائتين
اذا بلغ ذلك لا اقل قدر النصاب وهو وزن خمس معمولا او تبرا سواء كان المعمول سكة او حليا او آنية **وقال مالك** الحلي المباح الاستعمال للنساء
والرجال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ورواه مالك في الموطأ عن عائشة وابن عمر ورواه الدار قطني
عن اسماء وانس ولما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي[1] زكوة ولقول ابن عمر لا زكوة في الحلي رواه عبد الرزاق وقول انس ليس في
الحلي زكوة رواه الدار قطني **قلنا** قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي
زكوة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج
برواية الكذابين **ولنا** عموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
رواه البخاري (وهو بكسر الراء وتخفيف القاف والورق الفضة المضروبة حذفت الواو منه وعوض عنه التاء كالعدة في الوعد) وما رواه ابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال
لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله **قال ابن القطان** اسناده صحيح **وقال ابن المنذر** في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ورواه الترمذي
عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما
اتؤديان زكوته قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال الترمذي** ورواه المثنى ابن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **قال المنذري** لعل الترمذي
قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي هذا الحديث
لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وفي ابي داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر عن ثابت
وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز (والاوضاح جمع وضح وهو الحلي) ومن الآثار ما في مصنف ابن ابي شيبة كتب عمر بن الخطاب الى
ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يزكين حليهن ولا تجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا وفيه ايضا حدثنا وكيع عن
جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن وفيه ايضا عن عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير وعبد الله
بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطاء وابراهيم النخعي ايضا انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي
الذهب والفضة زكوة وما في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في الحلي زكوة وروى[2] ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا قلت صنعتهن اتزين لك بهن قال
اتؤدين زكوتهن قلت لا قال حسبك من النار (والفتخات بفاء ومثناة فوقية ومعجمة مفتوحة خواتم كبار) فالمعنى اتؤدين
زكاتهن مع انضمامهن الى غيرهن مما يجب فيه الزكوة فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة
دراهم في نصاب الورق وفي[3] كل خمس (بضم الخاء المعجمة) زاد على النصاب نصاب النقدين وهو اربعة دنانير في
الذهب واربعون درهما في الورق بحسابه عند ابي حنيفة وما دونه عفو **وقالا** يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه لحديث
علي المتقدم في اشتراط الحول ولما روى البخاري من حديث انس وفي الرقة ربع العشر [illegible] عن عاصم بن ضمرة

[1] قوله الحلي - على فعول جمع حلى كثدي جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة منهما ١٢

[2] قوله وروى - واعلم ان من يعترض على ما ذكره ما في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة - و عائشة روايت حديث الفتخات وعمل الراوي بخلاف ما روى عندنا بمنزلة رواية الناسخ فيكون ذلك منسوخا ويجاب عنه بان الحكم بان ذلك للنسخ عندنا هو اذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض لمقتضى عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر الى الاشعري تدل على انه حكم مقرر وكذا امر من كان معه من الصحابة فاذا وقع التردد في النسخ والثبوت لم يتحقق الحكم بالنسخ هذا كله على رايناد اما على راي الخصم فلا يرد ذلك اصلا لاقتصاري فعل عائشة قول صحابي وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع . وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما راى عنده - ولا يقال انما لم تؤد من حليهن لانهن يتامى ولا زكوة على الصبي لان مذهبنا ههنا وجوب الزكوة في مال الصبي فلذا عدلنا في الجواب الى ما سمعت ١٢

[3] قوله وفي - اي ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيجب فيها درهم في قول ابي حنيفة و على هذا ابدا في كل اربعين درهم وقال ابو يوسف ومحمد (والشافعي) تجب الزكوة في الزيادة بحساب ذلك قلت او كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما يحسب

والحارث عن على قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الدارقطنى مجزوما بليس فيه احسبه وصحح ابن القطان اسناده ولما فى مصنفى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابراهيم النخعى ولابى حنيفة ما روى النسائى وابن حبان والحاكم وغيرهم فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى كل خمسين اواق من الورق خمس دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق من الورق شئ وفى احكام عبد الحق روى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولم يعزه عبد الحق لكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك فى احكامه وما فى سنن الدارقطنى من طريق ابى اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا اذا كانت من الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما واذا بلغت اربعين فخذ منها درهما لكنه ضعيف لابى المنهال والله تعالى اعلم بالحال وروى ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال عن انس قال ولانى عمر بن الخطاب الصدقات فامرنى ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم ويعتبر الغالب فان غلب الذهب على الغش وجب زكاة الذهب والفضة على الغش وجب زكوتها وان غلب الغش على الذهب والفضة يقوم ويخرج من قيمته ان نوى به التجارة وان لم ينو فان كان الجيد يتخلص ويبلغ نصابا وحده او بالضم الى غيره زكاه فان عين النقدين لا يشترط فيها نية التجارة وان لم يتخلص منه شئ فلا شئ عليه لانها هلكت فيه اذ لم ينتفع بها حالا ولا مالا فبقى العبرة للغش وهو عروض فيعتبر فيه نية التجارة ولو ساوى الذهب والفضة الغش قيل يجب الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وهو الاظهر لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهى الوجوب وعدمه وهو الظاهر لا فى غير ما مر اى لا تجب الزكاة فى غير ما مر من السوائم والذهب والفضة وهو العروض الا بنية التجارة عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمتها نصابا من احدهما اى من الذهب والفضة انث الضمير فى قيمتها وتملكها نظرا الى معنى غيرها وهى العروض وفى بعض النسخ قيمته وتملكه بتذكير الضمير نظرا الى لفظ غير انفع للفقير اى حال كون احدهما انفع لان فى ذلك احتياطا له وقال ابو يوسف ان كان ثمنها من النقود قومت بما اشتريت به وان كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وقال محمد يقوم بالنقد الغالب كالمغصوب والمستهلك قيد النية بعند التملك لان النية لا تعتبر الا اذا قرنت بالعمل كنية السفر لا يعتبر الا اذا اقترنت بالسفر فلو اشترى جارية ونوى بها التجارة كانت للتجارة لاقتران النية بالعمل وان نوى بها الخدمة كانت للخدمة فان نوى بها بعد ذلك التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها او يؤجرها فحينئذ ينعقد الحول على ثمنها وقيد التملك بغير الارث لان التملك بالارث جبرى لا اختيارى فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده فلو تملكه بالارث لا تجب الزكاة نوى التملك او لم ينو وقال محمد اذا قارنت نية التجارة الهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود اى القصاص لا يصير تلك العين للتجارة لان النية لم تقارن عملها ونقل الاسبيجابى عن القاضى الشهيد ان هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وان قول محمد انها تكون للتجارة ثم اعلم ان العروض بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا على ما فى المغرب والصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير كذا فى الصحاح وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه فى بيان حكم الاموال التى هى غير النقدين والحيوانات كذا فى النهاية والاصل فى ذلك ما فى سنن ابى داود عن جعفر بن سعد حدثنى حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع وسكت عليه فهو حسن وقرره غيره ايضا واما قول صاحب الهداية الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم فيها يقومها فيؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم فغير معروف بهذا اللفظ وفى المستدرك عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقتها ومن دفع دراهم او دنانير او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة ورواه احمد والدارقطنى قال النووى هو بالباء والزاى الثياب التى هى امتعة البزاز وقد صحفه بعضهم بالراء وضم الباء وهو غلط ويجوز دفع القيم فى الزكاة والفطر والكفارة والعشر وكذا الخراج والنذر وقال مالك واحمد والشافعى لا يجوز لانها قربة تعلقت بمحل فلا تؤدى بغيره كالهدايا والضحايا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة وانه بيان لاجمال الكتاب فيتعلق حق الفقير بعين الشاة وفى جواز دفع القيمة بالتعليل ابطال حقه من العين المنصوص عليها فلا يجوز ولنا ما روى البخارى معلقا وتعليقه صحيح عن طاؤس ان معاذا قال لاهل اليمن ايتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة اى الزكاة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخميص ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها والمشهور خميس قال ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع واللبيس الملبوس وما رواه ابن ابى شيبة عن الصنابحى الاحمسى ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة

(ص) قوله انفع - يعنى تقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر احتياطا فى حق الفقراء كما فى التبيين وتحتمل ان يراد انها تقوم بالانفع ان كانت تبلغ بهما فان كان التقويم بالدراهم انفع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلغت بكل منهما تقوم بالاروج ولو استويا رواجا يخير المالك وتقوم فى المصر الذى هو فيه او فى مفازة القريبة ۱۲

(ص) قوله فى الزكوة - فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا فى النص والجودة معتبرة فى غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدى شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوى كل منها وسطين لا يجوز اما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس واما الثانى فلان المنصوص عليه مطلق الثوب فى الكفارة لا بقيد الوسط فكان الاعلى وغيره داخلا تحت النص واما الثالث فلان القربة فى الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتين وتحريرين

انی رجعتُها ببعیرین من حواشی الابل قال نعم اذن وما رواه البخاری من حدیث ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بکر کتب له فریضة التی امر الله تعالی ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولیس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحدیث ولان اداء البعیر عن خمس من الابل بدلا عن الشاة جائز بالاتفاق مع انه غیر منصوص وذلک بطریق القیمة **وانما لم تجز القیمة فی الضحایا والهدایا** لان القربة فیهما اراقة الدم وهی غیر معقولة المعنی وفی المتنازع فیه سد حاجة الفقیر وهو معقول والهلاک بعد الحول یسقط من الزکاة بحصته ای بحصة الهالک فان هلک جمیع النصاب سقط زکوته وان هلک بعضه سقط ما بحصته **وقال** مالک والشافعی واحمد فی روایة لا یسقط ومبنی الخلاف علی ان الوجوب فی الذمة وهو قولهم او فی المال وهو قولنا **ولنا** قوله تعالی وفی اموالهم حق وقوله صلی الله علیه وسلم فی اربعین شاة شاة وفیما سقت السماء العشر فاما الاستهلاک فلا یسقط اتفاقا لوجود التعدی ولو هلک النصاب بعد طلب الساعی لا یسقط عند العراقیین وهو اختیار الکرخی لانه نوع من التعدی ویسقط عند مشایخ ما وراء النهر **قیل** هو الصحیح کما لو هلک النصاب بعد طلب احد من الفقراء والزکوة فی النصاب لا العفو وهو ما بین النصابین وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف **وقال** محمد وزفر فی مجموع النصاب والعفو لقوله صلی الله علیه وسلم فی کتاب الصدقة فی الابل فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلاثین ففیها بنت مخاض وفی الغنم اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة ففیها شاة **ولهما** قوله صلی الله علیه وسلم فی الابل فی خمس شاة وفی عشر شاتان وفی خمس عشرة ثلث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی الغنم فاذا زادت علی ثلثمائة ففی کل مائة شاة وهذا ظاهر فی ان الزکوة فی النصاب فقط فاذا ملک خمسا وثلاثین من الابل فالواجب فیه وهو بنت مخاض انما هو فی خمس وعشرین لا فی المجموع حتی لو هلک عشرة بعد الحول فالواجب علی حاله وعند محمد وزفر یسقط بقدره فیجب بنت مخاض ولو هلک بعد الحول خمسة عشر من اربعین من الابل عند ابی حنیفة فان عنده یصرف الهلاک بعد العفو الی النصاب الاخیر ثم الی الذی یلیه الی ان ینتهی فیصرف اربعة الی العفو ثم احد عشر الی النصاب الذی یلی العفو وهو ما بین خمسة وعشرین الی ستة وثلاثین فیجب بنت مخاض **واما عند ابی یوسف** فبعد صرف الهلاک الی العفو یصرف الی النصب شائعا فاذا اصرف اربعة الی العفو یصرف احد عشر الی مجموع ستة وثلاثین وکانت فیها بنت لبون هلک عشرة وبقی خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزأ من بنت لبون اعنی ثلثی بنت لبون وربع تسعها **واما عند محمد** فیجب نصف وثمن بنت لبون لانه یصرف الهلاک الی مجموع العفو والنصاب وقد کان الواجب فی الاربعین بنت لبون وبقی بعد الهلاک خمسة وعشرون وهی نصف وثمن الاربعین **ویضم المستفاد وسط الحول الی نصاب من جنسه** سواء کان ذلک المستفاد بسبب من ذلک النصاب بان اشتری فی اثناء الحول شیئا فاستفاد فیه او لم یکن بان کان معه نصاب فوهب له شیء او ورث فی اثناء الحول شیئا من جنسه او حصله من کسبه **وقال** مالک والشافعی ان کان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم یکن بسبب منه لا یضم لان المستفاد اصل فی حق الملک فیکون اصلا فی حق الواجب فیه **ولنا** ان المجانسة هی العلة فی ضم المستفاد بسبب النصاب کالاولاد والارباح الحاصلة عنه فی اثناء الحول وهی موجودة فی المستفاد الذی لیس بسبب النصاب وشرط مالک والشافعی للمستفاد فیه مضی حول تام لقوله صلی الله علیه وسلم لا زکوة فی مال حتی یحول علیه الحول وقوله صلی الله علیه وسلم من استفاد مالا فلا زکاة فیه حتی یحول علیه الحول رواهما الترمذی قالا وذلک بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فینسحب حکمه علیها ونحن فیه لیس کذلک وللشافعی فی الخلافیة ان ثمن السائمة قائمة مقامها هی محل الزکاة حتی لو هلکت سقطت زکاتها وقد زکاها فی هذا الحول فلو ضم الثمن لزم الثنی وهو المنفی لقوله صلی الله علیه وسلم لا ثنی فی الصدقة **ولنا** فی المستفاد من الجنس قوله صلی الله علیه وسلم ان فی السنة شهرا تؤدون فیه زکاة اموالکم فما حدث بعد ذلک فلا زکوة فیه حتی یجیء رأس الشهر رواه الترمذی فهذا یقتضی انه یجب الزکاة فی الحادث عند مجیء رأس السنة وما رواه لیس بثابت ولئن ثبت فلیس فیه ما ینافی ما قلنا لانا نقول لا یجب الزکاة فی مال حتی یحول علیه الحول ما اصالة او تبعا کما فی الاولاد والارباح **ویضم الذهب الی الفضة وبالعکس** لاتحادهما فی الثمنیة **وبه قال** مالک خلافا للشافعی لانهما جنسان مختلفان حقیقة وحکما اما حقیقة فظاهر واما حکما فلجواز بیع احدهما بالآخر متفاضلا فلا یضم کما سوائم المختلفة الجنس **ولنا** ما روی عن بکیر بن عبد الله بن الاشج مضت السنة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ضم الذهب الی الفضة والفضة الی الذهب فی اخراج الزکاة ذکره فی الاسرار والمبسوط والعروض الیهما ای احدهما وذلک بالاتفاق بالقیمة قید للمسئلتین لاتمام النصاب ای لاجل تمامه **وقال** ابو یوسف ومحمد یضم الذهب الی الفضة بالاجزاء لان المعتبر فی النقدین القدر لا القیمة ولابی حنیفة ان الضم للمجانسة وهی تتحقق باعتبار القیمة وثمرة الخلاف تظهر فیمن له مائة درهم وخمسة مثاقیل قیمتها مائة درهم فعند ابی حنیفة یزکی وعندهما لا یزکی **ونقصانه** ای نقصان مقدار النصاب فی الحول **هدر** ای ساقط غیر مانع من الزکاة لان فی اعتبار کمال النصاب فی جمیع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب فی اول الحول للانعقاد وفی آخره للوجوب کالیمین یشترط فیها الملک حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفیما بین ذلک لا یشترط **قید** بالنقصان لکونه فی النصاب لان نقصان الصفة کذهاب السوم عن الماشیة فی اکثر الحول مانع من الزکاة بالاتفاق **وشرط** مالک والشافعی کمال النصاب فی کل الحول فی السائمة والنقدین وفی آخره فقط فی العروض وهو قول زفر فی سوائم والنقدین **وجاز تقدیمها** ای الزکاة **لحول واکثر** وبه قال الشافعی **ولنصب لذی نصاب** خلافا لزفر فان قدمها لحول وکان النصاب کاملا عند تمام الحول وقعت وان لم یکن کاملا عند تمامه فان کانت فی ید الساعی

له قوله بحصته - فان قیل قد ثبت ان الزکوة واجبة بقدرة میسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا یبقی بدونها وقد زال الیسر بفوت بعض النصاب فکان الوجوب ان لا یبقی علیه شیء کابتداء الوجوب فانه لا یثبت ببعض النصاب اجیب بان الیسر فیها لم یکن من حیث اشتراط النصاب بل من حیث اشتراط صفة النماء لیکون المودی جزأ من المال النامی لئلا ینتقص به اصل المال وانما اشترط اصل النصاب فی الابتداء لیصیر المکلف به اهلا للاغناء فانه لا تحقق الاغناء من الغنی والشرع قدر الغنی بالنصاب کما عرف فی الاصول وانما یسقط عند هلاک الکل لفوات النماء الذی تعلق به الیسر واذا هلک البعض بقی الیسر بقدر النماء فی ذلک القدر فیبقی بقسطه ١٢

٥٢ قوله سقط - اطلقه فشمل ما اذا تمکن من الاداء او لا (وارادنا التمکن من الاداء فی الاموال الباطنة الظفر باهل الاستحقاق وفی الظاهرة الظفر بالساعی) وما اذا کان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعی عندنا اتفاقا وبعد الطلب قیل یسقط والضمین التصحیح والیه یشیر اطلاق الکتاب وقیل یضمن ١٢ مجمع الانهر علی غفرله

٥٣ قوله لا - مثلا اذا کان له تسع من الابل و... عشرون من الغنم فهلک بعد الحول من الابل اربع ومن الغنم ثمانون لم یسقط من الزکوة شیء عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد ...

ردّها وان كانت هالكةً لم يضمنها وقال مالك لا يجوز اخراج الزكاة قبل وجوبها لما فى موطأه عن ابن عمر لا زكوة فى مالٍ حتى يحول عليه الحول ولان الاداء اسقاط للواجب ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الظهر قبل الزوال ولنا ما روى احمد وابو داؤد والترمذى من حديث حجية عن على ان العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول مسارعةً الى الخير فاذن له فى ذلك ولنا ايضًا ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحلّ فرخّص له فى ذلك رواه ابن ماجة وفى رواية للترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام فان قيل قال البيهقى اختُلف فى هذا الحديث والاصح انه مرسل اجيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ولا يجب الزكوة عندنا فى نصاب سائمة صحّت الخلطة فيه باتحاد المسرح والمشرع والمرعى والراعى والفحل والمحلب واوجبها مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يُجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع ولقوله صلى الله عليه وسلم ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يُجمع بين متفرّق وفى الوجوب الجمع بين الملكين المتفرّقين والمراد من الجمع والتفريق ليس الا فى الملك لا فى المكان الا ترى ان النصاب المتفرق فى الامكنة مع الملك لواحد يؤخذ منه الزكوة ومن ملك ثمانين شاةً ليس للساعى ان يجعلها نصابين فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنين ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فان مائةً واحدى وعشرين من الغنم اذا كانت لرجلين لاحدهما اربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدّق واخذ من عرضهما شاتين يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلثى شاةٍ ثم فى الحول الثانى انما يجب شاةٌ فى نصيب صاحب الكثير خاصةً لان النصاب الآخر قد انتقص فاذا اخذ المصدّق شاةً رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهذا معنى التراجع ولا يؤخذ عندنا كرهًا من سائمة كما لا يؤخذ من الاموال الباطنة جبرًا ولا من تركة بلا وصية وجوز مالك والشافعى للمصدق اخذها جبرًا اذ الاخذ للامام قال الله تعالى خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وصار كصاحب الدين اذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه وعندنا يؤمر بها ليؤدّيها اختيارًا لانها عبادة وشرطها دائها الاختيار الدالّ عليه صريح الايتاء فى قوله تعالى وَآتُوا الزَّكٰوةَ وفى النص السابق ايضًا دلالة عليه بتسمية المأخوذ صدقةً اى زكوةً ونية القربة نية لها فاذا اوصى دلّ على الاختيار ومحلّ الوصية الثلث فيؤخذ من الثلث لا من اصل التركة

وينصب العاشر من عشرت القوم اذا اخذت عُشر اموالهم فهو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربى دون المسلم والذمى على الطريق اى طريق المسافرين فيأخذ من نصبه الامام لاخذ الصدقات ولأمن الناس به من اللصوص من المسلم ربع العشر لانه زكوة بعينها ومن الذمى ضعفه اظهارًا للذلّ عليه سيأتى انه من الحربى العشر لزيادة تغليظ عليه والاصل فيه ما فى معجم الطبرانى عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموال المسلمين فى كل اربعين درهمًا درهم وفى اموال اهل الذمة فى كل عشرين درهمًا درهم وفى اموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسند هذا الحديث الا محمد بن العلاء تفرّد به وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفى وجماعة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض وذكر الحديث وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عين التمر مصدّقًا فامرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال وروى محمد فى الآثار ايضًا عن ابى حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الايلة فاخرج الىّ كتابًا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهمًا درهمًا ومن اهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين وصُدّقا اى المسلم والذمى مع اليمين ان انكرا الحول بعد علم المال والحال انه لم يكن معهما مال حال عليه الحول من جنس المال الذى انكر حوله وانما قيدنا به لانه لو كان معهما ذلك المال اخذ العاشر منهما لان الحول ليس بشرط فى المستفاد المجانس او انكرا الفراغ من الدين بان قال المسلم او الذمى علىّ دين من جهة العباد مستغرق اى يفضل عنه دون النصاب اما المسلم فلانه منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه واما الذمى فلان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه جميع ما يراعى فى المسلم او ادّعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده قيد به لظهور كذبهما اذا لم يعلم وجود عاشر آخر فى تلك السنة او الى فقير عطف على الى عاشر اى او ادّعيا الاداء الى فقير بمصر فى غير السوائم وحلفا لان كلا منهما ادعيا وضع الامانة موضعها فيصدّقان وانما يحلّفان لانهما منكران ثبوت الحق عليهما معنى وان كانا مدعيين صورةً قيّدنا بالمصر لانهما لو ادّعيا الاداء بعد الخروج من المصر لا تقبل وقيد بغير السوائم لان حق الاخذ فى السوائم للامام كالجزية فلا يصدّقان وصدّقهما مالك والشافعى لانهما اوصلا الحق الى مستحقه ثم قيل عندنا الزكاة هو الاول والثانى سياسة مالية زجرًا لغيره عن الاقدام على مثله وقيل هو الثانى والاول ينقلب نفلًا ومن الحربى اى ويأخذ من الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان ما يأخذونه بعضًا من المال وان كان مأخوذهم كلّه اخذ منهم خلا ما يوصلهم الى مأمنهم وقيل يؤخذ منه الكل مجازاةً وزجرًا لهم عن مثله قلنا ذلك بعد التأمين غدر وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فصار كما لو قتلوا من دخل اليهم بامان فانا لا نفعل كذلك ولم يؤخذ منه اى من الحربى ان لم يأخذ وامنا لانا احق بمكارم الاخلاق منهم وعشر خمر الذمى بان يأخذ العاشر نصف عشر قيمتها كما يؤخذ من الحربى عشر قيمتها لا خنزيره وكذا

قوله قبل۔ تعلّمنا سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب فيكون اداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كاداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ۱۲

قوله المسرح۔ هو موضع تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى من سرحت الماشية وسرحتها انا لازما ومتعديا ۱۲

قوله العاشر۔ فاعل من عشرت القوم عشرا بالضم فيها اذا اخذ عشر اموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا فى الحربى الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذ العاشر سواء كان المأخوذ عشر اللغوى او ربعه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله ۱۲

قوله من المسلم۔ اعلم ان المار لا يخلو اما ان كان مسلمًا او ذميًا او حربيًا فان كان مسلمًا يأخذ منه فى اموال التجارة ربع العشر لان المأخوذ منه زكوة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكوة فى اموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكوة ويسقط عن ماله زكوة تلك السنة وان كان ذميًا يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكوة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة غير نصارى بنى تغلب لان عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم وان كان حربيًا يأخذ منه ما يأخذون من المسلمين فان علم انهم يأخذون منا ربع العشر اخذ منهم ذلك القدر وان كان نصفًا فنصف وان كان عشرًا فعشر وان

قوله قول المنكر ۔۔۔ كان لا يعلم ذلك اخذ منه العشر ۱۲

خنزير الحربي وقال زفر يعشّر ان لاستوائهما في المالية عند اهل الذمة وقال ابو يوسف ان مرّ بهما جملة عشرهما كانه جعل الخنزير تبعاً للخمر وان مر بكل واحد منهما عشّر الخمر دون الخنزير لان الخمر لها مالية في الجملة باعتبار التخليل ولابي حنيفة ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات الامثال ليس لها حكم العين والخمر من ذوات الامثال وفي الغاية يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي تعرف بالرجوع الى اهل الذمة وعن الكرخي ان جلود الميتة حكمها حكم الخمر ولا امانة بان كان في يد المار المسلم او الكتابي وديعة او مضاربة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة او ضعفها ولو كان في مال المضاربة ربح يبلغ نصيب المار منه نصابا يعشر نصيبه وفي المحيط من مرّ باقل من مائتي درهم لم يأخذ العاشر منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم لان حق الاخذ للعاشر باعتبار الحماية لان الاموال في البراري محمية بحماية الامام وقدر ما صار محميا بحمايته لا زكوة فيه وما في بيته لم يدخل في الحماية ولكن يلزمه الزكوة بينه وبين ربه وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره لان الامان الاول انتهى برجوعه الى دار الحرب وقد مرّ بامان جديد فيؤخذ منه قيد بقبل الحول لانه اذا مرّ ثانيا بعد تمام الحول عشّر سواء كان جائيا من داره او ذاهبا من دارنا لان الاخذ الاول للامان السابق وبعد الحول يجدّد الامان لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا الحول الا واحدا وقيد بكونه جائيا من داره لانه اذا مرّ قبل تمام الحول ذاهبا من دارنا لم يعشر وخمس معدن ذهب كان ينبغي ان يفصل عما قبله والمعدن المال المخلوق في الارض او نحوه اي نحو ذهب من فضة او رصاص او حديد او نحاس وقال الشافعي واحمد لا شئ في المعدن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والعجماء البهيمة والجبار الهدر واجيب بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له لما روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقت ولان المعادن كانت في ايادي الكفار فان الارض كانت في ايديهم والمعادن جزء منها لان من اشترى ارضا فوجد فيها معدنا يكون له ثم صارت الارض في ايدينا فيكون تلك المعادن غنيمة وفي الغنيمة الخمس ثم اعلم ان المال المستخرج من الارض يقال له كنز ومعدن وركاز والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله في الارض يوم خلقها والركاز اسم لهما جميعا لانه يصدق على كل منهما انه مركوز في الارض وان اختلف الراكز وجد في ارض خراج او عشر وكذا اذا وجد في صحراء ليست خراجية ولا عشرية والتقييد لافادة الحق ليس له تعلق في الارض وللاحتراز عن الدار والحاصل انه يؤخذ الخمس من المعدن مطلقا لا ربع العشر من النقد فقط ان بلغ نصابا كما قاله مالك والشافعي لما روى ابو حاتم من حديث عبد الله ابن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشور قلنا ابن نافع متروك كما قال النسائي فلم يفد مطلوبا ولما في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية بالفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم قلنا حديث منقطع ومع اتصاله من رواية الدراوردي ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون ذلك اجتهادا من اهل الولايات وحجتنا الكتاب والسنة اما الكتاب فظاهر قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال لما سبق من المقال واما السنة فالحديثان المتقدمان واخرج الحاكم في المستدرك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس ورواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو وفي الاموال عن الشعبي ان رجلا وجد كنزا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور فهذا دليل قوله وباقيه وهو اربعة اخماسه للواجد ان لم تملك الارض سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا لان للغانمين يدا باطنة وللواجد يدا ظاهرة وباطنة فكان اقوى فكان لها اربعة اخماس ولو كان الواجد حربيا مستأمنا اخذ منه الكل لان الحربي لا حظ له في الغنيمة اصلا بخلاف الكتابي فان له حظا فيها بطريق الرضخ وهو اعطاء شئ اقل من سهم والا اي وان كانت الارض مملوكة فلمالكها اي فباقيه لمالكها لانه صاحب اليد ظاهرا وباطنا ولا شئ فيه اي في المعدن ان وجد في داره وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس كالكنز ولابي حنيفة ان المعدن جزء من الدار خلقة ولا مؤنة للسلطان بالعشر والخراج في جزء من اجزاء الدار والكنز مال اودع فيها ليس خلقة وفي ارضه روايتان عن ابي حنيفة ففي رواية الاصل لا شئ فيه لان كل جزء من اجزاء ارضه لا خمس فيه فكذا هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير فيه الخمس لان ارضه ليست خالية عن المؤن بخلاف الدار فانها خالية عنها ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة واما عندهما فيجب فيها الخمس ايضا رواية واحدة لاطلاق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ودعوى تخصيصه بالدار موقوفة على ايراد دليله وكونها خصت من حكمي العشر والخراج بالاجماع لا يستلزم ان تكون مخصوصة من كل حكم الا بدليل في كل حكم ولا شئ في لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا او فضة وقال ابو يوسف آخرا وهو قول ابي حنيفة اولا فيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري وابن شهاب الزهري رواه ابو عبيد ولهما ما رواه البخاري عن ابن عباس انه قال ليس العنبر بركاز انما هو شئ

له قوله لاستوائهما - فان المسلم اذا اتلف خنزير الذمي ضمنه كما لو اتلف خمره ١٢
له قوله تبعا - لان الخمر اقرب الى المالية بواسطة التخليل وقد يثبت الحكم تبعا وان لم يثبت مقصودا ١٢
له قوله حكم - يستشكل عليه مسائل (الاولى) ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير و شفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير (ثانيها) لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته (ثالثها) لو اخذ ذمي قيمة خنزير من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك و (اجيب) عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحماية لا عند دفعها اليهم لان غاية ان تكون كرفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالتخليل باستهلاكه ١٢
له قوله بقول - قال في مجمع الانهر لكن ان القيم تختلف بحسب الازمنة والامكنة و وجود فاسقين تابا او ذميين اسلما حين صدور الدعوى نادر (تدبر) ١٢ محمد عزاز علي غفرله
له قوله ولا نائب - والزكوة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الاسترباحي لا في اداء الزكوة بخلاف حصة المضارب ... ملكها

دسترة البحر اى دفعه ولفظ ابن ابى شيبة عنه ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ولفظ ابى عبيد عنه انه قال ليس فى العنبر خمس وعن جابر نحوه فهذا اولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ولان قعر البحر لا يرد عليه قهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه خمس وفى المحيط قيل اللؤلؤ مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك واما العنبر فعند محمد حشيش فى البحر يبتلعه الحوت فاذا استقر فى جوفه لفظه لمرارته وقيل خثى دابة فى البحر وقيل زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاجت بها الزبد فلا تزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعقد عنبرا فيقذف الماء الى الساحل وبين هب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء ولا فى فيروزج ويا قوت وكل حجر نفيس وجد فى جبل او مفازة والحال انه ليس بكنز لانه من اجزاء الارض فلا شئ فيه كالملح والنورة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى الحجر رواه ابن عدى من طريقين ضعيفين وكنز وهو مال موضوع فى الارض فيه سمة الاسلام اى علامته ككلمة الشهادة ونحوها وهذه الجملة صفة كنز وهو مبتدأ خبره كاللقطة وسيأتى حكمها انشاء الله تعالى وذلك لانه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم يجب تعريفها على ما عرف فى موضعه وما اى كنز فيه سمة الكفر كنقش صنم او اسم ملك معروف بالكفر خمس اتفاقا على كل حال ذهبا كان او رصاصا او زيبقا كبيرا كان الواجد او صغيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لان كل من سمينا له فيها حق سهما او رضخا ولقوله عليه السلام وفى الركاز الخمس والركاز يتناول الكنز لما فيه من معنى الركز وهو الاثبات اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة وباقيه وهو اربعة اخماس للواجد اى مطلقا كما تقدم ان لم تملك الارض لانه من دفن الكفار وقد وقع اصله فى يدى الغانمين الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به ووجب الخمس لان ابتداء اخذه كان جهادا وان لم يكن احراز هذا المحرز جهادا والا اى وان كانت مملوكة فللمختط له اى للمالك اول الفتح ثم لورثته من بعده ان عرفوا لانتقاله اليهم وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد ولان هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة فبقى مباحا فيكون لمن سبقت يده اليه ولهما ان يد المختط له سبقت اليه على الخصوص فملكت ما فى الباطن وان كانت على الظاهر وان لم يعرف المختط له قال شمس الائمة السرخسي يصرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام لعرفة غيره ولورثته لقيامهم مقام صاحب الخطة فى هذه البقعة وقال ابو اليسر يوضع فى بيت المال ولو لم يعلم هل الكنز جاهلى او اسلامى فظاهر المذهب يجعل جاهليا لانه الغالب والاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد اذ الظاهر انه لم يبق شئ مما وضعه اهل الحرب اما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل فى زماننا فى بعض بلاد الاسلام فلا ينبغى ان يكون خلاف فى جعله اسلاميا وركاز صحراء دار الحرب معدنا كان او كنزا متاعا كان او غيره كله للمستأمن وجده ولا خمس فيه لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة ما اخذ على طريق القهر والجبر وهذا اخذ على طريق اللص وان وجده اى المستأمن الركاز فى دار منها اى من دار الحرب رده على مالكها اى مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر وان وجد المستأمن ركاز متاعهم ما يتمتع به اهل الحرب من ثياب وغيرها فى ارض اى من اراضى دار الحرب لم تملك خمس وباقيه له اى للواجد قال الشارح ظاهر هذا ان المستأمن اذا وجد متاع اهل الحرب فى ارضهم ركازا اخذ منه خمسه والباقى له والحال انه ليس كذلك لان ما يجده المستأمن ركازا فى ارض الحرب لا خمس فيه متاعا كان او غيره وعبارة الهداية متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس معناه وجد فى ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة انتهى وفى العناية انما ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة لبيان ان وجوب الخمس لا فرق فيه بين كون الركاز من النقدين او من غيرهما انتهى وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف وان قوله وجد مبنى للمفعول او الفاعل وفاعله ضمير الواجد لا المستأمن وقوله فى ارض لم تملك يعنى من دار الاسلام ويكون هذا بيانا لحكم الركاز من الامتعة فى دار الاسلام وقوله فيما سبق وكنز فيه سمة الكفر بيان لحكم الركاز من النقدين فيها ومصرف الخمس عند نا وهو قول مالك مصرف الغنيمة لكونه منها لا مصرف الزكوة كما قاله الشافعى بناء على ايجابه الزكوة فى معدن النقدين دون الخمس وفى عسل ارض عشرية قيد بالعشرية لان الارض الخراجية لا شئ فى عسلها اتفاقا وقال مالك والشافعى لا عشر فى العسل مطلقا لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم ولنا ما رواه احمد وابن ماجه والبيهقى عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى قال البيهقى هذا اصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع لان سليمان لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور وليس فيه علة الا عبد الله بن محرر قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وحاصله انه كان يغلط كثيرا وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب الدوسى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم واسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلموا عليه ففعل واستعملنى عليهم واستعملنى ابو بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستعملنى عمر بعد ابى بكر فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكوة العسل فانه لا خير فى مال لا يؤدى زكاته قالوا كم ترى قلت

له قوله ولان — معناه ان الخمس انما يجب فيما كان بايدى الكفرة وقد وقع فى ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والعنبر ليس كذلك لانه لم يكن فى يد احد لان قهر الماء يمنع قهر غيره ومن هذا قالوا لو وجد الذهب والفضة فى قعر البحر لم يجب فيه شئ ١٢

كه قوله طريقين — الاول لعمر بن ابى عمر الكلاعى والثانى لمحمد بن عبد الله العرزمى — واخرج ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة ١٢

سه قوله ككلمة — الاسلام ذكره بكاف التشبيه وكذا فى ضرب الكفار ليفيد عدم الحصر فلو كان للمسلمين نقش آخر معروف او للاهل الحرب نقش غير الصنم كاسم من اسمائهم وملوكهم المعروفة اعتبرة ١٢

كه قوله والا — اى وان كانت الارض التى وجد فيه ما فيه علامة من علامات الكفر مملوكة لاحد فهو لمن اختط له اعنى الذى ملكه الامام هذه البقعة حين فتح تلك البلدة فان الامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفار يجعل لكل واحد من الغانمين ناحية منها ويجعلها له ويجعل لها علامة ويختط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها ١٢ محمد اعزاز على غفرله

هه قوله فملكت — فان قيل كيف يملك صاحب الخطة ما فى الارض بتمليك ما فى الارض تمليك الامام اياه الارض والامام لو فعل ذلك لكان جورا فى القسمة والامام لا يملك الجور فى القسمة قلت ان الامام ما ملكه الا ...

العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه فجعله فى صدقات المسلمين وما فى سنن ابى داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى له واديا يقال له سلبة فحماه له فلا شك ان هذا القدر يفيد الوجوب فيه ان اخذ شعبة لم يكن رأيا منه ولا تطوعا منه فانه قال ادوا زكوة العسل والزكوة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وكونه رأيا منه وحمله على السماع اولى بقرينة نفى الخيرية عن مال لا يؤدى زكوته ويدل عليه ايضا الحديث المرسل الذى لا شبهة فيه وفيه الامر منه صلى الله عليه وسلم باداء العشور والمرسل بانفراده حجة على ما اقمنا عليه الدليل وبتقدير ان لا يحتج به بانفراده فتعدد طرق الضعيف ضعفا بغير فسق الراوى يفيد حجيته اذ يغلب على الظن اجادة كثير الغلط فى خصوص هذا المتن وهنا كذلك وهو المرسل المذكور فثبتت الحجية اختيارا منهم رجوعا والا فالزاما وجبرا هذا ويعتبر ابو يوسف فى رواية نصاب العسل بعشر قرب كل قربة خمسون منا لما روى الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بنى سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يؤدوا اليه شيئا قالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيد القاسم بن سلام باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وروى الترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازق زق الا انه قال فى اسناده مقال ورواه الطبرانى عن ابن عمر ايضا ولفظه قال فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ فلا يخفى ان الاحاديث السابقة كلها لم يدل على نصاب الا الاخير وهو شاذ تفرد به **او جبلى** اى **او فى عسل جبلى وقال** ابو يوسف لا شئ فى العسل الجبلى لانعدام السبب وهو الارض النامية **واجيب** بان المقصود الخارج وهو موجود **وثمرة** عطف على عسل والضمير للجبل **وما خرج من الارض** العشرية ولو كانت وقفا او لصبى او لمجنون **وان قل** منصل بكل واحد من العسل والثمر وما خرج من الارض **عشر** هذا مبتدأ و فى عسل رض خبره **ان سقاه سيح** وهو الماء الجارى على الارض **او مطر وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة **ولا فيما دون خمسة اوسق** كل وسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال عليه السلام ليس فيها شئ قال بعض الشراح قوله عليه السلام ليس فى الخضروات صدقة روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم على ومعاذ وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن جحش وعائشة باسانيد مضعفة ومرسلة قال البيهقى وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن عمر انه قال ليس فى الخضروات صدقة والعقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الاسانيد كيف وفيها مرسل صحيح رواه الدارقطنى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة وهو حجة عندنا وعند الجمهور **واما** قول الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فانما هو باعتبار كل فرد فرد فلا ينفى صحة الحديث بجملتها كالتواتر المعنوى فينبغى حمله على صدقة يأخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفة ولما فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفى لفظ المسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفى رواية ولا ثمر بالمثلثة وفى لفظ لابى داؤد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وروى احمد وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **ولنا عموم** قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى البخارى واصحاب السنن من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين والراء قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى والمراد بالنضح هنا السوانى لما فى رواية البخارى وفيما سقى بالسانية ورواه ابو داؤد بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر ورواه مسلم بلفظ فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفى نسخة فيما سقت الانهار والغيم ومن الاثر قول عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر ونحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى وزاد ابراهيم حتى فى كل عشرة دستجات دستجة **هذا** وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر **ثم** وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند ابى حنيفة وحين الادراك عند ابى يوسف وحين الحصول فى الحظيرة عند محمد **وثمرة** الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف **ويعتبر** لايجاب العشر او نصفه اكثر المدة فى السقى بسيح او آلة لان الاقل تابع للاكثر ومغلوب فلو سقيت نصفه بآلة ونصفه بغيرها قيل يجب ثلثة ارباع العشر **الا فى نحو حطب** هذا استثناء من قوله وما خرج من الارض **والمعنى** ان نحو الحطب مما لا يقصد به استغلال الارض غالبا فلا عشر فيه وذلك **كالقصب** الفارسى **والعشب وكالحب** الذى لا يصلح للزراعة مثل بذر البطيخ والقثاء **وكالتبن والسعف والصمغ والقطران** مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمرة ولو استغل ارضه بشئ من ذلك وجب فيه العشر **ونصف عشر ان سقى بغرب** اى دلو عظيم **او دالية** اى دولاب تديره البقر **وقال** ابو يوسف ومحمد لا بد ان يكون المستقى بغرب او دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة اوسق كما تقدم بلا رفع

ﻫ٥١ قوله بنى سيارة قال ع فى العناية وفى بعض النسخ ابى سيارة وهو الصواب بعد ما ذكر ان صوابه بنى شبابة فاستجهله الزيلعى وقال كيف يكون صحيحا ابا مع قوله كانوا يؤدون اهـ وليس هذا الذى لشئ لانه لو قيل عن ابى سيارة انهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة فانه اسلوب مستمر فى الفاظ الرواة والمراد منه ان قومه كانوا يؤدون او انه مع باقى القوم كانوا يؤدون بل الصواب ان ابا سيارة هنا ليس بصواب فانه ليس فى حديث ابى سيارة ذكر القرب بل ما تقدم من قوله ان لى نحلا فقال عليه السلام والعشور لا لما استبعده فالحاصل ان ابا سيارة المتعى ثابت وكذا بنى شبابة وهو الصواب بالنسبة الى من قال بنى سيارة لا مطلقا ١٢

ﻫ٥٢ قوله لم يدل اى لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ علمهم هذا المبلغ اما النفى عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه ١٢

ﻫ٥٣ قوله او جبل اطلقه وهو مقيد بما اذا حماه الامام من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لان كل احد فان ثمار الجبال من المباحات لا يمنع المسلمون عنها لانه الجباية بالحماية فان لم يحمه فليس فيه العشر كالصيد ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

ﻫ٥٤ قوله عموم (فان قيل) ما تلوتم من الكتاب ورويتم من السنة يقتضى ان

مُؤَنِ الزرع يعني لا يحتسب ربُّ المال اجرةَ العُمّال ونفقةَ البقر وكري النهر وغير ذلك مما يحتاج اليه فى الزرع فيرفعها ثم يخرج من الباقى العشر او نصفه لاطلاق ما تلونا من الآية وعموم ما روينا من الحديث ولانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها وفى الخلاصة لو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج يجوز عند ابى يوسف وعليه الفتوى اذا كان من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز وماء السماء والعين والبير عشرى لان هذه المياه لم تدخل تحت ولاية احد وفى الكافى انما يكون ماء العين والبير عشريا اذا كانتا فى ارضٍ عشرية فاذا كانتا فى ارض خراجية فهما خراجيتان وماء انهار حفرها العجم اى ملوك الجاهلية قبل ظهور الاسلام مثل يزدجرد ومرو رود خراجى وكذا الانهار الاربعة وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة عند ابى يوسف خراجية لا عند محمد لانها لا تدخل تحت يدٍ فصارت كالبحار ولابى يوسف انها من اتخذ عليها القناطر من السفن فهو يدٌ عليها وارض العرب قال ابو عبيدة وهى ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وما بين ارض يبرين الى منقطع السماوة فى العرض وهى تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين وفى البخارى قال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وفى شرح الوافى هى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وما اسلم اهله واقرّ فى ايديهم او فتح عنوة اى قهرا وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية اما ارض العرب فلان الخراج بمنزلة الفئ فلا يثبت فى ارض العرب كما لا يثبت الجزية فى رقابهم لان العرب لا يقبل منهم الا الاسلام وفى المحيط وكان القياس فى ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها واما ما اسلم اهله او فتح عنوة فلان الحاجة فيهما الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة ولهذا يشترط فيه النية ويصرف مصارف الصدقات واما البصرة فلان القياس فيها ان تكون خراجية كما فى ارض العراق الا ان الصحابة وضعوا عليها العشر ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وغيره والسواد اى سواد العراق وسمى بذلك لخضرة اشجاره وكثرة زرعه وهو مملوك عندنا لاهله وعند الشافعى هو وقف على المسلمين واهله مستأجرون وحده طولا ما بين العذيب الى عقبة حلوان (اسم بلدة) وعرضا من العلث وهى ارض موقوفة على علوية وقيل من الثعلبية الى عبادان وهى حصن صغير على شاطئ البحر وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به من العشر ولما روى ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال عن ابراهيم التيمى قال لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فابى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد فى ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج والشام خراجية وكذا مصر لما روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عمرو بن العاص عن مشيخة من اهل مصر من مشايخ منهم ان عمرو بن العاص فتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه غنائم المسلمين ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على اراضيهم وموات احيى يعتبر بقربه فان كان الى الخراجية اقرب فهو خراجى وان كان الى العشرية اقرب فهو عشرى وهذا عند ابى يوسف لان ما قرب من الشئ له حكمه كفناء الدار له حكمها وقال محمد ان احيى الموات ببير حفرت او بعين استخرجت او بالانهار التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احيى بالانهار التى حفرها العجم فخراجية وهذا فى حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا وعندنا لا عشر فى خارج ارض الخراج كما لا خراج فى خارج ارض العشر واوجبه مالك والشافعى لانهما جنسان مختلفان فان الخراج دراهم والعشر بعض الخارج والسبب ايضا مختلف بان سبب الخراج الارض النامية ولذا يجب بدون وجود الخارج وسبب العشر الخارج فانه لا وجوب حيث لا خارج فاذا اختلفا لم يتنافيا ولنا ما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج فى ارض ولاجماع الصحابة اذ قد فتح السواد ولم ينقل عنهم جمعهما على مالك والخراج اما خراج مقاسمة بان يضع الامام على الارض جزأ شائعا من الخارج منها كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة لان الانصاف عين الانصاف وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ما يخرج منها واما موظف كما وضع عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم اى مع كل منهما فقوله صاع مبتدأ خبره لكل والجملة فى محل نصب على انه مفعول وضع وفى بعض النسخ صاعا بالنصب ولا وجه له برفع درهم والجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة كذا فى المحيط والصاع القفيز الهاشمى وهو اربعة امناء والمن مائتان وستون درهما وقال المصنف فى كتاب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند اهل الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها لبعض والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل متصلة بان لا تكون قطعة من ارض خالية منه ضعفها اى ضعف جريب الرطبة وهو عشرة دراهم هكذا ذكر توظيف عمر فى كتب الفقه وروى ابن ابى شيبة عن قتادة عن ابى مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعنى الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين انتهى وفى المحيط وان كانت الاشجار متفرقة فلا شئ فيها لانها تابعة للارض بدليل انها تدخل فى البيع من غير ذكر وظيفة الارض ووظيفة الاشجار ولما سواه نحو الزعفران ما تطيقه الارض بان ينظر ما يبلغ غلتها فان بلغت قدر غلة الزراعة يؤخذ منها

ه لما فيه من معنى الصدقة والصدقة لا تجوز للمتصدق ١٢ عيني ه وكما لا رق على العرب فلا خراج عليهم ١٢ ه اى الارض التى اسلم اهلها وتذكير الضمير فى الكتاب باعتبار اللفظ ١٢

ه قوله حكم - فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة فعلمنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة اصلا ١٢ فتح

ه قوله الحجاز - هو جزيرة العرب سمى جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات احاطت بها وسمى حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد ١٢

ه قوله وضعوا - فلا يرد ما اورد على ابى يوسف رحمه الله من ان الاحياء فى حيز الارض الخراجية يجعل الارض خراجية والبصرة فى حيز الارض الخراجية وان احيا فيها مسلم يجب عليه العشر وجه الجواب ان القياس ذلك لكن نترك ذلك باجماع الصحابة ١٢ محمد اعزاز على غفر له

ه قوله وموات - اى ان احيى المسلم الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد يعتبر قربه و يعتبر ماءه كما فى الكتاب ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان اولى لان الكافر يجب عليه الخراج مطلقا فلهذا صرح صاحب التنوير ١٢

ه قوله لانهما - اى وجه قوله انهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا فلا بد من بيان اما اختلافهما ذاتا فلا شك فيه واما المحل فلان الخراج يجب فى الذمة والعشر يجب فى الخارج واما السبب فلان سبب وجوب الخراج الارض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه والخراج [illegible]

خراجُ الزرع اوغلةُ الرطبة فخراج الرطبة ولو لم تُطِق الارضُ ما وُظِّفَ عليها نقصه الامام ولو اطاقت الزيادة ففی المحيط اجمعوا علی انه لا يجوز الزيادة علی وظيفة الارض التی وظّفها عمر كسواد العراق ولا علی ما وظّفه امام آخر فی ارض مثل ما وظّف عمر ويجوز فی غيرها عند محمد وهو رواية عن ابی يوسف ولا يجوز عند ابی يوسف وهو رواية عن ابی حنيفة ولا خراج ولو انقطع الماء عن ارض او غلب عليها وكذا لو منعه انسان من زرعها ابتداءً ولم يبق من السنة ما يمكن ان يزرع الارض فيها لان التمكن من الزراعة فی كل الحول شرط الخراج او اصاب الزرع آفة وبقی لان الاصل فی الوجوب هو الخارج فاذا وُجد تعلّق به وسقط خلفه وهو التمكن واذا تعلّق به سقط بهلاكه كالعشر ويؤخذ اذا سلم الخارج وسقط اذا هلك ويجب الخراج ان عطّلها مالكها لان التفصير من جهته ويبقی الخراج ان اسلم المالك او شراها ای الارض الخراجية مسلمٌ لان الخراج فيه معنی المؤنة ومعنی العقوبة فاعتبر مؤنة حالة البقاء فيبقی علی المسلم عقوبة حالة الابتداء فلم يبتدأ به المسلم ولما روی البيهقی من حديث طارق بن شهاب قال سلمت امرأة من اهل نهر الملك ای كسری فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادّت ما علی ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضها وروی ايضا ان فرقد السلمی قال لعمر بن الخطاب انی اشتريت ارضا من اراضی السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها قال صاحب الهداية وليس علی المجوسی فی داره شیء لان عمر جعل المساكن عفوا فغير معروف عند المحدثين وانما روی ابو عبيد تعليقا ان عمر جعل الخراج علی الارضين التی تُغَلّ من ذوات الحب والثمار والتی تصلح للغلة من العامرة وعطّل من ذلك المساكن والدور التی هی منازلهم ولم يجعل عليهم فيها شيئا وان اشتری الكافر ای الذمی غير التغلبی عشرية مسلمٍ وُضع الخراج عند ابی حنيفة لانه اليق بحال الكافر اذ العشر مشتمل علی معنی العبادة والكافر ليس باهل لها فاذا خلا العشر عن معناها لم يكن عشرا واخلاء الارض عن الواجب ممتنع فتعين الخراج ووُضع العشر مضاعفا عند ابی يوسف لان تضعيف ما يؤخذ من المسلم علی الذمی ثابت فی الشرع كما اذا مرّ علی العاشر فعلم ان ما يؤخذ من المسلم اذا ثبت اخذه من الذمی يُضعّف عليه ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبی ووُضع العشر عند محمد لان المؤنة عنده لا تتغير قيدنا بغير التغلبی لان التغلبی يؤخذ منه العشر مضاعفا الا عند محمد ولا يؤخذ خراج آخر او عشر او زكاة اخذه بغاة وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العادل بحيث يستحلون قتل غير العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالی وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَاِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا فاذا ظهر هؤلاء علی بلدةٍ فيها اهل العدل فاخذ الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يأخذ منهم شيئا ثانيا لانه لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيد الزكوة دون الخراج وهو اختيار ابی بكر الاعمش لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة حتی اذا ظهر عدو ذبّوه عن دار الاسلام واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوی بالدفع التصدّق عليهم يسقط وهو المحكی عن الفقيه ابی جعفر وكذا الدفع الی كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والافتاء بالاعادة احوط بناء علی ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط وهذا يقتضی التعميم فی الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوی الخراج وقد لا يبنی علی ذلك بل علی ان المقصود من شرعية الزكوة سدّ خلة المحتاج وذلك لم يعرف بالدفع الی هؤلاء وقال الحاكم الشهيد هذا يعنی السقوط فی صدقات الاموال الظاهرة واما اذا صادره ظالم فنوی عند الدفع اداء الزكوة اليه فعلی قول طائفة يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه ليس للظالم ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة والله تعالی اعلم

فصل فی مصرف الزكوة

والاصل فيه قوله تعالی اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فذكر تعالی ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لما روی ابن ابی شيبة عن عامر الشعبی انه قال انما كانت المؤلفة علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما ولی ابو بكر انقطعت قال الشيخ عبد العزيز سقوطهم تقرير لما كان زمن النبی صلی الله عليه وسلم من حيث المعنی لان الدفع اليهم فی ذلك الوقت كان لاعزاز الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز بعد ذلك فی عدم الدفع لكثرة اهل الاسلام انتهی وتردد فی سقوطهم مالك والشافعی والصحيح بقاء حكمهم ان احتيج اليهم وهم كانوا ثلاثة اقسام قسم كفار كان صلی الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم علی الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف فی الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا ولا يقال كيف يجوز صرف الصدقات الی الكفار لانا نقول باعطاء النبی صلی الله عليه وسلم اياهم علی انهم كانوا مخصوصين فی زمنه صلی الله عليه وسلم من قوله صلی الله عليه وسلم امرت ان آخذها من اغنيائهم وردها فی فقرائهم ثم روی الطبرانی فی تفسيره فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الآية باسناده عن يحيی بن كثير انه قال المؤلفة من بنی امية ابو سفيان بن حرب ومن بنی مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بنی جمح صفوان بن امية ومن بنی عامر بن لؤی سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزی ومن بنی اسد عبد العزی وحكيم بن حزام ومن بنی هاشم ابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ومن بنی فزارة عيينة بن حصين ومن بنی تميم الاقرع بن حابس ومن بنی النضر مالك بن عوف

---

۱ قوله اصاب . فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الاجرة فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب الی وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع علی مقدار الخارج اذا اصلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاط والاجر لم يوضع علی مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ۱۲

۲ قوله لان ای يعنی ان النماء التقديری كان قائما مقام الحقيقی فلما وجد الحقيقی تعلق الحكم به لكونه الاصل وقد هلك فيهلك معه الخراج ۱۲

۳ قوله ويجب . ای اذا عطل الارض الخراجية صاحبها فعليه الخراج وهذا الشرط التمكن فاما اذا لم تمكين لعدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها لغيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقی او يوجرها وياخذ الخراج من الاجرة او يزرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها خراج السنة المنسلخة ورفع باقی الثمن لصاحبها ثم استمر باخذ الخراج من المشتری وهذا وان كان نوع حجر ففيه دفع ضرر العامة باثبات ضرر واحد وهو جائز ۱۲

۴ قوله عند محمد وجه قول محمد ان الاصل ان كل ارض ابتدئت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج والجامع بينهما ان كل واحد منهما مؤنة الارض لا تعلق له بالمالك حتی يجب . . .

ومن بنی سُلیم العباس بن مرداسٍ ومن بنی ثقیف العلاءُ بن حارثة اَعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلّ رجل منہم مائۃ ناقۃٍ الا عبد الرحمن بن یربوعَ وحویطب بن عبد العزی فانہ اَعطی کلّ رجل منہم خمسین واسند ایضا قال عمرُ بن الخطاب حین جاءہ عیینۃُ بن الحصین الحقُّ من ربکم فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر یعنی لیسَ الیومَ مؤلّفۃ وقیل جاءَ عیینۃُ والاقرعُ الی ابی بکر الصدیق یطلبان ارضاً فکتب لہما الخطَّ فمزّقہ عمر وقال ھذا شیءٌ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطیکموہ لیتألّفکم بہ علی الاسلام والآن قد اعزّ اللہُ الاسلامَ واغنی عنکم فان ثبتّم علی الاسلام والا فبیننا وبینکم السیفُ فرجعوا الی ابی بکر فقالوا الخلیفۃ انت ام عمر فقال ھو ان شاء ووافقہ ولم ینکر احد من الصحابۃ ذلک مع ما یتبادرُ منہ من کونہ سببا لاثارۃ النائرۃ او ارتداد بعض المسلمین فلولا اتفاق عقائدھم علی حقیّتہ وان مفسدۃ مخالفتہ اکثر من المفسدۃ المتوقعۃ لبادروا الی انکارہ ثم اختلف کلامُ القوم فی وجہ سقوطہم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ثبوتہ بالکتاب الی حین وفاتہ علیہ السلام **فمنہم** من ارتکب جواز نسخ الکتاب بالاجماع بناءً علی انہ حجۃ قطعیۃ کالکتاب ولیس بالصحیح من المذہب **ومنہم** من قال ھو من قبیل انتہاء الحکم بانتہاء علتہ کانتہاء صوم رمضان بانتہائہ **واعترض** بان الحکم فی البقاء لا یحتاج الی علۃ کما فی الرّق والرمل والاضطباع فی الطواف **والجواب** ان الشارعَ حکمَ ببقائہ ثمہ بعد زوال السبب لحقّ العبد فی الرق وللذلّ بقاءٌ فی ضمنہ ولحکمۃ لا نحتہ فی الاخیرین ولا ذل فیہما ولا یحکم ھھنا ببقائہ بعد زوال السبب فلو اُعطوا منہا بعدہ لزم ذلُّ الاسلام وانہ لا یجوز فکان من قبیل انتہاء الشئ بانتہاء علتہ فلا جرمَ اجمعت الصحابۃ علی قطعہ اذ لا نسخ بعدہ علیہ السلام **مصرف الزکوٰۃ** وکذا العشر وما اخذ العاشرُ من تجار المسلمین الفقیر ای من لہ ما دون النصاب وفی الہدایۃ وغیرہا الفقیر من لہ ادنی شئ وکانّ المصنفَ اخذ ما فسر بہ الفقیرَ من قولہم بجواز دفع الزکوٰۃ الی من یملک دون النصاب وقد صرح بہ فی الخلاصۃ وایضا فی الہدایۃ وغیرہا مبہمٌ یحتاج الی ھذا التبیین وفی معناہ من لہ قدرُ نصابٍ غیر نامٍ وھو مستغرقٌ فی الحاجۃ وفی المحیط لا یحلّ للفقیر ان یأخذ من مالِ غنیٍ لا یزکی بغیر علمہ فان اخذ کان للغنی ان یستردّہ ان کان قائما ویضمن ان کان ھالکا لان الحق لیس لہذا الفقیر بعینہ ولو کان الفقیر مکتسبا قویا یحلّ لہ الصدقۃُ ولا یحلّ لہ السؤالُ والمسکین ای من لا شئ لہ فیکون اسوأ حالا من الفقیر وھو قول عامۃ السلف وعن ابی حنیفۃ وھو قول الشافعی ان الفقیر اسوأ حالا من المسکین لقولہ تعالی اَمَّا السَّفِیْنَۃُ فَکَانَتْ لِمَسٰکِیْنَ ووجہ الاول قولہ تعالی فَاِطْعَامُ سِتِّیْنَ مِسْکِیْنًا فانہ لا فاقۃ احوجُ من الحاجۃ الی الطعام ویؤیدہ قولہ تعالی اَوْ مِسْکِیْنًا ذَا مَتْرَبَۃٍ وذکر المساکین فی الآیۃ الاولی جاز ان یکون للترحم او یقال لام المساکین للاختصاص لا للملک فان السفینۃ کانت للعمل وھم کانوا خَدَمۃ السفینۃ **وقیل** انہا کانت عاریۃ عندھم **ثم** عن ابی یوسف انہما صنف واحد اذ یعبّر عن کلٍ بالآخر **وقال** ابو حنیفۃ صنفان وھو الصحیح کما قال فخر الاسلام لان عطف احدہما علی الآخر یقتضی المغایرۃ بینہما فلو قال ثلث مالی لفلان وللفقراء والمساکین علی قول ابی یوسف لفلان نصفہ وعلی قول ابی حنیفۃ ثلثہ وعامل الصدقۃ وھو من یبعثہ الامام لجبایتہا فیعطی بقدر عملہ ای ما یکفیہ واعوانہ ذاہبا وآیبا لانہ فرّغ نفسہ لعملٍ من امور المسلمین فیستحق الکفایۃ کالمقاتلۃ والقضاۃ ولیس ما یأخذہ اجرۃً لانہا لا تکون الا علی عملٍ معلوم ومدۃٍ معینۃ ولا صدقۃً لانہ یأخذ وان کان غنیا ویحلّ لبنی العمالۃ بالاجماع لکن فیہ شبہۃ الصدقۃ فلم یجز اخذہا للعامل الہاشمی صیانۃً لقرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اوساخ الناس وھذا عندنا خلافا للشافعی وفی شرح الکنز لو استغرقت کفایۃ العامل الزکاۃ لا یزاد علی نصفہا لان الانصاف غایۃ الانصاف ولو حملت الزکوٰۃ الی الامام لم یستحق ھو شیئا اذا کان غنیا والمکاتبُ فیُعانُ علی فکِّ رقبتہ غنیا کان مولاہ او فقیرا بشرط ان لا یکون المکاتب مکاتبا للمزکی ولا مکاتب الہاشمی لما روی الطبرانی فی تفسیرہ عن الحسن البصری والزہری وعبد الرحمن بن زید بن اسلم انہم قالوا وفی الرقاب ھم المکاتبون ولان التملیک لا بدّ منہ فی الزکوٰۃ ولا یتصوّر من القن **وقال** مالک یُبتاع رقبۃ فیُعتق فیکون الولاء علی مذہبہ لجماعۃ المسلمین دون المعتق ومدیون لا یملک نصابا فاضلا عن دینہ او یملکہ ولکنہ عند الناس ولا یتمکن من اخذہ منہم کما فی مال الضمار **وتوضیحہ** ان مقدار الدین من مالہ مستحق للحاجۃ الاصلیۃ فجعل کالمعدوم وما وراء ذلک لا یبلغ مائتی درہم فلا یؤثر فی حرمان الصدقۃ **وقال** الشافعی الغارمُ ایضا من تحمل غرامۃ لاصلاح ذاتِ البین واطفاء العداوۃ بین القبیلتین وفی سبیل اللہ ای منقطعُ الغزاۃ ای فقیرھم المنقطعُ عند ابی یوسف لانہ المفہوم من اطلاق ھذا اللفظ فینصرف الیہ لا غیر یؤیدہ ما فی البخاری انہ علیہ السلام قال ان خالدا حبسَ ادراعہ فی سبیل اللہ ولا شک ان الدرع للغزو ولا للحج ومنقطعُ الحاج عند محمد یعنی کذلک لانہ فی معناہ وکانہ اراد بالحاج ما یعمّ الحج الاکبر والاصغر وھو العمرۃ لما روی ابو داؤد فی سننہ عن ام معقل قالت یا رسول اللہ ان علی حجۃً ولابی معقل بکرا قال ابو معقل جعلتہ فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطہا فلتحج علیہ فانہ فی سبیل اللہ فاعطاہا البکر ولما فی البخاری عن ابی لاس الخزاعی انہ قال حملنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابل الصدقۃ للحج وروی الحاکم فی المستدرک من طریق احمد بن حنبل وقال صحیح علی شرط مسلم عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام قال ارسل مروانُ الی ام معقل یسألہا عن ھذا الحدیث فحدّثت ان زوجہا جعل بکرا فی سبیل اللہ وانہا ارادت العمرۃ فسألت زوجہا البکرَ فابی علیہا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ ان یعطیہا فقال ان الحجَّ والعمرۃ لمن فی سبیل اللہ وفی

ف ای فتنۃ - حادثۃ - ف عداوۃ ۱۲ ف اجرۃ العامل ورزقہ ۱۲ ف نظرا الی مصرف الزکوٰۃ عن ذمۃ المؤدی ۱۲ الفقیہ والدفع لہ اولی من الدفع الی الفقیر ۱۲ ف ای العاجز من المتواعد

ف۱ قولہ الرق - فان الرق لا یثبت الا بعد ان یکون الانسان کافرا - وبعد ثبوت الرق علی الکافر لا یحتاج بقاء الرق الی الکفر فان اسلم عبد لا یکون حرا بمجرد اسلامہ وکذا الرمل والاضطباع انما شرعا لاراءۃ المشرکین جلادۃ المسلمین وشجاعتہم وبعد ذلک بقیا مشروعین وان لم تبق ھذہ العلۃ فظہر ان بقاء الحکم لا یحتاج الی البقاء علۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ

ف۲ قولہ والجواب - حاصلہ ان الاصل ما یتوقف علی علۃ ابتداءً یتوقف علی تلک العلۃ بقاءہ - واما فی ما نحن فیہ فالجواب عن مسئلۃ الرق انہ کان القیاس ان یحکم الشارع بزوال الحکم وھو الرق بعد زوال السبب وھو الکفر ولکن بعد ثبوت الرق علی الکافر تعلق بہ حق العبد وھو المالک فلو اعطی الحکم بزوال الرق لسقط حق العبد وھو لا یجوز واما الذل علی الرقیق بعد صیرورتہ مسلما فانما لحق تبعا لعدم زوال الرق وکم من شئ یثبت ضمنا لا قصدا - فلیس ھذا الا من قبیل انتہاء الحکم بانتہاء سببہ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ

ف۳ قولہ او - وفی المعراج من انہ لا یطیب الاخذ لانہ لا یلزم من جواز الدفع جواز الاخذ کظن الغنی فقیرا لیس بسدید لان فی اکثر المعتبرات جواز اخذہا لمن ملک اقل من النصاب کما یجوز دفعہا لکن عدم الاخذ اولی لمن لہ سداد من عیش کما فی البحر ۱۲

ف۴ قولہ ثم - وما قالہ بعض مشائخنا ان الفقراء

البخاری عن ابن عباس انہ قال یُعتق الرجل من زکوۃ مالہ ویعطی فی الحج والشاهد فی الفقرۃ الثانیۃ اما الاولی فلیس لمذهب کانہ مختار ابن عباس وقد نفی علماؤنا والشافعی شراء قریبہ بالزکاۃ لیعتق لاجلها لان الاعتاق اسقاط لا تملیک ولا بد منہ فیها وجوزہ المالک لاطلاق الرقاب قلنا المراد بہ المعاونۃ علی اداء بدل الکتابۃ لما قدمنا هذا ولا یدفع الزکاۃ علی اغنیاء الغزاۃ والحجاج کما یفهم من قید الانقطاع وجوز مالک والشافعی دفعها الی اغنیاء الغزاۃ لما فی سنن ابی داؤد وابن ماجۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل الصدقۃ لغنی الا لخمسۃ العامل علیها ورجل اشتراها بمالہ او غارم او غاز فی سبیل اللہ او مسکین تصدق بها علیہ فاهدی بها لغنی ولنا ما فی ابی داؤد والترمذی من حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحل الصدقۃ لغنی ولا لذی مرۃ سوی رواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ الا ان الاستثناء فی الحدیث الاول یمنع من الاحتجاج بعموم الثانی لاستلزامہ التعارض بینهما وهو خلاف الاصل کما عرف فی محلہ

وابنُ السبیل ای من لہ مال لا معہ بان کان مالہ فی بلد آخر وفی معناہ من یکون فی البلد الذی هو فیہ ولکنہ غائب عن مالہ لان الحاجۃ هی المعتبرۃ وقد وجد لکونہ فقیرا یدا وان کان غنیا ظاهرا فیأخذ من الصدقۃ بقدر حاجتہ ولا یحل لہ ان یأخذ اکثر منها والاولی ان یستقرض ان قدر ولا یلزمہ ذلک لاحتمال عجزہ عن الاداء ولو فضل فی یدہ شیء من الصدقۃ عند قدرتہ علی مالہ لا یلزمہ ان یتصدق بہ کالفقیر اذا استغنی والمکاتب اذا عجز لانها وقعت فی مصرفها عند الاخذ فیصرف الی الکل ای کل الاصناف المذکورۃ او البعض ولو کان شخصا واحدا منهم روی ذلک الطبرانی فی تفسیرہ عن ابن عباس وعمر وحذیفۃ وسعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وابی العالیۃ ومیمون بن مهران فلفظ ابن عباس فی ای صنف وضعتہ اجزأک ولفظ عمر ایما صنف اعطیت من هذا اجزأ عنک ولفظ حذیفۃ اذا وضعتها فی صنف واحد اجزأک قیل ولم یرو عن غیرهم ما یخالفهم قولا ولا فعلا ولم یرو عن غیرهم من الصحابۃ خلاف ذلک فیکون اجماعا وهو قول مالک واحمد فی قول ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لمعاذ فاعلمهم ان اللہ افترض علیهم صدقۃ فی اموالهم تؤخذ من اغنیائهم فترد فی فقرائهم ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سلمۃ بن صخر البیاضی بصدقۃ قومہ ولما روی القاسم بن سلام ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ بعد ذلک مال فجعلہ فی صنف واحد وهم المؤلفۃ قلوبهم الاقرع بن حابس وعیینۃ بن حصین وعلقمۃ بن علاثۃ وزید الخیل قسم فیهم ذهبیۃ بعث بها معاذ من الیمن وانما یؤخذ من اهل الیمن الصدقۃ ثم اتاہ مال آخر فجعلہ فی صنف واحد وهم الغارمون فقال لقبیصۃ بن المخارق حین اتاہ وقد تحمل حمالۃ یا قبیصۃ اقم حتی یأتینا الصدقۃ فنأمر لک بها واوجب الشافعی ان یقسم علی ثلاثۃ من کل صنف منهم لان الاضافۃ بحرف اللام ان لم توجب حقیقۃ الملک فلا اقل من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصی بثلث مالہ لهؤلاء الاصناف لم یجز حرمان بعضهم وقد ذکر کل صنف بلفظ الجمع فوجب ان یصرف الی ثلاثۃ من کل صنف وان کان محلی باللام لان الجنس هنا لا یمکن فیہ الاستغراق فیبقی الجمعیۃ علی حالها ولنا ان حقیقۃ اللام للاختصاص الذی هو المعنی الکلی الثابت فی ضمن الخصوصیات من الملک والاستحقاق وقد یکون مجردا فی اصل الترکیب فاضافۃ الصدقات العام الشامل لکل صدقۃ متصدق الی الاصناف العام کل منها الشامل لکل فرد فرد بمعنی انهم اجمعین اخص بها کلها وهذا لا یقتضی ان یکون کل صدقۃ منقسمۃ علی افراد کل صنف بل یقتضی ان الصدقات کلها للجمیع اعم من ان یکون کل صدقۃ صدقۃ لکل فرد فرد او لکل صدقۃ جزئیۃ لطائفۃ او لواحد ومما یدل علی صحۃ ما قلنا الاحادیث التی قدمناها لان الایتاء فی قولہ وآتوا الزکوۃ یقتضی التملیک فلو بنی مسجدا او قنطرۃ او سقایۃ او حج انسانا او کفن میتا لا یجزیہ لانعدام التملیک وفی الخانیۃ لو اطعم یتیما او کساہ من زکاتہ بالتسلیم الیہ جاز ان کان مراهقا او یعقل القبض وان کان صغیرا لا یجوز کما لو وضعها علی مکان واخذها فقیر وفی المحیط ولو قضی بها دین حی بامرہ جاز ویکون القابض کالوکیل بالقبض عنہ الا الی من بینهما ولاد ای لا یصرف المزکی زکوتہ الی من بینہ وبینہ مولادۃ فلا یصرف الی اصل من اصولہ وان علی ذکرا کان کالاب والجد او انثی کالام والجدۃ ولا الی فرع من فروعہ وهم الابن والبنت واولادهم وان سفل ذکرا کان او انثی لان المنافع فی الاملاک بینهما متصلۃ عادۃ باعتبار الجزئیۃ والبعضیۃ ولهذا لا یقبل الشهادۃ فیما بینهم فلا یتحقق التملیک علی الکمال وزوجیۃ فلا یدفع الرجل زکوتہ الی امرأتہ بالاتفاق ولا تدفع المرأۃ زکوتها الی زوجها عند ابی حنیفۃ للاشتراک بینهما فی المنافع عادۃ وقال ابو یوسف ومحمد تدفع لما روی الجماعۃ الا ابا داؤد عن زینب امرأۃ عبد اللہ بن مسعود قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر النساء تصدقن ولو من حلیکن قالت فرجعت الی عبد اللہ فقلت انک رجل خفیف ذات الید وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امرنا بالصدقۃ فأتہ فاسألہ فان کان ذلک یجزئ عنی دفعتها الیک والا صرفتها الی غیرکم قالت فقال عبد اللہ بل ائتیہ انت قالت فانطلقت فاذا امرأۃ من الانصار حاجتها حاجتی قالت وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد القیت علیہ المهابۃ قالت فخرج علینا بلال فقلنا لہ اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امرأتین بالباب تسألانک اتجزئ الصدقۃ عنهما علی ازواجهما وعلی ایتام فی حجورهما ولا تخبرہ من نحن قالت فدخل بلال

ه فی البلد الکبیر (تدبر) ۱۲

۵ قولہ للاشتراک قال اللہ تعالی ووجدک عائلا فاغنی ای بمال خدیجۃ وانما کان منها ذلک وخالہ علیہ الصلوۃ والسلام فی المنفعۃ علی وجہ الاباحۃ والتملیک احیانا فکان الدافع الی هؤلاء کالدافع لنفسہ من وجہ اذ کان ذلک الاشتراک ثابتا ۱۲

ـه لعل فیہ سقطات و هذہ العبارۃ ماخوذۃ (عندی) من فتح القدیر وفیہ ما نصہ وقال ابو عبید فی کتاب الاموال ومما یدل علی صحۃ ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ بعد ذلک فجعلہ فی صنف واحد وهم المؤلفۃ قلوبهم الاقرع بن حابس وعیینۃ بن حصن وعلقمۃ بن علاثۃ وزید الخیل قسم فیهم الذهبیۃ التی بعث بها معاذ من الیمن وانما تؤخذ من اهل الیمن الصدقۃ ثم اتاہ مال آخر فجعلہ فی صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبیصۃ ابن المخارق حین اتاہ وقد تحمل حمالۃ یا قبیصۃ اقم حتی تأتینا الصدقۃ فنامر لک بها اهـ محمد اعزاز علی غفرلہ

فسألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مَن هما قال امرأةٌ من الانصار وزینبُ قال ای الزیانب فقال امرأةُ عبد اللہ بن مسعود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لهما اجرانِ اجرُ القرابۃِ واجرُ الصدقۃ **واجیب** عنہ بانها کانت صدقۃ تطوّعٍ **قلنا** الحدیثُ محمولٌ علی التطوّع بدلیل ما رواہ الترمذی فی مُسنَدہ عن ابی سعید قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اضحی او فطرٍ ثم انصرف فوعظ الناسَ وامرهم بالصدقۃ ثم مرّ علی النساء فقال لهن تصدّقن فلما انصرف وصار الی منزلہ جاءتہ زینبُ امرأةُ عبد اللہ بن مسعود فاستأذنتْ علیہ فاذِنَ لها فقالت یا نبیَّ اللہ انک الیوم امرتنا بالصدقۃ وعندی حُلِیٌّ لی فاردتُّ ان اتصدّقَ بہ فزعم ابن مسعود انہ هو وولدہ احقُّ من اتصدّقُ بہ علیهم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق ابن مسعود زوجُکِ وولدُکِ احقُّ من تصدّقتِ بہ علیهم وما رواہ الطحاوی انها قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی امرأةٌ ذاتُ صنعۃٍ ابیعُ منها و لیس لزوجی ولا لولدی شیئٌ فشغلونی فلا اتصدّقُ وهل لی فیهم اجرٌ فقال صلی اللہ علیہ وسلم لکِ فی ذلکِ اجرانِ اجرُ الصدقۃ واجرُ الصلۃ ومعلومٌ ان الصدقۃ الواجبۃ لا تدفع الی الولد بالاتفاق **ولا الی مملوکہ** ای مملوک نفسِہ سواء کان قنًّا او مدبرًا او امَّ ولدٍ لان کسبهم للسید او مکاتبًا لان للسید حقًّا فی کسبہ فلا یتمّ التملیکُ **ولا الی عبدٍ اُعتِقَ بعضہ** وهذا عند ابی حنیفۃ لان عندہ معتقُ البعض یجب علیہ السعایۃ فی البعض الذی لم یُعتق فلا یدفع مولاہ الزکاۃَ الیہ کما لا یدفعها الی مکاتبہ **واما عندهما** اذا اُعتِقَ بعضُ عبدہ عتق جمیعُہ فیدفع مولاہ الزکاۃَ الیہ لانہ حینئذٍ لیس بمملوکہ **ولا الی غنیٍّ** لما رواہ ابوداؤد والنسائی والترمذی وحسّنہ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لا تحِلُّ لغنیٍّ ولا لذی مِرّۃٍ سویٍّ ای صحیحِ البدن والمِرّۃ بکسر المیم وتشدید الراء القوّۃ ومنہ قولہ تعالی (ذو مِرّۃٍ) **وفی المحیط** ان الغنی ثلاثۃُ انواعٍ غِنیً یوجبُ الزکوۃَ وهو ملکُ نصابٍ حولیٍّ نامٍ وغنیً یحرِّمُ الصدقۃَ ای اخذَها ویُوجبُ صدقۃَ الفطر والاضحیۃ وهو ملکُ ما یبلغُ قیمۃَ نصابٍ من الاموال الفاضلۃ عن حاجتہ الاصلیۃِ وغنیً یحرِّمُ السؤالَ دون الصدقۃ وهو ان یکون لہ قوتُ یومہ وما یستر عورتَہ انتهی وکذا من قدر علی تحصیل قوت یومہ بکسبہ وهو المراد بقولہ ذی مِرّۃٍ سویٍّ **والحاصل** انہ یحرُمُ سؤالُ من لہ قوتُ یومہ ولہ ما یُغنیہ من حرِّہ وبردِہ لقولہ علیہ السلام ما یزال الرجلُ یسألُ الناسَ حتی یأتیَ القیمۃَ لیس فی وجهہ مُزعۃُ[1] لحمٍ متفق علیہ وقولہ علیہ السلام من سأل الناسَ ولہ ما یغنیہ جاء یوم القیمۃ ومسألتُہ فی وجهہ خموشٌ[2] او خدوشٌ[3] او کدوحٌ قیل یا رسول اللہ وما یغنیہ قال خمسون درهمًا او قیمتُها من الذهب رواہ اصحابُ السنن وفی روایۃ وما الغنی الذی لا ینبغی معہ المسألۃُ قال قدر ما یغدّیہ ویُعشّیہ وفی روایۃ ان یکون لہ شبعُ یومٍ ولیلۃٍ **واما** اخذہ من غیر مسئلۃ فلا یحرُم لقول عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعطینی العطاءَ فاقولُ لہ اعطہ افقرَ الیہ منی فقال خذہ فتموّلہ وتصدّق بہ فما جاءک من هذا المال وانت غیرُ مشرفٍ[4] ولا سائلٍ فخذہ وما لا فلا تتبعہ[5] نفسک متفق علیہ **وقیل** لا تحل الزکوۃ لصحیح البدن لما نقلناہ واللہ تعالی اعلم ولا الی مملوکہ ای مملوک الغنی لان کسبہ لمولاہ ویستثنی من ذلک المکاتبُ علی ما قدّمناہ وفی الذخیرۃ لو کان عبد الغنیِّ زمنًا لا یجد شیئًا ولم یکن فی عیال مولاہ او کان غائبًا مولاہ یجوز الدفع الیہ ولا الی طفلہ ای طفل الغنی سواء کان ذکرًا او انثی فی عیال الاب او لیس فی عیالہ لانہ یُعَدُّ غنیًا بمال ابیہ واحترز بالطفل عن الولد الکبیر اذا کان فقیرًا فانہ یجوز الدفع الیہ وان کان ابوہ یُنفِق علیہ لانہ لا یعدّ غنیًا بغنی ابیہ ولا الی بنی هاشم وهم بنو الحارث والعباس بن عبد المطلب جدّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبنو علیٍّ وجعفرٍ وعقیلٍ اولادِ ابی طالب عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا بنو ابی لهب لان حرمۃ الصدقۃ اولًا فی الآباء اکرامًا لهم ثم سرت الی الابناء ولا اکرامَ لابی لهب فی المحیط ویجوز صرف صدقات الاوقاف والتطوّعات الیهم ای الی بنی هاشم اذا سُمّوا فی الوقف روی ذلک عن ابی یوسف ومحمد فی النوادر **وانما** لا یدفع الزکوۃ الیهم لان الفرض مطهّرٌ فیتدنّس المؤدّی کالماء المستعمل فنزّہ الهاشمیُّ عنہ کرامۃً لہ ولقولہ علیہ السلام نحن اهلُ البیت لا تحِلُّ لنا الصدقات رواہ البخاری وقولہ علیہ السلام ان هذہ الصدقاتِ انما هی اوساخ الناس لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ رواہ مسلم وفیہ قصۃ طویلۃ رواہ الطبرانی وفی آخرها فقال لهما انہ لا یحِلُّ لکم اهل البیت من الصدقات شیئٌ انما هی غُسالۃُ الایدی وان لکم فی خُمس الخمس لما یُغنیکم **واما** قول صاحب الهدایۃ لقولہ علیہ السلام یا بنی هاشم ان اللہ حرّم علیکم غُسالۃَ ایدی الناس واوساخهم وعوّضکم منها بخمس الخمس فغیرُ معروفٍ بهذا اللفظ **قال** الطحاوی وعن ابی حنیفۃ ان الصدقاتِ کلّها جائزۃٌ علی بنی هاشم والحرمۃ کانت فی عهدہ علیہ السلام لوصول الخمس الیهم فلما سقط ذلک بموتہ صلی اللہ علیہ وسلم حلّت لهم الصدقۃ **قال** وبہ نأخذ وعن ابی حنیفۃ جواز دفع الهاشمی زکاتہ لهاشمی ولا الی موالیهم ای مُعتَقی بنی هاشم لما روی ابوداؤد والترمذی والنسائی عن ابن ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلًا من بنی مخزوم علی الصدقۃ فقال لابی رافعٍ[6] اصحبنی فانک تُصیب منها قال حتی آتیَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسألہ فاتاہ فسألہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مولی القوم من انفسهم وانّا لا تحل لنا الصدقۃ **وفی** روایۃ الجماعۃ وصحّحہ الترمذی ان الصدقۃ لا تحل لنا وان مولی القوم من انفسهم **ولا الی ذمیٍّ** لما فی الکتب الستۃ من حدیث ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذًا الی الیمن فقال انک تأتی قومًا اهل کتابٍ فادعُهم الی شهادۃ ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ فانهم اطاعوک لذلک فاعلِمهم انّ اللہ فرض علیهم خمسَ صلواتٍ فی کل یومٍ ولیلۃٍ فانهم اطاعوک لذلک فاعلِمهم انّ اللہ افترضَ علیهم صدقۃً فی اموالهم تؤخذ من اغنیائهم وتُرَدُّ علی فقرائهم[7] فان هم اطاعوک لذلک فایاک وکرائمَ اموالهم واتّقِ دعوۃَ المظلوم فانہ لیس بینها وبین اللہ حجاب **فان قیل** هذا لا یمنع جواز

---

[1] قولہ مزعۃ ـ بضم میم وسکون زای وفتح مهملۃ (وحکی کسر میم) ای قطعۃ یسیرۃ منہ ـ هو قلب بسلب لحمہ کلہ لاذلالہ وجهہ بالسؤال جزاء وفاقا ۱۲

[2] (؟)

[3] (؟)

[5] قولہ فلا تتبعہ ـ کالقطعی المنقول عنہ بالتائین فی اول الکلمۃ وبعدهما عین مهملۃ ـ کانہ نهی من الاتعاب ولو لا مارأیت فی الصحیح للمسلم رحمۃ اللہ نقلت معناہ لا توقع نفسک فی التعب والمشقۃ ولکنی رأیت فیہ فوجدتها بالتائین فی اول الکلمۃ وبعدهما عین مهملۃ فالمعنی لا تجعل نفسک خلفہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہ

قولہ وهم ـ لما کان المراد من بنی هاشم الذین لهم الحکم المذکور لیس کلهم بین المراد منهم بعددهم ۱۲

[7] قولہ فقرائهم ـ امر بوضع الزکوۃ فی فقراء من یؤخذ من اغنیائهم وهم المسلمون فلا یجوز وضعها فی غیرهم ۱۲

[2] هو مصدر او جمع لمصدر خمشت المرأۃ وجهها خمشًا وخموشًا ۱۲

[3] خدش الجلد قشرہ بنحو عود والخدوش جمعہ لانہ سمّی بہ الاثر وان کان مصدرًا ۱۲

[4] اشرفت علیہ اطلعت علیہ من فوق ـ اراد ما جاءک وانت غیر متطلع الیہ ولا طامع فیہ ۱۲

[6] اسم ابی رافع اسلم واسم ابنہ عبید اللہ وهو کاتب علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ

الصرف الی غیر المسلمین **قلنا** لما کان مامورا بالصرف الی فقرائنا فلو صرف الی غیرهم لکان تارکا الامر فلا یجوز **و** اجازه زفر لعموم
قوله تعالیٰ لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَيْهِمْ وعموم آية المصارف
والتقييد زيادة وهو نسخ معنوي على ما عرف ولهذا جاز صرف سائر الصدقات اليهم الا في رواية عن ابي يوسف بخلاف الحربي المستأمن حيث
لا يجوز دفعها اليه لقوله سبحانه اِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ الآية **قلنا** حيث خص منها الحربي بالاجماع بما تلونا جاز تخصيص الذمي
منها بما روينا وان سلم انه من الآحاد كيف وقد خرج منها اصول المولى وفروعه وزوجته وجاز غيرها اي غير الزكاة من سائر الصدقات اليه اي
الى الذمي سواء كان تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر **وقال** ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكاة اليه
ولهما ما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى لَيْسَ
عَلَيْكَ هُدٰهُمْ الى قوله وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ يُّوَفَّ اِلَيْكُمْ فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وهو باطلاقه يتناول الزكاة لكن
خرجت منه بحديث معاذ **و** لقائل ان يقول آية الصدقة هي آية الزكاة وقد خصت وآية المبرة والحديث محمولان على التطوع وهذه صدقة
واجبة فكانت انسب بالزكوة ثم لا يبنى منها نحو مسجد ولا يكفن بها ميت فان التمليك شرط وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا لها فظهر انه عبده
او مكاتبه يعيدها اي يعطي الزكوة مرة اخرى لانعدام التمليك او تمامه وان ظهر مانع آخر لا اي لا يعطي الزكوة مرة اخرى **وقال** ابو يوسف
يعيدها لانه ظهر خطأه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس **ولهما** ما روى البخاري
من حديث معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن وهو وان كان واقعة حال يجوز فيه كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله عليه السلام لك
ما نويت يفيد المطلوب ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني الحديث **وقيل** بمن ظنه مصرفا لانه لو دفع بغير اجتهاد او باجتهاد وبدون ظن او بظن انه ليس بمصرف ثم تبين المانع
لا يجزيه ولو دفع الى من يظن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف يجزيه وذلك لان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف عنده وقد فعله فيجوز كما
اذا صلى الى جهة بالتحري ثم تبين خطأه وهذا لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع وقد لا يعرف الانسان ذلك من نفسه
فضلا عن غيره والتكليف بحسب الوسع بخلاف التحري في الثياب والاواني فانه يوقف على الطهارة والنجاسة فيهما **و** عن ابي حنيفة انه
لا يجزيه في غير الغني والظاهر هو الاول **و** وجه الفرق على هذه الرواية ان الغني مصرف في الجملة كما في العامل **و** ندب دفع ما يغنيه
اي يغني الفقير عن السؤال يوما لان في ذلك صيانة له عن ذل السؤال ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون **وقال** زفر لا يجوز لان الغنى حال العطاء حكم حال الاداء وحكم الشيء معه فصار كما لو دفع الى غني **ولنا** ان الاداء
يلاقي الفقير لان المدفوع اليه حال التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك **وانما كره** لوجود الانتفاع به حال
الغنى والاصل حصول الانتفاع به حال الفقر لان المقصود سد خلة الفقير وكماله في حصوله حالا ومآلا وههنا حصل حالا وكره لانه لم يحصل
مآلا **وعن** ابي يوسف انه لم يجزه اكثر من نصاب **قيد** بغير المديون لان المديون لا بأس به بان يعطى قدر وفاء دينه وزيادة
دون النصاب وكذا اذا كان الفقير له عيال لا بأس به بان يعطى قدر ما لو فرق عليهم حصل لكل واحد منهم دون النصاب وكره
نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر غير البلد الذي فيه المال لان فيه اضاعة حق فقراء بلد المال وهذا اذا كان مسافة قصر الصلوة
وبه قال مالك **و** منعه الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم **ولنا** ان المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالى اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ولا ذكر للمكان فيه فالتقييد به يكون نسخا وحديث
معاذ حجة لنا لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لاهل اليمن وهي بلاد شتى على ان مراده صلى الله عليه وسلم انه لا طمع له في الصدقة بل هي مصروفة الى فقراء
المسلمين كما هي مأخوذة من اغنيائهم وانما يكره نقله لظاهر ما روينا ولرعاية حق الجوار والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال لانه محل الوجوب
ولذا يسقط بهلاكه والافضل صرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل محلته ثم اهل
مصره **و** في المحيط عند محمد يعتبر في زكوة المال حيث المال لا حيث المزكي لان الواجب في المال لا في الذمة وفي صدقة الفطر ان كان يؤدي
عن نفسه حيث هو وان كان يؤدي عن ولده وعبده فعند ابي يوسف يؤدي حيث العبد وعند محمد حيث المولى وهو الاصح لان الواجب
في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه لا يكره نقلها الى قريبه لما فيه من الصلة مع الصلة او الى قوم احوج من اهل بلده لما فيه
من زيادة دفع الحاجة ولما قدمنا من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص ولبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم
وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا انه يجب حمله على ان من بالمدينة كانوا احوج او على ما فضل من فقراء اليمن وكذا لا يكره
النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله غيرها سواء قال وغير العشر والخراج لكان اولى لانهما لا يصرفان اليه ايضا (تدبر) ۱۲

قوله ذلک یجوز ذلک ولم یستفسر ان الصدقة کانت فریضة او تطوعا وذلک یدل علی ان الحال لا تختلف او لان مطلق الصدقة ینصرف الی الفریضة ۱۲

قوله لانه حاصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يدفع زكوة ماله رجلا بلا شك ولا تحر ولا شك في امره فالاول ما لم يتبين انه غني لان الفقر في الغالب والثاني اما ان يتحرى اولا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه لما وجب عليه التحري كما في الصلوة فاذا ترکه ما الزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز الا اذا ظهر انه فقير لان الفقر هو المقصود وقد حصل بدونه كالسعي الى الجمعة وان تحرى ودفع فاما ان يكون في اكبر رأيه انه مصرف او ليس بمصرف فان كان الثاني لا يجزيه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح وهو الصحيح - وزعم بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة التي ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة لزم اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد والاصح هو الفرق فان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق على الغني فصحيح وليس فيه من معنى المعصية شئ ويمكن اسقاط الواجب عنه باصابة محل الفعل وان لم يعمل بالتحري بحصول المقصود

فصل فی صدقة الفطر

وسببُ شرعيتها ما فی سنن ابی داؤد وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين من ادّاها قبل الصلوة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهو صدقة من الصدقات رواه الدارقطنی وقال ليس فی رواية مجروح وکان امر النبی صلی الله علیه وسلم بها فی السنة التی فرض فيها رمضان قبل ان يفرض زکاة المال وکان يخطب قبل الفطرة بيومين يأمر باخراجها ای فی الجملة سواء يقع وقت الوجوب وقبله الفطرة من برٍّ ای حنطة وما يتخذ منه کدقيقه وسويقه ومن زبيب نصفُ صاعٍ وقال ابو يوسف ومحمد صاعٌ وهو روايةٌ عن ابی حنيفة وعليه الفتوی لان الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكّه ولما ورد فی الصحيحين من حديث ابی سعيد الخدری او صاعا من زبيب ومن تمر او شعير وما يتخذ منه صاع لما فی الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر من رمضان علی الناس صاعًا من شعير الحديث ولما رواه ابوداؤد عن ابی سعيد قال کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعَ تمرٍ او شعيرًا او اقِط او زبيب او صاعًا من دقيق وقال مالك والشافعی واحمد يجب من البرّ صاعٌ کغيره لما روی الحاکم وصحّحه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من بُرٍّ علی کل حرٍ او عبدٍ ذکرٍ او انثی من المسلمين ولظاهر ما رواه الستةُ من حديث ابی سعيد الخدری کنا نخرج اذا کان فينا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة الفطر عن کل صغير وکبير حرٍّ او مملوك صاعًا من طعامٍ او صاعًا من اَقِط او صاعًا من شعير او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج حتی قدم معاوية حاجًا او معتمرًا فکلّم الناس علی المنبر فکان فيما کلّم به الناس ان قال انی اُری ان مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اُخرجه کما کنت اُخرجه ووجه الاستدلال بلفظ طعام فانه عند الاطلاق يتبادر منه البرّ وايضا فقد عطف عليه هنا الشعير والتمر وغيرهما فلم يبق مراده منه الا الحنطة ويعضده ما رواه الحاكم صاعا من حنطة وقوله لا اخرج الا ما کنت اُخرجه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدّين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها رواه الحاکم عن عياض بن عبد الله وصحّحه واخرج عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر صاعًا[1] من تمر او صاعا من برّ الحديث وصحّح عن ابی هريرة نحوه مرفوعا واجيب عن حديث ابی سعيد بانه ليس بحجة علينا لانه اَخبرَ بفعل نفسه قال کنا نخرج وفعله عليه السلام ليس بموجب ففعل الصحابی اولی بان لا يکون موجبًا والعجب من الشافعی انه لا يری تقليدَ الصحابی واجبًا فکيف قلّد ابا سعيد فی هذه المسألة کذا ذکره العينی ولنا ما فی الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال فَرَضَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم زکاةَ الفطر صاعًا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مُدَّين من حنطة وما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادّوا صاعًا من بُرٍّ او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن کل حرٍ وعبد صغير وکبير وکذا رواه ابوداؤد وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مُدّان من برٍّ[2] لکل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطنی وما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب فی آخر رمضان علی منبر البصرة فقال اَخرِجوا صدقة صومکم فکانّ الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الی اخوانکم فعلّموهم فانهم لم يعلموا فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر او شعير او نصفَ صاعٍ قمحٍ الحديث ورواته ثقاة مشهورون لکن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع عن ابن عباس علی ما قيل وما فی السنن الترمذی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث مُنادٍ ينادی فی فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبةٌ علی کل مسلمٍ ذکرٍ او انثی حرٍ او عبدٍ صغيرٍ او کبيرٍ مُدّان من قمحٍ او صاعٌ مما سواه من الطعام وقال حسن غريب ورواه الدارقطنی عن علی بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حقٌ واجبٌ علی کل مسلمٍ مُدّان من قمحٍ او صاعٌ من شعير او تمرٍ وما فی الطحاوی حدثنا المزنی حدثنا الشافعی عن يحيی بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر مُدّين من حنطةٍ قال فی التنقيح اسناده صحيح کالشمس کونه مرسلا لا يضُرّ فانه مرسل سعيدٍ ومراسيله حجة اتفاقا وما فی مسند احمد من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکاة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مُدّين من قمحٍ بالمدّ الذی يقتاتون به وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعة لاسيما وهو من رواية امام عنه وهو ابن المبارك ثم هو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ففی مصنف عبد الرزاق عن ابی بکر انه اخرج زکوة الفطر مُدّين من حنطة وفی سنن ابی داؤد والنسائی عن ابن عمر کان الناس يخرجون صدقة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلت[3] او زبيب فلما کان عمرُ وکثرت الحنطة جعل عمرُ نصف صاعِ حنطةٍ مکان صاعٍ من تلك الاشياء وفی الطحاوی عن عمر انه قال لنافع انما زکوتك علی سيدك ان يؤدی عنك

---

[1] بفتح تاء وسکون ميم ١٢

[2] کلاهما معناه الحنطة او شك الراوی ١٢

[3] ضرب من الشعير ليس له قشر ... ١٢

---

[1] قوله وعليه: لكن الاولی ان يراعی فيه القدر والقيمة حتی اذا کانا منصوصًا عليهما تتادی باعتبار القدر وان لم يکونا فباعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدی نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر واما لو ادی منا ونصف من دقيق البر ولکن تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر او ادی نصف من دقيق البر ولکن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يکون عاملا بالاحتياط ١٢

[2] قوله مُدّان: وقول الشافعی حديث مدين خطأ حمله البيهقی علی معنی ان الاخبار الثابتة تدل علی ان التعديل بمدين کان بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم اه وحاصله انه يرجح غيره وان کان هو صحيحا وهو ليس بلازم بل القدر اللازم ان من قال ذلك کمعاوية او حضر وقت خطبته لم يکن عنده علم من فرض النبی صلی الله عليه وسلم فی الحنطة وليس يلزم من عدم علم اولئك عنه عليه السلام عدمه عنه فی الواقع نعم قد يکون مظنة ذلك لکن ليس بلازم البتة بل يجب البقاء مع عدمه فلم ينقل وجوده منه عليه السلام علی وجه الصحة فيجب قبوله وعلی انه لا يبعد فان الاخبار تفيد ان فرضه فی الحنطة کان بمكة بارسال المنادی به وذلك انما يکون بعد الفتح ومن الجائز غيبته فی وقت النداء او شغله عنه خصوصا وهم انما کانوا فيها علی جناح سفر آخذين ... ١٢

عند كلّ فطرٍ صاعاً من تمرٍ او شعيرٍ او نصفَ صاعٍ من بُرٍّ وعن عثمان ايضا انه قال في خطبته أدّوا زكوة الفطر مُدَّيْن من حنطة وعن عليٍّ انه قال على من جرت عليه نفقتك نصفُ صاعٍ من بُرٍّ او صاعٌ من شعيرٍ او تمرٍ وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وفيه ايضا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر عن كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ او انثى صغيرٍ او كبيرٍ فقيرٍ او غنيٍّ صاعٌ من تمرٍ او نصفُ صاعٍ من قمحٍ قال معمر بلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن مجاهد كل شئ سوى الحنطة ففيه صاعٌ وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال ما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك وكان اخراج ابي سعيد ظاهرا فلم يحترز عنه **والجواب** عن حديثه انا لا نسلم ان الطعام في العرف يعبّر به عن الحنطة بل يطلق على كل مأكول وههنا ريب بها اشياء ليست الحنطة منها بدليل ما في مختصر صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وما في البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج منه لبادر الى ذكره قبل الكل لكونه صريحا في خلاف معاوية وعلى هذا يلزم ان يكون المراد من الطعام في الحديث الاول الاعم لا الحنطة بخصوصها فيكون الاقط وما بعده فيه من عطف الخاص على العام بدليل هذا الصحيح عنه ويلزم ان يكون المراد بقوله لا ازال اخرجه الى آخره لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما نخرج مما ذكرت صاعا وحين كثر هذا القوت الآخر فانما اخرج منه ذلك القدر **وحاصله** في التحقيق انه لم يرد ذلك التقويم بل ان الواجب صاعٌ غير انه اتفق ان ما منه الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لاخرج صاعا وعن احاديث غيره وزيادة الحاكم بانها ضعيفة كما بين في محله ولان سلّمنا التكافؤ في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مُدَّين منتفيا اذ لا يحكم بالوجوب مع الشك **ثم** الصاع ثمانيةُ ارطال عراقية عند ابي حنيفة ومحمد وعن احمد ما يدل عليه وهو اختيار بعض الصحابة وقدّره ابو يوسف بخمسة وثُلُثٍ كما قال مالك والشافعي لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمّني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيّرته فاذا هي خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير قال فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع فاخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور عنه **وروي** ان مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله اخرج الطحاوي عن ابي يوسف انه قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت عن ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرجه الى ابي يوسف هو مالك وسمعت ابا حازم يذكر عن مالك انه قال هو تحرّي عبد الملك لصاع عمر **و**لابي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال اي خمّنته وقدّرته فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وما روى احمد وابو داؤد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع يعني مع الوضوء في ضمنه وما روى الدارقطني في سننه عن انس وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قلت واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وما روى ابن ابي شيبة عن يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال قال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية **وقيل** ابو يوسف وجد الصاع خمسة ارطال وثلثا برطل المدينة وابو حنيفة يقول الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي وهي تعدل خمسة ارطال وثلثا بالمدني لان الرطل المدني ثلثون إستارا والبغدادي عشرون إستارا والاستار (بكسر الهمزة) ستة دراهم ونصف وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسألة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه **وحاصله** ان النزاع لفظي **والحق** انه تحقيقي يحتاج الى امر توقيفي **واما** قول صاحب الهداية والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي **وقال** ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان فليس بمعروف **نعم** روى ابن حبان عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال عليه السلام اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي تركه عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيانٌ واضحٌ ان صاع المدينة اصغر الصيعان

وجاز منوان بُرًّا لانهما عدل نصف صاعٍ من بُرٍّ وزنا والوزن هو المعتبر في الصاع في ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في مقدار الصاع ارطالا دليل على اعتبار الوزن وعن محمد المعتبر الكيل لان الآثار جاءت بلفظ الصاع وهو اسم الكيل المخصوص والمن اربعون إستارا ووجب الفطرة وفي البخاري وقال ابو العالية وعطاء وابن سيرين تفترض على حرٍّ لا عبد ليتحقق التمليك فان العبد لا يملك لو مُلِّك فكيف يملك مسلم ليكون له قربة وثواب عبادة لا تصح الا بنية والكافر ليس له ذلك

له قوله خمسين اقوال الجماعة الذين لقيهم ابو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين ١٢ ج

٢ه قوله تحري - يشير الى ان نقل اهل المدينة لم يصح لان مالكا من فقهائهم يقول صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت ان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال فالعمل بصاع عمر اولى من العمل بصاع عبد الملك ١٢ محمد عزّ على انه غفرله

٣ه قوله بيان - ولا يخفى ان هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة فانه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأ ١٢

٤ه قوله وتجب - ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي رحمه الله على الافتراض وهو حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف منه والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ فرض هو معنى امر امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب فلا خلاف في المعنى

نصاب الزكوة من اى[١] مال كان لا ما دونه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول رواه[٢] احمد عن ابى هريرة والمعنى الا عن غنى فكلمة ظهر مقحمة والغنى الشرعى نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية[٣] وان لم ينم لان الفطرة
انما وجبت بقدرة ممكنة والنمو انما هو شرط فيما وجب بقدرة ميسرة كالزكوة **وقال** مالك والشافعى يجب الفطرة على من يملك مازاد على
قوت يومه لنفسه وعياله لقوله عليه السلام ادوا صاعا من قمح اوصاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير وكبير ذكر وانثى حر او
مملوك غنى وفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطى رواه احمد **قلنا** وقد ضعف بالنعمان بن راشد ولو صح لم يقاوم
ما رويناه فى الصحيح مع انما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل
لا سيما وهى مخالفة للقياس لان من يجب عليه شئ لا يجوز له اخذه وللحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى وبه[٤] اى بهذا النصاب يحرم الصدقة
اى اخذها ويجب الاضحية ونفقة القريب اى يتعلق الوجوب بوجوده لنفسه متعلق بيجب لاول اى يجب الفطرة على الحر المسلم نفسه غنيا
وطفله فقيرا لان الاصل فى الوجوب رأسه وهو يمونه ويلى عليه فلحق به ما هو فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية تامة فكذلك ما كان فى معناه من اولاده الصغار الفقراء
وخادمه ملكا احترز به عن خادمه باجارة او اخدام ولو مدبرا او ام ولد لان الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد وانما
يختل بهما المالية من حيث انهما لا يباعان او كافرا **وقال** مالك والشافعى واحمد لا فطرة لاجل العبد الكافر لما فى الصحيحين من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قلنا** قال الشيخ فى الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعنى قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين من رواية
مالك وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين منهم الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وحديثهما فى صحيح مسلم
وايوب السختيانى وحديثه فى الصحيحين كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين ومشى على تفرده بها جماعة و
ليس بصحيح فانه قد تابعه سبعة من الثقات منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد فحديث عمر رواه البخارى
فى صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل الصلوة وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر وعبد رجل وامرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا
من شعير وحديث يونس رواه الطحاوى فى مشكله عنه ان نافعا اخبر قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى حر وعبد من المسلمين **ولنا** اطلاق ما روى الدارقطنى
ثم البيهقى من حديث قاسم بن عبد الله بن عامر بن ذرارة بسنده عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال الدارقطنى رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوى والصواب انه موقوف
وروى ايضا من حديث على بن موسى عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحوه وروى البيهقى عن حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن
كل انسان وصح ما اخرجه[٥] الدارقطنى فى سننه عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودى ونصرانى حر ومملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير
ثم قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك وما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس قال يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك
له وان كان يهوديا او نصرانيا وما رواه الطحاوى فى المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة
قال كان يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر والتقييد
بقوله من المسلمين لا يعارض المطلق عندنا لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الاسباب لانه لا تزاحم فيهما فيمكن العمل بهما فيكون كل
من المطلق والمقيد سببا بخلاف ما اذا وردا فى حكم واحد لا لزوجته لقصور الولاية والمؤنة لانه لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يمونها
فى غير الرواتب كالمداواة ولان عنها الاخراج عن عبيد اقربائها منهم ومن وجب عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه **واوجبها**
مالك والشافعى لانه يمونها وله عليها ملك كملك المولى على ام ولده ولهذا لو ادى عنها بغير اذنها جاز **قلنا** وجوب النفقة عليه ليس
باعتبار الملك بل فى مقابلة احتباسها بحقه على ان ملك النكاح ليس بملك حقيقى بل هو ضرورى شرعية الطلاق بخلاف ام الولد لاجتماع
الولاية والمؤنة على الكمال وجواز[٦] الدفع عنها بغير امرها رواية عن ابى يوسف قلنا ان نمنع ولئن سلم فانما اجزئ عنها استحسانا لثبوت
الاذن عادة والقياس انه لا يجوز كالزكوة وولده الكبير وان لزمته نفقته لانعدام الولاية **واوجبها** مالك والشافعى لانه يمونه وطفله
الغنى لعدم المؤن بل من ماله اى من مال الطفل لانها اجريت مجرى المؤنة فاشبه النفقة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف **وقال** محمد
وزفر يجب صدقة فطر طفل الغنى على ابيه لانها عبادة وهو ليس من اهل وجوبها فحينئذ لو ادى من ماله ضمن كالزكوة ومكاتبه لعدم

عه بان يجعلوا الفقراء زمنى ١٢ عه نصارى لا كلا جانب ١٢

---

[١] قوله اى — اطلقه فيشمل ما اذا كان ناميا او كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة ١٢

[٢] قوله رواه — وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فى كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة فقال وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى — وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ١٢

[٣] قوله الاصلية — قال فى النهاية حتى لو كان له داران دار يسكنها واخرى لا يسكنها ولا يواجرها ولا يواجرها يعتبر قيمتها فى الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتى درهم وجب عليه صدقة الفطر ١٢

[٤] قوله وبه — يشير الى وجود نصب قيل وهى ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء يتعلق الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقات الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالتجارة ولا بالحول ونصاب ثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند البعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما ١٢

[٥] قوله ما اخرجه — وهو ضعيف بل عد فى الموضوعات من قبل سلام الطويل فانه متروك مرمى بالوضع وقد تفرد بهذه الزيادة ولفظه مجوسى لم تعلم مروية ١٢

[٦] قوله وجواز — دفع لما يرد علينا من الشافعى رحمه الله من انه لو كانت صدقة واجبة عليها لا على زوجها كما قلتم لما كان للزوج ان يدفع عنها بغير امرها وفيه بلا تعيين صدقتها

الولاية الكاملة ولا يجب على المكاتب لا عن نفسه لانه فقير وعبده للتجارة لانه يجب عليه الزكوة بسببه فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الثنى في الزكاة اى التكرار وقال صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة وعبده الآبق بصيغة الماضى او الفاعل لعدم الولاية وكذا اذا أسر او غصب وجحد الا بعد عوده لوجود الولاية والمؤنة وعبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما واوجبها مالك والشافعى في العبيد الثلاثة كلها لاطلاق النصوص المتقدمة ولان صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة الا ترى انها تجب عن الولد الحر ولا مالية فيه وزكاة المال تجب بسبب المال النامى فكانا حقين مختلفين يجبان بسببين مختلفين احدهما في الذمة وهى الفطرة حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب والآخر في المال وهو بعض النصاب حتى تسقط بهلاك المال فلم يكن بينهما تدافع كالاجرة والزكوة والنفقة ولنا ما قدمناه ولان الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال ادوا عمن تمونون وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة وكذا العبيد حال كونها مشتركة عند ابى حنيفة خلافا لهما في المشهور عنهما فانهما قالا يجب على كل واحد من الشريكين فطر ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان بين رجلين ثلثة اعبد او خمسة يجب على كل واحد منهما صدقة عبد او عبدين وهذا بناء على صحة قسمة الرقيق عندهما وعدم صحة قسمتها عنده فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وقيل لا يجب الفطرة في العبيد المشتركة باتفاق لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم يتم رقبة لواحد ويجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد لا يجب لاجله ومن اسلم او استغنى او ولد له او ملك عبدا قبله فعليه الصدقة وقال الشافعى تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان وعنه انها تجب بطلوع الفجر وعن مالك واحمد ايضا روايتان ومبنى الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الذى ليس بمعتاد فيه فيكون الوجوب بطلوع الفجر لنا انه لو كان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر لوجب ثلثون فطرة ثم يستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم رواه ابو داؤد عن ابن عمر ولفظه امرنا عليه السلام بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه ابو داؤد وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا وهو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابى بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كذا في الكافى ولا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر في الاصح وان افتقر لانها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة وعن الحسن انها تسقط بمضى يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية قلنا لا تسقط بل ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة باراقة الدم غير معقولة المعنى وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيه بوقت دون وقت كالزكوة ولو فرق شخص صدقة فطره على مسكينين لم يجزه نظرا الظاهر اغنوهم وقال الكرخى يجزيه وهو الصحيح لوجود الدفع الى المصرف ولو دفع جماعة الى مسكين واحد جاز على الصحيح لانه بالنسبة الى كل معط مصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم

كانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وسببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبى في اثناء الشهر يلزمه ما بقى لا ما مضى لان الصيام يتفرق في الايام تفرق الصلوة في يوم وليلة وهو لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك خاص هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب اى الى الغروب بقوله تعالى ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ مع النية ليتميز العبادة عن العادة ولا بد من قيد من اهله ليخرج الحائض والنفساء والمعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن ابى رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلوانى الاول احوط والثانى ارفق اى اوسع وللضعفاء اوفق ويصح اداء رمضان وهو فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ اداؤه لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وقضاؤه لقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا الآية وعلى فرضيتها انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده قال تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ ثم بينها بقوله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ الآية روى الطبرانى عن قتادة وفضل بن حنظلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان عليهم ملك بعده فتوجع فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية ايام ثم كان بعده ملك فقالوا انتم هذه الايام ونجعل صومنا في الربيع فصار خمسين يوما وكذا صوم الكفارات فرض لقوله تعالى في كفارتى القتل والظهار فمن

له قوله لادى - فان قيل سبب الزكوة غير المالية وسبب الصدقة فنوة الرؤس ومحل الزكوة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فلما هما مقان مختلفان سببا ومحلا فلا يؤدى الى الثنى لان الثنى عبارة عن تثنية الشئ الواحد وهما شيآن وكانا كنفقة عبيد التجارة مع الزكوة اجيب بان الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال ادوا عمن تمونون وهذه العبيد معدة للتجارة لا للمؤنة والنفقة التى يغرمها فيهم لطلب الزيادة منهم فتكون ساقطة العبرة بحكم القصد الا ترى ان المضارب يملك هذا الانفاق وهو غير مالك الا بالتجارة واذا سقطت المؤنة حكما في مال التجارة اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت حقيقة بالاباق او الغصب او الكتابة سقطت الصدقة لعدم المؤنة فكذا هذا فعلم بهذا ان سقوط صدقة الفطر بها لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة لا للتنافى بين الواجبين ١٢

ته قوله دون يعنى لو كان لهما عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فلذا لا يجب من الثالث شئ ولو كانوا اربعة تجب على كل منهما عبدين وعلى هذا القياس ٢ منه

لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم ولقوله عليه السلام للذي واقع
امرأته في رمضان صم شهرين متتابعين وكذا فرض المنذور في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك
وقيل انه واجب وشرط لوجوب اداء رمضان الصحة والاقامة لما تلونا وشرط لصحته الطهارة من الحيض والنفاس لما تقدم في باب الطهارة
من الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية بنية متجددة لكل يوم لانه عبادة على حدة وقال مالك في المشهور عنه وهو رواية عن احمد
يكفي نية واحدة لجميع الشهر في اول ليلة منه لان صوم الشهر عبادة واحدة فتصح بنية واحدة كصحة اعتكاف شهر بنية واحدة قلنا ان صوم
كل يوم عبادة على حدة لتخلل ليلة غير صالحة للصوم بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر فان جميع اوقاته صالحة له ثم لو نوى عند
الغروب لا يصح فلابد ان تقع في ليلة وجاز وقوعها قبل نصف النهار الشرعي وهو من الفجر الى الغروب قيد النهار بالشرعي لدفع توهم
ان المراد النهار اللغوي وهو من طلوع الشمس الى غروبها وذلك لانه لابد من وجود النية في اكثر وقت الاداء لقيامه مقام الكمال و
نصفه من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق في الاكثر وهذا على الاصح وقيل قيام الزوال وقال
مالك والشافعي واحمد يجب تعيين صوم الحاضر من الليل الا ان مالكا يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم فرضا ونفلا وقال الشافعي
واحمد في غير النفل لما في السنن الاربعة من حديث ابن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له هكذا لفظ ابي داود والترمذي ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لا يفرض الصيام من الليل وجمع النسائي بينهما قال ابوداود
ورواه الليث واسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيري وابن عيينة
ويونس الايلي عن الزهري ورواه الترمذي عن يحيي بن ايوب عن عبد الله بن بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب عندنا انه موقوف ولم يرو مالك في الموطأ الا من كلام
ابن عمر وعائشة وحفصة وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ولان اول اجزائه مفتقر الى النية لانه قربة كسائره فاذا خلا عنها
بطل ذلك الجزء فبطل الباقي ضرورة لانه لا يتجزى ولنا ما في السنن الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا
من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فغير معروف نعم ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا
من اسلم اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك كما في رواية ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وفيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بخلاف
قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزئه نية نهارا وهذا بناء على انه كان واجبا لما في الصحيحين
عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم يعني كصوم
رمضان والنذر المعين ولم ينوه ليلا يجزيه النية نهارا ولان الاصل في النية مقارنتها للاداء وانما جاز التقدم للضرورة ولضرورة
موجودة في حق يوم الشك وفي حق المجنون والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفي حق المسافر اذا قدم نهارا ولا تندفع هذه الضرورة الا بجواز
النية المتأخرة فثبت ان الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزية من النهار شرعا ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقارن بها
في اول النهار عن الشارع بل اعتباره موقوفا الى ان يظهر الحال من وجودها بعده املا فاذا وجدت ظهر اعتباره عبادة لا انه انقلب صحيحا
بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينه لقيلم ما رويناه دليلا على عدم اعتباره شرعا وحمل مرويهما على نفي الكمال كما في
امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم الله ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعلى تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس
ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد الغروب وفيه ومعناه لم ينو انه صوم من الليل ثم نوى الصوم من وقت النية على انه عام
خص منه النفل والعام متى خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس فنحمله على صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ثم لا فرق
فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل في ذلك من الليل وقال زفر

لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما وقت السفر والمرض فصار كالقضاء ويصح اداء رمضان بنية نفل
وبنية مطلق بالاضافة اي مطلق الصوم وفي بعض النسخ بنية مطلقة بالوصف فلابد من تقييدها للصوم وهو رواية عن احمد وقال مالك
والشافعي لا يصح اداء رمضان الا بنية على التعيين كما في الصلوة ولنا في جواز النية المطلقة ان شهر رمضان متعين للفرض ولا يسع غيره
والاطلاق في المتعين تعيين كمن نادى زيد المنفرد في الدار بيا انسان فان فيه تعيينا له واما في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ
فيبطل ويبقى الاطلاق وهو تعيين وبنية واجب آخر الا في سفر او مرض فان المسافر والمريض اذا نويا في رمضان واجبا آخر

له قوله تعالى اوله مبالة عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصار ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب قال لاظهر ان يقال انه فرض للاجماع على لزومه ۱۲

ےه قوله وشرط ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة الاداء باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قيد بقوله لصحته فان في كونها شرط الوجوب خلافا ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

ٰه قوله لا فان قلت روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا صوم لمن اصبح جنبا قلت رده عائشة وام سلمة فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك من رمضان وقالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من قراف اي جماع مع انه خبر واحد ورد مخالفا للكتاب كما سنذكره ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

ٰه قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال ان الله تعالى احل الجماع في ليال رمضان الى طلوع الفجر واذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنبا بعد طلوع الفجر لا محالة فدل ان الجنابة لا تضر الصوم ۱۲ محمد اعزاز علي

يقع عن ذلك الواجب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحمل المعذور التحق
بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لموآخذتهما بذلك الواجب في الحال حتى لو ماتا فيهما يأثمو وتأخر مؤاخذتهما برمضان الى
ادراك عدة من ايام أخر حتى لو ماتا قبل ادراك العدة ليس عليه شئ وكذا اي مثل رمضان فيما تقدم النفل والنذر المعين لا في
الاخير وهو الواجب الآخر والفرق بين رمضان والنذر المعين ان رمضان متعين بتعيين الشارع وله ابطال صلاحية ما نواه
لغيره والنذر متعين بتعيين الناذر وله ابطال صلاحيته لماله وهو النفل لا لما عليه وهو الواجب الآخر وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق ان يبيت النية من الليل ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء وكذا النفل عنه
مالك لاطلاق ما روينا من قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ولنا ما في مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم واجاز الشافعي في قول نيته بعد الزوال ايضا فيصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده
لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال ولكن الصحيح اشتراط حصول شروط الصوم من اول النهار والنفل يوم الشك وهو
ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين فيقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان
او رمضان نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة وقوله هكذا وهكذا وهكذا افضل لمن
وافق صوما يعتاده وكذا لمن صام ثلثة ايام او اكثر من آخر شعبان واراد تكميل لشعبان وللخواص كالقاضي والمفتي من العلماء ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار الشرعي نفيا لتهمة ارتكاب المنهي عنه وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم شك موصوف
بالنهي عنه ويجب صومه عن رمضان وقال مالك هو يوم الشك ويجوز صومه اذا لم يقصد به استقبال رمضان او وافق صوما كان يصومه
ولا يجوز ان يصومه انه من رمضان على طريق الاحتياط وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لما روى ابو داؤد والنسائي اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا لكن قال احمد انه غير محفوظ ولما روى ابو داؤد والنسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وما في ابي داؤد والترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا
قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وصححه
الترمذي وما في البخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية له صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته وما في السنن الاربعة عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم
فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم وما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قول ابن عباس من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى
الله ورسوله وما رواه البزار من حديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من رمضان واما قول صاحب الهداية للحديث المرفوع وهو قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فرفعه غير معروف وانما هو من
قول عمار كما تقدم والله سبحانه اعلم ولنا ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان
قال لا قال واذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر بفتح السين وكسرها آخره كذا قال جمهور اهل لغة الحديث وسمي بذلك لاستتار
القمر فيه واختفائه ذكره المنذري وربما كان ليلة وربما كان ليلتين وقد استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا يفيد
استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب لان المعنى الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو
بيان ان هذا الامر وهو صوم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان لما قد يتوهم بسبب اتصاله لصوم الواجب به وفي الكتب الستة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه وفي لفظ ابي داود الا
ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم وفي المحيط الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه ولا يكره بثلثة لهذا الحديث
يعني اذا لم يكن قصده الاستقبال والله تعالى اعلم بالحال واما حديث عمار وابن عباس فموقوف فلا يعارض حديث السرر والاولى حمله
على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من التنحي قصد ذلك فلا يعارض حينئذ اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك
كما قال مالك والشافعي لان المنهي عنه صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الكافي وشارح الهداية حيث ذكروا ان المراد من التقدم
التقدم بصوم رمضان قالوا ومقتضاه ان لا يكره واجب آخر اصلا وانما كره لصورة النهي في حديث العصيان وحقيقة هذا الكلام على
وجه يصح ان يكون معناه ان يترك صومه عن واجب آخر تورعا هذا ملخص كلام بعض اهل التحقيق والله ولي التوفيق واما قول صاحب الهداية لقوله
عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا فغير معروف وكره الصوم تنزيها ان نوى يوم الشك واجبا سواء كان
ذلك الواجب رمضان او غيره لكن كراهة رمضان اشد من كراهة غيره فان ظهر ان ذلك رمضان صح لوجود النية وان ظهر انه
من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكره تطوعا

---

٥١ قوله الا – فانه اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ١٢

٥٢ قوله والفرق – حاصل وجه الفرق ان كل واحد من الوقتين متعين وان تعين الصوم الا ان احدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين من له الولاية على الاطلاق وهو الله تعالى فيثبت التعيين على الاطلاق فيظهر في حق فسخ سائر الصيامات والآخر تعين بتعيين من له الولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الاوقات فبقيت الاوقات محلا لها فاذا نواها صح ١٢

٥٣ قوله وذا – يخالفه ما في الدر المنتقى ص ٢٣٤ من انه يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٥٤ قوله غم – ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما ١٢

٥٥ قوله افضل – وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصر بن يحيى كان يحتاط الصوم يوم الشك

لانه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح ولا صوم ان ردّد فى اصل الصوم بان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا اى وان لم يكن الغد من رمضان فلا اى فلست بصائم وانما لا يكون بهذه النية صائما لعدم الجزم فيها وكره ان ردّد فى وصف الصوم بان ردّد بين صوم رمضان وغيره سواء كان ذلك الغير واجبا او نفلا مثل ان يقول ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا صائم عن قضاء او انا صائم تطوعا وانما كره ذلك للترديد بين مكروهين فى المسئلة الاولى وبين مكروه وغير مكروه فى الثانية فان كان الغد من رمضان يقع عنه لوجود الجزم فى اصل النية وان لم يوجد فى وصفها والا اى وان لم يكن الغد من رمضان فنفل اى فصومه نفل اما اذا ردّد بين رمضان وواجب فلان الجزم بالوصف شرط فى واجب غير رمضان ولم يوجد فلم يقع عنه ومطلق النية موجود وهو كاف فى النفل فوقع عنه واما اذا ردّد بين رمضان ونفل فلان الغد لما لم يكن من رمضان لغا ذكر رمضان وبقى مطلق النية وهو كاف فى النفل ولو افسد هذا النفل لا يلزمه قضاؤه لانه لم يشرع فيه ملتزما وانما شرع فيه مسقطا واما من جهل كونه رمضان فنوى صوما غيره فانه يقع عن رمضان اتفاقا لوجود السبب وتعيّنه ومن رأى هلال صوم او فطر وحده اى منفردا يصوم وان رُدّ قوله اى لم يقبل القاضى شهادته اما هلال رمضان فلانه شهد الشهر وقال تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ واما هلال الفطر فللاحتياط ولان الناس لم يفطروا فى هذا اليوم وقد روى ابو داؤد والترمذى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون وان افطر من رأى وحده هلال الصوم والفطر قضى استدراكا لما فاته ولا كفارة عليه فى الصحيح لان الكفارة تندرئ بالشبهة وقد وجدت اما فى هلال الصوم ففى حق من ردّت شهادته فلانه صار مردودا شرعا وفى حق من لم تردّ شهادته بان رأى ولم يشهد او بان افطر قبل ان يردّ وفيه خلاف فلان هذا اليوم لم يصمه الناس واما فى هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده ولو اكمل ثلثين لا يفطر الا مع الامام للاحتياط ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم فقط مع غيم يمنع الرؤية او دخان او غبار كذلك وشرط مالك والشافعى فى حل قولیه عدلين لانه شهادة تشترط فيها العدد ولنا ان هذا خبر دينى فيشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة كرواية الاخبار ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة كما نبّه عليه بقوله خبر عدل وقيّد بالعدل لان الفاسق لا يقبل خبره فى الديانات التى يمكن تلقيها من العدل ويقبل فيما لا يمكن كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وقول الطحاوى عدلا كان او غيره اراد بغير العدل المستور وهو من لم يعرف بعدالة ولا فسق وفى المحيط ينبغى ان يفسّر الرائى جهة الرؤية فان احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا وفى الخانية يقبل شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود فى قذف بعد التوبة يعنى فى هذه المسئلة على ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة لا يقبل لانها شهادة من وجه وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظها والعدالة والحرية وعدم الحد فى قذف لانها شهادة بما فيه نفع للعباد وهو الفطر فكانت كشهادة سائر حقوقهم لا الدعوى اى لا يشترط فى هذه الدعوى لما فيها من حق الله تعالى كما لا يشترط فى الشهادة بعتق الامة وطلاق الحرة وبلا غيم ونحوه شرط جمع عظيم فيهما اى فى الصوم والفطر لان انفراد الجمع القليل بالرؤية يوجب ظن غلطهم فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء غيم فانه قد ينشق الغيم فيتفق لبعض الناس النظر الى الهلال دون الباقين والجمع العظيم قيل اهل محلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا كالقسامة وعن محمد انه قد ربما يحصل بلا مام العلم بخبرهم بان يتواتر الخبر من كل جانب وفى الاكتفاء باثنين روايتان عن ابى حنيفة والاصح تفويضه الى رأى الامام لتفاوت الناس صدقا وبعد صوم ثلثين بقول عدلين متعلق بصوم حلّ الفطر عامل فى بعد اى وحل بعد صوم ثلثين بقول عدلين الفطر لانه يثبت بشهادة عدلين وبقول عدل لا اى لا يحل الفطر لانه لا يثبت بشهادة الواحد فلا يفطرون احتياطا واجاز محمد للناس الفطر بعد ثلاثين يوما بقول عدل احتياطا لثبوته بشهادة عدلين والاضحى كالفطر اى وحكم هلال الاضحى كحكم هلال الفطر فيثبت بمثل ما يثبت به لانه تعلق به حق العباد وهو التوسّع بلحوم الاضحى ولو رأى الهلال نهارا فهو لليلة الآتية لانه يحتمل ان يكون من الماضية او من الآتية فيجعل من الآتية وهو قول ابى حنيفة ومحمد ومذهب مالك والشافعى واحمد والليث والاوزاعى وقال به من الصحابة عمر وابن مسعود وانس بن مالك روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابى وائل قال كتب الينا عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس اى بليلة ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عن عمر وهو قول عائشة ومذهب الثورى وابى يوسف ان رأى قبل الزوال فللماضية فى الصوم والفطر لان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه ولان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا لليلتين وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله فللراهنة واذا ثبت الهلال فى مصر لزم الصوم سائر الناس فيلزم اهل المغرب برؤية اهل المشرق فى ظاهر المذهب واختاره اكثر المشايخ لعموم الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا معلقا بمطلق الرؤية فى قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطا هذا بناء على

ف قوله وفيه - اى فى وجوب الكفارة فمن نظر الى ان المورث للشبهة ردّ القاضى شهادته قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء الموشبهة وتحقق الافتراض لتيقنه بالرؤية ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس المتحقق فيه من اليوم يوما يصوم الناس فيه لانه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا اداء ولا قضاء فكان يوم الفطر فى حق الناس كافة لعدم التجزى وبذا اقتضى ان لا يجب عليه الصوم ولكن لما لم يكن يوم فطر فى حقه حقيقة وعاد لصه نعرا خروجوب قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فيما يدرأ بالشبهات فقال بعدم الوجوب ١٢

ف قوله وقيل - قال نجم الدين اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرون ان اهل كش رأوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم يوم الثلاثين فقضى بها ونادى المنادى انه اليوم الثلاثون وغدا يوم عيد فلما امسوا فلم ير الهلال احد من اهل سمرقند والسماء مصحية ورجع ما عيدوا - قال نجم الدين فيه لا يترك التراويح ولا يكره الافطار والصلوة للعيد قال استاذنا صاحب المحيط لما قضى القاضى بكونه يوم عيد فى محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم يقضح لنا وجه صحة جواب نجم الدين وقال صاحب المحيط شهد عند القاضى فى يوم الاربعاء التاسع والعشرين من رمضان اثنان او ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين

عدم الاعتبار باختلاف المطالع **والاشبه** من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلوة لان سبب شهود الشهر فاذا انعقد بالرؤية في حق قوم لا يلزم ان ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس وغربت على قوم دون آخرين يجب الظهر والمغرب على الاولين دون اولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم **واختار** صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما روى الجماعة الا البخاري من حديث كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه اى الهلال فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواته في نكتفي بالنون او بالتاء ولا شك ان هذا اولى لانه نص وذلك يحتمل ان يكون المراد امر اهل كل مطلع بالصوم اذا رأوه هكذا **قال** بعض المحققين واجيب بانه جاز ان يكون من مذهب ابن عباس انه من باب الشهادة فلذا لم يقبل قول كريب وحده ويكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باعتبار قوله فان غم عليكم فاكملوا

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده

من جامع حيا من الآدميين او جومع في احد السبيلين سواء وجد منه انزال ولم يوجد او اكل وشرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة وبالمد ما يتغذى به من الطعام والشراب او دواء وهو ما يتداوى به عمدا اى متعمدا في نهار رمضان قضى استدراكا لما فاته وكفر لكمال الجناية ولما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ولما رواه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث الا انه اعل بابي معشر **قلنا** يعضده ما مر في الصحيحين عنه **وقال** الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل وشرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امرأته في رمضان **ولنا** ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا وما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا كالمظاهر اى ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وقد تقدم وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما روى الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني والكفارة تبقى في ذمته الى وقت الاداء والعرق بفتحتين المكتل وهو الزنبيل العظيم الذي يسع ثلاثين صاعا وفي رواية وقعت على امرأتي وانا صائم وفي اخرى وطئت امرأتي في رمضان نهارا وفي رواية ابي داؤد قال صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه **واما** قول صاحب الهداية في آخر الحديث يجزئك ولا يجزي احدا بعدك فغير معروف وهي اى الكفارة في الصوم بافساد اداء رمضان لا غير اى لا بافساد قضائه ولا بافساد اداء غيره لانها لهتك حرمة رمضان بخلاف الكفارة في الحج فانها لهتك حرمة العبادة ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره وكفت عندنا كفارة واحدة عن وطيات في ايام لم يتخلل بينها تكفير ولو كانت في رمضانين على الصحيح وقيل في رمضان واحد واما ان تخلل التكفير فلا يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود واوجب مالك والشافعي لكل يوم كفارة لان السبب تكرر فيتكرر حكمه كما لو حنث في يمين وهذا لان معنى العبادة راجح فيها حتى يتأدى بما هو عبادة والتداخل في العقوبات المحضة **ولنا** انها شرعت لمعنى الزجر وانه حاصل بالاول فلا يفيد الثاني لانه تحصيل الحاصل وهذا مبني على الدرء بالشبهة والاقتصار في الحدود على حد واحد انما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار بالاول منها فكذا هنا بخلاف اليمين لانها شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم عندنا والهتك متعدد بخلاف الكفارة هنا لانها للزجر لا للجبر وتجب الكفارة على المطاوعة عندنا ونفاها مالك والشافعي عنها وفي قول للشافعي يجب عليها ويتحملها الزوج عنها وله قول ثالث كمذهبنا ويسقط الكفارة اتفاقا لو طوء في يوم الافساد حيض ونفاس ومرض مبيح للفطر لان الكفارة انما تجب بالافطار في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة انتفاء الاستحقاق في اوله وقضى فقط اى من غير كفارة ان افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر كما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه وان لم يبالغ وبه قال مالك وشرط الشافعي وجود المبالغة للافطار على الاصح لانه حصل من غير قصد في اقامة فعل وهو سنة فكان كالناسي بخلاف ما اذا زاد على السنة بالمبالغة لانه حينئذ لا يكون مقيما قربة وعن ابن ابي ليلى انه اذا توضأ للمكتوبة [illegible]

له قوله الاعتبار - وفي التبيين والاشبه ان يعتبر هذا القول لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها وقال في الدر ويؤيده ان صلوة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما وفي الاختيار وذكر في فتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث يختلف لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وحد على ما في الجواهر مسيرة شهر فما عدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع هو المذهب وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى ۱۲ ط

سه قوله عمدا - اى حال كونه عامدا - احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان - وفي فتاوى سمرقند وان اكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح انها لا تجب وهو قولهما وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا ۱۲ ط

سه قوله رجلا - فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة ما لا عموم لها فيجب كون ذلك المفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل [illegible]

بصيغة المفعول اے اكرهه انسان على الاكل او الشرب او الجماع ١٢

دون الثاني اومكرهها **قال** مالك والشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ) وقوله صلى الله عليه وسلم رُفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني عن ثوبان والبيهقي عن ابن عمر بلفظ وضع **ولنا** ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه لما سيأتي وصار كما اذا اُكره على ان يأكل بيده **واجيب** عن الاية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم في الاية ورفع الاثم ووضعه في الحديث **اوبظن** (بصيغة المضارع) اى افطر ظانًا وفي نسخة صحيحة بصيغة الجار والمجرور اى افطر بظن بان اى وقت الاكل ليل ثم تبين انه نهار وهذا شامل للمسئلتين احدهما ان يأكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع وثانيهما ان يأكل وهو يظن ان الشمس غربت وكانت لم تغرب **فيجب** عليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت وحرمته لان افطاره ولاحق مضمون بالمثل ولا يجب الكفارة لان الجناية قاصرة ولقول اسماء افطرنا يومًا في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال اسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك رواه ابوداود او وصل من غير الفم دواء الى جوفه او دماغه بان داوى امة وهي الشجة التي تبلغ ام الدماغ من غير المسام **فيقض** به لانه لو وصل الى جوفه من المسام لا يقضي كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وكما لو ادهن فوجد اثر الدهن في بوله او اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه او لونه في بزاقه وصورة وصول الدواء من غير الفم الى الجوف ان تبين وهي بحقنة او سعوط (وهو الصب في الانف) او يداوي جائفة وهي الجراحة التي تكون في الجوف وتقطر امرأة دواء في قبلها وهو الصحيح **اويقطر** رجل في احليله فيصل الى المثانة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي ولو اقطر في اذنه دهنًا قضى ولو اقطر ماء لا يقضي ولو استنشق الماء فوصل الى دماغه قضى **وانما** قلنا ان الوصول الى الجوف والدماغ من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته **وفي الهداية** ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل رواه البيهقي في سننه الكبير عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل واما الفطر مما دخل وروى عن علي من قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت وابتلع حصاة وكذا ما في معناه مما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحديد لوجود صورة الفطر وهو الادخال من الفم الى الجوف دون معناه ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها قال ابو الليث ان ابتلعها بعد اخراجها فلا كفارة عليه لانها شئ تعافه النفس وان ابتلعها قبل اخراجها فعليه الكفارة اوتقيأ ملاء فيه **اما القضاء** فلما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اى سبقه وغلبه وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات **واما عدم** الكفارة فلعدم صورة الفطر **قيد** بملاء الفم لانه لو تقيأ دونه لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد وهو الظاهر لاطلاق الحديث السابق لا ان غلبه اى كلما لا يقضي ان غلب القيء ولو انه ملأ الفم **او افطر ناسيا** اى لا يقضي ان افطر ناسيا بأكل او شرب او جماع وهو قول الشافعي **وقال** مالك عليه القضاء دون الكفارة **وقال** الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب **وقال** احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شئ في الاكل والشرب **لنا** ما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد الدارقطني في لفظه ولا قضاء عليك وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه وقال اسناده صحيح **واذا ثبت** هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع دلالة للاستواء بين الكل في قيام الصوم بالكف عن الكل مع انه دونهما في المناقضة والنسيان يغلب في الصوم لانه ليس له حالة مذكرة انه فيه بخلاف الصلوة فان لها هيئة مذكرة انه فيها فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به فيبقى على خلاف القياس ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل **وعن** سفيان انه اذا اكل او شرب ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيا افطر **ووجهه** ان الجماع ليس في معناهما لان زمان الصوم زمان الاكل والشرب عادة فيبتلى فيه المرأ بالنسيان جريا على مقتضى العادة وليس وقت الجماع عادة فقل ان يبتلي فيه فافترقا وجوابه ما قدمناه ولو اكل عامدا بعد اكله ناسيا لا كفارة عليه وان علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه انه تجب به وقالا لا لانه لا اشتباه فلا شبهة وهذا لان ظنه من فوع لقوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك فلا يبقى شبهة **ووجه** الظاهر عنه قيام الشبهة الحكمية نظرا الى القياس ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فلا تنتفي به الشبهة او احتلم لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء اى الغالب والاحتلام وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ثم قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز

ﻪ۱ قوله قاصرة - ليس هنا جناية اصلا لانه لم يقصد وقد صرحوا بعدم الاثم عليه اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية فيكون المراد جناية عدم التثبت لا جناية الافطار كما قالوا في القتل الخطأ لا اثم عليه فيه المراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي ١٢

ﻪ۲ قوله فيصل - يفيد انه اذا علم انه لم يصل بعد بل هو في قصبة الذكر لا يفسد وبه صرح غير واحد قال في شرح الكنز وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر وليس بشئ ١٢

ﻪ۳ قوله عند - اعلم انه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو فان قول ابي يوسف بالافساد انما هو بناء على قيام المنفذ بين المثانة والجوف فيصل الى الجوف ما يقطر فيها وقوله بعدمه بناء على عدمه والبول يترشح من الجوف الى المثانة فيجتمع فيها او الخلاف مبني على ان هناك منفذا مستقيما او شبه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج وهذا اتفاق منهم على اناطة الفساد بالوصول الى الجوف ١٢

ﻪ۴ قوله عليه - اى لوجود ما يفسد الصوم ووجود مفسد الشئ معدم له لاستحالة وجود الضد من

لم يكن بالحافظ ورواه الطبراني عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد وقد تفرد به ابن وهب فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف اسناده انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالنضام في خصوصه دليل الاجادة ومما يؤيده رواية ابي داود لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ولقول ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه البخاري ولقول عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة[1] ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه رواهما ابو داود **وقال** احمد يفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حين اتى على رجل يحتجم في رمضان رواه اصحاب السنن وغيرهم وهو منسوخ بما روينا وقد بسطنا الكلام عليه في المرقاة شرح المشكوة فلو ظن الصائم ان الحجامة مفطرة فتعمد الفطر بعدها قضى وكفر لان الظن ما استند الى دليل شرعي الى اذا افتى به فقيه يراها مفطرة كالحنابلة وبعض اهل الحديث فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وسمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا فليس له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وتجب الكفارة ان عرف تأويله لانتفاء الشبهة وتأويله انه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة ويدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم والاخلاف فانه لا يفسد صوم الحاجم **لا يقال**[2] ان الاوزاعي خالف فتورث الشبهة بخلاف مالك في النسيان لان خلافه انما اعتبر لموافقة القياس وخلاف الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة وانه منسوخ لما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وفي الدارقطني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال كل رواته ثقات ولا اعلم له علة وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة ورخص في الحجامة وفيه ايضا عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت وكذا لا يقضي ان اصبح جنبا لاستلزام جواز المباشرة الى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة لقوله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ولما في سنن ابي داود عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وفيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم الحديث **او نظر فانزل** لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة فصار كما اذا تفكر فامنى ولو استمنى بكفه فالمختار انه يجب القضاء **وهل يجوز** هذا الفعل لغير الصائم قالوا ان قصد قضاء الشهوة لا يجوز لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ قال ابن جريج سألت عطاء فقال سمعت بقوم يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء انتهى وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا بأس به انتهى كذا في الكافي او دخل غبار او دخان او ذباب او طعم الادوية حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء بخلاف الثلج والمطر على الاصح لامكان الاحتراز عنه بضم الفم ولو دخل من دموعه وعرقه قطرة او قطرتان لا يفطر ولو دخله اكثر يفطر ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج كالتفخيذ او قبّل او لمس ان انزل قضى وكذا المرأة تقضي ان انزلت لوجود الجماع معنى ولا كفارة لنقصان الجناية اما في وطئ البهيمة والميتة فلانعدام المحل المشتهى **واما في الباقي** فلانعدام صورة الجماع ولا يفسد صومه باكل ما في اسنانه اي فيما بينها اذا كان اقل من حمصة الا اذا اخرجه من فيه ثم اكل **وقال زفر** يفسد لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة **واجيب** بان القليل يبقى عادة بين الاسنان فيكون تابعا للريق بخلاف الكثير ثم قال ابو يوسف لا كفارة في قدر الحمصة لان الطبع يعافه **وقال** زفر فيه الكفارة لانه طعام ولا باكل سمسمة لم يكن بين اسنانه مضغا لانها تتلاشى في فمه فتلتزق بين اسنانه فلا يصل شيء منها الى جوفه **قيل** بالمضغ لانه لو ابتلعها صحيحة تفسد صومه واختلفوا في الكفارة والاصح وجوبها لوجود العلم بوصول ما يؤكل عادة الى حلقه ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره وكذا لو ابتلع المخاط الذي نزل من رأسه في فيه والبزاق الذي ترطبت شفتاه منه عند الكلام ونحوه **وفي المحيط** ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كان الغلبة للبزاق لا يفطر وان كان للدم او كانا سواء افطر لان له حكم الخروج كما في الوضوء وعود القيء يفسد ويوجب القضاء عند ابي يوسف ان كثر بان كان ملأ الفم لانه خارج ولهذا ينقض به الوضوء **وقد دخل** فيفسد الصوم وخالفه محمد فلم يفسد عنده وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به وعند محمد يفسد ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا لوجود الصنع منه في الادخال وفي المواهب ان اعاده ... العراقي ... فيه

---

[1] قوله والمواصلة - قال عبد الله بن احمد ابن حنبل سئل عنه ابي رضي الله عنه فقال هي في مواضع (۱) ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه آمين معا لا ان يقولها بعد ان سكت الامام (۲) ان يصل القراءة بالتكبير (۳) ان يصل التسليمة الاولى بالثانية الاولى فرض والثانية سنة فليكج بينهما (۴) اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو ۱۲

[2] قوله الاوزاعي - لا يقال في عبارته تناقض لانه قال الا اذا افتاه فقيه وفتواه لا تكون الا بقوله ثم قال وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة وايضا الفتوى في هذا الباب لا تكون الا مخالفة للقياس فكيف تكون شبهة من غير الاوزاعي دون لانا نقول ذلك بالنسبة الى العامي وهذا بالنسبة الى من عرف التاويل ۱۲

[3] قوله ابن عباس - اقول القائلون بافطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ مستدلين بما روى عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى عن ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس رضي الله عنهما يروي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحق الجوزجاني فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه ۱۲

صورةُ الفطر وقد تقدّم ان ابا يوسف يشترط للفساد فی تعمّد القئ امتلاء الفم واكتفی محمد بالتعمّد فلو ذرعه اقلّ من ملاءه فعاد لم يفسد اتفاقا
لانه غير خارج ولا صنع له فی الادخال ولو استقاء دون ملئه واعاده فعن ابی يوسف الفساد لكثرة الصنع وعدمه لعدم الخروج
حكماً وكره الذوق ای ذوق الصائم مطعوماً لما فيه من تعريض الصوم للافساد لاحتمال ان يدخل فی حلقه ولا يفطر لعدم المفطر
صورةً ومعنًی قالوا وهذا فی حق الفرض واما فی حق التطوّع فلا يكره لان الافطار فيه لعذر مباح بالاتفاق وبغير عذر فی رواية
وقال بعضهم ان كان الزوج سيّءَ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيّد
من الردی عند الشراء لكن فی قاضيخان وفی المحيط لا بأس به كيلا يغبن فيه وهو مروی عن الحسن البصری ومضغ شیء علكاً كان او غيره
لا لطعام صبیّ ضرورةً كما اذا لم يكتف ولد المرأة بلبنها ولم تجد مفطراً يمضغ له طعاما حتی لا تحتاج الی مضغه لان الضرورة تبيح
المحظور فاولی ان تبيح المكروه ولانه يجوز لها الفطر لحاجته فجواز المضغ اولی وقيل كره مضغ العلك لان فيه تهمة الافطار وقد قال
النبی صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم وقال علی كرم الله وجهه اياك وما يسبق الی القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكير يطيق ان يوسعه عذرا الا انه لا يفطر لانه لا يصل الی الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه ولا يكره
لمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فی حقها ويكره للرجل اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء والقُبلة والمسّ والمباشرة
فی ظاهر الرواية كره ان خاف علی نفسه الجماع او الانزال قيّد به لانه لو لم يخف فلا بأس بها وقال محمد يكره القُبلة مطلقا لانها لا تخلو
عن الفتنة يعنی اذا كانت علی طريق الشهوة ولهما ما فی الصحيحين من حديث عائشة انه صلی الله عليه وسلم كان يُقبّل ويباشر بالمسّ وهو صائم
وفی رواية وهو مالك لاربه وروی الدارقطنی عن ابی سعيد الخدری باسناد جيد انه صلی الله عليه وسلم رخّص بالقبلة والحجامة وروی
ابوداود باسناد جيد عن ابی هريرة انه صلی الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخّص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذی رخّص له شيخ
والذی نهاه شابّ لا السواك ای لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال
الشافعی يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله صلی الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا اطلاق ما
روی ابن ماجه والدارقطنی من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك وعموم قوله صلی الله عليه وسلم لولا
ان اشقّ علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اذ يدخل فی عموم كل صلوة الظهر والعصر للصائم والمفطر وفی رواية النسائی وصحّحه
الحاكم وعلّقها البخاری عند كل وضوء فيعمّ عند وضوء هذه الصلوات وعموم قوله صلی الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل عند الله من سبعين
صلوة من غير سواك رواه احمد والخُلوف (بضم الخاء المعجمة علی الصحيح) تغيّر رائحة الفم من خلوّ المعدة وذلك لا يزول بالسواك و
لانه لتطهير الفم وحال الصوم به احقّ ولانه اثر العبادة واللائق به الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء وقد روی ابوداود والترمذی
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعدّه ولا
احصی وكره مالك وابو يوسف الرطب والمبلول منه بانه تعريض للصوم علی الافساد بسبب دخول الرطوبة ولنا اطلاق ما روينا
ويشهد له ما رواه البيهقی عن ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمی قال سألت العاصم الاحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم
اتراه اشدّ رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم قال تفرّد به ابراهيم
الخوارزمی وقد حدّث عن عاصم بالمناكير فلا يحتجّ به قيل ويكره المضمضة فی الصوم لغير الوضوء واما الاستنشاق والاغتسال
والتلفّف بثوب مبتلّ للتبرّد فمكروه عند ابی حنيفة لما فی ذلك من اظهار التضجّر فی اقامة العبادة ولا يكره عند ابی يوسف وبه يفتی
لانه صلی الله عليه وسلم صبّ علی رأسه الماء وهو صائم من العطش ای من الحرّ رواه ابوداود وكان ابن عمر يبلّ الثوب ويلفّه عليه وهو صائم ولان
فی هذه الاشياء عونا علی العبادة ودفعا للتضجّر الطبيعی وفق العادة ولا الكحل (بفتح الكاف) ای الاكتحال (وبضمها) ای ولا يكره
استعماله للصائم لما روی ابن ماجه من حديث عائشة انه صلی الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وكذا رواه ابوداود والدارقطنی ولان انسا كان
يكتحل وهو صائم متفق عليه ويستحبّ السحور لما رواه الجماعة الا اباداود عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تسحّروا فان فی السحور
بركة وروی ابوداود عن العرباض بن سارية قال دعانی رسول الله صلی الله عليه وسلم الی السحور فی رمضان فقال هلمّ الی الغداء المبارك وفی
سنن ابی داود عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال العينی
رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه ويروی السحور (بفتح السين) اسم ما يؤكل وقت السحر وهو السدس الآخير من الليل ويستحبّ
تأخيره لما فی معجم الطبرانی عن ابی الدرداء مرفوعا ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين علی الشمال ولما
رواه ابوداود انه صلی الله عليه وسلم كان يقول لا يزال امتی بخير ما اخّروا السحور وعجّلوا الفطر ورواه احمد وفی الصحيحين عن سهل بن سعد انه
صلی الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وعن انس انه صلی الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلی علی رطبات فان لم تكن رطبات
فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابوداود والترمذی ويستحبّ صيام ايام البيض لما فی سنن

ــــــــــــــــ

له قوله الجماع۔ قال محمد رحمه الله لا بأس بالقبلة اذا امن علی نفسه۔ فاختلف المشائخ فی مرجع هذا الضمير فی قول محمد رحمه الله فقال بعضهم اراد به الامن عن الوقوع فی الجماع وقال بعضهم اراد به الامن من خروج المنی وضيع الشارح يؤيد الاول ۱۲ محمد اعزاز علی عفی عنه

ع قوله لاربه۔ ای لحاجته ای كان غالبا لهواه فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون ومعناه يحتمل معنی الحاجة والعضو ای الذكر تريد انه يامن مع هذه المباشرة الوقوع فی الفرج فهی علة فی عدم الحاق الغير ومن يجيز ذلك يجعل قولها علة فی الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشر فكيف لا يباح لغيره ۱۲

سه قوله صلوة۔ فهذه النكرة وان كانت فی الاثبات تعم لوصفها لصفة عامة فيصدق علی عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلوة افضل من سبعين كما يصدق علی عصر المفطر ۱۲

ع قوله لا يزول۔ جواب عن قوله لان فيه الخ بانه مبنی علی ان السواك يزيل الخلوف وهو غير مسلم بل انما يزيل اثره الظاهر علی السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بالطعام ليرتفع السبب ۱۲

ه قوله اكلة۔ بفتح همزة للمرة وان كثر المأكول كالغداء والعشاء ای بين الفارق [illegible]

ابی داود وابن ماجہ عن ابن ملحان القیسی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان نصوم البیض ثلاث عشرۃ واربع عشرۃ وخمس عشرۃ قال وقال ھو کصوم الدھر وفی الترمذی والنسائی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر اذا صمت من الشھر ثلاثۃ ایام فصم ثلاث عشرۃ واربع عشرۃ وخمس عشرۃ وفی النسائی عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفطر ایام البیض لا فی سفر ولا فی حضر **ویستحب** صوم یوم الاثنین والخمیس لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم رواہ الترمذی وابوداود وعن ابی ھریرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم الاثنین والخمیس فقیل یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک تصوم یوم الاثنین والخمیس فقال ان یوم الاثنین والخمیس یغفر اللہ فیھما لکل مسلم الا مھتجرین یقول دعھما حتی یصطلحا رواہ ابن ماجہ ولقول حفصۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم ثلاثۃ ایام من الشھر الاثنین والخمیس والجمعۃ **ویستحب** صوم یوم عاشوراء[1] مع یوم قبلہ او بعدہ لقول ابن عباس ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتحری صیام یوم فضلہ علی غیرہ الا ھذا الیوم یوم عاشوراء وھذا الشھر یعنی شھر رمضان رواہ الشیخان ولقولہ قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فرای الیھود تصوم یوم عاشوراء فقال ما ھذا قالوا ھذا یوم صالح ھذا یوم نجی اللہ بنی اسرائیل من عدوھم فصام موسی فقال انا احق بموسی منکم فصامہ وامر بصیامہ رواہ البخاری ولقولہ حین صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامہ قالوا یارسول اللہ انہ یوم یعظمہ الیھود والنصاری فقال لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع رواہ مسلم **ولا یکرہ** عندنا وعند الشافعی اتباع عید الفطر بست من شوال لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ثم اتبعہ ستا من شوال کان کصیام الدھر رواہ مسلم وابوداود وکرھہ مالک وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ وابی یوسف لاشتمالہ علی التشبہ باھل الکتاب فی الزیادۃ علی الفروض والتشبہ بھم منھی عنہ وعامۃ المتأخرین لم یروا[2] بہ بأسا واختلفوا فیما بینھم فقیل الافضل وصلھا بیوم الفطر لظاھر قولہ ثم اتبعہ ستا وقیل تفریقھا **ویحرم** صوم العیدین لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی رواہ مالک فی الموطأ وابوداود وفی السنن وکذا یحرم صوم ایام التشریق لما ورد من ان ایام منی ایام اکل وشرب وبعال ای جماع **ویستحب** صوم یوم عرفۃ لقولہ علیہ السلام صیام یوم عرفۃ انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ والسنۃ التی بعدہ رواہ مسلم وھذا لغیر الحاج لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ رواہ ابوداود وابن ماجہ **ولا تصوم** المرأۃ تطوعا الا باذن زوجھا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوم المرأۃ وبعلھا شاھد الا باذنہ غیر رمضان رواہ ابوداود **وکرہ** افراد یوم الجمعۃ بالصوم عند ابی یوسف لقولہ علیہ السلام لا تختصوا لیلۃ الجمعۃ بصیام من بین الایام الا ان یکون فی صوم یصومہ احدکم رواہ مسلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصوم احدکم یوم الجمعۃ الا ان یصوم قبلہ بیوم او بعدہ رواہ ابوداود وکذا یکرہ افراد یوم السبت بالصوم لقولہ علیہ السلام لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عنبۃ او عود شجرۃ فلیمضغہ رواہ احمد واصحاب السنن الا النسائی وکذا یوم النیروز والمھرجان لان فیہ تعظیم ایام نھینا عن تعظیمھا الا ان یوافق ذلک عادتہ فی الصوم لفوات علۃ الکراھۃ **ویکرہ** صوم الصمت وھو ان یصوم ولا یتکلم یعنی یلتزم عدم الکلام بل یتکلم بخیر وبحاجتہ وکذا یکرہ صوم الوصال ولو یومین لقول ابن عمر نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصال فقالوا انک تواصل یارسول اللہ قال انی لست کھیئتکم انی اطعم واسقی رواہ ابوداود وفی روایۃ قال انی ابیت عند ربی یطعمنی ویسقینی وصوم الدھر لانہ یضعفہ او یصیر طبعا لہ ومبنی العبادۃ علی خلاف العادۃ **ولا تصوم** المرأۃ نفلا الا باذن زوجھا ولہ ان یفطرھا **وافضل الصیام** صیام داود علیہ السلام لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الصیام الی اللہ صیام داود واحب الصلوۃ الی اللہ صلوۃ داود وکان ینام نصفہ ویقوم ثلثہ وینام سدسہ وکان یفطر یوما ویصوم یوما رواہ ابوداود وغیرہ **وشیخ**[3] فان سمی بہ لقربہ الی الفناء او لانہ فنت قوتہ وھذا معنی قولہ عجز عن الصوم افطر واطعم علی سبیل الوجوب وھو قول احمد واظھر قولی الشافعی وروایۃ عن مالک لکل یوم مسکینا کالفطرۃ[4] **ویقضی** ان قدر علی الصیام بعد الاطعام لان شرط خلفیۃ الاطعام لصومہ استمرار عجزہ ولم یوجد **وقال مالک** فی المشھور عنہ لا یجب علیہ الاطعام وھو قول الشافعی القدیم ومختار الطحاوی لانہ عاجز عن الصوم ولما لم یزل عادۃ منع الوجوب وترک غیر الواجب لا یوجب الضمان فاشبہ المریض اذا مات قبل البرء وفی الصحیحین عن سلمۃ بن الاکوع قال لما نزلت ھذہ الآیۃ (وعلی[5] الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مسکین) کان من اراد ان یفطر ویفتدی فعل حتی نزلت ھذہ الآیۃ (فمن شھد منکم الشھر فلیصمہ) فنسختھا **ولنا** ما روی الجماعۃ عن عطاء انہ سمع ابن عباس یقرأ (وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مسکین) وفی روایۃ یطوقونہ فقال انھا لیست بمنسوخۃ بل ھی للشیخ الکبیر والمرأۃ الکبیرۃ لا یستطیعان ان یصوما فیطعمان کل یوم مسکینا وھو مروی عن علی وابن عمر وغیرھم من الصحابۃ ولم یرو عن احد منھم خلاف ذلک فکان اجماعا وایضا لو کان خلاف لکان قول ابن عباس "لیست بمنسوخۃ" مقدما لانہ مما لا یقال بالرأی بل عن سماع لانہ مخالف لظاھر القرآن لانہ مثبت فی نظم کتاب اللہ فجعلہ منفیا بتقدیر حرف النفی لا یقدم علیہ الا بسماع البتۃ وکثیرا ما یضمر حرف لا فی الکلام قال اللہ تعالی (یبین اللہ لکم ان تضلوا) (وجعل فیھا رواسی ان تمید بکم) (تاللہ تفتؤ تذکر یوسف) ای لا تفتؤ یعنی لا تنفک ولا تزال وروایۃ الاقتد[illegible] ... وفی المحیط [illegible]

---

[1] قولہ عاشوراء — اقول قال ابن العز لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم عاشوراء غیر صومہ وانما الروافض لما ابتدعوا اقامۃ الماتم واظھار الحزن یوم عاشوراء لکون الحسین رضی اللہ عنہ قتل فیہ ابتدع جھلۃ اھل السنۃ اظھار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمۃ والاکتحال ونحو ذلک ورووا احادیث موضوعۃ فی الاکتحال والتوسعۃ علی العیال فیہ اھ فیہ ان حدیث التوسعۃ رواہ الثقات وقد قلد ھذا القائل فیما قال ابن تیمیۃ وقد رد علیہ ما قالہ لابن العراقی جزء خرج فیہ حدیث التوسعۃ من طرق ١٢

[2] قولہ لم یروا — وجہ الجواز انہ قد وقع الفصل بیوم الفطر فلم یلزم التشبہ باھل الکتاب ووجہ الکراھۃ انہ قد یفضی الی اعتقاد لزومھا من العوام لکثرۃ المداومۃ ولذا سمعنا من یقول یوم الفطر نحن الآن لم یأت عیدنا او نحوہ فاما عند الامن من ذلک فلا بأس لورود الحدیث بہ ١٢

[3] قولہ عجز — وفی الزیادات الشیخ الفانی الذی یعجز عن الاداء فی الحال ویزداد کل یوم عجزہ الی ان یکون مآلہ الموت بسبب الھرم ١٢

[4] قولہ کالفطرۃ — ای کمقدار الفطرۃ وھو بالکسر اسم لصدقۃ الفطر یعنی نصف صاع من بر او صاعا من شعیر ونحو ذلک ١٢ محمد عبد الحی عفی عنہ

[5] قولہ وعلی — فان قیل روی عن الشعبی رحمہ اللہ انہ قال لما نزل قولہ تعالی وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ کان الاغنیاء یفطرون ویفتدون والفقراء یصومون بناء علی ان فی بدء الاسلام کان الرجل [illegible]

[illegible]

والعطشُ الشديدُ او الجوعُ يُخاف منه الهلاكُ او المرضُ وعجزُ الشيخِ الفانی عن الصوم فلو وجبَ علیه قضاءُ شیءٍ من رمضانَ فلم يقضه حتى صار شيخًا فانيًا جازت له الفدية وكذا لو نذر صومَ الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويُطعم لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعُسرته يستغفر الله ويستقيله وحاملٍ او مرضعٍ خافت على نفسها او ولدها لقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الله وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصومَ ولا كفارةَ على من افطرت في رمضان خوفًا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امةً كانت او منكوحةً لعدم قصد هتك حرمة الشهر ومريضٍ خاف زيادةَ مرضه او تأخُّرَه بان غلب على ظنه ذلك او اخبره طبيبٌ حاذقٌ عدلٌ عند ابی حنيفة **وقال** المبيحُ له هو عجزه عن القيام في الصلوة لان فرضَ الصوم لا يسقطُ الا بالاداء او بما هو عذرٌ شرعيٌّ والشرع اعتبر العجزَ عن القيام في الصلوة عذرًا فيتعلق اباحة الافطار به **وله** ان قوله سبحانه (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) يقتضي تعليقَ الفطر بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان متنوعًا يزداد بعضه بالصوم وينتقص بعضه به بنينا الحكم على ازديادِه دون اصله بخلاف السفر لانه مظنة المشقة بكل حال فأُدير الحكم فيه على اصل السفر والمسافر الذي فارق بيوت المصر قبل الفجر افطر واخبر عن الحامل وما عُطف عليه وقضوا بلا فدية اذا افطروا ولا كفارة عليهم لانهم افطروا بعذر وهو مروي عن علي وابن عباس وعن الشافعي ومالك كمذهبنا وصوم سفرٍ لا يضرُّ احبُّ من الفطر وبه قال مالك والشافعي **وقال** احمد والاوزاعي الفطرُ احبُّ مطلقًا لقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ليس من البرّ الصيامُ في السفر **ولنا** ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم قال (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) للرخصة والافضل هو الاخذ بالعزيمة ويؤيده ايضا اطلاقُ قوله تعالى (وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ) وايضًا رمضانُ افضلُ الوقتين فالاداء فيه افضل مع ما فيه من المبادرة الى الطاعة وفي التأخير تعرُّضٌ لحدوث الآفة وفي مسلم من حديث ابی سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم في رمضان فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ فلا يجد الصائمُ على المفطر ولا المفطرُ على الصائم يرون ان من وجد قوةً فصام فان ذلك حسنٌ ويرون ان من وجد ضعفًا فافطر فان ذلك حسنٌ ومعنى لا يوجد لا يغضب ولا ينكر وفي الصحيحين وابی داود عن ابی الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم في بعض غزواته في حرٍّ شديدٍ حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائمٌ الا رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعبد الله بن رواحة فعلم ان اختيار رسول الله صلی اللّٰہ علیہ وسلم **واما** قوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ليس من البرّ الصيامُ في السفر فقاله في مسافرٍ ضرَّه الصومُ وان صحّ المريضُ او اقام المسافرُ ثم مات المريضُ او المسافرُ فدى وارثُه ما فات اي جميعَه ان عاش اي المريضُ او المسافرُ بعدُ اي بعد المرض والسفر بقدره اي بقدر ما فات والا اي وان لم يعش المريضُ بعد المرض والمسافرُ بعد السفر بقدر ما فاته بل عاش اقلَّ منه فبقدرهما اي فيفدي وارثُه بقدر الصحة والاقامة لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني فأُلحق به دلالةً لا قياسًا **قال** الطحاوي هذا قول محمد **واما** قولهما فيلزمه قضاء الكل وان صح يومًا واحدًا وهذا ليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فلو ماتا على حالهما فلا شيء عليهما لقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) ولم يدركاها فلم يلزمهما القضاء ولانهما لما عُذرا في الاداء فاولى ان يُعذرا في القضاء وان عاشا قضيا بعد الصحة والاقامة بلا شرط الولاء فله الخيار ان شاء فرّق وان شاء تابع لاطلاق النص ولقول ابن عباس رحمهما الله تعالى وان لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الايصاءُ بالفدية عنهما فان جاء رمضان الثاني قدّمه على القضاء لانه وقت الاداء ثم قضى الاولى ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا **واوجبها** مالك والشافعي لما روي انه عليه السلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي ادرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينًا **ولنا** اطلاق قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتراخي شيءٌ غير انه تارك الاولى وهو المسارعة الى ادراك الطاعة وما روياه غير ثابت اذ في سنده ابراهيم بن نافع وقد قال ابو حاتم الرازي انه كان يكذب وفيه من اتُّهم بالوضع وشُرط في لزوم فدية الوارث الايصاءُ اي ايصاء الميت بان يؤدي عنه الفدية حتى لو لم يوصِ لم يلزم الوارثَ الفديةُ عنه **وقال** مالك والشافعي يلزم الوارثَ الفديةُ عنه وان لم يوصِ الميت كديون العباد **واجيب** بان الفدية عبادة تؤدّى عن الميت فلا بد فيها من اختياره وذلك بايصائه وحق العبد يجب وصوله الى مستحقه باي طريق كان ولو لم يوصِ الميتُ بالفدية وتبرّع به الولي قال محمد يجزئ ان شاء الله تعالى ونفذ اي الايصاءُ من الثلث لا من الكل كما قال مالك والشافعي لانه تبرعٌ ابتداءً وواجبٌ انتهاءً **وفي** الخانية يجوز في الفدية اباحةً اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر وكذا الحكم في الكفارة المالية والحج والصدقة المنذورة وفدية كل صلوة كصوم يوم استحسانًا وقيل صلوة يوم كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزئه ولا يجزئ صوم الولي عمن عليه صوم او صلوة وهو مروي عن عائشة وبه قال مالك واحمد **وقال** الشافعي في اصح القولين عنه يجزئه لما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلی

ك قوله وله - وحاصله ان الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لتنوعه الى ما يزداد بالصوم والى ما يخف به وما يخف به لا يكون مرخصًا لا محالة فجعلنا ما يزداد به مرخصًا كخوف الهلاك لوجود ما هو الاصل في الباب وهو المشقة فيه ومعرفة ذلك اما ان تكون باجتهاده بان يعلم من نفسه ان حاله زاد شدة او عينه وجعًا وا بالقول طبيب حاذق مسلم ١٢

ك قوله وله - وايضًا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر - فجعل السبب في حقه ادراك العدة فلا يجوز قبل السبب ١٢

ك قوله افضل - فان قيل ان اردتم انه افضل في حق صوم المقيم فلا يفيد وان مطلقًا منعناه ونسنده بما رويناه وتلونا - قلنا نختار الثاني وجهه عموم قوله تعالى في رمضان وان تصوموا خير لكم - وما رويتم مخصوص بسببه وهو ما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وكذا ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشرب فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة محمول على انهم استنفرهم بدليل ما ورد في صحيح مسلم في هذا فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ١٢

الله عليه وسلم فقال ان امی ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لوكان على امك دين اكنت قاضيها عنها قال نعم قال فدين الله احق
وفی رواية ان امرأة قالت يارسول الله ان امی ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته
اكان يجزئ ذلك عنها قالت نعم قال صومی عن امك وفيهما عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه **قلنا** الاتفاق على صرف الاول عن ظاهره فانه لا يصح فی الصلوة الدين اجماعا وقد اخرج النسائی عن ابن عباس
وهو راوی الحديث الاول فی سننه الكبری انه قال لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلی احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم من
حنطة وفتوی الراوی على خلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عمر انه قال لا يصلين احدكم
عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه واهديت واخرج الترمذی عن اشعث بن سوار
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رجل مات وعليه صيام فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله وروی ابن ماجه باسناد
حسن كما قال القرطبی عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا ان يصوم عن احد ولا يصلی عن
احد وهذا يؤيد النسخ وانه الامر الذی استقر الشرع عليه اخرا ولان الولی لا يصوم عنه حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة
ويلزم النفل بالشروع فيجب قضاءه ان افسده **وقال** مالك ان افطر بعذر كمرض اوشدة جوع او اكراه او سهو او خطأ فلا يجب
قضاؤه والا يجب **وقال** الشافعی واحمد يجب قضاؤه وله الخروج عن صومه بغير عذر لما روی احمد وابو داود والترمذی من
حديث ام هانیء ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **ولنا** حديث عائشة فی رواية
النسائی والترمذی ومالك فی الموطاء عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدی الينا طعام
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فبدرتنی حفصة وكانت ابنة ابيها فسألته عن ذلك فقال اقضيا يوما مكانه و
هو قول ابی بكر وعمر وعلی وابن عباس وغيرهم ولان صوم النفل عمل فيجب صيانته عن الابطال لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)
وصيانته عن الابطال بالمضی فيه واذا وجب المضی فيه وجب قضاؤه الا فی الايام المنهية عن صومها ای يوم الفطر والاضحی
مع ثلاث بعده وهی ايام التشريق **وقال** ابو يوسف ومحمد ان شرع فی نفل فيهما ثم افسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء لان الشروع
ملزم ولابی حنيفة ان صيام هذه الايام منهی عنه فلا يجب اتمامه بل يجب افساده ووجوب القضاء مبنی على وجوب الاتمام
وصح النذر بالصوم فيها ای فی الايام المنهية لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية فی الفعل لكن افطر احترازا
عن المعصية وقضی اسقاطا لما وجب على نفسه وان صام صح لانه ادی ما التزم روی مسلم من حديث زياد بن جبير
قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحی او فطر فقال امر الله بوفاء النذر ونهی رسول الله
صلی الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم والمعنى انه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الامر والنهی **والحاصل** ان نذر الايام المذكورة
يصح عندنا فی المختار وجعله زفر لغوا وبه قال مالك والشافعی وهو رواية عن ابن المبارك عن ابی حنيفة لان هذا نذر بمعصية
لما فی الصحيحين عن ابی سعيد الخدری نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحی وصيام يوم الفطر وفی لفظ
لهما سمعته يقول لا يصح الصيام فی يومين يوم الاضحی ويوم الفطر من رمضان ولما فی معجم الطبرانی عن ابن عباس ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا يصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء و
فی سنن الطبرانی عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعی على جمل اورق يصيح فی فجاج منى الا ان
الذكوة فی الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال وفی سنن الثلاثة عن عائشة عنه عليه
السلام لا نذر فی معصية وكفارته كفارة يمين وفی النسائی عن عمران بن الحصين مرفوعا يقول النذر نذران فمن كان نذر
فی طاعة الله فذلك لله ففيه الوفاء ومن كان نذر فی معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء له ويكفره ما يكفر اليمين **ولنا** انه
هذا نذر بصوم مشروع لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التی هی عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم و
يوم فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما روی من النهی فانما هو لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله لان الناس اضياف الله فی هذه الايام واذا كان النهی لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته فيجب الفطر لئلا يصير
معرضا عن ضيافة الكريم ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم ويجزيه ان صام فيها لانه اداه كما التزمه فان ما وجب ناقصا يجوز
ان يؤدی ناقصا مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض **ثم** اعلم انه يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب مقصود وليس
بواجب فهذه ثلاث شروط لا يصح النذر بدونها الا اذا قام الدليل على خلافه فيلزم بالعتق والاعتكاف وبنذر الحج ماشيا

له قوله اقضيا - وحمله على امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ١٢ سه قوله ولا يمنع - ولقائل ان يقول الامساك فی هذه الايام يستلزم ترك اجابة الدعوة البتة وترك الاجابة منهی عنه قبيح فاستلزم كذلك والجواب انا لا نسلم ذلك فانه لو نهك حمية اونضعفا او لعدم ما يأكله لا يكون تاركا للاجابة - فان قيل الامساك عبادة تستلزمه قلنا كان ذلك قولا بالوجه والاعتبار وعلى تقدير تسليم صحته قلنا ان نقول هذا الصوم من حيث انه ترك اجابة دعوة الله قبيح ومن حيث انه قهر النفس الامارة بالسوء على وجه التقرب الى الله حسن ١٢ سه قوله والاعتكاف ذكر فی اعتكاف المعراج " قلنا من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف والنذر بالشئ انما يصح اذا كان من جنسه واجب او مشتملا على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب وتعقبه فی الفتح فی باب اليمين فی الجمع والصوم بان وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر والكلام الآن فی صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزوم ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط ثم قد يقال تحقق الاجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر

ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الرب اذ له الاتباع لا الابتداع ثم ان كان النذر مطلقا وفى به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء وبه استدل القائلون بافتراضه ولكن اذا كان معلقا بشرط يريد كونه كان شفى الله مريضى فعلىّ كذا اوفى به بشرط لا يريد كونه كان شفى الله عدوى ووجد الشرط يلزمه الوفاء به فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لاطلاق الاية والحديث واجاز محمد الاكتفاء بالكفارة وقال ان شاء فعل المنذور وان شاء اتى بكفارة اليمين وهو رواية النوادر وهو المروى عن ابى حنيفة اخرا وبهذا كان يفتى اسمعيل الزاهد ومشايخ بخارا وهو اختيار شمس الائمة ووجهه ما فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ولو نذر صوما فى زمان شدة الحر وعجز عنه قضاه فى زمان البرد ويفطر المتنفل بعذر ضيافة وغيرها ثم يقضى لا يجوز الفطر لمتطوع بلا عذر فى ظاهر من الرواية ورواية المنتقى انه يباح بلا عذر وهو رواية عن ابى يوسف لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس قال هاتيه وفى نسخة اريينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط ودليل ظاهر الرواية ما روى عنه انه عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه ابوداود والصلوة الدعاء كما قاله هشام قال القرطبى قد ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة انتهى وفيه بحث لا يخفى والضيافة عذر فى الاظهر لما روى ابوداود والطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بطعام تنحى رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك وصنع لك طعاما ودعاك ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وروى الدارقطنى من حديث جابر قال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى وقيل لا يكون عذرا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر عقوق لاحد ابويه فانه يفطر ولكن ان كان يتاذى صاحب الضيافة بذلك يفطر ويمسك بقية يومه وجوبا وهو الصحيح وقيل ندبا مسافر قدم سواء كان قدومه بعدما افطر او قبله بعد وقت النية واما اذا كان قبل الفطر فى وقت النية فلزمه النية والصوم لزوال المرخص فى وقت النية لكن لو افطر لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وحائض او نفساء طهرت نهارا وصبى بلغ وكافر اسلم وانما يمسك هؤلاء بقية يومهم قضاء لحق الوقت بالتشبه ولا يقضى هذان اى الصبى والكافر وان كان البلوغ والاسلام فى وقت النية ونويا الصوم واكلا لان القضاء يستدعى سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما وانما يجب قضاء الصلوة اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى بعض وقتها لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية فيه والسبب فى الصوم الجزء الاول من اليوم والاهلية منعدمة عنده ولكن ايمسك بقية يومه المريض اذا برأ والمجنون اذا افاق واما المفطر خطأ او عمدا او فطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فانه يجب للتشبه اتفاقا فى هذه الصور بخلاف الامثلة المتقدمة فانه قيل يستحب لقول ابى حنيفة فى الحائض يطهر نهارا لا يحسن ان يأكل والناس صيام وهو قول مالك والشافعى لان الصوم لا يلزمها اول النهار لا ظاهرا ولا باطنا فلا يلزمها الامساك فى اخر النهار وهذا لان الامساك بدل على حقيقة الصوم فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الاصل وقيل يجب وهو الصحيح لما ثبت من امره صلى الله عليه وسلم بالامساك فيمن اكل فى يوم عاشوراء حين كان واجبا ويتم مقيم سافر ترجيحا لجانب الاقامة ولوقوع الالتزام وحصول سبب الوجوب ولو افطر لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وجنون كل الشهر يسقط وجوبه وفى نسخة مسقط واغماء كل الشهر لا يسقط وجوبه والفرق ان الجنون يمتد شهرا عادة فيتحقق الحرج فى وجوبه والاغماء لا يمتد عادة ولا حرج فى وجوبه لا البعض (بالجر) اى لا يسقط جنون بعض الشهر وجوب صوم الشهر سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان بلغ مفيقا ثم جن لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع صوم رمضان فى شوال وعن محمد ان المجنون الاصلى كالصبى واختاره بعض المتأخرين وان اغمى اياما قضاها الا ان الاغماء مرض فيكون عذرا فى التأخير لا فى الاسقاط الا يوما الظاهر انه نواه وانما حملنا كلامه على هذا لان عبارة الوقاية الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته وفى شرحها لان الظاهر انه نوى صوم ذلك اليوم وهذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا واما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدمها:

فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وقال القدورى مستحب والحق انه ينقسم الى واجب وهو المنذور والى سنة مؤكدة وهو

سله قوله النذر الخ فيشمل ما اذا قصده اولم يقصده كما لو اراد ان يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لان هزل النذر كالجد كالطلاق كما فى صيام الفتح وكما لو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما فى صيام البحر عن الولوالجية ١٢
سله قوله بافتراضه جار على ان الامر للوجوب فكان الواجب ان يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب كصوم رمضان واجيب بانه قد خص من الاية بانفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى او ما ليس بمقصود فى العادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد (وفيه نظر) لان من شرط التخصيص المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا اولا ولان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان واصحاب الاعذار ولم ينتف به عن اثبات الفرضية واقول فى الجواب عن الاول ان الامر لتقرير النذر عما وجب عليه بالسبب فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر فى رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما فى المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ثم الامر الوارد من الشارع يكون لا دائر ذلك حينئذ [illegible]

العشر الاخير من رمضان ولكن مستحب وهو ما عليه ذلك روى الجماعة الا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه بعده وهو في اللغة الاقامة على الشئ وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى (مَا هٰذِهِ التَّمَاثِيْلُ الَّتِيْٓ اَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُوْنَ) وفي الشرع لبث صائم (بفتح اللام وسكون الموحدة) اى مكثه في مسجد جماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا بد ان يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة و هو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى (وَاَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولابى حنيفة قول على لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وقول ابن عباس ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التى في الدور رواه البيهقى في سننه وروى الطبرانى في معجمه عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابى موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم ما كان في مسجده عليه السلام ثم ما كان في المسجد الاقصى ثم ما كان اهله اكثر من الجوامع بنية اى بقصد الاعتكاف فانها المميزة بين العادة والعبادة فالصوم شرط عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد ليس بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه السلام اوف بنذرك وفي سنن الدارقطنى عن عبد الله بن عمر ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سأل عنه عليه السلام فقال اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة ولنا ما روى ابو داود[2] من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة و لا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اى من البول والغائط ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وايضا لم يُروَ انه عليه السلام اعتكف بلا صيام والمواظبة من ادلة الوجوب فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا واما حديث اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائى والدارقطنى بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائى والدارقطنى[3] فامره ان يعتكف ويصوم وروى الدارقطنى والبيهقى عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا لا اعتكاف الا بالصوم وقد روى عن عطاء موقوفا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة وابن عباس من اعتكف فعليه الصوم وروى البيهقى من قول ابن عمر المعتكف يصوم واما ما رواه[4] الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فمعارض بما قدمناه فيجعل مرجع الضمير في قوله الا ان يجعله للاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل هذا والجمع بين قوله ليلة او يوما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته ثم اعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع في رواية الحسن عن ابى حنيفة وبه قال مالك واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ثم اعتكاف العشر الاخير سنة مؤكدة على الكفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد لم يأتوا به اذا اتى به بعض منهم ومما يدل على انها مؤكدة ما روى ابن ماجه عن ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما وما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان وقد ورد في الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر والجمهور على انها الليلة السابع و العشرين والله سبحانه اعلم وفي المحيط قال ابو حنيفة ليلة القدر في رمضان يتقدم ويتأخر وقال ابو يوسف ومحمد هى ليلة متعينة في النصف الاخير من رمضان فلو قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان عاميا تطلق السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة لان العوام يعرفونها ليلة القدر وان كان فقيها يعرف الخلاف فان حلف قبل رمضان تطلق بمضيه اى عندهم جميعا وان حلف في النصف الاخيرة تطلق عندهما حتى يجئ وقت حلفه من النصف الاخير من رمضان القابل ولا تطلق عند ابى حنيفة حتى يمضى رمضان القابل وعليه الفتوى انتهى لهما ما روى ابو داود من حديث ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت ولابى حنيفة ما رواه ابو داود وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى في كل رمضان واقله يوم في الواجب وفي النفل على رواية الحسن وشرط ابو يوسف اكثر النهار واما على قول رواية الاصل وقول محمد والشافعي فاقله ساعة ولو من الليل وبه يفتى لانه متبرع فكان تقديره زمانه اليه والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين من يوم وليلة كما

---

[1] قوله يعتكف – فيه المواظبة المقترنة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت تكون دليل الوجوب – اقول فان قيل يشكل تعريف السنة به اذ الترك احيانا مأخوذ فيه قلنا لما لم يكن ملحقا التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار على التارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك حقيقة او حكما فليتامل ۱۲

[2] قوله ابو داود – قال ابو داود غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن ابن اسحق قد تكلم فيه بعضهم فقد اخرج مسلم ووثقه ابن معين والنسائى عليه عيني ۱۲

[3] قوله الدارقطنى – قال الدارقطنى تفرد به عبد الله ابن بديل بن ورقاء الخزاعى عن عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه الصلوة والسلام اوف بنذرك وفيها ايضا عن عمر انه جعل على نفسه يعتكف يوما فقال اوف بنذرك وفيها ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف ليلة فقال الخ فيمكن دفعه بانه اذ سكت من ذكر الصوم في هذه الرواية فقد روى بعض الثقات وزيادة الثقة مقبولة فليتامل

[4] قوله واما ما رواه – [illegible]

يقوله المنجمون فيقضي من قطعه اى الاعتكاف فيه اى فى ذلك اليوم ولا يخرج المعتكف منه اى عن المسجد الا لحاجة الانسان
وهى البول والغائط ولا يمكث فى منزله بعد فراغه من طهوره لان الثابت بالضرورة مقدّر بقدرها لما فى الكتب الستة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان او الجمعة لانها من اهمّ الحوائج بعد الزوال لان الخطاب
بالوجوب يتوجّه حينئذ وهذا لمن قرب منزله وكان بحيث اذا خرج بعد الزوال وصلى السنة لا يفوته الجمعة ومن بعد منزله
فوقتا اى فيخرج وقتًا يدرك بها ويصلى السنن اربعا قبلها ولا يفسد اعتكافه بمكثه فى الجامع اكثر منه اى مما ذكر لانه موضع
اعتكاف الا انه التزم الاعتكاف فى مسجد فالاولى ان لا يفعل شيئا من اعتكافه فى غيره الا من ضرورة والخروج للجمعة فيه
خلاف مالك والشافعى فلهما ان الخروج ضدّ اللبث فيفسده الا فيما تحقّق الضرورة فيه ويمكنه ان يعتكف فى الجامع فلا ضرورة
له فى الخروج ولنا انه مأمور[۲] بالخروج للجمعة فصار مستثنى عن نذره كالخروج للحاجة بل اولى لانها حاجة دينية وقولهما يمكنه
الاعتكاف فى الجامع مدفوع بان الاعتكاف فى سائر المساجد مشروع لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)
واذا صحّ الشروع وقد مسّت الضرورة اطلق له الخروج ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لان المفسد له الخروج
من المسجد لا المكث فيه وان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وهو القياس لوجود المنافى وقالا لا يفسد
حتى يكون اكثر من نصف يوم لان فى القليل ضرورة ولا ضرورة فى الكثير وفيه ان لا ضرورة فى مطلق القليل فتأمل فى صحة
التعليل ولو خرج لانجاء غريق او حريق او لاداء شهادة او لنفير عامّ او لجنازة او لعيادة فسد اعتكافه فيقضيه ولو خرج
لانهدام المسجد او تفرّق اهله بحيث بطلت الجماعة عنه او لاخراج ظالم له كرها او لخوف على نفسه او ماله من المكابرين لا يفسد
فيصحّ ان يبنى عليه ويأكل المعتكف ويشرب وينام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد اى وهو معتكف ولانه
يمكن قضاء هذه الحاجات فيه فلا ضرورة الى الخروج ويبيع ويشترى فيه اى فى المسجد لانه قد يحتاج الى ذلك بلا احضار
مبيع فيه لان المسجد محرّز عن حقوق العباد وفى الذخيرة هذا فيما لا بدّ منه واما البيع والشراء للتجارة فيكره لان المعتكف منقطع
الى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا لا غيره اى لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه الامور فى المسجد لما روى الترمذى والحاكم و
قال على شرط مسلم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا له لا اربح الله
تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالّة فى المسجد فقولوا له لا ردّ الله عليك ولقوله عليه السلام جنّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتّخذوا على ابوابها المطاهر وجمّروها فى الجمع
رواه ابن ماجه فى سننه والطبرانى فى معجمه ويكره استطراق المسجد الا لعذر فينبغى ان ينوى الاعتكاف ساعة ولا يصمت اى لا يلزم
على الصمت بقيد انه ليس فى شريعتنا بل فى شريعة غيرنا كما يشير اليه قوله تعالى (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ
الْيَوْمَ إِنسِيًّا) ولما روى ابو داود عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
واسند ابو حنيفة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فيلازم التلاوة والحديث
والعلم وتدريسه وسير النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة اصول الدين ولا يتكلم الا
بخير لانه فى عبادة فلا يخلطها بغيرها واطلاق قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت رواه
احمد والشيخان وغيرهم ويبطله الوطء سواء انزل او لم ينزل لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولو ليلا لان
الليل محلّ للاعتكاف كالنهار او ناسيا لان حالة الاعتكاف مذكّرة كالصلوة فلا يعذر المعتكف بالنسيان بخلاف حالة الصوم
على ان الوطء فى المسجد حرام وكذا الخروج والتوقّف عنه لغير ضرورة وقال الشافعى لا يفسده وطء الناسى وهو رواية
ابن سماعة عن اصحابنا ووطؤه فى غير فرج او قبلة او لمس ان انزل لان هذه الاشياء مع الانزال فى معنى الجماع والا اى وان
لم ينزل فلا يبطل اعتكافه لانعدام معنى الجماع وهو اظهر اقوال الشافعى وابطله مالك لظاهر الآية ولنا اعتباره بالصوم
ومجاز الآية وهو الجماع مراد فبطل ان يكون الحقيقة مرادة وان حرم كل من هذه الاشياء عليه لانه من دواعى الوطء والوطء
محظور الاعتكاف فيحرم دواعيه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم يحرم دواعى الوطء فى الصوم لانه يكثر وجوده
فيؤدى منعها فيه الى الحرج واما الانزال من ادامة نظر او فكر فلم يفسد عندنا وعند الشافعى وقال مالك يبطله لان
الانزال لشهوة الفكر كالوقاع ولنا ان الانزال منهما بمنزلة الانزال فى الاحتلام والمرأة تعتكف فى بيتها اى فى الموضع الذى
اعدّته للصلوة فيه حتى لو لم يكن فى بيتها موضع معدّ للصلوة او كان واعتكفت فى موضع غيره من بيتها لا اعتكاف لها ولو
اعتكفت فى مسجد جماعة جاز ولكن مسجد بيتها افضل من مسجد حيّها ومسجد حيّها افضل من مسجد جماعة غيرها وقال مالك
والشافعى فى القول الجديد لا يجوز اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها والحقوها بالرجال لاطلاق لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة

---

[۱] قوله ضد۔ لان اللبث قرار واقامة والخروج انتقال وزوال فكان مبطلا الا فى ما لا يمكن التحرز عنه كحاجة الانسان ۱۲

[۲] قوله مامور يقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الجمعة امر بالخروج من المعتكف ولو كان الخروج الى الجمعة مبطلا للاعتكاف لما امر به لانه يكون امرا بابطال الاعتكاف وانه حرام ولان الجمعة لما كانت فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قربة ليست هى عليه فمتى اوجبه على نفسه بالنذر لم يصح نذره فى ابطال ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدما فى ابطال هذا الحق ۱۲

[۳] قوله يتم۔ اليتم فى الناس فقد الصبى اباه قبل البلوغ وفى الدواب فقد الام۔ واصل اليتم (بالضم والفتح) الانفراد وقيل الغفلة وقد يتم الصبى بالكسر ييتم فهو يتيم وجمعه ايتام ويتامى وقد يجمع اليتيم على يتامى ويطلق اليتيم على البالغ مجازا كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم يتيم ابى طالب لانه رباه بعد موت ابيه ۱۲

[۴] قوله ولا يتكلم۔ يعنى ان التكلم بالشر فى المعتكف اشد حرمة منه فى غيره فكان من قبيل قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم فان الظلم وان كان حراما مطلقا لكنه قيده بالاشهر لانه فيها اشد حرمة ۱۲

[۵] قوله

ولنا ان مسجد بيتها اصون لها واحرز لفضيلة الصلوٰة قال صلى الله عليه وسلم صلوٰة المرأة في بيتها افضل من صلوٰة المرأة في صحن دارها وصلوٰتها في صحن دارها افضل من صلوٰتها في المسجد فاذا اعطى لبيتها حكم المسجد في حق الصلوٰة فكذا في حق الاعتكاف بمكان الصلوٰة ولو نذر اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكذا اذا نذر اعتكاف ليالي لزمه اعتكافها بايامها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه لياليها كما ان ذكر الليالي يدخل فيه ايامها قال تعالى (ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ اِلَّا رَمْزًا) وقال (ثَلٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) والقضية واحدة وبه قال مالك **و**اخرج الشافعي الليالي لان اسم الايام لا يتناول الليالي وانما دخلت الليالي المتخللة في نذر الشهر للضرورة فيقدر بقدرها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط الولاء في ظاهر الرواية وبه قال مالك **و**اطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو رواية عن ابي حنيفة **و**بها قال زفر ولو نذر بصوم ايام لا يلزمه ولاء الا ان يشترط **والفرق** بينهما ان الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ويلزمه الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع وفي يومين اي ولزمه في نذر اعتكاف يومين يومان بليلتيهما وصح نية النهار خاصة في المسئلتين لانه نوى حقيقة كلامه ولو نذر اعتكاف شهر وقال اردت النهار خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي والله تعالى اعلم بالصواب.

كتاب الحج

(بفتح الحاء ويكسر) وهو لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي البخاري عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة وهي حجة الوداع وهذا مما لا نزاع فيه بالاجماع **وقال** ابو اسحٰق وبمكة اخرى يعني بحسب علمه به **و**في جزء الرزين بن الجراح عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة انتهى **و**اخرجه الدار قطني في السنن عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مثله سواء انتهى **و**عن ابن عباس انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر ثلث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبني على وفود الانصار بمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك **و**قد اخرج الحاكم بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها **و**قال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر يعني الا ان يمنع منه مانع فكانت حجة الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج **واما** سنة ثمان وهي عام الفتح في رمضان فحج بالناس فيها عتاب بن اسيد وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة بعد الفتح فرض فرضية محكمة بالاجماع والكتب والسنة **اما** الكتب فقوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) وكلمة على للايجاب وقد نزل في سنة تسع وليس في (اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) النازل في سنة ست دلالة على الايجاب من غير شروع **و**قيل فرض الحج سنة ست ايضا **واما** السنة فقد وردت منها اخبار كثيرة **منها** حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه **ومنها** حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن رواه الطبراني في الاوسط **ومنها** من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة والترمذي نحوه من حديث علي على كل حر خرج به العبد وان اذن له مولاه مسلم خرج به الكافر مكلف خرج به الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر ولم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون فنفى اجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الاسلام كذا ذكره ابن الهمام **وقال** البغوي ولم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هذا والحنث الاثم ولم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوه فيكتب عليهم **و**اخرج ابو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج الى اخره وانعقد على شرط الحرية الاجماع صحيح خرج به المريض والمقعد والمفلوج والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومقطوع الرجلين عند ابي حنيفة في المشهور عنه وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد لان الاستطاعة معدومة عند عدم الصحة فلا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء به في المرض اذ لم يسبقهم الوجوب لانه بدل الحج بالبدن واذا لم يجب المبدل لا يجب البدل **و**في ظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ويلزمهم الايصاء به ان لم يحجوا بانفسهم ولو حجوا عنهم وهم ايسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم

له قوله لانه - فان قيل الحقيقة منصرف اللفظ بدون قرينة او نية فما وجه قوله لانه نوى الحقيقة قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها ١٢

سه قوله زيارة - اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه ١٢

سه قوله وليس - اي وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه ١٢ ه

سه قوله على - اعلم ان شروط الحج اربعة انواع (الاول) شروط الوجوب وهي التي اذا وجدت بتمامها وجب الحج والا فلا وهي سبعة الاسلام والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوقت اي القدرة في اشهر الحج او في وقت خروج اهل بلده - و(النوع الثاني) شروط الاداء وهي التي ان وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب اداؤه بنفسه وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الاداء بل عليه الاحجاج او الايصاء عند الموت وهي خمسة سلامة البدن وامن الطريق وعدم الحبس

... سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج ١٢ +++

وظهرت نفلية الاول لانه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الاصل **فلهما** حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يتمسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيت عنه اكان يجزئ عنه قالت نعم **وله** قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ فيتعلق الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور والاستطاعة بالبدن هي الاصل وملائمة القائد والخادم وحصول المقصود به من الرفقة غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك ولان هذا قد يدفع بان هذه العبادة يجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء **وفي** التجنيس لصاحب الهداية وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب **و** في الغاية المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع انتهى وكذا حكم السلطان اذا خيف على ملكه وملك غيره بصير فلا يفترض على الاعمى القادر من يقوده ان يحج بنفسه بالاتفاق ولا ان يحج غيره عند ابي حنيفة **وقالا** عليه ان يحجج غيره ولا على الاعمى الواجد من يقوده عند ابي حنيفة رحمه الله وعنهما روايتان الوجوب وعدمه **والفرق** لهما بين الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج ان وجود القائد الى الجمعة غالب والى الحج نادر له زاد اي نفقة متوسطة ذاهبا وايبا وراحلة وهو شق محمل لذي رفاهية وضعيف بنية اورأس زاملة لذي قوة وجلد لا عقبة لعدم القدرة في جميع السفر حينئذ وهذا في حق غير اهل مكة ومن حولها مادون مسافة القصر **واما** هو فليس من شرط الوجوب عليه الراحلة لعدم المشقة في حقه فاشبه السعي الى الجمعة والفقير الآفاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي **والمعتمد** ان يشترط الزاد في حق المكي ان قدر على المشي والا فهو كالآفاقي روى الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن انس في قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **وقال** مالك من كانت عادته المشي من غير حاجة الى راحلة لزمه الحج اذا وجد الزاد ومن كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحج وان عدم الزاد في الحج وفي معنى المسألة الصنعة فضلا (بضم الضاد) اي زاد الزاد والراحلة عما لا بد منه من مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه واثاثه والات حرفته وعبيد خدمته ومرمة مسكنه وقضاء دينه وصدقة نسائه ولو مؤجلة وقيل لا تشترط كذا في السراج والظاهر انه لا يشترط بالمؤجلة دون المعجلة **و**عن نفقة عياله اي من تلزمه نفقته من الزوجة والاولاد الصغار والبنات البالغة والخدم لان حق العبد لفقره مقدم على حق الله سبحانه لغنائه الى حين عوده اي رجوعه الى وطنه مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره بغلبة السلامة فيه برا كان الطريق او بحرا على المفتى به وهو قول ابي الليث لان العبرة للغالب **و**قد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا يخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وكثرة السرقة والغلاء **و**ما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق **هذا** وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان امن الطريق شرط الوجوب وهكذا ذكره ابو حفص الكبير لان الحج لا يتأتى بدونه الا بمشقة فصار كالزاد والراحلة **وقال** بعض اصحابنا انه شرط الاداء لانه عليه السلام لما فسر الاستطاعة لم يذكر امن الطريق منها **و**ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج على من ادركه الموت والطريق غير امن ولم يكن حج فمن جعل امن الطريق شرطا للاداء اوجب عليه الايصاء ومن جعله شرطا للوجوب لم يوجبه ومع الزوج المكلف او المحرم وهو من حرم عليه نكاحها على التأبيد وهو رضاعا او مصاهرة بشرطان يكون تقيا لا فاسقا ولا مجوسيا للمرأة ولو عجوزا وهل ذلك شرط للوجوب وهو الاظهر او للاداء فيه ما مر في امن الطريق من الخلاف **و**ثمرته تظهر في وجوب الوصية اذا ادركها الموت وليس لها محرم ولا زوج وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته عليها اذا ابى ان يحج معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها اذا لم تجد محرما فمن قال ان الزوج والمحرم شرط اداء قال بوجوب ذلك ومن قال انه شرط وجوب لم يقل بوجوبه وهذا كله اذا وجد الشرط عند تأهب اهل بلده اذ به يصير قادرا على الحج فلو ملك مالا قبله وانفقه حيث شاء جاز ولا يجب عليه الحج لانه لا يلزمه التأهب في الحال ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهي ثلاثة ايام بلياليها ويباح فيما دونها **و**مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة **و**مذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن **ولنا** ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم منه وفي لفظ مسيرة ثلاث ليال وفي لفظ مسيرة ثلاثة ايام وما رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج المرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع وحج معها وفي سنن الدارقطني من حديث ابي امامة الباهلي مرفوعا لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفي رواية لمسلم وابي داود انه عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها **و**روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم

له قوله فيسقط - كالشيخ الفاني اذا فدى ثم قدر وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فان اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج عنه جاز الحج عنه وان لم يقم حتى مات لا يكون زوال العدو قبل الموت فيجب الاصل وهو الحج بنفسه ١٢

له قوله وملائمة - اي فان قيل الاستطاعة ثابتة اذا قدر واعلى استخدام من يرفعهم ويضعهم ويقودهم بالملك او الاستيجار - قلنا ملائمة القائد والخادم وحصول المقصود منهم من الرفق غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب عليهم بالشك ١٢

له قوله لذي - اي قولنا شق محمل او رأس زاملة على التوزيع ليكون الوجوب متعلق بمن قدر على رأس زاملة بالنسبة الى بعض الناس وبالنسبة الى البعض آخرين متعلق الا بمن قدر على شق محمل هذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على رأس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل وشمل هذا بيانا في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم يصير قادرا على الزاد لانه ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد اللحم و الاطعمة

بلا محرم لما في الصحيحين عن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عن ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثرة واقله والثلاث اول الجمع واقله وكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد انتهى ويشترط في المرأة ايضا ان لا تكون معتدة فاذا وجدت المرأة محرما ليس للزوج منعها من الحج الفرض لان حق الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلوة والصوم وجوز مالك والشافعي ان يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور ولان في خروجها تفويت حقه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى باذنه ولنا ما قدمنا واما المنذور فلان وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا بالنسبة اليه في العمر مرة لما روى ابوداود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع ولقول ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم من شئ فدعوه رواه مسلم فقوله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزم منه ثبوت نقيضه وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا ولقول ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه ولان السبب البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب فاندفع قول الشافعية ان الحج فرض كفاية في كل سنة على الفور وهو قول ابي يوسف ومذهب مالك واصح الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة و قول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته ان اخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان وكان كالصلوة في وقتها فيجوز تأخيره الى اخر العمر كما يجوز تأخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تأخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى لو مات و لم يحج اثم وعليه الاجماع ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيتضيق عليه احتياطا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي وفي السراج الوهاج ان الخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة واما اذا كان غالب ظنه الموت بسبب مرض وهرم فانه يتضيق عليه بالوجوب اجماعا فلو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليستعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة وبعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي واما ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي ان الحج فرض في سنة خمس اوست وتسع وحج عليه الصلوة والسلام في سنة عشر ولو كان على الفور لم يؤخره فاجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يؤديه ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ فكان امنا من فواته اولانه كان لعذر من نزول الآية بعد فوات الوقت وخوف من المشركين على اهل المدينة اولغير ذلك من امر السئ واختلاط المشركين بالمؤمنين ونحوها من جواز الحج النفل للضرورة كما قلنا ومما يدل على انه فرض سنة خمس ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فرائض الاسلام الصلوة والصوم والزكوة والحج بعد ان ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك بن ابي نمير عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس ومما يؤيد وجه الفورية حديث الحجاج بن عمر الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظ قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والحاصل ان حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه ان مقتضى الامر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى الصبي او العبد لم يؤد فرضه لان احرامه انعقد للنفل فلا يسقط بالفرض فان قيل الاحرام شرط في الحج والوضوء شرط في الصلوة فكان ينبغي ان يجوز اداء فرض الحج باحرام قبل البلوغ كما يجوز اداء فرض الصلوة بوضوء قبله فالجواب ان الاحرام انما يتحقق بنية الحج وبها يصير شارعا في افعاله من غير تجديد نية له بخلاف الوضوء فانه يتحقق قبل الشروع في الصلوة وقد يجاب بان الاحرام شرط يشبه الركن من حيث امكان اتصال الاداء به فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا للعبادة ولو جدد الصبي بعد بلوغه احرامه للفرض قبل مضي وقت الوقوف بعرفة صح

له قوله وكانه - وحاصله انه فيه منع الخروج اقل كل عدد على خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج ۱۲

له قوله لما - كان يكفي لنفي التكرار كون الدليل المذكور مع الآية الكريمة لا يفيد فلا موجب للتكرار لكن جاء لنفي الحكم الذي يوجب التكرار بنفي الدليل وهو لا يكفي في نفي الحكم الشرعي لكن اثبات النفي مقتضى اخفى اقوى فلذا اثبته بالدليل المقتضى له وهو قوله لانه عليه الصلوة والسلام قيل له الحج في كل عام الخ ۱۲

له قوله وكان - فكما انها جازت في آخر وقتها يجوز الحج في آخر العمر من اشهر الحج ۱۲

له قوله لعذر - الا ان الآية نزلت بعد فوات الوقت والخوف من المشركين على اهل المدينة او خوفه على نفسه صلى الله عليه وسلم اوكره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت قال ابن القيم الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من

احرامه لاللعبد ای لا یصح تجدید احرام له بعد العتق **والفرق** ان احرام الصبی غیر لازم لعدم اهلیته ولهذا لو احصر الصبی حلل
لادم علیه ولا قضاء وکذا لا جزاء علیه لارتکاب المحظورات کما صرح به ابن الهمام فیمکنه الخروج عن الاحرام بالشروع فی غیره واحرام
العبد لازم فلا یمکنه الخروج الا بالاتمام **و** فی المبسوط ولو احرم صبی وهو یعقل او احرم عنه ابوه صار محرما یعنی فینبغی ان یجرده و
یلبسه ازارا ورداء **و فرضه** ای فرض الحج وهو ما لابد منه شرطا او رکنا **الاحرام** باجماع الامة ولان کل عبادة لها تحلیل فلها احرام
کالصلوٰة وهو عندنا شرط الاداء لا رکن کما قال مالک والشافعی لانه یدوم الی الحلق ولا ینتقل عنه الی غیره ویجامع کل رکن فی الجملة
ولو کان رکنا لما کان کذلک **والوقوف بعرفة** ای الحضور بها ولو ساعة من زوال عرفة الی طلوع فجر النحر بشرط تقدم الاحرام بالحج
وطواف الزیارة ای اکثره مقرونا بالنیة وفرضیتهما باجماع الامة وهما رکنان اتفاقا لقوله تعالی (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ) وقوله
(ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ) ولقول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الحج عرفة رواه احمد والاربعة ای معظم ارکانه الذی لا یفوت
بعد وجود وقوفها ولقوله صلی اللّٰه علیه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من لیل او نهار فقد تم حجه روی بمعناه ابو داود وغیره و
صححه الترمذی ولقول عائشة حاضت صفیة بنت حیی بعد ما افاضت فقال صلی اللّٰه علیه وسلم احابستنا هی قالوا یا رسول اللّٰه انها
افاضت وطافت بالبیت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلا اذا رواه الشیخان ولقوله تعالی (وَلْيَطَّوَّفُوا۟
بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) فانه مفسر بطواف الافاضة ویدل علیه ما قبله من قوله (ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ) **وواجبه وقوف جمع** ای مزدلفة
ولو ساعة من بعد فجر النحر الی قبل طلوع الشمس لقول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلک لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضی تفثه رواه اصحاب السنن والطحاوی من حدیث عروة بن مضرس علق بتمام
الحج وبهذا ثبت الوجوب لا الرکنیة لانه خبر الواحد ولانه صلی اللّٰه علیه وسلم قدم ضعفة اهله بلیل کما فی الصحیحین عن عائشة قالت
کانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان تفیض من جمع بلیل فاذن لها قالت عائشة فلیتنی
کنت استأذنت رسول اللّٰه کما استأذنت سودة وکانت عائشة لا تفیض الا مع الامام وعن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول
اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیلة المزدلفة فی ضعفة اهله من جمع بلیل ولو کان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر رکنا لما جاز ترکه کالوقوف بعرفة فاندفع
به قول اللیث بن سعد ان الوقوف به رکن لقوله تعالی (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) ولان المأمور به فی
الاٰیة الذکر وهو لیس برکن بالاجماع فلا شیء علی من ترکه بعذر لما قدمنا **وقال** الشافعی الوقوف بجمع سنة وله فی المبیت به
قولان الوجوب والسنیة وهو من هنا **واما** ما ذکره العینی فی شرح التحفة من ان الوقوف بمزدلفة رکن عند الشافعی وتبع فیه
الهدایة فغیر صحیح بل هو صریح وسمی جمعا لاجتماع اٰدم وحوا فیه وسمی مزدلفة لان اٰدم ازدلف فیه من حوا ای دنا منها بعد بعده
عنها او لاقتراب الناس الی منی او لان الواقفین فیه یزدلفون الی اللّٰه تعالی ای یتقربون الیه **والسعی بین الصفا والمروة وقال** مالک
والشافعی هو رکن لقوله تعالی (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ) وما کان من الشعائر کان رکنا ولقوله صلی اللّٰه علیه وسلم ان اللّٰه
کتب علیکم السعی فاسعوا رواه ابن ابی شیبة وروی الدارقطنی باسناد صحیح ان نسوة من بنی عبد الدار اللاتی ادرکن رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم قلن دخلنا دار ابی حسین فرأینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یطوف بین الصفا والمروة والناس بین یدیه وهو من
ورائهم وهو یسعی حتی نری رکبتیه من شدة السعی وهو یقول اسعوا فان اللّٰه کتب علیکم السعی **والجواب** عن الاٰیة بان المزدلفة
من الشعائر ولذا سمی بالمشعر الحرام مع ان الوقوف بها وکذا المبیت فیها لیس برکن اتفاقا علی ان قوله تعالی (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن
يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ینفی الرکنیة والوجوب جمیعا الا انا ترکنا الظاهر فی الایجاب للاجماع **واما** ورود النص بنفی الحرج لان الصحابة کانوا
یتحرزون عن الطواف بهما لمکان الصنمین اساف ونایلة حیث کانا علیهما فی الجاهلیة وروی عن انس وابن عباس وابن الزبیر
انهم عملوا بظاهر الاٰیة ولم یوجبوا بترک السعی شیئا وقالوا بانه تطوع وعن الحدیث بانه احاد فلا یثبت به الفرضیة وانما یثبت به الوجوب
وقد قلنا به ورمی الجمار لقول عبد الرحمٰن بن معاذ التیمی خطبنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول
ونحن فی منازلنا فطفق یعلمهم مناسکهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبابتین ثم قال بحصی الخذف رواه ابو داود **وطواف الصدر**
ای صغارا
(ای الخنثین) وهو طواف الوداع للاٰفاقی من الحاج دون المعتمر لما فی الصحیحین من حدیث ابن عباس قال امر الناس ان یکون اٰخر
عهدهم بالبیت الا انه خفف عن المرأة الحائض ای سقط وفی لفظ لمسلم واحمد قال کان الناس ینصرفون فی کل وجه فقال رسول
اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا ینفرن احدکم حتی یکون اٰخر عهده الطواف بالبیت **وقال** مالک والشافعی هو سنة قید بالاٰفاقی لان المکی
ومن فی حکمه ممن هو دون المیقات لا یجب علیه طواف الصدر بالاتفاق ولو نوی الاٰفاقی الاستیطان قبل النفر الاول صار من
اهل مکة ولو نواها بعده لزمه طواف الصدر والحلق وکان حقه ان یقدم علی طواف الصدر والمراد به هو او ما یقوم مقامه من تقصیر
وامرار موسی **وانما یجب** لامر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم به ودعائه للمحلقین ثلاثا وللمقصرین واحدة ولما روی عن انس انه صلی اللّٰه علیه وسلم

---

۱ قوله لازم - وبهذا لکونه اهلا للخطاب فانعقد احرامه تطوعا فلا یصح الثانی الا بفسخ الاول وانه لا یحتمل الانفساخ ۱۲

۲ قوله الاحرام - هو النیة والتلبیة او ما یقوم مقامها ای مقام التلبیة من الذکر او تقلید البدنة مع السوق ۱۲

۳ قوله شرط - والصحیح (کما فی مجمع الانهر) من انه شرط ابتداء حتی جاز تقدیمه علی اشهر الحج کالطهارة للصلوٰة وله حکم الرکن انتهاء حتی لم یجز لفائت الحج استدامته لیقضیه من العام القابل ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

۴ قوله رکن - حتی لو ترک الحاج خطبة منه وانی اقصی بلاد المسلمین یؤمر بان یعود الی ذلک الموضع فیضع قدمیه علیه ویخطو تلک الخطبة ۱۲

۵ قوله لان - ای لیس المراد من الاٰیة نفی الجناح علی الطواف بهما مطلقا بل علی الطواف بهما لمکان الاصنام التی کانت هنالک لما قیل انه کان بالصفا صنم وبالمروة صنم وقیل کان بین الصفا والمروة اصنام فتحرجوا عن الصعود علیهما والسعی بینهما احترازا عن التشبه بعبادة الاصنام والتشبه بافعال الجاهلیة فرفع اللّٰه عنهم الجناح بالطواف بهما وبینهما مع کون الاصنام هنالک ۱۲

۶ قوله الخذف - هو رمیک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمی بها الحصاة بین ابهامک والسبابة ۱۲

۷ قوله سنة - وجه قوله مبنی علی انه لا یفرق بین الفرض والواجب ولیس بفرض بالاجماع فلا یکون واجبا لکنه سنة لفعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه علی المواظبة وانه دلیل السنة ثم دلیل عدم الوجوب انا اجمعنا علی انه لا یجب علی الحائض والنفساء

الى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن[1] ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابوداود واحمد وبتعين التقصير للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود وغيرها اى غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات سنن مؤكدة كالرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والمبيت بمنى لياليها لما روى انه صلى الله عليه وسلم بات بها رواه ابوداود وآداب مستحبة كما سيأتى **والاصل** فى ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناسككم ولا يخفى ان قوله وغيرها سنن وآداب ان اريد ان كل ما هو غير المفروض والواجبات مطلقا فسنن وآداب فليس بمفيد وان اريد ان كل ما هو غير هذه الفرائض الثلاثة وهذه الواجبات الخمسة سنن وآداب فممنوع بان كثيرا من الواجبات غير مذكور هنا **منها** الاحرام من الميقات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاوزوا الوقت الا باحرام رواه ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس وروى الشافعى فى مسنده عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابن عباس اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشى ان رجع الى الوقت فانه يحرم اى فى الطريق ويهريق لذلك دما **ومنها** مد الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب لان النبى صلى الله عليه وسلم انما دفع بعد الغروب وقد قال خذوا عنى مناسككم وقال فى خطبته اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال فى وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب رواها الحاكم **وكذا** الرمى والحلق وطواف الزيارة فى ايام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بين الرمى والحلق من الواجبات عند ابى حنيفة **وقالا** انها سنة لما رواه الطحاوى عن على رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وما رواه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن يحلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج وفى لفظ آخر انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وفى لفظ آخر انه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شئ الا قال لا حرج وروى عن جابر بن عبد الله بمعناه **ولابى حنيفة** ان ابن عمر كان يرى فى تأخير النسك دما وعن ابن عباس فيمن اخر نسكا عن نسك او قدم نسكا على نسك ان عليه دما والمرفوع محمول على النسيان كما روى مشروحا عن على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فى حجة فقال انى رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال واحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال رميت وافضت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان او الجهل لا انه اباح لهم ذلك حتى يصير فعله مباحا فى العمل كيف وابن عباس احد رواة نفى الحرج يوجب بالتقديم والتأخير دما فكان معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم اذ كان ابتداء الخطاب بالمناسك على التمام والترتيب وكان من لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم على ما هو الاصل فى ابتداء الشرع انه لا يجب الا بعد السماع هذا خلاصة ما ذكره الطحاوى والدبوسى **وكذا** الحلق فى الحرم واجب عند ابى حنيفة ومحمد وسنة عند ابى يوسف **وكذا** الاستقامة فى الطواف وهى ان يشرع على ايمن ما يلى الباب **وكذا** الطهارة له من الحدثين وستر العورة واجبات عندنا لا شرائط كما قال مالك والشافعى ولا خلاف فى ركنية طواف الزيارة وعدم تمام الحج بدونه وعدم جبره بشئ دون فعله وانما الخلاف فى شروطه وكيفيته **فقال** علماؤنا طواف المحدث والجنب يقع به التحلل عن الحج وكذا بدون الستر وبالمنكوس والمعكوس وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كمن لم يطف **وجملة** الجواب عندنا ان من طاف وترك واحدا مما ذكرنا انه يجب عليه الاعادة وان لم يعد حتى خرج الى اهله يجبر نقص الجناية بالبدنة ونقص البواقى بالشاة **ولهما** ان الطهارة شرط هذه العبادة قياسا على الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذى اى صلوة حكما لانه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الاحكام **ولانه**[2] استثنى فعلم ان المستثنى منه ايضا حكم فثبت ان الطهارة شرط هذا الركن بخلاف سائر اركان الحج وانه مشبه بالصلوة فى هذا الحكم **ولعلمائنا** قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وانه فى اللغة عبارة عن الدوران حول البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الامر غير هذا الفعل من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ فلا يجوز[3] بخبر الواحد ولا بالقياس **فان قيل** فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بطهارة كان بيانا للامر فى حق الطهارة اذ النص كان مجملا فى حق الطهارة وهذا فعل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتواتر **قلنا** انما يقال انه بيان اذا كان النص يحتمله بوجه والامر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة والزيادة قد يكون لتعلق اصل الجواز به وقد يكون لتعلق الكمال به فلا يتعلق به اصل الجواز

---

[1] قوله الايمن. وهذا التقييد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه هو خلاف ما ذكر فى المذهب وهذا الصواب ١٢

[2] قوله يجبر. فان قيل لم اختلف الجابر فى الفرض والنفل فى الطواف دون الصلوة فالجواب ان الاصل ان يختلف الجابر باختلاف الجناية اعتبارا للمسبب وزنه بسببه فلا يترك الا للتعذر الشرعى وقد امكن فى الحج لشرع الجابر فيه متنوعا الى بدنة وشاة وصدقة فاعتبر تفاوت الجابر بتفاوت الجناية وتعذر فى الصلوة اذ لم يشرع الجابر للنقص الواقع سهوا الا السجود ١٢

[3] قوله ولانه. اى وجه الاستدلال انه تشبيه فى الحكم بدليل الاستثناء من الحكم فى قوله الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فكانه قال هو مثل الصلوة فى حكمها الا فى جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا فى الصدر ومنه اشتراط الطهارة ١٢

[4] قوله فلا يجوز. خلاصة الاستدلال انا سلمنا انه تشبيه فى الحكم لكنه خبر واحد لم يلزم نسخ لاطلاق كتاب الله تعالى لثبت به الجواز الافتراض لاستلزامه اما لكفاية مجرد مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التضييق فكيف ولا يثبت به افتراض الطهارة[illegible]

بالاحتمال بل يبقى معه ظاهر النص كما كان ولان الاصل فى النص هو الظاهر وانه لا يتوقف على البيان وما يوجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بيانا للكامل منه فى حق العمل فالطهارة شرط له كالصلوة فعلى هذا امر الطواف اصله بقدر ما يدل عليه الاية واجب علما وعملا وما زيد بالسنة مما لا يمكن اضافته الى الاية واجب عملا لا علما اما لان الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتاب فيحمل عليه حتى يكون نسخا او لان النسخ لا يصار اليه ما امكن حمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان الاكمل به بواجب من قبله لا بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخا وسيجئ سننه وآدابه واشهره شوال وذو القعدة (بفتح القاف وبكسر) وعشر ذى الحجة (بكسر الحاء) اى عشرة ايام منها فانه اذا حذف التميز جاز التذكير وهو قول العبادلة وعن ابى يوسف عشر ليال وتسعة ايام **وقال** مالك وذو الحجة بتمامه لقوله تعالى (اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ) اى وقته والشهر يقع على الكامل حقيقة وعلى غيره مجازا من باب اطلاق الكل وارادة البعض **ولنا** ما اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخارى عن ابن عمر فى قوله تعالى (اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ) قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وتفسير الصحابى فى حكم الرفع وبهذا ينتهى الاستدلال واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه وفائدة توقيت الحج يظهر فى ان شيئا من افعال الحج لا يجزئ الا فيه لا فى ان افعال الحج تجزئ فى اى وقت كان منه فلو احرم بالحج فى رمضان وسعى بعد اكثر طواف القدوم فى شوال اجزأه ذلك عن السعى الواجب وان سعى فى رمضان لا يجزيه وكره اى كراهة تحريم احرامه له اى الحج قبلها اى قبل اشهر الحج لئلا يقع فى محظور من محظوراته فلو امن من محظور لا يكره على ما فى المحيط ولو احرم صح لان الاحرام شرط فيجوز ايقاعه قبل وقت المشروط وفيه خلاف مالك والشافعى لانه ركن عندهما كما تقدم ولو احرم يوم النحر بالحج للقابل لم يكره عند ابى حنيفة ومحمد كما فى الذخيرة ومن فوائد التوقيت ان لو ملك الزاد والراحلة قبل الاشهر فاستهلكها لم يجب الحج كما فى المحيط والعمرة سنة مؤكدة لمن استطاع وقيل واجبة وعن بعض اصحابنا انه فرض كفاية كما فى الكافى ومذهب مالك انها سنة **وقال** الشافعى فى قوله الجديد انها فرض عين لقرانها بالحج فى قوله تعالى (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن اى الارتحال فقال احجج عن ابيك واعتمر **ولنا** ما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل وقد روى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة وعن ابى معشر عن ابراهيم قال قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة **واجيب** عن الاية بان القران فى الذكر لا يقتضى المساواة فى الحكم ولو سلم فقرانها بالحج فى الاية انما هو فى الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابى رزين بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع ان قول ابى رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر فى حديثه للاستحباب **واما** ما روى الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت فقال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل ابن مسلم المكى ضعفوه **قال** البخارى منكر الحديث **وقال** احمد حدثنا حديثا **واما** ما رواه البيهقى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا وهو الصحيح وعن ابن عمر ليس احد من خلق الله تعالى الا وعليه حجة وعمرة واجبتان على من استطاع الى ذلك سبيلا وعن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها الحديث رواها الحاكم وقال على شرط مسلم فكل مذهب صحابى معارض بمثله او باعلى منه **ثم اعلم** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجه وعن ابن حزم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا نعرف اعدادها وهى اى العمرة طواف وهو ركن باجماع الامة وسعى واجب عندنا وكذا الحلق او التقصير فى الصحيح وقيل انه شرط للخروج عنها ويشترط فيها الاحرام كما فى الحج وجازت مرة او اكثر فى كل السنة لانها غير موقتة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وهى يوم النحر وثلاثة ايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى الايام الخمسة ولان الله تعالى سمى هذه الايام ايام الحج فيقتضى ان يكون متعينة للحج فلا يجوز الاشتغال فيها بغيره ولكن مع هذه الكراهة لو نواها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فان اهل بالعمرة فى هذه الايام رفضها وان مضى عليها صح ولزمه دم فى الوجهين من الرفض وعدمه اما فى الرفض فظاهر **واما** فى عدمه فلجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الافعال الباقية **وقال** ابن دقيق العيد فى الامام روى اسمعيل ابن عياش عن ابراهيم بن نافع عن طاوس قال قال الحبر يعنى ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر

كذا فى المنقول عنه وفى فتح القدير وقال احمد حدثنا حديثه ١٢
هكذا فى المنقول عنه ولعل فيه سقطا وفى فتح القدير بعده ١٢
اى بعد عرفة اى بعد يومها ١٢
ايام بعدها
اى الاربعة

له قوله العبادلة العبادلة فى عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وفى عرف غيرهم اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ولا يخفى ان سبب غلبة لفظ العبادلة فى بعض من سمى بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع انهم نحو مائتى رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين انصرف اليه وكان تقديره من مسمى لفظ العبادلة اولى من الباقين ولعلم انه لا غلبة فى اعتبار جزء المسمى فلا مشاحة فى وضع الالفاظ ١٢

له قوله سنة وصحح فى الجوهرة وجوبها قال فى البحر واختاره فى البدائع وقال انه مذهب اصحابنا ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافى الوجوب اه والظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع ومال الى ذلك فى الفتح وقال لعدم سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها ١٢

له قوله وقال كذا وقع فى رواية الكرخى ووقع فى رواية غيره حديث حسن لا غير قيل هو الصحيح فان الحجاج بن ارطاة مذا فيه مقال والصحابة

قبلها وبعدها ماشئت وفيه دليل على ان العمرة المفردة لاهل مكة فى اشهر الحج غير مكروهة وانما الممنوع فى حقهم القران والتمتع كما سيجئ ومیقاتُ المدنى الميقات الوقت المعين استُعِير للمكان المعين كعكسه فى قوله تعالى (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ) اى مكان احرامه ومن وافقه فى مرامه ذو الحليفة (بالحاء المهملة والفاء مصغرا) بينه وبين مكة عشرة مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال او اقل وهو ابعد المواقيت من مكة والعراقى وسائر اهل الشرق ذاتُ عرق (بكسر العين المهملة وسكون الراء) بينه وبين مكة ثلثة ايام ولياليها ويقال له العقيق والشامى جحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ويقال لها رابغ) وهو على نحو ثلثة مراحل من مكة على طريق المدينة والنجدى قرن (بفتح القاف وسكون الراء) وهو جبل مشرف على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين واليمنى يلملم (بفتح التحتية واللامين) وهو من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وروى الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة (اى مكانهما) ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة اى انشأوا احرامهم منها للحج واما للعمرة فلابد لهم من الخروج الى الحل من ارض الحرم وروى هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف مضاف والتقدير هن لاهلهن وروى البخارى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لاهل نجد قرنا وهى جور عن طريقنا اى مائل وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق والمصران هما البصرة والكوفة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلّ اهل المدينة الى ان قال ومهلّ العراق ذات عرق الا ان الراوى شك فى رفعه فى هذه المرة ورواه مرة اخرى بلا شك على ما فى ابن ماجه ولفظ ابن عمر ومهلّ اهل الشرق ذات عرق الا ان فى سنده ابراهيم بن يزيد الجوزى لا يحتج بحديثه وفى سنن ابى داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل العراق ذات عرق وفيها ايضا عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال البيهقى تفرد به يزيد بن زياد عن محمد ابن على وقال ابن القطان اخاف ان يكون منقطعا فان محمدا فيما اعهد يروى عن ابيه عن جده وفى مسند البزار عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشرق ذات عرق **وقال** الشافعى اخبرنا سعيد بن سالم اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا وبتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج قلت لعطاء انهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقّت ذات عرق وانه لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق ذات عرق **قلت** ولعله ما بلغ عمر رضى الله عنه فيكون من جملة موافقاته له صلى الله عليه وسلم ولو سلك فى البر والبحر بين ميقاتين اجتهد واحرم اذا حاذى واحدا منهما واحرامه من ابعدهما اولى ولو لم يحرم المدنى ومن بمعناه من ذى الحليفة واحرم من الجحفة لا شئ عليه وكره وفاقا وعن ابى حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعى لكن الظاهر هو الاول لما روى فى الحديث من قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن جاوز الى الميقات الثانى صار ميقاتا له وحرم تأخير الاحرام عنها اى عن هذه المواقيت وعن ما حذاها لمن قصد دخول مكة او الحرم سواء قصد الحج او العمرة او لم يقصد احدهما فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة لوجوب الاحرام منها لاحد النسكين ولزم الدم بالتأخير **و**احترز به عمن قصد موضعا دون الحرم كبستان بنى عامر ونحوه سواء نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او لم ينو فانه يجزيه مجاوزة الميقات بغير احرام ويصير كاهل ذلك الموضع **و**مذهب مالك يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام للذى يكثر تردده الى مكة كاهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للمعاش دون اهل الآفاق الذين انما يقصدونها لحاجة او تجارة **و**مذهب الشافعى على طريقين احدهما يحكى القطع بالاستحباب فيمن يقصد مكة لحاجة او تجارة او رسالة واصحهما يحكى قولين احدهما لزوم الاحرام والآخر استحبابه وهو اظهرهما لهما ما روى مسلم والنسائى من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام **ولنا** ما قدمنا وما روى ابن ابى شيبة عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات الا بالاحرام وهو لكونه منطوقا اولى من اخذ الشافعى بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج والعمرة ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص له ولا صحابه بذلك الوقت ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم انها اى مكة لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى فى الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام لا التقديم اى لا يحرم تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان فى اشهر الحج واما فيما قبله فمكروه لما روى الحاكم من حديث عبد الله بن سلمة المرادى قال سُئل على رضى الله عنه عن قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) اى من الاتمام بمعنى الاكمال قال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على

۱ه قوله ذو الحليفة قال فى مجمع الانهر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى ثلثمائة اميال من مكة فهو ابعد المواقيت اما لتعظيم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۲ه قوله عرق ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق ۱۲

۳ه قوله جحفة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اى استأصلهم واسمها فى الاصل مهيعة قال النووى بينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانى مراحل من المدينة وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية فلذا تركها الناس الآن الى رابغ وبعضهم يجعله رابغ احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك ۱۲

۴ه قوله قرن وتسمية العرب قرن المنازل قال قائلهم الم تسأل الربع ان ينطقا بقرن المنازل قد اخلقا وزعم الجوهرى انه بالتحريك فاخطأ واما اويس القرنى فنسبته الى بنى قرن ومن ظن انه منسوب الى هذا الميقات فقد سها

۵ه قوله يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم مكان جنوبى من مكة وهو جبل من

شرط الشيخين وقد روى ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا ونظر فيه ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من اهلّ بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولانه اكثر تعظيما واوفر مشقة
والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بهما من الاماكن القاصية فروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس و
عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية وابن عباس من الشام **واما** قول صاحب الهداية ان الرواية عن ابن
مسعود نص في تفسير قوله تعالى فغير معروف **وانما** رواه البيهقى عنه قال اتموا الحج والعمرة لله **وعن** ابى حنيفة ان تقديم الاحرام
على الميقات لا يكون افضل الا لمن امن على نفسه الوقوع فى محظور الاحرام وكره مالك تقديم الاحرام على الميقات اعتبارا له بتقديمه
على اشهر الحج **والجواب** ما قدمناه فى شبه الاحرام بالركن وحل لاهل داخلها اى داخل المواقيت وكذا لمن هو منزله فى نفس
الميقات دخول مكة غير محرم لان دخولهم اليها يكثر وفى ايجاب الاحرام عليهم كل مرة حرج ولقول ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم رخص للحطابين ان يدخلوا مكة بغير احرام والظاهر انهم لا يجاوزون الميقات فدل ان كل من هو داخل الميقات له ان
يدخل مكة بغير احرام وقد خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فلما انتهى الى قديد بلغه فتنة بالمدينة فرجع الى مكة ودخلها
بغير احرام **وهذا** اذا لم يقصد الداخل منهم الحج والعمرة واما اذا قصد احدهما فموضع احرامه وميقاته الحل الذى بين
الميقات والحرم الا انه يجوز الاحرام من دويرة اهله بل هو افضل وما بين الميقات والحرم مكان واحد حكمه الحرم كالميقات
فى حق الآفاقى وحد الحرم من جانب المدينة نحو اربعة اميال ينتهى الى التنعيم ومن جانب العراق ثمانية الى المنقطع ومن
جانب عرفات سبعة ومما يلى اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة تنتهى الى حديبية وهى دون حدة ويعلم الحرم بان
سيل الحل اذا جرى اليه وقف دونه كذا ذكره ابن الحاجب ولمن بمكة وما حولها من الحرم للحج الحرم لما روى مسلم من
حديث جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احرمنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاحرمنا من الابطح وللعمرة الحل
لما روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم فاحقبها على راحلة فاعتمرت ومعنى احقبها احملها وكما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئت بسرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت
والله لوددت انى لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات ادم افعلى ما يفعله
الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم
اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهى مؤخرة
الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا وفى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة
دليل واضح على ان الناس اما كانوا قارنين او متمتعين لا مفردين كما عليه المحققون من المجتهدين ولان اداء الحج فى عرفة وهى
الحل فيكون احرام المكى بالحج من الحرم ليتحقق له نوع من السفر ومن شاء احرامه بالحج توضأ استحبابا وغسله احب بل سنة
لما فى سنن الترمذى وحسنه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلال واغتسل
وفى رواية الدارقطنى اغتسل لاحرامه والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا قصد الطهارة حتى يؤمر به الحائض
والنفساء لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف
بالبيت رواه ابو داود والترمذى وفى معجم الطبرانى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد
ان يحرم بحج او عمرة ولما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لبس ثيابه اى الازار والرداء فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم اى جدد
احرامه فان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عقب صلوته بالاحرام او المعنى رفع صوته بما يدل على الاحرام وهو التلبية **ثم**
هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء والصبى ولا يقوم التيمم لهم مقامه ويستحب له قبل الغسل كمال
التنظيف من قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب وجماع زوجته ان تيسر لانه يحصل به ارتفاق له اولها
فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما وفى رواية طيبت فطاف ثم اصبح (بصيغة الماضى) ولبس رداء وازارا طاهرين ابيضين

له قوله الذى - احتراز عن الحل الذى هو خارج الميقات ولو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم من اى موضع شاء من الحل لان ما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ۱۲ + مجمع احتراز على نحو له

۲ قوله وحد الحرم - قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر لكن الاصح ثلثة اميال تقريبا او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون وحده بعض الافاضل فقال ~ وللحرم التحديد من ارض طيبة + ثلثة اميال اذا شئت اتقانه - وسبعة اميال عراق وطائف + وجدة عشر ثم تسع جعرانة ۱۲

۳ قوله وحسنه - قال ابن القطان انما حسنه ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن ابى الزناد والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى اجهدت نفسى فى معرفته فلم اجد احدا ذكره اه لكن تحسين الترمذى للحديث فرع معرفة حاله وعينه ۱۲

۴ قوله للتنظيف - روى ان ابا بكر الصديق رض قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ومعلوم ان الاغتسال [illegible]

لحديث خير ثيابكم البيض رواه ابن ماجة لانهما بمنزلة الكفن ولذا يستحب ان يكونا جديدين او غسيلين وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجّل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء واهلّ هو واصحابه فقلّد بدنته الحديث ونطيب بايّ طيب كان وكره محمد ما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك لما في الصحيحين من حديث يعلى بن امية قال اتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل متضمّخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمّخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ولانه يصير منتفعا بعد الاحرام بعين الطيب وهو ممنوع منه **ولنا** ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وروى عن عائشة قالت كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم وفي رواية مالك في الموطأ والبخاري وابي داود عن عائشة قالت كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبّي والوبيص (بصاد مهملة) البريق **والجواب** عن حديث يعلى انه محمول على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مزعفر لحيته ورأسه وقد نهى الرجل عن الزعفران ورواية الطحاوي لحديث يعلى بن امية اخلع عنك هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك او انه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر وكونه منتفعا به بعد الاحرام لا يضر لقول عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيّب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابوداود وروى ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الربّ من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير محرما وعلى رأسه وفي لحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعدّ منه رأس مال قال المنذري وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ويستحب ان يدّهن ايضا لما روى عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم يرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم وصلّى شفعا اي ركعتين عند احرامه لما روى ابوداود من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهلّ حين فرغ من ركعتين **واما** ما ذكره في الهداية عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عن احرامه فالمعروف في حديث جابر انه صلى بذي الحليفة في المسجد من غير ذكر ركعتين **واما** ما روى مسلم من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلّ بهؤلاء الكلمات اي جدّد اهلاله بكلمات التلبية فلا يعارض ما قبله ويستحب ان يقرأ فيهما الكافرون وسورة الاخلاص وفي رواية ابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء اهلّ وقال المفرد وهو الذي يريد احرام الحج فقط اللهم اني أُريد الحج فيسّره لي وتقبّله مني فيطلب تيسيره لان اداءه في ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة ويطلب تقبّله لانه لا يطلع على حصوله والاقتداء بالخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبّل منا ثم لبّى ينوي بها اي بالتلبية الحج لانه عبادة فلا يتأتّى الا بالنية والاولى ان يقرأ الدعاء بعد الصلوة ثم يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى ثم يلبي وفي سنن ابي داود من حديث ابي اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلّت به ناقته اهلّ وادرك منه ذلك اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهلّ وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهلّ حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهلّ حين استقلت به ناقته واهلّ حين علا على شرف البيداء ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وهي اي التلبية المسنونة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبت لك اجابة بعد اجابة ان الحمد (بكسر الهمزة عند محمد والكسائي والفراء على الاستيناف لزيادة الثناء وبفتحها عند ابي حنيفة وآخرين على التعليل) قال الخطابي الفتح رواية العامة واما ما في المحيط من ان الكسر اصوب لان النبي صلى الله عليه وسلم كسرها فغير صحيح والنعمة لك والملك اي لك لا شريك لك اي في الملك ولا في غيره وفي الكتب السنة عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك الى اخره وقد اجمع

---

[1] قوله ولانه - يحتمل وجهين (الاول) ارادانه اذا بقي عينه ينتقل من الموضع الذي طيبه الى موضع آخر فيصير كانه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الاحرام (والثاني) اراد ان بقاء الطيب في حكم ابتداء الطيب الجواب عن الاول ان ما ذكر من معنى الانتقال غير مفيد لان اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل وليس كذلك بالاجماع وعن الثاني ان التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الاحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيبا فلا يكره كما اذا حلق راسه ثم احرم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[2] قوله وبيص - ومعلوم ان وبيص الطيب انما يتبين مع بقاء عينه فدل ان الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الاحرام ١٢

[3] قوله محمول - اي هو محمول على ما اذا كان عليه ثوب مزعفر والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام اولى حملنا على هذا توفيقا بين الاحاديث بقدر الامكان وللقرآن ١٢

[4] قوله لانه - اي لان الحج عبادة عظيمة فيها كلفة ومشقة شديدة فيستحب الدعاء بالتيسير والتسهيل وبالقبول بعد التحصيل وكذا كل عبادة تقبل الا ترى ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام لما بنيا البيت على الوجه الذي امرا بنا سألا ربهما قبول ما فعلا فقالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

المسلمون على ان التلبية بالحج هكذا ورَوى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال يا ربّ قد فرغتُ فقال اَذِّن بالحج قال يا ربّ وما يبلغ صوتي قال اَذِّن وعَلَيَّ البلاغ قال يا ربّ كيف اقول قال قل يا ايها الناس كُتِبَ عليكم الحجُّ البيت العتيق فسمع من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض قلت ولعله المراد بقوله تعالى (وَاِذْ بَوَّاْنَا لِاِبْرَاهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) الى ان قال (وَاَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوْكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يَّاْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ) الاٰية ولا ينقص منها اى من التلبية المأثورة بالروايات المشهورة واما قول صاحب الهداية لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه فمنقوض بما روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وليس فيه والملك لا شريك لك وان زاد عليها جاز وقال القدوري في شرحه ان زاد عليها استحب والاظهر ان يقال ان الزيادة مستحبة ان كانت مروية عن الصحابة وجازت ان كانت بخلافها فالقول نافع وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل رواه مسلم والاربعة وروى مسلم هذه الزيادة عن عمر ايضا ولبيك اله الحق لبيك رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة وروى عن ابن مسعود زيادة لبيك عدد التراب رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره واذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته و رضوانه واستعتقه من النار رواه الطبراني عن خزيمة بن ثابت الانصاري فيقول اللهم انى اسألك مغفرتك ورضاك عنى في دار القرار وان تعتقني من النار او يقول اللهم انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من النار فللدارقطني عن خزيمة ايضا بلفظ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرائيل وقال يا محمد مُر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجة وروى عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابوداود والدارقطني فصار محرما اى بالجمع بين النية والتلبية وينعقد الاحرام بمجرد النية ويسن بهما عند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على الصوم ولنا ان التلبية ذكر يقوم مقام تكبير التحريمة في الصلوة ولذا اشترط في اولهما وسن عند الانتقالات فيهما وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ) قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية فيتقي الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) وهذا نهي في صيغة النفي وهو اكد والرفث الجماع لقوله سبحانه (اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ) او ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وروى عن ابن عباس انشد الشعر (وهن يمشين بنا هميسا ❊ ان يصدق الطير ننك لميسا) فقيل له انرفث وانت محرم فقال انما الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء وقيل الفحش من الكلام وقيل ذكر الجماع ولو في غيبة النساء والفسوق هو الخروج عن حدود الشريعة وهي في حالة الاحرام اشد واقبح لانها حالة الاقبال على الطاعات وهجران المباحات فصار كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في القراءة و نظيره الظلم في الاشهر الحرم في قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ) وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب والجدال المجادلة وهي المخاصمة مع الرفيق او الخادم او المكاري من غير ضرورة تلجئه اليه والا فمن تمام الحج ضرب الجمّال وقد ورد ان الصديق ضرب جمّاله لتقصيره في الطريق ويجوز نكاح المحرم وانكاحه عندنا خلافا لمالك والشافعي لهما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يُنكح رواه الجماعة الا البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهكذا روى عن عائشة واختلفت الروايات في حديث ابي رافع ففي بعضها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وكنتُ انا السفير فيما بينهما وتبين بهذا الحديث ان المراد من حديث عثمان الوطء دون العقد فانه الوطي حقيقة وان كان مستعارا للعقد مجازا وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق وقتل صيد البر وهو ما كان توالده ومثواه في البر دون صيد البحر وهو ما يكون كلاهما في البحر واصل ذلك قوله تعالى (اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهٗ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) اى محرمين والاشارة اليه والدلالة عليه والفرق بينهما ان الاشارة لما يكون بالحضرة والدلالة لما يكون بالغيبة والنوعان ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فاخذها واكلها وفي رواية قالوا نعم فرفعنا له الذراع فدعا بها واكل منها اخرجه البخاري والنظير

ك قوله جاز فان قلت في الفرق بين التشهد حتى لم يجوزوا الزيادة فيه والتلبية حتى جوزوها فيها قلت التشهد في حرمة الصلوة والصلوة تتقيد فيها بالوارد لانها لم تجعل شرعا لحالة عدمها ولذا قلنا يكره تكراره بعينه حتى اذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة بالماثور لانه اطلق فيه من قبل الشرع نظرا الى فراغ اعمالها ۱۲

ك قوله قياسا والجامع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي النية لالتزامها وقياسا على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلوة اشبه فلا بد من ذكر يفتتح به او بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته ۱۲

ك قوله وهن يمشين معناه ان الابل تمشي بنا بالسرعة واليسر وهذا يؤذن بوصولنا الى مقصدنا مع الصحة والعافية فان صدق هذا الفال نجامع المليس بوصولنا اليها فالباء في قوله بنا للتعدية والهميس على وزن كريم صوت يخرج من نعال اقدام الابل عند وضعها على الارض ورفعها حالة مشيها المتوسط المعتدل وقوله ان شرطية وشرطه يصدق بكسر القاف وضم الدال فاعل الفعل الطير وهو الفال وجزاؤه قوله ننك وهو مضارع بصيغة المتكلم مع الغير من النك يقال ناك المرأة نيكا بالفتح و هو نائك اى جامعها

والتدهُّن والخضبُ بالحنا وشمُّ الرياحين والثمار الطيبة لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مَنِ الحاجّ اي الكامل فقال الشعِثُ[1] التفِل والشعِث المنتشر شعر الرأس والتفِل التارك الطيب **وقال** الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب **ولنا** انه صلى الله عليه وسلم نهى المعتدّة عن الكحل والخضاب والحنا وقال الحنا طيبٌ رواه النسائي وقلمُ الظفر لانه من قضاء التفث اي ازالته والتفثُ الوسخ وقد قال تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) اي بعد التحلّل الاول وسترُ الوجه والرأس لقوله صلى الله عليه وسلم احرامُ[2] الرجل في رأسه واحرامُ المرأة في وجهها رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما ورُوي عن عائشة انها قالت كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماتٌ فاذا حاذونا سدلت[3] احدانا جلبابها من رأسها فاذا جاوزونا كشفنا رواه ابو داود واحمد وغيرهما **واقتصر** الشافعي واحمد في الرجل على ستر الرأس ورُوي عن مالك جواز تغطية الوجه و عدمه **للشافعي** ما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وُقِصَ خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه اي في حال تكفينه لكونه محرما والوقص كسرُ العنق والتخميرُ التغطية **ولنا** ما في صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلتُه وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه فانه يُبعث يوم القيمة ملبّيا ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجهَ **وفي الجملة** افاد ان للاحرام اثرا في عدم تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا الموت المحرم يُصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر ذكره ابن الهمام **وقال** بعض الاعلام يُشكل[4] بهذا الحديث الصحيح تجويزُ مشايخنا تخمير وجه الميت محرما ورأسه لحديثٍ ليس في قوة هذا ولا يتم الاستدلال به على عدم تغطية المحرم وجهه وروي عن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمّروه وعن ابن عباس انه كان لا يجعل للمحرم ان يخمّر وجهه فما روي بخلاف هذا حكاياتُ فعلٍ وانه يباح حال العذر فيحمل عليه ولو حمل المحرم على رأسه عدلا او طبقا او اجّانة لا يكون مغطيا رأسه عادة ولو حمل ثيابا كان مغطيا وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وهو (بكسر الخاء المعجمة) نبت يُغسل به الرأس اما عند ابي حنيفة فلانه طيب **واما** عندهما فلانه يقتل هوامَّ الرأس واللحية ويُليّن الشعرَ **وثمرةُ** الخلاف تظهر فيما يجب بسببه فعند ابي حنيفة دمٌ وعندهما صدقةٌ **وقيل** بالخطمي لان غسلهما بالأُشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقا **واجاز** الشافعي بالخطمي ايضا خلافا لمالك وقصُّها اي قص لحيته لانه في معنى الحلق وحلقُ رأسه لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) الآية وفي معناه التقصيرُ وشعرُ بدنه ولو بنتفٍ او غيره من ازالته ولُبسُ مخيطٍ على الوجه المعتاد فلو ارتدى بقميص او اتّزر بسراويل لا شيء عليه وعمامةٍ (بالكسر) وفي معناه الطاقية وخفين الا اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفلَ من الكعبين اعني المفصلين اللذين في وسط القدم عند معقد الشراك والمصبوغ بطيب اي له رائحة مستلذّة من زعفران او ورس او عصفر وهو قول الثوري **واصل** ذلك ما في الكتب الستة من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسّه زعفران ولا ورس **وقال** مالك والشافعي لا بأس بلُبس المعصفر لما روى مالك في الموطأ عن اسماءَ بنتِ ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرَ وهي محرمة **ولنا** ما روى مالك في الموطأ من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لُبس المعصفر حالةَ الاحرام ومن المعلوم ان الرجال والنساء في اجتناب الطيب سواءٌ وانما يختلفان في لبس المخيط وتغطية الرأس فان المرأة تُغطّيه دون الرجل **قال** ابن الهمام في الموطأ ان عمر رأى على طلحة بن عُبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحةُ فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فان صحّ كونه بحضر من الصحابة افاد منع المتنازَع فيه ثم يخرج منه الازرقُ ونحوه بالاجماع على جوازه ويبقى المتنازَع فيه في مقام المنع الا بعد زوال اي زوال الطيب بالغسل لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لُبسُ المصبوغ بمغرةٍ (وهو طين احمر) لانه لا رائحة له وقيل الا ان يكون الثوب المصبوغ مغسولا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويّان عن محمد **والاصل** في الاستثناء ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسّه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا وما رواه ابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ان يُحرِم الرجل في ثوبٍ مصبوغ بزعفران وقد غسل وليس له نفضٌ ولا ردغ قال ابن دريد والردغ ما يبلّ القدمَ من المطر وغيره واما النساء المحرمات فقد اباح لهن النبي صلى الله عليه وسلم لُبسَ السراويل والقميص كما رواه ابو داود ولا الاستحمامَ اي لا يجب ان يتقي المحرمُ استعمالَ الماء الحارّ ودخولَ الحمام لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء وهو (بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد) جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه على ما في النهاية فقال ابن عباس

---

[1] قوله الشعث۔ الشعث بالكسر نعت وبالفتح مصدر وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد۔ والتفل من التفل وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة ۱۲

[2] قوله احرام الرجل جعل احرام كل واحد منهما في محل خاص خصوص مع الشركة ولهذا لما خص الوجه في المرأة بان احرامها فيه لم يكن في رأسها فكذا في الرجل ۱۲۔

[3] قوله سدلت فدل الحديث على انه ليس للمرأة ان تغطي وجهها وانها لو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك ولانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة او استترت بفسطاط ۱۲

[4] قوله ويشكل۔ هذا الاشكال مبني على عدم الفرق بين احكام الدنيا واحكام الآخرة وشتان ما بينهما فتدبر في قوله صلى الله عليه وسلم يظهر لك ان الاحرام لا اثر له في ستر الرأس فلذا رتب ستر الرأس عليه قال فانه يبعث الخ واحكام الدنيا تنقطع عن الاموات فيغطى رأس المحرم اذا مات لانقطاع عمله۔ واما هذا المحرم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته۔ الا ترى انه عليه الصلوة والسلام قال فانه يبعث الخ ولو كان كما ذهب اليه من يخالفنا لكان نسق الكلام فان المحرمين يبعثون او كل محرم يبعث۔ ولو رتب على وصف الاحرام لعرفنا انه عدم تغطية الرأس اثر الاحرام بعد الموت ايضا۔ فان قلت ان الضمير في فانه يبعث

يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسله فارسله ابن العباس الى ابى ايوب الانصارى فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه اى خفضه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفى البخارى قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفى مسند الشافعى فى كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة فقال ما يعبأ الله من اوساخنا شيئا ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفى مسند الشافعى عن يعلى ابن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب قال عمر يا يعلى اصبب على رأسى فقلت امير المؤمنين اعلم فقال عمر الله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه اصل القصة عند مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وابى بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وفى سنن البيهقى عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وقال ابن الهمام انما كره مالك ان يغيب رأسه فى الماء لتوهم التغطية وقتل القمل فان فعل اطعم ولا الاستظلال ببيت من حجر او مدر او صوف او وبر او محمل (بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبكسر الاولى وفتح الثانية) لما فى حديث جابر الطويل فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عبد الله ابن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى وهو محرم وفيه ايضا عن عقبة بن حبان قال رأيت عثمان بالابطح وان فسطاطه مضروبة وسيفه معلق بالشجرة **واما** ما رواه البيهقى عن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فمحمول على انه كان بعذر او بفصل بين الوجه والقطيفة وهذا هو الاوجه فتنبه وقد استدل بعض علمائنا فى هذا المقام بما رواه مسلم وابو داود والنسائى عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته فى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله عن الشمس وفيه انه لا دلالة فيه صريحا على انه كان فى حال الاحرام ولا شد الهميان (بكسر الهاء) ما توضع فيه الدراهم والدنانير سواء تحت الازار كما هو العادة او فوقه لانه لم يرد حفظ الازار به كما ذكره ابن الهمام فى خصره (بفتح اوله) اى على وسطه لقول عائشة أوثق عليك نفقتك بما شئت حين سئلت عنه وكره مالك شده بما فيه من نفقة غيره لعدم الضرورة **ولنا انه** ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان **فان قلت** لو لم يكن الشد لبسا لما كره شد الازار بحبل ونحوه مع انه مكروه اجماعا **قلت** ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا فى شرح المجمع واكثر التلبية اى جهر[1] القوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية متفق عليه ولما روى ابو بكر الصديق انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذى والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دم الهدى متى صلى المكتوبة وغيرها فى ظاهر الرواية او علا شرفا اى مكانا عاليا او هبط واديا اى نزل مكانا سفليا او لقى ركبانا وهو اسم جمع او جمع راكب وتخصيص الركب اتفاقى اذ لو لقى مشاة لكان الامر كذلك او اسحر اى دخل فى السحر وهو سدس آخر الليل لما روى ابن ابى شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون التلبية فى ستة مواضع فى دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقى بعضهم بعضا وبالاسحار وروى البيهقى عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروى انه عليه السلام كان يلبى اذا لقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل كذا فى الامام وفى الامام عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل **قال** ابن الهمام ولو رد السلام حال التلبية جاز ولكن يكره لغيره السلام عليه فى تلك الحالة واذا دخل مكة سميت بها لانها تمك الذنوب اى تذهبها وتسمى بكة لانها تبك اعناق الجبابرة ومنه قوله سبحانه (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعلمين) اى قبلة ويستحب ان يدخلها من كداء (بفتح الكاف والمد) وهى الثنية التى باعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح بجنب الحجون وهى مقبرة اهل مكة ويخرج من كدا (بالضم والقصر) وهى الثنية التى باسفل مكة على درب اليمن لما فى مسلم وغيره من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قيل لان اعلاها هو موضع دعا فيه ابراهيم عليه السلام بقوله كما فى التنزيل (رب اجعل هذا البلد امنا) الى ان قال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) الآية **قيل** فى السر فى ذلك ان نسبة باب البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان الى الانسان والادب ان يقصد الانسان من جهة وجهه فكذا تقصد الكعبة من

---

[1] قوله القطيفة. هى كساء له خمل اى الذى يعمل لها ويتم بتحصيلها والقطائف جمعه ومنه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء القاها مولى من مواليه فى قبره وقال كرهت ان يلبسه احد بعده ١٢

[2] قوله جهرا. ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كى لا يتضرر على انه ذكر ما يفيد بعض ذلك قال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية الا انه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة او هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب الانسان عن الاقتصاد فى نفسه وكذا العج فى الحديث الذى رواه فانه ليس مجرد رفع الصوت بل لشدة

[3] قوله ان. كذا فى المنقول عنه ولعله تحريف من الناسخ والصحيح اى مكان ان من مكة الفضيل ما فى مزرع الناقة ومنكم اذا لم يبق شىء من الطين شيئا الا مصر ١٢

جهة بابها **قيل** وان لم يكن فی طريقه ينبغی ان يميل اليها فی الحج والعمرة **وقيل** فی العمرة يدخل من اسفل مكة **ثم** لا فرق بين الدخول ليلاً او نهاراً لما روى النسائی انه عليه السلام دخل مكة ليلاً فی عمرته ونهاراً فی حجته **وقيل** نهاراً افضل وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السُّرّاق بدا بعد حطّ اثقاله ليكون حاضر القلب مقام اقباله بالمسجد لما فی الصحيحين من حديث عائشة ان اول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضّأ ثم طاف بالبيت ويُستحب ان يدخل المسجد من باب السلام لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ويقدّم فی دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوٰة والسلام على رسول الله اللّٰهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك وحين رأى البيت كبّر الله واستحضر فی قلبه عظمة تلك البقعة وهلّل تجديداً للتوحيد ودعا[1] لان الدعاء عند رؤيته مستجاب **وروى** الشافعی عن سعيد بن جبير عن ابن جريج ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه فقال اللّٰهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً **وعن** عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول اعوذ برب البيت من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ذكره ابن الهمام **واستحسن**[2] ان يقول عند دخول المسجد اللّٰهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حيّنا ربّنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام تباركت ربّنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لما روى البيهقی بسنده الى سعيد بن المسيّب انه قال سمعت عن عمر كلمةً ما بقی احد من الناس سمعها غيری سمعته يقول اذا رأى البيت اللّٰهم انت السلام الى آخره **ثم اعلم** ان اول ما يُبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً او غير محرم دون الصلوٰة الا ان يكون عليه فائتة او خوف فوت الوقتية او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة فتُقدّم الصلوٰة فی هذه الصور على الطواف فان لم يكن محرماً فطوافه تحيةٌ لقولهم تحيةُ هذا المسجد الطواف **وليس** معناه ان من لم يطف لا يصلی تحية المسجد كما فهمه بعض العوام فقد روى عروة عن عائشة ان اول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضّأ ثم طاف بالبيت الحديث رواه الشيخان ثم استقبل الحجر الاسود لما روى من ان الحجر يمين الله فی الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر وفی رواية الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله ولما فی مسلم عن جابر قال لما قدم النبی صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً وعن ابن عمر قال استقبل النبی صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلاً ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضی الله عنه يبكی فقال يا عمر ههنا تُسكب العبرات رواه ابن ماجه قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا الاستقبال مع الاستلام او نحوه فی ابتداء الطواف سنةٌ مؤكدة ومستحبة فی اول كل شوط عندنا لا واجب كما قيل وكبّر فيقول بسم الله والله اكبر لما روى احمد والبخاری عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فی يده وكبّر وهلّل ورفع يديه عند التكبيرة لافتتاح الطواف حذاء منكبيه او اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه كالصلوٰة ای ناوياً به لان الطواف كالصلوٰة على ما ورد واستلمه ای لمسه باليد والقبلة من غير صوت وقيل وضع كفّيه على الحجر وقبّلها ومسحه بالكف وقبّله ان قدر غير مؤذٍ لاحد لان ترك الاذى واجب والاستلام سنّة[3] ولما روى احمد والبيهقی عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوی لا تزاحم على الحجر فتؤذی الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبّر وهلّل وكذا رواه الشافعی واسحٰق بن راهويه والطحاوی **وهل** يُستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل قال قوام الدين الكاكی عندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية فی المشاهير لكن نقل عز الدين بن جماعة فی مناسكه السجود عن اصحابنا ويؤيده ما روی عن ابن عباس انه كان يقبّله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبّل ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه **واما** التقبيل فسنةٌ مؤكدة لما فی البخاری عن ابن عمر انه سُئل عن استلام الحجر فقال رأيته صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبّله وروى النسائی عن ابن عمر ان عمر قبّله ثلاثاً ولما فی الكتب الستة عن عمر بن الخطاب انه جاء الى الحجر فقبّله وقال انی اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك لما قبّلتك ورواه الحاكم وزاد فيه فقال علی يا امير المؤمنين يضرّ وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ اٰدَمَ) الاٰية فلما اقرّوا انه الرب عزّ وجلّ وانهم العبيد كتب ميثاقهم فی رقّ ای فی جلد رقيق والقمه فی هذا الحجر وانه يبعثه يوم القيمة وله عينان ولسانٌ وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله فی هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقانی الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وفی رواية اعوذ بالله من ان اعيش فی قوم لست منهم وقال الحاكم ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجّا بابی هٰرون العبدی **وقال** ابن الهمام ومن غرائب المتون ما فی مصنف ابن ابی شيبة فی آخر مسند ابی بكر عن رجل رأى النبیّ صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال انی لاعلم انك حجر لا تضرّ ولا تنفع ثم قبّله ثم حجّ ابو بكر فوقف عنده فقال انی لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك فان صحّ يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر عن علی كرّم الله وجهه قوله بل يضرّ وينفع بعد ما قال النبی صلى الله عليه وسلم لا يضرّ ولا ينفع لانه صورة معارضةٍ لا جرم ان الذهبی قال عن العبدی انه ساقط وعمر انما قال ذلك

[1] قوله ودعا. قال فی اللباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع قال القاری فی شرحه ای لا يرفع ولو حال دعائه لانه لم يذكر فی المشاهير من كتب اصحابنا بل قال السروجی المذهب تركه وصرح الطحاوی بانه يكره عند ائمتنا الثلثة ١٢

[2] قوله واستحسن ولم يوقت محمد فی المبسوط لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات فان التعيين يذهب رقة القلب وان تبرك بالمنقول فحسن ١٢

[3] قوله سنة. فلا يترك الواجب لفعل السنة واما النظر الى العورة لاجل الختان فليس فيه ترك الواجب لان النظر مأذون فيه للضرورة ١٢ ش م

او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الاصنام قال البرماوى وما ورد مما يقتضي النفع والضر فما
جعل الله في الحجر من الخير والشر فليس لذات الحجر والا اى وان لم يقدر على استلام الحجر وقدر عليه لكن يؤدى الى الضرر يمس شيئا
في يده من نحو عصا وغيره وقبّله لما روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على
بعيرٍ يستلم الركن بمحجن معه هو (بكسر الميم وفتح الجيم) عود معوج الرأس **قيل** انما طاف عليه السلام وهو راكب لبيان الجواز
والاصح انه ليراه الناس ويأخذوا عنه وقد جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر **وقيل** كراهية ان يصرف الناس عنه
لما في مسلم عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان
يصرف عنه الناس **ورُدّ** هذا القيل باحتمال عود الضمير على الركن ويُدفع بان مآله الى ذلك القيل **وقال** ابن الهمام اى لو
طاف ماشيا لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف
من غير تحصيل حاجة **وقيل** كان به شكاية اى وجع لما روى محمد في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا و
المروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد على الصفا والمروة وعكرمة لا يصعد فقال حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال
هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وهو شاكٍ يستلم الركن بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **قلت** و
هذا القول اظهر فان المشي في الطواف والسعي واجبان فلا يُترك ان لا لعذر ظاهر **ثم** ههنا اشكال حديثى وهو ان الثابت
بلا شبهة انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وهذا ينافي طوافه راكبا **والجواب** ان في الحج للآفاقي اطوفة والركوب كان
في طواف الزيارة يوم النحر ومشيه كان في طواف القدوم **هذا** وفي الصحيحين عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من
الاركان الا اليمانيين وان عجز عن الاستلام استقبله قائما بحياله رافعا يديه حذاء منكبيه او اذنيه جاعلا بطنهما نحوه مشيرا
بهما اليه وكبّر وهلّل ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اني اسألك ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وطاف اى المفرد بالحج طواف القدوم ويسمى طواف التحية
ويسنّ هذا الطواف للآفاقي اى غير المكي والآفاقي هو لاهل المواقيت وداخلها ايضا **واما** المعتمر فليس عليه طواف القدوم فيطوف
طواف العمرة **واما** القارن فيطوف اولا طواف العمرة ثم طواف القدوم واول وقته دخول مكة وآخره وقوفه بعرفة **واوجب**
مالك طواف القدوم وجوب السنن لا الفرائض يعني انه يجب بتركه الدم على الآفاقي اذا تركه والوقت متسع كذا في الجواهر لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيه بالطواف **ولنا** ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف
الزيارة بالاجماع والحديث غريب جدا وعلى تقدير صحته ففي لفظة التحية دلالة على السنية والسنية تنافي وجوب الدم والله سبحانه
اعلم اخذ اى شارعا حال استقبال الحجر عن يمينه اى يمين الطائف لا يمين الحجر فقوله مما يلي الباب اى باب الكعبة تأكيد لقوله عن يمينه
فيصير البيت في الطواف الى يساره ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) او لان القلب في جانب
الايسر **وفي** مسلم والنسائي عن جابر لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى
اربعا وراء الحطيم ويسمى حظيرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز على هيئة نصف دائرة بينها وبين البيت فرجة
سمي بالحطيم لانه حُطم من البيت اى كُسر وبالحِجر لانه حُجر منه اى منع **وانما** يُطاف وراء الحطيم لانه من البيت والمأمور هو الطواف
به لا فيه قال تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحِجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك (يعني قريش) قصرت بهم النفقة
اى المال حال العمارة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك اى بنو شيبة من قريش ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من
شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان الصق الحجر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى و
ليس الحطيم كله من البيت على الصحيح بل مقدار ستة اذرع منه لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو طاف من الفرجة التي بين الحطيم والبيت لا تجزيه في تحقق الكمال ولا بدّ
من اعادة الطواف كله ليتحققه وان اعاد الحطيم وحده اجزأه بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر
من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر او لا يدخل الحجر وهو افضل بان يرجع ويبتدئ من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي
صفة من الرمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه الدم وفي سنن ابى داود ان عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت
واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة
منه فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **وفي** المستدرك عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول

له قوله على بعير اعلم ان ههنا اشكالا حديثيا وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل خارج اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم طاف عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه الركن يعني انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للآفاقي اطوفة فيمكن كون المروى من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى ذلك الطواف الذي بدأ به اول دخوله مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انما طاف راكبا ليشرف ليراه

الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ثم وان ثبت هذا الخبر وغيره انه من البيت لكن
لم تجز الصلوة باستقباله وحده لان فرضية الاستقبال ثبت بنص الكتاب فلم يكتف بما ثبت بالآحاد اخذا بالاحتياط سبعة
اشواط من الحجر الاسود اليه نفسه شوط واحد يرمل (بضم الميم) اى يسرع ويقارب الخطوتين ويحرك فى مشيه الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فى الثلاث الاول (بضم الهمزة وتخفيف الواو) جمع الاولى مؤنث الاول ضد الآخر وذلك لما روى فى مسلم
عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولما فى الصحيحين عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة و
فى حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفى لفظ عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا وقد ثبت فى مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل
بالبيت ليرى المشركين قوته انتهى وفى رواية فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاث وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا بالاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وسبب الرمل اظهار الجلادة للمشركين فى عمرة
القضاء لقولهم يقدم غدا قوم قد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا
ثم بقى الحكم بعد زوال سببه كالاخفاء فى صلوة الظهر والعصر الذى كان تشويشا وفى رواية البخارى عن عمر انه قال والله اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ثم قال ما لنا وللرمل انا كنا رأينا به
المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وفى سنن ابى داود وابن
ماجه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك
فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعل الحكمة فى بقائه تذكر ذلك الحال والجهد على الانتقال
بعون الله الملك المتعال ولو زحمه الناس فى الرمل وقف قائما الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف ولا بدل له بخلاف استلام
الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له وفى شرح الطحاوى يمشى حتى يجد وهو الاظهر لان وقوفه مخالف
للسنة فما لا يدرك كله لا يترك كله مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى لما روى ابو داود
والمنذرى وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت
وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقد نقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه طاف مضطبعا
وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ابو داود وقال ببرد له اخضر وينبغى ان يكون الاضطباع قبل الشروع فى الطواف
بقليل ذكره ابن الهمام يعنى لا اضطباع من اول الاحرام كما يفعله العوام ولا فى السعى كما صرح به فى البدائع وكذا فى العناية شرح
الهداية ثم الاضطباع سنة فى جميع اشواط الطواف كما ذكره ابن الضياء فمضطبعا حال من فاعل طاف لا من ضمير
يرمل كما هو المتبادر من المتن ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الطواف قراءة بل الذكر وهو متوارث عن السلف والمجمع
عليه فكان اولى ذكره ابن الهمام وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيه لئلا يتوهم ان القراءة فيه فرض او واجب كما فى الصلوة
خصوصا فى مذهبنا حيث اجازوا الطواف للمحدث والجنب فلا بأس بقراءته فى نفسه كما فى الكافى ويكره رفع صوته وبغيره
من الاذكار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا بين الركنين بقوله (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)
رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة عن عبد الله بن السائب مرفوعا وكذلك يقول بين الركنين والحجر
كما رواه ابن ابى شيبة عنه وكذا يقول فى الطواف اى سائره كما رواه الحاكم عنه ايضا وفى رواية ابن ابى شيبة مرفوعا
عن بر قلا عن ابن عمر انه كان يقول فى الطواف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وروى ابن
ماجه عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات وكلما مر بالحجر
الاسود فعل ما ذكر من الاستلام لان اشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستلام وهذا
من جهة المعقول واما من طريق المنقول فقد ورد فى مسند احمد والبخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر قال ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية ولا كثير رفع اليدين فى كل تكبير يستقبل
به فى كل مبدأ شوط فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن ينبغى ان ترفع فى كل تكبير
للعموم فى استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فينبغى عدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا رفع مع مابه
الافتتاح فيها الا الاول واعتقادى ان هذا هو الصواب ولم ار عنه صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى والاظهر ان يرفع تارة

له قوله بالاحتياط اى كون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كانه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط فى وجوب الطواف وراءه وفى عدم صحة استقباله ۱۲

له قوله وسبب - فى الصحيحين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا وقال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم اه ويعنى بالركنين اليمانى والاسود وكما فى ابى داود كانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول المشركون كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة فعن هذا ذهب الحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء الى انه لا رمل بين الركنين ۱۲

له قوله مضطبعا - تفسير الاضطباع بالرداء هو ان يدخل الرداء من تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره

ولا يرفع اخرى عملا بالوجهين وفرقا للدليلين واستلام الركن اليماني بتخفيف الياء على الصحيح لانه نسبة الى اليمن فابدل احدى يائي النسبة الفا فلو قيل بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه ومن شددها قال الالف فيها زائدة ذكره الكرماني في شرح البخاري) حسن من غير تقبيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما **وقال** محمد السنة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود كذا ذكره الشارح **وقال** صاحب المواهب حسن في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقالا هو سنة **ومما** يدل على قول محمد ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه **واما** الركن العراقي والشامي فلا يستلمان في المذاهب الاربعة لما روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وعن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ولان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت اتفاقا وختم الطواف باستلام الحجر ليكون ختامه مسك والايماء الى قوله تعالى كما بدأكم تعودون ثم صلى شفعا يجب عندنا وعند مالك بعد كل طواف فرضا او نفلا وقول شذ وذمنا ينبغي ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب لا غير ليس بشيء لاطلاق الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف قط اسبوعا الا صلى ركعتين **ومنها** قول ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين رواه ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده **ومنها** قول الحسن البصري مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ عنهما تطوع ولا فريضة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **واما** قول صاحب الهداية لنا قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فلم يعرف هذا الحديث كما قاله ابن الهمام وغيره عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي عليه اثر قدميه لقوله تعالى (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) في قراءة الجمهور بكسر الخاء والامر للوجوب وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك اصلا **وقال** السدي وقتادة أمروا ان يصلوا عند المقام ركعتي الطواف وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى المقام قرأ (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا وروى الترمذي من حديث انس ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلينا خلف المقام يعني ركعتي الطواف فانزل الله (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فعلى صيغة الامر ظاهر وكذا على صيغة الخبر **فتدبر** وعن ابن عمر اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق او غيره من المسجد ان لم يتيسر له الصلوة عند المقام **والحاصل** ان افضل الاماكن لاداء صلوة الطواف خلف المقام وهو ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من البيت ثم سائر المسجد ثم الحرم ثم جاز في غيره **ولا** يكره الطواف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة بخلاف صلوة الطواف فانها مكروهة فيها عندنا لما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين فلو جمع بين الاطوفة في الاوقات المكروهة يصلي بعد الجميع ركعتين لكل طواف لما روي ان عائشة طافت ثلاثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ويستوي فيه ان ينصرف عن وتر او شفع اتفاقا **واما** في غير الاوقات المكروهة فلا يكره ابو يوسف وصل الاسابيع في الطواف اذا صلى عن وتر كثلاثة او خمسة او سبعة وفيها اثر عائشة لا باس بذلك اذا انصرف عن وتر وكرهه ابو حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر او شفع لقوله صلى الله عليه وسلم من طاف حول البيت اسبوعا فليصل ركعتين **واما** اثر عائشة فمعارض بقول غيرها من الصحابة وفي النوازل يقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد ويدعو بعد فراغه من الصلوة والمأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضاء بما قسمت لي **ويستحب** ان يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم ويتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده عليه ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين **وقيل** وعليه العمل يلزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم اي بعد ذلك اذا اراد السعي عاد واستلم الحجر لما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وخرج من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الصفا لانه اقرب اليه وصعد الصفا (بكسر العين) اي رقيها قدر ما يرى الكعبة واستقبل القبلة قائما وكبر ثلاثا من غير رفع يد وهلل وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

---

[١] قوله الركن اليماني هو طرف الكعبة الذي يلي الحجر الاسود من جانب يسار الطائف اذا قام مستقبل الحجر واستلامه لمسه بيده بكفيه او بيمينه لا التقبيل ١٢

[٢] قوله يجب الجملة صفة للشفع اي يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين وهو واجب بعد كل سبوع وهو مخير في هذا الاداء في اي موضع كان ١٢

[٣] قوله عندنا وقال الشافعي سنة بناء على انه لا يعرف الواجب الا الفرض وليستا بفرض وقد واظب عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا سنة ونحن نفرق بين الفرض والواجب ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به ودليل الوجوب قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قيل في بعض وجوه التاويل ان مقام ابراهيم ظهر فيه آثار قدم ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين كان يأتي الى زيارة هاجر وولده اسمعيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلي عنده صلوة الطواف مستقبلا الكعبة على ما روي ان النبي عليه السلام لما قدم مكة قام الى الركن اليماني ليصلي فقال عمر رضي الله تعالى عنه الا نتخذ مقام ابراهيم مصلى

عه بكسر الهاء اي عادته في السكون والرفق من امسك على رسلك اي على رسلك ۱۲

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده واعزّ جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكفرون وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم في اول دعائه و اخره ورفع يديه حذو منكبيه جاعلاً باطنهما الى السماء لما روى ابوداود في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمدّ يديك جميعا وروى اسحٰق بن راهويه في ابن ماجه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفّكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ودعا بما شاء ومن المأثور اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواه مالك عن ابن عمر موقوفا ثم مشى على هينته نازلاً نحو المروة داعيا اللهم اجعله حجّا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وامثال ذلك من الادعية والاذكار ساعيا اي مسرعا بين الميلين الاخضرين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شيبة من قول ابن مسعود موقوفا وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم نزل الى المروة حتى اذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى رواه ابوداود وصعد فيها اي في المروة وفعل بما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل والدعاء وهذا شوط من السعي ثم سعي اي مشى متوجها الى الصفا وهو شوط اخر فصار اثنين ذهابه الى المروة واحد وعوده الى الصفا اخر يفعل هكذا سبعا اي ابتداءها من الصفا وختمها بالمروة وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم ان يكون اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر والاصل في ذلك حديث جابر الطويل من قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى الى الصفا قرأ (انّ الصّفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بما بدأ الله به وفي ابي داود نبدأ وفي النسائي والدارقطني ابدءوا بصيغة الامر فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا كان اخر الطواف على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ و ليجعلها عمرة الحديث وفي رواية لمسلم ولابي داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليها حتى رأى البيت ورفع يده فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو ويستحبّ اذا فرغ من السعي ان يدخل المسجد فيصلي ركعتين فانه صلى الله عليه وسلم صلّى ركعتين قبل في حاشية المطاف حذو الركن الاسود وقيل فيما يلي باب العمرة ذكره ابن الهمام ثم سكن بمكة محرما من غير تحلّل لانه محرم بالحج فلا يتحلّل منه حتى يأتي بافعاله فقال ابن عباس له ان يتحلّل و يفسخ الحج الى عمرة لما روينا واجيب بان ذلك كان مختصّا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال ألعامنا هذا ام للابد فقال للابد لان المراد ألعامنا فعل العمرة في اشهر الحج ام للابد لا ان المراد فسخ الحج الى العمرة وذلك لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدّونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على فعله بانفسهم وطاف نفلا ما شاء لانه يشبه الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احلّ فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير رواه ابن حبان في صحيحه ورواية الترمذي والنسائي الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلّم فيه فلا يتكلّمنّ الا بخير واما التنفّل بالسعي فغير مشروع والرمل والاضطباع انما يسنّان في كل طواف بعده سعي ثم طواف النفل افضل للغريب من صلوة التطوع وخطب الامام سابع ذي الحجة خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلوة الظهر وعلّم الناس فيها المناسك والخروج الى منى وعرفة والصلوة فيها والوقوف و الافاضة ثم خطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين كالجمعة ثم خطب في حادي عشر بمنى خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبته يوم السابع وعلّم فيها المناسك المحتاج اليها في كل خطبة ويخرج اي الحاجّ ملبّيا غداة التروية الى منى لقول جابر في حديث طويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلّوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمّي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة هذا اليوم قائلا

عه واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر ۱۲

له قوله الميلين - هما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلاً به الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات ۱۲ له قوله رمل - الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب دون العدو والوثوب من نصر ۱۲ له قوله وقال - اعلم ان ظاهر المذهب ان كلا من الذهاب الى المروة والمجيء منه الى الصفا شوط وعند الطحاوي لا فقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني ويعطى بعض العبارات انه من الصفا الى الصفا لما ذكروا في وجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ دايما ما كان فابطاله بحديث جابر الطويل حيث قال فيه فلما كان آخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري الحديث لا ينتقض اما على الاول فلان آخر السعي عند الطحاوي لا شك انه بالمروة ورجوعه عنها الى حال سبيله فانه انما كان يحتاج الى الرجوع الى الصفا ليفتتح الشوط وقد تم السعي واما على الثاني فاذا كان الشوط الاخير صح ان يقال عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة لانه لا يرجع بعد هذه الوقفة بها اليها وان احتاج الى رجوعه الى الصفا لتتميم الشوط وما دفع به ايضا من انه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة فموقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من الصفا الى الصفا

يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك فلما اصبح روّى (اى فكّر) ان ما راٰه من الله فيأتمره اولا فيتركه فسُمّی یوم الترویة فلما امسى
رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فسُمّی یوم عرفة ثم رأى مثل ذلك في الليلة الثالثة فهمّ بنحر ولده فسُمّی یوم النحر
وقال ابن الانباری سُمّی یومَ الترویة لان الناس یُروُّون ویحملون الماءَ فیه وسُمّی یوم عرفة لان جبرائیل علیه السلام علّم
ابراهیمَ فیه المناسك فقال عرفتُ **وقیل** لان ادم علیه السلام لما اُهبط الى الارض وقع بالهند ووقعت امرأته حوّاءُ بالسند
وفی روایة بجدة فلم یلتقیا الا عشیةَ عرفة فسُمّی یوم عرفة لمعرفة کلٍّ منهما الاخر **وقیل** سُمّی منی بذلك لان جبرئیل لما
اراد ان یفارقَ ادمَ قال له ماذا تتمنّی فقال ادم الجنةَ ومکثَ بعد وصوله الى منی الی فجر عرفة وصلّی الصبحَ ومکثَ بعد
الفجر الی طلوع الشمس علی ثبیر لما روینا من حدیث جابر ثم دفع منها ای من منی الی عرفاتٍ لما قدمنا ولما روی ابن عمر انه صلی الله
علیه وسلم غدا من منی حین طلع الصبح فی صبیحة یوم عرفة حتی اتی عرفة الحدیث رواه احمد وابوداود **ویُستحبُّ** ان یسیر الی
عرفة علی طریق ضبٍّ لا علی طریق المازمین وینزل فی عرفة مع الناس حیث شاء **و**یکره ان ینزل فی موضع وحده وقربُ الجبل
افضلُ ان لم یکن هناك مزاحمةٌ ومنکرٌ وکلها ای جمیع اجزاء عرفة موقف ولذا اُسمّیت عرفاتٍ الا بطن عرنة لما روی
الطبرانی والحاکم وقال علی شرط مسلم من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عرفةُ کلها موقفٌ وادفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة کلها موقفٌ وادفعوا عن بطن محسّر زاد ابن ماجه وکل منی منحرٌ الا ما وراء العقبة ورواه احمد عن جبیر
ابن مطعم وزاد وکلُّ فجاج منی منحرٌ وفی کل ایام التشریق ذبحٌ واذا زالت الشمس خطب الامام فی مسجد نمرة بعد الزوال قبل
الصلوة خطبتین یبتدئ فیهما اذا فرغ المؤذن من الاذان بین یدیه ویجلس بینهما کالجمعة ویعلّمهم الوقوف بعرفة و
مزدلفة وباقی المناسك لحدیث جابر فاجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة
فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرُحلت له فاتی بطن الوادی فخطب الناس الی ان قال ثم اذن ثم اقام فصلی
الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یُصلّ بینهما شیئا الحدیث رواه مسلم وهذا معنی قوله وجمع بین الظهر والعصر لما روینا باذانٍ واقامتین
یؤذن ویقیم للظهر ثم یقیم للعصر وعلیه الاجماع وشرط لهذا الجمع الجماعة فی الصلوتین مع الخطیب والاحرام بالحج فیهما فلا یجوز العصر
لفاقد احدهما واقتصرا علی الشرط الثانی وهو الاحرام کمالكٍ والشافعی ثم ذهب الی الموقف بغسلٍ سُنّ لما ذکرنا فی باب الغسل
ویقف الامامُ بقرب الجبل عند الصخرات السُّود الکبار التی اسفلَ الجبل الذی بوسط عرفاتٍ یقال له الالّ علی وزن هلال ویقال
ایضا جبل الرحمة بحیث یکون الجبل قبالته بیمین اذا استقبل القبلة والبناء المربّع عن یساره بقلیل فقیل هو موقف النبی صلی الله
علیه وسلم فیکون مستقبلَ القبلة ویدعو الناسُ بما احبّوا مستقبلین للقبلة لا کما یفعله العوام من استقبال الامام وتُرفع الایدی
بسطا علی رواحلهم وهو افضل من الوقوف قائما لما فی حدیث جابر ثم رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل بطنَ ناقته القُصوی
الی الصخرات وجعل حبل المُشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی غربتِ الشمسُ وذهبت الصفرةُ قلیلا حتی غاب
القرصُ رواه مسلم وابوداود وابن ماجه وقد ورد خیر الدعاء دعاءُ یوم عرفة وخیرُ ما قلت انا والنبیّون من قبلی لا اله الا الله
وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر رواه مالك والترمذی واحمد وغیرُهم وعن ابن عباس رأیتُ النبی علیه
السلام یدعو بعرفة ویداه الی صدره کاستطعام المسکینِ رواه البیهقی فی سننه **واما** ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن کنانة
ابن عباس بن مرداس السُلمی ان اباه اخبره عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا لامته عشیةَ عرفة بالمغفرة فاجیب
انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانی اخذ للمظلوم منه قال ای ربِّ ان شئت اعطیت المظلومَ الجنةَ وغفرت الظالم فلم یجبه
عشیة عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاُجیبَ الی ما سأل فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال تبسّم فقال ابوبکر
وعمرُ بابی انت وامی ان هذه الساعة ما کنت تضحك فیها فما الذی اضحك سنك قال ان عدوَّ الله ابلیسَ لما علم ان الله سبحانه
قد استجاب دعائی وغفرلامتی اخذ التراب فجعل یحثوه علی رأسه ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیتُ من جزعه فقد قال
البخاری کنانة ابن عباس عن ابیه لا یصح وقال ابن حبّان کنانة بن عباس بن مرداس السلمی یروی عن ابیه روی عنه ابنه منکر
الحدیث جدًّا ولا ادری ان التخلیط منه او من ابیه ومن ایهما کان فهو ساقط الاحتجاج انتهی وقد بسطتُ هذه المسئلة فی رسالة
مستقلة **وفی المحیط** واللیالی کلّها تابعة للایام المستقبلة لا للایام الماضیة الا فی الحج فانها فی حکم الایام الماضیة فلیلةُ عرفةَ
تابعة لیوم الترویة ولیلةُ النحر تابعة لیوم عرفة ولهذا یصح الوقوفُ فیها **واما** قول صاحب الهدایة قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم خیرُ المواقف ما استقبل به القبلة فغیر معروف بهذا اللفظ **نعم** وردَ خیرُ المجالس ما استقبلت به القبلة کما ذکره النووی
فی التبیان الا انه من غیر عزو ولا حد لکن اخرجه ابویعلی وابن عدی والطبرانی فی الاوسط وفی سنده متروك بلفظ اکرم
المجالس ما استقبل به القبلة واورده الحاکم فی صحیحه من حدیث طویل وقال انه صحیح ورواه العقیلی عن ابن عباس

واعل بهشام بن زياد ١٢

مرفوعًا بلفظ ان لكل شئ شرفًا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصل ثابت فقول ابن حبان موضوع مدفوع ويكفي في الوقوف حضور ساعة بشرط تقدم احرام من[١] زوال يوم عرفة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقف الا بعد ما جمع بين الظهر والعصر بعد الزوال وجوز احمد الوقوف من اول يوم عرفة الى فجر يوم النحر **وقد** روى عن اصحاب السنن الاربعة و الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ايمة الحديث عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اى صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه **فان قيل** الطواف والوقوف ركنا الحج فما الفرق بينهما حيث لم يشترط النية في الوقوف وشرطت في الطواف حتى لو طاف هاربا من عدو او طالبا الغريم لا يجزيه **اجيب** بان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلل الاول فاشترط فيه اصل النية دون تعيينها عمدًا بالشبهين ولو كان نائما او مغمى عليه واهل اى احرم عنه رفيقه بامره او بغير امره وهو قول ابي حنيفة وقالا لابد ان يكون بامره او جهل انها عرفة وهذا من كمال توسعة الله على عباده ولم يفرض علماؤنا وقوف جزء من الليل وفرضه مالك لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وكلمة او للتخيير والتنويع ويلبي بعرفة ساعة فساعة **وقال** مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة **ولنا** ما روى عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة على طريق المازمين بين العلمين دون طريق ضب وذلك لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس رواه ابوداود وغيره **والافضل** ان يمشي على هينته واذا وجد فرجة اسرع لما روى البخاري من حديث ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اى الاسراع وكلها اى جميع اجزاء المزدلفة موقف اى مبيت لان التبييت بمزدلفة ليلة النحر سنة الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء لما يقدم من حديث ابن عباس المزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر رواه البخاري **والافضل** ان ينزل بقرب قزح لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالمشعر الحرام لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح وقف على قزح رواه ابوداود وقزح اسم جبل بالمزدلفة ولا ينزل على الطريق كيلا ينضرر ولا يضر بالمارة وصلى العشائين اى المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واحد اتفاقا واقامة واحدة عندنا الا اذا فصل بينهما بصلوة كان او بغيرها **وقال** زفر باقامتين مطلقا واختاره الطحاوي وهو قول مالك والشافعي لما في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اى مكانا او زمانا فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي رواية فلما جاء المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا الحديث وفي البخاري عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة لم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما **ولنا** ما في مسلم وابي داود عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعًا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة وفي سنن ابي داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء **وفي** الطحاوي ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وقد رواه البخاري ومسلم عنه وليس فيه ذكر الاقامة وفي رواية عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى **قال** ابن حزم رواه مسلم **قال** بعض المحققين فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به مسلم وابوداود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يقتضي تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلوة الثانية ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها كما في الجمع بعرفة ابن الهمام ١٢ عن **ثم** الافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة ولو صلاهما وحده او مع غيره اجزأه **وفي** شرح مسلم مذهب ابي حنيفة وجماعة انه جمع بسبب النسك فيجوز لاهل مكة وغيرهم والصحيح من مذهب الشافعي انه جمع بسبب السير فلا يجوز الا لمسافر

[١] قوله من زوال. وقال مالك وقت الوقوف هو الليل فمن لم يقف في جزء من الليل لم يجز وقوفه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج. علق ادراك الحج بادراك عرفة بليل فدل ان الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليل او نهار فدل ان ذلك هو وقت الوقوف غير عين وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقا عن الزمان الا ان زمان ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد بدليل فبقي ما بعد الزوال الى انفجار الصبح مرادا ولان هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر انواع المناسك ولا حجة له في الحديث لان فيه من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج وليس فيه

مسافة القصر وقال بعض اصحابه كما قال ابو حنيفة واذا ادى المغرب في عرفات او في الطريق اعادها ما لم يطلع الفجر حتى لو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز اتفاقا فهو فساد موقوف وذلك لان الفجر اذا طلع فات وقت الجمع وبه قال الثوري **وقال** ابو يوسف يجزيه المغرب مع الاساءة لانه اداها في وقتها المعهود وبه قال مالك والشافعي **ولنا** ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة الصلوة امامك فان معناه زمانها او مكانها امامك لا نفس الصلوة لانها حركات توجد من فعل المصلي فلا يتصف بالقبلية قبل وجودها فان كان المراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها وان كان به المراد الزمان فظهر ان وقت المغرب في وقت الحج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلوة قبل وقتها لا يجوز الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلوتين بالمزدلفة اذ التاخير انما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقط الاعادة ولانا لو امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما ادى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الاعادة في الوقت فمن باب العمل والاخذ بالاحتياط فيفيد كذا حققه بعض علمائنا لكن في تزييفه نظر ظاهر وتحقق كل من وقت العشاء ووصول المزدلفة شرط لهذا الجمع فلا يجوز لفاقد احدهما ثم صلى الفجر بغلس لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد ولا يعني انه صلاها قبل الفجر لما في البخاري وصلى الفجر حين بزغ اي طلع ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لحاجته ما شاء لما في حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث رواه مسلم **وجملة** ذلك في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال عرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف **وفي** المستدرك عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال منبسطة ورواه الشافعي وقال وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والشرك واذا اسفر اي صار في وقت الاسفار **واما** ما وقع في بعض نسخ القدوري واذا طلعت الشمس فخطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل ان تطلع الشمس كما في حديث جابر اتى منا اي توجه اليها ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او كبر او مرض جاز ولا شئ عليه لما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات خذفا وهو (بالخاء المعجمة) الرمي برؤس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى الاول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة **وكيفيته** ان يضع الحصيات على اظفار ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفي ابهامه ومسبحته **قال** ابن الهمام وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد في الاكثر **هذا** وقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكبر بكل اي مع كل حصاة لحديث جابر ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحد فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اي ناقته ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم **وفي** سنن ابي داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف فقيل هو مقدار الحمصة او النواة او مقدار الانملة **ولو** رمى باكبر من حصى الخذف او رمى من اعلى العقبة لا من بطن الوادي جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل **ومقدار** الرمي استحبابا ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع فلو وقعت الحصاة قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا واقدر القريب ثلاثة اذرع والبعيد ما فوقها **ولو** رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزأه لان الرمي لا يغير صفة الجمرة واساء لان ما عندها خطى من

ف قوله اعاد قال العلامة الشامي في منسكه ان فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ولم اجد احدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكراه في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنز ايضا يدل على ذلك وهي فائدة جليلة ۱۲

ف قوله لا يدخل اقول لا يلزم من هذا نفي كون ذلك الوقت وقتا الا ترى الى قول سحبان لمعاوية رضي الله عنه يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة الصلوة الصلوة امامك فتامل (اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول قول سحبان) ۱۲

ف قوله ليمكنه قد يقال مقتضى الحديث وجوب الاعادة مطلقا لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بانه للجمع فاذا فات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على ان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص ۱۲

ف قوله بغلس اي ظلمة في اول وقتها والا بسفر وكذا عندنا الا ههنا وكذا يوم عرفة في منى ۱۲

ف قوله يعني

لو يُقبل حجّه لما روى الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابى سعيد الخدرى قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التى ترمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وروى احمد فى مسنده والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس[٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القُطلى فلقطتُ له حصيات لهن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلوّ فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلوّ فى الدين ويجوز الرمى بجنس الارض من مدر ونحوه لان المقصود فعل الرمى وذلك يحصل بالمدر كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا ويختص الرمى بالحجر عند مالك والشافعى اتباعا للمنقول المتوارث بالاثر ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء لما روى عن ابن عمر انه كان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها وينصرف ويقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى وقطع تلبيته عندنا وعند الشافعى باولها اى باول حصاة رماها كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة والفضل كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكما فى الكتب الستة عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وفى آثار الطحاوى بسنده وقال لبّى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابى فالتفت الىّ عبد الله فقال ضلّ الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير وفى رواية للطحاوى عن ابن عباس قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة قال ايها الناس أنسيتم والذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع مالك التلبية بالرجوع من عرفات لان عمر وعليا وعائشة قطعوا التلبية حين افاضوا من عرفة ولا يقف بعد رمى هذه الجمرة لما فى البخارى عن الزهرى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر الثانى عندنا وهو قول مالك واجازه الشافعى لقول ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاء ان يرموا ليلا رواه ابن ابى شيبة فى مسنده والطبرانى فى معجمه ورواه الدارقطنى بسند ضعيف من حديث ابن عمر وزاد فيه واية ساعة شاؤا من النهار ولنا ما فى السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم ضُعفاء اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفى مسند البزار عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بنى هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول النبى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفى الطحاوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه وثقله صبيحة جمع ان افيضوا من اول الفجر بسواد ولا ترموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الجواز بهذا والفضيلة بما قبله وما رواه محمول على الليلة الثانية والثالثة او مخصوص بالرعاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة ثم ذبح ان شاء لان المفرد لا يجب عليه دم بل يستحب له وفى حديث جابر فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اى ما بقى من جملة المائة واشركه فى هديه وقال ابن حبان والحكمة فى انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة وروى ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع وروى النسائى عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة ثم قصّر بان اخذ من رؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة وحلقه اى الرجل افضل لتقديمه فى الاية (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولما فى الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولفظ البخارى فلما كان الرابعة قال والمقصرين

واما قول صاحب الهداية ثم يذبح ان احبّ ثم يحلق او يقصر لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق فغير معروف وحلّ له ما كان محظورا منه الا النساء كما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك والرمى غير محلل من الاحرام عندنا فى المشهور ومحلل عند مالك والشافعى وفى غير المشهور عندنا لما فى ابى داود وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شئ الا النساء وفى مسند

له قوله لما روى - وعن سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضى الله عنهما ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضابا تسد الافق فقال اما علمت ان من تقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس رضى الله عنه جعلت على حصياتى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا ١٢

ك قوله لرأيتها - فان قلت اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فيبقى الاشكال انه لم تصر امثال الجبال قلت رفع الحصاة للتميز حجاج يحتمل حجه القبول او علامة رفعت الحصاة ليعرف ان حج فلان مقبول ام لا واما اهل الشرك عبدة الاوثان فهم متيقنون ان اعمالهم كلها غير مقبولة فان اطارت حصاتهم الرياح او الملائكة وقذفوا من موضع الى موضع فلا اشكال فيه ١٢ محمد اعزاز على عفى عنه

س قوله بخلاف - جواب عن مقدر من جهة الشافعى لو تم ما ذكرتم فى تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمى وهو المقصود من غير نظر الى ما به الرمى لجاز بالذهب والفضة بل وبما ليس من اجزاء الارض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر والكل ممنوع عندكم فاجاب بانه بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز لانتفاء مسمى الرمى ولا يخفى انه يصدق فى اسم الرمى

احمد عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا اليوم رُخّص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلّوا من كل ما حرمتم عنه الا من النساء ولقول ابن الزبير من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع ولقول ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شئ الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا رواه ابن ماجه والنسائي **ولنا** ما في الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شئ الا النساء **وفي** الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج وقد حلّ لكم الثياب والطيب ثم قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج وقد نصّ على ما ذكرنا من التحليل بالرمي عندنا ايضا في كتاب المناسك من شرح المبسوط للشيخ المعروف بخواهر زاده **وفي** شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب **وعن** ابي يوسف انه يحل له الطيب ايضا **وروى** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود واحمد وغيرهما **ثم طاف للزيارة** وهذا الطواف يكون يوما من ايام النحر لقوله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْلُوْمٰتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيْمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيْرَ ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ وَلْيُوْفُوْا نُذُوْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ) فعطف الطواف على الذبح الموقت بايام النحر فيتوقت هو بها **سبعة** اربعة فرض وثلاثة واجب **بلا رمل وسعي** ان كان سعى قبل اي قبل ذلك بان كان سعى عقيب طواف القدوم **واول وقته** اي وقت طواف الزيارة **بعد فجر يوم النحر** لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه **وهو** اي طواف الزيارة **فيه** اي في اول ايام النحر **افضل** لما في مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفعله كذلك **واما** قول صاحب الهداية وافضل هذه الايام اولها قال النبي صلى الله عليه وسلم افضلها اولها فغير معروف **وفي** حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة **قال بعضهم** ولا شك ان احد الخبرين وهم وحيث لابد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي المسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه **والاولى** ان يدفع الوهم ويجمع بانه عليه السلام كان يفيض كل يوم من ايام النحر كما روي فالاختلاف مبني على تعدده **وحل** له النساء باجماع الامة كذا ذكره الشارح لكن محله اذا قدم السعي اذ لا يحل الجماع بل ولا عقد النكاح قبل السعي عند الشافعي **ثم** حلهن بالحلق السابق والسعي بناء على خلاف في ذلك لا بالطواف الا انه اخّر عمله في حق النساء كالحدث لصاحب العذر **فان اخّر** الطواف عنها اي عن ايام النحر كره تحريما لانه موقت بايام النحر **ويجب دم** عند ابي حنيفة كما لو اخّر رمي الجمار عن وقته وعندهما لا يجب شئ لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ من اعمال يوم النحر قدّم ولا اخّر الا قال افعل ولا حرج **واجيب** بان معناه لا اثم ولا يلزم من عدمه عدم الكفارة **وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث** يبدأ بما يلي المسجد اي من مسجد الخيف ثم بما يليه المسمّى بالجمرة الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبّر بكل اي مع كل حصاة يرميها ووقف بعد كل رمي يليه رمي في الموضع الذي يقف فيه الناس وحمد الله واثنى عليه وهلّل وكبّر ودعا واستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لما روى البخاري من حديث سالم ابن عبد الله عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود عن عائشة انها قالت افاض صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام **ويرمي الثالث** ولا يقف عندها رواه ابوداود **ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك** يفعل ان مكث فقيّد بذلك لانه مخيّر بين النفر في اليوم الثالث او الرابع لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَاۤ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَاۤ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى) وهو اي المكث الى زوال اليوم الرابع احبّ لتكثر العبادة وتزيد الطاعة ولما روى ابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر اي في اليوم الرابع من ايام منى وروى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال صحيح على شرط مسلم **ويسقط الرمي** عنه بنفره قبل طلوع فجر اليوم الرابع **وعن** ابي حنيفة وهو قول الشافعي ليس له النفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث لان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَاۤ اِثْمَ عَلَيْهِ) ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة **وقالا** لا يصح اعتبارا باليوم الثاني والثالث وعليه الجمهور من السلف والخلف ولابي حنيفة

[illegible]

---

٥١ قوله بلا رمي - اي ان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى والا رمل وسعى وكل طواف بعده سعي رمل فيه والا فلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو طواف القدوم وانما جوّز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر فيخرج ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف ١٢ ع

٥٢ قوله قال - وتفصيله فيما قال الشلبي من انه قال الكمال رحمه الله ولا شك ان احد الخبرين وهم لعيني حديث ابن عمر وحديث جابر وثبت عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر لطريق فيه ابن اسحٰق وهو حجة على ما هو الحق وبهذا قال المنذري في مختصره وهو حديث حسن فاذا تعارضا ولابد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٥٣ قوله حلهن - اي حل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون

قول ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والا انتفاخ الارتفاع لكن في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي على
انه ان صح لبس بنص في المدعى كما لا يخفى **وفي قاضيخان** قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روى ركوبه صلى
الله عليه وسلم فيه كله **وفي الظهيرية** يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشي افضل فكانه حمل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على عذر يتقدم في الطواف والسعي **ثم** ترتيب الرمي كما ذكرنا والتبييت بمنى في ليالي الرمي سنتان عندنا لا واجبان كما قال مالك
والليث فعليهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الرمي وبات بمنى في لياليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وروى
ابن ابي شيبة عن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى وعن ابن عباس نحوه وعن ابن عمر
انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة **ولنا** ان ابن عباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي للسقاية
فاذن له في ذلك ولو كان واجبا لما رخص له تركها للسقاية كذا قالوه **وفيه** ان ترك الواجب بعذر يسقط الدم اتفاقا وقد سبق
الاذن للضعفة في ترك الوقوف بمزدلفة على انه يحتمل الخصوصية لاهل السقاية فافهم والله تعالى اعلم **وكره** تقديم الثقل وهو (بفتحتين)
متاع المسافر وحشمه زمن الاقامة بمنى للرمي لما في مصنف ابن ابي شيبة عن عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له وعن
ابن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له اي لا كمال لحجه لانه يشتغل به قلبه وربما يمنعه عن اتمام الرمي واذا نفر من
منى الى مكة نزل بالمحصب (بتشديد الصاد المهملة المفتوحة) ويقال له الابطح والبطحاء والخيف والبطحا وهو ما بين الجبل الذي عنده
المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب **و**سن
ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة لما في البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع **قال** شمس الائمة في مبسوطه وكان ابن عباس
يقول ليس النزول فيه سنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله **وفي** مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر وكان على ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم **ولنا** ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا خيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب **وفي** مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **والاظهر** ان يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضع لا يسع الحاج
جميعهم وينبغي لامراء الحاج ان ينزلوا فيه وكذا غيرهم ولو ساعة اظهارا للطاعة ثم طاف للصدر عن البيت وهو طواف الوداع ويستحب
ان يجعله اخر طوافه سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب على الآفاقي عندنا وعند الشافعي في الاصح عنه **وقال** مالك هو سنة لانه
بمنزلة طواف القدوم **ولنا** ما في الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على
المرأة الحائض **وفي** لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر
عهده بالبيت الطواف **وفي** الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحائض رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه الشافعي في مسنده وزاد فيه وان اخر النسك الطواف بالبيت ثم شرب من زمزم مستقبلا متضلعا ويستقي بيده
ان قدر لما في حديث جابر فاتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا ولقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب
ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال ولولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه **و**ذكر ابن سعد في
الطبقات بسنده عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب منها وعنه
صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم وشر ماء على وجه الارض ماء بوادي برهوت
بقية حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسي لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وعنه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم
لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله وان شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبرائيل
وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني وسكت عنه وكذا رواه الحاكم مرفوعا وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الحاكم في مستدركه موقوفا **و**قبل العتبة المرتفعة عن الارض تعظيما للكعبة
ووضع وجهه الشامل لجبهته وخده وصدره على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فقد روى البيهقي عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلزق وجهه وصدره بالملتزم والمثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده باطول من هذا ويتشبث اي يتعلق بالاستار والتصق بالجدار ودعا مجتهدا في الدعاء او يبكي ويكثر

له قوله قال - واما عند ابي يوسف فكل رمي بعده رمي فالافضل الرمي ماشيا والا فراكبا فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابرهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فماذا يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله... فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة ١٢

له قوله لانه - وكان ابو يوسف يحمل ما روي عن ركوبه صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار كلها في انه فعل ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طواف راكبا قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي لا احج بعد هذا العام -

له قوله قال - فان الشافعي يقول ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد وان تركها لنفسي...

الاستغفار ويتعوذ بالملك الجبار العزيز الغفار لما فى سنن ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة
قلت الا تتعوذ قال اتعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا
وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابن ماجه وقال فيه عن ابيه عن جده قال المنذرى فيكون
شعيب وابوه محمد قد طافا مع عبد الله وهو مضعف بالمثنى بن الصباح ولكن لك رواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
(والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص جد محمد بن شعيب الاعلى ١٢)
قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو ومع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا نتعوذ الى اخره وهذا اصح
اسنادا من الاول **واما** تعيين محل الملتزم ففى شعب الايمان للبيهقى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم
واخرج ابن عدى فى الكامل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس والملتزم من[1] الاماكن التى
يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس قال فوالله ما دعوت قط الا اجابنى ويرجع القهقرى[2] اى الرجوع الى الوراء وقيل
ينصرف ويمشى ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه حتى يخرج من المسجد اى من اسفله **قيل** من باب العمرة **وقيل** من باب
المروة وهو المشهور بل المأثور وفى النوازل يقول اذا رجع تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد بنا وارزقنا
العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف رأسها لانه عورة بل تكشف وجهها[3] لما روى الدارقطنى
والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة احرام الا فى وجهها وكفيها **قال** الدارقطنى الصواب
وقفه على ابن عمر **قال** ابن الهمام وقول الصحابى حجة عندنا اذا لم يخالف خصوصا فيما لم يدرك انتهى لكن يشكل ما فى الفروع ان
للمرأة ان تلبس القفازين ولو سدلت اى ارسلت وفى نسخة اسدلت شيئا اى ارخته عليه اى على وجهها مجافيا اى مبعدا عنه اى
(من باب طلب ١٢) (فى المغرب اسدلت خطأ ١٢) (من الارخاء ١٢)
عن وجهها جاز ذلك السدل لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ولا تلبى جهرا
لان صوتها عورة وقد يؤدى الى فتنة ولا تسعى بين الميلين ولكن لا ترمل فى الطواف لئلا ينكشف شئ من بدنها ولا تحلق رأسها لان
(اى فتنة الرجل بسماع صوتها ١٢)
حلقه مثلة بها كحلق الرجل اللحية ولقول على كرم الله وجهه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذى والنسائى
بل تقصر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود من حديث ابن عباس وتلبس المخيط والخف
تحرزا عن الكشف ولا تقرب الحجر الاسود فى الزحام تحرزا عن مماسة الرجال وحيضها وكذا نفاسها لا يمنع شيئا من افعال الحج الا الطواف
لما روى البخارى فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت بسرف تنسكى المناسك كلها غير ان لا تطوفى و
لا تصلى حتى تطهرى وسرف (بكسر الراء) موضع قرب مكة فويق التنعيم ولما فى الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا
بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وفائت الحج وهو الذى فاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر طاف وقطع التلبية
عند استلام الحجر كالعمرة لانه يتحلل بافعالها وسعى وتحلل ان حلق او قصر وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم عليه عندنا **وقال**
مالك والشافعى عليه هدى لما فى الموطأ عن سليمان بن يسار ان ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا وقصروا وارجعوا ان شئتم فان جاء عام قابل فحجوا اى قضاء واهدوا وقياسا على المحصر (فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى
الحج وسبعة اذا رجعتم) **ولنا** ما روى الدارقطنى من حديث ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف
بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى
ولو كان واجبا لذكره **و**ما روى عن عمر محمول عندنا على الاستحباب **ثم** عند ابى حنيفة ومحمد اصل احرامه باق ويتحلل بافعال
العمرة **و**عند ابى يوسف ينقلب احرامه للعمرة لان افعال العمرة باحرام غيرها غير منصوص **ولهما** ان قلب احرام الحج للعمرة غير
(تعيين قلب الاحرام ١٢)
ممكن ولو كان فائت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته الحج قبل ان يؤدى العمرة والا فهو كالمفرد هذا **وقال** فى الهداية
ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد بدنة
فقد احرم **وفيه** ان هذا اللفظ رفعه غير معروف ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر من قوله من قلد بدنة فقد احرم وعن ابن عباس
ايضا من قوله من قلد او جلل او اشعر فقد احرم نعم روى الطحاوى بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا فى المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ببدنى التى
بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنه

---

[1] قوله من الاماكن - وفى رسالة الحسن البصرى ان الدعاء مستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة فى السعى وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وعند الجمرات وذكر غيره انه يستجاب عند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب ١٢

[2] قوله القهقرى - وفى مناسك النووى ان ذلك مكروه لانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وما لا اثر له لا يعرج عليه - وتبعه ابن الكمال والطرابلسى فى مناسكه لكنه قال وقد فعله الاصحاب يعنى اصحاب مذهبنا وقال الزيلعى والعادة جارية فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر قال فى البحر لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطئ لاحد ١٢

[3] قوله وجهها - كذا عبر فى الكنز واعترضه الزيلعى بانه تطويل بلا فائدة لانها لا تخالف الرجل فى كشف الوجه فلو اقتصر على قوله لا تكشف راسها كان اولى واجاب فى البحر بانه لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ١٢

[4] قوله باق - وفى البسوطية اصل احرام الحج [illegible]

واقام بالمدينة والحديث ضعيف باتفاق المحققين ومعارض لما صح عن المحدثين فروى الشيخان عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فبعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احل الله له حتى نحر الهدى ذكرته رداعلى ابن عباس في قوله من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه و الله اعلم۔

فصل

القران[1] افضل مطلقا اى مما عداه وهو الافراد والتمتع **وقال** مالك والشافعى فى قول لهما الافراد[2] افضل مطلقا **وقال** احمد التمتع افضل مطلقا وهو قول مالك لما فى الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وفيهما عن ابن عمر ايضا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدى ان يجعلوها عمرة وفيهما ايضا عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا يقولون اذا برأ الدبر[3] وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة[بغير عمرة وبها ١٢] فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله وفيهما ايضا عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفى مسلم عن سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى قال فجعلناها عمرة فلما كان يوم التروية خرجنا بالحج فانطلقنا الى منى **و** فى الصحيحين من حديث ابى موسى الاشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض قومى فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال بما اهللت يا عبد الله ابن قيس قال قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل سقت هديا فقلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرنى واتيت امرأة من قومى فغسلت رأسى بالخطمى و فلتنه ثم اهللت بالحج يوم التروية **ولمالك** والشافعى ما فى الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج انتهى بلفظ مسلم والبخارى طوله وفيهما عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفى مسلم عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفيهما من حديث جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة وطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديى لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال صلى الله عليه وسلم بل للابد **قال** البرماوى قوله لولا هديى لحللت هذا فعل بقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) وفسخ الحج الى العمرة يقتضى التحليل بالحلق بعد الفراغ من العمرة ولو تحلل لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله وهو منى يوم النحر انتهى **والمعنى** بلوغ هدى الحج ومحله ارض الحرم مطلقا وانما ذكر منى لانه افضل اماكنه فى هدى الحج كما ان المروة افضل اماكن هدى العمرة فتأمل **ثم** قوله ارأيت متعتنا هذه اى اتيان العمرة فى اشهر الحج حتى صار تمتعا لا فسخ الحج الى العمرة لانه ليس للابد بل خاص لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند الجمهور خلافا لاحمد **ولنا** ما فى الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمرة **وفيهما** واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر قال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وفيهما** ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وفيهما** عن انس ايضا قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمرة كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته اى مقرونة **وفيهما** عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال له على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا منك فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا **هذا** لفظ البخارى ولفظ مسلم اجتمع على و عثمان

---

[1] قوله القران۔ اعلم ان المحرم ان افرد الاحرام بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها فيها اولا الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم بأهله بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله بينهما الماما صحيحا فمتمتع وسيأتى معنى الالمام الصحيح ان شاء الله تعالى وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يبنى الحج على العمرة فى الافعال فينبغى ان يبنيه ايضا فى الاحرام او يوجدهما معا فاذا خالف اساء وصح لتمكنه من ان يبنى الافعال اذا لم يطف شوطا فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب وهذا بناء على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة وهذا كلامهم فى القارن ومقتضاه ان لا يعتبر فى القران ايقاع العمرة فى اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرة

[2] من القران - انواع الاقتصار على احرامها فلا اشكال ان القران افضل بالاتفاق ١٢

[3] الدبر

بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علىٌّ ذلك اهلّ بهما جميعا وفى سنن النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبّى بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وفى البخارى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى الليلة آتٍ من ربى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة زاد فى لفظ يعنى ذا الحليفة وفى الطحاوى عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلّوا يا آل محمد بعمرة وحجة وفى ابن ماجه عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجة والعمرة وفى ابى داود عن مجاهد قال سُئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع وفى رواية لابى داود والنسائى عن علىّ كرّم الله وجهه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت باهلالك فقال انى سُقت الهدى وقرنت ولنا ايضا[1] ظاهر قوله تعالى (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) فان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسّره الصحابة وهو القران وروى احمد والنسائى وابن ماجه عن صبى بن معبد التغلبى قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هُريم بن ثرملة فقلت يا هناه انى حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فكيف لى بان اجمع بينهما فقال اجمعهما واذبح ما تيسّر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقينى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهلّ بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره وفى رواية لهذا اضلّ من بعير اهله قال فكانما حُمل علىّ بكلمتهما جبلٌ فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علىّ وقال هديت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الصبى بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجًّا قارنًا فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فسمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا افضل من بعيره وقال الاخر هذا اضلّ من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر فسالته الى ان قال فيه قال يعنى عمر فصنعت ماذا قال مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت اخر نسكى قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ولان فى القران جمعا بين العبادتين فكان كالصوم مع الاعتكاف والجهاد فى سبيل الله مع صلوة الليل وفى شرح مسلم اختلف رواية الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى اوّل الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الارتفاق اى الانتفاع الاخروى باداء النسكين فى سفر واحد انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا فى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا[2] فى حجة الوداع وتأوّل باقى الاحاديث وفى المبسوط واهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا ثلاثين نفرا عشرة منهم يروون انه كان قارنا وعشرة انه كان مفردا وعشرة انه كان متمتعا فنوفّق[3] بين هذه الروايات فنقول لبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بالعمرة فسمعه بعض الناس ثم رواه ثم لبى بعد ذلك بالحج فظنوا انه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبّى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم اخرون فظنّوا انه مفرد بالحج ثم لبّى بهما فسمعه قوم اخرون فعلموا انه قارن فكلٌّ نقل ما وقع عنده والله اعلم واما قول صاحب الهداية خلافا للشافعى لقوله عليه السلام القران رخصة فغير معروف نعم اخرجه الدارقطنى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها التى اعتمرتها انما اجرك فى عمرتك على قدر نصبك وهو اى القران لغة الجمع مصدر قرن الشيئين نحو كتب كتابا وشرعا ان يُهلّ اى يحرم بحج وعمرة من ميقات من المواقيت ولم يرد به الاحتراز عن ان يهلّ بعمرة وحج قبل الميقات او بعده فان الآفاقى اذا اهلّ بهما قبل الميقات او بعده ولو بمكة يكون قارنا لكنه مسئ وانما اراد به بيان ان القارن لا يكون الا آفاقيا ولو تقدير او لكن لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والاصل حتى لو احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة او احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ويقول عقيب صلوة سنة الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة وفى نسخة بتقديم العمرة وهو اولى لسبق فعلها الى اخره اى فيسّرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة اشواط مضطبعا فيها يرمل للثلاثة الاول ويصلى بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين ومن شرائط حجة القران ان يطوف بعمرة كله او اكثره فى اشهر الحج لا يتحلل القارن بعد عمرته فلو طاف وقصر كان جناية على احرام الحج واحرام العمرة فيجب عليه دمان لان تحلل القارن من العمرة انما هو يوم النحر ثم يحج كما مر فى المفرد فيبدأ بطواف القدوم بلا رمل واضطباع الا اذا اراد تقديم سعى الحج وفيه الاصلى وهو كونه بعد طواف الفرض وانما يقدم القارن افعال العمرة على افعال الحج لان الله تعالى ذكره فى قوله (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ) بعد حرف الغاية المقتضى لانتفاء ما قبله بما بعده فان قيل الاية فى التمتع اجيب بان القران بمعناه فالحق

سله[1] قوله ايضا. اقول وايضا ما يرويه الشافعى يثبت الحج وما يرويه احمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجميع فلا تنافى مع ان المثبت اولى من النافى ولان لبعض ما رويناه نص انه عليه الصلوة والسلام قال قرنت وفى بعضها نص الراوى انه عليه الصلوة والسلام سمعت يلبى بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التاويل ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطالة لاوردناها مفصلة ١٢

سله[2] قوله قارنا. روى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلى وجابر وعمران والبراء وانس وابن عباس وابو قتادة وابن ابى اوفى وسراقة وابو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وام سلمة ١٢

سله[3] قوله فنوفق. ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة اولا وبالحج ثانيا وبكليهما ثالثا واحسن منه ما قال الزيلعى ان القارن يجوز له ان يلبى بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد فى اللفظ فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبى بهما تارة وباحدهما اخرى [illegible]

به فی مقتضاه لان کلًّا منهما ترفّق باداء النسکین فی سفرٍ واحد **وقال** مالك والشافعی واحمدُ يطوف القارن طوافًا واحدًا عن عُمرته وقدوم حجه ويسعٰی سعيًا واحدًا عن عمرته وحجه لما فی الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس کائن بينهم قتالٌ وانا نخاف ان يصدّوك فقال لقد کان لکم فی رسول الله اُسوةٌ حسنةٌ اذًا اصنع کما صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم اُشهدکم انی قد اوجبتُ عمرة ثم خرج حتی اذا کان بظاهر البيداء وقال ما شأنُ الحج والعمرة الا واحدًا اُشهدکم انی قد اوجبتُ حجًّا مع عمرتی واهدٰی هديًا اشتراه بقديد وهو مصغّر موضعٌ بين مکة والمدينة ولم ينحر ولم يُحِلّ من شیءٍ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتی کان يوم النحر فنحر وحلق ورای ان قد قضٰی طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر کذلك فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ولقوله صلی الله عليه وسلم هذه عمرةٌ استمتعنا بها فمن لم يکن عنده هدیٌ فليحلّ الحلّ کله وقد دخلتِ العمرة فی الحج الی يوم القيمة رواه مسلم وابوداود والنسائی ولقوله صلی الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طوافٌ واحد وسعیٌ واحد رواه الترمذی وقال حسن غريب ولقول ابن عباس لم يطف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا العمرتهم وحجّهم رواه ابن ماجه **ولنا** ما رواه النسائی فی السنن الکبری من حديث حماد بن عبد الرحمٰن الانصاری عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابی وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعٰی سعيين وحدّثنی ان عليًّا فعل کذلك وحدّثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعل ذلك **فان قيل** حماد بن عبد الرحمٰن هذا ضعّفه الازدیُّ **اُجيب** بان ابن حبان وثّقه فلا ينزل حديثه عن الحسن وما اخرجه الدارقطنی عن عمران بن الحصين ان النبی صلی الله عليه وسلم طاف طوافين وسعٰی سعيين وما فی مصنف ابن ابی شيبة عن زياد بن مالك ان عليًّا وابن مسعود قالا فی القارن يطوف طوافين ويسعٰی سعيين وما روٰی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدًا وهو يفتی بطوافٍ واحد لمن قرن فحدّثته بهذا الحديث فقال لو کنت سمعته لم اُفتِ الا بطوافين واما بعده فلا افتی الا بهما انتهی وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر ابن زيد وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح **واما** ما روی من قوله صلی الله عليه وسلم دخلتِ العمرةُ فی الحج الی يوم القيمة فمعناه ان العمرة لا بأس بها فی اشهر الحج کما قاله الترمذی فمعنی التداخل المذکور فی الحديث الوقتُ ای دخل وقتُ العمرة فی وقت الحج علی معنی انهما يؤدّيان فی وقتٍ واحد وايضًا لا تداخل فی العبادات وانما التداخل فيما يندرئ بالشبهات وذبح وجوبًا للقران بعد رمی يوم النحر قبل الحلق فی الحرم وايام النحر ويسنّ ان يذبح بمنی شاةً او سُبعَ بعيرٍ او بقرةٍ لقوله تعالی (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الی الحرم من شاةٍ او بقرةٍ او بعيرٍ ولما فی الصحيحين من حديث جابر حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وتمتع نحن ومالك ذبحه قبل يوم النحر لکونه دم شکر عندنا فيختصّ بيوم النحر کالاضحية **واجازه** الشافعی بناءً علی کونه دم جبرٍ عنده وان عجز القارنُ عن الهدی بان لا يکون فی ملکه فضلٌ عن کفافه قدر ما يشتری به الدم ولا هو فی ملکه صام ثلثة ايام يستحب توالیها وان يکون آخرها يوم عرفة بان يصوم السابع والثامن والتاسع وهذا بيانُ الافضل لانه غاية ما يمکن فی التأخير لاحتمال القدرة علی الاصل وهو الهدی ويجوز ان يصومها قبل السابع اذا کان قد احرم بالعمرة ويکون فی اشهر الحج وينوی من الليل وعند الشافعی لا يجوز ان يصومها حتی يحرم بالحج واما قبل احرام العمرة فلا يجوز بالاجماع وسبعةً بعد حجه ای فراغ اعماله ان شاء ولو بمکة من غير نية الاقامة لقوله تعالی (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) ای من منی الی مکة **والصحيح** من مذهب الشافعی ان المراد الرجوعُ الی الاهل وعن مالك قولان **وقال** ابن الهمام ای اذا فرغتم من اعمال الحج فان الفراغ سببُ الرجوع ففيه ذکر المسبّب وارادة السبب والدليل علی ارادة المجاز الاجماع علی انه لو اعتمر علی السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق فی حقه سوی الرجوع عن الاعمال فعُلم ان المراد الرجوعُ عنها سواء قصد وطنه اولا **ثم** لو قدر القارنُ الهدی بعد صوم الثلاثة قبل التحلّل وجب عليه الذبح ولو قدر عليه بعد التحليل لا يجب عليه الذبح فان فاتت الثلاثة بان جاء يوم النحر ولم يصمها بتمامها تعيّن الدم ولم يجزئه الصوم لانه جُعل خلفًا عن الدم علی خلاف القياس فيراعی ما ورد فيه وهو الوقوع قبل يوم النحر **واجاز** الشافعی صومها بعد ايام التشريق لانه صومٌ موقّتٌ فيقضی **واجازه** مالك فيها غير يوم النحر لقوله تعالی (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) وهذا وقته لان طواف الزيارة يتأدّی فيها ولقول عائشة وابن عمر لم يرخّص فی ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدی رواه البخاری وفيه عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتّع بالعمرة الی الحج الی يوم عرفة فان لم يجد هديًا ولم يصم صام ايام منی **ولنا** اطلاق النهی المشهور عن الصيام فی هذه الايام وقول عمر لمن قال انی تمتّعت بالعمرة الی الحج اذبح شاةً قال ما معی شیءٌ قال سل اقاربك قال ما هنا احدٌ منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة ذکره فی المبسوط ولو لم يقدر علی الهدی تحلّل وعليه دمان دم للقران ودم لتحلّله قبل الذبح هکذا قالوا **وفيه بحث** اذ الترتيب واجب عندنا لمن يقدر عليه وهو يسقط بالعذر ولو لم يدخل القارن

ـــــــــــــ

له قوله اخرجه۔ اخرج الدارقطنی عن محمد بن يحيی الازدی حدثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم طاف طوافين وسعی سعيين ومحمد ابن يحيی هذا قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی کتابه الثقات غير ان الدارقطنی نسب اليه فی خصوص هذا الحديث الوهم فقال يقال ان يحيی حدث به من حفظه فوهم والصواب بهذا الاسناد انه صلی الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذکر الطواف ولا السعی ويقال انه رجع عن ذکر الطواف والسعی وحدث به علی الصواب ثم اسند عنه به انه عليه السلام قرن قال وقد خالفه غيره فلم يذکروا فيه الطواف ثم اسند الی عبد الله بن داؤد بذلك الاسناد ايضًا انه قرن اه وحاصل ما ذکر انه ثقة ثبت عنه انه ذکر زيادة علی غيره والزيادة من الثقة مقبولة وما اسند اليه غاية ما فيه انه اقتصر مرة علی بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فکثيرًا يقع مثل هذا ۱۲ منه

قوله ولو بمکة ـ ای يجوز له ان يقوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمکة يعنی بعد مضی ايام التشريق لنهی الصوم فيها وقال الشافعی رحمه الله لا يجوز ...

[illegible] (تفصیل ...) علامہ [illegible] ان معنی الرجوع بالفراغ لان الفراغ سبب الرجوع فاطلق [illegible]

مكة فوقف بعرفة بعد الزوال فعليه دم جبر لرفض العمرة سواء نوى رفضها ام لا وعليه قضاؤها وبطل عنه دم القران لانه لما
ارتفضت العمرة لم يوفق باداء النسكين فصار كالمفرد لا دم عليه **والتمتع افضل من الافراد** لان فيه جمعا بين العبادتين ودما
للنسك كما في القران فيكون افضل من الافراد وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج ان يتحللوا عنه ويجعلوه عمرة
اشارة الى ان التمتع افضل من الافراد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لان المتمتع وقع سفره للعمرة
بدليل انه بعد الفراغ منها يصير كالمكي في حق الاحرام والحج فرض والعمرة سنة والسفر للفرض اعلى من السفر للسنة والظاهر ان
الافراد انما يكون افضل من التمتع اذا اتى بعمرة مفردة بعده والا فلا شبهة ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ولذا قال محمد
حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران وهو اي التمتع لغة الانتفاع مأخوذ من المتاع وشرعا **ان يحرم الآفاقي** ليكون
على الوجه المسنون **بعمرة من الميقات** وجوبا او من مكان قبله وهو افضل او بعده ويجب عليه حينئذ دم **في اشهر الحج** او يحرم
بعمرة قبل الاشهر ويطوف لها في الاشهر اربعة اشواط او اكثر **ويطوف ويسعى ويحلق** او يقصر ان لم يكن ساق هديا **وقد حل من**
احرامه او يبقى على احرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية ويتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر **ويقطع التلبية في اول طوافه** باستلام
الحجر الاسود ونحوه من انواع شروعه لا عند مشاهدته للبيت كما قال مالك وهو مروي عن عمر **ولنا** ما رواه ابوداود وصححه
الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر **ثم احرم بالحج**
يوم التروية من الحرم لانه صار مكيا وميقات المكي في الحج الحرم **وقبله** عندنا وعند مالك **افضل** لما فيه من المسارعة الى الطاعة
وقال اصحاب الشافعي في غير واجد الهدي ان المستحب له ان يحرم بالحج قبل السادس والافضل لسائق الهدي ان يحرم بالحج
يوم التروية قبل الزوال لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى رائحين فاهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية
قبل الزوال **وحج كالمفرد ورمل في طواف الزيارة** لانه اول طواف في حجه **وسعى بعده** نفلا ورمل وسعى **ولو احرم بالحج وطاف** قبل
رواحه الى منى **ولا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وذبح** لما ذكرنا في القران بل هو النص في القران **وان عجز عن الهدي صام كالقارن**
كمية وكيفية من غير فرق بينهما الا انه ان صام الثلاثة بعد احرام العمرة ولو قبل الطواف لها جاز ولم يجز عند مالك والشافعي صومها
قبل ان يحرم بالحج لظاهر قوله تعالى (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) ومن صام قبل ان يحرم بالحج لا يكون صومه في الحج
ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه وهو الاحرام بالعمرة لان تحقق سبب الهدي انما هو بادخال العمرة على الحج في اشهره لا بشروعه
في الحج فيجوز الصوم بعد انعقاد السبب كجواز التكفير بعد جرح الصيد قبل موته والمراد بالحج المذكور في النص وقته لان نفسه لا يصلح
ظرفا لانه عبارة عن الافعال والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للفعل ولو صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقا
لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكما فلا يجوز اداؤه قبل وجود
سببه **فان احرم المتمتع بسوق الهدي** بان قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او جناية كانت عليه في السنة الماضية وتوجه
معها يريد الحج **والاظهر** ان لفظ بسوق بالموحدة اي مصاحبا بسوق الهدي متلبسا به ويحتمل ان يكون بالمثناة التحتية اي حال
كونه يسوق الهدي والسوق افضل من القود الا ان لا يساق فيقود والتقليد (وهو جعل مزادة اي قطعة من ادم او نعل او لحاء
شجرة في عنقه) افضل من التجليل لقوله تعالى (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَآئِدَ) والجمع بينهما حسن **واما** الاشعار وهو ان يطعن
بالرمح في اسفل سنام البدنة من قبل يسارها او يمينها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها فقيل مكروه وقيل مسنون لقول ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة وفي لفظ ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
عنها وقلدها نعلين الحديث اخرجه الجماعة الا البخاري **وهو** اي احرام المتمتع بسوق الهدي **افضل** منه بغير سوق لان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من الابل والجملة حالية معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله **لا يتحلل** اي يبقى على احرامه للعمرة
حتى يتحلل من حجه وان حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وهو قول احمد **وقال** مالك والشافعي اذا طاف وسعى وحلق
حل من عمرته قياسا على من لم يسق الهدي **ولنا** ما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج فتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يحرم ثانيا بالحج كما مر في المتمتع الذي لا يسوق الهدي **والمكي**
ومن بمعناه من اهل داخل الميقات وان كان مسيرة سفر وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل
مكة خاصة **وقال** الشافعي هم اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة **يفرد فقط ولا تمتع**

قوله رفض وانما ليصير رافضا للعمرة لانه تعذر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مأمور بنقض الظهر والتوجه الى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العمرة ومأمور بالرجوع الى مكة ليقضيها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه فافترقا ١٢

قوله كما في القران حقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه الصلوة والسلام حج قارنا ومعلوم ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة ثم رأينا المعنى الذي به كان القران افضل متحققا في التمتع دون الافراد فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم كونه جمعا بين العبادتين في وقت الحج من زيادة التحقق بالاذعان والقبول للمشروع الناسخ لشرع الجاهلية ف

ولا يقرن لما صح عن عمر ليس لاهل مكة تمتّع ولا قران ومع هذا فمن تمتّع منهم او قرن صح وكان مسيئًا وعليه دم جبر لاسائته و من حكم هذا الدم ان لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة **وقال** الشافعى يتمتّع المكىّ ويقرن لان قوله تعالى (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يشمل المكىّ كما يشمل غيره **ولنا** ان هذه الأية مخصوصة بغير المكى ومن بمعناه لان الاشارة فيها للتمتع المفهوم من قوله تعالى (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ) وليست للهدى والصوم كما قال به الشافعى والالقيل (ذٰلِكَ عَلَى مَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لان الهدى وبدله اعنى الصوم واجب على المتمتع والواجب يستعمل فيه على لا اللام ولو خرج المكى الى الكوفة مثلا فقرن صح لان عمرته وحجته ميقاتيّتان وصار بمنزلة الأفاقى ولزمه دم شكر ولو تمتّع لا يصح لانه اذا تحلل بالعمرة صار من من اهل مكة فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناءً على سفر سابق فعلم ان عدم الالمام شرط لصحة التمتّع فينتفى بانتفائه ويؤيده ما روى الطحاوى عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعى ان المتمتّع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتّعه وكذا حكاه الرازى فى احكام القران وهو قول مالك والشافعى ايضا وفى الاسرار والمكى يعتمر فى اشهر الحج ولا يمكن التمتع ولكن يدرك فضيلة التمتع لان الالمام يقطع متعته كما يقطع متعة الأفاقى اذا رجع بين النسكين الى اهله انتهى **وهذا** اصريح فى ان المكى لو اقتصر على عمرة مفردة فى اشهر الحج ولم يحج فى تلك السنة لا تكون مكروهة بلا خلاف ومن ادعى خلاف ذلك كابن الهمام فقد ابطلناه فى غير هذا المقام وبيّنّا انه غير موافق للرواية ولا للدراية **ومن** الادلة على ذلك ما روى البيهقى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وروى الامام الاعظم باسناده عن عائشة قالت لا باس بالعمرة فى اى شهر شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **ثم** الأفاقى اذا اتى بعمرة فى اشهر الحج وتحلّل منها ثم عاد الى وطنه ثم حجّ فى عامه بطل تمتّعه ان لم يكن ساق معه هديًا فلا يلزمه دم لانه الم باهله فيما بين النسكين المامًا صحيحًا وبذلك يبطل التمتّع كذا روى عن عمر وابنه وابن عباس وقد ذكرنا من تبعهم من التابعين وهذا لان هذا التمتع ليس بصادق عليه حيث انشأ لكل نسك سفرًا من اهله والمتمتّع من يترفّق باداء النسكين فى سفر واحد وان ساق الهدى او اخّر الحلق او ترك اربعة اشواط من الطواف لم يبطل تمتّعه عندنا خلافا لمالك والشافعى ومحمد لانه لم يجمع بين النسكين فى سفر واحد لانتفاء سفره الاول بالمامه باهله **ولابى** حنيفة وابى يوسف ان المامه باهله ليس بالمام صحيح لبقاء احرامه لان سوق الهدى يمنعه من التحلّل والعود ليحلق فى الحرم وليأتى بالطواف الواجب عليه فجرى وجود هذا السفر مجرى عدمه لعدم استحكامه فكانّه لم يزل بمكة الى ان حجّ وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف اقلّ السبعة ثم اتمّها فى الاشهر وحجّ يكون متمتّعًا عندنا وهو قول مالك لان الاحرام بالعمرة وان حصل قبل الاشهر لكنه شرط عندنا وانما يعتبر اداء الاركان فى اشهره واكثر افعال العمرة باقية مؤدّاة فى اشهره وللاكثر حكم الكل فكان جامعًا بين العبادتين فكان متمتّعًا ونفاه الشافعى بناء على ان الاحرام ركن عنده وعلماؤنا والشافعى ابطلوا التمتّع ان طاف الاكثر قبل الاشهر **واجازه** مالك لان تمام العمرة بالتحلّل منها وهو واقع فى اشهره فيكون جامعا بين النسكين باعتبار تمام العمرة **قلنا** انه ليس بجامع بينهما فى الاشهر لا حقيقةً وهو ظاهر ولا حكما لان الاكثر قد وجد فى غير الاشهر و للاكثر حكم الكل **ويمضى** المحرم فيما افسد من حج او عمرة بخلاف الصلوة والصوم لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بافعال فان كان متمتّعًا سقط دم المتعة لانه لم يوفّق باداء النسكين صحيحين فى سفر واحد **ولو** احرم شخص بنسكين حجّتين او عمرتين لزماه عندنا **والزم** محمد وزفر بنسك واحد ثم مالك والشافعى لان الاهلال بالشروع فى الاداء واداؤهما معا غير ممكن **ثم** ارتفاض احد الاحرامين يتأخر الى زمن التوجه للاداء عند ابى حنيفة فى ظاهر الرواية والى زمن الشروع فى احد النسكين فى رواية **ويحكم** ابو يوسف بالارتفاض عقيب الاحرام بهما بلا مهلة **ولو** احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا وعليه دم عند ابى حنيفة قصّر لاجل الخروج من الاحرام الاول اولا احترامًا للاحرام الثانى وخصّا لزوم الدم بالتقصير وهذا بناء على ما قدّمنا فى اول الكتاب من وجوب التحلّل فى ايام النحر عنده وعدمه عندهما **ولو** احرم بعمرة بعد الفراغ من الاولى قبل التقصير لزمه دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق عن الأولى لان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة بدعة **ولم** يذكر محمد دمًا فى الجمع بين الحجتين فى الجامع الصغير وذكره فى الجمع بين العمرتين واوجبه فى مناسك المبسوط فجعل بعض المشائخ فيه روايتين وذكر بعضهم انه لا فرق بينهما وسكوته فى الجامع ليس نفيًا بعد وجود الموجب فى العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت فى الحجتين +

فصل فى الجنايات

الجناية فعل محرّم والمراد هنا خاصٌّ عنه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم **ثم** المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب الجزاء والاثم فلا بدّ له عن التوبة وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم **واما** الواجبات فكلها ان تركها لعذر

له قوله فمن الخ وجه الاستدلال ان لفظة من يدخل تحتها كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام عائد على الهدى والصوم لقربه يعنى لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام الآية لان اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار فى التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واما الهدى فواجب من غير اختيار منا والاشارة فى قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد وهو البعيد ولان التمتع هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنه ان لا يلم بينهما ولا يتصور السفر فى حقهم فلا يشرع فى حقهم اصلا ١٢

سه قوله الأفاقى الحاصل ان عود الآفاقى الفاعل للعمرة فى اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى بطل تمتعه باتفاق علمائنا وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يبطل الحاقًا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع ثم انما اذا كان على عزم المتعة والتقييد بعزم المتعة لنفى [illegible]

لاشئ عليه كما فى البدائع ويجب الجزاء عندنا وهو قول مالك على الناسى لاحرامه وكذا على الجاهل بالحرمة اذ للاحرام حالة مذكرة فلم يكن النسيان ولا الجهل فى دار الاسلام عذرا ونفاه الشافعى عنهما لانهما معذوران الا اذا قتلا صيدا فانه يجب الجزاء على الاظهر ثم الكفارات كلها واجبة على التراخى فلا يأثم بالتأخير عن وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا فى اى وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات فانه ان لم يؤد فيه حتى مات اثم ويجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لم يجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل الكفارات والمبادرة الى الخيرات فان فى التأخير آفات ثم الجناية قسمان موجب للدم وموجب للصدقة فاشار الى الاول بقوله ان طيب محرم مكلف ذكرا كان او انثى عضوا كاملا كالرأس والفخذ والساق وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر كثرة الطيب فى نفسه ككفين من ماء الورد نفسه وكف من الغالية وما استكثره الناس من المسك وفى المحيط والى كل قول اشار محمد والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو ولو طيب فى مجلس واحد جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وان كان فى مجالس فلكل طيب دم على حدة كفر للاولى اولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو كان الطيب فى اكثر من عضو يجمع فان بلغ عضوا فعليه دم ولو شم طيبا او دخل بيتا مجمرا فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه ويكره له شمه قصدا لما روى عن عمر وكان ابن عباس لا يرى به بأسا وسئل عثمان عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان واوجب مالك والشافعى الدم عليه ولو اكل الزعفران وحده فعليه دم ان كان كثيرا وهو بحيث يلتزق به اكثر فمه والا فصدقة عند ابى حنيفة وعندهما لا شئ عليه لان الزعفران يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا ضرورة التبعية للطعام بان كان فى طعام مسته النار ولم تمسه ولو طيب ربع عضو يلزمه صدقة فى ظاهر الرواية وقيل دم اعتبارا بالحلق وفى الهداية فان خضب رأسه بحنا فعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم الحنا طيب اخرجه النسائى والطبرانى والبيهقى ولفظه عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحنا فانه طيب او ادهن (بتشديد الدال) اى تدهن بدهن فيه طيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان لزمه دم اجماعا وفى المحيط لو ادهن بشحم او سمن فلا شئ عليه اجماعا لانه ليس بطيب اصلا ولو دهن شقاق رجليه بزيت او داوى به جراحة فلا شئ عليه لان الزيت طيب من وجه وليس بطيب حقيقة فاذا استعمل على وجه الطيب لزمه الدم ولو استعمل لاصلاح البدن لا يلزمه شئ توفيرا على الشبهين حقهما او لبس مخيطا ولو متعددا فى مجلس واحد بقميص وقلنسوة وعمامة وقباء وسراويل لان جنس الجناية واحد والمقصود واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط كحلق رأسه كله فصارت كجناية واحدة او ستر رأسه او غطاه يوما كاملا او ليلة كاملة وهو ظرف للفعلين لان الارتفاق الكامل فى اللبس وستر الرأس يدفع الحر والبرد وذلك بيوم كامل وقال ابو يوسف وهو قول ابى حنيفة اولا اكثر اليوم كاليوم وفى المحيط ولو غطى ربع رأسه يوما او اكثر فعليه دم وفى الاقل صدقة وعند نا لا دم كما قال مالك والشافعى واحتجا بانه محظور الاحرام فقد ارتكبه فيجب عليه الدم بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الاحرام وفى شرح الطحاوى ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ونهارا فعليه دم واحد فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم آخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد على سبيل التخيير كمن اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة وان لبس احدهما على موضع الضرورة والآخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم للبسه ما لا يحتاج اليه ومخير بين الدم والاطعام والصيام للبسه ما يحتاج اليه ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد بالاجماع وان نزعه على عزم الترك ثم لبسه فان كفر للاولى فعليه كفارة بالاجماع والا فعليه كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة كذا فى السراج وقال ابن الهمام لا فرق فى لزوم الدم اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق للنص فيه ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فى كونه مختارا فى اللبس او مكرها عليه او نائما فغطى انسان رأسه ليلة او وجهه حتى يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب انتهى ولا بأس للمحرم ان يغطى فاه واذنيه ويكره ان يغطى انفه ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا بأس به كذا فى السراج ويجوز وضع القباء على منكبيه اذا لم يدخل يديه من كميه ولا دم عليه والزمه زفر كمالك والشافعى بالدم لانه ارتفق بلبس القباء ارتفاقا كاملا وهو مخيط لانه قد تلبس هكذا ولنا انه استعمله استعمال الرداء المطابق للمحرم لا المخيط الا ترى انه يحتاج الى التكلف فى حفظه والمخيط ملبوس لا يتكلف فى حفظه فلم يكن لابسا للمخيط فلم يجب عليه شئ وفى المبسوط ويتوشح بالثياب ولا يعقد على عنقه لانه اذا عقد لا يحتاج فى حفظه على نفسه الى تكلف فكان فى معنى المخيط وكذلك قالوا اذا اتزر لا ينبغى له ان يعقد ازاره على نفسه بحبل او غيره فقد

له قوله ونفاه الشافعى هو يقول ان فعلهما لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حالة مذكرة فصار كالصلوة بخلاف الصوم ۱۲

له قوله محرم - قيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى آخر فلا شئ عليه اتفاقا ۱۲

له قوله احتجا - يعنى يجب الدم فى كل واحد منهما (اى لبس المخيط وستر الرأس) اذا كان يوما كاملا وقال الشافعى يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به ۱۲

له قوله دم واحد واعلم ان ما ذكرناه من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع المخيط محرما فلم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وكذلك نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة وان لبسهما على موضعين موضع الضرورة وغيرها كالقلنسوة ...

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شدّ فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل ويلك **وكذلك** يكره ان يخلل رداءه بخلالٍ لانه لا يحتاج الى تكلف فى حفظه على نفسه ولكنه مع هذا لو فعل لا شئ عليه لان المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولو يوجد ذلك **ولعل** الحكمة فى نفى الاحتياج الى التكلف فى حفظه على نفسه ليكون من اكراله حال احرامه ولا يصير غافلا عن مرامه وكمالِ مقامه هذا **ويجب** الدم عندنا على لابس السراويل بلا فتق اى بلا شق ١٢ وان لم يجد غيره **ونفاه** الشافعى لان الستر فرض عليه ولا يسقط هذا الفرض بالاحرام والفتق غير واجب لاستلزامه الضرر بتنقيص المال وهذا بخلاف الخفين حيث يجب قطعهما اسفل من الكعبين اذا لبسهما وهو الستر لان اللبس ثمه غير واجب وانما يلبسه لدفع الاذى فوجب القطع للتمكن عن الانتفاع على الوجه المباح وههنا الستر فرض فكان مضطرا الى اللبس فلم يجب فتقه **ولنا** ان تأثير الاحرام فى حرمة لبس المخيط وتأثير العذر فى الاطلاق اما فى اسقاط الحرمة فلا فينزل اللبس للعذر منزلة الحلق لدفع الاذى او حلق ربع رأسه او لحيته طوعا او كرها لانه حصل له ارتفاق كامل لان من الناس من يحلق بعض رأسه ومنهم من يحلق بعض لحيته ولو كان مكرها لا يرجع على المكره بشئ لان الدم فى مقابلة ما حصل له من الراحة **وصار** كالمغرور فى العقر وهو (بالضم) دية الفرج المغصوب وصداقة المرأة **وصورته** ان يغر رجلا فيقول له ازوّج لك هذه فهى حرة فيتزوجها ويدخلها ثم استحقت مستحق بانها امته فان المولى يأخذ من الزوج العقر ولا يرجع به الزوج على الغار لانه قد حصلت له اللذة بمقابلة العقر وهى الوطى كذا فى السراج **وقال** زفر يرجع به عليه لانه هو الذى اوقعه فى هذه العهدة والزمه هذه **ولا** شئ عليه عند الشافعى بناء على اصل ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم عنده ابلغ من الاكراه لان الاكراه يفسد قصده وبالنوم يعدم القصد اصلا **وعند**نا سبب النوم والاكراه ينفى عنه الاثم ولكن لا ينفى حكم الفعل اذا تقرب بسبب **والسبب** هنا انه نال من الراحة والزينة بازالة التفث عن بدنه فيلزمه الدم **وفى** الجامع الصغير عن ابى حنيفة انه يجب الدم بحلق الاكثر انتهى وهو رواية عن ابى يوسف وهو الاكثر وذكر شمس الائمة وقاضى خان ان على قولهما فى حلق الجميع الدم وفى الاقل منه الطعام **ثم** يجب عندنا صدقة بثلاث شعرات لعدم كمال الارتفاق ويجب دم عند الشافعى اعتبارا بنبات الحرم واذا حلق محرم رأس محرم عند جواز التحلل يوم النحر لم يكن عليهما شئ كذا فى السراج والظاهر انه كذلك عند جواز التحلل فى العمرة او عضوا كاملا بان حلق صدره او ساقه او رقبته او عانته او احدى ابطيه او شعر موضع حجامته فى قول ابى حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد الواجب فى حلق المحاجم الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم **واجيب** بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه صلى الله عليه وسلم كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة **وفى** المحيط لو حلق ابطيه فعليه دم واحد لانهما جنايتان من جنس واحد فليكتف بجزاءٍ واحد وعلماؤنا الزموا باخذ شارب ونحوه حكومة عدل **وتفسيرها** ان ينظر الى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الدم بحسبه ويجب دم عليه عند مالك اعتبارا منه بما يميط الاذى من حلق العانة وموضع الحجامة ونتف الابط والانف وواجب فى شعرة او شعرات اطعام حفنة بيدٍ واحدة او قص اظفار يد او رجل للارتفاق الكامل او الكل فى مجلس لانها محظورات من نوع واحد فيتداخل كايلاجين فى جماع واحد لا يلزم بهما الا مهر واحد **وعند** مالك والشافعى يجب اربعة دماء بناء على عدم التداخل عندهما **قيّد** بمجلس لانه لو قص اظفار كل يد فى مجلس وجب لكل يد دم عند ابى حنيفة وابى يوسف وللجميع دم عند محمد لان الجنايات من جنس واحد وهو القص فى حرمة واحدة وهى الارتفاق فصارت كجناية واحدة الا اذا كفر للاول قبل قص الثانى فيلزمه دم للثانى **ولهما** ان هذه جنايات متعددة حقيقة لكنها فى المعنى متحدة وهو حصول الارتفاق من جانب القص وهو شئ واحد فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى امرأة واحدة او نسوة والحق محمد خمسة منفرقة فيهما بالمجتمعة فى محل واحد والزمه دما واوجبا عن كل ظفر صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء **وعن** محمد فى كل ظفر خمس الدم ولا شئ باخذ الظفر المنكسر وقطعه اتفاقا لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم او طاف للفرض جميعه او اكثره محدثا بناء على ان الطهارة فى الطواف عن الحدث الاكبر والاصغر واجبة عندنا **وقال** مالك والشافعى لا يعتدّ بذلك الطواف بناء على ان الطهارة فيه عندهما شرط عنده كما فى الصلوة لما روى الترمذى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير **قال** ابن الهمام ووجه الاستدلال انه شبيه فى الحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو مثل الصلوة فى حكمها الا فى جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا فى الصدر ومنه اشتراط الطهارة واما المشى فقد علم اخراجه قبل التشبيه فان الطواف نفس المشى فحيث قال صلوة فقد قال المشى الخاص كالصلوة فوجه الشبه ما سوى المشى وخص الانحراف ايضا بالاجماع وباتفاق رواة مناسكه صلى الله عليه وسلم انه جعل البيت عن يساره حين طاف **والجواب** على تسليم ان التشبيه فى الحكم انه خبر واحد لو لم يلزم نسخه لاطلاق الكتاب

ك۱ قوله ونفاه اى نفى الشافعى رحمه الله وجوب الدم على من لبس السراويل ووجهه ان الستر فرض على المكلف محرما كان او غيره .. فان الاحرام لا يسقط هذا الفرض بالاتفاق فلم يلزم على المحرم الذى لبس السراويل الا انه لم يفتق السراويل ولم يلبس لبس الرداء وفتقه اى شق السراويل غير واجب لكونه تضييع المال فان قلت فلم قالت الشافعية بقطع الخفين اسفل من الكعبين اذا لم يجد النعلين فان خرقهما ايضا تضييع المال قلت لبس الخفين فى الاحرام غير واجب على المحرم فلم يفد لبسها غير دفع الاذى فاوجبت الشافعية قطعهما ليحصل له الانتفاع على الوجه المشروع واما اللبس فالستر فرض فهو مضطر الى اللبس فلم يجب شق السراويل فلم يجب بلبسه شئ ١٢ محمد اعزاز على عفرله

ك۲ قوله او حلق - اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكون الحالق والمحلوق محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فتجب على الحالق الصدقة لا غير او كان حلالين فلا يجب عليهما شئ ١٢

ك۳ قوله وصار يعنى كما لا يرجع بالعقر على من غرّه بحرية من تزوج بها اذا ظهرت امة بعد الدخول الا

لثبت به الوجوب لا الافتراض لاستلزامه الاكفار بجحد مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التفسيق به على انا نمنع ان التشبيه في الحكم لجواز ان يكون في الثواب وقوله الا انكم الى اخره منقطع كلام مستانف بيان لاباحة الكلام فيه فلو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه لكن صرحوا بعدم وجوبه ففي البدائع انها ليست بشرط بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب لكنه سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شئ لكنه يكره انتهى وهو غاية التحقيق والله ولى التوفيق **ولنا** قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) من غير قيد بالطهارة **و** في الامام روى احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا عن رجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يريا به بأسا **او غيره** اى لغير طواف الفرض سواء كان طواف قدوم او صدر او تطوع جنبا لان نقص الجنابة في غير الفرض كنقص الحدث في طواف الفرض **او افاض قبل الامام** نهارا لانه لو افاض قبل الامام ليلا لا شئ عليه ولو افاض الامام نهارا لزمه الدم لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقون على انه صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات بعد غروب الشمس وقال خذوا عنى مناسككم **واما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم فادفعوا بعد غروب الشمس فليس بمعروف ولو عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك سنة الدفع مع الامام ولم يستدرك **و** ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة انه يسقط **قال** القدورى وهو الصحيح والجمهور على ان الاول هو الاصح ولو عاد قبل الغروب قيل يسقط لانه تدارك المتروك في وقته وقيل لا يسقط لانه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف وهو الاظهر لان الاستدامة واجب فيفوت بفوت البعض **او ترك واجبا** بان ترك الوقوف بالمزدلفة من غير عذر **او** طواف الصدر لغير حائض **او** السعى للحج او العمرة **او رمى يوم او اكثره** اى اكثر واجب بان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر او من السعى او ترك اربع حصيات في اليوم الاول او احدى عشرة حصاة في يوم من الايام الاخر والترك يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمى ولو ترك رمى الجمار في الايام كلها يلزمه دم واحد كما لو حلق جميع بدنه في مجلس واحد **او قدم نسكا** اى عملا من اعمال الحج **على نسك اخر** مما يكون من حقه وجوب تقديمه بان حلق قبل الرمى او نحر القارن او المتمتع قبل الرمى او حلق قبل الذبح **او اخر** طواف الفرض او الحلق او الذبح لمن يجب عليه عن ايام النحر او اخر رمى اليوم الاول الى الثانى او رمى اليوم الثانى الى اليوم الثالث او الثالث الى الرابع وهذا كله عند ابى حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى لا شئ عليه في تقديم نسك وتأخيره لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمى والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج **ولابى حنيفة** ما روى ابن ابى شيبة والطحاوى من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما **وقال** الطحاوى فهذا ابن عباس احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فليس عنده معنى ذلك معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم **وتحقيق المقام** ما ذكره ابن الهمام ان لهما ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **والجواب** ان نفى الحرج يتحقق بنفى الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفى الجزاء فان في قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله والا لم يسأل او لم يعتذر ولكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين صلى الله عليه وسلم بالجواب عدم تعينه عليه بنفى الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب **والحق** انه يحتمل ان يكون ذلك وان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل فامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لانه كان الحال ذلك في ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابى حنيفة **او ترك اقله** اى اقل طواف الفرض بان ترك ثلثة اشواط او شوطين او شوطا الا ان النقصان بترك الاقل نقصان يسير فاشبه النقصان بالحدث **فعليه دم** هذا جواب قوله ان طيب محرم عضوا وما عطف عليه **وكن ان طاف للعمرة بغير طهارة وبترك اكثره** اى اكثر طواف الفرض في الحج وهو اربعة اشواط **بقى محرما** اى في حق النساء **حتى يطوف** اى الى ان يطوف بذلك الاحرام لان ترك اكثر الطواف كترك كله وترك كل هذا الطواف لا يجبر بالدم **وان طافه** كله او اكثره جنبا او حائضا او نفساء **فبدنة** يجب عليه **او فعليه بدنة** كما روى ابن عباس وهى عندنا بعير او بقرة لان الجنابة اغلظ من الحدث فجبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت في الجناية وللاكثر حكم الكل **ثم قيل** يجب الاعادة في الحدث الاصغر والاكبر والاصح كما في الهداية ان يؤمر من بمكة باعادته في الحدث استحبابا وفي الجنابة وجوبا **وانما** كان ذلك اصح

ف۱ قوله الا الافتراض ولو ثبت به افتراض الطهارة كان ناسخا لما ذ قوله تعالى وليطوفوا يقتضى الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها فجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز فرتبنا عليه موجبه من اثبات وجوب الطهارة حتى اثمنا بتركها والزمنا الجابر وليس مقتضى خبر الواحد غير هذا الا الاشتراط المفضى الى نسخ كتاب الله تعالى ۱۲

ف۲ قوله سواء - فان قيل على هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا - لا يقال ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلوة ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وفي الصلوة متحد فلا يمكن الفرق ۱۲

ف۳ قوله او - اى يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد بقوله قبل الامام حتى لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس وان كان قبل الامام وقال الشافعى رحمه الله لا يجب عليه شئ بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه

لان النقص فى الحدث يسير وفى الجناية كثير فينبغى ان يتفاوت بينهما فى حكم الاعادة للجبر فان اعاده وقد طاف محدثا فلا دم عليه سواء اعاد فى ايام النحر او بعدها وان اعاده وقد طافه جنبا ان كان فى ايام النحر فلا دم عليه وان كان بعدها فعليه دم للتاخير عند ابى حنيفة وسقطت البدنة بالاتفاق وان رجع الى اهله فى الحدث فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفى نقصانه خفة وفى الجناية عليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان جاوز الوقت فلو لم يعد وبعث هديا اجزأه وان فعل اقل مما ذكر بان طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او ستر رأسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او حلق بعض عضو غيره او قص اقل من خمسة اظفار او قص خمسة متفرقة وتقدم ان محمدا اوجب الدم فى هذه الصورة كما لو قص الخمسة فى يد واحدة او طاف غير الفرض اى فرض الحج محدثا سواء كان طواف الصدر او القدوم او التطوع او طواف العمرة ويلزم دم لو طافها جنبا لانه نقص كثير ثم كل منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة وهذا كله على رواية القدورى واختارها صاحب الهداية ومن تبعه وفى شرح الطحاوى اذا طاف للقاء محدثا او جنبا فانه يعيد وان لم يعد فلا شئ عليه وفى مبسوط شيخ الاسلام ليس لطواف التحية محدثا او جنبا شئ لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شئ فكذا اذا تركه من وجه قلنا لا يلزم من عدم لزوم شئ بتركه لكونه سنة ان لا يلزم شئ بترك الطهارة فيها لانها واجبة فى الطواف على الاصح فبتركها يرتكب محظورا فيلزمه الجزاء او ترك القليل من الواجب بان ترك ثلاث اشواط او اقل من طواف الصدر او من السعى او ترك اقل من جمرة العقبة فى يوم النحر لانها فيه نسك كامل او ترك اقل الجمار الثلاث فى يوم بعد يوم النحر لان الكل نسك واحد فيه فكان المتروك اقل او حلق رأس غيره بامره او بغير امره او اخذ شاربه او قلم اظفاره سواء كان ذلك الغير حلالا او محرما ولعله مأخوذ من عموم قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) حيث فسر معنى لا يحلق بعضكم رأس بعض كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فعلى الحالق الصدقة لانه ازال ما استحق الامن كنبات الحرم وعلى المحلوق الدم وقيل ليس على الحالق الحلال شئ ولا شئ عند الشافعى على الحالق المحرم اذا حلق شخصا محرما كان او حلالا لان المحرم ممنوع عن ازالة ما ينمو من بدن نفسه لما فيه من معنى الراحة والزينة ولا يحصل شئ من ذلك بحلق رأس غيره فلا يلزمه بشئ ويجب عليه دم عندنا وبه قال مالك على ما فى مواهب الرحمن تصدق فى جواب قوله وان فعل اقل مما ذكر وما عطف عليه بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير واعلم ان كل موضع يجب فيه الصدقة المطلقة فى الحج او العمرة فهى هذه الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او ازالة الشعث ففيها يطعم شيئا يسيرا وقد ورد تمرة خير من جرادة وان تارك اشواط من طواف الصدر او السعى وتارك اقل جمرة العقبة فى يوم النحر او اقل الجمار الثلاث فى يوم بعده يجب عليه لكل شوط او رمية صدقة الا ان يصير مجموع الصدقة بمنزلة دم فينقص منه ما شاء ان شاء وان طيب عضوا كاملا او قص اظفاره او لبس المخيط قدر يوم او حلق بعذر ذبح شاة فى الحرم فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح فى الحرم لا غير فلو سرقت بعد الذبح او هلكت بعده لا يجب عليه شئ او تصدق فى اى موضع شاء بثلاثة اصوع طعام باضافة اصوع وهو (بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو) جمع صاع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او دقيق ويستحب ان يتصدق على مساكين الحرم او صام ولو كان موسرا لكن بتبييت النية وتعيينها ثلاثة ايام فى اى موضع شاء ولو متفرقة لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وكلمة او للتخيير وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفى الكتب الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة بالحديبية وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله فيه خاصة (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) ثم كانت للمسلمين عامة وفى لفظ لمسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية لكل مسكين نصف صاع وفى لفظ له فقال لى هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام فقلت اخترلى يا رسول الله قال اطعم ستة مساكين وفى لفظ عن الحسن انه قال له فكيف صنعت قال ذبحت شاة فان قيل الاية والحديث لا يدلان على الفدية فى الطيب واللبس وقص الاظفار فلم اثبتم الفدية فيها اجيب بالقياس على الحلق الثابت بالاية والحديث لوجود الجامع بينهما وهو العذر وانما قلنا ان الذبح يختص بالحرم والاطعام

---

١ قوله وان - اى ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف فبها وان لعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ١٢

٢ قوله وفى - اى ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه لما بينا انه جائز الا ان العود هو الافضل ١٢

٣ قوله طيب - واعلم ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان لعذر ففيه الخيارات الثلاث كما فى القهستانى معزيا للمحيط ١٢

٤ قوله فى الحرم - اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع فى رواية القدورى ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع فى رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند ابى يوسف

والصيام لا يختصّان به لانهما عبادة فى كل مكان وزمان والذبح لم يُعرف شرعا عبادة وقربة الا فى زمان اومكان وهذا الذبح لا يختصّ بزمان فتعيّن لختصاصه بالمكان ثم الاباحة فى الاطعام يجزئه عند ابى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين بجامع انهما كفارة ولان الحديث ورد بلفظ الاطعام والاباحة مجزئة فى كل ما ورد بلفظ الاطعام **و**خالفه محمد وشرط التمليك كالزكاة بجامع انهما صدقة ونصّ الكتاب وردبها فيحمل الاطعام الوارد فى الحديث على وجه التمليك لان الحديث ورد مورد تفسير للاية **و**وطؤه اى جماعه بغيبوبة الحشفة عامدا اوناسيا طائعا اومكرها فى القُبُل اوالدبر قبل وقوف عرفة اى قبل وقوفه بعرفات فى زمانه افسد حجه بالاجماع لان الجماع أقوى محظورات الاحرام ومضى فى حجه لاجماع الصحابة على ذلك وذبح شاة اوشارك فى سُبع بقرة اوجزور **وقال** الشافعى يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله فى مطلق الاحرام بخلافه بعده **واجيب** بانه لما وجب القضاء فى الجماع قبل الوقوف خفّ معنى الجناية فيجب الشاة **و**قد روى البيهقى عن يزيد بن نُعيم الاسلمى التابعى ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديًا. واسم الهدى يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفى البدنة اكمل والواجب انصراف المطلق الى الكامل فى الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدى كاملة فى الشاة **و**روى ابو داود مرسلا ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا حجكما واهديا هديا **و**روى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب ان رجلا من الجذام الحديث وفيه اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرّقا الى ان قال واهديا وضُعّف بابن لهيعة وروى بالزيادة عن عدّة من الصحابة فابن ابى شيبة اسنده الى من سأل مجاهدا عن المحرم يُواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجّا واهديا وتفرّقا من المكان الذى اصابها فيه **وقال** مالك فى الموطأ ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابا هريرة سُئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حجٌّ من قابل والهدى الا ان عليا قال فاذا اهلّا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما والدارقطنى اسنده عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى شيبة عن على ايضا قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجّا من قابل تفرّقا من المكان الذى اصابها فيه وقضى باجماع الصحابة ولم يتفرقا فى القضاء وهو مروى عن الحسن وعطاء الا اذا خشيا الموافقة فيستحبّ ان يتفرقا فى الاحرام والمراد بالتفرقة ان يأخذ كلٌّ منهما طريقا غير طريق الاخر **وقال** مالك يجب افتراقهما فى الاحرام عن الموضع الذى وطئها فيه وبه قال الشافعى فى القديم وجوبا **و**فى الجديد استحبابا ومن حين الخروج من موضع الاقامة فى قول مالك لما رواه فى الموطأ عن على كرم الله وجهه ومن حين الاحرام فى قول اخر وبه قال زفر لان الافتراق نسك بقول الصحابة واداء النسك بعد الاحرام **ولنا** ان الافتراق ليس بنسك فى الاداء فلا يُؤمر به فى القضاء **فان قيل** رُوى عن عمر وعلى وابن عباس انهم قالوا يفترقان **فاجيب** بان قولهم محمول على الندب لما قدمناه من الدليل وبعده اى بعد وقوف عرفة قبل الحلق يجب بدنة ولا يفسد حجه سواء جامع عامدا اوناسيا **و**فى الوجيز انما يجب بدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة كذا فى السراج **وقال** الشافعى وهو اظهر القولين فى مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمى اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل **ولنا** على عدم الفساد ما فى السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح عن عروة بن مضرّس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اى صلوة الصبح بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه وفى رواية من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد وعلى وجوب البدنة ما رُوى عن ابن عباس انه سُئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يُفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك فى الموطأ عن ابى الزبير المكى عن عطاء عنه واسنده ابن ابى شيبة قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة ولو كان الواطئ قارنا عليه بدنة لحجه وشاة لعمرته وليس عليه دم القران لفساد احد النسكين ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحدٍ شاة مع بدنة لانه وقع فى حرمة مهتوكة فصادف احراما ناقصا فيجب الدم وبعد الحلق قبل الطواف شاة او سُبع بدنة لان الجناية خفّت لوجود الحِلّ فى حق غير النساء ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع فى الاحرام كذا فى الهداية وشروح القدورى **و**قيل يجب بدنة لاطلاق ظاهر الرواية لزوم البدنة بالجماع بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق اوبعده **و**فى مذهب الشافعى لو كان ناسيا اومكرها اونائمة لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ **و**يلزم عندنا دم بقبلة اولمس بشهوة وان لم ينزل على رواية الاصل **و**فى الجامع الصغير يقول اذا مسّ بشهوة فامنى **و**للشافعى قول اذا اتصل به الانزال يفسد الاحرام على قياس الصيام فانه يفسد بالتقبيل عنده اذا اتصل به الانزال **ولكنا**

نقول فساد الاحرام حكمه متعلق بالجماع فانه بارتكاب سائر المحظورات لا يفسد وما تعلق بمعنى الجماع من العقوبة لا يتعلق بالجماع
فيما دون الفرج كالحد وللشافعي في قول انه لا يلزمه شيء اذا لم ينزل قياسا على الصوم فانه لا يلزمه شيء اذا لم ينزل بالتقبيل فكذا
(اراد بما دون الفرج الاستمتاع من الفخذين لا الدبر لانه يحصل فيه قضاء الشهوة دون الانزال ۱۲)
في الحج ولنا ان الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور
احرامه فيلزمه الدم ولو طاف مكشوف العورة او معكوسا بان يتوجه من عند الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني او راكبا بلا عذر
يجب عليه دم لان كل واحد منهما واجب فيحصل النقص بتركه فيلزمه الدم وجعلها الشافعي شروطا فالغاه بدونها ولم يوجب
(اي لم يعتد الطواف)
بالطواف راكبا شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم ينقل عنه رد ولنا ان فعل الدابة وان اضيف الى الراكب معنى لكنه
متخلف عنه صورة فيتمكن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة فيجبر بالدم وما رواه كان لعذر ففي صحيح مسلم عن جابر قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف
ويسألوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فمورد النص فيه معلل بالمرض وقصد السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الاحوال وان قتل محرم صيدا
اي حيوانا مأكولا او غير مأكول ذا قوائم فخرج به مثل الحية والعقرب وسائر الهوام متوحشا في اصل الخلقة فدخل الحمام المستانس
وخرج الابل المستوحش وكان توالده وتعيشه في البر فخرج به الصيد البحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد
هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري حرام على المحرم الا ما استثناه النبي
صلى الله عليه وسلم والاصل فيه قوله تعالى (اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهٗ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا) اي محرمين والمباح والمملوك فيه سواء لان الصيد عام او دل عليه بالاشارة او غيرها في قتله عمدا او سهوا لانه ضمان
فاشبه غرامات الاموال من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد وتقييده في الاية به لان موردها في المتعمد
او للتنبيه على ان الخاطئ بالاولى كذا قيل وبعده لا يخفى او لاجل وعيد ليذوق وبال امره والناسي لا يستحق الوعيد قال الزهري
ورد الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ فيستوي في ذلك العامد والناسي لاحرامه وكذا الخاطئ قاتله محرما او حلالا بشرط
(اي في وجوب الكفارة ۱۲)
منها ان لا يكون القاتل عالما بمكان الصيد لانه اذا كان عالما به يكون قتله بعلمه لا بالدلالة وعلى هذا لو اعار المحرم قوسا
لرمي صيد فعليه جزاء ان لم يكن مع المستعير قوس وان كان فلا شيء عليه ومنها ان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه ولم يتبع
الصيد حتى دله عليه اخر فصدقه وقتله فالجزاء على الدال الثاني ولو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخره فلم يره حتى دله
(ومنها ان لا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كما لو جرحه ثم اندمل ۱۲)
اخر فطلبه وقتله كان على كل منهما جزاء كما على القاتل ومنها ان يبقى الدال محرما الى قتل الصيد فان دله ثم حل فقتله المدلول
فلا جزاء عليه لكنه اثم يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله اي مكان قتله ان كان له فيه قيمة بان كان يباع ويشترى في
ذلك الموضع او اقرب مكان منه ان لم يكن له في مكان قتله قيمة وذلك لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فيعتبر مكان قتله
او ما قرب منه اما وجوب الجزاء بالقتل فمجمع عليه وقد قال تعالى (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ
مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا
لِّيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ عَفَا اللّٰهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ) واما وجوبه بالدلالة فقال الطحاوي
لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فيشتري اي القاتل به اي بما قومه عدلان ان بلغت هديا مجزئا في الاضحية
من جذع الضأن او ثني المعز وهذا اشترط عند ابي حنيفة حتى لو لم يبلغ قيمة الصيد الا قيمة حمل او عناق يتصدق بها ولا يذبح
بطريق الهدي عنده لان مطلق الهدي ينصرف اليه كما في هدي المتعة والقران فانه ينصرف الى ما يجزئ في الاضحية ولم يشترط
محمد ما يجزئ فيها لعموم قوله تعالى (مِنَ النَّعَمِ) فانه صادق على الكبير والصغير ولان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة والعناق
الانثى من اولاد المعز والجدي الذكر وهما دون الجذع والجفر ما يبلغ اربعة اشهر والجفرة انثى وروى عن ابي يوسف الاشتراط
عند ما يذبح بمكة اي في ارض الحرم ويخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فلو اتلف او سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء فلا يلزم ان
يتصدق بقيمة لحمه عندنا ولو بعد التمكن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله واوجبه مالك والشافعي لتقصيره
وكذا حكم دم الجبر وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التمكن من اداء الزكوة يسقط عندنا خلافا لهما ولو ذبح في غير
ارض الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمة نصف صاع من بر وكان فيه وفاء بما قومه
عدلان وان لم يف يوف وانما لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى (هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ) فلو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج
والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح اخر في الحرم وذلك لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) ويجوز
ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد او مساكين ومساكين الحرم افضل او طعاما يتصدق به في اي موضع شاء لان

ل۱ قوله نقول - اي نقول فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يفسده ولا يفسده اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ۱۲

ل۲ قوله او دل اي المحرم فلو دل الحلال محرما ففي الهاروني عليه نصف قيمة وفي الجامع لا شيء عليه عندنا ذكره القهستاني ۱۲

ل۳ قوله دل - اعلم ان الدلالة على القسمة العقلية اربعة اقسام اما ان يكون الدال والمدلول حلالين او محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او بالعكس من ذلك والاول ليس مما نحن والثاني على كل واحد منهما فيجزاء كامل عندنا وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك وفي الرابع عكسه وقال الشافعي لا شيء على الدال اصلا لان الجزاء يتعلق بالقتل بالنص ۱۲

ل۴ قوله في قال في المدارك وانما شرط التعمد في الاية مع ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية

الصدقة قربة غير موقّتة بالمكان كالفطرة بان يُعطِيَ كلَّ مسكين نصفَ صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل من ذلك و لا ازيد **وفي** السراج يجوز ان يتصدّق بالكل على مسكين واحد **وفي اللباب** ولا يجوز ان يطعم لمسكين واحد اقلّ من نصف صاع الا ان يفضل او يكون الواجب اقل منه فيعطيه مسكينا واحدا او صام في ايّ موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما بان يقوّم المقتولُ طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما فالقاتل بالخيار ولو موسرا بين الهدى والاطعام والصيام وان لم يبلغ الهدىَ فهو بالخيار بين الطعام والصيام وما فضل عنه اى عن طعام مسكين بان بقيَ اقل من نصف صاع من برٍّ او كان قيمة المقتول اقلَّ من ذلك بان قتل عصفورا تصدّق به على مسكين واحد او صام يوما كاملا لان صومَ بعض اليوم غير مشروع **ثم اعلم** ان كونَ القتل الخطأ كالعمد قولُ عمرؓ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وبه اخذ علماؤنا **وقال** ابن عباس ليس على المحرم فى قتل خطأٍ جزاءٌ لظاهر الاٰية وتقدّم الجواب عنه **ثم** كون العائد كالمبتدى قولُ عطاء وابراهيم وسعيد ابن جبير والحسن وبه قلنا[1] وعليه عامة العلماء **وعن** ابن عباس وشريح انه لا يجب الجزاء على العائد وهو قولُ داود ولكن يقال له اذهب فينتقم اللّٰه منك لظاهر[2] قوله تعالى (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ) **ولنا** ان ضمان الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود اليه بل جنايةُ العائد اظهرُ والمراد بالاٰية ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما فى اٰية الربا (فَمَنْ عَادَ فَاُولٰئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ) اى ومن عاد بعد[3] العلم بالحرمة لا ان يكون المرادُ به العودَ الى القتل بعد القتل **ثم** لزوم الجزاء بالدلالة استحسانٌ عندنا **وفي** القياس لا جزاء وبه اخذ مالك والشافعى لان الجزاء واجبٌ بقتل الصيد بالنص قال اللّٰه تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) الاٰية والدلالةُ ليست فى معنى القتل ولهذا لا يجب جزاءُ صيد الحرم على القاتل الحلال ولا يجب على الدالّ ولا يضمن الدالُّ على مال المسلم ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة فكذلك ههنا الا انا تركنا القياس باتفاق الصحابة فان رجلا سأل عمرَ قال انى اشرت الى ظبى وانا محرم فقتله صاحبى فقال عمر لعبد الرحمن ما ذا ترى فقال ارى عليه شاةً فقال عمرؓ وانا ارى عليه ذلك وان عليا وابن عباس سُئِلا عن محرم دلّ على بيض نعامة فاخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤُه وكذلك رُوى عن عثمان والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة وما نقل منهم فى هذا كالمنقول عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذ لا يُظن بهم انهم قالوه جزافا والقياس لا يشهد لقولهم حتى تقول قالوا ذلك قياسا فلم يبق الا السماعُ ثم ثبت باتفاقهم ان الدلالة على الصيد من محظورات الاحرام وذلك ثابت بالنص عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حيث قال لاصحاب ابى قتادة فى صيد اخذه ابو قتادة و كانوا مُحرمين هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا اذًا فجعل الاشارة كالاعانة فعرفنا عنه انه من محظورات الاحرام وذلك يُوجب الجزاءَ وبه فارقَ صيدُ الحرم الدلالةَ على مال المسلم ونفسه **ثم** الخيار للقاتل عندنا على ما قدمنا كفارة اليمين والفدية لعذرٍ وجعله محمدٌ[4] للعدلين كمالك والشافعى لقوله تعالى (يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) الاٰية و اوجبوا ان حكما بالهدى نظيرُ صيد من الحيوان الاهلى صورةً كالشاة فجعلوها نظيرا للظبى والضبع والعَناقَ نظير الارنب و الجفرةَ نظير اليربوع والجملَ نظير النعامة والبقرةَ نظير الحمار الوحش وبقره ايضا وان لم يحكما بالهدى وحكما بالطعام او الصيام او لم يكن له نظير من الاهلى فكما اطلق ابو حنيفة وابو يوسف من لزوم قيمته **والحاصل** ان يقوّم الصيد بالنظير فيما له نظير واما ما ليس له نظير كعصفور وحمام فعليه قيمته اجماعا لانه تعالى اوجب المثلَ بقيد كونه من النعم وحقيقةُ المثل المماثل صورةً ومعنى والنظير كذلك فلا يُعدل عنه الا عند عدمه **ولابى** حنيفة وابى يوسف لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى تحكيم جديد فى كل مقتول ولكن يؤيّدهم ان الصحابة اوجبت المثل من حيث الصورة ففى الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنزة وفى الارنب بعناق و فى اليربوع بجفرة **وروى** الشافعى حديثا ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنةٌ من الابل وفيه ضعف ولكن اخرجه البيهقى عن ابن عباس قال فى حمامة الحرم شاةٌ وفى البيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة **وفي** سنن ابى داود عن جابر بن عبد اللّٰه قال سألتُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش **والحاصل** انهم ينظرون الى النظير ان كان الصيد مما له نظير من حيث الخلقة سواء كانت قيمةُ نظيره مثلَ قيمته او اقل او اكثر ولا ينظرون الى القيمة **وعندهما** لا يجوز النظير الا ان يكون قيمتُه مساوية لقيمة المقتول وحملا ما ورد عن الصحابة على مثل هذا او قالا ايجاب الصحابة لهذه النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة لانهم كانوا ارباب المواشى فكان ذلك ايسرَ عليهم من النقود وهو نظير ما قال على كرم اللّٰه وجهه فى ولد المغرور جزور ولا يملك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة **ثم** الجزاء واجبٌ على التخيير المذكور لان حقيقة او فى الاٰية لاحد الشيئين بلا ترتيب فلا يُعدل عنه وحملها زفر على الترتيب فاوجب الهدى اولا ثم الطعام ثم الصيام لان الترتيب هو الملائم لحال الجانى اذ فى التخيير نوع

[1] قوله قلنا ـ لان العلة الموجبة كما وجدت ابتداءً فقد وجدت انتهاءً فى المرة الثانية فلو تخلف الحكم عنه بطلت ۱۲

[2] قوله لظاهر فانه تعالى جعل كل جزائه بالفاء انتقام اللّٰه فلا يكون لزمه موجب سواه كما عرف ـ لكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به كما فى قوله تعالى فى باب الربوا "ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية" واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص وهذا احسن مما قال الشارح ۱۲

[3] قوله بعد العلم ـ اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدى بالدلالة كالحاق المخطى بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدى الا ترى ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة ۱۲

[4] قوله وجعله ـ ذكر فى النهاية ان الخلاف فى فصول (الاول) ان الواجب عندهما القيمة وعند محمد والشافعى النظير فيما له نظير (الثانى) ان الذى الى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشترى بها هديا يهديه او طعاما يتصدق به او يصوم عن كل طعام مسكين يوما وعند محمد والشافعى الى الحكمين فاذا عينا نوعا لزمه اه وقال غيره الخيار فى تعيين الهدى والاطعام والصيام الى الحكمين فاذا حكما بالهدى فالهدى ...

تخفيف وهو لا يستحقه وكلمة او لا ينفي الترتيب كما في اية قُطّاع الطريق والله ولي التوفيق و ان نقصه محرم اي ان نقص المحرم
الصيد بان جرحه او قطع عضوه او جزّ شعره او نتف ريشه ولو لم يخرجه عن حيز الامتناع يجب من قيمته ما نقص منه
اعتبار للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برئ الصيد وبقي فيه اثر الجناية واما اذا لم يبق فيه اثرها فلا ضمان عليه لزوال
الموجب **وقال** ابو يوسف يلزمه الصدقة للالم ولو مات الصيد بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته
فيحكم به عليه ولو غاب الصيد ولم يعلم به موته او برؤه ضمن نقصانه فقط في القياس لان ضمان جميعه مشكوك فيه **وفي**
الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن اخرج صيدا من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل الحرم او لا يجب قيمته وان اخرجه
عن حيز الامتناع بان نتف ريشه كله او قطع قوائمه او كسر البيض فقيمته كاملة تجب عليه **اما** اذا اخرجه عن حيز الامتناع وهو
بالطيران او بالعدو او بدخول الجحر فلانه فوّت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه **واما** اذا كسر بيضه فلانه اصل الصيد
فيأخذ حكمه فعليه قيمة البيض لا قيمة مال البيض وهو الصيد وهو مروي عن علي وابن عباس وقد روى عبد الرزاق في
مصنفه عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولو كسر بيضه فخرج
منها فرخ ميت يجب قيمة الفرخ الحي لان الظاهر انه مات بسبب كسر البيضة ولا شئ عليه في البيض وقيل انما ضمنه اذا علم انه
كان حيا ومات بسبب الكسر **واما** ان علم انه كان ميتا فلا شئ عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الجزاء لانه لم يعلم حياة
الفرخ قبل الكسر **وفي** الاستحسان يجب لان البيض معدّ ليخرج منه فرخ حي والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزئه الصوم **وقال** زفر يجزئه او حلبه لان لبن الصيد
جزؤه فاخذ حكم كله ولو فعل المحرم ذلك لزمه في القياس قيمتان لوجود الجناية على الاحرام وعلى الحرم وهو المذهب به قال
مالك **وفي** الاستحسان قيمة واحدة لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لحصولها في الاماكن كلها واعتبار الاقوى متعين
فدخل الجناية على الحرم في الجناية على الاحرام وبه قال الشافعي **والحاصل** ان صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا ما
استثناه الشارع فلو قتل محرم صيدا فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل كما لو قتله حلال فعليه جزاء
واحد لاجل الحرم ثم يتعين قيمة صيد الحرم عندنا فيتصدق بها ولا يجوز الصوم عنه واجازه زفر كمالك والشافعي او قطع
حلال او محرم حشيشه اي حشيش الحرم او شجره لانه ازال عنه الامن الذي كان يستحقه بسبب كونه منسوبا الى الحرم
على الكمال وذلك بان نبت بنفسه ولا يكون من جنس ما ينبته الناس فلو انبته الناس سواء كان من جنس ما انبتوه او لا او
نبت بنفسه وهو مما ينبته الناس بان نبت بذر وقع فيه منهم فلا شئ فيه الا مملوكا للقاطع **قيّدنا** به لانه لو قطع غير مالكه
لزمه قيمتان قيمة بحق الشرع وقيمة بحق المالك ولهذا قالوا لو نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعها انسان عليه قيمتها
للمالك وعليه قيمة لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم او منبتا (بضم الميم وفتح الموحدة) سواء كان مما ينبته الناس
او مما ينبت بنفسه لان نحوه غير مضاف الى الحرم بل الى المنبت او جافا (بتشديد الفاء) اي يابسا لانه ليس بنام فكان حطبا
ولا يرعى الحشيش اي حشيش الحرم **و** جوّز ابو يوسف كمالك والشافعي رعيه لدفع الحرج عن الزائرين والمقيمين ولا يقطع
شيئا منه الا الاذخر (بالذال والخاء المعجمتين) نبت معروف روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل (بالفاء) وفي رواية
القتل بالشك وسلّط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها اي
لا يقطع ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يحل ساقطها الا لمنشد اي معرّف فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وفي رواية للبخاري الا الاذخر الا الاذخر مكررا والخلا (بالقصر) الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه
وقوله لا يحل ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة المالك وهي اللقطة فقيل ليس لواجد لقطة مكة غير التعريف ولا يملكها ابدا ولا
يتصدق بها الا ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي **والاكثرون** على انه لا فرق بين لقطة الحرم
والحل وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرّفها كما في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظفر بمالكها
جاز تملكها وقوله لقبورنا وبيوتنا لانه يسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات ويسقف به البيت فوق الخشب **فان قلت** ليس
في كلام العباس ما استثنى الا الاذخر منه فما المستثنى البيت منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء كانه
قال قل يا رسول الله لا يختلى خلاها الا الاذخر والواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهر انه استثناء من كلامه السابق كذا
افاده الكرماني في شرح البخاري **و** روى ان ابن عمر قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها
والحاصل ان كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه كالزرع وما انبته الناس وليس مما ينبتونه عادة كالاراك وما نبت

له ولو۔ هذه المسئلة لا تخلو اما ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شئ عليه وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لما ذكر في الكتاب وتقريره البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي وكل ما هو معد ليخرج منه الفرخ الحي كسره قبل اوانه سبب لموت ذلك الفرخ وذلك اتلاف له والاتلاف يوجب الضمان ۱۲

له قوله واجب فان قيل بيض النعامة كبطن الظبية ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتهما فلم لا يكون عليه ههنا قيمة البيض والفرخ جميعا اجيب بان ضمان البيض ليس لذاته بل باعتبار انه سبب الفرخ ولهذا لا يجب الضمان اذا كانت البيضة مذرة فاذا وجب ضمان الفرخ لا يجب ضمان البيض ۱۲

(بقيه در ضميمه بايد ديد)

بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فهذا يحل قطعه ولا جزاء فيه لان الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر وكل ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبتونه كام غيلان فهذا محظور القطع على المحرم والحلال مملوكا او غير مملوك الا اليابس والاذخر وذلك لان حرمة اشجار الحرم كحرمة صيده فان صيده يأوي الى اشجاره ويستظل بظلها ويتخذ اوكارا على اغصانها وكما يجب القيمة في صيد الحرم على من اتلفه فكذلك يجب على من قطعه ويجوز للمحرم ان يقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا ثم مجمل ما احتج به ابو حنيفة ومحمد على تحريم رعي حشيش الحرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وفي رعي الدواب ارتكاب المنهي عنه لان سائر الدواب كالمختلي ولهم ان الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها اذ في ذلك من الحرج ما لا يخفى حتى قال ابن ابي ليلى لا بأس بان يحتش ويرعى لاجل الضرورة والبلوى فانه يشق على الناس حمل العلف للدواب من خارج الحرم ولقائل ان يقول احتياج اهل مكة الى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الى الاذخر لعدم انفكاكها عنهم وامرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة اذ اقرب حل الحرم جهة التنعيم وهي نحو اربعة اميال والجهات الأخر سبعة وثمانية وعشرة كما فصلناها عند ذكر المواقيت ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء كل يوم ما تعين لها الى احدى الجهات في زمن ثم عادوا في مثله وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى الدواب الى ان تشبع على ان اصل جعل الحرم انما كان ليأمن اهله على انفسهم واموالهم فلو لم يجز لهم رعي حشيشه لتخطفوا لغيرهم قال الله تعالى (اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا اٰمِنًا وَّيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا ويتغاورون وينتاهبون واهل مكة قارون آمنون فيها لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم بل وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وسكوته عن نفي الرعي اشارة الى جوازه اذ معنى لا يعضد ولا يختلى لا يقطع ولو كان الرعي مثله لبينه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة اذ القطع فعل من يفعل والرعي فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن ابي ليلى هذا ويجوز اخذ كماة الحرم لانها ليست من نبات الارض بل هي مودعة فيها وكذلك لا بأس باخراج حجارة الحرم عندنا وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ذلك وبه قال الشافعي قال شمس الائمة السرخسي ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس باخراج القدور ونحوها من الحرم ويقتل قملة اي من بدنه فانه لو قتل قملة من الارض او من غيره لا شيء عليه وكذا لو قتل محرم قمل غيره لا شيء عليه ولو قال محرم لحلال ارفع عني هذه القملة او امر بقتلها او اشار اليها فقتلها فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد او قتل جرادة صدقة وان قلت ككف من الطعام وكسرة من خبز اما القملة فلانها متولدة من بدنه فيكون قتلها من قضاء التفث وفي ازالتها ارتفاق[1] والقملتان والثلاث كالواحد ولو قتل قملا كثيرا وهو ما زاد على الثلاث بالغا ما بلغ اطعم نصف صاع من بر والقاؤها على الارض كقتلها ولو وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملة فماتت فعليه الجزاء ولو وضع[2] ثوبه في الشمس ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه كما لو غسل ثوبه فمات القمل واما الجرادة فلانها من صيد البر لما روى مالك في الموطأ من حديث يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وعليه كثير من العلماء لكن يشكل عليه ما ورد في سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة واستقبلنا رجل من جراد (بكسر الراء) اي قطعة عظيمة منه فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع عمر اصحاب المذاهب كذا ذكره ابن الهمام وسكت عن تحقيق المرام وفي حياة الحيوان للعلامة الدميري ان الجراد نوعان بري وبحري لما روى ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على جراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وبه قال ابو سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا جرادا من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه بضعف ابي المهزم ثم قال والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدي وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فقيل حديث ابي داود والترمذي منسوخ او غير ثابت او مؤول بانه مثل صيد البحر من حيث عدم الاحتياج الى ذبح مثله ولا شيء بقتل غراب في الحرم

---

[1] قوله ارتفاق ـ والمحرم ممنوع عن ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شيء عليه لعدم قتل الصيد وازالة التفث ١٢

[2] قوله ولو ـ ولو وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه على الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لا شيء عليه لانه لم يتسبب في قتله ١٢

والاحرام وهو الغراب الابقع الذى يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع والابقع ما خالط بياضه لون آخر وحِدَأة ذويبة على قرن عنبة وعقرب وحية وفارة سواء كانت اهلية او وحشية وكلب عقور وهو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعى والحقوا بالذئب قال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها بدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال داعيا على عتبة بن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع اى اسد وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل المراد به الذئب وقيل الاسد وعن ابى حنيفة ان العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء فى عدم لزوم الجزاء لان المعتبر فى ذلك الجنس لا الوصف الا ان الكلب للعقور اذا لم يكن موذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب قد نسخ فيقيد القتل بوجود الايذاء روى مسلم والبخارى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحِدَأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وهى تصغير الحدأة وفيهما ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على محرم فى قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدءة وفى سنن ابى داود عن ابى سعيد الخدرى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتله المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله والمراد به غير الابقع وهو الذى يأكل الزرع وانما يرميه لنفيه عن الزرع وقال الشافعى واحمد والثورى المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالاسد والنمر والذئب والفهد وبعوض اى بق ومفرده بعوضة وبرغوث بضمتين وقراد بضم اوله لانها موذية بطبعها وليست بصيد ولا متولدة من البدن وكذا النملة موذية اولا شئ فى قتلها الا ان النمل الذى لا يؤذى لا يقتل وسلحفاة (بضم ففتح فسكون) حيوان معروف وليس بصيد لانه يؤخذ من غير حيلة ولانها من الحشرات فاشبهت الخنافس والوزغات وسبع صائل اى مستطيل او واثب من الصولة وهى الحملة وقال زفر يجب فيه القيمة لان عصمته لا تزول بصولته ولهذا لو صال جمل على رجل فقتله يجب فيه القيمة ولنا ما روى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتله المحرم فقال العقرب والفويسقة وهى الفارة تصغير الفاسقة والغراب والكلب العقور والحدأة والسبع العادى والفرق بين السبع الصائل والجمل الصائل ان السبع الصائل اذن مالكه وهو الله تعالى فى قتله والجمل الصائل لم يأذن مالكه وهو العبد فى قتله قال ابن الهمام وطولب بالفرق بينه وبين العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه لا يضمنه مع انه لا اذن له ايضا من مالكه واجيب بان العبد مضمون فى الاصل حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين الا ترى انه لو ارتد او قتل يقتل واذا كان ضمان نفسه فى الاصل له سقط بمبيح جاء من قبله وهو الحملة ومالية المولى فيه وان كانت متقومة مضمونة له فهى تبع بضمان النفس فيسقط التبع فى ضمن سقوط الاصل انتهى وفى مواهب الرحمن نوجب نحن ومالك الجزاء بقتل السباع فى ظاهر الرواية اذ كلها صيود وعن ابى يوسف ان الاسد كالكلب العقور وكذا الذئب وفى البدائع تصريح بحل قتل الاسد والفهد والنمر اقول ويمكن الجمع بالحمل على العادى وغيره ولم يوجب الشافعى فى السباع مطلقا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما استثنى الخمس لان من طبعها الاذى فكل ما يكون من طبعه الاذى فهو بمنزلة الخمس المستثنى من نص التحريم فصار كان الله تعالى قال لا تقتلوا غير المؤذى من الصيد واجيب بان ما سوى الخمس فى معنى الابتداء دون الخمس لان الخمس من طبعها البداءة بالاذى وما سواها لا يؤذى الا ان يؤذى فلم يكن فى معنى المنصوص ليلحق به ثم لا يتجاوز جزاء غير المأكول شاة واوجب زفر قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم فان الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وغيره فههنا لا فرق بينهما ايضا فاما ان يقال يجب القيمة بالغة ما بلغت فى الموضعين جميعا او لا يجاوز بالقيمة شاة فى الموضعين وحجتنا فى ذلك ان فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه فانه غير مأكول وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور احرامه فلا يلزمه اكثر من شاة كسائر محظورات الاحرام واما فى مأكول اللحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه لانه للحم يفعله فيجب قيمته بالغة ما بلغت وكذلك فى حقوق العباد ووجوب الضمان ليس باعتبار الملك بل العين فيقدر بقيمة العين ثم زيادة القيمة فى الفهد والنمر والاسد لمعنى تفاخر الملوك بها لا لمعنى الصيدية وذلك غير معتبر فى المحرم فلهذا لا يلزمه اكثر من شاة ان كان مفردا بالحج او العمرة وان كان قارنا لا يجاوز ما وجب عليه شاتين وله ذبح الحيوان الاهلى اجماعا وهو الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط والاوز الذى يكون فى المساكن والحياض ولا يطير لان ذلك ليس بصيد لعدم التوحش والحمام صيد ولو كان مستأنسا او مسرولا لانه متوحش باصل الخلقة والاستيناس عارض فلم يعتبر كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم الصيد فى حق الحرمة على المحرم ويجب الجزاء بقتل خنزير وقرد وفيل ونفاه زفر لانها مما يمسك فى البيوت فهى مستأنسة

ـه ۱ قوله عقور - قيده بالعقور اتباعا للحديث الا فالعقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا ۱۲

ـه ۲ قوله وسبع - اى وان صال عليه السبع فقتله فلا شئ عليه وقال زفر رح يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار وبهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ۱۲

ـه ۳ قوله ثم - ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر فى الصيد المعلم علمه فى حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ويضمنه معلما فى حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفى حق الشارع باعتبار ذاته ۱۲

ـه ۴ قوله الذى - قيد به لانها المعروف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغى ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم ۱۲

(بقيه در ضميمه بايد ديد)

فكانت فی حكم الاهلی **ولنا** انها مستوحشة بطبعها ممتنعة بقوائمها واجنحتها حسب طاقتها فكانت صيدا فتناولها الآية والاستيناس العارض لا يُصيّرها فی حكم الاهلی كالظبی المستانس واكل ما صاده حلال وذبحه (بفتح الموحدة عطف علی صاده) ای وللمحرم ان يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع الاصطياد والذبح سواء صاده لاجل حلال او لاجل مُحرِم فلو صاده حلال فذبح له محرم او عكسه فهو ميتة وهذا الحكم اذا صاده حلال بلا دلالة محرم وامره **وقال** مالك والشافعی اذا اصاد حلال صيدًا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لما روی ابو داود والترمذی والنسائی من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول صيد البرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه او يُصَدْ لكم والخطاب للمحرمين كذا ذكره الشارح **وقال** ابن الهمام الحديث علی ما فی السنن الثلاثة عن جابر لحم الصيد حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم[1] هكذا بالالف فی يصاد **قلت** العطف بحسب المعنی والنقد براو ما لا يصاد لكم **ولنا** ما روی مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ فاُهدِیَ اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورّع فلما انتبه اُخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلی الله عليه وسلم **لكن** قد يقال انه ليس فيه نص علی ان الصيد كان لاجل المحرمين فلا يتم الاستدلال **وفی** الموطأ من حديث ابن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزوّد صفيف الصيد فی الاحرام والصفيف (بمعجمتين بينهما مثناة من تحت) ما يُصَفّ من اللحم علی اللحم لينشوی وهو ايضا غير تام اذ لا دلالة فيه علی كون الاصطياد له وقع بعد احرامه **قال** ابن الهمام وفی مسند ابی حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوّده ونأكله ونحن مُحرِمون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم واختصره مالك **و** حاصله نقل وقائع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملون من لحوم الصيد للتزوّد ومما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزوّدون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات **فالاولی** فی الاستدلال علی المطلوب حديث[2] ابی قتادة علی وجه المعارضة علی ما فی الصحيحين فانهم لما سألوه صلی الله عليه وسلم لم يُجِب بحله لهم حتی سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلی الله عليه وسلم امنكم احدٌ اَمَرَه ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذًا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم فی سلك ما يسأل عنه منها فی التفحّص عن الموانع فيجب ما يحكم عند خلوّه عنها وهذا المعنی كالصريح فی نفی كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدّم عليه لقوة ثبوته اذ هو فی الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك انتهی **واجاب** الطحاوی عن حديث جابر بأن معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الحديثين فان الغالب فی عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وبأن اللام للتمليك والمعنی ان يصاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم وهو ممتنع ان يتملّكه فيأكل من لحمه هذا **وفی** آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبی صلی الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون قلنا فی لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله **وفی** آثار الطحاوی عن عمير بن سلمة الضمری قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ببعض اَفناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال صلی الله عليه وسلم دَعُوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من بهز وهو الذی عقر الحمار فقال يا رسول الله هذه رميتی فشأنكم به فامر صلی الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون **وفی** سنن ابی داود ان الحارث بن نوفل وكان خليفة عثمان علی الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الی علی فجاءه الرسول وهو يخبط[3] لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له كُل فقال اَطعِموه قوما حلالا فانا محرم ثم قال علی انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اُهدی اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابی ان يأكله قالوا نعم ورواه الطحاوی فی شرح الآثار ولم يقل انشد من كان ههنا الی آخره وانما قال فقال علی (اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) قال الطحاوی وقد خالف عليًّا فی ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن متاع ابن المبارك حدثنا يحيی عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه فی لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر فاخبرته بمسئلة الرجل فقال بِمَ افتيته قلت باكله قال والذی نفسی بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدِّرّة انما نُهيت ان تصطاده **واخرج** عبد الله بن شماس عن عائشة قالت فی لحم الصيد يصيده الحلال ثم يُهدی به للمحرم ما اری به بأسا قال واما الآية فمعناها وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالی (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) ولم يقل لا تأكلوا انتهی وقد قدّر المضاف **والاظهر** ان الصيد فی الآية الاولی بمعنی الاصطياد وفی الثانية بمعنی الصيد ليفيد الآيتان الحكمين المحرّمين علی المحرمين وهما الاصطياد وقتل الصيد فانهما متغايران واكل المحرم المضطر الميتة اولی من اكل الصيد بصيد هو عند ابی حنيفة

---

[1] قوله او يصاد. واعلم ان هذا الحديث روی بالرفع او يصاد وحينئذ لا تمسك له بهذه الرواية لانه يقتضی الحل اذا صاده غيره لاجله لانه صار معطوفا علی المغيا لا علی الغاية ورواية كتب الحديث مثل سنن ابی داود والترمذی والنسائی بالالف هكذا وانما يصح له التمسك به علی ما روی او يصد له ليصير معطوفا علی الغاية وهی ضعيفة ۱۲

[2] قوله حديث. فان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادة ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوی ولانه ليس لاحد ان يحرم علی غيره من غير صنع منه ولا بسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيی بن معين ولئن صح فهو محمول علی ما اذا صيد له بامره او يحمل علی انه اهدی اليه الصيد الحی دون اللحم توفيقا بين الآثار ۱۲

[3] قوله الخبط. الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها العلف الابل والخبط (بالحركة) الورق الساقط

وهو رواية عن ابی یوسف وفی اخری بعکسه ویلزمه الجزاء **وقال** ز فرینتاول من المیتة لاغیر ومن دخل الحرم بصید ارسله فیه
لانه بدخول الحرم صار من صیده فلا یجوز التعرض کما اذا دخل بنفسه وفی المسئلة خلاف مالك والشافعی فلو دخل الحجل و
الیعاقیب الحرم احیاء یثبت الامن فیها فلا یحل تناول شیٔ منها وهو مروی عن عائشة وابن عمر والحسین بن علی فلو ذبحها قبل
ان یدخلها الحرم فلا بأس بتناولها فی الحرم لانه انما ادخل اللحم فی الحرم واللحم لیس بصید واکل القاتل المحرم من الصید بعد اداء
الجزاء یوجب قیمة ما اکل عند ابی حنیفة **و** نفیا وجوبها لان صید الحرم کالمیتة وتناولها لا یوجب الا الاستغفار وصار کاکله قبل
اداء الجزاء وکغیر القاتل فی عدم لزومه بالاکل منه محرما کان او حلالا وکاکل حلال صید الحرم فی عدم لزومه بالاکل منه ورد بیعه
ای بیع الحلال صیدا ادخله فی الحرم ان بقی الصید فی ید المشتری سواء بیع فی الحرم او الحل بعد ما ادخله فی الحرم والا ای وان لم
یبق الصید جزی البائع لان البیع فاسد لاشتماله علی التعرض للصید فیجب رده وارسال الصید ان کان باقیا وقیمته ان کان
فانیا کبیع المحرم صیدا من محرم او حلال حیث یرد البیع ان کان الصید قائما ویلزمه القیمة ان کان فانیا لان البیع فاسد لاشتماله
علی تعرض المحرم للصید لا صیدا ای لا یرسل المحرم صیدا معه اذا احرم وهذا اذا کان الصید فی قفص او رحله اما اذا کان فی یده
فانه یرسله اتفاقا لان الواجب علیه ترك التعرض له ولیس فی ترکه فی القفص تعرض له غایة الامر انه علی ملکه ولا معتبر ببقاء الملك
بل ولا یزول ملکه بالارسال حتی لو ارسله واخذه انسان یسترده اذا تحلل من احرامه **وقیل** اذا کان القفص فی یده لزمه ارساله
لکن علی وجه لا یضیع ملکه بان یخلیه فی بیته وان لم یرسله حتی مات فی یده لزمه جزاؤه **و** روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن
ابی بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث قال کنا نحج ونترك عند اهلنا شیئا من الصید ما نرسلها **و** روی ایضا
عن عبد السلام بن حرب عن لیث عن مجاهد ان علیا رای مع بعض اصحابه داجنا من الصید وهم محرمون فلم یأمرهم بارساله
(هی الشاة التی یعلفها الناس فی منازلهم ۱۲)
والداجن (بکسر الجیم) الشاة التی یعلفها الناس فی منازلهم **وقال** الشافعی یلزمه ارساله لانه متعرض للصید بامساکه فی ملکه
وذا حرم بسبب الاحرام فیلزمه ارساله کما کان فی یده **ولنا** ما قدمنا وان ذلك جرت به العادة الناشیة من لدن الصحابة ومن
بعدهم الی الان یحرمون وفی بیوتهم حمام فی ابراج وعندهم دواجن وطیور لا یطلقونها وهی من احدی الحجج فدلت علی ان استبقاءها
فی الملك محفوظة بغیر الید لیس هو التعرض الممتنع ولم یؤمر مالك بارساله من یده ایضا کما لو کان فی بیته وقفصه من ارسل صیدا
کائنا فی ید محرم ففیه تفصیل ان اخذه ای صاده ذلك المحرم حال کونه حلالا ضمن مرسله عند ابی حنیفة کالمرسل من قفصه و
هو القیاس **و** نفیا الضمان عنه کالصید بعد الاحرام وهو استحسان لانه محسن بامره بالمعروف وما علی المحسنین من سبیل وهذا
نظیر اختلافهم فیمن اتلف معازف غیره من الملاهی کالمزمار والبربط فعنده یضمن قیمته لغیر لهو وعندهما لا یضمن **فلهما** انه
(ای دفوف وغیرها مما یضرب ۱۲)
یجب علیه ارساله فاذا فعله غیره حسبة لم یضمن لانه امر بالمعروف ونهی عن المنکر کمن اراق خمر مسلم **وله** انه اتلف ملکه
بارساله فیضمنه وهذا لان الصید قبل احرامه کان ملکا له متقوما ولم یبطل تقومه باحرامه حتی لو ارسل ثم وجده بعد الاحرام
فی ید شخص کان له ان یأخذه منه فالمرسل اتلف علیه ملکا متقوما له فیضمنه بخلاف اراقة الخمر لانه لیس بمتقوم والواجب علیه
رفع یده ولو رفعه بنفسه لرفعه علی وجه لا یفوت ملکه بعد ما یحل من احرامه فاذا فوت المرسل ملکه فقد زاد علیه ما یحق فیضمنه
و قید بانه اخذه حال کونه حلالا لانه لو اخذه حال کونه محرما لا یضمن مرسله بالاتفاق لان المحرم لا یملکه وان قتل محرم صید
(ای والتعرض له من محظورات الاحرام الموجبة للجزاء ۱۲)
محرم فکل یجزی لان الآخذ متعرض للصید باخذه والقاتل متعرض له بقتله ورجع آخذه بما ضمن اذا کفر بالمال علی قاتله وان
کفر بالصوم فلا **وقال** زفر لا یرجع لانه فی مقابلة صنعه **ولنا** ان القاتل قرره بقتله ما کان علی شرف الزوال لان الآخذ کان
متمکنا من الارسال فیضمن کشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا حیث یرجع الزوج بما ضمنه من نصف المهر علیهم وما به دم
واحد علی المفرد بالحج او العمرة فعلی القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته لانه متلبس باحرامین وقد جنی علیهما وکذا ما یقوم مقام
الدم من الصدقة والصوم الا بجواز الوقت (بکسر الجیم) ای بمجاوزة المیقات المکانی غیر محرم بهما فان القارن یلزمه دم واحد
عندنا لان المستحق علیه عند المیقات احرام واحد وقد فوته ولهذا لو احرم من المیقات بالعمرة ثم احرم داخل المیقات بالحج
لا یجب علیه شیٔ لکن لو احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم اذ هما من الحرم فعلیه دمان وهذا کله اذا مضی علی احرامه ذلك ولم یعد اما
اذا عاد الی المیقات قبل الطواف وجدد التلبیة والاحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر وکذا بقطع شجر الحرم وترك الوقوف بمزدلفة
والافاضة قبل الامام من عرفة والحلق قبل الرمی والحلق قبل الذبح وتأخیر الحلق عن ایام النحر وتأخیر الذبح عنها وترك الجمار
وترك احد السعیین وترك طواف الصدر علیه دم واحد فی جمیع هذه الصور لانها لا تتعلق باحرامیه وکذا لو نذر حجة وعمرة
ماشیا فقرن ورکب فعلیه دم واحد وکذا لو طاف للزیارة جنبا او علی غیر وضوء او للعمرة کذلك فعلیه جزاء واحد وان طاف
لهما کذلك فعلیه جزاءان ویثنی جزاء صید قتله محرمان لان کل واحد منهما جنی علی الصید جنایة تفوق الدلالة ۰هـ

له قوله دخل قال فی النهایة وهو حلال حتی یظهر خلاف الشافعی رح فان فی المحرم لا یتوقف وجوب الارسال علی دخول الحرم فانه یجب علیه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ۱۲ ه

له قوله لانه حقیقته انه استدلال بالنص فیقدم علی القیاس (کما بینه فی تقریر مذهب الشافعی) تقریره هذا صید الحرم وما کان کذلك لا یحل التعرض له بالنص فهذا لا یحل التعرض له بالنص اما الاول فلانه لیس یراد بصید الحرم الا ما کان حالا فیه واما الثانیة فلاطلاق النص المذکور من السنة ولم یوجد مثله فی الرق بل ثبت شرعا بقاؤه بعد الاسلام بل عداه الی اولاد الا ما من ازواجهن وان لم یتصف الزوج بالکفر قط ۔ ویمکن کون سر هذا الفرق التغلیظ علی من امر فخالف لان الرق حکم هذه المخالفة بخلاف من لم یخالف وهو الصید ۱۲ ه

له قوله خلاف بها القیاس علی الاسترقاق فان الاسلام منع حقا لله تعالی ولا یرفعه فی اذا ثبت حال الاسلام [illegible]

اعم من ان يكون صيد الحرم او الحل ولو كانوا عشرة فعلى كل واحد منهم جزاء كامل واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل ولهذا لا يتأدى بالصوم فلا يتعدد الجزاء الا بتعدد المحل ولا تعدد ههنا ولو قتل محرم صيود اعلى قصد التحلل بالاول يكفيه جزاء واحد عندنا والزمه مالك والشافعي عن كل صيد جزاء باع المحرم صيدا او شراه بطل لان في بيعه وشرائه تعرضا له ولان المحرم لا يملك الصيد لا بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه وكذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده فعليه جزاءان لحق الله وضمان لصاحبه لفساد الهبة ولو رده المشترى على البائع فعليه جزاء واحد حقا لله تعالى لتعديته بالتسليم ولو ذبحه اى المحرم الصيد حرم على الذابح وعلى غيره لقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) كذا اعلله الشارح والاظهر انه لكونه كالميتة او كذبح المجوسي وكذا اذا ذبحه الحلال من صيد الحرم ولو اكل المحرم الذابح من الصيد غرم قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه الا الاستغفار وهذا الخلاف اذا اكل بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل في الجزاء اتفاقا لا محرم اى لا يغرم قيمة ما اكل من لحم الصيد محرم لم يذبح باتفاقهم ولو اضطر محرم الى اكل الصيد فقتل صيدا فعليه الجزاء لان الاذن للمضطر بحلق الرأس مقيد بالكفارة فكذا هذا ولو اضطر المحرم الى اكل الميتة لا يقتل الصيد ولو وجد المحرم المضطر صيدا ومال مسلم يأكل الصيد لان حرمته لحق الله تعالى وحده ولدت ظبية اخرجت من الحرم ولم يؤد جزاؤها وماتا اى الظبية وولدها في الحل وكذا ان لم يعلم عودهما الى الحرم غرمهما المخرج سواء كان حلالا او حراما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الرد الى مأمنه وهو الحرم فسرى الى الولد كالرق والحرية وان ادى جزاءها اى اعطى جزاء الظبية ثم ولدت ثم مات لم يجزه اى لم يعط جزاء ولدها لانه صيد حل لانعدام اثر الاخراج في الظبية بالتكفير عنها حتى لو انشأ القتل لم يضمن ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز لانها مملوكة له ووجوب الارسال لا ينافي الملك كما لو اخذها وادخلها الحرم الا انه يكره لان ابتداء الفعل وقع معصية وكذا لو ذبحها يحل اكلها لانها في الحل ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا ونفاه مالك والشافعي لهما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها يعني المدينة وقال من رأيتموه يصطاد في المدينة فخذوا ثيابه ولنا في ذلك ما روى في الشمائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بعض الصبيان في المدينة طائرا فطار من يده فجعل يتأسف في ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير اسم طائر وقد بسطت الكلام على هذا المرام في المرقاة شرح المشكوة ثم علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة ومالك عكس القضية لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه رواه مسلم ولنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل دعاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانما كان في الرزق من الثمرات ولا ريب في اكثرية ثمرة المدينة وليس هذا بسبب لا فضيلتها ❊

فصل في الاحصار

وهو لغة المنع مطلقا وشرعا منع او عذر شرعي عن الوقوف والطواف معا في الحج وعن الطواف لا غير في العمرة ان احصر المحرم بعدو مسلم او كافر او مرض او سبع او حبس ولو من غير سلطان او كسر او بموت محرم او زوج او بعدة طلاق او هلاك نفقة او راحلة وعجز عن مشي او ضلالة الطريق او منع زوج في حج النفل ان احرمت بغير اذنه وقال مالك والشافعي لا احصار الا بالعدو لان اية الاحصار وهو قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو وقوله (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) وفي الموطأ عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ولنا ان الاحصار انما يقال لغة في المرض خاصا كما قال بعضهم او فيه وفي غيره عاما والاول ليس بمراد بالاجماع فتعين الثاني والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وان الحجاج بن عمرو الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه اصحاب السنن والدارمي وقال الترمذي حديث حسن وزاد في رواية لابي داود او مرض وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن

له قوله واتحد اى لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا يتادى بالصوم ويتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانها جزاء الفعل ولان المحرم في حق المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم وهو واحد فيتحد الواجب ثم اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكن فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلفت جهة الجناية بان اخذه احدهما وقتله الآخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان كلا منهما اتلفه بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك استهلاك معنى والآخر بالاتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق الا من غرم واحد ١٢ ع ٢

ابن يزيد قال اهلّ رجل بعمرة يقال له عُميربن سعيد فلُدغ فبينا هو صريع فى الطريق اذ طلع عليه ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم امار (بفتح الهمزة) اى وقته فاذا كان ذلك فليحلل ثم عليه عمرةٌ بعد ذلك وبه عن ابراهيم عن علقمة قال لُدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث الهدى ويُواعِد اصحابه موعدا فاذا نُحر عنه حل وفى الصحيحين عن عائشة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت زبير فقال لها لعلك اردتِ الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حُجّى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وفى البخارى قال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه بعث المفرد بالحج او العمرة دما او قيمته ليشترى به ويذبح وادنى ما يجزئ فيه شاة كالاضحية لقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ولو بعث دمين يحلل باولهما والثانى تطوّع والقارن دمين لانه محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو لم يبين ايهما للحج وايهما بالعمرة لم يضرّه وعيّن يوما يذبح فيه لان التحلّل موقوف على الذبح لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) اى حتى يذبح فى الحرم فلابد من علم زمانه حتى يقع التحلّل بعده حتى لو ظنّ المحصر ان الهدى قد ذُبح فى الوقت الذى عيّنه ففعل شيئا من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك لزمه موجب الجناية وكذا لو ذبح فى الحل على ظن انه الحرم ولو قبل يوم النحر وقالا لا يجوز ذبح دم الاحصار بالحج الا فى يوم النحر وهو قول مالك لانه دم تحلّل عن الحج فصار كالحلق فيه ولابى حنيفة قوله تعالى (فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو مطلق فى الزمان ولانه دم كفارة للتحلّل قبل اوانه كدم الاحصار بالعمرة ولهذا لا يُباح التناول منه ودم الكفارة لا يختص بالزمان وفى حلّ لا اى ولو ذبح دم الاحصار فى ارض الحل لا يجزئ لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) والمراد به الحرم لقوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ) ولما قدمنا عن ابن مسعود فى الملدوغ يبعث بهدى ويُواعِد اصحابه موعدا وقال مالك والشافعى محله حيث يحل ذبحه وهو مكان اُحصِر فيه لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العامَ القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبّوا فاعتمر العامَ المقبل فدخل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواه البخارى فى الشهادات واجيب بان الحديبية نصفها من الحرم ونصفها من الحل ومضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى الحل ومصلاه فى الحرم وانما سبق ببعث الهدايا الى جانب الحرم منها ونحرت فى الحرم وقد قال الواقدى الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من البيت كذا فى المبسوط ١٢ وعن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحرم والله سبحانه اعلم ويذبحه اى يذبح الذى به يبعث المحصر يحل اى يحل له ان يحل من احرامه بفعل ادنى ما يحظره الاحرام بمجرد الذبح الا انه لا حلق عليه ولا تقصير وان حلق فحسن وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اُحصِروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلّها ان يحلقوا وحلق صلى الله عليه وسلم ولحديث المسور ومروان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج فنحر بدنه ودعا حلاقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا الحديث ولهما ان الحلق عُرف قربة اذا كان مرتبا على افعال النسك ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ليعرف المشركون عزمهم على الانصراف فلا يشتغلون بامر الحرب ويحصل الامن من كيد المشركين فان قيل كيف يقولان بجواز التحلّل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهى بقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) والاية نزلت فى حق المحصر وحيث كان منهيا عن الحلق قبل الغاية كان مأمورا به بعدها لان حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها اجيب بان الله نهى المحصر عنه حتى يبلغ الهدى محله بهذه الاية فذاك دليل الاباحة بعد بلوغه محله لا دليل الوجوب كما فى سائر المحظورات مع ان الحلق واجب عليه للاحلال والدم اُقيم مقامه فيستغنى به عنه وفعله صلى الله عليه وسلم وامره بالحلق انما كان لانهم كانوا يمتنعون عن التحلّل طمعا فى دخول مكة ويردون التحلل بالحلق فقطع بالامر به اطماعهم تسليما لامر الله وانقيادا لحكمه حتى جاء الله بالنصر والفتح هذا ولا نرى نحن الصوم للمحصر بدل دم الاحصار مجزيا خلافا لابى يوسف فى رواية وهو اظهر اقوال الشافعى فيقوّم الدم ويتصدّق به وعند عجزه يصوم عن كل صاع يوما ويتحلّل به بمنزلة الهدى فى جزاء الصيد وهذا قول عطاء وفى امالى ابى يوسف هذا احب الىّ وفى قول للشافعى اذا عجز عن الهدى يصوم مكانه عشرة ايام على قياس هدى المتعة قلنا هذا كله قياس المنصوص على المنصوص وانه لا يجوز بل المرجع فى كل موضع الى ما وقع التنصيص عليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ويجب عليه اى على المحصر ان حل من حج حج للزومه بالشروع وعمرة لانه فى معنى فائت الحج فاذا لم يأت بها قضاها وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وهذا اذا لم يقض الحج وان حل من عمرة فعليه عمرة لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التى احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء وقال مالك والشافعى لا يلزمه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم تحلّل بالحديبية ولم يأمر بالقضاء وان حل من قران فعليه حج وعمرتان

له قوله فقيمته اشارة الى انه لم يرد بقوله لبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما اراد قدرها او قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة ليشترى بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز ١٢ ف

له قوله والقارن اى لو كان المحصر قارنا بعث دمين دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم باحرامها فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما - ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج و يبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للمشروع ١٢

ك٣ قوله بالحج قيد فان دم المحصر بالعمرة لا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذى يتحلل به منها ١٢

ك٤ قوله ولا تحلقوا نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى موضع حله ثم فسر المحل بقوله ثم محلها الى البيت العتيق وليس المراد عين البيت لانه لا تراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم - هذا واضح ١٢

ك٥ قوله فان - فان قيل هذا الذى ذكره من الدليل يدل على قوله فعليه الحلق

فاذا نحر عنه حل ١٢ محمد اعزاز على عفرله

لانه صح شروعه فی الحج والعمرة فیلزمه بالتحلل قضاؤهما وعمرة اخری لترکه التحلل بافعال العمرة واذا زال احصاره بعد ان بعث
الهدی او ما یشتری به وامکنه ادراک الهدی والحج معا توجه حتما للحج لزوال العجز عن الاداء قبل حصول المقصود بالحلق
وصنع بالهدی ما شاء لانه عینه لجهة واستغنی عنها والا ای وان لم یمکن ادراک الهدی والحج بان لم یمکنه ادراک واحد منهما
او امکنه ادراک الهدی دون الحج او الحج دون الهدی فله ان یحل بذبح الهدی المبعوث اما اذا لم یمکنه ادراک واحد منهما او
امکنه ادراک الهدی دون الحج فلعجزه عن الحج واذا امکنه ادراک الحج دون الهدی فلانه لو لم یتحلل یضیع هدیه وحرمة المال کحرمة
النفس حتی اباح الشرع القتل دونه فیتحلل کما اذا خاف علی نفسه لکن الافضل ان لا یتحلل لفوات شیٔ قلیل من المال وادراک
عظیم من الاعمال وهذا قول ابی حنیفة وهو استحسان **والقیاس** قول زفر وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة انه لا یجوز
التحلل لزوال العجز ومنعه عن رکنی الحج ای الطواف والوقوف بمکة ای وقوفها احصار لعجزه عن اداء رکن من ارکان الحج و
منعه عن احدهما ای عن الطواف او عن الوقوف لا ای لا یکون احصارا **اما** منعه عن الطواف وحده فلان الحج یتم بالوقوف
وهو باق علی احرامه الی ان یطوف **واما** منعه عن الوقوف وحده فلانه یتحلل بالطواف کفائت الحج ولا حاجة الی تحلله
بالهدی ومن عجز ای عن حج الفرض فان حج النفل لا یشترط فیه العجز اذ باب النفل واسع فاحج غیره سواء کان ذلک الغیر
ذکرا وانثی حرا او عبدا ماذونا حج عن نفسه اولم یحج صح لکن یکره احجاج الانثی حرة او امة عن الذکر ولکن العبد کراهة تنزیه
واما من لم یحج عن نفسه فمکروه کراهة تحریم ویقع عنه ای عن العاجز الحج لما فی الکتب الستة البوداؤد عن عبد اللّٰہ بن عباس و
الباقون عن اخیه الفضل ان امرأة من خثعم قالت یا رسول اللّٰہ ان ابی ادرکته فریضة اللّٰہ فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی
علی ظهر البعیر قال حجی عنه وذلک فی حجة الوداع ولم یسألها صلی اللّٰہ علیه وسلم هل حججت عن نفسها ولم تحج ولا هل هی حرة او
امة **وفی** السنن الاربعة عن ابی رزین العقیلی قال یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة و
لا الظعن قال احجج عن ابیک واعتمر قال الترمذی حدیث حسن صحیح **وفی** معجم الطبرانی بسنده الی السودة ام المؤمنین
ان رجلا قال یا رسول اللّٰہ ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج افاحج عنه فقال صلی اللّٰہ علیه وسلم ارایت لو کان علی ابیک دین فقضیته
کان یجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه **واذا** حج المأمور فاصل الحج یقع عن الآمر فی ظاهر المذهب **وعن** محمد یقع عن المأمور
وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنیة والمال شرط لوجوبها فلا یجزئ فیها النیابة کالصلوة والصیام ویسقط عن الآمر الفرض
بالاجماع لان الانفاق اقیم مقام الافعال فی حق سقوطها کالشیخ الفانی حیث اقیم الاطعام فی حقه مقام الصیام **ولا** یسقط
به عن المأمور فرض الحج بالاجماع لان النیة وقعت عن الآمر سواء اداه علی الموافقة او المخالفة وسواء کان علیه حج اولا **واما**
حج النفل فیقع عن المأمور اتفاقا وللآمر الثواب بان یصیر المأمور جاعلا ثواب فعله للآمر هذا جائز عند اهل السنة وهو
ان یجعل الانسان ثواب عمله لغیره صلوة کان او صوما او صدقة او غیرها کقراءة القران والطواف والعتاق والاذکار ونحوها
لحدیث عائشة وابی هریرة رواهما ابن ماجه بسنده عنهما ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین
عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوأین یذبح احدهما عن امته ممن شهد اللّٰہ بالتوحید وشهد له بالبلاغ ویذبح الآخر عن
نفسه **قال** محمد وفی روایة الحاکم فقرب احدهما فقال بسم اللّٰہ اللهم منک ولک اللهم هذا عن محمد واهل بیته ثم قرب
الآخر فقال بسم اللّٰہ اللهم هذا منک ولک اللهم هذا عمن وحدک من امتی ولحدیث جابر رواه ابوداؤد قال ذبح النبی صلی
اللّٰہ علیه وسلم یوم النحر کبشین اقرنین املحین موجوأین فلما وجههما قال انی وجهت وجهی الآیة اللهم منک ولک عن محمد وامته
بسم اللّٰہ واللّٰہ اکبر ثم ذبح ولحدیث ابی رافع رواه احمد واسحاق والطبرانی من حدیث شریک قال ضحی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه
وسلم بکبشین املحین موجوأین ای خصیین وقال احدهما عمن شهد للّٰہ بالتوحید وله بالبلاغ والآخر عنه وعن اهل بیته
ولحدیث حذیفة رواه الحاکم ولحدیث ابی طلحة وانس رواهما ابن ابی شیبة فی مسنده بمعنی ما تقدم **وقالت** المعتزلة
لیس له ذلک ولا یصل الیه ولا ینفعه **وقال** مالک والشافعی یجوز ذلک فی الصدقة والعبادة المالیة کالحج **ولنا** ما تقدم
وما روی ان رجلا سأل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال کان لی ابوان ابرهما حال حیاتهما فکیف لی ببرهما بعد موتهما فقال
صلی اللّٰہ علیه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلی لهما مع صلوتک وان تصوم لهما مع صومک رواه الدارقطنی وعن علی رضی
اللّٰہ عنه مرفوعا من مر علی المقابر وقرأ قل هو اللّٰہ احد احدی عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطنی وعن معقل بن یسار مرفوعا اقرأوا علی موتاکم یس رواه ابوداود والاصل الحقیقة مع انه لا محظور علی انها
تقرأ علی المحتضر لاشرافه علی الموت ان دام عجزه الی موته فلو احج عن نفسه وهو محبوس او مریض ان مات به اجزأه الحج وان
تخلص منه بطل اجزاؤه عنه فرضا فیبقی نفلا وذلک لان الحج فرض فی العمر مرة فیعتبر استمرار العجز فیما بقی منه ونوی عنه

له قوله لزوال کالمکفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر علی الرقبة قبل ان یفرغ من الصوم فانه یجب علیه العتق کذا منه ١٢ ٢ه قوله یتم۔ فان قیل ینتقض هذا علیکم بالمعتمر فانه آمن من الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر یتضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فیکون له الفسخ کالمشتری اذا وجد بالمبیع عیبا یثبت له خیار الفسخ لانه یلزمه ضرر بالمضی فان قیل امتداد الاحرام موجود ههنا ایضا لانه یبقی محرما الی ان یحلق قلنا یمکنه ان یتحلل بالحلق فی یوم النحر فی غیر الفساد وان لزمه دم لکونه حلق فی غیر الحرم فلا حاجة الی ان یبعث دم الاحصار لیتحلل من غیر عذر ثم ان دام الاحصار حتی مضت ایام التشریق فعلیه لترک الوقوف بالمزدلفة دم ولترک رمی الجمار دم ولتاخیر الحلق وطواف الزیارة دم عند ابی حنیفة ١٢ ٣ه قوله لیس لقوله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وان سعیه سوف یری ولان الثواب [illegible]

وحده على التعيين حتى لو نوى الحج على الأمرين على التعيين ضمن النفقة لكلٍ منهما وكان الحج له ولو نواه عن احد منهما غير معين لو يعين احدهما قبل طواف القدوم والوقوف ضمن النفقة وان عيّن احدهما جاز استحسانا عند ابى حنيفة ومحمد كما لو اهلّ الحج عن ابويه ثم عيّنه لاحدهما وذلك لان الابهام واقع فى الاحرام وليس بمقصود وانما المقصود الافعال والتعيين فى الانتهاء بمنزلة التعيين فى الابتداء الا ترى انه لو احرم ولا ينوى حجة ولا عمرة بعينها كان له ان يُعيّن فى الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه فى الابتداء **و**عند ابى يوسف وقع الحج عن المأمور وضمن النفقة لانه مأمور بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة ولو نواه ساكتا عن المحجوج عنه لا نصّ فيه وينبغى ان يصح التعيين باتفاقهم لعدم المخالفة وهذا كله بطريق النيابة **واما** الاستيجار فلا يجوز عندنا واذا لم يجز بقى امره بالحج فيكون له نفقة مثله فى ماله وليست بعوض ولكن يستحق كفايته لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق الكفاية فى ماله كالقاضى و العامل ولو حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية اجزأه ان شاء الله تعالى لما روينا من حديث الخثعمية وغيرها **وانما** قيد محمد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه لان خبر الواحد لا يُوجِبُ العلم اليقينى **فان قيل** فقد اطلق الجواب فى كثير من الاحكام الثابتة بخبر الواحد **قلنا** لان خبر الواحد موجِبٌ للعمل فما طريقه العمل اطلق الجواب فيه فاما سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة فطريقه العلم فانه امر بينه وبين الله فلهذا اقيد الجواب بالاستثناء **ثم** من شرائط جواز الاحجاج ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرّع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز فيُنفق على نفسه بالمعروف فى الطعام والشراب والكسوة فى الطريق وثوبَى احرامه وما فضل رده الى الورثة او الوصى الا ان يُوصِيَ الميت له به وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرضه ولا يصرف الدنانير بالدراهم الا لحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترى منه ماء لوضوئه ولا يدخل الحمام ولا يشترى منها دهنا للسراج ولا مايدهن به او يتداوى به ولا يعطى منها اجرة الحلاق او الحجام الا ان يأذن له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه **و**فى فتاوى قاضيخان له ان يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان ويُعطىَ اجرة الحارس من مال الأمر وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال وله ان يشترى دابة يركبها ومحملا وقربة وادوات وسائر الآلات انتهى واذا عجل الى مكة من رمضان فنفقته من مال نفسه الى عشر ذى الحجة ويحج عن الموصى بالحج راكبا من بلده لقيامه مقامه ان كفت نفقته لذلك والا فمن حيث يبلغه وهذا استحسان **وفى القياس** تبطل هذه الوصية لعجز الوصى عن تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزله كما لو اوصى بعتق نسمة بالف وكان ثلث المال دونها ووجه الاستحسان ان المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة وهى تنفذ بحسب الامكان ودم الاحصار على الأمر ان كان حيا وفى ماله من ثلثه او كله ان كان ميتا لانه الذى ورطه فيه ثم يجب عليه من قابل بمال نفسه لانه لم يُتِمّ الافعال بسبب الاحصار وانما يقع ما هو مسمّى الحج عنه ولم يتحقق ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه **وقال** ابو يوسف على المأمور لانه للتحلّل وصار كدم القران **واجيب** بان دم الاحصار مؤنةٌ بمنزلة نفقة الرجوع ودمُ القران فى دم الجناية على الحاجّ **اما** دم الجناية فلان المأمور هو الجانى **واما** دم القران فلانه وجب شكرًا للجمع بين النسكين والمأمور هو المختصّ بهذه النعمة **قالوا** وهذه تشهد لصحة المروى عن محمد من ان الحجّ يقع عن المأمور والمراد قرانٌ أمره واحدٌ به او أمره اثنان احدهما بالحج و الأخر بالعمرة واذِنا له فى القران اما لو أمَرَه اثنان احدُهما بالحج والأخر بالعمرة ولم يأذناله بالقران وقرن كان مخالفا اذ المأمور بالافراد مخالف بالقران وان نواه للأمر عند ابى حنيفة كالتمتّع للأمر بالافراد وانما يصير مخالفا لانه مأمور بان يحج عنه من الميقات والمتمتع يحجّ من جوف مكة فكان هذا غير ما امره به **وقالا** هو موافق وهذا استحسان لانه اتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع باكثر مما سمى له من جنسه ويوضحه ان القران افضل من الافراد فهو بالقران زاد خيرا فلا يكون مخالفا **و**ابو حنيفة يقول هو مأمور بانفاق المال فى سفر مجرّد للحج وسفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمتّع ولان العمرة التى زادها لا يقع عن الأمر لانه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج فى اداء النسك عنه الا بقدر ما امره **الا ترى** انه لو لم يأمره بشئ لم يجز اداؤه عنه فكذا اذا لم يأمره بالعمرة واذا لم يكن عمرته عن الأمر صار كانه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا وضمن النفقة وعليه القضاءُ فى مال نفسه ان جامع قبل وقوفه لان المأمور به هو الحج الصحيح والجماع قبل الوقوف يفسد الحج **اما** لو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه و لا يضمن النفقة ولزمه الدم لانه دمُ جناية ودمُ الجناية على المأمور بالحج وان مات المأمور بالحج عن الميت فى الطريق او سُرق نفقته يحج من منزل آمره وهو الميت عند ابى حنيفة بثلث ما بقى من مال الميت على تقدير ان يكون الحج عنه بوصية منه لا من حيث مات او سرقت نفقته كما قالا وهو قول مالك والشافعى **وهذا** مبنىٌّ على اختلافهم فيمن حجّ بنفسه ومات فى الطريق فانه يُوصِى بان يحج عنه من منزله عند ابى حنيفة وعندهما وهو الاستحسان من موضع مات فيه لان سفره لم يبطل بموته لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهٗ عَلَى اللّٰهِ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجًّا فمات كتب الله له اجر الحاجّ الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له اجر الغازى الى يوم القيمة رواه الطبرانى فى

له قوله لو نوى - معناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهلّ بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما - والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون احرم عنهما جميعا او عن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان نوى لعينه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بامره لا يكون حاجًّا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فيبقى له اصل الحج وهو سبب الثواب فله ان يجعله لاحدهما اولهما ولا كذلك اذا امراه بالحج لان المأمور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدى وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الآخر وان عين قبل المضى اى قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما قياسا لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة

معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده وروى تمام في فوائده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة لم يعرضه الله تعالى ولم يحاسب وروى الدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاجٍّ او معتمرٍ لم يُعرض ولم يُحاسب وقيل له ادخل الجنة **واما** ما في الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة فغير معروف **ولابي** حنيفة ان الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله اي ثوابه الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **وحاصله** ان المراد بالانقطاع في احكام الدنيا وبعدم الانقطاع في احكام العقبى والاول هو الذي يُوجبه هنا كمن صام الى نصف النهار في رمضان ثم حضره الموت يجب ان يُوصي بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك القدر باقيا كذا ذكره ابن الهمام **وفي** كون الوصية واجبةً بفدية ذلك اليوم نظر ظاهر لا يخفى على الاعلام وقد صرح صاحب الهداية في التجنيس ان من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب **ولو** نوى الصرورة (بالصاد المهملة) وهو الذي لم يحج حجة الاسلام نفلا او عن غيره حج عما نوى عندنا لا عن فرضه كما قال مالك والشافعي **لهما** على الاول ان بنية النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض وبدل عليه ان نية النفل لغو لانه عبارة عن الزيادة ولا يتصور قبل الاصل واذا لغت النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض ويدل عليه ان نية النفل نوع سفه قبل اداء حجة الاسلام والسفيه يستحق الحجر فجُعلت نية النفل لغوا تحقيقا لمعنى الحجة فبقي مطلق النية ويجوز ان يتأدى حجة الاسلام بغير نية كما في المغمى عليه اذا احرم عنه اصحابه فبنية النفل اولى وعلى الثاني ما روى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يُلبّي عن شبرمة فقال له من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال احج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **ولنا** على الاول ان وقت اداء الفرض في حج يسع اداء النفل فلا يتأدى الفرض فيه بنية النفل كالصلوة بخلاف الصوم عندنا فان وقت ادائه لا يسع اداء النفل وعلى الثاني ما روينا من حديث الخثعمية وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حُجّي عنه وقال لابي رزين العقيلي احج عن ابيك واعتمر ولم يستفسرهما انهما حجا عن انفسهما اولا وحديث الدارقطني معارض بما رواه هو ايضا عن الحسن بن عمارة عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة واحج عن نفسك **الا** انه قال هذا وهم من الحسن عن ابن عباس ثم قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب موافقا الرواية غيره ثم قال وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك وقوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة امر باستيناف حج آخر لنفسه نظرا له وقد كان قبل نسخ جواز فسخ الاحرام لا دال على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما **ومن الفروع** لو اوصى ان يحج عنه فلان فعند محمد يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح بان لا يحج غيره ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث المال يبلغ حججا كثيرة فالوصي بالخيار ان شاء احج عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه مقدار ما يبلغ في سنة واحدة والتعجيل افضل وان اجتمعت الورثة على ان يحج واحد منهم عنه جاز **ولا يجوز للهدي** وهو ما ينقل للذبح من الحل الى الحرم **الا ما جاز للتضحية** وهو الثني فصاعدا من الغنم والبقر والابل والجذع من الضأن فقط لان الجذع من الابل وهو ابن اربع سنين ومن البقر ابن سنة غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم ضحّوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والهدايا كالضحايا لان كلا منهما قربةٌ متعلقة بالاراقة فيكون في الجواز كذلك فلا بد من السلامة من العيوب المذكورة في باب الاضحية والثني (بالكسر) من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية والجذع (بفتح الجيم والذال المعجمة) ما اتى عليه اكثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيما وتفسيره انه لو خُلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها **واكل** استحبابا من هدي تطوع[1] ومتعة وقران لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالاضحية **فقط** اي لا يجوز له ان يأكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارة **وخُصّا** اي هدي المتعة والقران **بيوم النحر** اي بايامه لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقضاء التفث والطواف مختصان بيوم النحر فيكون الاكل كذلك ولانهما دما نسك فيختصان بيوم النحر كالاضحية والمراد بالاختصاص من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعد ايام النحر اجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما كذلك في القبلية وكونه فيها هو السنة السنية **لا غيرهما** اي لا يخص هدي غير المتعة والقران بيوم النحر بل يجوز فيه وفي غيره **اما** هدي الكفارة فلانه وجب لجبر النقصان فكان التعجيل به اولى **واما** هدي التطوع فلان القربة فيه باعتبار انه هدي وذلك يتحقق بالبلوغ الى الحرم ولا يتوقف على يوم النحر لكن الافضل ذبحه فيه لان معنى القربة في اراقة الدم فيه اظهر وهذا هو الذي في الاصل **وذكر** القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله **والكل** اي **وخُصّ** ذبح كل هدي تطوعا وغيره **بالحرم** لقوله تعالى (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) في جزاء الصيد فكان اصلا في كل دم وجب كفارة وقوله تعالى في دم الاحصار (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) مع قوله تعالى في الهدايا مطلقا (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) **وتصدق بجله** اي لبس الهدي **وخطامه** (بالكسر) ما يجعل في انف البعير ونحوه **ولا يُعطى اجر الجزار منه** لما روى الجماعة

[1] قوله هدي تطوع. المراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم اما لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكله ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق ١٢

[2] قوله واكل. اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما. ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل. ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند ابي يوسف دم النذور يتعين بالمكان ١٢ ح

الا الترمذی عن علی رضی الله عنه قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرنی ان لا اعطی الجزار منها شیئا وقال نحن نعطیه من عندنا ولو تصدق بلحمه علی فقیر غیر الحرم جاز لان الصدقة علی کل فقیر قربة مقصودة ولا طلاق قوله تعالی (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) خلافا لمالك والشافعی لان الذبح شرع فی الحرم توسعة علی فقرائه فلا یتصدق علی غیرهم بان یحمل الی خارج الحرم فیتصدق علی فقرائه ولا یرکب الهدی لانه جعله خالصا لله تعالی فلا ینبغی ان یصرف منها شیئا لمنفعة نفسه الا ضرورة وبه قال مالك لما روی مسلم من حدیث ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر قال سمعت جابر بن عبد الله یسأل عن رکوب

قال الزیلعی فی شرح الکنز وقال مالك یجوز رکوبها من غیر ضرورة ولعله بنی علی اختلاف الروایة عن الامام مالك رحمه الله

الهدی فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها حتی تجد ظهرا واجاز الشافعی رکوبها مطلقا لقوله تعالی (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى) ولقوله صلی الله علیه وسلم للذی راه یسوق بدنة ارکبها ویلك او قال ویحك ولنا ما قدمنا من قوله تعالی (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) والبدن منها قال تعالی (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ولیس رکوبها من التعظیم فی شیء وقد روی ان الرجل کان اجهد نفسه فامره النبی صلی الله علیه وسلم برکوبها اما مترحما له بقوله ویحك او متوعدا بقوله ویلك لئلا یفضی عدم رکوبه الی هلاکه ولو نقص الهدی بالرکوب او حمله متاعا علیه للضرورة ضمن بنقصانه ویتصدق به علی الفقراء ولا یحلب لان اللبن جزء الهدی فلا ینتفع به هو ولا الاغنیاء ولو انتفع به او دفعه الی غنی ضمنه لوجود التعدی وما عطب (بکسر الطاء) ای هلك من الهدی فی الطریق او قرب من العطب حتی خیف علیه الموت او امتنع علیه السیر او تعیب بفاحش وهو ما یمنع اجزاء الاضحیة کذهاب ثلث الاذن او العین او الذنب ففی الواجب ابدله لانه فی الذمة ولا یتأدی بالمعیب والمعیب له لانه لم یخرج بتعیینه لتلك الجهة عن ملکه وقد امتنع صرفه فیها فله صرفه فی غیرها من بیع او تصدق بلحمها وفی التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة سنامه لما روی اصحاب السنن الاربعة من حدیث ناجیة بن جندب الاسلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معه هدایا وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فی دمه ثم خل بینه وبین الناس قال الترمذی حدیث حسن صحیح والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدی فیأکل منه الفقراء دون الاغنیاء ولیس علیه غیرها لقوله صلی الله علیه وسلم من اهدی بدنة تطوعا فعطبت فلیس علیه بدله وان کانت نذرا فعلیه البدل ذکره الشیخ فی الامام وسکت عنه ولا یأکل هو ایضا ولا رفقاؤه منها ولو کانوا فقراء لما فی مسلم وابن ماجه عن ابن عباس ان ذؤیبا الخزاعی حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث بالهدی معه ثم یقول ان عطب منها شیء فخشیت علیه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وفی روایة لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة ولما اسنده الواقدی فی اول غزوة الحدیبیة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اراد الخروج فذکر القصة بطولها وفیها ان النبی صلی الله علیه وسلم استعمل علی هدیه ناجیة بن جندب وامره ان یتقدم بها وقال وکانت سبعین بدنة وفیها قال ناجیة عطب معی بعیر من الهدی فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها من دمها ولا تأکل انت ولا احد من رفقتك منها شیئا وخل بینها وبین الناس ولما فی مسند احمد بن حنبل عن عمرو بن خارجة الثمالی قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم معی بهدی وقال لا تأکل انت ولا اهل رفقتك وخل بینه وبین الناس ای الفقراء دون الاغنیاء وهذا الان الاذن یتناوله معلقا بشرط بلوغه محله فینبغی ان لا یحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق علی الفقراء افضل من ان یترکه جزرا للسباع اذ فیه نوع تقرب والتقرب هو مقصود الرب المعبود وهو الغفور الودود وان شهدوا بالوقوف قبل وقته ای قبل یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم الترویة قبلت شهادتهم وعلی اهل عرفة اعادة الوقوف لان التدارك ممکن اذا ظهر خطاؤهم وصورة هذه المسئلة مشکلة لان هذه الشهادة لا یکون الا بان الهلال لم یر لیلة الثلاثین من ذی القعدة بل رأی بعدها وکان ذو القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال کون ذی القعدة تسعة وعشرین فصورتها بحیث لا یتأدی فیها اشکال فیها ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فی الحساب وکان الوقوف یوم الترویة فان هذا المعنی قبل الوقت بحیث یمکن التدارك فالامام یأمر الناس بالوقوف فان علم ذلك فی وقت لا یمکن تدارکه فینبغی ان یقال قد تم حج الناس هذا خلاصة کلام المصنف فی شرح الوقایة فتکون الشهادة علی هذا بمعنی العلم لکن حمل العبارة المذکورة علی هذا المعنی تکلف وایضا الغلط فی الحساب من الجمع العظیم فی غایة الاستبعاد فلو قیل انه علم ذلك بان رجع شهود رؤیة الهلال او اقروا انهم شهدوا بالزور والعبید ویحتمل ان یکون السماء متغیمة فی افق مکة فی اول ذی الحجة وشهد شاهدان انهما رأیا الهلال وحکم بشهادتهما ثم جاءت جماعة کثیرة من موضع اخر کانت السماء مصحیة بذلك الموضع فاخبروا انهم لم یروا الهلال مع اجتهادهم فی طلبه والتفحص عن موضعه ومثل هذه الشهادة وان کانت علی النفی لکن النفی الذی یمکن ان یحیط به علم الشاهد یقبل ومثل هذا قد جعله المصنف فی کتاب الشهادة مما یظهر فیه کذب الشاهد ویحتمل ان یشهدوا بان ذا القعدة غرته یوم الاحد مثلا فکان الناس علی الغرة یوم الاثنین فغرة ذی الحجة فی زعم الناس یوم الاربعاء وفی زعم الذین یشهدون یوم الثلاثاء فلا یکون شهادة علی النفی کما لا یخفی ولمکان المناقشة فی ذلك ذکر صاحب الهدایة انهم قالوا ینبغی للحاکم ان لا یسمع هذه الشهادة ویقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه

له قوله ولا یرکب اختلف فی رکوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فیه من مخالفة سیرة الجاهلیة وهی مجانبة السائبة والوصیلة والحامی ورد بانه علیه السلام لم یرکب هدیه ولم یرکبه ولا امر الناس برکوب هدایاهم۔ ومنهم من قال له ان یرکبها مطلقا من غیر حاجة تمسکا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعی رحمهم الله لا یرکبها الا عند الحاجة حملا للامر المذکور علی انه کان لما رأی علیه السلام من حاجة الرجل الی ذلك ولا شك انه فی واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دلیل یفید احدهما حمل علیه وقد وجد من المعنی ما یفیده وهو انه جعلها کلها لله تعالی فلا ینبغی ان یصرف منها شیئا لمنفعة نفسه فیجعل محمل تلك الواقعة ثم رأینا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة وهو ما رواه مسلم کما فی الکتاب فالمعنی یفید منع الرکوب مطلقا والسمع وارد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فیبقی فیما وراءه علی المنع الاصلی الذی هو مقتضی المعنی لا بمجرد الشرط

ليس فيها الا ايقاع الفتنة لابعكسه بان شهد وا انهم وقفوا يوم النحر فان شهادتهم لا تقبل ويجزئ اهل عرفة حجتهم والقياس ان لا يجزيهم كما لو شهد وا بالوقوف قبله **والفرق** ان التدارك فيما اذا شهد وا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج وايضا العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة ولو شهد وا يوم التروية انه يوم عرفة فان امكن وقوف الامام مع اكثر الناس قبلت شهادتهم وكذلك ان امكن وقوفه معهم ليلا او نهارا وان لم يمكن لا تقبل شهادتهم ويقفون من الغد استحسانا والشهود كالناس حتى لو لم يقفوا مع الناس ووقفوا بها رأوا فاتهم الحج وعليهم قضاء الحج من قابل والاهلال بعمرة وذلك لما روى انه عليه السلام قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله هو اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة نذر حجا ماشيا مشى من بيته لانه هو المراد بالعرف وقيل من الميقات ولا يركب حتى يطوف طواف الفرض وهذه رواية الجامع الصغير **و**في المبسوط انه مخير **و**عن ابى حنيفة ان مشيه مكروه **و**وجه رواية الجامع انه يلزمه الحج على صفة الكمال لان المشى اشق على البدن فيلزمه الايفاء وصار كالناذر صوما متتابعا **فان قيل** فقد كره ابو حنيفة الحج ماشيا فكيف يكون صفة كمال **قلنا** انما كرهه اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كان يكون صائما مع المشى او ممن لا يطيق المشى فيكون سببا للاثم من مجادلة الرفيق والخصومة في الطريق والا فلا شك ان المشى افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع وادل على التذلل لربه **و**عن ابن عباس انه قال لما كف بصره ما اسفى على شئ الا على ان لم احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) **وعنه** صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة **لا يقال** لا نظير للمشى في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا على ما ذكر في كتاب الصوم **لانا** نقول بل له نظير وهو مشى المكى الذى لم يجد راحلة وهو قادر على المشى فانه يجب عليه ان يحج ماشيا **ولو** ركب اكثر المسافة اراق دما لادخال النقص فيما التزمه ولو ركب اقلها وجب عليه من الدم بحسابه رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على باب

والله سبحانه وتعالى اعلم

من ادارة الطباعة

حمدا لمن خص ادارتنا هذه الاعزازية بنشر علوم الدين المتين - واشاعة ما عليه العلماء من كتب الحكماء والفلاسفة المشهورين - بلسان عربى مبين - فاذاعت كتبا عديدة مما ينتفع به الطلاب ويعظمه العلماء فكانها مما فى زبر الاولين - نحمده على ما منحنا من تائيد وظفر وكذلك يجزى من شكر ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى اظهر البدائع من الآيات وانار الهداية لمن مال اليها من المخلوقات ولم تمنعه الشقاوات - اللهم فصل عليه وعلى آله واصحابه الذين هم رؤساء الهداة وعظماء الدعاة - وبعد فلما وفقنا الله لطباعة الكتب العلمية صرفنا همتنا اليها وبذلنا وسعنا فيها - ومازالت ايدينا الضعيفة تاخذ من البحار وتقسم على الانهار اناء الليل واطراف النهار - ومنها الكتاب المسمى بشرح النقاية التى هى العروة الوثقى لارباب الرواية واصحاب الدراية - فلنه شرح لم يوجد مثله فيما مضى من الزمان ولن يأتى (على ما عندنا) به فيما بقى من الاوان فمن نظر اليها بعين العدل والانصاف نادى باعلى صوته وما خاف سه جرى حبها مجرى دمى فى مفاصلى ❊ فاصبح لى عن كل شغل بها شغل ❊ سبتنى بدل ذات حسن يزينها ❊ تكحل عينيها وليس لها كحل ❊ وكيف لا وقد شرح جلال الاسلام والمسلمين سيد الاكابر والرؤساء فى العلمين عون الامة كاشف الغمة - مظهر احكام الشريعة النبوية وناصرها - رحلة الحفاظ - علم المفسرين حجة الطالبين على الهروى المعروف بالقارى الحنفى لا زال علم العلم بكتبه مرفوعا وعلم الجهل بما اقتبسه من الائمة الاعلام مدفوعا فنشرنا ربعه الاول لنرى هل بقى قدر العلم وكنوزه فى هذا الزمان زمان الجهل والغواية فانك ان كنت صادقا فات باية - فان اعاننا زمرة اهل العلم والفضل ننشر ربعه الثانى من غير تراخ ولا فتور بل بكل مسرة وسرور وان راينا سعينا كريشة فى الهواء وكالنقش على الماء نكتفى بهذا الضياء - فعليكم ايها العلماء ان تحولوا بكتاب حافل جامع المسائل الفقهية كانه من الكنوز المخفية ولا تتكاسلوا فى الطلب ليلحقكم الاسف والندم - وما علينا الا البلاغ - **وانا عبده المدعو بسيد احمد**

مالك المكتبة الاعزازية الديوبندية

له قوله لا بعده - قال الكمال رحمه الله صورتها ان يشهدوا انهم رأوا الهلال اى هلال الحجة فى ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر - وذكر للاستحسان اوجها (احدها) انها قامت على النفى اى نفى جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا لشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال فى ليلة قبل رؤية اهل الموقف - ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو رآه اهل الموقف كذلك ثم آخروا الوقوف - (ثانيها) ان شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه فى وقته بل قد وقع فى وقته شرعا وهو الذى وقف عليه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة (ثالثها) انها مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله تعالى عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان تكملة الدليل المسمى المذكور فيما قبله واذا كانت بهذه الشهادة لا

چند علمی مذہبی اخلاقی تبلیغی تاریخی قابل قدر کتابیں سلیس اردو میں

تفسیر حقانی کامل

مؤلفہ مولٰنا عبد الحق مرحوم

اس سے بہتر اردو میں آجتک کوئی تفسیر نہیں لکھی گئی اس سے علما، وطلبا، وصوفیہ کرام اور معمولی اردو خواں اپنی اپنی استعداد کے موافق مستفید ہو سکتے ہیں نہایت معتبر تفسیر ہے۔ مناظرہ کرنیوالے اصحاب کے بھی بہت کار آمد ہے۔ مذاہب باطلہ کی تردید اور مخالفین اسلام کے شکوک کے رفع کا پورا پورا التزام کیا گیا ہے اس سے قبل کئی مرتبہ یہ تفسیر چھپکے ہاتھوں ہاتھ فروخت ہو چکی ہے اب عرصہ دراز سے نایاب تھی مشتاقان علوم اسکے واسطے بیچین تھے خدائے تعالیٰ کا شکر ہے اب پھر آٹھ جلدوں میں چھپکر تیار ہو گئی ہے۔ جلد اوّل (یعنی مقدمہ) دو روپیہ (عـہ) باقی سات جلدوں کی قیمت چار چار روپیہ۔ کامل کی پچیس روپے (عـہ ۲۵) ہے۔

فتاوی رشیدیہ سہ حصہ کامل

مصنفہ حضرت مولانا رشید احمد صاحب گنگوہی رح جس میں صدہا مسائل شریعت ونکات تصوف موجود ہیں دور دراز سے علماء نے اپنے شکوک اور رہنمائے طریقت نے اپنے واردات اور لوگوں نے مسائل خطوط وتحریرات کے ذریعہ آپ کی خدمت میں ارسال کئے ہیں اور آپنے اونکے جوابات تحریر کرکے روانہ کئے ہیں۔ اور شریعت وطریقت کو ایک ہی کرکے دکھا دیا ہے۔ غرض یہ کہ فتاوی رشیدیہ کی مقبولیت اور فیض رسانی اظہر من الشمس ہے تھوڑے ہی عرصہ میں متعدد بار طبع ہو کر شائع ہوا لیکن مشتاقان علوم دینیہ کی کثرت طلب کی وجہ سے بہت جلد نایاب ہو گیا عرصہ سے لوگوں کی مشتاق نظریں اوسکے مطالعہ سے محروم تھیں۔ لہذا اس مرتبہ بہت عمدہ کاغذ پر خاص اہتمام سے طبع کرایا گیا ہے قیمت کامل (عـہ)

تعلیم الاسلام کامل

مصنفہ حضرت مولانا مفتی محمد کفایت اللہ صاحب صدر جمعیۃ علماء ہند اس کتاب کے چار حصہ ہیں یہ کتاب بچوں کی ابتدائی تعلیم کے لئے بیحد مفید ہے اس میں دلچسپ سوال وجواب کے طریقے پر اسلامی مسائل اور عقائد کا بیان ہے۔ اردو نہایت پیاری اور سہل ہے بچوں کو ان حصوں کے پڑھانے سے پڑھنا بہت جلد آجاتا ہے اور ساتھ ہی ساتھ مسائل بھی دلنشین ہو جاتے ہیں یہ کتاب اپنے عموم نفع کی وجہ سے لاکھوں کی تعداد میں شائع ہو چکی ہے۔ قیمت کامل سٹ مع قاعدہ (۱۴ار)

سفرنامہ شیخ الہند رح

مصنفہ حضرت مولانا حسین احمد صاحب مہاجر مدنی جانشین حضرت شیخ الہند رح جس میں حضرت شیخ الہند رح کے سفر حجاز کی تشریح اور خاص مکہ معظمہ سے حضرت مولانا کی نظر بندی مالٹا کے مفصل اور مکمل حالات اور آخر میں کرنیل اشرف بیگ کے تفصیلی حالات درج ہیں۔ قیمت (۱۰ار)

طریقہ مولد مع فتاوی میلاد شریف

کون بدبخت ہوگا کہ جو ذکر رسول پاک ومیلاد النبی کی فضیلت اور اوسکے باعث اجر وثواب ہونیکا انکار کرے لیکن بدقسمتی سے ہماری عبادات الٰہی بھی آج ان رسوم وتکلفات سے خالی نہیں ہیں جن کی وجہ سے بجائے اجر وثواب کے بسا اوقات اُلٹا گناہ لازم آجاتا ہے اللہ جزائے خیر عطا فرمائے حکیم الامۃ مولانا اشرفعلی صاحب مدظلہم کو کہ انہوں نے مسنون وموجب اجر میلاد کا طریقہ لوگوں کے سامنے شائع کردیا ہے جس کے مطالعہ سے ہر شخص مولود شریف کا مقصد اور اس کے برکات وطریقہ سے واقف ہو سکتا ہے۔ ہم نے اس طریقہ میلاد شریف کو نہایت اہتمام سے طبع کرایا ہے اور ایک مدلل فتوے حضرت مولانا رشید احمد صاحب گنگوہی رح کا ہے۔ قیمت ۴

اشاعت اسلام

اگر آپ معلوم کرنا چاہتے ہیں کہ دنیا میں اسلام کیونکر پھیلا اور کس طرح سے آفتاب اسلام نے فاران کی چوٹی سے طلوع ہو کر اقصائے عالم پر اپنے انوار وفیوض کی کرنیں ڈالیں اور قیصر وکسرے اور سلاطین دنیا کی قوتوں کو پامال کرکے خدائی وحدانیت اور محمدی رسالت کی حکومت دنیا میں قائم کی تو آج ہی "اشاعت اسلام" مؤلفہ حضرت مولانا حبیب الرحمٰن صاحب مرحوم مہتمم دار العلوم دیوبند منگا کر مطالعہ کیجئے۔ یہ کتاب اپنی انوکھی مثال اور طرز تحریر وقوت دلائل کے اعتبار سے اسقدر مقبول ہوئی کہ بہت تھوڑے نسخے باقی رہ گئے دکن میں داخل نصاب ہو چکی۔ قیمت (عـہ)

تنویر السراج فی لیلۃ المعراج

حضور اقدس علیہ التحیۃ والتسلیم کا واقعہ معراج اپنے اندر بہت سی خصوصیات وبرکات رکھتا ہے جس سے عام طور پر لوگ ناواقف ہیں نیز کتنے ہی علمی پہلو اس میں مخفی ہیں جنپر مستقلاً بہت سے رسائل لکھے گئے ہیں۔ لیکن اس رسالہ میں حکیم الامۃ مولانا اشرف علی صاحب نے ان باریکیوں ونکات کو آشکارا کیا ہے جس سے بہت کم لوگ واقف تھے یہ رسالہ اپنی نوعیت میں خود اپنا نظیر ہے۔ اسکو بھی ہم نے مثل دیگر رسائل کے نایاب ہو جانے پر نہایت شاندار طبع کرایا ہے اور خوبی یہ کہ قیمت پہلے سے بھی کم یعنی بجائے دس آنے کے صرف آٹھ آنے (۸ر)

تحقیق الخطبہ

ایک زمانہ ہوا کہ یہ مسئلہ زیر بحث آیا تھا کہ خطبہ جمعہ بجائے عربی کے اگر اردو میں پڑھا جائے تو کیا ہرج ہے اور آج بھی یہ مسئلہ بجائے مردہ یا کمزور ہونے کے زیادہ زوروں پر ہے۔ اسپر جناب مولانا شبیر احمد صاحب عثمانی نے ایک معرکۃ الآرا اور محققانہ مضمون زیب قرطاس فرمایا تھا جو ملک میں بہت سی دفعہ طبع ہو کر اہل انصاف سے خراج تحسین حاصل کر چکا ہے۔ ہم نے اس مرتبہ اس رسالہ کو نایاب ہو جانیکی وجہ سے باضافہ خطبہ جمعہ و خطبہ عیدین و خطبہ نکاح اعلےٰ کتابت وعمدہ طباعت ونفیس کاغذ پر طبع کرایا ہے جس سے یہ رسالہ باطنی خوبیوں کے ساتھ ہی ظاہری زیبائش سے آراستہ ہو گیا ہے۔ قیمت (۲ر)

حفظ الایمان معہ بسط البنان

یہ رسالہ حضرت مولانا اشرف علی صاحب کا وہ مقبول ومستند رسالہ ہے کہ جس میں انہوں نے چند علمی سوالات کے جوابات محققانہ انداز میں دئے ہیں جسمیں علم غیب کا مسئلہ بھی زیر بحث آگیا ہے اسکے دلائل پر بعض شبہات وارد کئے گئے تھے جسکا جواب بسط البنان میں دیا گیا تھا ہم نے اُن دونوں رسالونکو ایک جگہ جمع کر دیا ہے تاکہ ناظرین کو حل شبہ میں سہولت ہو جائے یہ رسالہ اب علمی مسائل کا ایک مختصر سا ذخیرہ ہو گیا ہے جسکے مطالعہ سے بہت سے علمی فوائد حاصل ہوتے ہیں بغرض رفاہ عام قیمت صرف ایک آنہ (ار)

سالار دو جہان

صلی اللہ علیہ وسلم کی زندگی وطرز معاشرت کا اگر نمونہ دیکھنا ہو اور آپ کے اخلاق حمیدہ وخصائل برگزیدہ کا آج تیرہ سو برس بعد مطالعہ کرنا ہو اور آپ کے حلیۂ مبارک، پوشاک اور عاداتِ مبارکہ سے واقف ہونے کی تمنا ہو تو امام ترمذی رح کی شمائل کا اردو ترجمہ معہ شرح مفصل منگا کر زیر مطالعہ رکھئے اور علمی نکات ولطائف سے لطف اندوز ہو جئے۔ یہ شرح مظاہر علوم سہارنپور کے شیخ الحدیث حضرت مولانا محمد زکریا صاحب نے فرمائی ہے جو ہر طرح سے قابل دید ہے۔ ہدیہ (۱۲ر)

ملنے کا پتہ} (مولوی) سید احمد ناظم کتب خانہ اعزازیہ دیوبند ضلع سہارنپور (یو-پی)

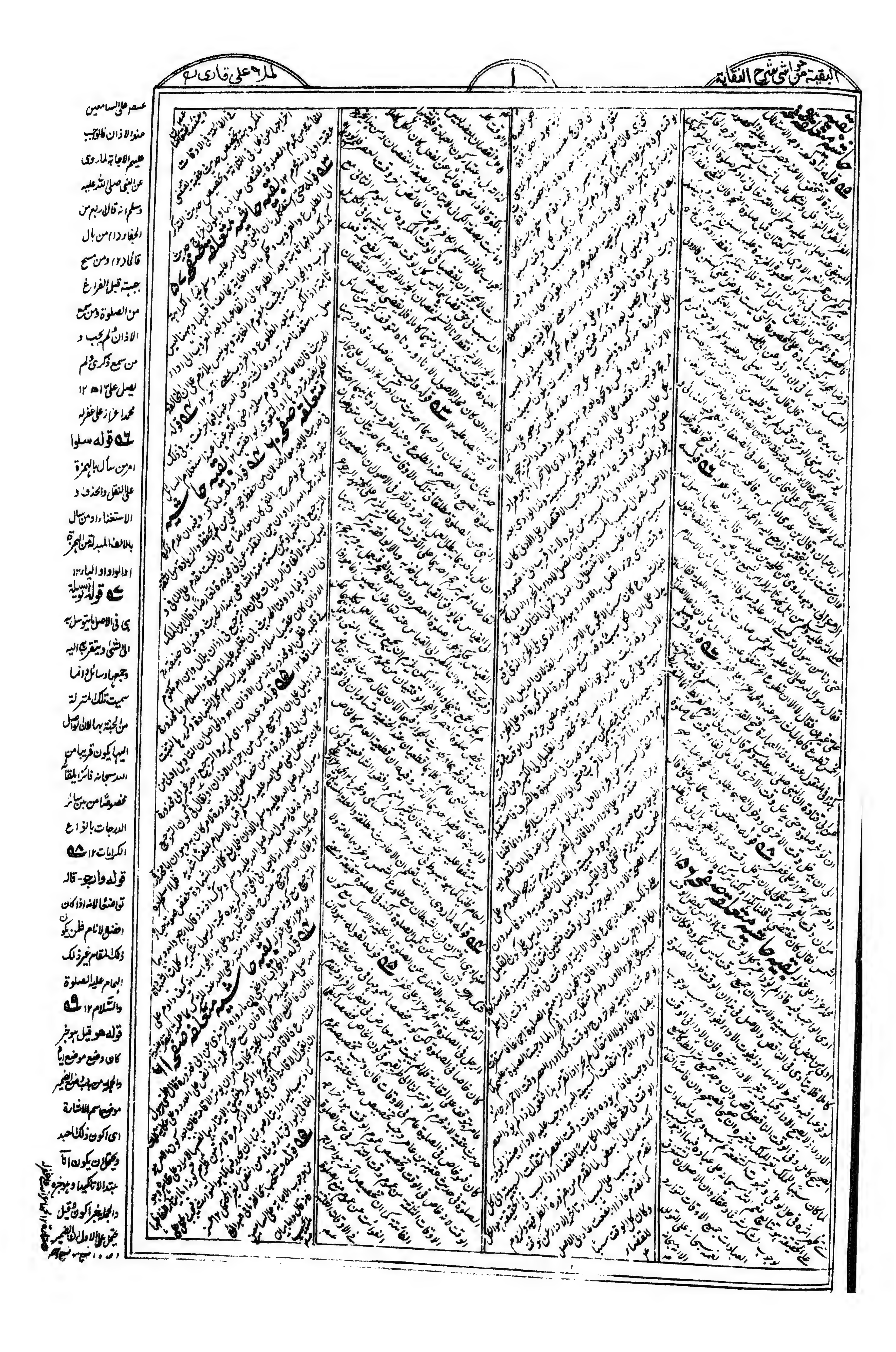

عسر على السامعين عند الاذان فالوجوب عليهم الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء (١) من بال قائما (٢) ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلوة ومن سمع الاذان ثم لم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي ١٢ ه ١٢ محمد اعزاز علي عفي له

قوله سلوا امر من سأل بالهمزة على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو او الياء ١٢

قوله الوسيلة هي في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات ١٢

قوله وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلوة والسلام ١٢

قوله هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير ...

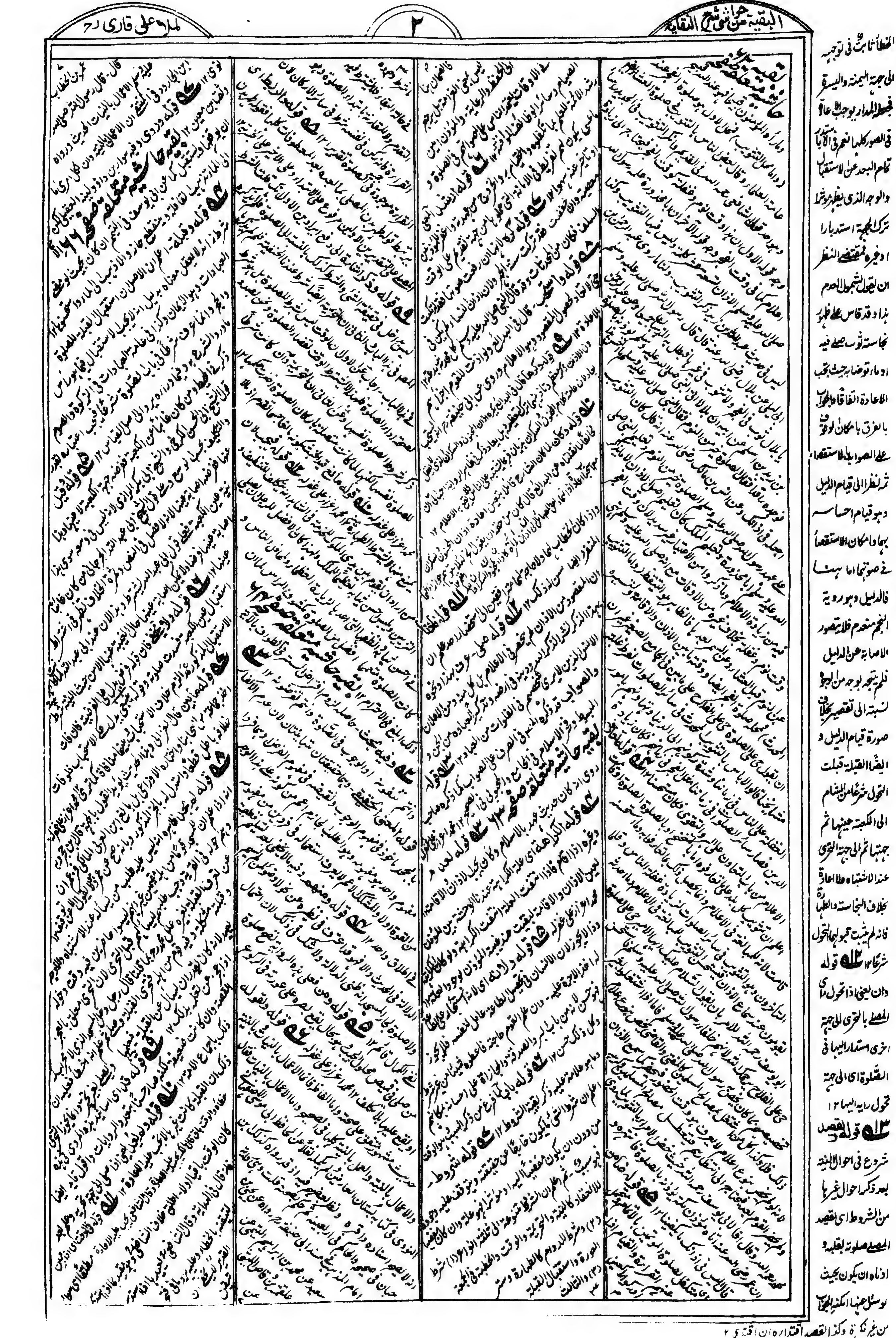

الخطأ ثابت في توجهه
الى جهة اليمنة واليسرة
فجعله المدار يوجب عاقا
في الصور كلها نعم في الاولى
تمام البعد عن الاستقبال
والوجه الذي يظهر من تمام
ترك الجهة استدبارا
او غيره مقتضى النظر
ان يقول بشمول العدم
بذا وقد قاس على ظهور
نجاسة ثوب صلى فيه
او ماء توضأ به حيث تجب
الاعادة اتفاقا فالجواب
بالفرق بامكان الوقوف
على الصواب لا استقصاء
ثم نظر الى قيام الدليل
وهو قيام احساسه
بها وامكان الاستقصاء
في صورتها اما ههنا
فالدليل وهو رؤية
النجم منعدم فلا تتصور
الاصابة عن الدليل
فلم يتجه بوجه من الوجوه
نسبته الى تقصير بخلاف
صورة قيام الدليل و
ايضا القبلة قبلت
التحول شرعا من الشام
الى الكعبة عينها ثم
جهتها ثم الى جهة التحري
عند الاشتباه والاعادة
بخلاف النجاسة والطهارة
فانه لم يثبت فيهما التحول
شرعا ١٢ ٣ قوله
وان لم يعلم اذا تحول اي
المصلي بالتحري الى جهة
اخرى استدار اليها في
الصلوة اي جهة
تحول رايه اليها ١٢
٣ قوله والقصد
شروع في احوال النية
بعد ذكر احوال غيرها
من الشروط اي القصد
المصلي صلوته بقلبه و
ادناه ان يكون بحيث
لو سئل عنها لمكنه الجواب
من غير تكلف وكذا القصد اقتداره ان اقتدى ٢

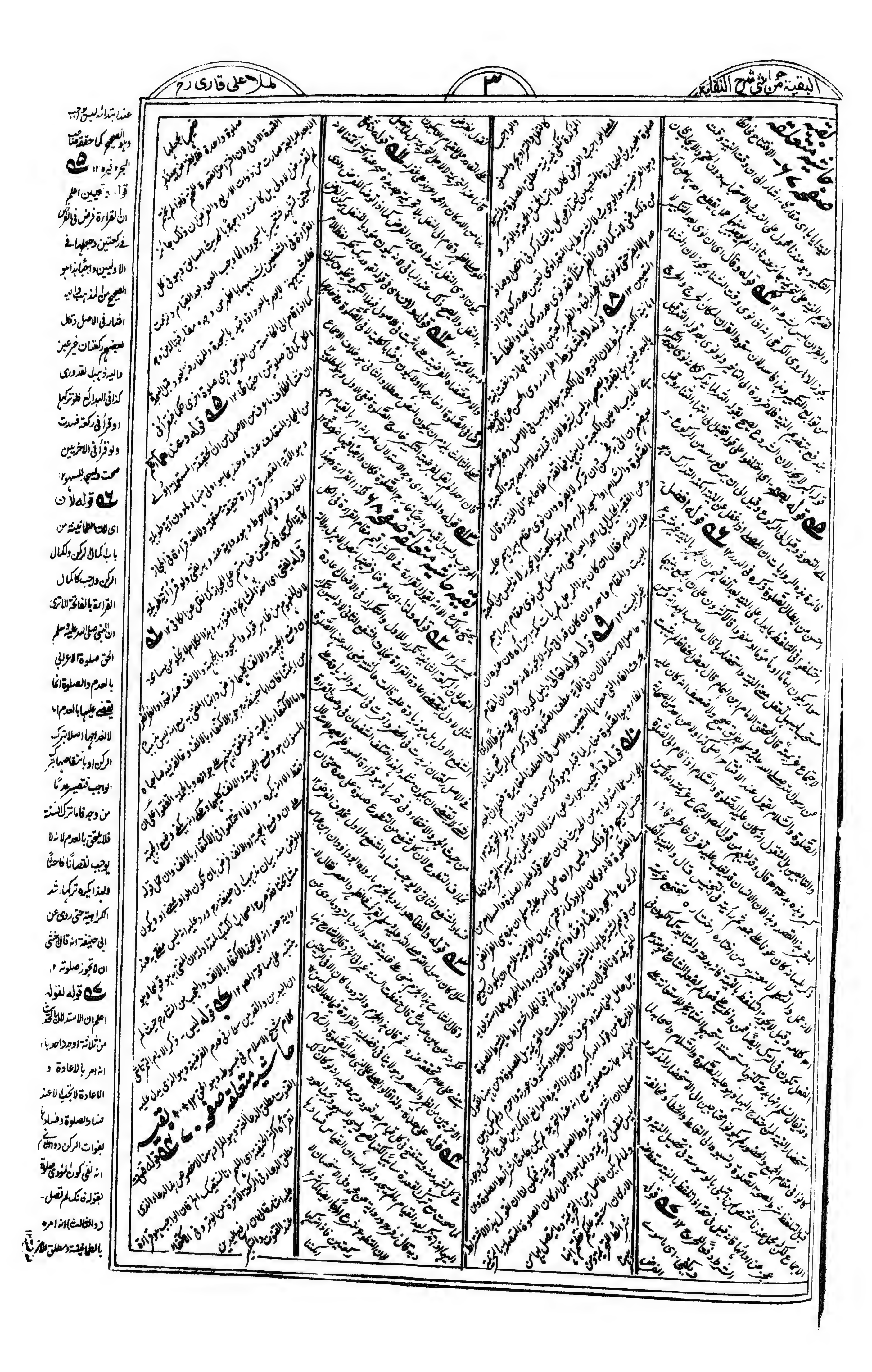

عند ابتدائه لسبق وجب
وهو الصحيح كما حققه صاحب
البحر وغيره ١٢ ٥٥
قوله بتعيين اعلم
ان القراءة فرض في الركعتين
في ركعتين وجعلهما في
الاولیین واجب اذا هو
الصحيح من المذهب ما عليه
اختار في الاصل وقال
بعضهم ركعتان غير عين
واليه ذهب القدوري
كذا في البدائع فلو ترك
او قرأ في ركعة فسدت
ولو قرأ في الاخريين
صحت ويجب للسهو ١٢
٥٦ قوله لان
اى لان الطمانينة من
باب كمال الركن والكمال
الركن واجب كالكمال
القراءة بالفاتحة الاترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحق صلوة الاعرابي
بالعدم والصلوة الخ
نقيضه عليها بالعدم ١٢
لانه انما اصلا بترك
الركن او بانتقاصهما بترك
الواجب فتقصير عما
من وجه فاما ترك السنة
فلا يلحق بالعدم لانه لا
يوجب نقصانا فاحشا
ولهذا يكره تركها اشد
الكراهية حتى روى عن
ابي حنيفة انه قال اخشى
ان لا تجوز صلوته ١٢
٥٧ قوله لقوله
اعلم ان الاستدلال بالحديث
من ثلاثة اوجه احدها
انه امر بالاعادة و
الاعادة لا تجب الا عند
فساد الصلوة وفسادها
بفوات الركن والثاني
انه نفى كون المؤدى صلوة
بقوله فانك لم تصل
والثالث انه امره
بالطمانينة مطلقا

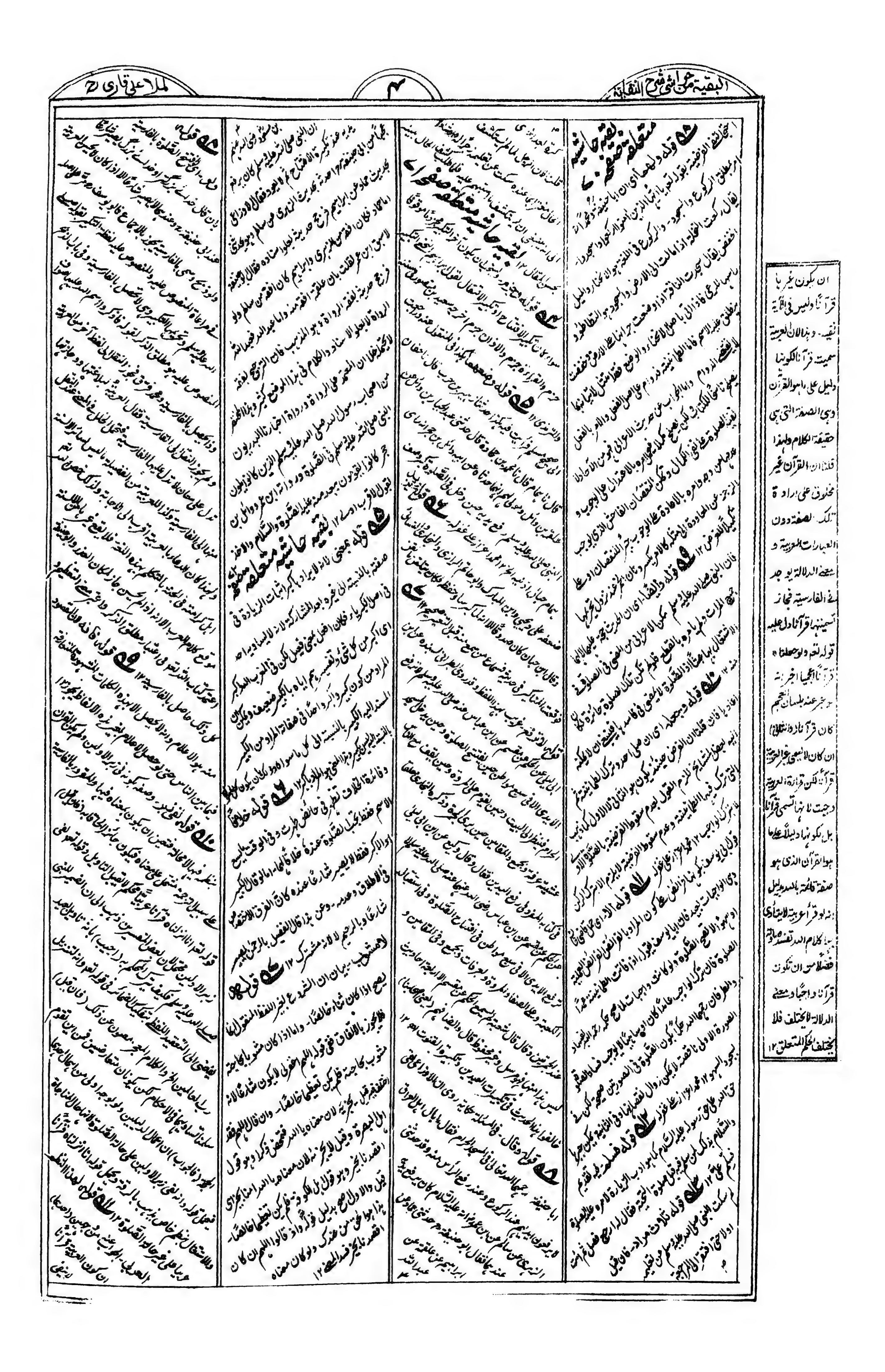

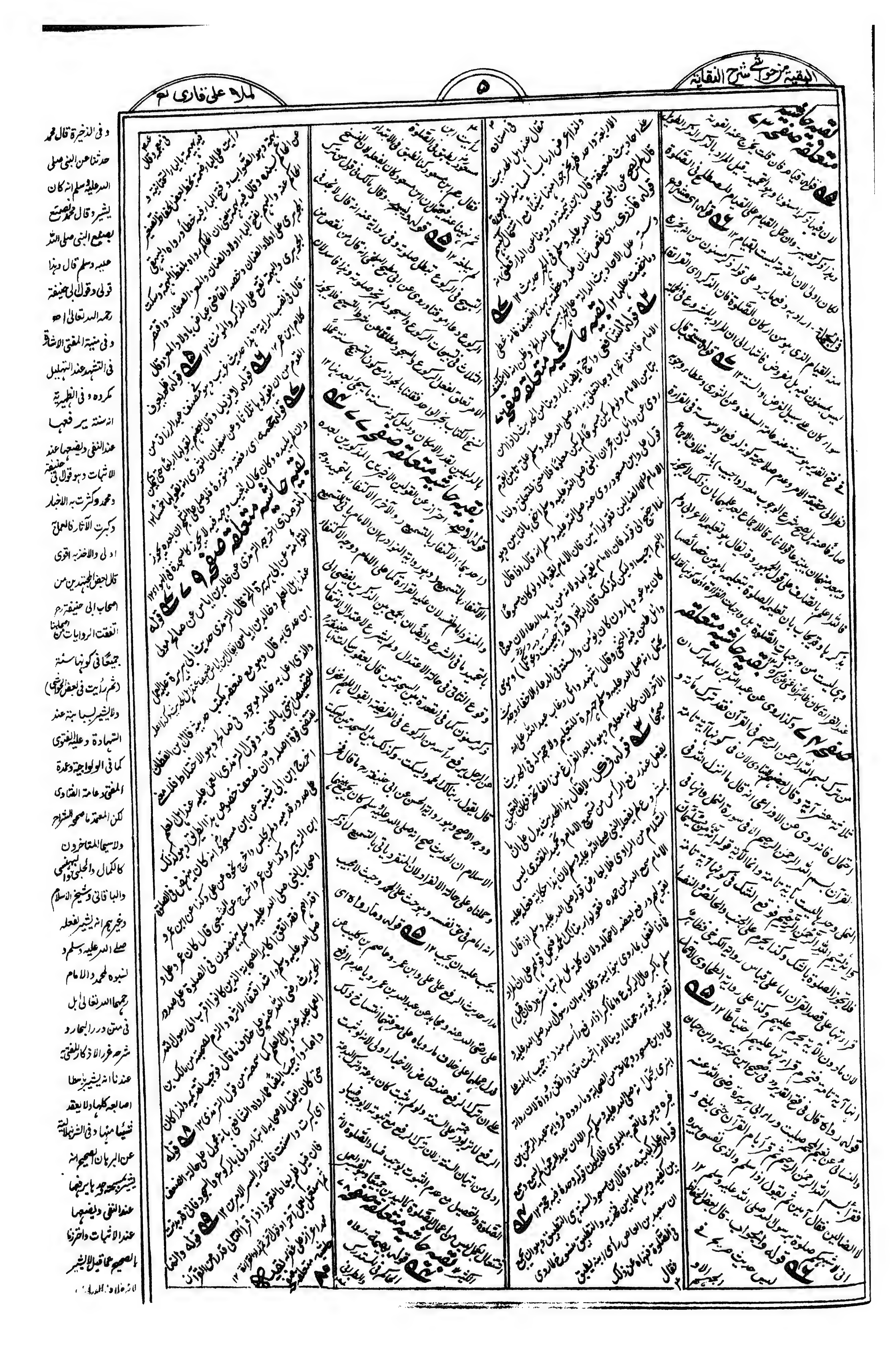

ف قوله وجهة
لان الامامة من لدن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا
هذا ذا اطبقت عليها
وعلى النكير على تاركها
والمواظبة على هذا
الوجه دليل الوجوب
وليس هذا اختلافا
في الحقيقة بل من
حيث العبارة
لان السنة المؤكدة
والواجب سواء
خصوصا ما كان
من شعائر الاسلام
الا ترى ان الكرخي
سماها سنة ثم فسرها
بالواجب فقال
الجماعة سنة لا يرخص
لاحد التأخر عنها
الا لعذر وهو تفسير
الواجب عند العامة ١٢

بقية حاشية متعلقة ص ٨٦

ف قوله والمختار
اعلم ان الذي اختاره
المتأخرون انهن
لا يحضرن الجماعات
في الصلوات كلها
سواء كن شواب
او عجائز لظهور الفساد
في زماننا ولذا قالت
عائشة رضي الله
عنها لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
رأى من النساء ما
رأينا لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسرائيل
نساءها ولا ينكر تغير
الاحكام بتغير الزمان
كغلق ابواب المسجد
في زماننا فانه يجوز ذكره
الزيلعي ١٢

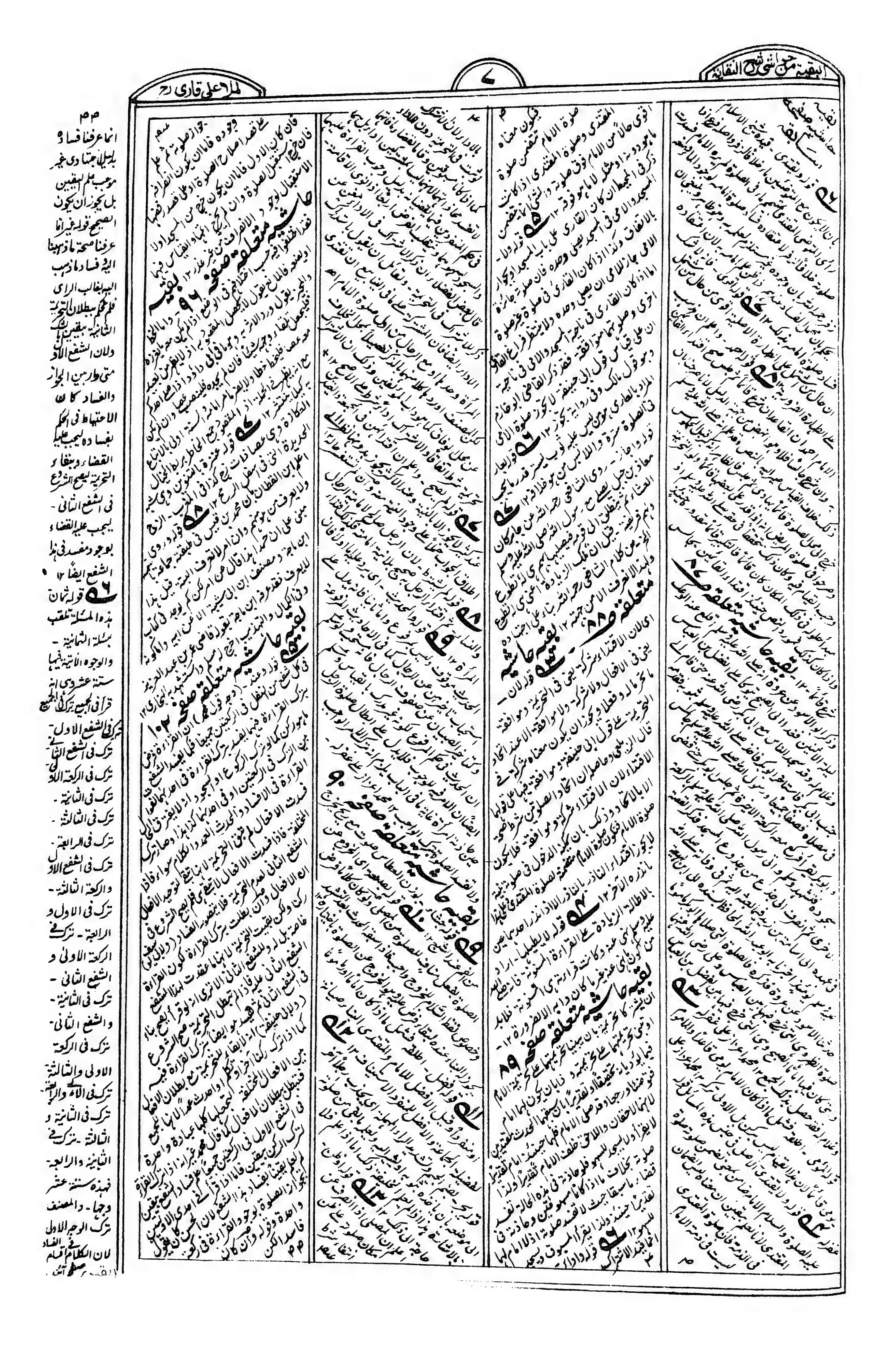

٩٩
انما عرفنا فساده
بالاجتهاد غير
موجب علم اليقين
بل يجوز ان يكون
الصحيح قول من قال انا
عرفنا صحة ما ذهبنا
اليه فساد ما ذهب
اليه بغالب الرأي
فلم نحكم ببطلان التحريمة
الثانية بيقين
ولان الشفع الاول
متى دار بين الجواز
والفساد كان
الاحتياط في الحكم
بفساده ليجب عليه
القضاء وببقاء
التحريمة ليصح الشروع
في الشفع الثاني
ليجب عليه القضاء
بوجود مفسد في هذا
الشفع ايضاً ١٢
٦ قوله ثمان
هذه المسئلة تلقب
بمسئلة الثمانية
والوجوه الآتية فيها
ستة عشر وهي انه
قرأ في الجميع ترك في الجميع
ترك في الشفع الاول
ترك في الشفع الثاني
ترك في الركعة الاولى
ترك في الثانية
ترك في الثالثة
ترك في الرابعة
ترك في الشفع الاول
والركعة الثالثة
ترك في الاولى و
الرابعة . ترك في
الركعة الاولى و
الشفع الثاني
ترك في الثانية
والشفع الثاني
ترك في الركعة
الاولى والثالثة
ترك في الاولى والرابعة
ترك في الثانية و
الثالثة . ترك في
الثانية والرابعة
فهذه ستة عشر
وجها والمصنف
ترك الوجه الاول
لان الكلام في الفساد
لان الكلام اقسام

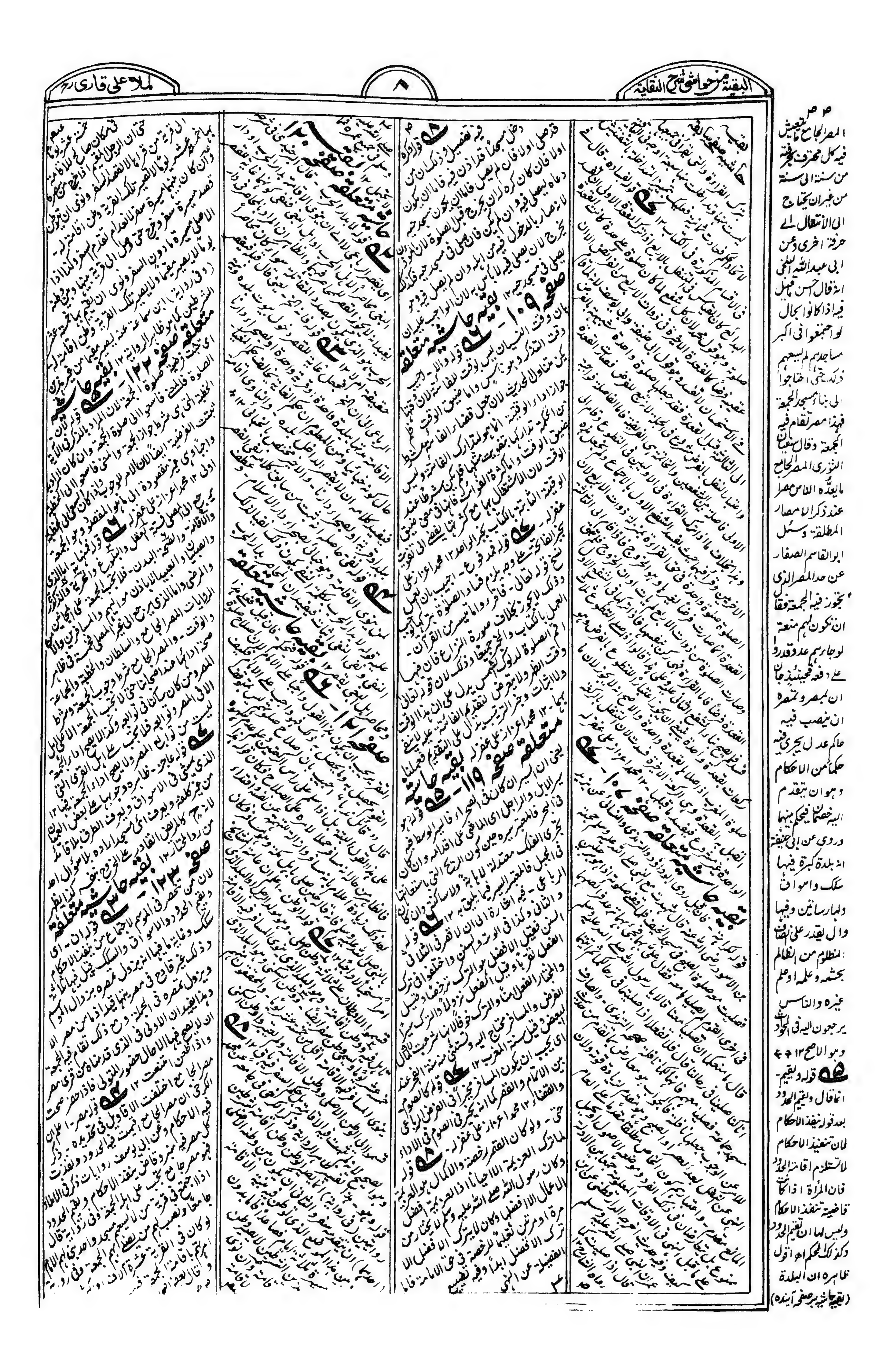

ص ۴ المصر الجامع ما يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى الانتقال الى حرفة اخرى وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما قيل فيه اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة وسئل ابو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال ان تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذ جاز ان يمصر وتمصره ان ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما من الاحكام وهو ان يتقدم اليه خصمان فيحكم بينهما وروي عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث وهو الاصح ۱۲

ـه قوله ويقيم - انما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا تستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم اه اقول ظاهره ان البلدة

(بقيه حاشيه بر صفحه آينده)

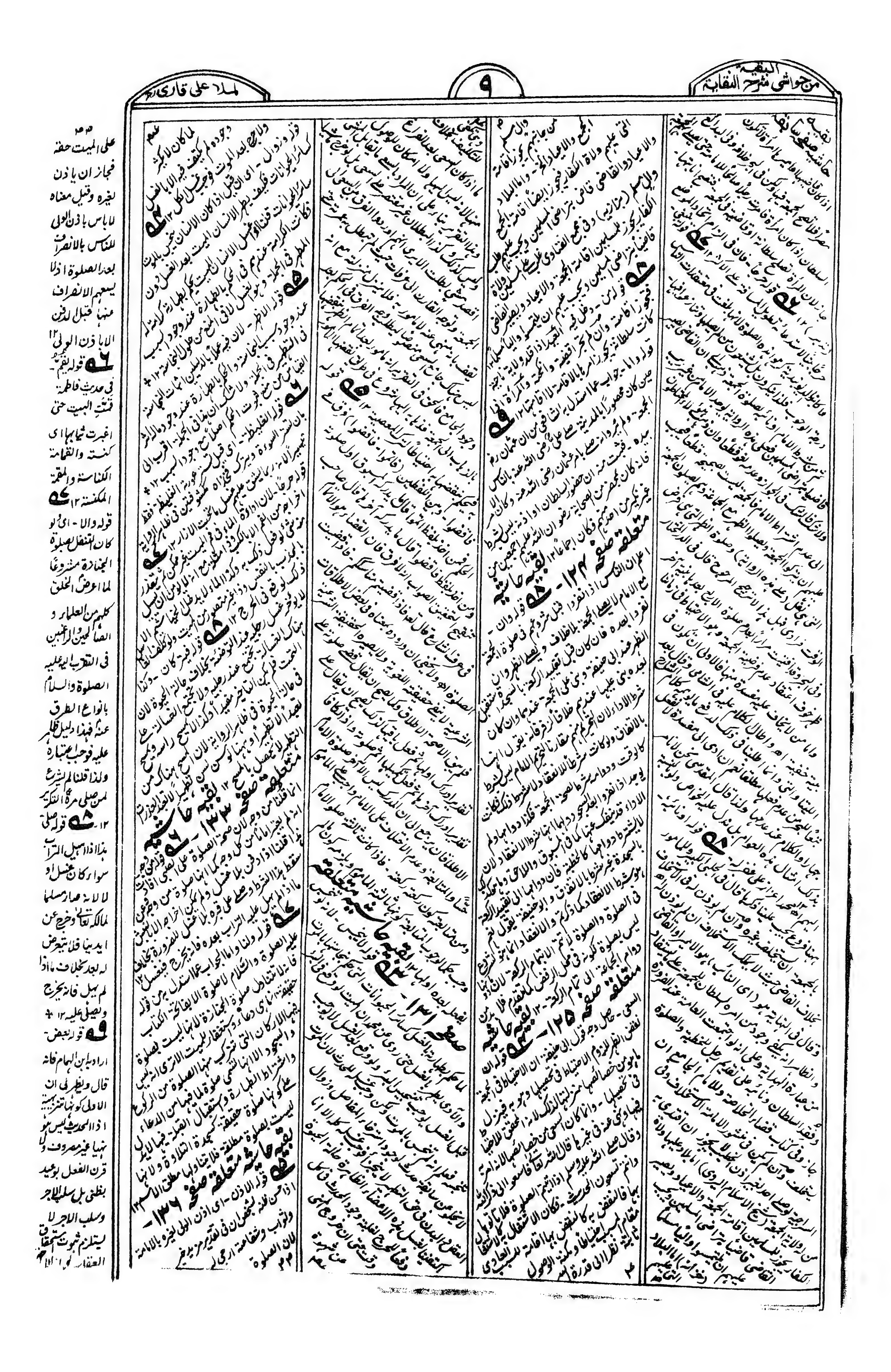

على الميت حفة فجاز ان باذن لغيره وقيل معناه لاباس باذن الولى للناس بالانصراف بعد الصلوة اذ لا يسعهم الانصراف منها قبل الدفن الا باذن الولى ۱۲

۶ قوله يقم. في حديث فاطمة. قمت البيت حتى اغبرت ثيابها اى كنست والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة ۱۲

۷ قوله والا. اى لو كان التنفل بصلوة الجنازة مشروعا لما اعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين الراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام بانواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ولذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرير ۱۲

۸ قوله صلى. هذا اذا اهيل التراب سواء كان غسل او لا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلى عليه ۱۲

۹ قوله بعض. اراد به ابن الهمام فانه قال ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب [illegible]

عصم
دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود
صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة
واخرجه مسلم ليس فيما
دون خمس اواق من
الورق ١٢ **١٠**
قوله والاوقية يحتمل
انه من كلام المصنف
اخذاً من تقدير صداق
ازواجه عليه السلام قالت
عائشة رض كانت ثنتي
عشرة اوقية ونشًا
فتلك خمس مائة قال
ابو سلمة قلت ما النش
قالت نصف اوقية
رواه مسلم ويحتمل انه
اراده من تمام الحديث
وشاهده ما اخرجه
الدارقطني عنه عليه السلام
لا زكوة في شيء من الفضة
حتى تبلغ خمس اواق
والاوقية اربعون درهما
(مختصر) والاوقية
بالتشديد افعولة من
الوقاية لانها تقي
صاحبها من الفقر
وقيل هي فعلية من
الاوق وهو الثقل
والجمع الاواقي بالتشديد
افاعيل كالاضاحي
وبالتخفيف فاعل ١٢
١١ قوله المثقال
وهو عشرون قيراطاً
والدرهم اربعة عشر
قيراطاً والقيراط خمس
شعيرات متوسطة غير
مقشورة مقطوعة
لما امتد من طرفيها
فيكون الدرهم الشرعي
سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم
وثلاثة اسباع درهم
وهذا على راي المتاخرين
وسنجة اهل الحجاز واكثر
البلاد واما على راي
المتقدمين وسنجة اهل
سمرقند فالمثقال ستة
دوانق والدانق
اربع طسوجات والطسوج
حبتان والحبة شعيرتان
فالمثقال شعيرة وتسعة

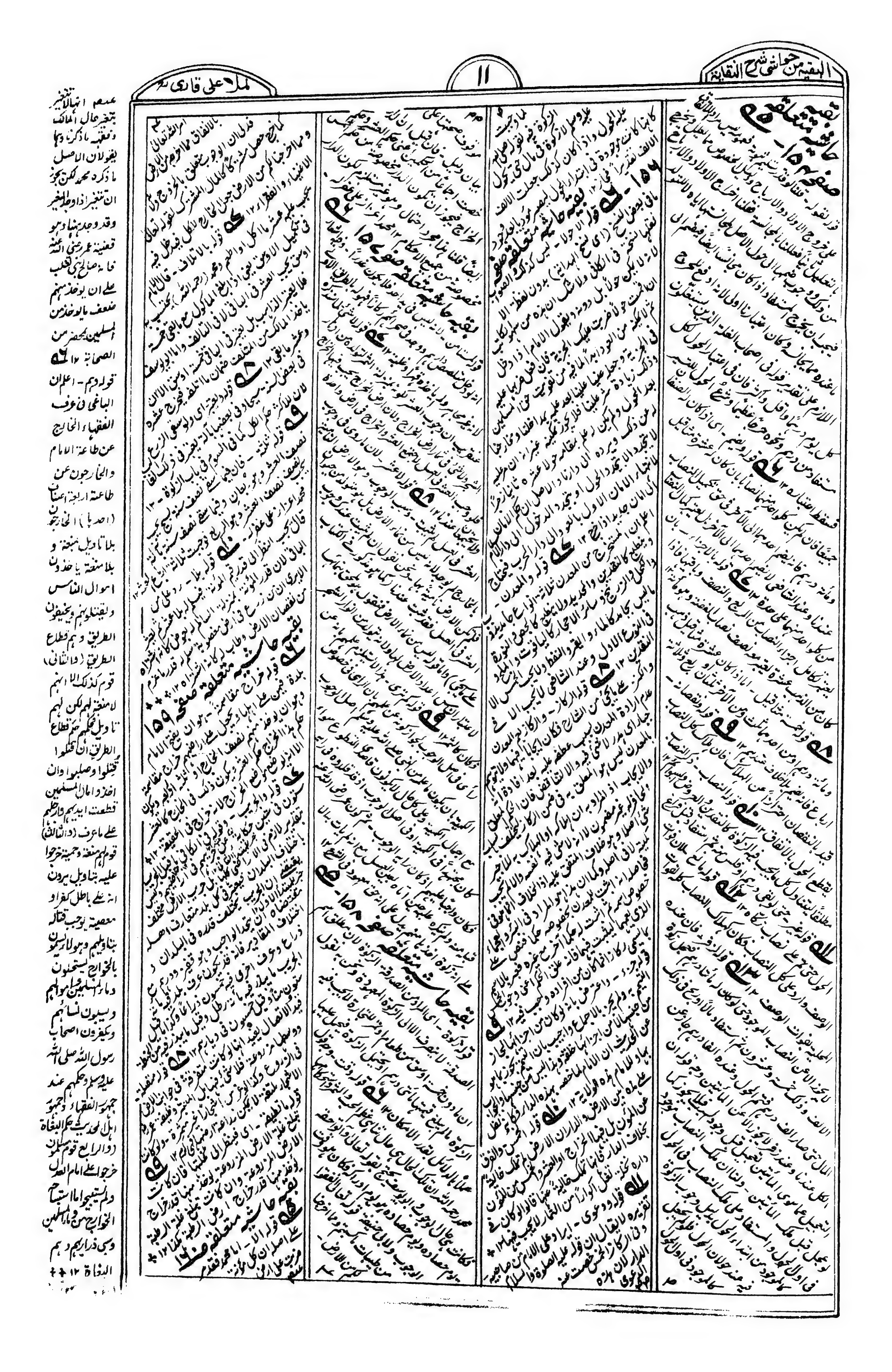

عصم انهالا تتغير بتغير حال المالك ونقيه ماذكرنا وهما يقولان الاصل ماذكره محمد لكن يجوز ان تتغير اذا وجد المغير وقد وجد ههنا وهو تعنية عمر رضي الله عنه فانه صالح بني تغلب على ان يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين بحضر من الصحابة ١٢ ٥٦

قوله دم ـ اعلم ان الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة الامام والخارجون عن طاعة اربعة اصناف (احدها) الخارجون بلا تاويل بمنعة و بلا منعة ياخذون اموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق (والثاني) قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قتلوا قتلوا وصلبوا وان اخذوا مال المسلمين قطعت ايديهم وارجلهم على ما عرف (والثالث) قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله بتاويلهم وهولاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة (والرابع) قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة ١٢

عمهم على وجوه
النية في باقيه في
النفل اعتبارا له
اخف حالا من الفرض
حتى جازت صلوته
قاعدا او راكبا غير
مستقبل القبلة بخلاف
الفرض ١٢ ش

قوله اجماعا وقد نسعه
ابن الجوزي بما في
الصحيحين عن معاوية
رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا ولم يفرض
علينا صيامه فمن شاء
منكم ان يصوم فليصم
واني صائم فصام الناس
وبدليل انه لم يامر
من اكل بالقضاء
ويدفع بان معاوية
من مسلمة الفتح فان
كان سمع هذا بعد سلامه
فانما يكون سمعه سنة تسع
او عشر فيكون ذلك
بعد نسخه بايجاب
رمضان ويكون المعنى
لم يفرض بعد ايجاب
رمضان جمعا بينه وبين
الادلة الصريحة في وجوبه
اي فرضيته وان كان
سمعه قبله فيجوز كونه قبل
فرضه ١٢ ف

قوله او معناه حاصله
لا صيام لمن لم يقصد
انه صائم من الليل اي
من آخر اجزائه فيكون
نفيا لصحة الصوم
من حين نوى من النهار
كما قال به الشافعي ١٢

ش قوله على —
اي دون نفي لنا اي
صحة وكونه لنفي الصحة
وان لم يخص عموم ما
رويناه عنده مطلقا
وعندنا لو كان قطعيا
خص بخبر خصص به
تكليف وقد امتنع
هذا الظنية والتخصيص
او قد خص منه النفل

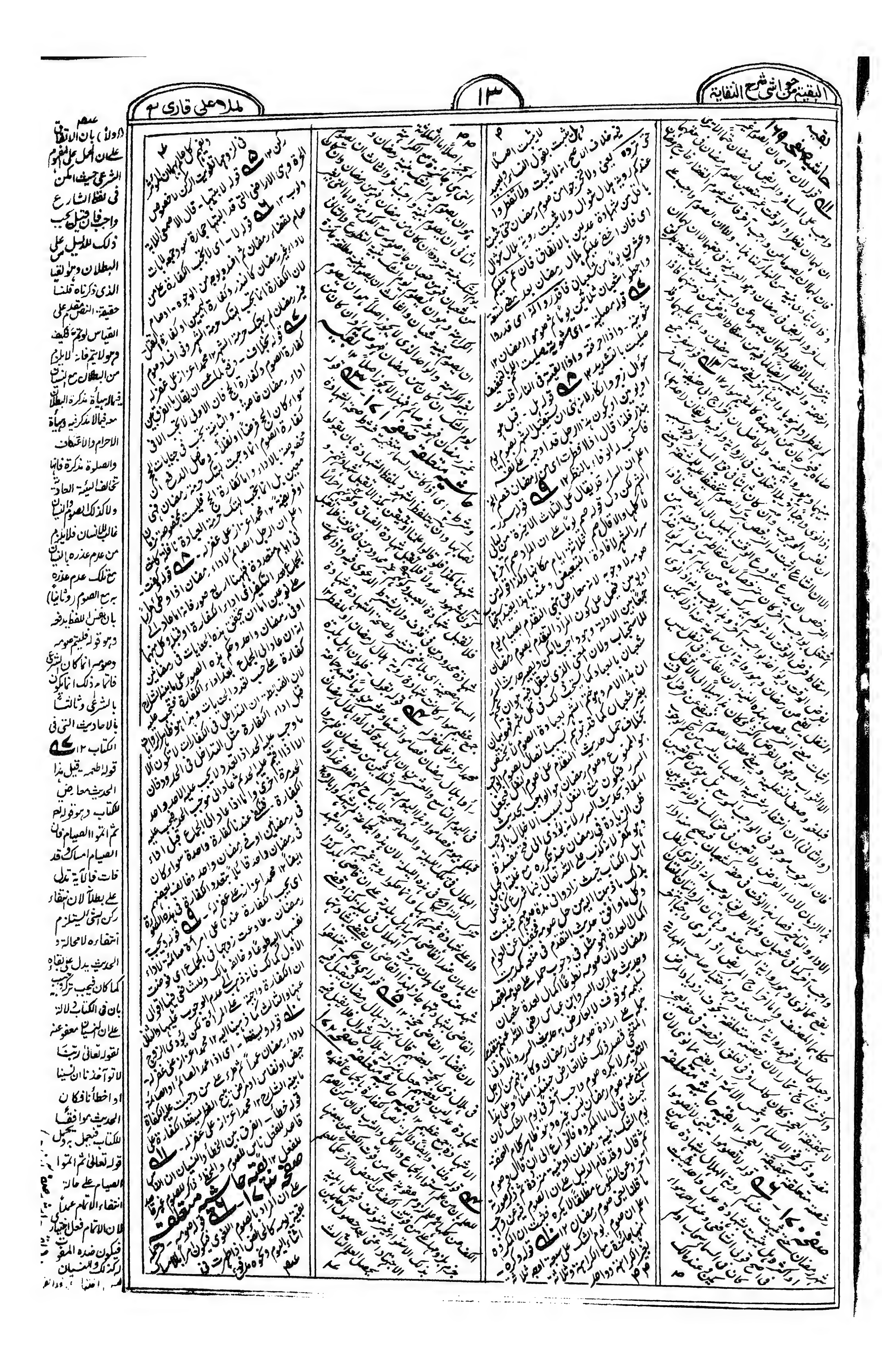

عدهم
ابن محمد عن ابي سهيل
ابن مالك قال اجتمعت
انا وابن شهاب عند
عمر بن عبد العزيز وكان
على امرأتي اعتكاف
نذر في المسجد الحرام فقال
ابن شهاب لا يكون اعتكاف
الا بصوم فقال عمر
ابن عبد العزيز امن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قال
فمن ابي بكر قال لا قال
فمن عمر قال لا قال
ابو سهيل فانصرفت فوجدت
طاؤسا وعطاء فسألتهما
عن ذلك فقال طاؤس
كان ابن عباس رضي الله
عنهما لا يرى على المعتكف
صياما الا ان يجعله على
نفسه وقال عطاء ذلك
راى صحيح اه فلو كان
ابن عباس رضي الله
عنهما يرفعه لم يقصره طاؤس
عليه اذ لم يكن يخفى عليه
خصوصا في مثل هذه
القصة وقول عطاء
بحضوره ذلك راى
صحيح فمن ذلك اعترف
البيهقي بان رفعه وهم ١٢
٥٦ قوله فيجعل۔
فعلى هذا المعنى ليس على
المعتكف صيام الا ان
يجعل الاعتكاف اى
يوجبه على نفسه فيظهر على
هذا التاويل ان الصوم
شرط اذا نذر الاعتكاف ١٢
محمد اعزاز على غفرله
بقيه حاشيه متعلقه
صفحه ١٨١۔
٥٦ قوله لان۔
دفع لما يتوهم من ان
الاعتكاف فرع عن الصوم
والفرع ملحق بالاصل
في حكمه ولو جامع ناسيا
في نهار رمضان لم يفسد
الصوم فكيف يفسد
الاعتكاف فوجه الدفع
ان حالة العاكفين
مذكرة فلا يعذر بالنسيان
بخلاف الصوم فانه
لا مذكر فيه ۔ فان قيل
فكان الواجب ان يفسد
بالاكل ناسيا كالجماع اجيب

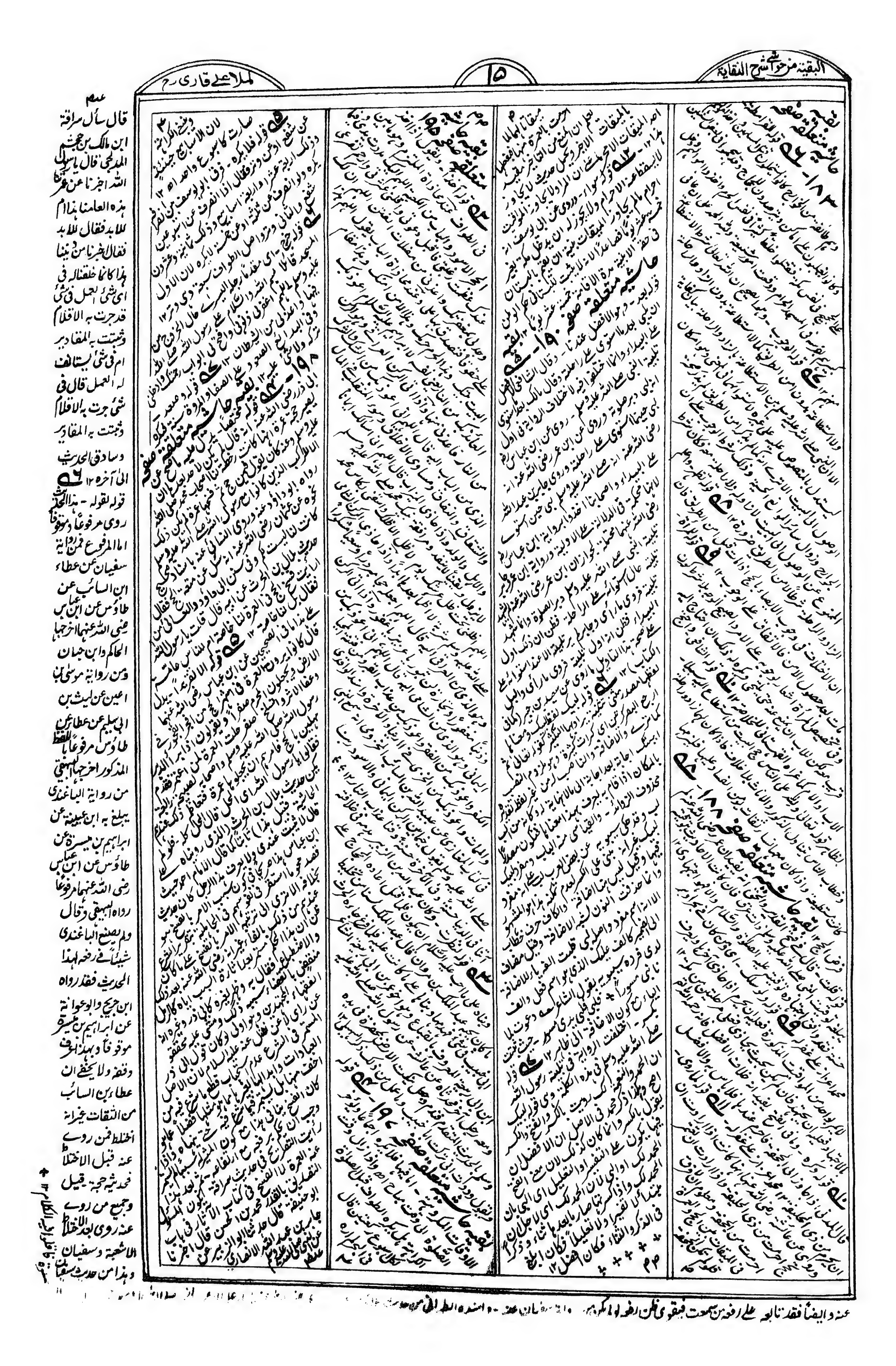

عـــم
قال سأل سراقة ابن مالک بن جعشم المدلجی فقال یا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد فقال اخبرنا من دیننا هذا کاننا خلقنا له فی ای شیٔ العمل فی شیٔ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادیر ام فی شیٔ یستانف له العمل قال فی شیٔ جرت به الاقلام وثبتت به المقادیر وساق الحدیث الی آخره ۱۲

۵۶ قوله لقوله - هذا الحدیث روی مرفوعاً وموقوفاً اما المرفوع فمن روایة سفیان عن عطاء ابن السائب عن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنهما اخرجها الحاکم وابن حبان ومن روایة موسی بن اعین عن لیث بن ابی سلیم عن عطاء عن طاؤس مرفوعاً باللفظ المذکور اخرجها البیهقی من روایة الباغندی یبلغ به ابن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعاً رواه البیهقی وقال ولم یصنع الباغندی شیئاً فی رفعه لهذا الحدیث فقد رواه ابن جریج وابو عوانة عن ابراهیم بن میسرة موقوفاً وبهذا انحرف وقفه ولا یخفی ان عطاء بن السائب من الثقات غیر انه اختلط فمن روی عنه قبل الاختلاط فحدیثه حجة - قیل وجمیع من روی عنه روی بعد الاختلاط الا شعبة وسفیان وهذا من حدیث سفیان

عنه وایضاً فقد تابعه علی رفعه من سمعت فبقوی [illegible]

على الحائض النفساء ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة ١٢ قوله اخر جه الاسد ان يطلق الامر لوجوب العمل الا ان الحائض خصت عن هذا العموم بدليل وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض لم يامرهن باقامة شيء آخر مقامه وهو الدم وهذا اصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر انه لا يجب بتركه من المعذور كفارة - لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وشبه عدم المبالاة بعلى ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلول الغير مالم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر الدلالة القرينة اذا لم تلفها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدم عدم اطلاق تركه وما يفيد ايضا ان الامر على حقيقته من الوجوب

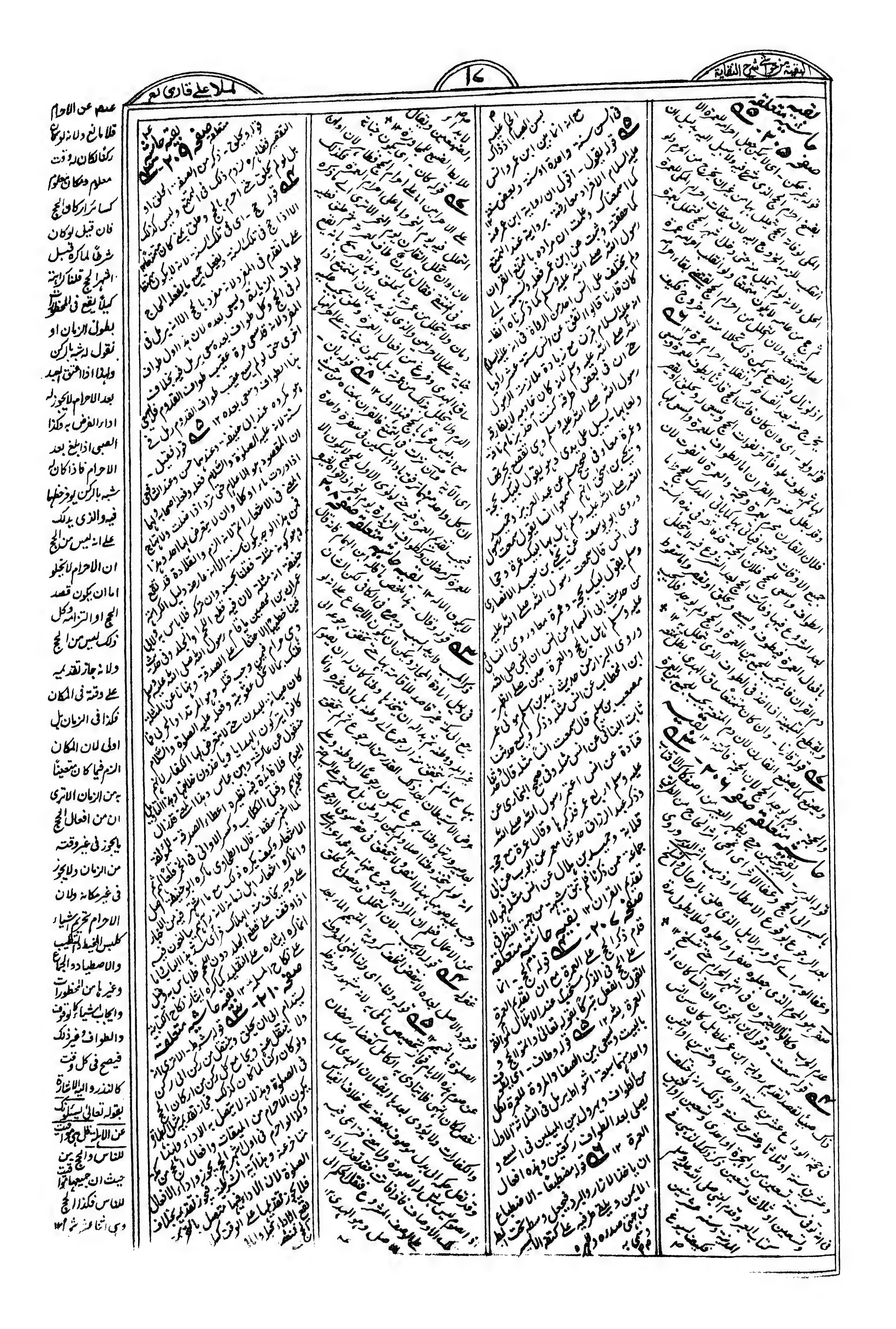

عنهم عن الاحرام
فلا مانع ولانه لو كان
ركنا لكان له وقت
معلوم ومكان معلوم
كسائر اركان الحج
فان قيل لو كان
شرطا لما كره قبل
اشهر الحج قلنا كراهة
كيلا يقع في المحظورات
بطول الزمان او
نقول لشبهه بالركن
ولهذا اذا اعتق العبد
بعد الاحرام لا يجزئه
اداء الفرض به وكذا
الصبي اذا بلغ بعد
الاحرام فاذا كان له
شبه بالركن يؤخذ بها
فيه والذي يدلك
على انه ليس من الحج
ان الاحرام لا يخلو
اما ان يكون قصد
الحج او التزامه وكل
ذلك ليس من الحج
ولانه جاز تقديمه
على وقته في المكان
فكذا في الزمان بل
اولى لان المكان
الزم فيما كان متعينا
به من الزمان الا ترى
ان من افعال الحج
ما لا يجوز في غير وقته
من الزمان ولا يجوز
في غير مكانه ولان
الاحرام تحريم اشياء
كلبس المخيط والتطيب
والاصطياد والجماع
وغيرها من المحظورات
وايجاب اشياء كالوقوف
والطواف وغير ذلك
فيصح في كل وقت
كالنذر واليه الاشارة
بقوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج بين
حيث ان جميعها مواقيت
للناس فكذا الحج
وهي اشارة ...

قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذكر فصار كالصلوة بخلاف الصوم ١٢

بقيه حاشيه متعلقه صفحه ٥-٢١٧

قوله ولابي حنيفة وفي الزيلعي اوضح من ذلك فانه قال ولابي حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا حتى انه اذا تلف مال انسان يجب عليه مثله ان كان مثليا لانه المثل صورة ومعنى والا فقيمته لانه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى اذا اتلف دابة لا يجب عليه دابة بمثلها مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس فاذا لم يكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لحمار الوحش وكيف تكون الشاة مثلا لظبي وهي لا تكون مثلا لشاة مع اتحاد الجنس فعلى هذا لا يخفى على احد وبما تعذر هنا المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة

بقيه بر صفحه

عصر
فان قيل ليشكل على
هذا ولد المغصوب
حيث لا يضمن قلنا
الفرق بينهما من
وجهين احدهما ان
الولد في الظبية
حق لله تعالى وهو
طالب للرد في كل
ساعة فاذا لم يرده
حتى هلك تحقق الهلاك
بعد المنع بخلاف
المغصوب لان
صاحبه لم يطلب
حتى لو طلب ومنعه
يضمن فعلى هذا لو
هلك ولد الظبية
قبل ان يتمكن من
الرد لا يضمن كما
في ولد المغصوب
والثاني من الفرق
ان سبب الضمان
في صيد الحرم ازالة
الامن وقد وجد
في الولادة لانه
كما يحدث يحدث
مستحقا للامن وقد
اثبت فيها الخوف
باثبات اليد عليه
فيضمن وفي المغصوب
سبب الضمان ازالة
يد المالك ولم توجد
فافترقا وعلى هذا
يضمن ولد الظبية
كيفما كان ١٢ ج
قوله لم يجزه.
قال ابن الهمام
والذي يقتضيه
النظر ان التكفير
اعني اداء الجزية
ان كان حال القدرة
على اعادة امنها
بالرد الى المامن
لا يقع بذلك كفارة
ولا يحل بعده التعرض
لها [illegible]

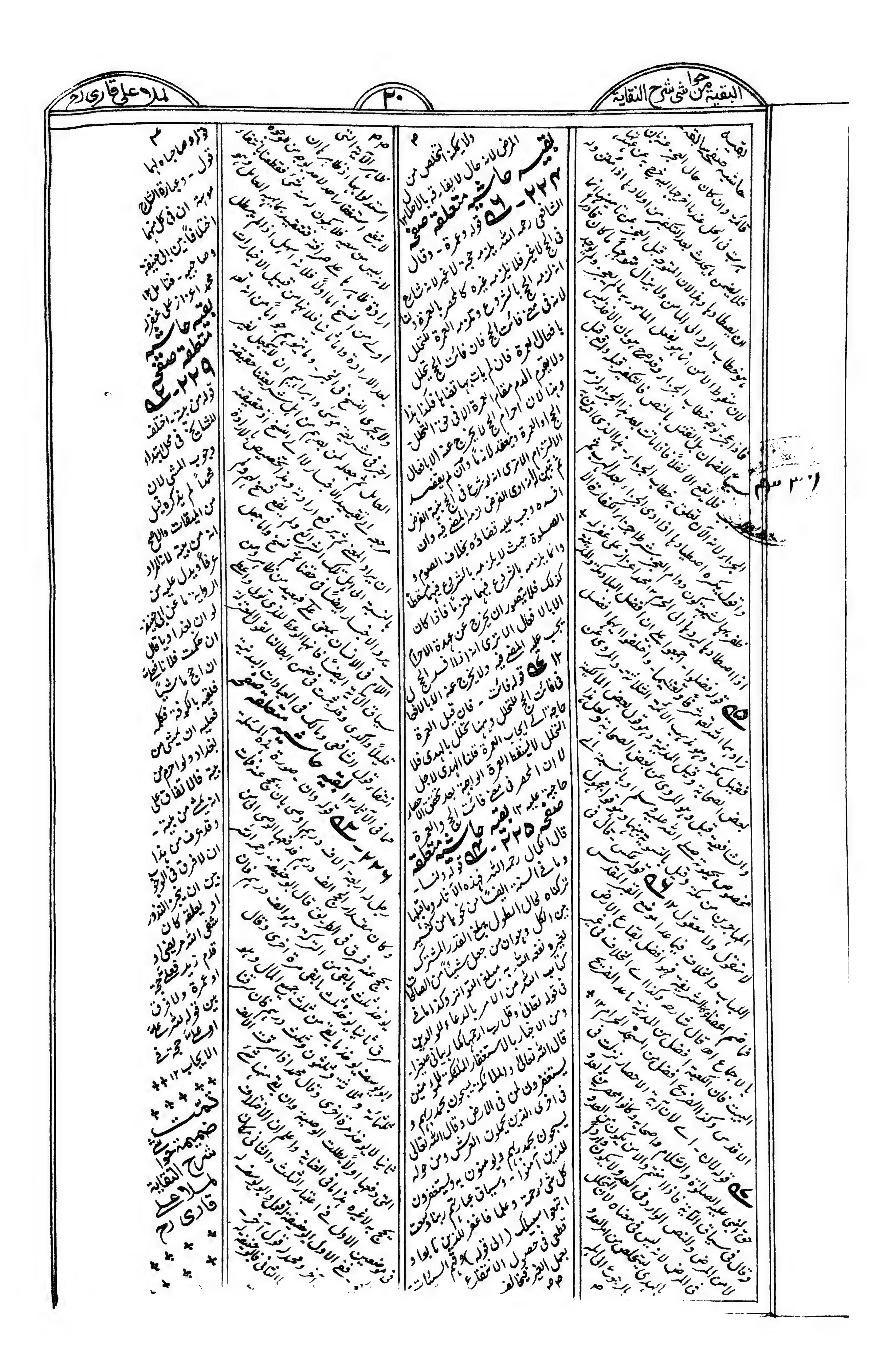

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٤-٥٦

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٥

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٦

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٩

تمت ضميمة حواشي شرح النقاية لملا علي قاري رح

معین اللبیب فی جمع قصائد الحبیب

فخر الہند حضرت مولانا حبیب الرحمٰن صاحب سابق مدار المہام دار العلوم دیوبند و مفتی اعظم حیدر آباد دکن کی علمی و ادبی قابلیت اور انکی خداداد طبعی ذکاوت و فطانت سے کون واقف نہیں ۔ حضرت مولانا رحمۃ اللہ علیہ کے عربی قصائد اپنی فصاحت و بلاغت و ملاحتِ کلام کے اعتبار سے علمی و ادبی دنیا سے ایسا ہی خراج تحسین حاصل کر چکے ہیں جیسا کہ مشہور فصحائے عرب کے کلام نے دنیا سے اپنا لوہا منوا لیا تھا ، حضرت مولانا کو قصائد مدحیہ نبویہ سے ایک خاص شغف تھا اور اسی مشغلۂ پاک ہی میں حضرت رحمۃ اللہ علیہ کا وصال بھی ہوا ۔ طبقۂ علماء کی عام استدعا و خواہش پر حضرت مہتمم صاحب رحمۃ اللہ علیہ نے اپنی آخری عمر میں اپنے تمام قصائد کو یکجا شائع کرنیکا اہتمام فرمایا تھا اور خصوصیت کیساتھ یہ کام حضرت مولانا الحاج مولوی محمد اعزاز علی صاحب مدفیوضہم شیخ الادب و صدر مفتی دار العلوم دیوبند کو تفویض فرمایا تھا جسکے ابتدائی مراحل اگرچہ حضرت مہتمم صاحب مرحوم کی زندگی میں طے ہو چکے تھے لیکن دعوتِ الٰہی نے حضرت مہتمم صاحب کو اس تمنّا کے پورا ہونے سے پیشتر ہی اپنے جوار رحمت میں بلا لیا ۔ اب خوش قسمتی سے اس قصیدہ کی طباعت کا فخر حضرت مولانا محمد اعزاز علی صاحب مدفیوضہم کی علمی سرپرستی و توجہ کی برکت سے کتبخانہ اعزازیہ کو حاصل ہوا ۔ کتبخانہ اعزازیہ دیوبند نے نہایت اہتمام سے اسکو طبع کرایا ہے ۔ قصائد الحبیب علاوہ اسکے کہ وہ اپنی علمی و ادبی دلچسپیوں اور لطافت و پاکیزگی کے لحاظ سے مروجہ قصائد درسیہ سے زیادہ قابل قدر ہے اس لحاظ سے بھی کہ وہ حضرت مہتمم صاحب رحمۃ اللہ علیہ کی ایک علمی یادگار ہے مدارس اسلامیہ کا فرض ہے کہ وہ اپنے علمی مربی کے اس پاکیزہ کلام کی قدر کریں اور تمام مدارس اسلامیہ عربیہ اسکو اپنے یہاں داخل نصاب فرماویں چنانچہ سب سے پہلے دار العلوم دیوبند میں حضرت مولانا محمد اعزاز علی صاحب مدفیوضہم اسکا درس دینگے امید کہ دیگر مدارس اسلامیہ بھی مولانا کی اس متبرک ابتدا کی تقلید فرما کر اپنے مدارس میں اسکو داخل نصاب کرینگے ۔ ہمنے اس مجموعۃ القصائد کو ظاہری کتابت و طباعت و عمدگی کاغذ کے لحاظ سے بھی نہایت اعلیٰ پیمانہ پر اہتمام کیساتھ طبع کرایا ہے ۔ قیمت باوجود ابتدائی مشکلات و مصارف کثیرہ کے صرف ایک روپیہ (عہ) ۔ طلباء مدارس کے لئے فوراً فرمائش آنے پر خاص رعایت ملحوظ رکھی گئی ہے ،

السہم المصیب فی الرد علی الخطیب

اہل علم حضرات شاید اسکو ابھی تک نہ بھولے ہونگے کہ اب سے کچھ عرصہ پہلے ہندوستان میں نہیں بلکہ اکثر ممالک اسلام میں خطیب بغدادی کی کتاب کے اُس حصّہ کو نہایت شد و مد کیساتھ شائع کیا گیا تھا جسمیں امام الائمہ حضرت امام اعظم رضی اللہ تعالیٰ عنہ کی شان میں نہایت رکیک اور بے تحقیق الزامات و معائب کو منسوب کر کے دنیا کی کثیر جماعت احناف کے دلوں کو مجروح کیا گیا تھا یہ کتاب اس درجہ دل دکھانیوالی تھی کہ اسکو دیکھکر کیسا ہی بےحس قلب بھی ہو مگر وہ بھی مضطرب و بےچین ہوئے بغیر نہ رہا ہوگا ۔ یہ اتفاقات وقت سے ہے کہ اس مرتبہ حضرت مولانا الحاج المولوی محمد اعزاز علی صاحب شیخ الادب والفقہ و صدر مفتی دار العلوم دیوبند زیارت حرمین شریفین کو تشریف لیگئے تو حضرت مولانا کو جدہ کے ایک رئیس کے کتب خانہ سے کتاب السہم المصیب فی الرد علی الخطیب کا ایک قلمی نسخہ دستیاب ہوا حضرت مولانا حسین احمد صاحب شیخ الحدیث دار العلوم دیوبند کی خاص توجہ و سفارش سے اور مولانا سید محمود صاحب قاضی جدّہ کی خاص سعی سے اس کتاب کی ایک نقل نہایت مشکل سے حاصل کی یہ کتاب سلاطین اسلام میں سے ایک صاحب علم و عمل بادشاہ کے شوکت ایمانی اور قوتِ قلم کا نتیجہ ہے اور بمصداق کلام الملوک ملوک الکلام خطیب بغدادی کی کتاب کا وہ زوردار و مہذّب و شائستہ رد ہے کہ جسکے مطالعہ سے اصل حقیقت کا پردہ کھل جاتا ہے اور حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی اس شان عظمت و رفعت کا نقشہ آنکھوں کے سامنے آجاتا ہے جسکو واقعی امام صاحب رحمۃ اللہ علیہ مستحق تھے اس کتاب کو حضرت مولانا مدظلہم نہایت متبرک و قابلقدر تحفہ حجاز تصوّر فرما کر ہندوستان لائے جسکو ہمنے حضرت مولانا کے اخلاق کریمانہ کی بدولت حاصل کر لیا ہے اور اپنے کتبخانہ کے مقصد اشاعت علوم الٰہیہ کا اسکو ایک زرّیں کارنامہ تصوّر کر کے اسکی طباعت کا اہتمام کیا ہے اور اسی کیساتھ ترجمہ کا کام بھی شروع کر دیا ہے کتاب کی اہمیت اور اسکی ضرورت کا لحاظ کر کے اور بہت سے احباب و بزرگوں کی فرمائش سے اصل عربی کتاب شائع کرنا ضروری تصوّر کرتے ہوئے اسکو شائع کر دیا ہے یہ کتاب ہر اُس گھر میں رہنا ضروری ہے جسکو حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ سے تقلید و عقیدت کا تعلق ہو ۔ اہل علم حضرات جلد اسکی طرف توجہ فرمائیں ۔ کیونکہ اس کتاب کا پہلا ایڈیشن بہت جلد ختم ہو رہا ہے اور پھر آپکو طبع ثانی کا انتظار کرنا پڑیگا قیمت صرف ایک روپیہ چار آنہ (عہ) عربی سے ناواقف حضرات ترجمہ کی اشاعت کا انتظار فرمائیں جو کہ عنقریب شائع ہونیوالا ہے

ہر قسم کی درسی و غیر درسی عربی، فارسی، اردو، و نیز مطبوعات مصر و بیروت و استنبول وغیرہ وغیرہ کتب ملنے کا

پتہ

(مولوی) سید احمد ناظم کتبخانہ اعزازیہ دیوبند ضلع سہارنپور (یوپی)

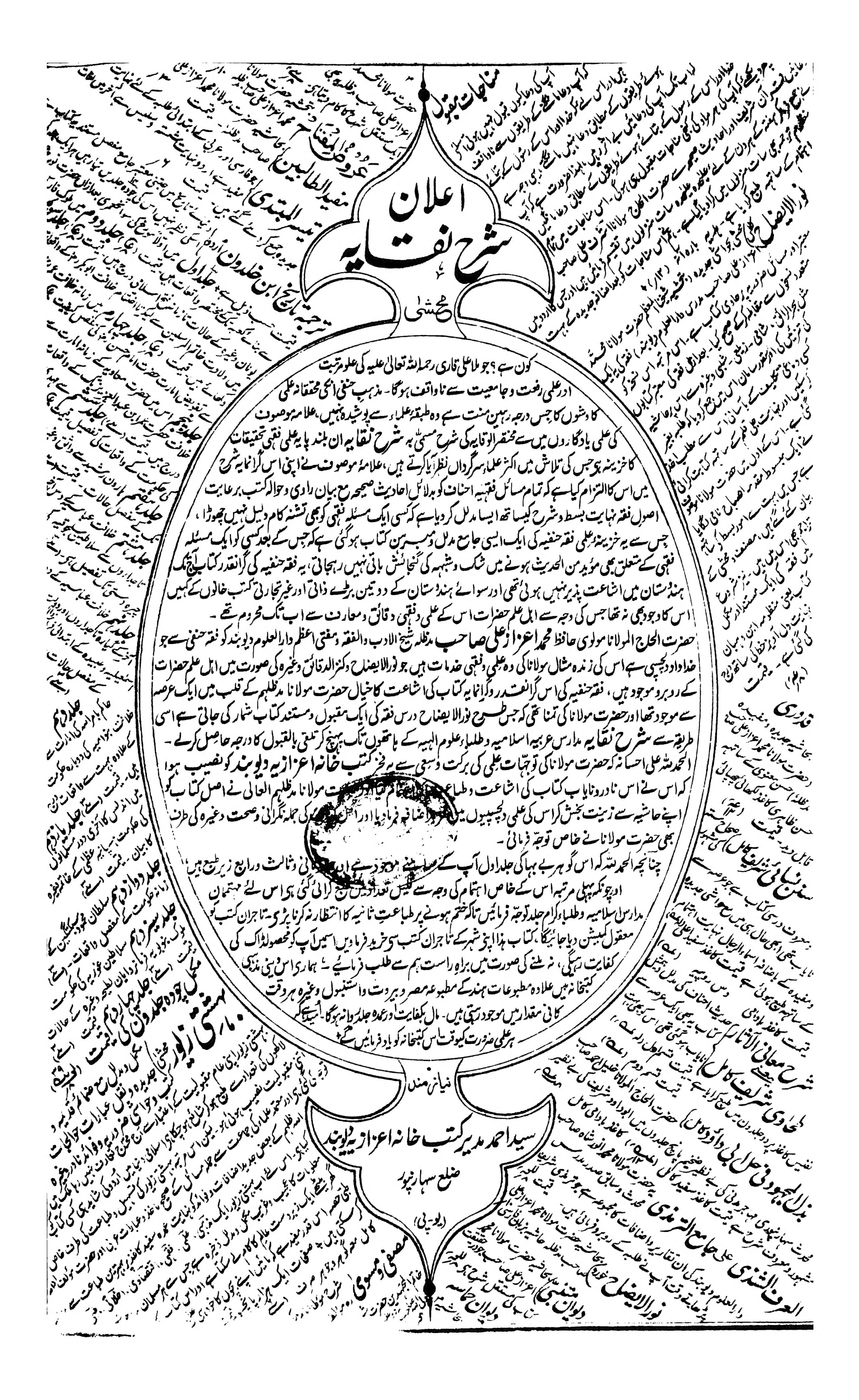

اعلان
شرح نقایہ
محشیٰ
کون ہے ؟ جو ملا علی قاری رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کی علو مرتبت
اور علمی رفعت و جامعیت سے ناواقف ہوگا۔ مذہب حنفی انکی محققانہ علمی
کاوشوں کا جس درجہ رہین منت ہے وہ طبقۂ علماء سے پوشیدہ نہیں، علامہ موصوف
کی علمی یادگاروں میں سے مختصر الوقایہ کی شرح مسمّٰی بہ شرح نقایہ ان بلند پایہ علمی فقہی تحقیقات
کا خزینہ ہے جس کی تلاش میں اکثر علماء سرگرداں نظر آیا کرتے ہیں، علامۂ موصوف نے اپنی اس گرانمایہ شرح
میں اس کا التزام کیا ہے کہ تمام مسائل فقہیہ احناف کو بدلائل احادیث صحیحہ مع بیان راوی و حوالہ کتب برعایت
اصول فقہ نہایت بسط و شرح کیساتھ ایسا مدلل کر دیا ہے کہ کسی ایک مسئلہ فقہی کو بھی تشنہ کام دلیل نہیں چھوڑا،
جس سے یہ خزینۂ علمی فقہ حنفیہ کی ایک ایسی جامع مدلل و مبرہن کتاب ہوگئی ہے کہ جس کے بعد کسی کو ایک مسئلہ
فقہی کے متعلق بھی مؤید من الحدیث ہونے میں شک و شبہہ کی گنجائش باقی نہیں رہجاتی، یہ فقہ حنفیہ کی گرانقدر کتاب آج تک
ہندوستان میں اشاعت پذیر نہیں ہوئی تھی اور سوائے ہندوستان کے دو تین بڑے ذاتی اور غیر تجارتی کتب خانوں کے کہیں
اس کا وجود بھی نہ تھا جس کی وجہ سے اہل علم حضرات اس کے علمی و فقہی دقائق و معارف سے اب تک محروم تھے۔
حضرت الحاج المولانا مولوی حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدظلہ شیخ الادب والفقہ و مفتی اعظم دار العلوم دیوبند کو فقہ حنفی سے جو
خداداد دلچسپی ہے اس کی زندہ مثال مولانا کی وہ علمی و فقہی خدمات ہیں جو نور الایضاح و کنز الدقائق وغیرہ کی صورت میں اہل علم حضرات
کے روبرو موجود ہیں، فقہ حنفیہ کی اس گرانقدر و گرانمایہ کتاب کی اشاعت کا خیال حضرت مولانا مدظلہم کے قلب میں ایک عرصہ
سے موجود تھا اور حضرت مولانا کی تمنا تھی کہ جس طرح نور الایضاح درس فقہ کی ایک مقبول و مستند کتاب شمار کی جاتی ہے اسی
طریقہ سے شرح نقایہ مدارس عربیہ اسلامیہ و طلباء علوم الہیہ کے ہاتھوں تک پہنچ کر تلقی بالقبول کا درجہ حاصل کرلے۔
الحمد للہ علی احسانہ کہ حضرت مولانا کی توجہات علمی کی برکت و سعی سے یہ فخر کتب خانہ اعزازیہ دیوبند کو نصیب ہوا
کہ اس نے اس نادر و نایاب کتاب کی اشاعت و طباعت کا اہتمام کیا اور حضرت مولانا مدظلہم العالی نے اصل کتاب کو
اپنے حاشیہ سے زینت بخش کر اس کی علمی دلچسپیوں میں اضافہ فرمادیا اور اس کی جملہ نگرانی و صحت وغیرہ کی طرف
بھی حضرت مولانا نے خاص توجہ فرمائی۔
چنانچہ الحمد للہ کہ اس گوہر بے بہا کی جلد اول آپ کے سامنے موجود ہے اور جلد ثانی و ثالث و رابع زیر طبع ہیں،
اور چونکہ پہلی مرتبہ اس کے خاص اہتمام کی وجہ سے قلیل تعداد میں طبع کرائی گئی ہے اس لئے مہتممان
مدارس اسلامیہ و طلباء کرام جلد توجہ فرمائیں تاکہ ختم ہونے پر طباعت ثانیہ کا انتظار نہ کرنا پڑے۔ تاجران کتب کو
معقول کمیشن دیا جائیگا، کتاب ہذا اپنے شہر کے تاجران کتب سے خرید فرماویں اسمیں آپ کو محصول ڈاک کی
کفایت رہیگی، نہ ملنے کی صورت میں براہ راست ہم سے طلب فرمائیے۔ ہماری اس دینی مذہبی
کتبخانہ میں علاوہ مطبوعات ہند کے مطبوعہ مصر و بیروت و استنبول وغیرہ ہر وقت
کافی مقدار میں موجود رہتی ہیں۔ مال بکفایت اور عمدہ جلد روانہ ہوگا۔ امید ہے کہ
ہر علمی ضرورت کیوقت اس کتبخانہ کو یاد فرمائیں گے۔
نیاز مند
سید احمد مدیر کتب خانہ اعزازیہ دیوبند
ضلع سہارنپور
(یوپی)
مناجات مقبول
عمدۃ المفتاح
مفید الطالبین
تیسیر المبتدی
ترجمہ تاریخ ابن خلدون
نور الایضاح
قدوری
سنن نسائی
شرح معانی الآثار
طحاوی شریف
بذل المجہود
جامع الترمذی
العرف الشذی
نور الایضاح
دیوان متنبی
دیوان حماسہ
بہشتی زیور

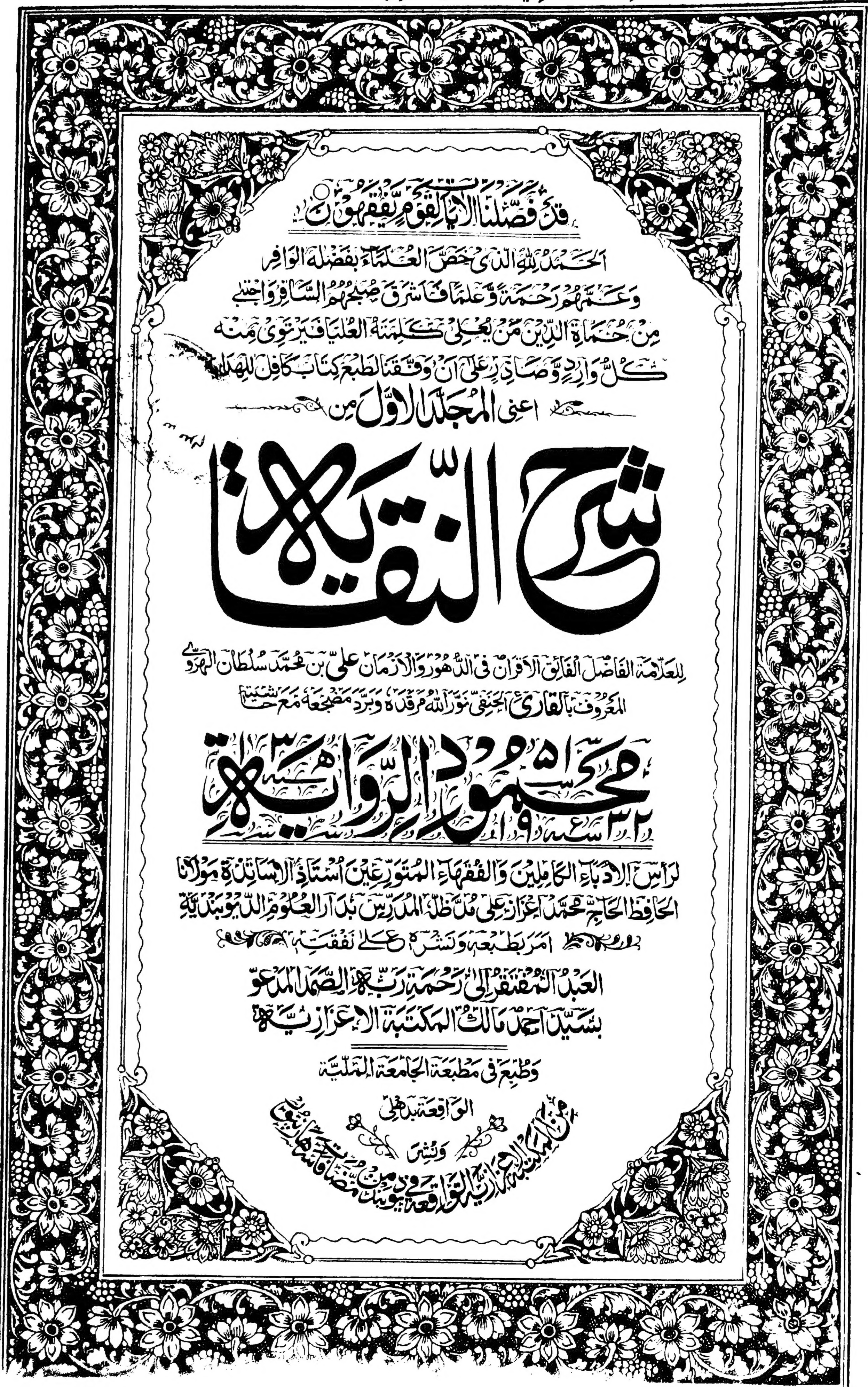

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذي خص العلماء بفضله الوافر
وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى
من حماة الدين من يعلي كلمته العليا فيرتوي منه
كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافل للهداية

اعني المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران في الدهور والازمان علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشيته

محمود الرواية

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا
الحافظ الحاج محمد اعزاز علي مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية

امر بطبعه ونشره على نفقته

العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو
بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع في مطبعة الجامعة الملية
الواقعة بدهلي
ونشر
من المكتبة الاعزازية الواقعة في ديوبند من مضافات سهارنبور

END

Website: www.darululoom-deoband.com
Website: www.darulifta-deoband.com
Email: info@darululoom-deoband.com

Darul Uloom Deoband

Distt. Saharanpur (U.P.) PIN 247554 INDIA

Tel: 91-1336-222429, Fax 91-1336-222768